٢١٧ر٣
١٠م

احسان الوهاب شرح منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ، تأليف المصري ، أحمد بن علي - كان حيا سنة ١١٢٦هـ . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

ج١-٣(٣٢٦+٣١٨+١٣٥ق) ٣١-٣٤س ٣٠x٢١ سم

٤١٥٤

نسخة حسنة ، بأول الجزء الأول وبأثناء الأجزاء نقص ، خطها نسخ معتاد .

الأزهرية ٢ : ٤٢٣

أ- المذهب الشافعي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .

ف ١/٨٥٨
١٤١٢/١٢/٢٧

٤١٥٤

ج ٢

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤١٥٤ ـ ف ١/٨٥٨

العنوان: إحسان الوهاب شرح منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب

المؤلف: أحمد بن علي المصري ـ ـ ـ ـ

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري ـ ـ ـ

اسم الناسخ: ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

عدد الأوراق: ج٢ (٣١٨ ق) ـ ـ ـ ـ

ملاحظات: ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

الجزء ٢
ك ٢٣

شرح النووي [illegible]
الأول

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٠٢٦ ف ١٩٢١/١
العنوان شرح كتاب [illegible] الشافعي
المؤلف [illegible]
تاريخ النسخ [illegible]
اسم الناسخ
عدد الأوراق [illegible]
ملاحظات [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على تيسير المسلمين

باب بالتنوين لقطعه عن الاضافة وهو خبر لمبتدا محذوف

تقديره هذا باب بيان شروط الصلاة وتوابعها كتسبيح من نابه شيء في صلاته

ومن الصلاة السترة وغير ذلك وقد شرع في القسم الاول فقال شروط

بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره تسعة وقوله بعد وهي تسعة بيان له وليس

ذلك خبرا لانه قرن بالواو والجملة اذا وقعت خبرا لا تقترن بها وكسد البيس قوله

معرفة الوقت خبرا لانه قدر له مبتدا وهو قوله احدها قال الشيخ الشوبري وانظر

حكمة تغيير اعراب المتن قال شيخنا الشبراملسي في حاشية الكتاب ويمكن الجواب

بانه انما فعل ذلك دفعا لما اورد على عبارته مما اخبر فيه بمتعاطفات عن جمع من

انه انما فعل ذلك لا يصح الاخبار بواحد منها لعدم التطابق بين المبتدا والخبر لانه اذا

قيل هنا معرفة الوقت خبر وما بعده معطوف لم يستقم الكلام واجيب

عنه بانه يغتفر العطف اذا تقدم على الربط فيقدر المعرفة وما بعدها الى اخر

التسعة فتقدم ثم يوقع الربط بينها وبين المبتدا واورد عليه ان كل واحد من

المتعاطفات جزء من الخبر والجزء لا اعراب له فتكون كالكلمات كالاسما قبل التركيب

ليس لها حركة ينطق بها فيه واجيب عنه بانها اعربت باعراب الجملة مجازا باعطا

ما للكل لاجزائه وعلى هذا فتخلص الشارح بما فعله لكن فيما ذكره الشيخ الشوبري نظر

وهو انه اذا جعل الخبر محذوفا تقديره تسعة لم يظهر لقوله بعد وهي تسعة فائدة

لان البيان انما يكون لما فيه خفا وحيث قدر الخبر ما ذكر فكان الاظهر انه يقول

المصنف احدها تسعة او يقول باب في بيان شروط الصلاة فرضا كانت او نفلا

وهي تسعة جمع شرط بالاسكان لكن المهملة وهو لغة العلامة قال الشيخ الرملي ومنه

اشراط الساعة اي علاماتها قال وهذا هو المشهور وعبارة القاموس وهو بالتحريك

اي لكن العلامة وجمعه اشراط قال الشيخ الرملي وقد صرح بذلك في المحكم

والعباب والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها وعلى ما قاله المصنف انه

لغة تعليق امر بامر كقول الرجل لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق والسيد

لعبده ان فعلت كذا فانت حر كل منهما اي الشرط والمشروط في الزمن المستقبل

ويعبر عنه اي الشرط بالزام الشيء ولا يكون ذلك الا من جهة الشارط كالشارع حيث

علق صحة الصلاة على ما سيذكر والتزامه ولا يكون ذلك الا من جهة المشروط عليه

كالزام الشارع المكلف اذا اراد الدخول في الصلاة ان يكون متصفا بهذه الشروط

التي علق الشارع صحتها عليها اذا وجدت منه واما التزام المكلف ذلك واتصف

به صحت صلاته واصطلاحا في عرف الفقها ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم

من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقيل الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل

معتبر

معتبر سواه قال في الايعاب وتعريفه بما ذكر يشمل الترك كترك الكلام ونحوه فهو شروط

كما قاله الشيخان كالغزالي ولكن صرح في المجموع بانها مبطلات لا شروط كقطع النية

ومن ثم قال في الروض غلطوا من عدها شروطا ويؤيده ان الكلام ناسيا لا يضر ولو

كان تركه شرطا لضر لكن عذر الاولين انها تشبه الشروط لمشاركتها لها في الابطال

فتسميتها بها مجاز علاقته المشابهة فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من

عدمه شيء كالكلام الاجنبي وهذا تعريف غير مانع لانه يشمل الركن ويجاب

بانه يجوز ان يكون رسما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع

ومثل ذلك جائز كما صرح به السيد ويجوز تفسير لفظ ما بخارج بقرينة اشتقاق

ان الشرط هو الخارج قال الشيخ الشوبري وقد يقال الركن يلزم من وجوده

الوجود ما لم يبطل وخرج بالقيد الثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود

وخرج بالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب

الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجود او اقترانه بالمانع كالدين على القول

بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود

السبب والمانع لا لذات الشرط وقوله لذاته راجع للشقين وهما لوجود

والعدم اي فلا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة لذات الوضوء كما اذا توضا

وضاق وقت الصلاة التي توضا لها فوجوب فعلها ليس لذات الوضوء وانما

هو لحرمة فوات الوقت وقوله ولا يلزم من عدمه العدم لذاته كما اذا طرات

عليه نجاسة مع بقا طهره فان صلاته تبطل للطهر والنجاسة لا لذات الوضوء

قال الشيخ الرملي لا يقال الشرط مقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها

فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذي قبله لانا نقول لما اشتمل على امور

لا يكون الا بعد انعقادها حسن تاخيره وانما لم يعد من شروطها الاسلام

والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرايضها من سننها لانها غير مختصة

بالصلاة فلو جهل كون اصل الصلاة او صلاته التي شرع فيها او الوضوء او

الطواف او الصوم او نحو ذلك فرضا او علم ان فيها فرايض وسننا ولم يميز بينها

لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وافتى حجة الاسلام

بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته اي وسائر

عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المص في مجموعه يشعر برجحانه

والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي به الى الباقي ويستفاد

من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرايض صلاته من سننها وان العالم

من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي ونعلم ايضا انه

من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لان ليس فيه اكثر من اداء به

سترًا باعتقاد فرضية الفرض وهو غير ضار انتهى قال الشيخ ابن حجر فان قلت
لم قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيتها الا هنا ما عدا الاستقبال
قال قلت نظروا في البحث عن حقايقها الى كونها وسايل مقدمة امام المقصود وعن
شرطيتها الى كونها تابعة للمقصود واما نصهم اولا على شرط الاستقبال فوقع
استطرادا واما تاخيرهم البحث عن الستر فانه شارع الى وجوبه لذاته ومن
حيث كونه شرطا اخر فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية
اولا ولكونه فيها شرطا ادرجوه مع بقية شروطها للتكلم عليها هنا اجمالا من
حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتامله انتهى شروط الصلاة ما يتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها قال الشيخ الحلبي هكذا اشتهر ان ما يتوقف
عليه صحة الشيء يسمى ركنا ان كان داخلا في حقيقة الشيء وشرطا ان كان خارجا
عنها ولم يلتزم ذلك بل عبر بعضهم بالشرطية وعبر به بعض اخر بالركن
وبالعكس وقد سئل امام الحرمين لم عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة
وركنين في الصلاة فاجاب بانه لا حجر على من عدها من الاركان في الصلاة
ولا على من لم يعدها من الاركان فيها ايضا وبهذا يعلم ان هذا اختلاف في الاصطلاح
فلمن شاء ان يسمي الركن شرطا وبالعكس ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ
لا يحتاج الى الاعتذار عمن عبر بالركن فيما عبر عنه غيره بالشرط وبالعكس بانه اراد
ما لا بد منه الصادق ذلك بالركن والشرط وقوله وليست منها هذه لا تستفاد
مما سبق انتهى وقد تقدم عن الشيخ الرملي ان الشرط مقدم على الصلاة ويجب
استمراره فيها وهي اي شروط الصلاة تسعة بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث
لانه طهر الحدث يستلزمه لعدم صحة الطهر من الكافر فكان الاسلام معدودا
ضمنا قال الشيخ الحلبي وفيه ان الشرط انما هو كون الانسان متطهرا وهذا قد
يتصف به الكافر كمن توضأ ثم ارتد فانه يحكم بتطهره وفي كلام شيخنا انما لم يعد
اي المنهاج الاسلام والتمييز والعلم بكيفيتها لانها غير مختصة بالصلاة وفيه ان
طهارة البدن من النجاسة لا تختص بالصلاة بل هي شرط لصحة التيمم ايضا
وقد ذكر شرطا لصحة الصلاة انتهى وجعل انتفاء المانع شرطا تجوز على ما في المجموع
لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي وان كان الاطلاق المجازي
لا ينظر اليه ووجه التجوز عدم انطباق حد الشرط عليه لانه يلزم من وجوده
اي المانع العدم وليس هذا شان الشرط لما تقرر انه لا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم قال الشيخ الشوبري كذا قرره بعض مشايخنا وهو في غاية
النهاية كما يظهر بادنى تامل ... له على ما في المجموع اي لانه جعل المانع
على حاله وحقيقته وعلى ما مال اليه الرافعي لانه جعل الحقيقة اصطلاحية

وجعل

وجعل الموانع شروطا انتهى وعلى ما مال اليه الرافعي تكون الشروط عشرة ويوجه
هذا بصحة تعريف الشرط عليه انه يلزم من عدم انتفاء المانع العدم لانه لا يتحقق عدم
انتفاء المانع الا بوجود المانع احدها اي الشروط معرفة دخول وقت للصلاة
الحاضرة يقينا كمشاهدة غروب الشمس او الزوال او ظنا بالاجتهاد من المجتهد
فمن صلى بدونها اي بدون معرفة الوقت لم تصح صلاته وان صادف الوقت
كما مر قال الشيخ ابن حجر وتوطنها مع دخوله باطنا فان صلى غير ظان وان
وقعت فيه او ظانا ولم تقع فيه لم تنعقد قال الشيخ الشوبري وقوله لم تصح صلاته
اي اذا كان قادرا والا صلى لحرمة الوقت وثانيها اي الشروط توجه من المصلي
للقبلة المامور به في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره لانها اشرف الجهات وقد تقدم بيانه مع ما فيه في كتاب الصلوة
مع ما يستثنى منه وثالثها اي الشروط ستر بكسر السين قال في القاموس والستر
بالكسر واحد الاستار والستور وبالتحريك الترس والسترة ما يستر به
كالستارة والجمع ستاير وهي بهاء والاستتار بالاستار بالكسر امرار بعنه في العدة
عورة عن اعين الناظرين من انس وجن وملك مع القدرة عليه فانه يجب
ولو كان خاليا عن غيره او كان في ظلمة لاجماعهم على الامر به فيها والامر
بالشيء نهي عن ضده وهو هنا يقتضي الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة وفي الاول اطلاق اسم
الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد
محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
حايض اي بالغة الا بخمار واذ الحايض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر
ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا
واتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة
مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمطلوب به التمثل
بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك اولى ويجب سترها في غير الصلاة
ايضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله احق ان يستحيى
منه قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن حجر فان وجد ما يستتر به في الصلاة استتر
فورا او يبني حيث لا انبطل كالانكشاف بالريح وشرطه اي الساتر ان يكون بما اي جرم
اي بما له جرم يمنع ذلك الجرم ادراك لونها اي لون البشرة وان حكى حجمها
كسروال ضيق لكنه مكروه للمراة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل
قال الشيخ عميرة وفيه وجه بالبطلان قال الشيخ الرملي فلا يكفي ما يحكي لونها

بان يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه وهو لا يستر به وهو لا يمنع
اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة او
صفرة اي ونيلة لها جرمها وبقي مجرد لونها فالمتجه عدم الاكتفاء بها وان
سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ
التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها انتهى كلامه
قال الشيخ ابن قاسم قال انه شرح وضبط ابن عجيل ما يمنع ادراك لونها
بان المراد منه ما يحكي لونها في مجلس التخاطب وهو يقتضي ان ما منع في مجلس التخاطب
من ادراك لون البشرة مع القرب لا يضر وهو ظاهر قال شيخنا ونقل عن م ر انه
ما يحكي لون البشرة يضر مطلقا سواء كان بواسطة شمس او نار او لا ولا فرق
بين قربه وبعده من المصلي وقال الشيخ ابن حجر فما يمنع ادراك اللون ولو هو
حرير يجوز لبسه لحاجة والاوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص
به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة دون النقص حاجة اي حاجة ونجس
تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا
كذلك الحرير وايضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم
غيره وقال ايضا بخلاف جبة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه في اعلا
رأسه او زر عليه لانه جبينه مثلها دانه لا يسمي ساترا ويتجه الوفق بانها لا تعد
مشتملة على المستور بخلافه قال ثم رايته في كلام بعضهم ما يدل له قال الشيخ
الحلبي وقول ابن حجر في خيمة ضيقة بان وقف داخلها بحيث صارت محيطة به
اما لو خرق راسها واخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي في من
الجبة ويجب من اعلا العورة ومن جوانبها فلو رويت منكم من جانبها ضر
لا من اسفلها ولو كان المصلي امراة او خنثى لعدم اعتاده فلو رويت العورة
من اسفلها كان كان المصلي بعلو ايجب كان عال والرائي له اسفل منه لم
يضر وكذا لو كان هو الرائي لعورته من طرف قميصه لسعته وهو جيبه قال
الجوهري والجيب للقميص ويقال جيبت القميص اجوبه واجيبه قورت
جيبه قال الشيخ ابن قاسم ويوخذ منه انه لو اتسع كمه وارسله بحيث
ترى منه عورته لم تصح صلاته لانها رويت من الجانب وهو يضر مطلقا سواء
رويت بالفعل او بالقوة كما يفهمه كلام الشيخ ابن حجر ونقل اعتماده عن الشيخ
الطبلاوي والشيخ الرملي ولو سترها اي العورة بطين او حشيش او ورق
او نحو ذلك او ماء كدر او ماء صاف متراكم لخضرة بحيث يمنع الرؤية قال الشيخ
عميره ويسع الثوب قال الشيخ الرملي وكوقوفه في حفرة او خابية ضيقة الراس
يستران من اعلاها وتعرض الصلاة في الماء فمن يمكنه الركوع والسجود فيه

وفي صلاة

وفي صلاة العاجز عنها والصلاة على الجنازة ولو قدر ان يصلي فيه ويسجد على الشط
لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لنا عمدة
ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه
افتى الوالد وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا
وكتب عليه الشيخ ابن قاسم فقال وحاصل مسألة الصلاة في الماء كما وافق عليه م ر
انه ان قدر على الصلاة والركوع والسجود بباقي افعالها فيه بلا مشقة وجب عليه ذلك
او على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ثم يأتي بهما بلا مشقة فهو
بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة عليه وان شاء وقف في الماء وعند
الركوع والسجود يخرج الى الشط وعبارة شيخنا المزاحي فان صلى في الماء على جنازة
او بالايماء صح او كان يضيق عليه طول الانغماس في الماء وامكنه السجود في الشط
مع بقاء ستر عورته به فلا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على الشط انه شق عليه ذلك
مشقة شديدة لانه لا يعد مستورا حينئذ فيصلي على الشط ولا يعيد فعلم من نفي
الخلاف عند فقد غير الطين انه يجب التطيين في الاصح ونحوه كالماء الكدر على فاقد
الثوب ونحوه كساتر العورة لقدرته على المقصود كنزوله في الماء الكدر ومتراكم الخضرة
ولو خارج الصلاة قال الشيخ الرملي خلافا لبعض المتاخرين ويكفي في الستر
لحاف التحف به امرأتان او رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه كما
لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضي
والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي قال الشيخ الشوبري وكما
يجب التطيين يجوز على المعتمد مع وجود الثوب خلافا لما قد يتوهم وانه لو كانت
بحيث ترى عورته من طوقه اي جيب قميصه الذي يقوره ويدخل راسه منه
عند لبس الثوب لسعته في ركوع او غيره كسجود او جلوس لم يكف الستر
بذلك ولهذا بطلت صلاته عندها اي الرؤية والسنوي سواء راها هو من نفسه
او راها غيره لقول الشيخ الرملي والمراد بالعورة ان تكون بحيث ترى واذ لم
تر بالفعل فليزره اي طوقه باسكان اللام وكسرها وبضم الراء المهملة في الاحسن
ليناسب الواو والمتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن
الواو وليت الراء قال الشيخ الرملي وقيل لا يجب الضم لان الهاء كالعينة والفتح
لخفة قيل والكسر قال الشيخ الرملي وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب
استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح منازع فيه لان نظرهم الى ما يناسب
الا حقيقة اكثر من نظرهم الى الاتباع لانها اشبه بالفصاحة واليق بالبلاغة
او وسطه بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه وكفى ستر
ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشيء حال احرامه بالصلاة ثم عند الركوع ان ستره

ضبطها الرهيم بالضم لان الواو لا تكون قبلها الا ما ساكنا او وسطه بفتح

استترت الصحة والا بطلت صلاته عند وجود الثاني وفائدته الاقتداء به فيما اذا
اتفق عليه شيء بعد احرامه ونحو في قوله ونحوه من زيادتي على عبارة المنهاج وعورة
رجل اي ذكر حرا كان او غيره كالرقيق ولو كافرا او صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر
فائدته في طوافه اذا احرم عنه وليه ما بين سرته وركبته شعرا او بشرا لما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وروي في خبر حسن
غط فخذك فان الفخذ عورة اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب
ستر بعضهما ليحصل سترها وعبارة الشيخ ابن حجر ويجب ستر جزء منهما ليتحقق
به سترها ومن بها رق من الاماء ولو كانت مبعضة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد فعورتها ما بين سرة وركبة في الاصح الحاقا لها بالرجل خبر البيهقي واذا
زوج احدكم امته عبده او اجيره لعل او هنا في عبارة الشارح عاطفة على
شيء قبله وعبارة الشيخ الرملي ليس فيها او فلا تنظر الامة الى عورته
اي عورة زوجها وعبارة الجلال المحلي فلا تنظر الى عورته باسقاط لفظ الامة
قال شيخنا الشبراملسي وعليه فالامة ليست في الحديث وكان ينبغي للشارح
ان يقول اي الامة لانه تكون هذه رواية اخرى والعورة ما بين السرة
والركبة هذه من تتمة الحديث قال الجوهري السرة ما تقطعه القابلة من سرة الصبي
يقال عرفت ذلك قبل ان يقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما الموضع
الذي يقطع منه السر وقيس بالرجل في الحديث من بها رق اي من مسها الرق
من الاماء في ان عورتها ما بين السرة والركبة كالرجل بجامع ان راس كل منهما اي
الرجل والامة ليس بعورة قال الشيخ الشوبري وهذا القياس لا يحتاج اليه
لان لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والانثى خرجت منه بدليل اخر وابقي هذا
العام بالنسبة للرجل والامة على حاله قاله المحشي واشار له بقوله بجامع ان
راس كل منهما الى ان شرط القياس وجود الجامع وهو موجود وتعبيري بذلك
وهو قوله ومن بها رق اعم من تعبيره في المنهاج بالامة لشمول عبارته هنا للمبعضة
فروع احدها لو طال شعر العانة حتى جاوز الركبتين وجب ستره ولو
نبتت سلعة من العورة الى الركبتين وجاوزتها وجب سترها من اعلاها وجوانبها
لا من اسفلها ولو تعلقت من غير العورة ووصلت لها هل يجب سترها وان لم
تلتصق بها او تعلقت من العورة ووصلت غيرها هل يجب سترها كذلك ام لا
قال الشيخ الحلبي قياسهما في الغسل والوضوء الوجوب في الاول دون الثاني لما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته الحديث المار
الثاني لو طال ذكره حتى جاوز الركبتين في نزوله فالوجه ستر جميعه ولا يجب
ستر ما حاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين قال الشيخ الشوبري

بعد ذكر

بعد ذكر ذلك وكذا يقال في سلعة اصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين
وشعر العانة اذا طال كذلك الثالث لو فقد المحرم الستر الا على وجه
يوجب الفدية بان لم يجد الا القميص ولا يتاتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه
ويفدي ام لا ويخرزه او يفصله فان زادت الفدية على اجرة المثل لثوب يستاجره
او يشتريه لم يلزمه شراؤه كما لا يلزمه اجارته حينئذ والا يلزمه فيه نظر والثالث
اقرب قاله ابن قاسم في حواشي التحفة وفيها ايضا لو تعلقت جلدة من غير العورة
اليها او بالعكس مع التصاق او دونه فيحتمل ان يجري في وجوب سترها وعدمه
ما ذكروه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تقلعت جلدة من محل الفرض الى البدن
الى غيره او بالعكس انتهى وكتب الشيخ الشوبري بهامشه الوجه عدم وجوب
الستر في الاول لانها ليست من اجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتبارا بالاصل
فيهما والفرق ان اجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظرها وان انفصل عن البدن
بالكلية ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ويؤيد الفرق انه لا يجب ستر ما
كان في محل العورة مما نبت في غيرها ويجب غسل ما حاذى محل الفرض فالوجه
الفرق بين البابين والمصير لما ذكرناه وعورة حرة هي والحرية بضم الحاء المهملة فيهما خلاف
الرقيق قال الواحدي قال اصحاب الاشتقاق اصلها من الخلوص ... لا من الا
وحر النفس الجيد ما يبعثه على مكارم الاخلاق بخلاف العبد قاله النووي في
تحرير التنبيه غير وجه وكفين وهذا يشملها لو كان الثوب يستر
جميع القدمين ولا يمس بطن القدمين وهو يكفي الستر به لكونه يمنع
ادراك باطن القدمين ولا يكلف لبس خف خلافا لما يتوهمه بعض الطلبة
قال شيخنا ويؤيده ما ذكره الشيخ ابن حجر بقوله واذا انكشف بعض رجله
فستره فورا بالصاقه بالارض فالظاهر خلافا لبعضهم انه يكفي كالستر بيده
وكما لو صلى على جنازة في حفرة ضيقة الراس ظهرا وبطنا منهما الى الكوعين
في الصلاة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
في قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما بالوجه والكفين وانما لم يكونا
عورة في الصلاة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما ولانهما لو كانا عورة في العبادات
لما وجب كشفهما في الاحرام وعورتها خارج الصلاة جميع بدنها وعورتها في
الخلوة وبحضرة المحارم ما بين السرة والركبة كالرجل وبهذا يعلم ان لها
ثلاث عورات ومثلها الرجل له ثلاث عورات عورة في الصلاة وتقدم
بيانها وعورة النظر وهو جميع البدن بالنسبة للاجنبيات وعورة في الخلوة
وهي السوأتان كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي قاله الشيخ الزيادي
وعورة خنثى كعورة انثى رقا وحرية قال الشيخ ابن حجر وقوله رقا غير محتاج اليه لان

عورة المذكور الا ما بين السقفين لا تخالف الا على القول الضعيف ان عورة الانثى اوسع
من عورة الذكر فالخنثى الحر يستتر جميع بدنه الا الوجه والكفين كالمرأة والرقيق
يستتر ما بين سرته وركبته ولم يبينوا حكم لباس الخنثى هل يلبس لبس النسا
او الرجال قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب ومما مر من الحاق الخنثى بالانثى
قال الاسنوي لا يلزم منه ان يتشبه في اللباس بها وحينئذ فهل يتخير بين لبس
ما شاء من النوعين ابتدا او دواما فقط فان اختار شيا لزمه الاستمرار عليه فيه نظر والاقرب
الثاني انتهى وهذا اي قوله وخنثى كانثى من زيادتي على عبارة المنهاج فلو
اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة
والافقه في المجموع للشك في الستر قال الشيخ الرملي وهو المعتمد وان صحح في التحقيق
ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته
وادعى الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول تجب القضا وان بان ذكرا للشك
حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرا الا بيقين وظاهر انه لا فرق
بين ان يكون بها مقتصرا على ما ذكرا او بطرا الاقتصار على ذلك في الاثنا وما
مر جوابه في الجمعة من انه لو كمل العدد بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت
بالعدد المعتبر وثم خنثى زايد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى
لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا اي
على ما لو طرا الاقتصار على ما بين السرة والركبة في الاثنا لان الشك هنا في شرط
راجع في ذات المصلي وهو الستر وما سبق ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الذات ولو ابى المصلي ستر بعضها اي العورة بيده اي
من غير السوأتين وكذا منهما بلا مس ناقض لحصول مقصود الستر به قال
الشيخ ابن حجر بل عليه سترها بيده اذا كان في ساتر عورته خرق ولم يجد ما يستره
غير يده كما هو ظاهر انتهى قال الشيخ الزيادي ولو تعارض الستر باليد ووضعها
في السجود ليسجد بها على الارض قال شيخنا البلقيني يقدم الستر لانه متفق عليه
عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما ومراعاة المتفق
عليه اولى وخالف في ذلك شيخنا الرملي فقال يقدم السجود لانه الان عاجز
شرعا عن الستر لامر الشارع له بوضع اليد للسجود على الارض قال شيخنا ولو
احتاج لوضع يده للسجود عليها فهل يترك وضعها مراعاة للستر او يتخير
كل محتمل لعدم المرجح ومشى البلقيني على الاول وهو وجيه ومشى ابن حجر على الثاني
والمتجه كما قاله م ر انه يسجد عليها ويترك الستر بها لان السجود اكد لانه عهد
جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود ثم وعليه فهل يقتصر على اقل ما يجزي
في السجود او ياتي بالاكمل فيه نظر والاقرب الاول ويوجه بانه الضرورة لا تبيح الاتيان بالاكمل

مع استمرار

مع استمرار كشف عورته اقول ـــــ وقد يتوقف فيما ذكره سم من قوله لانه عهد جواز
الصلاة عاريا بانه ان اريد ان الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة فكذلك
السجود يجوز بدون وضع يد عند العجز وان اريد انه عهد الصلاة مع العري للقادر فتوى
محل ذلك على ان الاصح خلافه على انه لا يجب وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
كما مر ولم يقل احد بعدم وجوب السترة مع القدرة فلو قيل بان الاقرب ما قاله
البلقيني من مراعاة السترة لكان متجها انتهى قال الشيخ الرملي والفرق بين ما
هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر
بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيد غيره
فيكفي قطعا كما في الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير وكذا الوجه المخرق من سترته
وامسكه بيده ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ما يطهرها به او وجده وفقد
من يطهرها وهو عاجز عن فعله ذلك بنفسه او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها
او وجدها ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج الى فرش
السترة عليها صلى عاريا واتم الاركان كما مر ولو وجد المصلي بعض السترة
لزمه الاستتار به ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان
المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزى والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزى
فان وجد المصلي كافيا اي بعضها اي السترة بحيث لا تكفي جميع بدنه قدم
وجوبا سوأتيه اي قبله ودبره لتعينه لها للاتفاق على كونهما عورة ولانهما
افحش في الروية من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما للناظرين يسوء
صاحبهما وظاهر هذا عدم الفرق بين الصلاة وغيرها ثم ان كفى احدهما اي السوأتين
قدم وجوبا قبله ذكرا او غيره على دبره لانه متوجه به للقبلة ويجب ذلك
في غير الصلاة ولو صلى في نفل السفر لغير القبلة لان ذلك علة مستقلة قال الحلبي
وقال غيره وانظر لو تنفل الى صوب مقصده فهل يقال هو قبلته او لا الظاهر الثاني
لشرف الجهة قال الشيخ الشوبري ثم رايت شيخنا الزيادي قرر وجوب
تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وهو قضية تعليل الثاني وصرح
به ابن حجر ونقله الشيخ في الحواشي عن شيخنا يعني الرملي وهو قضية تعليل الثاني
في كلام الشارح فكان ستره اي القبل اهم من ستر الدبر تعظيما لها اي القبلة
ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر ما
ينقض مسه كما هو ظاهر قال الشيخ الرملي وظاهر كلامهم ان بقية العورة سوا
وان كان ما قرب اليهما افحش لكن تقديمه اولى قال الشيخ ابن قاسم في حاشية
التحفة لو كان له قبلان اصلي وزايد واشتبه الاصلي بالزايد ووجد ما
يستر به واحدا فقط من احد القبلين والدبر فيتجه انه يتخير بين القبلين،

ويرد عليه مسألة الخنثى المذكور في جامع مطلق اصلي وزايد مع الاشتباه فالى
الشيخ الرملي والخنثى يستر قبليه فان وجد كافي احدهما فقط تخير والاولى كما قال
الاسنوي ستر آلة الرجل ان كان ثم امراة او آلة النسا ان كان ثم رجل وينبغي ستر
ايهما شا عند الخنثى او لغير بغير اخذا من التخيير المار قال الشيخ ابن قاسم
ولو عجز عن ذلك كله صلى عاريا عند ضيق الوقت او ايا من عادة من حصول
ساتر معتبر فيما يظهر ولا اعادة عليه لانه معذور اذا وقع دام او نادر اذا وقع لا بدل ودوم
انتهى بالمعنى ثم قال ولو اضطر للبسه الا بقدر على غسله لنجاسة لحر او برد
صلى فيه عند ضيق الوقت واعاد لندرة ذلك وعدم دوامه لو وقع قال
شيخنا الشبراملسي وهو كذلك خلافا لما يوهمه شرح م ر من عدم وجوب
الاعادة في هذه قال الشيخ الرملي ولا يجوز لمن فقد الستر في الصلاة غصبها
من مالكها بخلاف الطعام في المخمصة لانه متمكن من صلاته عاريا من غير
اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب عليه قبول عارية
وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن المعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف
قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ويجب شراؤه واستيجاره ببدل مثله
ولو وجد ثمن الثوب او الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له
بخلاف ماء الطهارة ولو اوصى بصرف ثوب لاولى الناس به في ذلك المحل او وقفه
عليه او وكل في اعطائه قدم المراة حتما لان عورتها افحش ثم الخنثى لاحتمال
انوثته ثم الرجل ومقتضى كلامهم مساواة الرجل للامرد لكن بحث
بعضهم تقديم الامرد عليه ولا بعد فيه والامة والحرة هنا مستويان
والقول بان عورة الحرة اوسع يقتضي تقديمها رد بان الموجود ان كونها بين السرة
والركبة فقط فهما فيه مستويان وان زاد فلا تعارض في الزايد اذ لا عورة للامة حينيذ
والخنثيان مستويان وان اختلفا رقا وحرية وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف
فيه صاحب الاسعاد لتحقق انوثتها وفحش عورتها بخلافه ولو كفى سوءتي المراة
والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما
اقبح وقد يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز
لاحد وضع سترته اليها لادا فرضه ويصلي عاريا بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها
للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة العورة
ومنها الستر للصلاة ولو كان زايدا على الحاجة يلزمه قطع ما زاد عليها وان لم
تنقص اكثر من اجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال
خلافا للاسنوي لما تقدم في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثله بل اولى وجود
نقص وان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس في الخلوة ونحوها

ما لايتوقف

مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت فيها ووجدت
خمارا ان مضت البنا احتاجت افعالا كثيرة مبطلة او انتظرت من ياتي به لها
ومضت مدة بطلت صلاتها فان لم تجده بنفسها وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم
تستدبر وسترت به راسها فورا كالعاري وجد سترة ولم يعلم بالسترة الا بعد مضي
زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها او قادرة صحت
ولم تعتق للدور ويستحب للذكر ان يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقمص
ويتعمم ويتطلس ويرتدي ويتزر او يتسرول وان اقتصر على ثوبين فقميص
مع رداء او ازار او سراويل اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار
مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر
على واحد فقميص فازار فسراويل وما يلتحف بالثوب الواحد اتشح
ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيا منه على عاتقه ويسن
للمراة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة
كثيفة واتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم
كما في الكفاية ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه مضطبعا
وان يضطبع فان كان ثوب غطاه بعده ندبا وان يشتمل اشتمال الصماء واليهود
بان يجلل في الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي الثاني
بان يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان الرجل ملتثما والمراة متنقبة
انتهى كلامه رحمه الله ورابعها اي الشروط وهو من زيادتي على
المنهاج علم اي علم المصلي بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها من
نفلها ويميز فروضها اي الثنائية والثلاثية والرباعية من سننها الراتبة
قبلها وبعدها ونفلها المطلق ويميز بين العيدين والاستسقاء والكسوف
والوتر والتهجد والضحى لينوي كل نوع منها بعينه نعم ان اعتقدها
اي الصلاة كلها فرضا او اعتقد ان بعضها فرضا وبعضها الاخر
نفلا وكان ذلك المعتقد لذلك عاميا لا اشتغال له بالفقه ولم يقصد
فيما يفعله نفلا بفرض صحت صلاته لانه ليس فيه اكثر من انه صلى
سنة باعتقاد انها فرض وهو غير ضار قال الشيخ الشنوبري ولو كان عالما
على الاوجه وقوله وكان عاميا هذا قيد فيما بعده وهو قوله او بعضها ولم يميزها
كما اشار اليه الشيخ الشوبري والمراد بالعامي هنا من لم يميز بين فرايض الصلاة
من سننها قال الشيخ الرملي والعالم غيره ذلك واحترز بقوله هنا عن العامي
في غير ذلك المحل فان المراد به غير المجتهد ويجب عليه ما يقع في بعض العبارات

من تو لهم عدام الفقها قاله شيخنا ثم قال فرع لو تعارض عليه القيام
والستر قدم الستر ونقل ذلك عن فتاوى مر ويؤيده ما تقدم له في شرحه
من انه اذا تعارض له القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لانه لم يسقط
في الصلاة بحال مع القدرة بخلاف القيام فانه يسقط في النافلة مع القدرة
وهذا مثله فان الستر لا يسقط بحال مع القدرة بخلاف القيام انتهى وثانيها
اي الشروط طهارة حدث باقسامه السابقة بما او تراب وجوبا والا لم يكن شرطا
كما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين فان نسيه وصلى اثيب على قصده لا على
فعله الا ما لا يتوقف على طهر كذكر وكذا قراءة الا من نحو جنب على الاوجه قال
الشيخ ابن حجر وانما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي لان الشروط من باب خطاب
الوضع وهذا لا يؤثر فيه ذلك فالقراءة ونحوها مما لا يتوقف فعله على وضوء
فيثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة جنبا نظر
قال الشيخ الرملي والاقرب كما يؤخذ مما مر عدم اثابته وفي حاشية التحفة
عن الشيخ الرملي ان قراءة الجنب لا بقصد القراءة يثاب عليها ثواب الذكر
وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القراءة لنسيانه الجنابة ولم يوجد
شرط في ثوابها الطهارة وهناك انصرفت عن القراءة لعدم قصدها فصارت
ذكرا فاثيب على الذكر وسوا في ذلك الحدث الاصغر وغيره عند القدرة قال
الشيخ الشوبري وهذا القيد لا يختص بهذا الشرط فليسقط حكمه ذكره فيه
فقط فان عجز عن الطهر فقد مر بيانه في التيمم فلا صلاة لمحدث اذا احرم بنحو
وهو متطهر مع قدرته على الطهارة وان احرم متطهرا ثم احدث نظرت غير محو
فان سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا او كان غير حدثه الدائم بطلت صلاته
وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام
الاصحاب خلافا للاسنوي قال شيخنا فالتقييد باحرامه متطهرا ليس قيدا
بل للغالب وينتهي بها للتفريع عليها قبله لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث
ومثل الطهر فاقد الطهورين ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم
ينصرف سترا عليه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا وكذا يسن لكل من ارتكب
ما يدعو للوقيعة فيه ان يستتر على نفسه كذلك كما صرح به ابن العماد
لحديث فيه وتبطل صلاته بقطعها ايضا بمناف لها عرض بعد الاحرام بها كانقضاء مدة خف
قال الشيخ الرملي لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء باتفاق
النووي ونحوه لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف
يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومثل غسلهما بعدها المضي
مدة وهو محدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى

لبطلانها بالاجماع وكذا
لو عرضت بظنه ثم خرج
منه الحدث صح

انقضائها

انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من نية بدنية
لانه قد يشملها بنية وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا انقضائها فان
قطع بانقضاء المدة فيها فالاوجه كما قاله السبكي عدم انعقادها قاله الشوبري وقوله
على انه لو وضع الخ فيه اشارة لرد ما بحثه الشيخ عميرة من الصحة لان الحدث يرتفع الا
وفارق ما تقدم ما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على
الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بان يسترها بشيء عند ركوعه
بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع عدم استمرار صحتها وكيف تحقق نيتها قاله
الشيخ الرملي بعد ذكره ما تقدم نعم لو كان في نفل مطلق يدرك فيه ركعة فاكثر
انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يتلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل يلوث
وتبطل ايضا بتنجس ثوب ولو بعضه او بعض بدن او مكان ضيق بما لا يعفى
عنه في الثوب وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول ومنه البدن داخل
الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغلظ
والمكان الذي يصلي فيه للخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا
من البول قال الشيخ ابن حجر ولما ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير
الصلاة فتعين فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن العبادة يقتضي
فسادها وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير المتضمخ به في البدن
فانه حرام وكذا الثوب على ما اشعر به قول الاصل والغزالي وغيرهما وان عن له ان
يتنجس ثانيا انه لم يخرج من الصلاة وتبع الشيخ الرملي فلا تصح صلاة مع شيء من
ذلك وان كان جاهلا وجوده او بطلانها به لقوله تعالى وثيابك فطهر نعم يحرم التضمخ
به خارجها في البدن بلا حاجة وكذا في الثوب كما في الروضة كاصلها وما في التحقيق
من تحريمه في البدن فقط مراده ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله ولو راينا
في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف
لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه افتى الحناطي كما لو راينا صبيا يزني
بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيانا ويستثنى من المكان ما لو كثر
ذرق الطيور فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه
وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب
قال الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة كما افاده الوالد ومع
ذلك لا يكلف تحري غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به
وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها
كما قاله تبعا للمتولي وهو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب اعتبار اكثر
الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد

النجسة
وجب تحصيله وانكر الشارح كلام المتولي وقال الوجه انه يعتبر ثمن لا اجرته لانه
يلزمه شراؤه بثمن المثل وقيد بوجوب القطع ايضا بحصول ستر العورة بالطاهر
ولم يذكره المتولي ولا الظاهر كما قاله الزركشي انه ليس بقيد بناء على ان من وجد
ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح الا عرض النجس بلا تقصير اداء
من المصلي كان كشفت الريح عورته او كشفها آدمي غير مميز او حيوان معلم
او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه اي النجس حالا بان ستر
العورة فورا والقى الثوب في صورة الرطب حالا ونفضه اي النجس في اليابس
او سقطت حالا فلا تبطل صلاته لانتفاء المحذور ولا يجوز له ان ينحيها بيده او
كمه او بعود على اصح الوجهين قال الشيخ الرملي فان فعل بطلت صلاته
ويغتفر هذا العارض اليسير قال الشيخ الزيادي ومحل القاء الثوب النجس
بنجاسة رطبة اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يجوز القاؤه لما يلزم على ذلك
من تنجيس المسجد الا اذا ضاق الوقت فينبغي القاؤه فيه لاجل حرمة الوقت
كذا نقله شيخنا ابن الرملي قال الشيخ الحلبي اذا اتسع الوقت وغسلها بعد
الصلاة فورا كان صب الماء فطهر بصبه قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة
ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية
فالمتجه البطلان بذلك ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة الراس
فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا احتاج في مضيها اليه الى افعال كثيرة او طالت
مدة التكشف ببطلان صلاتها قال شيخنا الشبراملسي ويؤيده ما قالوه ايضا في
دفع المار من انه لا يدفعه بفعل كثير والا بطلت صلاته قال في حواشي التحفة
لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها في المسجد لكونه
فيه وبين القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي
مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا في المسجد ثم ازالتها فورا بعد الصلاة
لان في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتنجيس المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه
وتاخير التطهير الى فراغ الصلاة للضرورة وقولنا متجه وافق عليه مر في جماعة
ومنعه في الرطبة وهو متجه ان اتسع الوقت وعبارة الشيخ الشوبري في قوله
لا ان نحاها حالا لو كان يلزم على تنحيتها القاؤها في المسجد فان كانت جافة
فالمتجه مراعاة الصلاة مطلقا وان كانت رطبة فكذلك ان ضاق وقت الصلاة
وتجب ازالتها من المسجد فورا فيهما والا فمراعاة المسجد هنا هو الوجه وان
اطلق شيخنا هنا مراعاة المسجد في الرطبة وتردد النظر في القائها في ملك الغير
ونحو المدرسة او على آدمي محترم او غيره او على قبره او ملك نفسه وقد يلزم
افساد شيء منه واما القاؤها على مصحف او نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتها ولو

جافة لعظم حرمتها وسادسها اي الشروط طهر نجس لا يعفى عنه ولو داخله
او انفه او عينيه او اذنه في محمول وبدن وملاقيهما فلو افتصد فخرج منه دم قليل لم
يلوث بشرته او لوثها قليلا قال الشيخ الرملي لم تبطل صلاته ومفهومه انه
لو لوثها كثيرا بطلت ولعل وجهه ان الكثير اذا كان بفعله لا يعفى عنه وقياسه
انه لو كان الكثير منه دمل فتحه فخرج منه دم كثير فيعفى عنه قاله شيخنا وليس
من المعفو عنه جلدها لا يحكم عليه بالتنجيس كالافاته لميتة لا دم لها سائل فاذا حمله
لا تصح صلاته لعدم الحاجة الى حمله في الصلاة كحمله لحيوان مذبوح غسل مذبحه وبيض
مذر وسمك ميت وان جاز اكله بما في جوفه فلا تصح الصلاة معه اي النجس في داخله
منها من كل محمول له وملاق له ذلك المحمول كطرف ذيله او كمه او عمامته الطويلة
وان لم تتحرك بحركته وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا على النجس ومسه من الفرج
وصف ثم لو فرشه على جرب اتجه بقاء التحريم انتهى رملي وقوله في واحد منها ولو كان
جاهلا بوجوده او ببطلانها لان الطهر عنه من قبيل الشروط وهو من باب خطاب الوضع
وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ الشوبري ويرد عليه ما كان
انه من باب خطاب الوضع ويؤثر فيها النسيان كما في يسير الكلام او الاكل ناسيا فانه
يبطل والاليق ان يقال ما كان من باب المنهيات فالنسيان يؤثر فيها وان كان كل
منها من خطاب الوضع وتعبيره بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان
المخصوص وان فهم تعبير المنهاج بالثوب والمكان المراد مما يأتي في كلام الشارح في
قوله ولا تصح صلاة ملاق بعض بدنه نجاسة ولو تنجس بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون
قبلها بعض شيء منها اي من الثلاثة وهي الثوب والمكان وملاقيهما وكذا مكان
ضيق وجهل ذلك البعض في جميع ما ذكر من ذلك الشيء وجب عليه غسل
كله لتصح صلاته معه اي فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما لو جزمه اي من
النجس ~~اذ الاصل بقاء~~ النجاسة بلا غسل هذا اذا لم يعلم انحصارها في واحد من مخصوصين
متميزين وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله
على الصحيح اذ الاجتهاد انما يكون في متعدد وما هنا كالشيء الواحد لان الواحد ليس
محلا للاجتهاد بل يجب عليه غسل الجميع حتى لو تنجس احد كميه من ثوب
وجهله اي الكم المتنجس وجب عليه غسلهما فان علم ذلك لم يجب غسل
سوى ما اشكل ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم يحكم بنجاسته
لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة قال شيخنا ومنه يؤخذ انه لو تعلق به صبي او
هرة لم يعلم نجاسة منفذها لا تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب
اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة فلو علم نجاسة منفذها وغابت الهرة والطفل
زمنا يمكن فيه غسل منفذها لانه باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقها باليد

كاحد طرفي ثوبه او كميه او يده
او اصابعه وقوله وعلم بذلك
اي بقوله وجب غسل كله
وغرضه من ذلك دفع ما قد
يقال انه اسقط من كلامه
مسالة لا دليل عليها صحيح

ولا يحكم بنجاسة ما اصابه منفذها كالهرة اذا اكلت نجاسة ثم غابت زمنا يمكن طهرها
فيه ولعل الفرق بينهما ان الاصل المتيقن الطاهر لا ينجس بالشك والصلاة يشترط
لصحتها عدم مخالطة المصلي للنجاسة وفم الهرة محكوم بنجاسته ولو شق هذا الثوب
نصفين لم يجز الاجتهاد فيهما قال الشيخ الرملي لانه ربما يكون الشق في محل
النجاسة فيكونان نجسين اما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد
وانما هو سنة فله ان يصلي بلا اجتهاد فيه والاوجه في ضبط الضيق والواسع بالعرف
وان ادعى ابن العماد ان المتجه في ذلك بان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت
حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى
وفي المجموع عن المتولي اذا جوزنا الصلاة في المتسع فله ان يصلي فيه الى ان يبقى
موضع قدر النجاسة انتهى فلو فصلهما اي الكمين او فصل احدهما عن الثوب
كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد منه فلو صلى فيما ظنه الطاهر منها قبل
الغسل ثم حضر وقت صلاة اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه ومع تفرقتهم في الماء بين
انه اذا بقي من الاول بقية لزمه اعادة الاجتهاد والا فلا نعم لو نحوها اذا الزق ان الاغ
ثم فيها احتياط تام بتقديرهما لغسله للاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم
خلاف ما هنا وجب العمل بالثاني انتهى ابن حجر كالثوبين اذا تنجس احدهما اذا
ظن نجاسة احدهما وغسله جاز له ان يصلي فيهما وله جمعهما ولو كان النجس
في مقدم الثوب او مؤخره مثلا وجهل محله اي النجس وجب عليه غسل
مقدمه فقط اي او مؤخره ولو غسل بعض نجس كثوب غسل نصفه ثم
غسل باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا
بان لم يغسل معه مجاوره بان غسل دونه وبقي غير المجاور وهو بفتح
الصاد يطهر وهو طرفاه ويبقى المجاور وهو المنتصف نجسا حيث كانت
النجاسة مخففة فيغسله وحده لملاقاته اي الطاهر وهو رطب للنجس
فتنجس بالملاقاة ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لانا
تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته وانما تنجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا
عملا بالاصل اذ لا تنجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة
واحدة ورد بقولهم لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد تنجس
منه ما حول النجاسة فقط قال الشيخ الرملي ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما
في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء من
نحو جفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر منه شيء حتى يغسله
دفعة واحدة كما هو الاصح في المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما في الجفنة ملاق
لذا الثوب المتنجس وهو وارد عليها قليل فينجسه وحيث تنجس لم يطهر

الثوب

الثوب وهذا هو المعتمد خلافا للشيخ رحمه الله تعالى ومثله في ابن حجر والتعبير ببعض
اعم من تعبيره في المنهاج بنصف لقصوره وشموله ما هنا للبعض القليل والكثير
ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء على نجس كمنديل بيده او كونها طرف شيء كحبل متصل طرفه الآخر
بنجس او موضوع على نجس او طرفه الآخر نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجس فكأنه حامل له في الاصح ولا يضر جعل طرفه اي الحبل تحت رجليه وان تحرك
بحركته لعدم حمله له وتصح صلاته مطلقا فاشبه من صلى على بساط طرفه نجس او
مفروش على نجس او على سرير تحت قوائمه او بها نجس ولو كان طرفه اي طرف
ما قبضه متصلا بساجور كلب او مشدود بكلب او دابة او سفينة صغيرة تنجر
تنجر بجره بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره فانها كالدار سواء كانت في البر او في
البحر كما افاده الشيخ خلافا للاسنوي ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه
نجاسة في محل آخر فمحل الخلاف في الساجور رملي وهو اي الساجور ما يجعل
في عنقه اي الكلب من سير او حبل او نحو ذلك فلا يكفي القاء الساجور على الكلب بخلاف
القسم الاول والفرق ان ذاك ملاق للنجس وهذا ملاق للطاهر ولا بد ان يكون
ينجر هو وما اتصل به بانجراره ويكفي ان يكون انجراره بالقوة لا بالفعل على المعتمد او
كان متصلا بمحل به نجس في محل آخر بطلت صلاته على الاصح لانه في معنى حمله له
او حكمه اي وان لم يشد به كما جرى عليه الشيخ ابن حجر وهو ظاهر كلام الشارح قال
الشيخ الشوبري لكن المعتمد كما جرى شيخنا ابن الرملي انه لا بد من شده بالنجس وفي
شيخنا في الحقه ما نصه وحاصله في مسألة شد الحبل انه ان وضع طرف الحبل على محل
طاهر وباقيه نجس بلا شد لم يضر او على الطرف النجس ولو بلا شد ضر مطلقا او وضعه
على الطرف الطاهر وشده نظر فان لم ينجر بجره لم يضر والا ضر انتهى قال في المجموع ولو
حبس بمكان نجس صلى الفرض والنفل فيه بل على كافة الطهورين ومن على بدنه
نجاسة وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض
ومحله اذا كان عريانا فان كان عليه شيء من اللباس ثوب او غيره وجب عليه
وفرشه على الارض والصلاة عليه عاريا ولا اعادة عليه قاله الشيخ الزيادي
بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ويؤخذ منه انه لا يضع ركبتيه
ولا كفيه على الارض قاله شيخنا ثم يعيد صلاته التي صلاها وكنو من زيادي
على عبارة المنهاج ولا يضر في صحة صلاته نجس يحاذيه اي يحاذي شيئا من بدنه
سواء صدره وغيره في الركوع والسجود او غيرهما على الصحيح لعدم ملاقاته له
اي النجس ولانه غير حامل له قال الشيخ الرملي نعم تكره الصلاة مع محاذاته
كاستقبال متنجس او نجس والثاني يضر لانه منسوب له ويشمل كلامه ما لو صلى
ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل

به ويرد بانه ناشئ بقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتابع
لا نلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه
بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر انتهى قال الشيخ الحلبي ولعله المناسب ان يقول
وخرج بملاقاته ما يحاذيه ولو وصل معصوم عظمه بفقد الطاهر عليه عبارة المنهاج
بقوله لحاجة الى وصله لكسر ونحوه بنجس من عظم ولو مغلظا ومثل ذلك
بالاولى دهنه بمغلظ او ربطه به لا يصلح للوصل غيره اي النجس وهذا هو الذي
من قوله في المنهاج لفقد الطاهر والتبس فيه والمراد بفقده ان لا يقدر عليه بلا
مشقة لا تحتمل عادة والظاهر انه يجب عليه طلبه فيما جرت به والمراد فقده محل يصل
اليه قبل تلف العضو او زيادة ضرر عذر في ذلك لاختلال عظمه بعدم الوصل وحينئذ
مبيح تيمم لو لم يصل به ويؤخذ منه انه لو كان النجس والطاهر كذلك الا ان الاول
بفيه صلاحية العضو لما كان عليه من غير شين فاحش والثاني يفيده كذلك
فينبغي تقديم الاول ان كان الشين الفاحش يبيح التيمم والا فلا وظاهر تعبير الشيخ
ابن حجر بحيث يبيح التيمم مع ضابطه بما تقدم في بابه انه لا يخاف معه شين فاحش
في عضو ظاهر او شعرة تنقى اوجه نزيه انه اذا خشي الشين في العضو الباطن كان
انكسر ضلعه واحتاج لوصله بالنجس او حصل له كبر في الانثيين واحتاج
لدهنهما بالنجس لا يجوز له الوصل في الاول ولا الدهن في الثاني بالنجس ولو
قيل بالجواز في هاتين المسألتين لم يبعد ولم يضبط الشيخ الجوجري الرملي الحاجة
التي تجوز للوصل وقيد ها الشيخ ابن حجر بمبيح التيمم فيما تقدم فيؤخذ به ولا يستثنى
الا نحو البرد قال شيخنا والذي ذكره الشيخ الرملي قياسا لا نظر اليه قاله شيخنا
تصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد
العظم الطاهر قال الشيخ الرملي وان لم يخف من النزع ضررا قال شيخنا فلا يجب
النزع مطلقا على الراجح وان قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف
من النزع ضررا وحيث كان لا يلزمه نزعه فتصح صلاته معه من غير اعادة ولا
ينجس ما طهارته اذا امر عليه ولا ما بعا لا فاه وان لم يستتر باللحم ذكره الشيخ ابن
قاسم عن الشيخ الرملي ومال ابضا الى انه لو حمله ايضا لم يجب عليه النزع مصلا لا تبطل
صلاته وقياس حمل المستجمر البطلان قال الشيخ الشوبري الا ان يفرق بان العظم مع
الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا بخلاف محل المستجمر وعلى ما قاله السبكي
اذا وجد الطاهر وجب نزعه قال شيخنا هذا قول مرجوح وعلى هذا التقرير انه فع
ما قيل ان ما قبل الا في قول السبكي والا اتحد مع ما بعدها انتهى والا بان لم يحتج الى
الوصل اصلا لعدم الحاجة اليه او وجد صالحا غيره طاهرا ووصل مع وجوده حرم
عليه ذلك للتعدي وكان ذلك من غير عظم ادمي ولا فرق في الادمي بين ان يكون محترما

ام لا لكونه وحربي قال الشيخ الرملي خلافا لبعض المتاخرين فقد نص في المختصر
بقوله ولا يصل اي من انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منها انه لا يوصل
بعظم الادمي مطلقا ولو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم الاول وفيا طة
الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج
الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بفيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال ان بابه اوسع
فعلم من ذلك انه متى فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا
يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له
ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقي ماء قليلا او مائعا او رطبا
نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى كلامه وفي شرح الخطيب لابي شجاع
فان خاف فلم يجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وجب عليه نزعه اي العظم
النجس وان اكتسى لحما ويجبر على ذلك ان امن من نزعه ولم يخف ضررا
ظاهرا يبيح التيمم وان اكتسى لحما ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من
ازالته في حياته فلا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من
ازالتها وبه فارق ما لو شرب خمرا تعديا وغسل فمه حيث تصح صلاته وان لم يتقايا ما
شربه تعديا وقوله لحمله نجسا واضح في صورة عدم الاحتياج وكذا عند وجود طاهر
صالح غيره وان كان دونه في الصلاحية قال شيخنا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته
ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا لم يستتر فلو مات قبل استتار العظم باللحم
فهل يصح غسله والصلاة عليه ام لا فيا ساعليه عدم صحة طهارته قبل الموت وينبغي ان
يكون محل وجوب النزع اذا كان المنزوع منه ممن تجب عليه الصلاة فان كان ممن
لا تجب عليه كالو وصله ثم جن فلا يجبر على نزعه الا اذا افاق او حاضت لم تجبر الا بعد
الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي من عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه قال الشهاب
في شواشي الروض وينبغي انه مع ذلك انه اذا لاقي ما بعا قليلا نجسه لانه انما سقط
وجوب النزع لعدم مخاطبته بالصلاة هذا والاقرب وجوب النزع على ولي
المجنون والحائض نورا ويفرق بينهما وبين من مات بانه انما امتنع النزع في
الميت لحرمته ويلزم على عدمه هنا مخامرته للنجاسة ولا ضرورة الى ذلك كوصل المرأة
شعرها بشعر نجس او بشعر ادمي ولو بشعر نفسها الذي انفصل منها اولا لانه
لا حاجة اليه البتة وبه صرح الشيخ ابن حجر في شرح العباب انتهى قاله شيخنا وعلم منه كغيره
ان الوصل بشعر الادمي حرام مطلقا لحرمة الانتفاع بشيء من اجزائه لكرامته وكذا
يحرم الوصل بالشعر النجس ذكرا كان او انثى ويجوز للولي فعل الوصل بالصغير
ذكرا كان او انثى ان كان من طاهر غير ادمي وكذا المرأة باذن زوجها او سيدها والاحتمم
ومحل الامتناع بشعر نفسها ما لم يترتب على تركه ضرر لو لم تصل به كعمى ونحوهما

هذا احد

روح حمد

لا يحتمل عادة كما يرشد اليه تعليله بعدم الاحتياج انتهى وفي شرح العباب بحث البلقيني
جواز جبر الآدمي بعظم نفسه لرده بين قتادة ونوزع فيه بانه ينافي وجوب دفنه
فورا وقد يجاب بان المصلحة هنا مع عدم هتك الحرمة برده الى بدنه اسقطت وجوب
الدفن انتهى والظاهر انه لا فرق بين ان يرده لمحله كعين قتادة او الى غير محله من بدنه
وهو ظاهر في الاول لانه اذا وصل عظم بدنه ببدنه صار كالجزء في المحل الذي بين منه كان اصلاحا
للمحل الذي انفصل منه ويكون هذا مثل رد عين قتادة فانه قصد به اصلاح ما
خرج من عين قتادة برده الى محله بخلاف ما لو نقله الى غير موضعه فانه
بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته وعليه يحمل كلام من قال بعدم جواز
جبر الآدمي بعظم نفسه انتهى فان امتنع من نزعه لزم الحاكم نزعه من موضعه
لانه اي النزع مما تدخله النيابة كرد المغصوب من الغاصب لما تكلم لان ذلك
من ولاية الامامة فان لم يامن الضرر بان خاف ضررا ظاهرا التعديه بان خشي
شيئا ويطول برؤه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها ويمكن نقله
بصلاة واحدة قال الشيخ الرملي والاصح لا او مات قبل النزع من وجب عليه ذلك
لم يجب عليهم نزعه منه على الصحيح بل يحرم نزعه منه كما في الانوار وتصح صلاته
معه بلا اعادة وتصح الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ما قليلا ولا مائعا ولا رطبا
اذا لم يكن لحما لنسبته له ولغيره وعلى عدم لزوم نزعه يفرق بينه وبين ما مر
من عدم جواز استعمال النجس حيث كان اسرع انجبارا بان ما هنا دوام ويغتفر فيه ما لا
يغتفر في الابتداء وهل يتعدى حكمه الى غيره فلا يحكم بنجاسة يد من مسه مع الرطوبة
فيه نظر قال الشيخ ابن قاسم وقد يوجه عدم تعديه ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة
نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بان الاحتياج الى الالتقاء هنا اتم بل هنا
قد تتعذر الازالة وتمتنع انتهى قال شيخنا والاقرب عدم تعديه رعاية لخوف
الضرر في الاول لانه منزل منزلة جزئه الاصلي وان لم يعمه اللحم ولعدم الحاجة
اليه في الثاني لاحترامه بالموت ولزوال التكليف عنه بالموت مع ما فيه من
هتك حرمة الميت فيحرم نزعه منه ولا نظر لكونه ينزل اول منازل الاخرة الذي عبر
عنه بعضهم بلقاء الله تعالى وهو حامل نجاسة وعبر عنه الشيخ الرملي بسقوط التعبد
ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني
مع التعليل بالعلة الثانية والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة
تعدى بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد للجنة اجزاؤه
الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بلقاء الله نزوله القبر فانه في معنى لقاء
الله اذ هو اول منزل من الاخرة وقيل ان المعاد من اجزائه ما مات عليها
والاولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا

نجس

نجس تجب ازالته انتهى ويكره نتف الشيب فانه نور المسلم من المحل الذي
لا يطلب منه ازالة شعره كالراس واللحية لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم
القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن
الرفعة تحريمه عن نص الام ونتف لحية المراة وشاربها مستحب لان ذلك مثلة
في حقها قاله في شرح الروض ونقل الحليمي في منهاجه ان حلق لحية الرجل وحاجبه حرام
قال لا يحل لاحد حلق لحيته وحاجبه انتهى وافتى الشيخ الرملي ان هذا مكروه على
المعتمد قال ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة مما لا يعيب الشعر ويحرم
ابقه تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد
وتحمير الوجه بالحنا ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ
من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك لان له غرضا
في تزيينها له كما في الروضة واصلها جاز وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلافه
في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويسن خضب الشيب بالحنا
ونحوه ويسن للمراة المزوجة والمملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة
وهي مطلوبة منها له اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما
فيكره لها وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر وعفي عن
اثر محل استنجاء في الصلاة وما الحق بها من طواف وسجدة تلاوة وشكر ومكث في
مسجد ومس مصحف وحمله مع طهر معتد به لا في الجامد لما تقدم ولو عرق بكسر الراء
المهملة قال في المختار وبابه طرب والعرق هو الذي يترشح من بدن الانسان اي عرق
محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا وقال فيه
وفي غيره وجب غسل ما تعدى اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة
والحشفة والثاني فيما جاوزهما فان جاوزها وجب غسل الجميع رملي وانما عفي
عن ذلك لجواز الاقتصار في الاستنجاء على الحجر ومحل العفو عن ذلك انما هو في
حقه اي المستنجي بالحجر لا في حق غيره حتى لا يلزم حامله المستنجي بالحجر تمكينه حتى يستنجي
بالماء ويعفى عما يلاقيه من الثوب في القيام والقعود فلو حمل المصلي مستجمرا
بالحجر في صلاته او من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث او حيوانا
تنجس منفذه بخروج خارج منه بطلت صلاته في الاصح اذ العفو للحاجة ولا حاجة
الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حلال ولا نظر للخبث الذي بباطنه
لانه في معدن الخلقة مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لانه صلى الله عليه
وسلم حمل امامة بنت زينب بنته رضي الله عنها في صلاة الصبح كما ذكره الشيخ ابن حجر
في شرح الشمائل وكان يحملها على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود
اعادها وعبارته في الفصل الاتي حمله امامة بنت زينب عند قيامه ووضعها عند سجوده

وهو مخالف لما في الشمايل قال شيخنا الا ان يقال هما روايتان وان الواقعة متعددة فوضعها
تارة عند ارادة (الركوع) وتارة عنه ارادة السجود على ان الركوع لم يشرع الا بعد تحويل القبلة
فيجوز انه كان قبل مشروعية الركوع كان يضعها عند ارادة السجود وبعد مشروعية
الركوع يضعها عند ارادته وفيه نظر لان الركوع شرع صبيحة الاسرا في صلاة
العصر وقد صلى قبله الظهر من غير ركوع وتحويل القبلة انما كان بعد الهجرة ويقاس به
ايضا انه لو حمل ما فيه قملة او ما يقعا فيه ميتة لا دم لها سايل وقلنا لا ينجس كما هو
المشهور وان لم يصرحوا به قاله في حواشي شرح الروض ويؤخذ من كون العفو للحاجة
انما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان الذي هو بيض القمل يعفى عنه وان وجدت
حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم البلوى به ومشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى ابن حجر
قال الشيخ الرملي ولهذا فارق حمل المذبوح والميتة الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو
سمكا وجرادا ويلحق بما ذكر حمل حامله فيما يظهر ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما
وحكم بنجاستها او عنقودا استحال خمرا او فارورة مصمتة الراس برصاص ونحوه فيها
نجس بطلت ويؤخذ مما مر في قبض طرف شي متنجس او طرف اله لو مسك المصلي
بدن مستجمر او ثوبه او امسك المستجمر المصلي او ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو
سقط طاير على منفذه نجاسة على المصلي لم يضر لعسر صونه عنه بخلاف
نحو المستجمر فانه يضر وتحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة
مجامعته لزوجته قبل الاستنجا بالما وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما افتى به
الوالد قال شيخنا واذا تعلق المستجمر بالمصلي او عكسه بطلت صلاة المصلي فيهما
ووجه البطلان اتصال المصلي بما متصل بالنجاسة ويؤخذ منه ايضا انه
المستنجي بالما اذا امسك مستجمرا مصليا بطلان صلاة المستجمر بالحجر فيصدق
لان بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالما وبدنه متصلة ببدن المستجمر بالحجر
فيصدق عليه انه متصل بمتصل به نجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به
ولا يقال انه يلزم عليه انه اذا امسك ثوب نفسه تبطل صلاته لانا نقول
اتصال الثياب ضروري ومثله السجادة لتنزيلها منزلة الثياب ويعفى
عما عسر هو اولى من قوله في المنهاج يتعذر لان التعذر يقتضي عدم امكان الاحتراز
عنه غالبا من طين شارع سمي بذلك لانه محل لمرور الناس به وان لم يكن شارعا
ومثل طينه ماؤه نجس يقينا ولو باخبار عدل رواية ولو مغلظا فيما يظهر والمراد باليقين
ما يغلب ثبوت النجاسة لعسر تجنبه اي طين الشارع لا فتقار الناس في حوائجهم
وخرج بطينه عين النجاسة اذا شوهدت فيه فلا يعفى عنها الا اذا عمت الطريق وفي
شرح الروض اذا اختلط طين الشارع بمغلظ كما رجحه الزركشي سيما في موضع تكثر فيه
الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات واعتمده الشيخ الرملي حيث قال واذا

اختلط

اختلط طين الشارع بمغلظ كما رجحه الزركشي وفارق دمه بالمشقة او كثرتها في هذا
دون ذلك ولانه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يجد الا نعلا واحدا
فلو امروا بالغسل كلما اصابتهم ذلك لعظمت عليهم المشقة واحترز بمتيقن النجاسة
عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الاصل والغالب
وتقدم ومن ذلك ما الميازيب المنكوس فيها بلا اختبار المضر الجزم بطهارته
واقتيات الصلاة ببطانة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة
بروث نجس عملا بالاصل نعم ان وجد سبب يحال تغليبه كمسالة بول الظبية عمل
بالظن كما تقدم واستوجه الشيخ ابن حجر عدم العفو في عين النجاسة في الشارع
بخلاف ما لم يعسر الاحتراز عنه غالبا فلا يعفى عنه لان صاحبه ينسب الى قلة
التحفظ او تعسر بحيث يحال حصول سقطة ويختلف المعفو عنه وقتا
ومحلا في ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتا لكثرة الرطوبات فيه عما لا يعفى
عنه في الصيف لان اليبوسة تقل فيه النجاسات ويعفى عن الذيل من الثوب
لقربه في المشي من الارض والرجل من الادمي ما لا يعفى عنه في الكم من الثوب
واليد لبعدها عن النجاسات غالبا وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق
بالخف وان مشى فيه بلا نعل قاله الشيخ الرملي فتصح الصلاة فيه ومثله المشي حافيا وعبارة
الشيخ ابن حجر ويعفى عما تعلق بالخف وان كثر كما اقتضاه كلام الشرح الصغير لا ببعد
انه يعد الملوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن
لان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فالمدار على الحاجة هنا هو
الضابط وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا لقلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل
كالروضة اراد ما ذكرناه وعليه فلا مخالفة بينه وبين ما ذكره الشيخ الرملي ممن
قوله يعفى قليلا ما ذكره الشيخ ابن حجر من انه اراد بالقليل ما لا في تجنبه زيادة
المشقة انتهى شيخنا وعبارة الشيخ الرملي وضابطه بالقليل الكثير فلا يعفى عنه
لعدم عسر اجتنابه وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شي
او كبوة على وجهه او قلة تحفظ اما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها بالمشاهدة
فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها في نفسه عملا بالاصل حيث ان الاصل
الطهارة ومن المعفوات التي يغفل الناس عنها كثيرا تسخين الخبز في رماد النار
النجس والفطير الذي يضعونه فيه ليستوي فيه وبا كلونه فيعفى عنه وان تعلق
به شي من الرماد المذكور وصار مشاهدا فيما اختلط به وان قدر على تسخينه او
خبز الفطير في طاهر فيما يظهر دون الفاكهة والجبن لعسر التجنب في ذلك
قال شيخنا الشبراملسي وبه افتى شيخنا الزيادي ويعفى في الثوب والبدن
عن دم نحو البراغيث قال الحافظ السيوطي في الطرثوث جمع برغوث

١٢

بالفم ولا يعيش الا خمسة ايام فقط ويقال له طامر بن طامر ورد في الامام احمد والبزار
والبخاري في الادب المفرد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب
برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر ومفرده برغوث بالضم والفتح
قليل والذباب مفرد ويجمع على ذبان واذبة كغراب واغربة وغربان قال الشيخ
عميرة والانثى ذبابة اي بنون في الفم وجمع القلة اذبة والكثرة ذبان كغراب
وغربان قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة ومن المعفو ما لو وضع يده وفيها دم
نحو براغيث في آنية ماء قليل او مائع لاخراج ما يحتاج لاخراجه لاكل او نحوه ونقل
ايضا عن تقرير الشيخ الرملي انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من
الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابته هذا الماء له قال شيخنا اما اذا قصد
غسل النجاسة فلا بد من ازالة اثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون كما مر وفي
فتاوي المصنف سئل عمن اصابه دم معفو عنه فبصق ومسحه هل يعفى عنه
ام لا بد من غسله فاجاب بانه ان انتشر الدم بالبصاق لم يعف عنه
والا عفي عنه ودماميل كقمل وبق قال في الصحاح والبق هو البعوض قال الشيخ الرملي
والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا قال شيخنا ونقل عن الشيخ الرملي
انه لو فتش نحو عمامته فوجد فيها قشور قمل وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها
انتهى اي لانها نجاسة معفو عنها لعدم المشقة في التحرز منها ونقل عن ابن العماد
العفو لمشقة الاحتراز عن ذلك اذ يشق على الشخص تفتيش نحو الثوب
كل وقت قال شيخنا وهو الاقرب قياسا على ما تقدم عن ابن حجر من العفو عن الصيبان
الذي هو بيض القمل وان فرضت حياته ثم موته بل هذا اولى منه وقياسا على
العفو عن السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عن القشور المذكورة
ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا اشق من الاحتراز عن دخان
النجاسة ونحوها وجروح اي ما يخرج منها وعن دم فصد وحجم بمحلها اي الفصد
والحجامة والمراد بمحلهما ما يغلب وصولها اليه وينسب اليه عادة فان جاوزه
عفي عن المجاوز ان قل قال الشيخ الشوبري انظر ما وجه تخصيص هذا القيد
بهما دون ما قبلها من دم الدماميل ولجيب بان ما قبلها فيه تفصيل
سيأتي واما دم البراغيث ونحوها فيعفى عنه ان انتشر بعرق ام لا كما وضوء وغسل قريب
منه وبين او ما يتساقط من الماء حال حلقه او شربه او من الطعام عند اكله او بصاق
في ثوبه او مماسة آلة نحو فصاد من ريق او دهن وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه
ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد قاله الشيخ الرملي ومثله ما لو
اختلط بماء نحو ما ورد للتطيب لانه غرض شرعي بل هو اولى من العفو عن البصاق
في ثوبه واما دم الجروح والدماميل فان كان قليلا عفي عنه وان كان بفعله وان لم

يكن بفعله عفي عنه وان كثر وجاوز محله قاله شيخنا وونيم ذباب اي روثه وان كثر
وان كان رطبا وكل ما لا نفس له سائلة حتى يعفى عن بول الخفاش الذي هو الوطواط
وروثه وبول الذباب لعله جرى فيه على كلام الرافعي بدليل تعقيبه بقول النووي قلت
الاصح عند المحققين العفو مطلقا الخ حيث قال قليلا او كثيرا ولو بانتشار عرق
لعموم البلوى بذلك تفاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا للاذرعي وسواء القص
بكمه ام زاد على الاصابع خلافا للاسنوي وتعرف الكثرة وضدها بالعادة فما يغلب
عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك
باختلاف الازمان والبلاد قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم ولا يبعد جريان
ضابط طين الشارع هنا ولو شك في شيء اقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان
الاصل في هذه النجاسات الاتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة والتمييز بين القليل
والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجح النووي بقوله قلت
الاصح عند المحققين العفو مطلقا ثم قال والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على
حصر المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب
ملبوس اصابه دم من غير تعمد انتهى اي من لا بسه لان كثر الدم في الثوب او
البدن وكان بفعله من زيادتي على عبارة المنهاج بخلاف ما اذا كثر بغير فعله فانه
يعفى عنه وان تفاحش باهمال غسله فان كثر بفعله قصدا كان قتل براغيث
في ثوبه او بدنه او عصر الدم منها لم يعف عن الكثير منه عرفا كما هو ظاهر
كلام الرافعي والمجموع وعبارة الشيخ الرملي لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق
والمجموع وغيرها والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد بالملبس ففهم الكلام
كما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث اي ثوب فيه دم براغيث فالاضافة فيه لادنى
ملابسة او صلى عليه ان كثر دمه ضر وحينئذ فيقال لنا ثوب متنجس ان صلى
فيه صحت صلاته وان صلى عليه بطلت صلاته وظاهر هذا ولو كان لبسه للتجمل ومثله
الثوب الذي ينام عليه مع عدم احتياجه له في ذلك بان كان لا يحصل له ضرر
لا يحتمل عادة او اذى ضرر بنومه عاريا للسنة فان احتاج له لذلك جاز له الصلاة
فيه ومن الحاجة ان يخشى على نفسه ضررا اذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب ينام فيه
لما فيه من المشقة والحرج قال شيخنا قال الشيخ الرملي فلو نام في ثوبه فكثر فيه دم
البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته للسنة من العري عند النوم قاله ابن
العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم محل العفو
هنا وفي نظائره بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل تنجس ولا
فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة
من نحو عرق ونحو ماء وضوء او غسل وحلق او ما يتساقط من الماء حال شربه او من

قال شيخنا وتقييد الشيخ الرملي بالقلة في بول الخفاش وروثه وبول الذباب ضعيف

الطعام حال الحلم او بصاق في ثوبه او مماسة نحو الة فصاد من ريق او دهن بما يشق
الاحتراز عنه ابن حجر وظاهره وان تكرر ذلك مرة بعد اخرى وتجتمع بتقلبها اذا ظفار
فيعفى عن القليل منه قال بعضهم ومحل العفو في قليل دم البراغيث مالم يمس جلدها
وهي ميتة مع رطوبة احد الجانبين ومن الرطوبة ما يتعلق من دمها باصبعه وهو
بعيد اذ لا يمكن قتلها بيده من غير مماسة لجلدها ويؤخذ من كلام ابن حجر ان من
اطلق انه لا باس بقتله اي القمل في الصلاة يتعين انه يكون مراده مالم يحمل
جلده اذ مجرد مس جلده في غير الصلاة لا يضر في العفو عن دمه وهو قريب لان منشا
العفو المشقة وهو حاصل فيما لو اشترط في العفو عن الدم القليل عدم المس
بل مع المس لا تكاد توجد صورة العفو انتهى شيخنا وكذا يعفى عما اختلط منه بنحو
ماورد للتطييب وفي فتاوي ابن شهبة اذا تنجس ما اصابه دم البراغيث بنجاسة
اخرى ثم غسل من غير صابون ونحوه فزالت النجاسة وبقي اثر دم البراغيث فانظ
طهارته من النجاسة الاجنبية قطعا وكذا من الدم تمسكا بان الاصح العفو عنه
دم البراغيث لاجل تنظيفه ونقل الشيخ ابن قاسم عن تقرير الشيخ الرملي انه
لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى
عن اصابته هذا الماء لها قال شيخنا اما اذا قصد ازالة النجاسة فلا بد من ازالة
اثر الدم مالم يعسر فيعفى عن اللون وفي فتاوي المصنف سيل عمن اصابه دم
معفو عنه فبصق عليه ومسحه فهل يعفو عنه ام لا بد من غسله فاجاب
بانه ان انتشر الدم بالبصاق لم يعف عنه والا عفي عنه ونقل عن الشيخ الرملي
ان من فتش ثوبه ساعة فوجد فيها قشور قمل وجب عليه اعادة ما تيقن
اصابته فيها لان النجاسة غير معفو عنها لعدم مشقة التحرز عنها ونقل
عن ابن العماد العفو عنها لمشقة الاحتراز اذ يشق على الشخص تفتيش
نحو الثوب كل وقت قال شيخنا وهو الاقرب قياسا على ما تقدم عن ابن حجر من
العفو عن الصيبان الذي هو بيض القمل وان فرضت حياته ثم موته بل هذا
فرد منه وقياسا على العفو على قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه
كسبيل دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عن
القشور المذكورة ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها لان الاحتراز عن ذلك اشق
من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها انتهى والا اي وان كان الدم قليلا في الثوب
او البدن او المكان فلا يعفى قطعا ومثله اي الكثير في عدم العفو ما لو كان الثوب المذكور
زائدا على تمام لباسه ومثله ايضا ثوبه الذي ينام عليه وقد تقدم الكلام عليه قاله
القاضي قال الشيخ ابن حجر لما لبسه زائدا على التجمل ونحوه فله حكم بقية ملبوسه على
الاوجه خلافا لقضية كلام القاضي بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ما قبلها اي مالم يحتج لملبسه

سنة

لم ينجس به وان قل ويقاس به ذلك اي يقاس على دم البراغيث البقية
من دم الجروح والدماميل ودم الفصد والحجامة وونيم الذباب بالتفصيل المذكور
في الصور التي قيل بالعفو فيها عن القليل في الغلة دون الكثرة فما كان منها قليلا يعفو
عنه وما كان كثيرا لا يعفى عنه بضابطه المتقدم ان دم البراغيث الذي يوجد في فتلها
رشحات تمصها البراغيث من بدن الانسان ثم بعد المص تمجها ترجيعا وليس
لها دم في نفسها ذكره الامام ابو امام الحرمين وغيره قال شيخنا لو وقع الثوب
في اجانة وفيه دم براغيث او نحوه وصب عليه الماء فانه لا يطهر ويتنجس الماء بملاقاة
النجاسة العينية ودم البراغيث لا يزول بصب الماء عليه فلا بد من معالجته
حتى يزول ثم يصب عليه الماء الطهور على الثوب وهذا كالغسالة مما تعم به البلوى
ويغفل عنها كثير من الناس وينبغي تفاسل هذا الثوب انه لا يغسل فيه ثوبا
اخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة
بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة للعفو عنها ويصير ذلك كالبلة
الباقية في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة للثوب ولو غسل النجاسة
المعفو عنها ثم وقع منها نقطة على ما تبلل تنجس وهل يكون حكمه حكم الاصل
حتى لو اصاب شيا عفي عنه ام لا ويحتمل العفو تبعا لاصله والظاهر الاول
وعلى الاول هذا فهو فرع زاد على اصله ويرجع لقاعدة ان المتولد من المعفو
عنه هل يكون يعفى عنه ولو تنجس سويقه بالدم ثم ابيض وبصق فيعفى عنه ولو
تنجس انتهى حادم ودم البثرات بالثاء المثلثة خراج صغير كالبراغيث فيعفى
عن قليله وكثيره وان كان كثيرا وانتشر لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق
نادره بغالبه مالم يكن بفعله والا فالعفو خاص بالقليل والاصح ان دم الدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم تكن
بفعله او يجاوز محله قال الشيخ الرملي وحاصله انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي
غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ
عن قليلها فقط وتعبيري بما ذكر من التفصيل المار اعم مما عبر
به في المنهاج لقصوره ويعفى عن قليل دم اجنبي حقيقة او حكما بان كان من
نفسه وعاد اليه بعد انفصاله عنه والقليل ما عده الناس عفوا وشمل قوله
ما لو كان متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح وهذا لا ينافي ما تقدم اول الكتاب
فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعفى
عنها على ما تقدم لان العفو في الدم اكثر والمعفو عنه اوسع من المعفو عن
غيره من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا يعفى عما يدركه الطرف هنا لا ثم
انتهى شوبري ومحل العفو مالم يكن بفعله والا لم يعف عن شيء منه لتعديه

ذكره

واعلم أن ... منه العلم

بالتضمخ وان لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع الابتلاء به اكثر لانه ،،
اقذر وله محل مخصوص يعهد الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيها فان لصقه ببدنه لم يعف
عنه لعسر تجنبه بخلاف كثيره فلا يعفى عنه قطعا ويعرفان اي القليل والكثير بالعرف
قال الامام الشافعي رضي الله عنه في الام القليل ما تعافاه الناس اي عدوه
عفوا اي لوقوع القليل في محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق اليه العفو
لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه اي فلا يعفى عن شيء منه وان لم يكن ادركه الطرف
لكن قال شيخنا ما لم يتناه في القلة الى حد لا يدركه البصر المعتدل وهذا اي قوله
لغلظه منه بارق على عبارة المنهاج وصرح به صاحب البيان ونقله عنه
في المجموع واقره بلا نقل عن نص الام قال الشيخ الرملي ولو لطخ نفسه بدم
الاجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما افتى به
الوالد وكالدم فيما ذكر من العفو عن القليل دون الكثير قيح وهو مدة
بيضا لا يخالطها دم في خروجها وصديد وهو ماء رقيق يخالطه
دم لانه اي الدم اصلها فاستحالا الى نتن وفساد وماء جروح ومتنفط
له ريح فيما استظهره الشيخ والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق قطعا خلافا
للرافعي قال الشيخ الرملي ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه
ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او
انفه او قبله او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فجرح
حال حلقه او اختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو دملة او دماه ليستمسك
عليه الدواء ثم ذر عليه كما افتى به الوالد قال شيخنا وما ذكره هنا فيما لو حلق
راسه فجرح الخ لا ينافيه ما مر من العفو عنه في قوله ونحو ما وضوء وغسل وحلق
لان ما مر في ما الحلق اذا اصاب باقي بدنه او ثوبه او راسه مع دم ،،
البراغيث او نحوها قبل الحلق او في اثنائه وما هنا مفروض في دم الجراحة ،،
الحاصلة بسبب الحلق مع اختلاط دمه ببلل الشعر ولا تنافي بل الاقرب
العفو هنا لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا اولى من العفو عن
البصاق في كمه الذي فيه دم البراغيث وقال الشيخ ابن حجر وفي المجموع عن
الاصحاب لو اختلط دم الحيض بالريق في حديث عائشة انه مع ذلك يعفى
عنه لقلته انتهى ولا خذ من ذلك الشيخ ابن حجر العفو عن قليل دم اللثة فنقول يصرح
بالعفو عن قليل دم الاستحاضة ونحو المحتاج لما ستدعوا اليه والطهر والوضوء
وشرب وتبرد وتنظف وبل شعر راس لحلقه قال الشيخ الحلبي ومما يعفى عنه
لمشقة الاحتراز عنه الدهن الذي على العظام وفي الجوف ومن صرح بطهارته
اراد انه له حكم الطاهر قال الاسنوي لم اجد في ذلك تصريحا لائمتنا الا ان الامام

الثعلبي

الثعلبي المفسر قال بطهارته وهو معدود من الشافعية قال بعضهم وفيما قاله
الاسنوي نظر لانه في شرح المهذب صرح بذلك وعلله بمشقة الاحتراز عنه انتهى
ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه حال ابتدائه فيها او علمه قبل الشروع ،،
فيها ثم نسي النجس في المسالتين ثم تذكر بعد صلاته في وقتها او قبله اعادها
فيه او بعده وجبت الاعادة في الوقت او بعده لتفريطه بترك التطهير ،،
والطريق الثاني في وجوب الاعادة القولان لعذره بالنسيان قال شيخنا وفي اطلاق
الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل العبادة في الوقت قال الشيخ
ابن قاسم وظاهره ان الاعادة في الصورتين على التراخي قال شيخنا ويوئيده
انه لو نسي النية في الصوم من وجوب القضاء على التراخي لان النسيان يقع
كثيرا انتهى وحيث لزمه الاعادة يجب عليه اعادة كل صلاة تيقن فعلها
مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه من النجس بعدها اي الصلاة فلا
يجب اعادتها اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده
قبل ذلك قال الشيخ الرملي فلو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى ان لا يواخذه
مع وعده برفع الخطا والنسيان عن الامة نص عليه البغوي في فتاويه وفي الانوار
نحوه ويلزمه تعليم من راه يخل بواجب عبادة في راي مقلده كفاية ان كان ثم
غيره والا فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة فلا يلزمه الا بها في الاصح ولو اخبره
عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل
فلا كما بحث عليه كالمهد ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا مرجع فيه لغيره ويظهر
ان محله فيما لا يبطل سهوه لا فشال الا ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل او الكلام
الكثير فينبغي قبوله فيه لا محتيبة كالنجس وتقدم انه لو صلى بالسبب المطهارة
اثيب على قصده دون فعله ويجري ذلك هنا انتهى لكن تشترط اعادتها كما قاله
في المجموع خاتمة ذكر الشيخ ابن حجر انه لو رعف في الصلاة ولم يصب منه
الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه
قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه او رعف قبلها ودام فان رجي انقطاعه
والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج ،،
الوقت كما لو خشي لغسل ثوبه النجس وان خرج الوقت ويفرق بقدرة هذا على ازالة
النجس من اصله فلزمه بخلافه في مسئلتنا ثم شرع في بعض مبطلات الصلاة
وسننها ومكروهها فقال وسابعها اي الشروط ترك نطق بكلام مخلوق عمدا
وان لم يكن بلغة العرب مع علم التحريم بغير قران وذكر ودعا ولو دنيويا على ما
سياتي قال الشيخ الشوبري انما زيد ايه تخصيص ما هنا بما ياتي من انها لا تبطل
بالذكر والدعاء ولا بالقليل مع العذر فتبطل الصلاة بحرفين من كلام البشر ،،

متواليين او نوى التوالي وشرع فيه قياسا على ما يأتي في الافعال فيما يظهر ولو من
منسوخ لفظه او من حديث قدسي او من سائر الكتب المنزلة غير القرآن فلو قصد ان
ياتي بحرفين بطلت صلاته لشروعه في ذلك وان لم يأت بحرف كامل وكان الكلام جائزا
في الصلاة ثم حرم مرتين فحرم في مكة الا لحاجة وحرم في المدينة مطلقا وفي بعض طرق
البخاري ما يشعر بهذا اي شرح الشيخ ابن حجر وهل يضبط النطق هنا بما مر نحو قراءة
الجنب والقراءة في الصلاة او يفرق بان ما هنا احتيج فيه لضابط حديد السمع وان لم يسمع
المعتدل كل محتمل والاول اقرب وعبارة الشوبري بان نطق بحيث يسمع نفسه لو كان
معتدل السمع فلو فرض سماعه لحدة سمعه ولو كان معتدل السمع لم يسمع لم يضر كما يؤخذ
من كلام التحفة المتقدم افهما ام لا وان كان لمصلحة الصلاة اخذا مما يأتي عليه الكلام
حرفان كقم مثال للمفهم وعن مثال لغير المفهم ولا بد ان يكون النطق من الجارحة
المخصوصة بذلك دون غيرها من يد او رجل الا ولو في نحو تنحنح كضحك وبكاء وانين ونفخ
من انف او فم قال شيخنا ونقل بالدرس من خط بعض الفضلاء عن الشيخ الرملي انه
اذا خلق الله تعالى في بعض اعضائه قوة النطق بها اختيارا فيما اراد وبتركه ذلك ان
اراد كان كنطق اللسان فتبطل الصلاة كنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكره
ان يثبت للعضو الذي ثبتت له تلك القوة جميع احكام اللسان حتى لو قرأ به
الفاتحة في الصلاة كفى وكذا لو نطق به بعقد او حل اعني انه قد يقال هو بالنسبة للعقد
والحل لا ينقاعد عن الاشارة المفهمة وهي ممكنة من الاخرس اذ فهمها كل احد انتهى
ولو في نحو تنحنح وهو صوت يردده الشخص في صدره وتقدم هذا على ما قبله او
اخره عما بعده لتشمل ذلك نحو توهم بعضهم من العبارة ان الالف المفهم وما بعده
لا يضر في نحو التنحنح وليس بصحيح قال الشوبري نبه عليه الشيخ كضحك وبكاء
وان كان من خوف الآخرة وانين وتأوه ونفخ من انف او فم وسعال
وعطاس ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته لوجود منافيها والا فلا
تبطل لما مر وان نفي لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا
يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وجزم بالضحك
التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها فهو اي ما عبر به هنا
اعم مما عبر به في المنهاج وكذا تبطل الصلاة بالنطق بحرف مفهم وهل المراد به
المفهم عند المتكلم لانه حينئذ يصح التخاطب به بالنسبة لمعتقده بخلاف ما اذا لم
يفهم عنده وان افهم عند غيره لانه لم يوجد بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة
وبه يعلم الجواب عما اورد على ذلك بان العبرة في العبادات بما في نفس الامر لا بما
في ظن المكلف وذلك لانه محل ذلك في شروط العبادة ونحوها اما مبطلاتها
فالمدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها الا اذا كان مفهما عند

تبطل بواحد منها فيما يظهر م ح

المتكلم فان جهل الافهام فيما هو مفهم يأتي فيه ما قالوه في الجهل بحرمة الكلام بان
عذر في ذلك فيما هو مفهم يأتي فيه ما قالوه في الجهل لقرب عهده بالاسلام او نشأ
بادية بعيدة عذر والا فلا انتهى ابن حجر في الفتاوى كق من الوقاية وع من الوعي
وش من الوشي فلو قصده بالمفهم ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق او
الفلق قال الشيخ ابن قاسم فقد حاول شيخنا الطبلاوي الجواب انه لا يضر وهو محتمل ونوافي
بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر ام لا قال شيخنا الشبراملسي والذي
ينبغي عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام وفي شرح الغاية وهل شرط ابطال
بالحرف المفهم ان يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا
او انه لا يقصد به غير المفهم بخلاف ما اذا قصده كان كان قصد بقه حروف
قيل قال الشيخ الشوبري بعد نقل هذه العبارة والاقرب الثاني اي وهو قوله
انه لم يقصد به غير المفهم بان قصد المفهم او اطلق فيفهم الضرر في حالة
الاطلاق قول الشارح كق من الوقاية انتهى وان اخفاكه فهما السكت
منه او حرف ممدود وان لم يفهم لان المدة الف او واو او ياء فالممدود
في الحقيقة حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر فان ظهر به ذلك ابطل قال الشيخ
الرملي او تكرر ثلاث مرات مع حركة عضو فتبطل بتحركه ثلاثا كاللحي
الاسفل لا الشفة كما لا يخفى سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كان قام اماما
لزائدة على فرضه فقال له اقعد ام لا يكون لمصلحة الصلاة والاصل في
ذلك اي فيما تبطل به الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس قال الشيخ الدميري في شرح المنهاج اول الخبر عن معاوية بن الحكم قال
بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبابي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني وانما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم انتهى والكلام يقع على المفهم وغيره عند الفقهاء
والاصوليين واللغويين قاله الجوهري الذي هو حرفان قال الرضي هذا ما اشتهر في كتب
اللغة والا فالكلام في اصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به مهملا ولو حرفا واحدا وعبارته الكلام موضوع
لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على اكثر من كلمة سواء كان مهملا
او لا انتهى قال واشتهر الكلام في المركب من حرفين فصاعدا انتهى وتخصيصه اي الكلام
بالمفهم اصطلاح للنحاة دون غيرهم ويستثنى من ذلك اي من بطلان
الصلاة بالكلام اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه او سأله كاجابة

الصحابة في قصة ذي اليدين الآتية فلا تبطل بها الصلاة سواء أجابه بالقول أو بالفعل
ولو كثر وتوالى وكذا الاستدبار المحتاج إليه في إجابته ينبغي أنه لا تبطل به أيضا
ويتعين عليه اتباع ما خاطبه به فإن خاطبه بالقول امتنع عليه إجابته
بالفعل وعكسه فإذا أجابه بالفعل وانتهى فرضه صلى الله عليه وسلم فيما وصل
إليه فالمتجه ليس له أن يعود إلى مكانه الأول فلو كان إماما وقد تأخر عن القوم
بسبب الإجابة قال الشيخ الرملي ليس له أن يعود لمكانه الأول ويتعين
عليهم نية المفارقة فيما يظهر لوجوبها فيما لو تأخر عنهم أو يجوز البقاء وتغتفر
الزيادة هنا لأنها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كالو زالت
الرابطة في الدوام قال الشيخ ابن قاسم فيه نظر قال شيخنا والأقرب عدم الضرر
فيما يظهر لما لو كثرت الصفوف التي بينه وبين الإمام فزادت على الثلاث
فينبغي أن مثل إجابته ما لو أخبره شخص بنبيه صلى الله عليه وسلم واعتقد
صدقه وذهب إليه معتمدا على خبره فلا تبطل ومثل حياته نداؤه صلى الله عليه
وسلم بعد موته فتجب إجابته حيث علم أنه المصطفى صلى الله عليه وسلم بطريق من
الطرق ولا تبطل وعلم أن قوله في حياته ليس بقيد فلو ناداه إنسان من قبره
وجبت إجابته كالحياة ولا تبطل بها صلاته وخرج بإجابته إجابة غيره من الأنبياء
فلا تجب قال الشيخ ابن قاسم بل تسن وتبطل بها الصلاة وفي حواشي الروض نقله
في الخصائص عن القاضي أن سائر الأنبياء لا تجب إجابتهم ولا تجب إجابة
الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل فيه وتجوز في النفل وتبطل فيه
قال الشيخ الرملي بعد ذكره ما تقدم والأولى الإجابة فيها إن شق عليهما
عدمها انتهى وفي شرح الغاية لكن ينبغي أن تسن إن تأذيا بعدمها تأذيا
ليس بالهين وخرج بقوله ممن ناداه من خاطبه ابتداء قاله الشوبري
فتبطل به الصلاة على الأوجه والتلفظ بقربة كنذر كأن قال لله علي أن
أتصدق بكذا أو لله علي صوم أو نحوه لأنه مناجاة لله عز وجل لأنه من جنس
الدعاء والمراد نذر التبرر الذي ينشأ وعتق كعبدي حر بلا تعليق
وخطاب كأنت حر قال الشيخ الزيادي قال في المجموع إن النذر مناجاة لله
فهو من جنس الدعاء وألحق به الإسنوي الوصية والعتق والصدقة وسائر
القرب المنجزة وتبعه الشارح واعترضه جمع والمعتمد اختصاص ذلك
بالنذر فقط دون غيره من بقية القرب انتهى وقوله وعتق أي ممن يصح منه لا من
نحو سفيه ومفلس كما يرشد إليه قوله بلا تعليق إذ هو أولى بالبطلان من المعلق
الآن فيما عدم نحو ذلك منها فينبغي عدم البطلان وتضمنه قوله وعتق ولو
وقع العتق عن غيره كالوكيل في العتق والبائع تبعا ضمنيا وفيها نظر فليراجع

الشوبري

الشوبري وهذه طريقة للشارح والراجح بطلانها بتلفظ العتق سواء كان بتعليق
أو لا لأنه ليس ذكرا ولا متضمنا له وقوله بلا تعليق وخطاب أي فيهما فإن كان بما ذكر
كأن قال إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو إن كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به
الصلاة وقضيته أن النذر إنما يكون قربة فنذر اللجاج مبطل وكذا هنا ومحل
ما تقدم من عدم بطلان الصلاة بالنذر إذا أتى به وهو قاصد به الإنشاء وأطلق
ويحمل منه على الإنشاء كما في سائر العقود والحلول فإنها تحمل على مدلولها ولا يشترط
لحملها على ذلك قصد من المتكلم لا الإخبار والإكانة غير قربة فتبطل به انتهى رملي وبعضه
لشيخنا ولو كان الناطق بذلك أي بالحرف المفهم أو الحرفين مكرها بفتح
الراء لندرة الإكراه فيها أي الصلاة كأن يكون على المصلي سترة ويكرهه على
نزعها غاصب بلا إذن من المصلي كأن تكون معقودة عليه فيخاف لو حلها الغاصب
قهرا عليه ويكرهه على نزعها ويسلمها له قال شيخنا ويوجه بأن المدار على كثرة
العذر الذي أشار إليه الشارح بقوله لأنه عذر نادر لا عذر خفيها وهذا هو الأوجه
لكن قياس ما في الوديعة من ضمان الوديع إذا أكرهه الغاصب حتى سلمه
الوديعة البطلان هنا كما لو أكرهه على نزع السترة لا بقليل كلام فلا تبطل به
الصلاة أي عرفا كما سيذكره الشارح حالة كونه ناسيا لها أي الصلاة لعذره
في يسير الكلام عرفا كما يرجع إليه في ضبط القلة بما ضبطها به النحويون واللغويون
أو سبق لسانه لعذره بل هو أولى من الناسي لعدم قصده بخلاف نسيان الحكم ونحو
نسيان تحريمه فيها فإنه كنسيان نجاسة ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا
ثم تكلم يسيرا عمدا قال الشيخ الرملي لم تبطل والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن
أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم
أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت
الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا
نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين ووجه الدلالة أنه تكلم
معتقدا أنه ليس في صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها
وأن ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام أو أن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم
الغلبة لوجوب الإجابة عليهما انتهى وأولى الأجوبة عن قصة ذي اليدين
ما قاله شيخنا الشبراملسي أن ذلك كان قبل تحريم الكلام وذو اليدين هذا هو
الخرباق السلمي خاصية في رأس فسحة فقاف مما عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم قاله في شرح العباب وليس ذا اليدين عمير الخزاعي المقتول ببدر خلافا
لمن وهم فيه قاله في شرح الغاية وكذا لا تبطل الصلاة بمجرد الصوت الغفل
الذي لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهم كما أفتى به البلقيني قال ولا تبطل صلاة الأخرس

بالعجمة بشفتيه سوا فهم كلامه الفطن ام غير الفطن بشرط ان لا يظهر من ذلك
حرفان او حرف مفهم او جهل تحريمه اي ما اتى به فيها اي الصلاة من الكلام
وان علم تحريم جنس الكلام فيها فانها لا تبطل قال شيخنا ويؤخذ من ذلك
صحة صلاة المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط او قرب اسلامه وان
كان بين المسلمين فيما يظهر او بعد بان كان نشا ببادية بعيدة عن العلما
لم يرد خفا ذلك عليه او نشا ببادية بعيدة ممن يعرف ذلك وان لم يكونوا علما
كما هو ظاهر والمراد بالعلما العالمين بذلك وان لم يكونوا علما قاله
الشيخ ابن حجر ويظهر ضبط البعيدة بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه
انتهى قال الشيخ ابن قاسم ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه عادة ونحوه ويحتمل ان ما
هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه
الا الامر الضروري لا غير ويلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل
عذرا له ويكلف بيع قنه الذي لا يضطر اليه قاله شيخنا وعبارة الشيخ الرملي
ويؤخذ منه ان الضابط لذلك انه ان عذر الشخص بجهله به لخفائه على غالب الناس
لا يؤاخذ به ويوجه بقولهم ان الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير وحرره
بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر
دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه
فسلم معه ثم سلم ثانيا فقال له القوم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا
لا تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع
القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في
كتاب الصوم قال شيخنا وقوله وان علم تحريم جنسه مشكل بان الجنس
لا يتحقق الا في ضمن افراده ويمكن ان يجاب بانه يجوز ان يعتقد ان بعض
افراد الكلام لا يحرم لانه يتعلق بالصلاة كان اراد امامه ان يقوم لزايد
فقال له اقعد مثلا او ان الجنس يوجد في اكثر من كلمة فيعتقد انه
لا يبطل الا الكثير منه كان ناداه زيد فيعتقد ان اجابته لا تبطل لقلتها
اي وليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد انه يعلم حرمة الكلام في الصلوة
ولا يلزم من ذلك حرمة ما اتى به انتهى بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما
لتقصيره بترك التعلم فتبطل صلاته بما اتى به من بعد ذلك ولا تبطل صلاته
بتنحنح لتعذر ركن قولي لانه يعذر في اليسير فاما التنحنح ونحوه كسعال
وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة للغلبة لعدم تقصيره وهي راجعة
للجميع وتعذر القراءة الواجبة كقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والتسليمة الاولى
فلا يبطلها التنحنح وان كثر قال الشيخ الحلبي فهو قيد فيه وفيما قبله كما جرى

وفيما بعده صح
عليه شيخنا

عليه شيخنا في شرحه وهو كذلك وقيده ابن حجر في شرح الارشاد ونقل عن شرحه
للمنهاج انه محله ان كان يظهر به كلام قليل عرفا قاله الشوبري ونقل الشيخ
ابن قاسم في الحاشية عن الشيخ موافقته لا لتعذر غيره اي التنحنح كجهر
في الصلاة لانه ليس بواجب فلا ضرورة تدعو المصلي الى التنحنح له فلو نذر
الجهر في الصلاة الجهرية وتعذر عليه فيها لانه ليس ركنا بل هو صفة اوجبها
على نفسه بالنذر فسقطت بالعذر وينبغي استثنا الجمعة اذا توقفت
صحتها بعدد الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الاولى وكذا
ينبغي استثنا غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على
ذلك قاله الشيخ الرملي في شرحه فان كثر التنحنح ونحوه وظهر به حرفان فاكثر
وكثر عرفا بطلت صلاته كما قاله في الضحك والسعال والباقي في معناها لقطع
ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فان
صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل
كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ ولو شفي بعد ذلك وحمل عليه كلام الاسنوي
نعم التنحنح للقراة الواجبة لا يبطلها وان كثر ولو ظهر من امامه حرفان
بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل
نعم قال السبكي قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته كما لو ترك
واجبا ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قراه عرفا فيصير كلاما اجنبيا مبطلا وان كان
ساهيا والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد
ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه ولو
نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت
صلاته فلو نشبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين
ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر حرفان قاله
في رسالة النور والاوجه شمول ذلك للصايم ايضا فرضا كان ذلك او نفلا
انتهى لا بقليل نحوه اي نحو التنحنح من ضحك وغيره كسعال وعطاس للغلبة
لعدم تقصيره وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة وخرج بقليله اي التنحنح
وقليل غيره من الضحك والسعال والعطاس الذي لا تبطل به الصلاة
كثيرها فلا يعذر به في الاصح وتبطل به الصلاة لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها ولان
السبق والنسيان في الكثير نادر وقولي وبعد عن العلما من زيادتي على عبارة المنهاج
وتعرف القلة والكثرة في ذلك بالعرف لا بالحروف المجردة اذ مجرد الصوت لا تبطل به الصلاة
وقولي ركن قولي اعم واولى من تعبيره في المنهاج بالقراءة الواجبة وجه العموم ظاهر
ووجه الاولوية انه تعبير المنهاج بالقراة يشمل غير الواجبة وليس مرادا ولا تبطل بذكر

في الصلاة م

قال الزركشي ولو لحن
امامه في الفاتحة لحنا
يغير المعنى وجبت
مفارقته صح

ودعا غير محرم وان لم ينو به بل قصد اجابة الداعي بالمحرم منظوما لتبطل به على المتجه خلافا لابن عبد السلام وتبعه في شرح الروض المحرر بان يكون غير معلق والظاهر رجوع المحرم للدعا فقط لان المراد من الذكر الثنا على الله وعلى ما ذكره الشيخ الرملي بقوله حيث كانا جائزين بان يكون الذكر المحرم هو ما اخترعه المصلي من غير الوارد بغير العربية في محل من الصلاة وكذا الدعوات وارادا وترجم عنه بغير العربية وهو لا يحسنها قال الشيخ الرملي والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثنا على الله تعالى الا ان يخاطب بها غيره كقوله لغيره سبحان ربي وربك او يرحمك الله او لعبده لله علي ان اعتقك فتبطل به وتبطل ذلك خطاب من لا يعقل كالارض كربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك او امنت بالذي خلقك للهلال او العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك للشيطان اذا احس به ورحمك الله للميت في الصلاة عليه قال الشيخ الرملي كما افتى بذلك الوالد ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم قال قلت قال اصحابنا اذا الصلاة تبطل بالدعا لغيره بصيغة المخاطبة ولعاطس رحمك الله فتبطل به او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب قبله في السلام تؤيد ذلك فيؤول الحديث بمخاطبة الشيطان او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك انتهى رملي ثم قال لاحتمال كونه خصوصية له او ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وان جرى جمع متاخرون على استثنا هذه الصور من البطلان ولو اشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه ويسن رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفا الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في الاحيا وغيره ولو قال المصلي اف او صاد او نون وقصد به كلام الادميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا نظيرها مر وكذا بحثه بعض المتاخرين هنا او القران لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به وهو مسمى الحرف لا اسمه وخطاب الله كاياك نعبد ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها الماموم او قال استعنا بالله بطلت صلاته ما لم يقصد تلاوة في الاول ودعا في الثاني ولا اثر لقصد الثنا لانه خلاف موضوع اللفظ فليس ككم احسنت الي واسات فانه غير مبطل لافادته ما يستلزم الثنا الدعاء يؤخذ من ذلك ان المراد بالذكر هنا ما يقصد به صيغة او لازمه الثنا على الله تعالى وان قصد الاخبار بنحو سجدت لله تعالى في طاعة الله تعالى والاتلا ومثله سجد وجهي ورسوله صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه كما لو قال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله اما اذا

لم يكن كذلك كان قال حياك الله فلان يا رسول الله او قد نعى الله نبيه في وقعة كذا من غير ان نبياله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالمتجه البطلان قال الحلبي لانه كلام اجنبي غير محتاج اليه ولا دعا فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب وعبارة الشيخ الرملي وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل صلاته حتى لو دعى صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الاسنوي ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها ويجوز في النفل مع بطلانها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتاخرين ولو راى مشرفا على هلاك كاعمى اشرف على وقوعه في نحو بير ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب وتبطل به كما صححه في التحقيق كما علم ذلك من اذكار الركوع المتقدمة وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك وقد تقدمت عن الشيخ الرملي غالب الزيادة المذكورة ولا تبطل الصلوة بنطق ناطق بنظم قران او بذكرا ونحوها شمله كلام كثير بين بقصد تفهيم وقراءة للقران كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مفهما به من يستاذنه في اخذ شيء يريد ان ياخذه كما لو قصد القراءة فقط فانها لا تبطل وكقوله لمن استاذنه في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين او لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف اعرض عن هذا فان قصده ابدا التفهيم فقط ولم يقصد معه قرانا او اطلق ولم يقصد شيئا من القران والتفهيم بطلت لانه ايما في به يشبه كلام الادميين ولا يكون القران قرانا الا بالقصد قال الشيخ الرملي وما تقرر في صورة الاطلاق هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفته اليها ما لم يصرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيئا فاثرت وسوا اكان انتهى في قراته الى تلك الاية ام انشاها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراة في محلها وان بحث في المجموع الفرق بين ان يكون قد انتهى في قراته اليها فلا يضر والا فيضر وسوا ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وشمل كلامه الفتح على الامام بالقران او الذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها الماموم والجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ فيأتي فيهما التفصيل بين الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وافتى به الوالد وخرج بنظم القران ما لو غير نظمه واتى بكلمات منه متوالية مفردات اي تلك الكلمات فيه اي في القران دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها في قراته وقصد بها القران اي بكل كلمة منها لم تبطل به صلاته قال الشيخ الرملي ولو قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل وان كانت مجموعة فيما يظهر

نقله في المجموع عن المتولي واقره وفي المجموع عن العبادي لو قال الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد
للسهو وهو المعتمد وفي فتاوى القفال انه قال ذلك متعمدا كفر قال
الشيخ الرملي وياتي ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا اي
ثم ابتدأ على سكتة تنفس وعي بما يظهر ثم ابتدأ بما بعدها ولو قال الله في
غير محل تلاوته بطلت صلاته وصورتها ان شخصا يصلي فوضع يده عليه
فانزعج وقال الله قال شيخنا والاقرب انه يضر ان لم يقصد به ثناء على الله وتبطل
بما نسخت تلاوته وان بقي حكمه دون عكسه انتهى قال شيخنا ومثله متعلقا
القرآن المحذوفة وان قلنا انها منه فتبطل بالنطق بها عمدا وان قصد
انها تتعلق باللفظ ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال
المأموم مثله او استعنا بالله او نستعين بالله او استعنت بالله بطلت
صلاته ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء بان اطلق او قصد به الاخبار المجرد
وهذا حاصل ما اجاب به الشهاب الرملي قال م ر نعم في فتاوى الوالد
انه لو قصد بقوله استعنا بالله الثناء والذكر كما يؤخذ من التحقيق
وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بما بعده اللفظ وان قال الطبري في
شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اي بالالتزام قال
الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد
انتهى وحينئذ تبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا
او مالا من الله تعالى او قرأ انا ارسلنا نوحا الاية او نحوها من الاخبار والمواعظ
واحكام القرآن حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة
ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الى اخره
والاوجه انه يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القرآن او مع التفهيم لجميع
اللفظ اذ عروه عمن يقصد يصيرا للفظ اجنبيا منافيا لصلاته ولا
تبطل صلاته بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض ولو بنوم ممكن مقعده
من الارض في غير ركن قصير اي بان كان طويلا بدليل قوله وسياتي لم تبطل صلاته
في الاصح لانه لا يخترم هيئتها اي يخل بها وسياتي في الباب الاتي ان تطويل
الركن القصير يبطل عمده ويخرم بفتح الياء المثناة التحتية قال في المختار
وبابه ضرب ويسن لرجل وهو ما قابل الانثى فيشمل الصبي وهذا لمن نابه شيء
في صلاته كتنبيه امامه لنحو سهو واذنه لاحد يريد الدخول بان اذن له في
الدخول عليه وانذاره اعمى او نحوه كغافل وغير مميز من وقوعه في محذور

تسبيح

تسبيح اي قوله سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع الاعلام ولغيره اي
الرجل من امرأة وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على
ظهر كف اخرى او ضرب ظهر كف على بطن كف اخرى لا بضرب بطن منها على
بطن اخرى فانه لا يجوز وكذا ما ان تكون احداهما عاملة والاخرى معمولة
او عكسه بل بفعله لا عبثا اي ضرب بطن الكف على بطن الكف الاخرى عالما
بالتحريم بطلت صلاته وان قل في ذلك لمنافاته الصلاة والمراد بذلك
ان فعله غير الرجل وانما قصر اللعب على ذلك لانه مظنة الاخراج غيره بل متى
قصد اللعب بكيفية من الكيفيات المذكورة عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته وبهذا افتى الشهاب الرملي ببطلان صلاة من قام اصبعه الوسطى
لشخص لاعبا معه وانما يسن ذلك اي التسبيح والتصفيق لهما اي
للرجل وغيره اذا نابهما شيء في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو حصل منه
واذنهما لداخل في محل الصلاة وانذارهما اي الرجل وغيره اعمى خشية
وقوعه في محذور ومثله غافل وغير مميز والاصل في ذلك اي التسبيح
والتصفيق خبر الصحيحين للبخاري ومسلم من نابه شيء في صلاته اي من سهو
امامه ونحوه فليسبح اي بقوله سبحان الله وانما التصفيق اي باليد للنساء
قال المناوي في شرح الجامع وفي رواية للبخاري بدل التصفيق التصحيق قال
الزركشي بالحاء والقاف في اخره سواء يقال صفق بيديه وصحق اذا ضرب باحداهما
على الاخرى وقيل بالحاء اذا ضرب بظاهر احداهما على بطن الاخرى وقيل باصبعين
من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع احدى
الصفحتين على الاخرى للهو واللعب قال شيخنا وعبارة الشيخ الرملي فانه اذا
سبح التفت اليه وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء او بحضرة المحارم
او الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للزركشي
ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالى وزاد على
الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية قال الشيخ الرملي وافتى
به الوالد وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها
خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت كفه قارة كما سياتي
فان لم تكن فيه قارة اشبه تحريكها للجرب خلافه في ذلك وقد اكثر الصحابة رضي الله
عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم
ولم يامرهم بالاعادة وقول الحليمي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين
ان حمل على ما اذا حصل به الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن
لم ار لغيره ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم فانه فقد به

الاعلام فقط بطلت كنظيره السابق في قصد القراة وحدها ومع التفهيم وتجويز
بما ذكر اعم مما عبر به في المنهاج لقصور عبارته بقصر التصفيق على المراة
وبكونه بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو صفق الرجل وسبح غيره من المراة
والخنثى جاز مع مخالفتهما السنة وبه يعلم قول الشيخ الرملي في شرحه وندا اكثر
الصحابة التصفيق حين جا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بهم والمراد
بيان التفرقة بينهما فيما ذكر اي فيما ينبه به لا بيان حكم التنبيه من واجب
ومندوب ومباح وحرام ومكروه والا فحكم التنبيه ينقسم الى خمسة اقسام
فان قلنا انذار الاعمى ونحوه كالغافل واجب فالكلام في مقامين فيما ينبه به للرجل
والمراة مندوب واما التنبيه نفسه فقد يكون واجبا كالواجب كانذار الاعمى
ونحوه ان تعين وقد يكون مباحا كالمباح كاذنه لداخل وقد يكون مندوبا وما المندوب
كتنبيه امامه على سهوه وقد يكون حراما كالحرام كالتنبيه لشخص يريد ان يقتل
غيره عدوانا وقد يكون مكروها كالمكروه كان ينبهه للنظر الى مكروه قاله شيخنا رحمه
الله تعالى **تنبيه** لو ضرب بطن كفه على بطن الاخرى فان في الصلاة قال
الزركشي فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا في المساجد
كما يفعل الان من جهلة الناس وظاهره وان احتيج اليه لتحسين صناعة لو استيفا
ونحوه ومنه ما يفعله النسا عند ملاعبة اولادهن ومحله ما لم يحتج اليه كما يوجد
الان ممن ينادي انسانا ليحضر له قال شيخنا ونقل عن م ر ما يوافقه انتهى ونقل
عنه ايضا عن قول الزركشي ان التصفيق باليد للرجال حرام لما فيه من التشبيه
بالنسا هل هو مسلم اولا وهل الحرمة مقيدة بما اذا قصد التشبيه بالنسا او
يقال ما اختص بهن يحرم على الرجال فعله وان لم يقصد به التشبيه بالنسا
وسيل ايضا عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام ام لا فاجاب
~~هو مسلم حيث كان للهو واللعب وان لم يقصد~~ ان قصد الرجل بذلك التشبيه
بالنسا حرم والا كره وعبارة الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد ونحوه على الاصح الضرب
بالقضيب على الوسايد ومنه يؤخذ حل الضرب على الحتين على الاصح ولو
بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي والشاشي وصاحب
الاستقصا والكافي الحقوه بما قبله اي وهو الضرب وهو صريح فيما ذكرته وانه
يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك انتهى
قال شيخنا ورايت بهامش شرح المنهج ما نصه وافتى شيخنا ابن الرملي بانه
لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب وعبارة شيخنا الزيادي وفي ضرب البطن ح ح
الصلاة وجهان المعتمد انه ان كان بقصد اللعب حرم والا فلا فان لم يحصل
الانذار للاعمى ونحوه الا بالكلام او بالفعل المبطل للصلاة وجب عليه

فعل المبطل من كلام وغيره وتبطل الصلاة به على الاصح هذا وان ضاق الوقت
فليحرر وثامنها اي الشروط ترك زيادة ركن فعلي عمدا مع العلم بالتحريم
كركوع وسجود لغير متابعة وان لم يطمين فتبطل بها اي بالزيادة المذكورة
صلاته لتلاعبه لانه لم تعهد فيها بخلافها اي الزيادة سهوا فانها
لا تبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
للزيادة ولم يعدها اي صلاة الظهر بل امضاها على الصحة رواه
اي هذا الحديث الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ويغتفر القعود
اليسير ولو عمدا بان يجلس من اعتداله قبل السجود الاول وكذا بعد
سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة انه اي المأموم لو افتتح
من اعتدال الامام من الركوع انه يلزمه اي المأموم متابعته
اي الامام في الزايد من السجودين والجلوس بينهما وان لم يحسب له ذلك
من ركعته الاولى وانما اوليها القيام بعد هذا السجود الثاني وانه لو ركع او
سجد بعد اقتدايه بالامام وكان ذلك الركوع او السجود قبلا امامه الذي
ربط قدوته به ثم عاد بعد فعله ذلك في صلاته الذي اقتدى به فيها لم يضر
وكذا لو سجد في هذه الحالة على متحرك بحركته ثم رفعه وسجد ثانيا لم يضر ايضا وينبغي
ان يكون عدم محل ضرره انه لم يطمين سجوده على ذلك بخلاف ما لو زاد نحو
الركوع فانه لم يعهد الا ركنا فكان تاثيره في نظمها اشد ولو انتهى في قيامه الى حد
الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه
ولا قتله نحو قملة لم يحمل جلدها ولا اصابته وهي ميتة وان اصابه قليل
دمها قاله الشيخ الرملي ويخرج من كلامه مسالة حسنة وهي مسبوق ادرك الامام
في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف
قال ابن ابي هريرة وابن كج على المأموم ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار في
حكم من لزمه السجدتان ونقل ابو الطيب عن القاضي عامة الاصحاب انه لا يسجد
لانه بحدث الامام ...... انفرد فهي زيادة محضة عن متابعة مبطلة وعبارة
الشيخ الشوبري قال في المهمات ويستثنى صور الاولى هوي للسجود فجلس قبل
سجوده جلسة خفيفة كجلسة الاستراحة قاله الرافعي في سجود السهو ومثله
ما لو رفع من سجود التلاوة فجلس قبل قيامه قلت وليس الركوع كالخفيف
فهو به للسجود وبخفضه كذلك لان الجلوس يقع غير ركن كالتشهد الاول والاستراحة
واما الركوع فلا يقع الا ركنا فيتاثر في تغيير نظم الصلاة اشد كذا علله الرافعي في سجود
السهو والله اعلم اما لو كان قايما فجلس الامام ثم قام بطلت لا للقعود بل للعود
الى القيام فلانه اي لقومتين قاله الامام الثاني يسجد على ما نحن فيه خلاف

فهي جلسة الاستراحة قبل قيامه لان هاتين الجلستين عهدتا في الصلاة غير ركن ح

ونقف دفعا عليه ح

جرح جبهته فرفع ثم سجد فللقاضي حسين احتمالان الاول البطلان مطلقا والثاني
ان تحامل بثقل راسه بطلت بالعود فطريقه ان يزحف عن الخشونة ولا يرفع
وانه لم يتحامل لم تبطل ويجريان فيمن سجد على يده ثم رفع وسجد على الارض واقر
ابن الرفعة هذا التفصيل قال الشيخ ابن حجر واما لو اصاب جبهته شوكة فرفع فانه
لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف وفي شرح الشيخ الرملي انه ان رفع
قبل سجود محسوب انه لا يضر بخلاف بعد الحسبان وخرج بزيادة الركن الفعلي
المبطل للصلاة على ما مر زيادة الركن القولي غير تكبيرة الاحرام والسلام كتكرير
الفاتحة في القيام فانه غير مبطل ولو قرا اية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل
لحد الركوع بدا له تركها جاز كقراءة التشهد الاول وسياتي لهذا مزيد بيان
في الباب الاتي وترك فعل فحش هلا تركه هذا اكتفا بما قبله واتى به في الشرح
لا سقطه من الاصل قاله الشوبري كوثبة وضربة مفرطة فلو فعل مبطلا
قبل تمام تكبير الاحرام فينبغي البطلان بناء على الاصح من انه بتمام التكبيرة يتبين
الدخول في الصلاة من اول التكبيرة وفاقا للشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم
بعد ما ذكر وخلافا لما رايته في فتوى عن خطه ويلزمه انه لو كشف عورته
في اثنا التكبيرة ومصاحبة النجاسة في اثنائها والا فلا الوجه انتهى فتبطل به
ولو سهوا صلاته لمنافاته لها اي الصلاة وهذا اولى من قوله في المنهاج
وتبطل بالوثبة الفاحشة وهي التي فيها انحنا بكل البدن ولان الوثبة لا تكون
الا فاحشة ولشموله لغير الوثبة مما يفحش وقد يقال الفاحشة في كلام المنهاج
كالصفة الكاشفة للالتفات الى كلام ما يفحش فيكون فيه حكم الوثبة قاله الشوبري
او فعل كثير من غير جنسها اي الصلاة كضرب ومشي في غير صلاة شدة
خوف ونفل السفر فتبطل به صلاته لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له
غالبا عرفا كثلاث خطوات ولا جمع خطوة وهي نقل القدم قال في شرح
الروض ولو صار معلقا في الهوي ثم لو وضعها على الارض قبل استقرارها
في الهوي ثم لو وضعها على الارض قبل استقرارها في الهوي عدت حركة اخرى
والخطوة بفتح الخا المرة الواحدة وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين
وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان وقال الشيخ الزيادي وهي هنا نقل
رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها كان بينهما في الاصل اما تقدم كل على التعاقب
الى جهة التقدم او التاخر فخطوتان بلا شك ولو شك في فعل اقليل هو ام
كثير فلا بطلان انتهى ابن حجر والمعتمد ان الخطوة نقل القدم مطلقا انتهى وعبارة
الشيخ الرملي والخطوة بفتح الخا عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت
فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوت الاولى او قدمها عليها او اخرها

عنها

وقف لله تعالى ... الكتاب ...

عنها اذ المعتبر تعدد النقل وخرج بالمتوالية ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية
منقطعة عن الاولى او الثالثة منقطعة عن الثانية فلا يضر ولو فعل
واحدة ناويا الثلاث بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف واحد اذا اتى
به على قصد اتيانه بحرفين ومثل الخطوات تحريك يده في حك ونحوه فلو رفع
يده عن محل الحك ثم وضعها فلا يضر قال في شرح الغاية وعليه يفرق بين
اليد والرجل بان من شان الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد قال
في حواشي التحفة وينبغي فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل انه يعد
ذلك خطوتان انتهى وظاهره انه لا فرق بين استقرار رجله لجهة العلو او لا
تقييده بالاولى والا فيعد واحدة قاله شيخنا البابلي والاقرب انه لو نقل
يده الى محل ونقل يده الاخرى له او لغيره انها لا تعد ثانية ولا تبطل به ولو
كان سهوا صلاته لذلك ويلحق بالوثبة ما في معناها كالضربة المفرطة
بخلاف الفعل القليل كخطوتين واذا تسعفا حيث لا وثبة كما انتهى به
الشهاب الرملي خلافا للامام وكذا الضربتان والثلاث كثير من ذلك او غيره
ان توالت وان كانت كل خطوة واحدة مغتفرة هذا ان لم يكن بالقليل للعبادة
اخذا مما مر لانه صلى الله عليه وسلم فعل القليل واذن فيه فخلع نعليه في
الصلاة ووضعهما عن يساره وغمزه عائشة في رجلها في السجود وهي نائمة
واشار برد السلام وامر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
وامر بدفع المار واذن في تسوية الحصا ولان المصلي يعسر عليه السكون
على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي
لا يخل به دون الكثير والكثير المتفرق لا يضر ايضا والكثرة والقلة بالعرف فما يعده
الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب خفيف فضابط المتفرق ان يعد الثاني
منقطعا عن الاول في العادة وفي التهذيب وعندي ان يكون بينهما قدر ركعة
لحديث امامة الاتي فان شك اكثير هو ام قليل قال الشيخ ابن حجر فلا بطلان
قال الشيخ الرملي ويحرم القاؤه قملة في المسجد اي لا بقاؤها ان تموت فيه او تؤذي
من به خلافا لابن حجر كما ياتي ولا يحرم القاؤها خارجه وان كانت الارض غير ترابية
لعدم ترتب ما ذكر عليه لجواز ان تموت خارجه فورا او تؤذي غيره ومثل القائها
في المسجد ما لو وضعها في نعله حية وهو خروجها منه الى المسجد قاله شيخنا وعبارة
الشيخ ابن حجر واما القاؤها او دفنها فيه فظاهر فتاويه للمصنف حله ويؤيده ما
جا عن ابي امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يقتلون ويدفنون في المسجد
القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده
الخبر الصحيح اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من

المسجد والاول اوجه مدركا لان موقابنه وابدانها غير متعين بل ولا غالب
ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانا نقول بل التراب بل فيه مصلحة لدفنها
وهو الامعه منه تنع ابدانها لو تركت بالارض او بلا دفن لانه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة بنت ابي العاص وامها زينب ابنته صلى الله عليه وسلم
ويجوز فيها النصب على المفعولية بحاملا والخفض بالاضافة لاسم الفاعل وعلامة
جر الفتحة نيابة عن الكسرة لعدم صرفه قياسا على ما قرئ به بالوجهين في قوله
ان الله بالغ امره فكان اذا سجد وضعها عن عاتقه واذا قام من سجوده حملها
اي على عاتقه رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال المناوي في شرح
الجامع الصغير في شرحه ان في الصلاة شغلا ان قلت كيف حمل صلى الله عليه
وسلم امامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنته صلى في صلاته على عاتقه
وكان اذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها قال قلت اسناد الحمل والوضع
والرفع اليه مجاز فانه لم يتعمد حملها لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه
وهو لا يدفعها فاذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى استبدلها فكيف لا تشغله
هذه انتهى قال شيخنا وعليه فلا دليل فيما قاله الشارح من الحديث الا ان يقال
انها لما كانت تتعلق به في الابتداء فلا بد في دفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة
والرحمة ولكن اذا ركع او سجد وضعها فيستند على الفعل الغير المتوالي
لا يضر وهذا كله على ثبوت انه حملها وانما كانت تتعلق به فاما كانت مستندة
في انه حملها رواية صحيحة فسلم وان كان كالقياس على علم الخميصة فممنوع
لانه لا يلزم من حمله لها عليه الصلاة والسلام ان يكون مشتغلا عن الله بذلك
لان الاحكام التي يفعلها ابانها الجواز ولا يلزم منها ان يكون مشتغلا عن الله والذي حمل
في افعال النبوة حملها على حقيقتها وقياسه على علم الخميصة لا يصلح قرينة لارتكاب
المجاز لما تقرر انتهى وكالكثير في البطلان ما لو نوى ثلاثة افعال ولاء
فعل واحد منها في الصلاة كما صرح به العراقي وقياسه البطلان بحرف واحد اذا
اتى به قاصدا اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمه ويستثنى
من الفعل القليل الفعل الذي لا تبطل به الصلاة الفعل القليل بقصد اللعب فتبطل
به الصلاة كما مر لكن بشرط العلم بالتحريم كما قيد به في غير هذا الكتاب ومنه ما لو
قرص بيده الاخر بقصد اللعب فلو حمله انسان مخبرا ذنبه ورفعه عن الارض قال
الشيخ ابن قاسم كما يفعله عدم الضرر ولا يشكل عليه ما مر في بحث القيام من انه
لو امسكه احد من منكبه او تعلق في الهوي بحبل بحيث لم يبق له اعتماد على قدمه
لم تصح صلاته لان ما تقدم مفروض في انه لم يوجد قيام معتبر قبل الامساك او
التعلق وما هنا مفروض فيما لو رفعه عن الارض بعد وجود القيام المجزئ قاله

شيخنا

شيخنا وفي شرح البهجة للخطيب ولو رفع شخص المصلي عن موقفه بطلت صلاته ان طال
الزمن او قصر كما لو احرفه عن القبلة انتهى لا ان حد الفعل الكثير المحقق بالقليل
بان كانت حركاته خفيفة فلا تبطل به الصلاة كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة كفه
ضمها في سبحة او حكه في الاصح مع قرار كفه او نحو حل وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل
به لما مر فان حرك كفه فيها مع الاصابع ثلاثا ولاء بطلت صلاته ولا تبطل ايضا
بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك ولو نهق نهيقا
او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوانات او الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم
او حرفان لم تبطل والا بطلت كما افتى به البلقيني او اشتد به جرب لا يقدر معه
على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذه من زيادتي
على عبارة المنهاج وعبارتي بهذه الزيادة صريح القائم وغيره فلو كان له حالة يخلو
فيها عن الحك وهو متسع قبل خروج الوقت وجب عليه انتظارها ولو كان اخر الوقت وجب
بتحريك الاصابع تحريك اليد فيبطلها ان كان ثلاثا ولاء لا في جرب كما تقدم والاولى
في حقه التحرز القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره
لغير ذلك ولو نظر كتابا او فهم ما فيه او قرا في مصحف وان قلب اوراقه احيانا
لم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض ولو اتى بحركة اضطرارية
ينشأ عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليه وعوده عليها على التوالي عشرة واحدة
فيما يظهر وكذا لو رفعها او وضعها على محل الحك وسهو الفعل المبطل كعمده في
بطلان الصلاة به في الاصح فيبطل كثيره وفاحشه لندرته وبنيها ولقطعه نظمها
بخلاف القول وبهذا فرق بين عمده وسهوه قال الشيخ الرملي بعد ما تقدم
ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين محمل التوالي وعدمه فهو واقعة حال
فعلية والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله واختلف السكوت وغيره وجعل
التحريم كالسهو انتهى وتاسعها اي الشروط ترك اكل مفطر لصائم وان كان كثيرا وما كان
عرفا عمدا كان او سهوا او جهلا وصوله الى جوفه وان كان مكرها عليه لندرته منافاته
للخشوع ندرته ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن اذنه وان قل فتبطل بكل
واحد منها اي الثلاثة وان كان الاول وهو المفطر قليلا عرفا ولا يتقيد بنحو
السمسمة لوصوله الى جوفه ولو باطن اذن والثاني وهو الاكراه على المفطر
قليلين كبلع وماضيه بلع بكسر اللام وحكي فتحها ذوب سكرة في فمه وهذا
مثال للقلة في الاول والثالث فان بلع ذوبها مع عمده وعلمه بالتحريم او تقصيره في التعلم
بطلت صلاته في الاصح والثاني وهو الاكل الكثير مفرقا على فعلات عمدا او سهوا
او جهلا بحرمته اي الاكل فيها لاشعاره بالاعراض عنها وندور الثالث
في الاكراه فيها لانه متى كثر بطلت مطلقا وانما لم يفطر بكثير الاكل في الصوم

خلافا لما افتى به البلقيني ويحل جميع ما ذكر ما لم يقصد به اللعب ح

من الافعال ح

لان الصلاة ذات افعال منظومة والكثير يقطع نظمها اما لو جهل تحريمه فيها
وعذر به فلا تبطل بقليله قطعا والصوم كف وتلبس المصلي بهيئة يبعد معها
النسيان بخلاف الصوم وكذا الوجر بان يقع علي طعام بين اسنانه وعجز عن
تمييزه ومجه او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها فلا تبطل به صلاته كما في الصوم
اما مجرد الطعم الباقي من اثر الطعام فلا اثر له لانتفاء وصول العين الي الجوف
ومثله ذلك الاثر الباقي في لونه او طعمه بعد شرب نحو قهوة قاله شيخنا رحمه الله تعالي
والمضغ نفسه من الافعال فتبطل الصلاة بكثيره لا بقليله كبقية الافعال
والا بيصل الي الجوف شي من الممضوغ لخفيه وتعبيري بما ذكرا عم مما عبر به في المنهاج
لخصوصه ولما فرغ من الكلام علي مبطلات الصلاة شرع في الكلام علي سننها
فقال وسن للمصلي ان يصلي لنحو جدار اي يتوجه اليه كعمود ويسمي سارية او عصي
مغروزة وهل المراد بالصلاة ما يشمل الجنازة وهل يلحق بها سجدة التلاوة
والشكر الذي ينبغي الحاقهما بمعني الصلاة ثم ان عجز اي لم يسهل عنه اي الجدار او
العمود الذي يجعله سترة له في صلاته فيتوجه لنحو عصي مغروزة كمتاع للاتباع
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ولخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم
رواه الحاكم وقال علي شرط مسلم ثم ان عجز عن ذلك كله يبسط مصلي كسجادة بفتح
السين المهملة يصلي عليها لكونه سترة والظاهر الاكتفاء بها فان كانت معزوة وكره
له الصلاة عليها وفي شرح الشيخ ابن حجر ان السترة به غير معتمد ثم ان عجز
عنه اي عن المصلي خط امامه في جهة القبلة خطا طولا كما في الروضة وقيل يجعل
مثل الهلال وقيل يمد يمينا وشمالا قال الشوبري والمتجه ان اصل السنة يحصل
بجميع تلك الصفات وهو مقتضي اطلاق المختصرات لان الغرض منه ينظر من المرور
بين يديه وهو حاصل بجميع ذلك وان مده طولا اولي قاله الشهاب الرملي في
حواشي شرح الروض وروي ابو داود خبر اذا صلي احدكم فليجعل امام وجهه
شيا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما
مر امامه اي في كمال صلاته وقيس بالخط في الحديث وتقدم اي المصلي علي الخط
مع كونه فرعا وطولها اي المذكورات ~~وطولها اي المذكورات~~ لانه اظهر في المراد
ولا تبطل الصلاة بمرور المار للاحاديث فيه وطولها اي المذكورات
التي يجعلها سترة في صلاته ثلثا ذراع فاكثر وان لم يكن لها عرض كسهم
وبينها اي بينها اي السترة وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل اي لا تبعد
عن قدميه اكثر من ذلك بذراع الآدمي وهل تحسب الثلاثة من رؤس
الاصابع او من العقب قال الشيخ الرملي الاوجه الاول وبالثاني قال
ابن حجر وسن له ان يميل السترة عن وجهه يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه

وذكر

وذكر من الصلاة الي المذكورات مع اعتبارات الترتيب فيها وضبطها
بما ذكر من زيادتي علي عبارة المنهاج وذلك اي بالترتيب زيادة صرح في التحقيق وغيره
الا الترتيب في الاولين وهما الجدار والعصي المغروزة ومقتضي كلام الروضة
واصلها وصرح به في المجموع كذلك والا ضبط الاخيرين وهما المصلي والخط
نحو القياس علي العصي والجدار كما قاله الاسنوي فلو عدل الي مرتبة وهو قادر
علي ما قبلها لم يحصل له سنة الاستتار ويظهر ان عشر ما قبلها بمنزلة عجزه
عملي تنبيه ما تقدم من كون شرط السترة ان يكون ما بينها وبين
المصلي ثلاثة اذرع فاقل هذا في حق القائم اما الجالس فمن الركبتين لان المقصود من
السترة ان يكون للمصلي حريم يتردد فيه حال سجوده وبه صرح ابن عبد الحق
وقيل من الاليين وفي المضطجع بالجنب قال شيخنا وينبغي ان تكون العبرة فيه بالجزء
الذي يلي القبلة من مقدم بدنه ولا يشترط جزء معين فيعتبر بوضعها في
مقابلة اي جزء منه وفي المستلقي بالراس ويضعها عند راسه يمنة او يسرة
واستقرب ابن عبد الحق في المستلقي ان العبرة ببطون القدمين وهو واضح
من جعلها عند راسه لشيخنا قال ولو راه مستويا بالادون وشك في قدرته
علي ما فوقه حرم المرور فيما يظهر لان الاصل عدم القدرة واحترام السترة حيث
تحقق ما يمنع ذلك قاله في الايعاب وهو قريب ان قامت قرينة عليه فان لم
تقم قرينة علي خلافه فالوجه خلافه قاله الشوبري فان قيل اذا عدا النعش
سائرا في الصلاة فهل يشترط قربه من المصلي وما تكون مرتبته اجيب
بانه يعد سائرا ان قرب وتكون مرتبته بعد العصي المغروزة فلو صلي بلا
سترة ووضعها له غيره اكتفي بها ولو كان الواضع غيرها قبل او نقلتها
الريح اليه او دابة قاله شيخنا ولو تعارضت السترة والقرب من الامام
او الصف الاول قدم الصف الاول في مسجده صلي الله عليه وسلم وان كان
خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديمهم نحو الصف الاول ابن حجر
واذا صلي الي شي منها اي المذكورات فيسن له ولغيره ممن ليس في صلاة
او كان مصليه اخر علي الحكم الاتي دفع مار بينه اي المصلي وبينها اي السترة
وان زالت بالسنة لمن علم وفي شرح الارشاد لائمة بالمرور وتعبيرهم بالمصلي
جري علي الغالب ولو كان هذا المار غير مكلف وجاهلا وغافلا فالاوجه ان الدفع
منوط بوجود السترة بينه وبينها فيدفع المار وان لم يأثم لكونه غير مكلف
او جاهلا او غافلا او ناسيا وان الحرمة منوطة بالتكليف والعلم والمراد بالمصلي
والخط منها علاها قضيته انه لو طال المصلي والخط كان بين قدم المصلي وعلاه
اكثر من ثلاثة اذرع لم تكن سترة معتبرة حتي لا يحرم المرور بين يديه وهو

كذلك ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع الى قدمه ويجعل سترة ويلغى
حكم الزائد قاله ابن قاسم قال شيخنا وهذا ظاهر فيما لو بسط بساطا طويلا
للصلاة اما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بانه
لا يعد شيء منها سترة حتى لو وقف على وسط حصير وكان الذي امامه منها
ثلاثة اذرع لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل
بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحال لم يحصل بها التنبيه المذكور
ويجزي الصبي والمجنون والجاهل والمعذور قال في شرح الارشاد فلا يجوز
دفعهم على الاوجه ومثلهم البهيمة قال ابن قاسم والفرق بين البهيمة والصبي
والمجنون وغيرهما ان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا وعبارة
الشيخ الرملي ويدفع بالتدريج كالصائل وان ادى دفعه الى قتله ومحله ما
لم يات بثلاثة افعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يجب
المشي اليه لدفعه دفع المار لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ولم نقل يجب الدفع وان
كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الا ما اجمع على
تحريمه ولانه من باب انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة فان ادى الى
فواتها والوقوع في مفسدة اخرى لم يجب كما قرروه في محله ومنها ما لو اشتغل
بالدفع لفاته مصلحة اخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وانه انما
يجب النهي عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه
فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن المنكر اذا لم يجب عنه تحقق ارتكاب
المفسدة للاثم وها هنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا او جاهلا او
اعمى او غافلا وان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهي والمنكر
هنا يزول بانقضاء مروره وذلك لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احدكم ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه او هو شيطان الانس اي يفعل
ما يفعله الشياطين لانهم بصدد شغل المسلم عن الطاعة فلو دفعه وتلف
فلا ضمان عليه وان كان رفيقا ما لم يعد مستوليا عليه واطلاق الشيطان
على المار من الانس شائع ويحتمل ان المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان
قاله في فتح الباري وقال الرافعي في قوله اي معه شيطان لان الشيطان لا يتجاسر
على المرور بين يدي المصلي فاذا مر انسان مر معه وعبر بانه بين يكون
امرا لشغله بها واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار
سجوده وقيل بينه وبين قدر رمية حجر قاله العلقمي وقد يرد عليه ما ورد من
مرور الشيطان بين يديه صلى الله عليه وسلم فامسكه حتى وجد برد ريقه

العادة م

علي يده

على يده الشريفة ويمكن ان يجاب بان الشياطين الذين تمنعهم البسملة ونحوها
لا يمرون بين يدي المصلي فضعفا الشياطين واما العصاة منهم فلا يمنعهم ذلك
قال شيخنا ويحتمل ان الذي مر بين يديه صلى الله عليه وسلم كان من العصاة وذكر
سن الدفع للمار بغير المصلي ممن لم يكن في صلاة من زيادتي على عبارة المنهاج
وبه صرح الاسنوي في مهماته وغيره نقلا وهو المعتمد وحرم مرور بين يدي
المصلي وبينه وبين سترته بحيث يسن عند سن دفع المار والمصلي في صلاة صحيحة
في اعتقاده فيما يظهر فرضا كانت او نفلا ولو كانت السترة ادميا او بهيمة او
امراة ولم يحصل بذلك اشتغال بال في خشوعه نعم لو لم يكن والا بان كانت
الدابة نفورا او المراة تشتغل قلبه بالنظر اليها لم يعتد بتلك السترة قال الشيخ
الرملي على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة اليها حينئذ ومقتضى ذلك فيما يظهر
انه لو صلى بجدار الى شاخص منزوق هذا والاوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالادمي
ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض اخر ولو استتر بسترة
مغصوبة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به الوالد انتهى وكذا
يحرم اذا استرخى المرور مع عدم السترة في صف ولم يقل وهو في الصلاة على ما قاله
ابن الاستاذ نظرا الى الصورة في الاقتصيره والمتجه اعتبار المصلي في جواز الدفع
واعتقاد المار في الاثم وعدمه قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا ولو خالف اعتقاد
المصلي والمار في السترة كان استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار
حرم المرور وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي بانه لو قيل باعتقاد المصلي في جواز
الدفع وتحريم المرور باعتقاد المار بعينه وجزم باعتقاده سم على التحفة
وعليه فلو دفع المصلي المعتقد تحريم المرور مارا لم يعتقده فمات المدفوع
لم يضمنه الدافع لجواز ما فعله بل هو سنة في اعتقاده لكن لو ترافع الدافع
وولي المدفوع الى حاكم فالعبرة بعقيدة الحاكم فيما يظهر وان لم يجد المار
سبيلا اخر يمر منه كما صوبه في الروضة نعم قد يضطر المار الى المرور حيث
يلزمه المبادرة لاسباب اخر كانذار اعمى يقع في بئر او نحو مشرف على
الهلاك وتعين المرور طريقا لانقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي اي الى السترة ماذا عليه من الاثم اي عندنا انتهى بعباد والمراد
هنا المعتبرة لكان ان يقف اربعين خريفا اي سنة خيرا له من ان
يمر بين يديه رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وقوله اي الى
السترة ان كان هذا التفسير من كلام الراوي فيكون مدرجا في الحديث
او من كلام ائمة بينوا به ما في الحديث من الاطلاق ويوبين في قول الشيخ الرملي
بعد سياقه الحديث وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة

والمصلي انما هم ح

بسترة

قال الشيخ الشوبري وقوله كان ان يقف يعني هذا الجواب والفاء للتعقيب لو
يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف كان خيرا له وان يقف اسم كان وخير بها
تمييز قال الكرماني انما خص الاربعين لان من الاوقات الاربعة اصل
جميع الاعداد اي احاد عشرات مئات الوف فلما اريد التكثير ضربت
في عشرة الاعداد الشافي ان كان اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة
والعلقة وكذا البلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قاله الشوبري وقوله خيرا بالنصب خبر
كان وفي رواية رفع خير وعليها خبر اسم كان لانها وان كانت نكرة الا انها وصفت
ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قاله في فتح الباري شوبري وعنه
ابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة مرة خير له من الخطوة التي
خطاها قال العلقمي في شرح للجامع وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين مبالغة
في تعظيم الاثم لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى التقييد بالمائة وقع بعد التقييد
بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على المار الامن الاثم فقد رواه البخاري والا
حرمها فقد رواه البزار والتحريم اي تحريم المرور معتبر عند اذا لم يقصر المصلي
بصلاته في المكان الذي وضعت فيه السترة او كانت ستر تدي يعز وقف بنظر
اليه او براحلة تنفر او بامراة تدي يشتغل بها قلبه او برجل استقبله بوجهه
والا فهو سترة او بوقوفه في مغصوب او اليه ولا يقال الحرمة لخارج لانه يرده عدم الاعتداد
بالسترة مع الوقوف في الطريق مع ان المنع لخارج ولا حرمة بالوقوف فيها والا بان
قصر في وضع السترة كان وقف بقارعة الطريق او بشارع او درب ضيق او غوباب
مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف
او فقدت السترة او تباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع او اختل شرط من شروطها
لان المقصود من السترة ان يظهر لصلاته حرم يضطرب فيه في حركاته واتقالا
فاذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية
اخذا من كلامهم وكلا المرجين لمار فرجة في صف امامه وهذا ليس بقيد بل
المدار على السعة ولو بلا خلا بان يفوت بحيث لو دخل بينهم لوسعهم كما
يشعر به في شروط الاقتداء او لا ولا حرمة في المرور بل له اي المار خرق
الصفوف وان تعددت وزادت على صفين واحتيج للمرور بين يديه لفرجة
قبله فلا يحرم المرور في جميع ما ذكر ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا
للخوارزمي بل ولا يكره عند التقصير والمرور بينهما ليسد الفرجة كالتدارك الروضة
كاصلها وغيرها اي الروضة او صلى بلا سترة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع لعدم التقصير ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه
فقوله اي النووي في غيرها اي الروضة يكره لكن ظهر الكراهة غير الشديدة

ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف قال الشيخ الرملي ولو ازيلت سترته حرم على
من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر
بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار يحرم المرور وكذا ان لم يعلم مذهب
المصلي ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي جواز المرور باعتقاد
المار لا يبعد ولو عجز عن سترة جاز عن الخط لم يكن له اثم فيما كان بحثه الاذرعي
خلافا للزركشي في وضعها لغيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ ويكره ان
يصلي وبين يديه رجل او امراة يستقبله ويراه ولو مر بين يديه شيء كامراة
وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فالمراد
به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها
كما هو ظاهر كلامهم والمرور بينها اي الصفوف ليسد الفرجة وان لزم عليه المرور
بين يدي المصلين وفيه تصريح بانه لا يكتفي في السترة للمصلي بالصفوف لم امر
كما قاله في الروضة كاصلها وغيرها اي الروضة او صلى بلا سترة او كانت وتباعد
عنها اكثر من ثلاثة اذرع اي او لم تكن السترة بالصفة المذكورة بان كانت
اقل من ثلاثة اذرع او كانت على غير الترتيب المذكور كمن عدل عن مقدم لمؤخر
مع سهولته ولا يشترط التعذر كانت كالعدم فليس له الدفع للمار لتقصيره
في جميع ما ذكر وان تعددت الصفوف اذ يحرم عليه ان اذى غيره وقد وهم من
ظن هذه المسالة كمسالة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين ولان المقصود
من السترة ان يظهر لصلاته حرم يضطرب فيه في حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر
فهو المهدر لحرمة نفسه قاله الشيخ الرملي ولا يحرم المرور بين يديه حينئذ
وكذا لا يكره عند التقصير لكن الاولى للمار تركه عند انتفاء التقصير بان لم يقف
في موضع مرور الناس مثلا ولعلهم لم ينظروا لخلاف الجواز ويقولون بالكراهة
خروجا منه لشدة ضعفه عند هم تخالفه كلام الاصحاب قاله شيخنا فقوله
اي النووي في غيرها من كتبه لكن يكره اي عند انتفاء التقصير وهذا محمول
على الكراهة غير الشديدة تنبيه قال ابن المنذر كان الامام مالك
رضي الله عنه يصلي متباعدا عن سترته فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن
من سترتك فجعل يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
قال يعني النووي واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة يمينه قال
في شرح المهذب بحيث تحاذي حاجبه الايمن او شماله بحيث تحاذي حاجبه الايسر
قال في شرح المهذب لكن الاولى اليمين لشرف جهته وفي الايعاب ان الاولى
ان تكون لجهة اليسار لان غالب احوال الشيطان مروره من جهة اليسار
قال شيخنا والاول اقرب لشرف الجهة وعليه فمروره الشيطان من جهة اليسار

بيد فعضو منعها على جهة اليمين ولا يصمد لها بفتح اوله المثناة التحتية وسكون
الصاد المهملة وضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه قال الشيخ ابن قاسم وهل
ولو الخط والمصلى اشهر وذلك للنهي عنه قال الشيخ ابن حجر ومع ذلك هي سترة
محترمة بالحفرة ظاهر قال الشيخ ابن قاسم وهذا لا ينافي في الجدار كما هو معلوم
وقد ينافي فيه بان يفصل طرفه عن غيره وحينئذ فلا السنة وتوقفه عند طرفه بحيث
يكون عند يمينه ويشيل المصلي وهل السنة وضعها عن يمينه وتوقف عليها قال
شيخنا وتوقف في مكان مملوك له او مستحق للواقف منفعته فلا يبعد القول
بحرمة المرور فيه لكون المكان مستحقا للواقف والتعدي انما هو بمجرد وضع
السترة ولو وقف في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره فينبغي فيه جواز
الدفع قال الشيخ ابن حجر ولو صلى الى سترة مغصوبة لم يحرم المرور واقره
عليه ابن قاسم وبالغ في اعتماده قال شيخنا وهو الاقرب خلافا لما وقع له في حواشي
الشارح من حرمة المرور معللا له بان الحرمة لا مرخا به وعلى ما اشعر به
* في حواشي الشارح يفرق بين الصلاة للسترة المغصوبة وبين الصلاة
في المكان المغصوب مع السترة بان الحق المتعلق بالمكان المغصوب اقوى
من الحق المتعلق بالسترة بان المصلي لاحق له في المكان المغصوب حتى تكون
السترة المغصوبة فان الحق فيها لمالكها انما يتعلق بعينها فامكن اعتبارها
علامة على كون محلها معتبرا من حريم المصلي وكره التفات فيها اي في
الصلاة بوجهه في قيام او قعود اما اذا صلى من اضطجاع او استلقاء فالتفات
حرام بوجهه لانه يصير غير مستقبل سواء كان المصلي ذكرا ام انثى في جزمنها
بوجهه يمينا او شمالا لخبر عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري في صحيحه قال في فتح الباري وسبب كراهته
يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض بدنه قال
الشيخ الشوبري ويحتمل ان يكون المجموع والاختلاس الاختطاف بسرعة قال
الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يقبل
عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان يرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه
فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فيسلبه تلك الحالة وقيل لعل المراد
حصول نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقطع منها شيئا ويأخذه وورد
خبر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت
انصرف عنه وفي رواية اعرض عنه قال الشيخ الرملي بعد ذكر الحديث ولو حول
صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب وتغطية فم وهل مثله

الانف

الانف للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولنا فاته هيئة الخشوع وقيام
على رجل واحدة بان يرفع الاخرى فان لم يرفعها فليس بقيام على رجل وان لم يعتمد عليها
لانه زيد القيام على الرجل الواحدة نعم ان تأتي الخشوع لا حاجة في الثلاث وهي
الالتفات وتغطية الفم والقيام على رجل واحدة فان كان لها اي لحاجة لم يكره
كوضع الرجل الاخرى وكذا لو اعتمد على احدهما مع وضع الاخرى على الارض
لم يكره قاله ابن حجر ولا التفات لحاجة في الصلاة اي التفاته لنحو خاف عليه بمجرد
لمح العين فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا في الشعب
لاجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب وقد روى مسلم في صحيحه
خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا
فرآنا قياما فاشار الينا الحديث وغرضه من سياق الحديث بتمامه قوله
فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا قال الشيخ الرميري هذه
ص تتمة الحديث وهو منسوخ بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعين او اجمعون وبما ورد انه صلى الله عليه
وسلم صلى قبل موته بيوم قاعدا والصحابة خلفه قياما وخبر اذا تثاءب
بالمثلثة بعد المثناة الفوقية احدكم فليمسك بيده على فيه فيستحب
له وضع ظهر يده اليسرى على فيه لان الغرض لما كان حبس الشيطان ناسب
ان يكون بظهر الاستقذار فكانت اولى وتحصل اصل السنة بوضع اليمين فان
الشيطان يدخل وكونه باليسرى هو المعتمد وسواء كان بظهرها ام بطنها واستوجه
الشيخ الرملي انه لا فرق بين اليمنى واليسرى وعلى الاول كونها لدفع الاذى
واليمنى لا اذى فيها حسيها فاستشكال التثاؤب من الشيطان والعطاس
من الرحمن الا في الصلاة فانه من الشيطان قاله الحلبي في سيرته وتاخير
لا حاجة عن الثلاثة المتقدمة اولى من تقديم الاصل الذي هو اننها
على الاخير منها اي الثلاثة وقد يجعل قيدا فيها باق او في بعضه ونظر
نحو سماء مما يلهي عن الصلاة كثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري في صحيحه
ما بال اقوام [illegible] يرفعون ابصارهم [illegible] لا ينكسر خاطرهم لان
النصيحة على روس الاشهاد فضيحة ابصارهم الى السماء لينتهن عن ذلك
اي عن رفع الابصار اليها في الصلاة او لتخطفن ابصارهم وقوله لينتهن جواب
قسم محذوف والاصل والاكثر لينتهون وتخطفن بضم التاء المثناة الفوقية
وفتح الطاء المهملة بالبناء للمفعول واو للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او
يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر بمعنى
الامر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء وخطف الابصار عنه

رفعهما من الله تعالى فان رفع البصر الى السماء في غير الصلاة كالدعاء ونحوه فجوزه
الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة
وكرهه اخرون قال الشيخ الزيادي بحمش شرح البخاري لشيخ الاسلام ونقل الدميري
عن الغزالي في الاحياء انه يستحب ان يرمق ببصره السماء في الدعاء بعد الوضوء
انتهى ويلتفتن بفتح المثناة التحتية اوله وضم الفاء على البناء للفاعل
وفي رواية بضم الياء اوله وسكون النون بعدها وفتح الفوقية بعد النون وفتح
الفاء بعدها كذلك وفتح الياء بعد الفاء وفتح النون الاخيرة وتشديدها بالبناء
للمفعول لانه فعل مضارع مؤكد بالنون الثقيلة والرواية الاولى للاكثر
وقيل تخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي وخبر
الشيخين البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها
ذات اعلام فلما فرغ من صلاته قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها
الى ابي جهم والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة قال
في فتح الباري كساء مربع له علمان والهتني بمعنى شغلتني وانما قال صلى الله عليه
وسلم ذلك لبيان الجواز والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله عن الله شيء
واسم ابي جهم عامر بن حذيفة القرشي صحابي مشهور وحكمة تخصيصه
بها انه كان اهداها له فلو ردها عليه من غير ان يعطيه بدلها لادى ذلك
لانكسار خاطره قاله شيخنا وايتوني بانبجانيته كساء غليظ لا علم له وهي
بفتح الهمزة وكسرها وموحدة بعد النون مخففة ثم مثناة تحتية قاله في فتح
الباري ونحو من زيادتي على غيره تطلبها وكف شعرا وثوبا في الصلاة
ولو نفلا او صلاة جنازة او طواف او اعتكاف وان اقتضى تعليلهم خلافه
ومراده ما يشاركهما مكفوفين قال الزركشي وينبغي تخصيصه بالرجال اما المرأة
ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك
صرح في الاحيا وينبغي الحاق الخنثى بها انتهى رملي خبر امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان البخاري ومسلم واللفظ
لمسلم في صحيحه فان قيل قوله ولا اكف معطوف على واجب فما الصارف
له عن الوجوب واجيب بان مادة أمرت لا دلالة لها على الوجوب ولا الندب
الا بقرينة ولعل القرينة هنا احاديث دلت على ذكرها منها عدم ذكرها في
خبر المسيء صلاته او غير ذلك وعبارة الشيخ الرملي أمرت ان لا اكف الشعر
او الثياب والكفت بمثناة في اخره الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا اي جامعة ومنه كما في المجموع انه يصلي وشعره معقوص او مردود
تحت عمامته او في ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى

في النهي عنه اي كف الثوب والشعر انه يسجد معه في صلاته كما يسجد البدن قال
الشيخ الرملي وهذا نص الشافعي رضي الله عنه على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة
التي يجر بها القوس قال لاني امره ان يفضي ببطون كفيه الى الارض والظاهر ذلك جار
في صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه قال ويتعين لمن رآه كذلك ان يحله حيث
لا فتنة نعم لو ادى الى تخصص وحلكه المشهور وكان فيه حال وتلف كان ضامنا كالمني
به الطالع وللحكمة في كونه يسجد معه اذا رفع ثوبه او شعره عن مباشرة الارض فقد اشبه
المتكبر وهذه الحكمة اغلبية لما تقدم في الطواف وصلاة الجنازة والاعتكاف
ونقل بعضهم عن المجموع انه يكره للمصلي ترك شيء من سنن الصلاة وفيه نظر اذ لا
يلزم من طلب الشيء كراهة تركه الا ان يحمل على الشيء على اصطلاح المتقدمين من
اطلاق المكروه على خلاف الاولى او اصطلاحه كالمتأخرين من اختصاص المكروه
بما نهي عنه بخصوصه ونحو الى ذلك ما تاكد طلبه وعلى تسليمه فيلحق بما تاكد الطلب
ما اختلف في وجوبه بالاولى كالسورة والابعاض وتكبير الانتقالات قاله
الشوبري في حواشي التحرير وكره بصق بالصاد المهملة اماما اي قبل وجهه
سواء كان في الصلاة او خارجها وتقييد ذلك بما اذا كان مستقبلا للقبلة اكراما
لها ويمينا في الصلاة اكراما لصاحب اليمين ولم يراع ملك اليسار لكون ملك اليمين
لان الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه
منها الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو
الشيطان قاله الرملي لا يسارا فلا يكره ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين
اذا كان في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى
الله عليه وسلم عن يمينه لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما اذا كان احدكم
في الصلاة ولو كانت لغير القبلة فيما يظهر كان صلى نفلا في سفره الى صوب مقصده
او صلى نفلا مطلقا في شدة الخوف لغير القبلة وعلى هذا فالظاهر ان القبلة لو كانت
على يساره كره له البصق عن يساره وحينئذ فالكراهة تتحقق هنا يمينه ويساره
وامامه قال الشوبري في واو الختام فما المتقدم من ذلك فليحرر قال الشيخ ابن قاسم
فلو كان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فالظاهر انه يبصق عن
اليمين اولى فانه يناجي ربه اي في الصلاة عز وجل فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه وهذا كما قاله في المجموع
في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه
الايسر ويحك بعضه ببعض اي طرف الثوب ببعض ويجب الانكار على فاعله
في المسجد ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه او رمله بخلاف المبلط ونحوه

فيه لبس بدفن بل هو زيادة في تقذيره ويسن تطييب محله وانما يجب ازالته
منه ان يكون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفنه الى ان يبعد بحيث
المصلي كما مر وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له اثر اصلا والمراد ان ذلك
يقطع الحرمة حينئذ وانما يحرم الدلك فيما ان بقي جرمه لان استهلاكه في نحو تلك
مفرطة واصاب جزا من اجزائه وان القصد فيه بالحاجة الى دفنه مردود ويجب
اخراج نخس عنه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه ولا يحرم البصق على
حصير المسجد ان امن وصول شيء منه اليه من حيث البصاق في المسجد انتهى رملي
اي وان حرم من حيث انه فيه تقذير ملك الغير ومثله في التفصيل البصق
على الازرق الان بالجامع الازهر وتردد الشيخ ابن قاسم فيما لو كان المسجد ترابيا وفيه
نية حفرة ليبصق فيها على نية دفنها ولعل وجه تردده انه وسيلة للمعصية
قال في الروض وشرحه في باب الاعتكاف ويكره عمل الصناعة في المسجد ان كثرت
ومحله اذا لم يكن خسيسة تزري بالمسجد والا حرم ومحله ايضا ما لم يتخذه
حانوتا والا ذاتخاذه لذلك مزريا والا كره ويحرم الوضوء على حصر المسجد لان فيه
ازراء به كما افتى به الشيخ الرملي من ساله ونقله عنه الشيخ ابن قاسم ويصق
بالصاد المهملة والزاي المعجمة والسين المهملة ثلاث لغات قال الاسنوي
وغلط من انكر السين وكره اختصار بان يضع يده على خاصرته لغير حاجة
للنهي الصحيح عنه ولانه فعل الكفار والمتكبرين وقد صح في صحيح ابن حبان الاختصار
في الصلاة راحة اهل النار فيها قال ابن حبان يعني اليهود والنصارى قاله
البرلسي ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة
وان يفرقع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه
مما يتعلق به من نحو غبار قال الشوبري وانظر حكم الاختصار خارج الصلاة
وينبغي الحرمة لانه فعل المتكبرين وربما يدل عليه قوله ولان ابليس اهبط من
الجنة كذلك انتهى لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي
الرجل مختصرا رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما والمراة كالرجل في ذلك
كما في المجموع وتمثيلها التنبيه ذكرا هنا له في الصلاة وكره خفض راسه عن ظهره
في ركوعه وكذا خفضه عن الاكمل الركوع وان لم يبالغ لمجاوزته اي فاعله
لفعله صلى الله عليه وسلم الذي استقر امره عليه في صلاته ولقوله
صلوا كما رايتموني اصلي اي لا تزيدوا عن فعلي ولا تنقصوا وحذف تغييب
الاصل اي المنهاج بالمبالغة تبعا لنص الامام الشافعي وغيره من الاصحاب
كما دل عليه كلامهم وكره صلاة بمدافعة حدث والتعبير بكراهة ذلك
بوجوده عند التحرم وينبغي ان يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته

انه يعود

انه يعود اليه في صلاته كبول وغائط وريح فالسنة تفريغ نفسه من ذلك
لان وجوده يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز
له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر يبيح
التيمم له حينئذ الخروج منه وتاخيره عن الوقت قاله الشيخ الرملي وكره
الصلاة ايضا بحضرة بتثليث الحاء المهملة طعام ماكول او مشروب تتوق
بالمثناة الفوقية المكررة اي تشتاق اليه وقضية التعبير بتتوق انه
لا ياكل الا ما يكسر توقانه الا اللبن يا تي اليه دفعة والذي صوبه النووي
انه ياكل حاجته قال الخطيب وهو الظاهر ومحل ذلك اذا اتسع الوقت
وفواه الشيخ ابن حجر وما ذكره شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك
اي فهو الاشتياق فكثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد
تتوق اليها النفس من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان
كان الحكم كذلك لخبر مسلم في صحيحه لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغائط والاخبثان بالثاء المثلثة
قال الشيخ الرملي وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان
رجي حضوره عن قرب كما قيده في الكفاية وهو ماخوذ من كلام ابن دقيق
العيد وتعبير المصنف يفهم انه ياكل ما يزول به ذلك لكن الذي جزم
به في شرح مسلم في الاعذار المرخصة لترك الجماعة انه ياكل حاجته بكمالها
وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الزمن متسعا والتعبير بمدافعة
حدث اعم من قوله في المنهاج حاقنا بالنون راجع للبول او حاقبا
بالباء الموحدة اي بالبول في الاول او الغائط في الثاني الذي هو الحاقب
بالموحدة فهو كلامه لف ونشر مرتب ويقال للمدافع حازقا بالزاي والقاف
وحاقزا بالقاف والزاي وللبول والغائط معا حاقفا بالقاف والميم هذا ما جرى
عليه الشيخ الرملي وقال الخطيب في بعض نسخه وتكره الصلاة صافنا
او صافدا فالصافن بالنون ان يقف على رجل ويقف بالاخرى على روس
اصابعها والصافد ان يلصق رجليه ببعض وتكره الصلاة في حمام غير
جديد اما هو فانه لم تكشف فيه العورات فلا يكره الصلاة فيه قبل
كشف العورات فيه وعند مسلخة لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه الصلاة قال الشيخ الرملي كما افتى
به الوالد في شرحه على الزبد قال ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام
الجديد كما افتى به الوالد لانتفاء العلة فيها مع انتفاء ما علل به ايضا من كشف
العورات فيها وتكره الصلاة في بنيان لا في برية خالية من الناس كما

محمد في التحقيق لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهو اعلاه
وقيل وسطه وقيل ما برز منه والجميع متقارب والمشهور ان كلا واحد علة مستقلة
ولا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها وتكره في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد
كما في الاحياء انتهى رملي وتكره في نحو مزبلة وهي موضع الزبل وهي بفتح الباء
الموحدة وضمها ومجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ومثل ذلك كل نجاسة
متيقنة ومحل ذلك ما اذا فرش عليه طاهرا والا لم تصح صلاته لملاقاته
نجاسة فيها وانما تكره على الحائل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فان شك على
ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك الحائل انتهى رملي
وتكره في نحو كنيسة بفتح الكاف وهي معبد اليهود وبيعة بكسر الباء الموحدة
وهي معبد النصارى ونحوها من اماكن الكفر لانها ماوى الشياطين ويمتنع
علينا دخولها عند منعهم لنا وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سيأتي وتكره في نحو
عطن ابل ولو كان طاهرا كمراحها الآتي والعطن الموضع الذي تنحى اليه الابل
الشاربة ليشرب غيرها فيه فاذا اجتمعت بعد الشرب سيقت الى المرعى الذي
ترعى فيه ونحو في المواضع المذكورة من زيادتي على عبارة المنهاج وتكره الصلاة
ايضا بمقبرة بتثليث الباء الموحدة نبشت بالدفن فيها ام لا لخبر السابق
والنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الحمام سم خبر مسلم لا تتخذوا القبور
مساجد اني انهاكم عن ذلك وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها خلا المراد
وسياق الكلام عليه وخلا نحو الكنيسة فالحق بالحمام المعنى في الكراهة
فيهما انهما ماوى الشياطين واشتغال القلب بمرور الناس في الحمام ولا
يصيبوا ماوى الشياطين لانكشاف العورة فيه وغلبة النجاسة فيه ومعنى
الكراهة في الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقيل لغلبة النجاسة
فيه وتقدم بعضها وانما تكره للمشوش والمعنى في كراهة نحو المزبلة
والمقبرة المنبوشة نجاستها تحت ما يفرش عليها فان لم يفرش عليها شيء
يحيل بين المصلي والنجاسة لم تصح الصلاة لملاقاته للنجاسة فيها وفي غير
المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد قال الشيخ الرملي وعلة محاذاته
للنجاسة سواء ما تحته او امامه او نجاسته نفر عليه في الام ومن ثم لم تفترق
الكراهة بين المنبوشة بحايل وغيرها الا بين المقبرة القديمة والجديدة بان
دفن بها اول ميت بل لو فرضت مسجدا كان كذلك وتنتفي الكراهة
عند انتفاء المحاذات وان كان فيها بعد الموتى عنها فاستثني كما قاله في
التوشيح مقابر الانبياء صلى الله عليهم وسلم اي اذا كان ليس فيها مدفون سوى
نبي او انبياء فلا تكره الصلاة فيها لان الله تعالى حرم على الارض اكل اجسادهم

دلائل

ولانهم احياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتاخرين مقابر شهداء
المعركة لانهم احياء واعتراض الزركشي بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبياء
يؤدي الى اتخاذها مسجدا او تدور النهي عن اتخاذها مسجدا وسد الذرايع مطلوب
لاسيما مع تحريم استقبال راس قبورهم غير معول عليه لانه يعتبر هنا قصد نحو
استقبالها لتبرك ونحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال راسه ولا اتخاذه
مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها
فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني
منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضائه
الى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي
نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة
في الجميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهي هنا الفساد
عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع
جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة
تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك عن
العبادة فلم يقتض فسادها قاله الشيخ الرملي ومعنى الكراهة في عطن الابل نفارها
المشوش للخشوع والحق به مراحها بضم الميم وهو ماواها ليلا المعنى المذكور
فيه وهو كونه مشوشا للخشوع والحق بالعطن مراحها فلا تختص الكراهة
بعطنها بل ماواها ومقيلها ومباركها بل وساير مواضعها كذلك والكراهة
كما قال الامام الشافعي اشد في العطن من ماواها اذ نفارها في العطن
اكثر بعدم الكراهة في عطنها لطاهرها لغيبتها عنه ولهذا اي تكون نفارها
مشوشا لا تكره الصلاة في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من النفار
مثل عطن الابل لخبر صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها ولا تصلوا في اعطان
الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم ان الابل شأنها
ان يشتد نفارها فيشوش للخشوع ولا كذلك الغنم والبقر كالغنم قاله
ابن المنذر وغيره قال الشيخ الرملي وهو معتمد وان نوزع فيه كما قاله
الزركشي وفيه اي في قول ابن المنذر نظر وقد رد هذا النظر الشيخ الرملي بقوله
وان نوزع فيه ووجه النظر ان الاولى الحاق البقر بالابل كما قاله الحلبي
خاتمة ذكر الشيخ ابن حجر في شرح الهمزية ان مسجد الضرار
لا تصح فيه الصلاة فراجعه ومحل الكراهة ما لم يعارضها خشية خروج وقت
قال الشيخ ابن حجر او فوت جماعة ومن مكروهاتها ان يفترش المصلي كالسبع
في سجوده لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع

ومنها ابطان المكان الواحد كابطان البعير اي ملازمته قاله في التجريد وكتب
عليه الشيخ الشوبري وابطان المكان الواحد ظاهره انتفا الكراهة بتعدد
المكان ولو مرتين الى اول وان لم يحصل في غيرها فليحرر ومنه ابطان المكان الواحد
ملازمة الامام في الصلاة في المحراب فانها تكره داخله وكذا تكره الاستدبار به
ذكره الجلال السيوطي في تاليف له في هذه المسالة وخالفه الشيخ الرملي فافتى
بعدم الكراهة في ذلك لان الاصحاب لم يعدوا ذلك في المكروهات وفيه انهم
وان لم يعدوه صريحا فقد عدوه داخلا في عموم ابطان المكان الواحد فتامل

باب بالتنوين خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا باب

في مقتضي بكسر الضاد المعجمة اي الطالب للشيء سجود السهو وهو لغة الشيء
نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء من الصلاة وهذا هو
المراد هنا وما يتعلق به من الاحكام كما في قوله الآتي ولو نسي تشهدا اول
ذكره فسهوه حال قدوته فان امامه يحمله عنه وغير ذلك والسهو جائز
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان لانه نقص وما ورد في
الاخبار من نسبة النسيان الى نبينا صلى الله عليه وسلم فالمراد به السهو
وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان ان الاول زوال الصورة
عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في
حصولها الى سبب جديد قال الشيخ ابن قاسم بعد ذكر ما تقدم النسيان زوال
الشيء عن الحفظ وعوض بانه انفعال بغير فعل من صاحبه وهو المعفو عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان والانفعال بفعل
صاحبه وهو ان يترك مراعاة المحفوظ حتى يذهب عنه وهو المنهي عنه
كذا بخط شيخنا الكرخي قال شيخنا البابلي وما ذكره صاحب المواقف
من الفرق المذكور انما ياتي على طريقة الحكما المثبتين للحواس الباطنة
كالحواس الظاهرة واما مذهب اهل السنة فلم يقم لهم دليل على نفيها
ولا اثباتها فالنسيان عندهم يحوج الى استئناف عمل والسهو لا يحوج اليه ذكره
قال شيخنا وهو من اضافة المسبب الى السبب فيقتضي انه اذا وقع ما
يقتضي سجود السهو كترك التشهد الاول او القنوت عمدا لا يسجد للسهو
وليس كذلك ويجاب بان المراد بسجود السهو بالفعل جبر الخلل الواقع
في الصلاة وان تعدد سببه فهو من باب تسمية الشيء باغلب احواله فتعبيرهم
بالنظر للغالب فصار حقيقة عرفية وليس مجازا قال الشيخ الرملي وشرع
سجود السهو جبرا للسهو ناقصا وارغاما للشيطان اخره اي يكون القصد به
احد هذين بالذات وان لزمه الاخير فكونه جبرا للخلل لا السهو بترك بعض

من

من ابعاض الصلاة سهوا وكونه ارغاما للشيطان كترك بعض من ابعاضها
ايضا عمدا او على هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول واطلاق من اطلق انه
للثاني سجود السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا الآتي بيانه
سنة مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود السهو ويشمل
ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران
الشيء باكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ومثلها سجدة الشكر فيسجد فيها على المعتمد
انتهى زيادي قال الشيخ الرملي وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض
والبدل لا يكون آكد من المبدل عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم فليسجد
سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل
عن واجب فكان واجبا قال الشيخ الشوبري لو نذر سجود السهو عند
مقتضيه فان نذر فعله بعد السلام لم يصح نذره او قبله فوجهان اصحهما
لزومه كذا في حاشية شرح الروض في باب النذر وعبارة الشيخ ابن
حجر ان قلت الشيء يجبر باكثر منه قلت ان اريد انه جابر للمتروك
او المفعول في محله الاول كالمفعول والثاني كالعدم فهو قد يكون اكثر
كهو لترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة او جلسة او انه جابر لنقص
الصلاة اي دافع لنقصها وهو لا يكون الا اقل منها فممنوع اذ الجابر لا ينحصر في
ذلك لان المجامع في يوم من رمضان اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين
وهما اكثر من المجبور سواء جعلناه اليوم او الشهر لابطال الصوم بدلا عن
العتق انه هذا راجح والاصح ان لا قصد في الكفارة فمستقل لا بدل عما قبله
وهو اي سجود السهو اربعة امور احدها ان يكون لترك بعض من
ابعاض الصلاة المتقدمة في بابها اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة
المختص طلبها بالصلاة فيسجد لتركها ولو عمدا اي سواء تركه عمدا فيسجد له
كما شمله كلامهم زيادي وعبارة الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة لو تعمد ما
يقتضي سجود السهو ليسجد لها وهو كما لو تعمد قراءة آية سجدة ليسجد حيث تبطل
صلاته بالسجود فالقياس انه كذلك هنا وبحث الوقف ثم نقلا عن شيخنا الشهاب
الرملي افتى بعدم بطلان الصلاة وفرق بان سبب السجود ثم ممتنع بخلافه
هنا انتهى قال شيخنا الشبراملسي وفرق بانه طلب لجبر الخلل الواقع في الصلاة
فاغتفر هذا القصد وهو اي البعض المتروك ثمانية يسن السجود لترك سجدة صح
كل واحد منها عمدا او سهوا ولو كان الترك بقصد السجود بخلاف قراءة آية في صبح
غير يوم الجمعة ليسجد فانه ممتنع احدها الثانية تشهد اول واشار الى الثاني
بقوله او بعضه اي بعض التشهد الاول ولو كلمة منه ويستثنى من ذلك

مالوبغي اي بعا نفالمطلقة واطلق فترك فلا سجود بخلاف ما اذا قصد ان ياتي
بتشهدين فترك اولهما فلا يسجد لتركه على ما قاله جمع متاخرون وجزم به علي
الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين او ثلاث
وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص لكن الذي قاله القاضي
والبغوي انه يسجد في صورة القصد ان تركه سهوا او عمدا وهو المعتمد انتهى رملي
واشار الي الثالث من الابعاض بقوله وقعوده اي قعود التشهد الاول وانه
استلزم تركه اي القعود ترك التشهد لانه السجود اذا شرع ترك التشهد
شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن
له جلسة الجلوس كما ياتي نظيره في القنوت والمراد بالتشهد الاول اللفظ
الواجب في التشهد الاخير اوبعضه دون ما هو سنة فيه اي في التشهد الاخير
من الطيبات والباركات فانه اذا ترك ما ذكر فلا يسجد لتركه قاله
المحب الطبري وهذه لا تقتضي نفي سن الاتيان بها في الاول فهو مسكوت
عنه الان يقال الضمير في قوله دون ما هو فيه اي في التشهد لا بقيه فيفيد
انه يسن الاتيان بما ذكر من الطيبات ونحوها في الاول قال شيخنا البابلي و
قنوت راتب ومحل عدم تعينه كلمات حيث لم يشرع فيه بخلاف بدله فانه
لا حد له فيساوي قليله كثيره زيادي واشار الي الخامس من الابعاض بقوله
او بعضه في صلاة الصبح وفي الوتر من نصف شهر رمضان الاخير كما قيده الشارح
بذلك بغيره قال الشوبري في حاشيته ظاهر كلامهم ان المراد وتر رمضان
لا الوتر الواقع فيه فلو قضي فيه وتر غيره ايقنت ولو فاته وتر رمضان فقضاه
في غيره فهل يقنت قال بعضهم قضية ما نقله في الكفاية عن العجلي واقره
من نفي استحباب التكبير في المقضية في العيد انه لا يقنت ومنها الفاء في قوله فانك
والواو في قوله وانه وان اتي بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل من فيمن
هديت فربما يفهم معناه كقوله اللهم دبرني فيمن دبرت فانه يسجد والقياس
انه كذلك ما لو ترك مثل قوله فلك الحمد على ما قضيت واستغفرك واتوب
اليك او شيئا منها كما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت قاله
شيخنا ومحله ما لم يقطعه ويعدل الي اية لتضمن ثناء ودعاء والا فلا سجود
من جهة ترك القنوت بخلاف ما لو قطعه واقتصر على ما اتي به ولو
اقتصر الامام علي قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لم يسجد لاتيانه بقنوت
كامل ولو اتي ببعضه وبعض القنوت الاخر فينبغي ان يسجد لعدم اتيانه
بواحد منهما قاله الشيخ ابن قاسم نقلا عن التحفة قال الشيخ الشوبري
وقضيته انه لو اتي ببعض احدهما مع كمال الاخر يسجد لان المقصود حصل

بالاول

اي بعض القنوت ولو كلمة منه

بالأول والثاني كالهيئة فهو بثابة ما لو اعاد الأول وترك بعضه قال
شيخنا وليس كذلك كما صرح به م ر بقوله فرع جمع بين قنوت الصبح
وقنوت عمر فيه وترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود ووقف عليه م ر لانه
لما طلبه بخصوصه وشرع فيه كان كقنوت واحد وعليه يفرق بين هذا وبين
ما لو عدل الي اية تتضمن دعاء وثناء فان الاية لم تطلب بخصوصها كانت
قنوتا مستقلا لا تاسقوط القصد ل اليها حكم القنوت الذي شرع فيه بخلاف
كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكان كقنوت واحد
والقنوت الواحد يسجد لتركه وترك بعضه وبقي ما لو عزم على ان ياتي بهما ثم اقتصر
باحدهما فهل يسجد نظرا للعزمه المذكور او لا فيه نظر والاقرب الثاني
لان السنن لا يطلب اتمامها الا بالشروع فيها انتهى وسادسها من الابعاض
قيامه اي قيام القنوت الراتب وان استلزم تركه اي القيام ترك
القنوت بان كان لا يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال
فاذا تركه يسجد له قال الشيخ الرملي وبما تقرر اندفع ما قيل قيامه مشروع
لغيره وهو ذكر الاعتدال التخفيف فيسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفي
سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني على مرجوح وهو ان
العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها لم يسجد لتحمل الامام
ذلك عنه ولا ينافيه عدم تحمل الامام قنوت في اعتقاد الامام لان ما يحصل منه ما يترل
منزلة السهو فلم يطلب من المأموم سجود لترك امامه القنوت لعدم
طلبه من المأموم وهو منهي عنه وعبارة الشيخ ابن حجر ولو اقتدى شافعي
بحنفي في الصبح وامكنه ان ياتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى
كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهوه
له في اعتقاده قال شيخنا ويؤخذ منه انه لو اتي به الامام الحنفي لم يسجد للسهو
المأموم الشافعي لان العبرة بعقيدة المأموم وحيث كانت العبرة بعقيدة
المأموم ايضا بما يعتقده المأموم ويؤيده ما لو اقتصد الامام الحنفي حيث
صحت صلاة الشافعي خلفه وبقي ما لو وقف الامام الحنفي وقفة يسع
القنوت ولم يعلم انه اتي به فهل يحمل علي انه اتي به قياسا على ما لو
سكت سكتة تسع البسملة من حملهم علي انه اتي بالبسملة حتى لا يلزم
الشافعي نية المفارقة او لا ويفرق بينهما بانه لما كانت البسملة مطلوبة منه
حمل على انه اتي بها والقنوت لم يكن مطلوبا منه اصلا لم يحمل على انه اتي
به بل هو سكتة تسع القنوت فلا يسجد المأموم لانه مطلوب منه سكوته
قد يكون لغرض كما لو كان ياتي باية تتضمن ثناء ودعاء ونحو ذلك من الاعتراض

عليه في ذلك وسابعها اي الابعاض صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها
اي بعد التشهد الاول وهي الواجبة في التشهد الاخير وبعد القنوت
المذكورين وذكرها اي ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت
الراتب وتقييده اي القنوت بالراتب من زيادتي على عبارة المنهاج
وسيأتي بيان ما يخرج به اي بعد ما يخرج بالقنوت الراتب وهو قنوت
النازلة وسابعها اي الابعاض الثامنة صلاة على الآل اي آله صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد الاخير ثم منها صلاة على الآل وبعد القنوت المذكور
قال الشيخ الرملي والجلوس لها والقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر والتصريح به اي القنوت وانما قال والتصريح
به لانه يعلم من قول المنهاج وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها من زيادتي
على عبارة المنهاج وذلك اي ودليل ذلك وهو ترك التشهد الاول وترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المتضمن تركها لتركه لانه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ولم يجلس للتشهد الاول ثم سجد في آخر الصلاة
قبل السلام سجدتين للسهو رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
وقيس ما فيه اي الحديث من ترك التشهد الاول الباقية بجامع الذكر
المقصود في محل مخصوص كذا قاله الجلال المحلي واورد عليه شموله لاذكار
الركوع ونحوها ويجاب بانه يزاد في التعريف وليس مقدمة لغيره ولا تابعا
له ولا يوجد خارج الصلاة فخرج ما كان مقدمة لغيره او تابعا له او يوجد
خارج الصلاة كدعاء الافتتاح والتعوذ وخرج ما كان تابعا لغيره كقراءة
السورة وخرج ما يوجد خارج الصلاة كالتسبيحات فلا سجود لترك شيء
من هذه المذكورات الا انه قد يرد على ما ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانها توجد خارج الصلاة مع السجود لتركها ويجاب ايضا بان وجودها
خارجها انما هو مقدمة لغيرها كجعلها اول كل دعاء لا ينحجب عقبها بخلاف
جعلها بعضا لا تكون مقدمة لغيرها او يقال اراد بالمقصود ما لا يقوم غيره
مقامه وبالمحل المخصوص انه لا يشرع في غير موضعه فخرج بالمقصود السورة
فان المطلوب فيها ليس معينا في سورة دون غيرها ولا تشرع في غير القيام
والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غيره مقامه ولكنها تفعل في
السجود والركوع بخلاف القنوت فانه لا يشرع في غير الاعتدال وان التشهد
الاول لا يقوم غيره مقامه قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى
ويتصور ترك البعض السادس منها اي الابعاض الثانية وهو
الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير بان يتيقن المأموم ترك امامه

له

له بان يخبره امامه بعد سلامه انه ترك الصلاة على الآل فانه يستحب للمأموم
ان يسجد للسهو وان كان بعد سلام من الامام لان المأموم انما سلم ساهيا بترك
الامام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل قاله في شرح الروض ومثله في شرح الشيخ
الرملي وقبل ان يسلم هو اي المأموم او بعد سلام نفسه وقصر الفصل لانه
استشكله الشيخ ابن حجر ان المأموم ان علم تركها قبل سلامه او بعده فات
محل السجود قال الشيخ ابن حجر الشوبري وقوله او بعده فاستشكل لان
تعود السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتي الا انه يوجه الفوات بان العود
الى السجود لتركه يؤدي الى عدم السجود لتركه وذلك لانه اذا عاد الى السجود
صار في الصلاة فيطلب الاتيان منه بالمتروك لوجود محله وما اتى به لم
يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما ادى وجوده الى عدمه ينبغي انتفاؤه من
اصله والحاصل ان العود لاجل السجود لتركه يقتضي انه لا يتصور السجود وذلك
يقتضي منع العود قاله ابن قاسم وظاهر انه القعود للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد التشهد الاخير
كالقعود للتشهد الاول وان القيام لها اي للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وللصلاة على الآل كالقيام له اي للقنوت وعلى ذلك فالابعاض
ثنا عشر والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام عليهم والقيام له
والسلام على الآل والقيام له فهذه تزيد الابعاض على ذلك قال شيخنا البابلي
وسميت هذه السنن ابعاضا لتقربها بالجبر بالسجود من الابعاض اي الشبيهة
بالقرب من الابعاض الحقيقية اي الاركان لان الركن تاكد شانه بتبطل بتركه
تبطل الصلاة وهذه السنن لما طلب جبرها بالسجود فقد اشبهت الابعاض
الحقيقية التي هي الاركان قال الشيخ الشوبري في حواشي التحرير وهذا يفيد
انها ليست ابعاضا حقيقية وقضيته ذلك ان مسمى الصلاة حقيقة الواجبات
فقط فليتأمل فان فيه وقفة وله توجيه وخرج بها بقية السنن التي
لا تسمى ابعاضا كاذكار الركوع واذكار السجود التي تقدم ذكرها في محالها فلا
يجبر تركها بالسجود فان سجد لشيء منها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
الا ان يعذر بجهله قاله الشيخ الرملي وقضيته اطلاقه للجاهل انه لا فرق بين قرب
العهد بالاسلام او غيره لان هذا مما يخفى على العوام وهو كذلك ونقل
الشيخ عميرة عن البغوي التقييد بقرب العهد بالاسلام لعدم
وروده اي السجود فيها اي الاذكار ولانها ليست في معنى ما ورد كما تقدم من
انه لم يقتصر على الوارد بل قاس عليه ما في معناه وخرج بالراتب وهو قنوت
الصبح والوتر قنوت النازلة التي تنزل بالمسلمين فانه سنة تفعل في

الصلاة لدفع النازلة لانتهائها اي لا بعض منها فليس له جبر بالسجود والمراد
بالوتر هنا وفيما تقدم الوتر من النصف الاخير من شهر رمضان وجازم الشيخ الرملي
لانه سنة اي عارضه بزوال بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر انتهى ولما فرغ من
الكلام على الامر الاول من الامور الاربعة شرع في بيان الكلام على الامر الثاني
فقال وسهو ما يبطل عمده فقط واو في هذه المعطوفات بمعنى او كما يرشد
اليه قول الشارح اي احد هذه الامور الاربعة اي دون سهوه اي سهو ما
يبطل عمده سواء حصل معه اي مع ما يبطل عمده زيادة بتدارك ركن كما مر
في ركن الترتيب لان شك وهو في السجود في ترك الركوع فسجد قبل ان يركع فانه
يقوم ثم يركع وقد حصل مع ما يبطل عمده وهو السجود زيادة كائنة بسبب
تدارك الركوع ام لا تحصل زيادة في تدارك الركن اي لم يحصل زيادة مع ما
يبطل عمده وذلك كتطويل ركن قصير وهذا مثال لسهو ما يبطل عمده
بان يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشروع له فيه بقدر الفاتحة
وتطويل الجلوس على الذكر المشروع له فيه بقدر اقل التشهد لقراءة المعتدلة
فلا تعتبر قراءة نفسه ولا يعوض الامام لغير مخصوصين منفردا او لغيره
كما لا المعتدل وهو اعتدال لم يطلب تطويله في الجملة في تلك الصلاة
بخلاف ما يطلب تطويله في الركعة الثانية من الصبح واعتدال الركعة
الاخيرة في الوتر والاعتدال في صلاة الكسوف وصلاة التسبيح فلا يضر
تطويله ولو بذكر غير مشروع فيه بخصوصه او سكوت وكذا لا يضر تطويل
الاعتدال في الركعة الاخيرة في باقي الصلوات لانه يطلب تطويله في
الجملة وهو في قنوت النازلة ولا يقال في هذا ان تطويل الاعتدال مطلقا
لا يضر لانه يطلب تطويله في الجملة وذلك في صلاة التسبيح لان هذا خرج
بقولنا في تلك الصلاة قاله الحلبي والمعتمد البطلان بحق الاعتدال
بالقيام والجلوس بالسجدتين بالجلوس للتشهد وهو ان يزيد في القيام
بعد الذكر المشروع فيه وهو اهل الثنا والمجد في قوله ولا ينفع ذا الجد
منك الجد زيادة على قدر ما يسع الفاتحة قال الشيخ الرملي اذ يزيد
في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة
يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها ومن حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا يسن
له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر في حقه بتقدير كونه منفردا على الاوجه
وبالنظر لما يشرع له الآن من الركعة الثاني وهو الاقرب لكلامهم وخرج بقولنا
لم يشرع تطويله بعذر القنوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف
فلا يوثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين

لورود

لورود احاديث صحيحة فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون وصححه في التحقيق وقد منع
الاستدلال بما ورد من الاحاديث بانها وقائع فعلية يطرقها الاحتمال واما
الاعتدال في غير ما ذكر فيضر تطويله وكذا من الركعة الاخيرة الا اذا طوله بقنوت
النازلة وهذا ما صححه الشيخ الرملي في شرحه ونقل عن افتاء الشيخ ابن حجر من
تطويل الاعتدال في الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله لان ما طلب
تطويله كالجلوس بين السجدتين في صلاة التسبيح لا يضر فيه التطويل وجلوس
بين سجدتين كذلك لا يضر تطويله كما في صلاة التسبيح وكقليل كلام واكل
وان قل لانه مثال لما يبطل عمده فقط كما سينبه عليه الشارح ولا يخفى ان الكلام
والاكل ليس من جنس الصلاة وزيادة ركعة وان كانت من جنس الصلاة
لكنها ليست من الصلاة التي زادها فيها فيسجد للسهو بعد السلام
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
قال الشارح في شرح التحرير وسجوده له بعد السلام محمول على انه تركه قبل
السلام سهوا فتداركه بعده قال الشيخ الشوبري في حاشيته ويوجه
المذهب بانه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام وفعله في بعض الصور
بعده وقد يمكن تطرق السهو اليه بخلاف امره لانه معصوم فيه من السهو
فكان حمل هذا الحمل على وفق قوله الذي لا يحتمل اولى انتهى ايعاب رواه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وقيس بما فيه خبره اي بما في الحديث نحوه
من الزيادة سهوا لما يبطل عمده وهو الركعة فيقيس عليه زيادة كلما يبطل
عمده من تطويل الركن وقليل الكلام والاكل وسيأتي ومن ذلك اي من
سهو ما يبطل عمده قال الشيخ الشوبري ومن ذلك ما لو قرأ اية السجدة
اذ لو سها وسجد ثم سها قبل سلامه لا يسجد فانه سجد عامدا بطلت او سهوا
فلا ومع ذلك لا يسجد المتنفل في السفر اذ انحرف عن طريقه الى غير
القبلة ناسيا اي خاطيا وعاد عن قرب الى القبلة فورا فان صلاته
لا تبطل بخلاف العامد كما مر فان صلاته تبطل بتلاعبه ولا يسجد للسهو
على المنصوص الذي في الروضة كاصلها وصححه في المجموع وغيره لكن
صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد للسهو قال الاسنوي وهو
القياس اي قياس ما يبطل عمده يسجد لسهوه وجزم به ابن المقري
في روضه وافتى به الشهاب الرملي وهو المعتمد واعتمد الشيخ ابن حجر الاول
من عدم السجود وفرق بينه وبين سجوده لجموح الدابة وعودها فورا
انه هنا مقصر بركوب الجموح وعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه
لمشقة السفر وان قصر وانما كان الاعتدال من الركوع والجلوس بين

السجدتين المذكورين قصيرين لانها لم تقصد او نفسهما بل للفصل قال
الشيخ ابن قاسم قال ابو سعيد اورد ان اشتراط الطمانينة ينافيه واجيب بانها
اشترطت تبعا في الخضوع فيهما على صفة السكينة وقال شيخنا الزاجحي ذ قوله بل
للفصل اي بين المتقدمة وهو الركوع لما مر انه شكر لما اهله من القرب
بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فيهما ولا
ينافي ما تقرر هنا انهما غير مقصودين فلا يبطلوان فما وقع في عبارات انهما
مقصودان فمعناه انه لا بد من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما
لما مر والا لو قلنا انهما مقصودان تشرع فيهما ذكر واجب تمييزا لهما
عن العادة يرد عليه انهما لو كانا للفصل لم يخرجا عن كونهما عاديين فكان
القياس وجوب ذكرهما واجاب الشيخ ابن حجر في صفة الصلاة بان
كلا منهما لما اكتنفه ركنان كان صارفا له عن العادة فلم يحتج كل منهما لما
يميزه فالاعتدال اكتنفه القيام والسجود والجلوس بين السجدتين اكتنفه
السجدتان كالقيام وجلوس التشهد الاخير ولما كانا عاديين وجب لهما
ذكر صارف به عن العادة قاله الشيخ ابن حجر وفيه اي القيام كلام ذكرته
مع جوابه في شرح الروض تلخيصه هذا ما ذكره الشيخان لكنهما قالا في صلاة
الجماعة والاكثر على ان الركن القصير مقصود في ذاته اي نفسه وقال
الامام الى الجزم به وصححه في التحقيق والمجموع واجيب بانه حيث قيل انه
غير مقصود اريد انه لا بد من قصده ووجود صورته وحيث قيل انه غير
مقصود اريد انه لا يطول وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالالتفات
والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى
منه اي مما لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوتين معها يأتي من نقل
القولي فان نقل القولي لا يبطل عمده ولا سهوه مع انه يسجد لنقله
فلو نقل ركنا قوليا غير مبطل غير السلام وتكبيرة الاحرام كفاتحة
في ركوع او جلوس تشهد اخير او اول او نقل قراءة مندوبة كسورة الى
غير محلها لم يبطل عمده في الاصح لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي
وعلى الاصح يسجد لسهوه ولعمده ايضا قال الشيخ الرملي بعد ذكر ذلك
والمعتمد كما افاده الوالد عدم السجود فعلى هذا الاصح فتستثنى هذه من قولنا
المتقدم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ويستثنى ايضا ما لو اتى بالقنوت او كلمة منه بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه منهاج
يسجد ولو نقله لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الانور في صلاة الجماعة
يمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت صلاته اخذا مما مر

فلو نقل غير الفاتحة في غير القيام وكذا ما لو فرقهم الامام في صلاة شدة الخوف
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وصلى
بالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد
فيه ولبس منها زيادة القاصر او قصر نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد
ذلك مبطل فهو من القاعدة وترك الصلاة على الآل في التشهد الاول او بسملة
اول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب عملا
بالقاعدة ثم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني منها والاستثناء
معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل
التشهد وقوله فانه يسجد للسهو اي الامام والفرقة الثانية واما الفرقة
الاولى فلا تسجد لانها فارقته قبل الانتظار وهذا في الخوف واما في الامن فلو
فعلت فيسجد الامام ومن ذكر بالاولى قاله الشيخ ابن قاسم وقوله لمخالفته
بالانتظار في غير محله فانه وان انتظر في القيام محل انتظر طويلا انتظارا
في غير محله لان الانتظار للفرقة الثانية انما يكون في قيام الركعة الثالثة
قاله شيخنا وخرج بقوله فقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل
وفعل فلا سجود عليه لانه ليس في صلاة وعبارة الشارح في هذا الشرح
في باب صلاة الخوف ويجوز ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة
وتفارقه كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها وتجي
الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاث ويمكن
الكلام على ج شمول المتن لما قاله الشيخ الحلبي فلو وقع منه صلى الله عليه وسلم انتظارات في
ذات الرقاع لا عن غير ولما فرغ من الامر الثاني من الامور الاربعة شرع في الكلام
على الامر الثالث فقال ونقل قولي مطلوب غير مبطل في غير محله
ركنا كالفاتحة او بعضها او غيره كتشهد اخر او بعضه او بدل ذلك اي
الفاتحة او التشهد عند العجز عنها وغير ركن كسورة وقنوت بنيته
وتسبيح في ركوع او سجود ومثله ذلك الاتيان بالبسملة قبل التشهد اذا قصد
بها القران والاتيان بالصلاة على الآل في التشهد الاول بقصد انها ذكر
الاخير يسجد له سواء نقله عمدا ام سهوا لترك التحفظ المامور به في
الصلاة وكذا لو كرر التشهد الاول قال الشيخ الرملي في شرحه واما
ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه افتى به من السجود له فانما يتجه على
القول بانها سنة في التشهد الاخير كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى في
فتاويه ودعوى صحته بعيدة وما قاله المحشي تابع فيه الاسنوي ومشى عليه
في شرح البهجة وتبعه عليه الشيخ ابن حجر حيث قال وكذا لو نقل ذكرا مختصا بمحله

في غير محله بنيته لكن الذي اعتمده الشيخ الرملي في كقوله سبحان ربي العظيم
في السجود ناويا به ذكر الركوع او بالعكس لكن الذي اعتمده الشيخ الزيادي
انه لا يسجد لنقل التسبيح كما في شيخنا وقوله لترك التحفظ قد يقال وان كان
مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد يقال المأمور به يكون من الصلاة
ففي قول ابن حجر يجزم عنها نظر لا ينافي مع انه ليس منها هو عبارة عن الاحتراز
عن الخلل وذلك شرط او ادب لها لانا نقول هو شرط او ادب خارج عنها كما
ان الاحتراز عن نحو الكلام وعن الالتفات شرط وادب وليس جزءا منها قاله
الشيخ ابن قاسم في حواشيه على التحفة ولا نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد
له لان القيام محلها في الجملة اي محل قراءة السورة نفسها لا انه عينها فلا يرد
ان القيام محل القنوت بنوعيه وهو الدعاء كما في دعاء الافتتاح فكيف يسجد
من نقله قبل الركوع قاله الشوبري ويقاس بذلك نظائره كان صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة على الآل قبلها
ايضا والبسملة قبل التشهد لما قيل ان الصلاة على الآل في التشهد الاول
سنة كما نص عليه الشيخ الرملي وظاهره انه لا يسجد وان قصد ان البسملة من
الفاتحة وقال الشيخ ابن حجر انه لو بسمل اول التشهد وصلى على الآل بنية انه
ذكر التشهد الاخير سجد وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بنقل ركن
قولي ومن تقييده السجود بالسهو لتصوره وخرج بما ذكر وهو قوله ونقل
قولي غير مبطل نقل الفعلي كان سجد قبل الركوع والسلام وتكبيرة الاحرام
عمدا فيبطل للصلاة ان اتى في السلام بعليكم وفي تكبيرة الاحرام ان كبر بقصد
التحرم عمدا فيبطل فان اقتصر على لفظ السلام فقط لا يضر لان السلام من
اسماء الله تعالى فان نوى به مقطعا به بعض سلام التحلل او الخروج من الصلاة فيكون
من النافعة بما ابطل عمده لا سجود لسهوه وفارق نقل الفعلي حيث فصلوا
فيه بين العمد والسهو نقل القولي حيث لم يبطلوا به مطلقا بانه
لا يغير هيئة الصلاة الظاهرة غير ما ذكر من السلام وتكبيرة الاحرام
بخلاف نقل الفعلي الى غير محله فان عمده مبطل للصلاة ولما فرغ من الكلام
على الامر الثالث من الامور الاربعة شرع في الكلام على الامر الرابع من تمام
الامور الاربعة التي ذكرها اول الباب وقوله معين اي وما في حكمه كما لو علم ترك
بعض وشك هل هو بعض او هيئة ونسيان ترك بعض بقيد زدته بقولي
معين كقنوت غير نازلة لان الاصل عدم الفعل قال الشيخ الرملي قال
في الروضة كاصلها ترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق
والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ساهيا وجب

عليه

عليه العود لمتابعة امامه او عامدا ندب ولا يرد عليه ما لو سلم المسبوق بسلام
امامه فقام حيث يلزمه العود ويمتنع عليه نية المفارقة لان المأموم هنا فعل
فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك الصورة لانه بعد فراغ الصلاة جاز له المفارقة
لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع قبل امامه
لانه قصد قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف
الساهي فكانه لم يفعل شيئا فلزمه العود ليعظم اجره والعامد كالمفوت على
نفسه تلك السنة بعمده فلا يلزمه العود اليها انما يخير فيما لو ركع قبله سهوا
لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد
ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلام امامه فقام فعلم خلافه فانه يلغو كل ما
فعله قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة
للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد كما لو سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر
انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لانه تعمد القراءة لتعمد القيام وسبق
اللسان غير معتد به بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة قال الشيخ
الحلبي هذا محترز قوله بعض وحينئذ فيكون المراد بقوله في الجملة انه مندوب
في جملة المندوبات لانه مندوب في جملة بعض الاحوال فيكون المراد بالمندوب
البعض وجاز ان يكون محترز قوله معين فيحترز به عن شيئين كما يحتمل ان يكون
بعضا وهو المعبر عنه في البهجة بالمجمل وعن البعض المبهم لان المتروك قد
لا يقتضي السجود والمراد بالمتروك المندوب حقيقة او حكما فيشمل ما لو تحقق
ترك مندوب ويشمل ما لو شك هل تركه ام لا وقوله قد لا يقتضي السجود اي
لاحتمال ان لا يكون بعضا بخلاف الشك في ترك بعض مبهم هذا محترز قوله معين كان
شك هل اتى بجميع الابعاض او ترك بعضا منها قاله ابن قاسم في حواشي التحفة
كما لو علم انه ترك مندوبا وشك هل هو بعض او لا يسجد كما يؤخذ هذا من التصوير
من التعليل في الصورتين لضعفه اي البعض المبهم بالابهام وعبارة الشيخ
الشوبري في ترك مندوب في الجملة بان شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل
للهيئات والابعاض او تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض او هيئة كما قرر
شيخنا الزيادي في تقريره على الثانية والوجه الاول وعبارة ابن حجر في فتح الجواد
لا ان شك مصل في ترك بعض ولم يدر هل ترك بعضا او غيره لضعفه بالابهام
وكذا لو شك هل سهى او لا وتكلم ناسيا لان الاصل عدم ذلك وبهذا علم ان التقييد
بالمعين لهم خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والاذرعي فجعل المبهم كالمعين
اذ الفرق بينهما واضح لان الاصل في المعين عدم الاتيان به وفي المبهم عدم المقتضي
للسجود قال الحلبي وهذا الزعم هو الحق لمن احسن التامل وراجع وهذا ما ...

عليه الشيخ ابن قاسم قال الاطفيحي ووجهه ما قاله قبل ذلك من انه لو شك
هل ادى بجميع الأبعاض أو ترك شيئا منها سجد الا انه نقل في هذه عن ابن عدم
عدم السجود كما تقدم ومما يقوي الزعم المذكور انه لو ترك بعضا وشك في
انه قنوت او غيره سجد الا انهم اجابوا عن هذا بحكم المعين عبارة الشيخ علي ع
الزيادي بقوله فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بانه ع
بعضا وشك انه قنوت او تشهد اول او غيره فانه في هذه يسجد لعلمه
بمقتضي السجود لا للشك في ارتكاب فعل منهي عنه يجبر بالسجود وان ابطل
عمده كالكلام قليلا ناسيا فلا يسجد لارتكابه لان الاصل عدمه ولو سها اي
علم سهوا وشك اهل سهى بالاول او بالثاني وانتفى ذلك
السجود او علمه وشك هل متروكه القنوت او التشهد الأول
سجد لتيقن مقتضيه لانه في حكم المعين لان كلا منهما مقتض للسجود
كما لو شك فقال الشيخ الحلبي وليتنظر ما صورته اذ ليس ثم صلاة فيها تشهد
أول وقنوت تركه يقتضي سجود السهو وصورة ذلك في الوتر في نصف
رمضان الثاني اذا زاد على ركعة واراد ان يتشهد تشهدين في الاخيرتين
لان لمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد أو تشهدين في الاخيرتين
والفصل افضل وصوره شيخنا بانه يصلي الوتر المذكور ثلاث ركعات
أو اكثر بنية ان يأتي بتشهدين وشك هل متروكه القنوت او التشهد
فانه يسجد للسهو وهذا التصوير أولى من تصويره بمن يصلي الصبح خلف
رباعية ثم بعد فراغ امامه اي بما بقي عليه وشك هل ترك امامه التشهد
الأول أو تركه هو القنوت لانه لا يفعل في فعل ذلك متروكه بل متروكه
ومتروك امامه الا الشك في اصل الصلاة والفعل زيادة على صلاته فلو شك
اي تردد وهو في رباعية اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الأصل
عدم فعلها فرضا كانت الصلاة او نفلا نوى اربع ركعات فيشمل ما لو احرم
باربع ركعات نفلا ثم شك تأمله الأسنوي واطلاق الحديث والمنهاج يدل
عليه وسجد لانه شك فيما سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في
زيادتها وكذا لو شك انها خامسة ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره
وكذا فعل الغير وان بلغوا حد التواتر وان جمعا كثيرا ما لم يؤمن تواطؤهم
على الكذب وتحيل العادة وقوع ذلك منهم اتفاقا والا اخذ بقولهم لان هذا
يفيد العلم الضروري لكونه جمع التواتر والا رجع اليه لانه يفيد العلم الضروري
وهذا مثل قولهم فعلهم فلو صلى مع هذا الجمع اعتمد فعلهم قاله الرملي وانتبه شيخنا
بالثاني قال لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول قاله الحلبي وأما امر بعضه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم للصحابة وعوده في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره
وانما هو لكونه على تذكره بعد مراجعته او لأنهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما
يأتي انه يحمل عدم الرجوع الى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم
الضروري بانه فعلها لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العمل باليقين
كما ذكر ذلك الزركشي وافتى به الوالد قال الشيخ بعد ما تقدم ويحتمل ان يلحق بذلك الرملي ح
ما لو صلى في جماعة هذا الحد فيكتفي بفعلهم لكن افتى الوالد بخلافه انتهى والاصل
في ذلك خبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام
وهذا هو المعتمد في المذهب واما فعله بعد السلام فيمكن تطرق السهو اليه كما
تقدم الكلام عليه فان كان صلى خمسا اي خمس ركعات شفعن له اي
السجدتان صلاته اي ردتها السجدتان وما صحبتاه اي مع ما معهما من
الجلوس بينهما اي السجدتين الى الأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا انهما
صيرا ها ستا وقد اشار في الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة
لانها ان كانت رابعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر
ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه في الاصح اي تردد في انها رابعة
وفعلها مع التردد اتفق ربما احتمل زيادة كان شك في ركعة
من صلاة رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انه في الركعة التي شك
فيها قبل قيام الرابعة انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله فيها مع التردد لا بد
منه ابتداء بل تقدير خلو تذكره في الرابعة من الرابعة في نفس الامر انها
رابعة سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقدا بتدا بزيادة
على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود
لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده اضعف النية واحوج الى الجبر فلا
يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث تامر بقضائها ولا
سجود عليه وان كان مترددا في انها عليه لان التردد ان ثم لم يقع في باطل
خلافه هنا ولان السجود انما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا السابق
عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه
لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ
الرملي بعد ما ذكر قال الشيخ فقول الاسنوي انهم اهملوه مردود وكذا
قوله والقياس لانه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان مصيره
هنا ذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما صرح
به على ذلك ابن العماد انتهى ثم قال وما ذكر في الروضة من ان الامام

لو قام لخامسة ناسيا وفارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو فخرج او
كالفرع بما قاله الاسنوي هنا وبما مر من القيام من التشهد الاول فلو تذكر انها
خامسة لزمه ان يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا يلزمه اعادته
ثم يسجد للسهو فلو شك في تشهده اهو الاول او الثاني فان زال الشك فيه لم
يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا او نفلا او بعده
وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير قال الشيخ ابن قاسم ولو قعد امامه
في الثالثة رباعية بالنسبة لظن المأموم او لشكه جلس معه ثم يأتي بركعة
ولا يجوز له البناء على اليقين وهو الاقل ويقوم من غير نية مفارقة لانه
شاك في الوجوب ومتابعة الامام واجبة بيقين فحرام بخلاف ما لو تيقن
ان امامه قعد في الثالثة فانه لا يجوز له متابعته بل ينتظره في القيام او
يفارقه هذا ملخص انه الاقرب في شرح العباب واقتضاه كلام الجواهر
وبه افتى بعضهم قال الشيخ الشوبري كذا بخط شيخنا مغني الانام بهامش
ابن حجر وفي شرح ابي شجاع للشيخ مشايخنا ابن قاسم ولو سهى اي المصلي ما يجبر بالسجود
وشك أسجد ام لا سجد لان الاصل عدم السجود وخرج على القاعدة المشهورة
ان المشكوك فيه كالمعدوم قاله الشيخ الرملي ولو شك المصلي أسجد واحدة
ام ثنتين سجد سجدة ولو نسي المصلي مطلقا اخذا قوله لا ان عاد
المستقل اي المنفرد او الامام وغير المستقل وهو المأموم لقوله فيما لا
ان عاد مأموما ولقوله فيما سيأتي في مقابله هذا ولو قعد غير مأموم تركه
تشهدا اول وحده بان قعد ولم يتشهد او مع قعوده اذ لا او قعوده فقط
ان لم يحسن التشهد او نسي قنوتا وحده او مع قيامه او القيام وحده اذا
كان لا يحسنه على قياس ما قبله وترك الشارح ما ذكر لعلمه مما قبله
وتلبس بفرض من قيام او سجود بان وصل في القيام الى محل تجزئ فيه
القراءة بان كان الى القيام اقرب منه الى الركوع وفي السجود بان وضع اعضاء
السبعة مع الطمأنينة والتنكيس سواء اطال ام لا قاله شيخنا
البابلي الآن قوله الحد وتلبس بفرض تأملا اذا كان يصلي وهو جالس
وشرع بقراءة الفاتحة من غير تشهد لا يعود اليه فلعل قصر الشك على القيام
لتعذر صلاة القاعد او المراد القيام حقيقة او حكما قاله الشوبري وقوله
من قيام اي او بدله كان شرع في القراءة من يصلي قاعدا على المعتمد لكنه
لا تبطل صلاته بالعود عملا بما في حواشي شرح الروض خلافا لابن حجر كشيخنا
فان عاد له اي للتشهد الاول او القنوت بطلت صلاته لقطعه فرضا
لنفل مخل بهيئة الصلاة اما لو قطع الفاتحة للتعوذ او الافتتاح لم تبطل

خلافه فليحرر ع ش

صلاته

صلاته لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وان كان فيه قطع فرض لنفل والفرق
بينه وبين من صلى ناسيا وترك الفاتحة بعد الشروع فيها الى التشهد حيث
يضر لان الضرر في ذلك انما جاء من تركه الجلوس للتشهد وانه يكن في ذلك
اخلال لهيئة الصلاة وقد يقال هلا اذا ترك الفاتحة وعاد للتعوذ قد ترك
القيام الواجب لقيام مستحب لان القيام للتعوذ مستحب بخلافه للفاتحة
انتهى حلبي لا ان عاد ناسيا انه فيها اي الصلاة او ناسيا تحريم ذلك ويفرق
بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه من ذلك اشتهر فنسيانه
حينئذ نادر فابطله وفيه انه كيف يعود لمحل ذلك وهو عاد للمستقل بدليل
ما بعده او جاهلا تحريمه اي العود فلا تبطل لانه لم يقرب عهده بالاسلام
ولا نشأ ببعيد اي عن العلماء بهذا الحكم وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام
قاله الزركشي في الخادم اما لو اعلم ان العود غير جائز وجهل انه يبطل فكما سبق
في الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه قاله الشيخ ابن قاسم بعد ذكر
ذلك وبه صرح الشيخ ابو محمد في الفروق ولا تبطل صلاته لعذره بالجهل وهو
مما يخفى على العوام ولا نظر لكونه مقصرا بترك التعلم ويلزمه العود لا فيه
فورا عند تذكره او علمه لكنه يسجد للسهو لزيادة قعود وانه
في غير محله وهو مما يبطل عمده وان كان مأموما فلا تبطل صلاته اي
جهة تلبسه بالفرض المذكور ناسيا وهل الافضل العود مأموما وقد يقال
انا عبر بما ذكره لاجل قوله بل عليه عود لموافقة امامه قال البجيرمي ولم
يعلم بسهوه حتى قام امامه فان شاء بعود الشامل لاستقلاله ولو اقتصر
على العاطف لتوهم ان وجوب العود راجع الى الجميع قاله الشوبري ويفارق
ما لو ركع ناسيا حيث يتخير بين العود وعدمه قال شيخنا المذاحي بعد ما
ذكره وعوده بفحش المخالفة مع طول الانتظار قائما الى فراغ التشهد او القنوت
ولا يرد انه يخير ايضا فيما لو سجد ساهيا وامامه في الاعتدال او قام وامامه في
السجود ولم يحسب له ما قرأه قبل قيام امامه قاله الحلبي ويفرق بين قيام الساهي
اذا وافق الامام فيه وعدم حسبان قراءته بان القيام لم يقع في غير محله
من كل وجه اذ لو تعمده جاز فلم يلغ من اصله بل يوقف حسبانه على نية
المفارقة او عدم موافقة الامام فيه واما القراءة فشرط حسبانها وقوعها
في قيام محسوب للقارئ وقد تقرر ان قيامه لا يحسب الا بعد موافقة
الامام فيه فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته اي الامام
وبهذا نصرح بانه لو نوى مفارقة امامه لا يجب عليه العود للجلوس
ويتعذر بقيامه وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين المسبوق اذا ظن سلام

للتشهد او للقنوت مع كونه
ناسيا للصلاة ولجيب بان
المراد ... ع ش

بين

امامه فبان خلافه ونوى المفارقة فان ظاهر كلامهما انه لا بد ان يعود للجلوس
ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق بين هذا وما مر انه فعل هنا فعلا للامام فعليه
بخلاف المسبوق ومما يؤيد الفرق ان تعمد الترك في القيام هنا غير مبطل بخلاف
تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وانه لو قام الامام قبل عوده امتنع
عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب العود قاله
الشيخ ابن قاسم ومفهومه انه لو لم يعد بطلت صلاته بخلافه انه اذا تعمد
المأموم الترك اي ترك التشهد او القنوت فلا يلزمه العود لموافقة امامه
بل يسن له العود لموافقة امامه كما لو ركع قبل امامه وان كان لا يندب له
العود قال الشيخ الشوبري قيد يشكل عليه ما لو سجد الامام للتلاوة
وتخلف المأموم عامدا حيث تبطل صلاة المأموم لفحش المخالفة للامام
كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت في التفصيل المذكور
بين تركه عمدا او سهوا كما لو سبق امامه للسجود وترك القنوت قال
شيخنا وهذا التفصيل في القنوت افتى الشهاب الرملي قال قال في
الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق
وفي الانوار والجواهر نحوه انتهى اي فيجب عليه العود لا ان عمد ان سجد قبله ان
سبقه ناسيا فان لم يعد بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريم العود
ويستحب له العود ان سجد عامدا انتهى وفارق تعمد الترك ما قبله
وهو قوله لان عاد ناسيا اي وجاهلا حيث يلزمه العود بان الفاعل
ثم اي فيما لو عاد ناسيا معذور بنسيانه ففعله في حالة النسيان
غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئا فلزمه العود لامامه ليعظم اجره بفضيلة
الجماعة ولامامه كان كالمفوت على نفسه هذه السنة بتعمده فلا يلزمه
العود اليها وانما خير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه
بخلافه هنا في تعمد الترك ففعله معتد به وقد انتقل من واجب
وهو انما بعد لامامه الى واجب آخر وهو التلبس بالفرض فخير بينهما اي
بين انتظار الامام وبين العود لمتابعته لان له قصدا صحيحا فاعتد
بفعله وله ان ينوي المفارقة والسنة في حقه ان يعود لامامه كما قاله
الشارح قال الشيخ ابن قاسم وما تقدم من وجوب العود على المأموم
اذا ترك الامام في القنوت وخر ساجدا سهوا لا يعتد بذلك بل يجري
بذلك بل يجري فيما اذا تركه في اعتداله القنوت فيه وخر ساجدا كما وافق
عليه ذلك الطبلاوي وم ر الشيخ الرملي وهو ظاهر وجزم به الشيخ ابن حجر
حيث قال ولو تخصص ان توهم السبق بركن سهوا لايض بالركوع ولو عاد الامام

للتشهد

للتشهد مثلا او القنوت قبل قيام المأموم حرم على المأموم قعوده معه اي
مع الامام لوجوب القيام عليه اي على المأموم فورا بانتصاب الامام ولا ينتظر
كما لو ترك الامام القنوت فله التخلف ليقنت لانه هنا يحدث جلوس تشهد لم
يفعله الامام وهناك القيام الذي اخذ فيه يشاركه الامام فيه فاذا استمر على
القعود بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بوجوب القيام المذكور واذا قام
انتظر قائما كما قال شيخنا والمفارقة هنا اولى قال الحلبي والظاهر ان مثل ذلك ما لو
جلس الامام للتشهد في ثالثة الرباعية فشك المأموم اهي ثالثة ام رابعة
امتنع عليه موافقة الامام لوجوب البناء على اليقين وهو الاقل وجعلها
ثالثة ولو انتصب المأموم معه اي مع الامام ثم عاد هو اي الامام لم يجز
له متابعته في العود بل ينتظره قائما او يفارقه وهو اولى لانه اي الامام اما
مخطئ به اي بعوده فلا يوافقه في الخطأ او عامد بفعله فصلاته
باطلة بل يفارقه وهو اولى لا يجب عنه بعضهم او ينتظره حملا له على انه
عاد ناسيا والمفارقة هنا افضل من الانتظار وليست مفوتة لفضيلة
الجماعة لان ذلك محله اذا كان الفراق بغير عذر وهذا فراق معه ورفيه
قال شيخنا فلو قام الامام من جلوسه بين السجدتين فينتظره في سجوده
او يفارقه ولا يجوز له متابعته وان لم يتلبس اي المصلي المستقل بقرينة
قوله وسجد اذ المأموم انما يسجد بسجود امامه به اي بفرض ويجاب عن
الشارح بحمل عبارته على التوزيع فقوله عاد اي ندبا المصلي لا بقيد وقوله
وسجد اي ان كان مستقلا قال شيخنا البابلي عاد ندبا مطلقا سواء قارب
القيام او بلغ حد الراكع او لا لكن الاولى للامام عدم العود حيث يشوش
على المأمومين كما قيل به في سجود التلاوة وسجد للسهو ان قرب
القيام في مسألة التشهد بان كان اقرب منه للقعود لانه فعل فعلا
يبطل عمده الصلاة والمراد بالقيام هنا ما تجزئ فيه القراءة او بلغ حد
الراكع في مسألة القنوت اي محله اي له اقرب منه الى القعود في التفصيل
في السجود واما القعود فمطلقا لتغيير ذلك نظم الصلاة خلاف ما اذا لم
يصل الى ذلك اي الى حد الراكع في مسألة القنوت وكان الى القعود اقرب
او اليهما على السواء في مسألة القيام فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ الى
كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد قاله الشيخ الرملي وفي السجود
المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض والمعتمد منه ما تقدم من
التفصيل وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا ونقل في المجموع انه
اصح عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه

الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لانه تعمدها مبطلا لا للنهوض
فقط خلافا للاسنوي حيث ذهب الى انه للنهوض لا للعود لانه مأمور به
قاله الشيخ الرملي ولو تعمد غير مأموم من امام ومنفرد تركه اي التشهد
الاول بان قام للقراءة او القنوت بان هوى للسجود قال في المجموع ان محل
هذا التفصيل في البطلان اذا قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود
اليه فعاد له لان نهوضه حينئذ جائز اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى
فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله نظمها فعاد عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته ان قرب او بلغ ما مر من القيام في المسألة الاولى او بلغ
حد الراكع في المسألة الثانية وهي ترك القنوت هذا مخالف لما قدمه في
قوله ولو نسي تشهدا اول او قنوتا من ابعاض تبطل صلاته الا اذا عاد
بعد تلبسه بالسجود الا ان يفرق بين تعمد الترك والترك سهوا كما يدل
عليه كلام الشارح قال الشنوبري والمعتمد انها لا تبطل الا اذا صار
الى السجود اقرب كما جرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع حيث قال
ومراده من هذه العبارة ان قارب القيام او بلغ حد الراكع والا
فقضيته تنازع الفعلين في الموصول المذكور ان من عاد الى القيام
بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عنه في توقف
في البطلان اذا بلغ حد الراكع فافهم اثر التفريع به لغيره وقضيته قول
الرافعي وغيره ان ترك القنوت يقاس بالتشهد اختصاص ذلك بما لو صار
الى السجود اقرب اعني بعد تركه عمدا ثم رايت الجوجري صرح في شرح الارشاد
بما قلته وهو الحق ان شاء الله تعالى وعلى هذا فالشارح تابع في ذلك للرافعي
خلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره من انه يسن له العود في التشهد
الاول قال الشارح ومثله القنوت اما اذا لم يقارب حد الراكع ولم يبلغ
حد الراكع فلا تبطل صلاته لقلة فعله وذكر في مسألة القنوت حكم
العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده
في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي على عبارة المنهاج ولو شك
بعد سلامه وان قصر الفصل ولم يحصل بعد سلامه عود الى الصلاة بان سلم
عامدا او ناسيا ولم يرد السجود فان حصل بعد السلام عود الى الصلاة انه
تبين ان الشك في صلب الصلاة اما لو شك بعد السلام الذي يحصل بعده
عود الى الصلاة بان سلم ناسيا ان عليه سجود سهو فعاد وشك بعد عوده
في ترك ما ذكر فهو كما لو شك قبل السلام لانه بان بعوده ان الشك في صلب
الصلاة وخرج بقوله بعد سلامه ما لو شك في نفس السلام فيجب عليه

تداركه ان قصر الفصل والا فلا قاله شيخنا في ترك فرض بقيد زدته على
عبارة المنهاج بقولي غير نية للصلاة وتكبير التحرم لم يؤثر وان قصر الفصل
على المشهور لان الظاهر وقوع السلام عن تمام ومضيها على صحة ولو شك
بعد السلام في نية الطهارة لم يؤثر بخلاف ما لو شك في الطهارة قبل الصلاة
فانه يؤثر خلافا لبعض المتاخرين قاله الشيخ الزيادي فان كان الفرض الذي
شك فيه نية غير نية القدوة في غير الجمعة فان الشك فيها لا يؤثر كما افتى
به الشهاب الرملي او تكبيرا استأنف النية خصوصا على اصحاب الوسواس
وهذا هو المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق وفي زوائد الروضة لو صام المكفر
يوما وشك بعد فراغه في النية لا يلزمه الاستئناف لان تعلق النية بالصلاة
اشد من تعلقها بالصوم بدليل انه لو شك في النية في الصلاة وطال الزمن
بطلت ولا كذلك الصوم قال في شرح الغاية في قوله استأنف اي ما لم يتذكر
ولو بعد سنين فانه لا يلزمه الاستئناف وهي مسألة عزيزة لانه شك في اصل
الانعقاد من غير اصل يعتقده وكذا لو شك هل نوى الفرض او النفل
كما قاله البغوي قال الشيخ الحلبي وليس المراد بالفرض ما يشمل الشرط على ما
في المجموع في محل والمعتمد ان الشرط كالركن كما في محل آخر عن جمع ومن فروع
المسألة انه تيقن انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد وهذا يفهم من كلام
ابن حجر ونقل عن شيخنا انه لا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في الشك
في اصل الطهارة كالشك في الاركان فانه في اصل وجودها بخلاف الشك في
ذلك في حال الصلاة او قبلها ولو شك في نية الطهارة بعد السلام لم يؤثر
او قبل الصلاة او فيها اثر فلا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة ولا بقاؤه فيها خلافا
لبعضهم كذا افاده شيخنا الزيادي فعلم ان الشك في نية الطهارة بعد السلام
لا يؤثر في صحة الصلاة التي سلم منها ويؤثر في المستقبل وخرج بالشك ما لو
احرم بفرض ثم ظن انه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن انما احرم به
نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك افاده ابن حجر بالمعنى ولو احرم
بالظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في العصر وفي الثالثة انه في الظهر لم يضر ذكره
البغوي والعراقي قال الزركشي وقياسه انه لو احرم بالعشاء قضاء او ادا
ثم ظن في الركعة الاولى انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة
انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء لم
يضر وهو نظير ما لو نوى صوم غد ظانا انه يوم الاثنين فتبين انه الخميس
فتصح نيته وصومه قاله في شرح الروض ويمكن ادراجها فيما زدته بان
يراد بالنية اصلا او كيفية وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم لمشقة

الاعادة فيه ولانه اغتفر فيه ما لم يغتفر فيها واما التشكيك في نية القدوة فلا
يضر في غير الجمعة كما في التربة والدين شيخنا الزيادي اما في الجمعة فيضر وينبغي ان يلحق
بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف
المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر
قاله في شرح الروض في باب النذر وسهوه حال قدوته الحسية كان سهى
عن التشهد الاول اي مقتضي سهوه لان سهوه قد وقع وانقضى او قدوته
الحكمية كان سهت الفرقة في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع يحمله اي السهو عنه م
عنه امامه كما يحمل الجهر والسورة في قراءته في الركعة الاولى والثانية من
الجهرية وان كان مخالفا وان بطلت صلاة الامام الصالح للتحمل كما سينبه
عليه وانما اثيب المصلي فلله على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر في
الفضائل ما لا يغتفر في غيرها وغيرهما كالفاتحة والقنوت وكما اذا قرا المأموم
اية سجدة فلا يسجد لتحمل الامام لو وعد عد القنوت والقراءة عن المسبوق في
والقيام عنه والتشهد الاول عن الذي ادركه في الركعة الثانية وقراءة
الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة اشيا قاله الشهاب الرملي
في حواشيه شرح الروض ولو ظن المأموم سلامه اي سلام الامام فسلم
المأموم على ظنه فبان خلافه اي خلاف ما ظنه تابعه ولو قبل اتيانه
بأقل التشهد وجرى عليه في العباب ثم يتم تشهده وعليه فهل يسجد او لا خلاف
قال الشوبري وجرى عليه والد شيخنا في حواشي الروض تابعه في السلام ولا
سجود عليه لان سهوه في حال قدوته وهل المراد بقوله يحمله امامه اي
يحمل الطلب ويدل له قوله ويلحقه سهو امامه ومعناه ان الامام سبب في جبره
او يحمل نفس السجود هذا المعنى يخالف محمل السجود محل نحو الجهر قال الشوبري
بعد ذكره ذلك ولو قام الامام للسهو وتخلف المأموم سهوا حتى فرغ الامام
منه ثم تذكر فينبغي وفاقا لمر انه لا يجب عليه الاتيان به لانه ليس من الصلاة
وانما يجب للمتابعة وقد فاتت وهو في نفسه نافلة يجوز تركه حيث فات وقت
المتابعة ثم رايت شيخ الاسلام افتى بانه يجب عليه وانه ان سلم بدونه بطلت
صلاته والحق انه ان سلم سهوا فانه تذكر قبل طول الفصل اتى به والا بطلت
صلاته ووجب استينافها قاله ابن قاسم عن ابن حجر بعد نقل شيخ الاسلام
انه يجب عليه بالاستقرار فيستقر على المأموم الموافق لاعتقاد الامام فلو
كان امامه يرى السجود عليه بعد السلام فسلم ثم يسجد فالاستقرار على
المخالف كما يعلم من كلامه ومحله ايضا اما المسبوق ان تخلف عن سجود
الامام نحو سهو ان سلم الامام فلا يلزم السجود لقراءته اذ هو لمحض المتابعة

انتهى

انتهى او ذكر في تشهده او قبله او بعده في جلوسه ترك ركن غير ما مر انفا في هذا
الباب اما لو تذكر ترك النية او التكبير فانه مبطل واما السجدة الاخيرة من
الركعة الاخيرة فيأتي بها في حال القدوة او ترك ركن الترتيب من سجدة
من ركعة اخيرة اي بعد سلام امامه بركعة تداركها لفوات الركن ولا يعيد تركه
مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة كان ترك سجدة من غير
الاخيرة هذا تمثيل للركن المتروك غير ما مر فلا يسجد لان سهوه وجد منه
في حال قدوته بامامه فيحمله عنه امامه المتطهر كما يحمل عنه الفاتحة وغيرها
مما مر بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك
ويسجد للسهو كما في التحقيق لانه فعل زائد على التقدير ولا يحمله الامام
كما مر وله الوجه في ادراك ركوع الامام اذ لو انه ادرك فقه الصلاة كاملة
او ناقصة ركعة اي ركعة ويسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة
ايضا اما النية وتكبيرة التحرم لو تذكر ترك احدهما وشك فيه او في شرط من
شروطه اذ طال او مضى معه ركن فيقتضي اعادتها كما مر بعض ذلك وهي
كذلك قدوته عاد لو سهى قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله امامه لانقضاء
القدوة مسبوقا كان او موافقا فلو سلم مسبوق بسلام امامه اي بعده
وذكر بنى على صلاته ان قصر الفصل وسجد لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة
اما لو سلم معه فلا سجود على احد احتمالين للاسنائي واعتمده الاذرعي ووجهها
السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقته الا بتمام السلام
وقبل عليكم لم تنقطع القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به
الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من
اسماء الله تعالى وان نوى به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم سجد كما قاله
الاسنوي انه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام امامه فسلم وقام
في ثانية بركعته قبل سلام امامه لم يعتد بها فعله لوقوعه في غير محله فاذا
سلم امامه اعادها ولا يسجد لبقاء حكم القدوة ولو علم في قيامه ان امامه
لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فانه
ينتظر لقيامه سلامه وان شاء فارقه قبل اتمامها في حال الكمال ولو بعد سلام الامام
لم يحسب له فيعيدها ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام ويلحقه اي
المأموم سهو امامه المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه والتلاحق
بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة امامه لصلاته كما يحمل الامام سهوه
سواء سهى قبل اقتدائه به او حال اقتدائه به فان سجد امامه
تابعه اي لزمه متابعته في السجود وان لم يعرف انه سهى حملا له على انه سهى سهوه م

اقتصر امامه على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا
فان ترك متابعته في السجود متعمدا بطلت صلاته لمخالفته له فاحشة
القدوة بخلاف ما لو قام الامام لخامسة سهوا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولا
اعتبار باحتمال سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته وسلم
وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة
للنبي صلى الله عليه وسلم في قيامه لخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم
تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة ونقصها ولهذا
قالوا ازيد في الصلاة يا رسول الله ولا بد هنا سيأتي في الجمعة ان المسبوق لو ادرك
الامام بتشهد يترك الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها فيأتي بركعة لانه انما
يتابعه فيما يأتي اذا علم ذلك واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له
حدث الامام فلا يلحقه سهوه لانقطاع القدوة ولا يحمل عنه الامام سهوه
لانه ليس في صلاة وكون الصلاة تكلفه جماعة لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه
تابع لمطلوب نيته من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث باطلة لا يطلب
منه جبرها وكذا المؤتم به قال الشوبري فرع متى تبطل صلاته
بتخلفه عن الامام في سجود السهو حينئذ كما وافق عليه م ر ان يقال ان
تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان لم يرفع عن الارض
لشروعه في المبطل كما سيأتي في سجود التلاوة بل وقبل تلبسه بالسجود
وان لم يقصد عدم السجود فتبطل بتخلفه عن الامام بركنين كالسجدة الاولى
والجلوس بين السجدتين انتهى وكذا لا تبطل عما اذا تيقن المأموم غلط
الامام في ظنه وجود مقتضي السجود فلا يتابعه فيها وهذه المسألة
مشكلة تصويرا وحكما واستثناها قال بعضهم وكيف يعلم المأموم ان الامام
سجد لذلك وجوابه ما اجاب به الشيخ الرملي في شرحه حيث قال وقد
يتصور عدم متابعته فيها اذا تيقن غلطه بان كتب او اشار او تكلم قليلا
جاهلا او عذر انما سلم عقب سجوده فراه هاويا للسجود لبطئ حركته او لم
يسجد لجهله بتأخيره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال حينئذ
في تصويره ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان
عدمه فيسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الامام فسجوده
وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه
في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة
او سلام الامام لمدرك اخر فتلك مسألة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح
حكمها وما استشكل به استثناؤه من هذا الامام لم يتبعه فكيف يستثني
عليه

عن سهو

لا [illegible] سجود السهو كما استظهره في شرح العباب ونبه الشيخ ابن قاسم
ومثله المتخلف اذا سهى [illegible] بسجود مع
اتمامه في اخر صلاته

عن سهو الامام جوابه انه استثناء صوري لا حقيقي ويسجد مسبوق اخر صلاته
ندبا ولا ابن انه لم يسجد الامام لسجود السهو بان تركه عمدا او سهوا او معتقدا
انه بعد السلام وسلم سجد المأموم بعد سلامه اي الامام جبرا لخلل صلاته
بسهو الامام على النص بخلاف ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة
فيأتي بها المأموم لوقوعها خلال الصلاة فلو انفرد بها لخالف الامام واختلفت
المتابعة وما هنا انما يأتي به بعد سلام امامه وعلم مما تقرر ان الامام اذا كان
يرى السجود بعد السلام لا يتابعه المأموم فيه لان القدوة انقطعت بسلام
الامام فيسجد المأموم بعد سلام الامام على النص الشيخ الرملي كابن حجر
وتقدمت الاشارة اليه وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان يفصل
بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع
تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه جبره لكل سهو وقع
منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا لبعضها وكما قالوا في الرواتب
من ان قصد بطلانها حينئذ لانه غير مشروع الان متنوع بمنع ما عداه بواذ
هو مشروع لكل عمل لا تزاده وانما غاية الامر انها تلحق فاذا نوى بعضها
فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل
ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عرض له بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر
لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تعتبر زيادة من جنس
الصلاة وهي مبطلة محله فيمن تعمدها وهنا لم يتعمد كما قررناه وعليه ايضا
يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق
عدمه ولو احرم منفرد برباعية واتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى
بمسافر قاصر فسهى امامه ولم يسجد ثم اتى هو بالرابعة فسهى فيها كفاه لجميع
سجدتان انتهى رملي وان تكون السجدتان بنية سجود السهو بالقلب
واما المأموم فتجب عليه المتابعة قاله الزيادي ولو قصد بالخلل خللا من
الامام لان سجود السهو صادق على ما شرع للسجود للخلل والمراد بالنية
هنا القصد وظاهره انه لا تكبير فيها للتحرم حيث تجب قرينته فان تلفظ
بها بطلت صلاته فلو خص بالسجود بعض الخلل ثم عن له السجود للباقي
لم يجز فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة
لفواته بتخصيص السجود للذي فعله لبعض المقتضيات قال في شرح
الغاية ولا يخفى ظهور كلامهم او صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد
المقتضي بخلاف سجود التلاوة وقد يفرق بان التشبيه هنا قد يكون خفيا لا
وقد لا يحصل فلو طلب تعدد السجود لتسلسل قال الشيخ الشوبري وكذا
مقتضي سجود التلاوة قد لا يكون باختياره كما اذا هجم القارئ من جماعة وقد لا يحصل

قبل سلامه لتنا سبه القربة من السلام بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه صلى الله عليه وسلم فعله اي السجود قبل السلام احيانا وامر به ان يفعل
اذ ذاك اي قبل السلام وعلم من هذا انه لو اتى به قبل التشهد قال في المنهاج وشرحه
للشيخ الرملي والجديد ان محله اي سجود السهو سوا كان بزيادة او نقص او بهما
بين تشهده وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله والاذكار بعده
وسلامه بان لا يتخلل بينهما شي من الصلاة وهو نا بذ تغيير كثير بتقييد ولا يضر طول
الفصل بينهما بسكوت طويل كما اقتضاه اطلاقهم لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
امر به قبل السلام مع الزيادة تقوله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن
الزهري ان السجود قبل السلام كان اخر الامرين من فعله صلى الله عليه
وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها اي من
الصلاة من انه يأتي بها قبل السلام واجابوا عن سجوده صلى الله عليه وسلم
بعده اي السلام في خبر ذي اليدين وغيره كما له اي الخبر
انه اي السلام لم يكن عن قصد بل اتى بعد السلام ساهيا مع انه لم يرد لبيان
حكم سجود السهو سوا كان السهو بزيادة ام نقصان وقوله مع انه لم يرد (هامش: لبيان حكم)
الحكم بيان ... واما اتى به صلى الله عليه وسلم لا ستدراك ما فاته ولم
يرد لبيان ان محل سجود السهو بعد السلام فوجب تأويله على وفق الوارد
لبيان التشريع لما ان لا يمكن تأويله ولا يجوز رده قال الشوبري ولا يضر افعال
موضوعه لا يدل على شي بخصوصه لا من وجوب ولا ندب اوفيها اي الزيادة
والنقصان وهذا هو المذهب الجديد كما قال الشيخ الرملي ومقابل الجديد
قديمان احدهما انه ان سها بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده والثاني
انه مخير بين التقديم والتاخير لثبوت الامرين وسيأتي في الجمعة ان المتخلف
لمن عليه سجود سهو بسبب سهو هو والمأموم اخر صلاة الامام ثم يقوم هو للعلية
ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا ولا يرد هنا ان سجوده محض للتابعة كما في المسبوق
ويظهر انه لو سجد قبل صلاته على الاثر اتى بها ولا بد مع حصول له اصل سنة
السجود وامتنع عليه اعادته ولو اعاد التشهد بعده فهل يبطل لاحداثه
جلوسا لا نقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله او لا الاوجه عدم (هامش: التخلل)
بطلانها وما علل به ممنوع انه عدم ذلك انما هو مستحب لا واجب كما صرح
به الجلال البلقيني سجود التلاوة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة
على الارض مكشوفة وباقي الاعضاء والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش
في الجلوس بينهما والاوجه ان يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه الخ وقيل
يستحب ان يقول فيها سبحان الذي لا ينام ولا يسهو وهو اللائق بالحال
لانه لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فاللائق الاستغفار انتهى ابن حجر

قال

قال الشهاب الرملي في حواشي الروض وقد يتصور سجود السهو في الصلاة الواحدة
بسبب السهوان يسجد ثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربع
كان اقتدى بالاول في التشهد الاخير ثم تخلف من الباقين في ركعته الاخيرة ثم
صلى الرابعة وحده وسهى كل امام منهم فيسجد معه لسهوه ثم ظن انه سهى في
ركعته فيسجد لسهو نفسه فهذه عشر سجدات ثم بان انه لم يسه فيسجد فهذه
ثنتا عشرة سجدة فاذ اسلم عمدا وهو متذكر حال سلامه ان عليه مقتضي
سجود السهو مطلقا اي طال الفصل ام قصر قلت في الاصح لقطعه له بسلامه
او سلم سهوا او جهلا انه عليه ثم علم ان عليه ذلك سجوده سهوا السلام وقع
منه قصدا وانما التفصيل فيما ذكر وطال فصل عرفا فات السجود في
الصورتين في الجديد لتعذر البناء بالطول كما لو مشى عليها ستة اوراق
بفعل او كلام كثير والا بان لم يطل الفصل سجد لانه لا يفوت على النص
لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد
السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا يعود
الى سنة شرعت قبله بقوله فعاد ان سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها او
القاصر فنوى الاتمام او انتهى سفره بوصول سفينته الى دار الاقامة
او انتهت مدة مسح الخف او تخرق ذلك كما اذا احدث ونحو ذلك من قرب او شفي
دائم الحدث او تخرق الخف لم يسجد في جميع ما ذكر واذا سجد فيها اذا سلم
ساهيا لم يطل فصل بان تذكر السجود وانه لم يشرع فيه كما شرع بعد كلام الاول
والغزالي وغيرهما وافتى الشهاب الرملي بصارعا ثدا الى الصلاة
في الاصح من غير احرام لتبين عدم خروجه منها اصلا لانه يستحيل حينئذ الخروج
منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يات بما لا نسيانه ما
عليه من السهو فيجب عليه ان يعيد السلام بعد سجوده واذا احدث
بان طرا عليه حدث بعد عوده للصلاة بطلت صلاته واذا خرج وقت
الظهر فيه اي في السلام الثاني فاتت الجمعة بتسليمه ثانيا والافتتاح حدوث
موجبه قال البغوي والسجود في هذه الصورة حرام عند العلم بالحال فيما اذا
سلم ولم يخرج الوقت ولكن علم انه لو سجد خرج الوقت في السجود لانه يفوت
الجمعة مع امكانها ولا يصير عائدا للصلاة وعلى هذا جرى الاسنوي في الالغاز
وتبعه غيره وعبارة الالغاز في الجمعة خرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له
العود للسجود اذ لو عاد عاد للصلاة لا للسجود وبطلت الجمعة لان شرطها
وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسالة
ذكرها البغوي في فتاويه وهو ظاهر ولا يخلو ان هذه المسألة هي المذكورة في كلام

قوله وعلم ... لم يأت بعد السلام بالاحرام ...

الشارح في صدر الاستدراك ثم تخفيف ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما اي
لما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد صورة لا حكما لما
علم ان السهو وان كثر سجدتين ثم انه لو فعلها ببعض افراده فات جبره للآخر
فان قلت هلا تكرر بتكرر مقتضيه كسجود التلاوة اجيب بانه لما طلب
في آخر الصلاة ناسب تخفيفه فقال فقلت ولو سهوا امام جمعة او مقصورة
وسجدوا للسهو فبان بعد سجود السهو فوتها اي الجمعة وموجب اتمام
المقصورة اتموا ظهرا في مسألتين وبانها اي الجمعة وسجدوا ثانيا آخر الصلاة
اي آخر صلاتهم ليتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة وانه آخر
صلاتهم وقع لغوا ولو ظن المصلي سهوا وقع له في صلاته فسجد فبان له
عدمه اي عدم ما ظنه من السهو سجد ثانيا في الاصح لزيادة السجود
الاول الذي زاده في الصلاة سهوا وهو مما يبطل عمده وكذا لو سجد في آخر صلاة
مقصورة فلزمه الاتمام بان وصلت سفينته محل اقامته بعد سجود
السهو ولو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه بكلام او غيره وكذا
تنا [illegible] لما لو سهي في سلامه او بعده لا يسجد ثانيا في الاصح لانه لا يامن
وقوع مثله ولانه جبر الخلل الذي يوقع فيه لانه يجبر الخلل الذي تقدم قبله
والواقع بعده وكالواقع فيه ولا يجبر نفسه كما مر فيتبين سهو او سجد
المتنفل في ظنه فبان ان المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة
بالظن البين خطؤه قال الشيخ الرملي وضابط هذا ان السهو في سجود
السهو لا يقتضي السجود كما تركنا سهو به يقتضيه باب
بالتنوين في بيان سجود التلاوة والشكر قدم سجدة التلاوة على سجدة
الشكر لانها تكون داخل الصلاة وخارجها بخلاف الشكر فلا تكون الا
خارج الصلاة فقال تسن سجدات تلاوة بفتح الجيم فلو قرأ واستمع
لقراءة غيره او سمع منها قطعا او مرتبا هل يتعدد السجود بحث الشيخ الرملي
تعدده وانه يكفي سجود واحد عن الكل لكن التعدد اكمل والاولى البداءة بسجدة
قراءته ولو سمع قراءة اشخاص متعددة بحث ايضا تعدد السجود ويكفي سجود
واحد وانه يبدأ بالسجود لقراءة الاسبق فالاسبق واذا القراءة المتفق فلا السجود
لها كما قاله الشيخ ابن قاسم ولو نذرها في الصلاة او خارجها لزمته خلافا لما
نقل عن البحر في الاولى وليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم
متفق عليه وصرح بعدم وجوبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوق المنبر
وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة رضي الله عنهم دليل على
عدم وجوبها واما ذمه كما نهى تعالى في من لم يسجد في قوله واذا قرئ عليهم القرآن

لا يسجدون

لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبله ذلك وما بعده وانما كانت سنة لا واجبا
على طلبها ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل
الشيطان يبكي يقول يا ويلنا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فعصيت فلي النار للقارئ ولو كانت قراءته آية سجدة بين يدي مدرس
يفسر لبعضها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة
بل هي اولى من قراءة الكافر كما سيأتي ولا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود
لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها انتهى رملي قال شيخنا وخرج
بالمفسر المستدل بآية سجدة فلا يسجد لانه لم يقصد التلاوة انتهى ابن
قاسم ولو كان القارئ صبيا اي مميزا فيما يظهر او امرأة وبحضرة رجال اجانب
او حرمة رفع صوتها عند خوف الفتنة لانه هو لعارض لا لذات قراءتها لان
قراءتها مشروعة في الجملة او كان القارئ خطيبا ولامكنه السجود من
غير كلفة عن قرب بمكانه على المنبر او امكنه السجود اسفل المنبر فيه
ويسجد ان لم يطل الفصل والاحسن له ترك النزول عن المنبر كما افاده
الشارح في شرح الروض وسامع وهو من لم يقصد السماع سنة افضلية
السماع المذكور ومستمع وهو من قصد السماع قال الشيخ الرملي والاوجه في
تارك وسامع ومستمع قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس
قصير لعذر فلا يفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل
للاختلاف في وجوبه انتهى قال شيخنا البابلي ويؤخذ منه انه لو هجمته نعمة
وتعارض عليه سجود الشكر والتحية انه يقدم التحية لعدم وجوب سجدة
الشكر اما من يسمع الخطبة فلا يسجد وان سجد الخطيب على المعتمد لما فيه من الاعراض
عن سماع الخطبة قال فان قيل كيف يتصور الاعراض عن الخطبة حال سجود الخطيب اجيب
باحتمال انه يرفع رأسه من السجود ويشرع في الخطبة وهم ساجدون ومشى الشيخ
ابن حجر في شرحه على ان السامع يسجد وان لم يسجد الخطيب وذكر في باب الجمعة عدم
حرمة السجود دون [illegible] وان لم يسجد الخطيب وفي فتاويه الاوجه تحرم سجدة التلاوة
~~ولو كانت القارئة كافرة او محدثا او جنبا كما قاله البلقيني والزركشي قراءة آية~~
~~السجدة مشروعة بان لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم والكافر ج~~
اسلامه ولم يكن معاندا انتهى ابن حجر قال الشيخ الزيادي والمعتمد ما اقتضاه
اطلاق الشرح في الكافر فيسجد لقراءته مطلقا وان كان جنبا كما شمله كلامهم وشمل
اطلاقه القارئ بان كانت انثى او محدثا او جنبا كما قاله البلقيني والزركشي قراءة
جميع آية السجدة مشروعة بان لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا
مكروهة لذاتها كما سيصرح به بل تكون قراءتها مشروعة كالقراءة في القيام او

بدله ولو كانت قبل الفاتحة بخلاف غيرها اي غير القراءة المشروعة كقراءة مصل في غير محلها اي القراءة الذي هو القيام كالقراءة في الركوع والسجود وكالقراءة في
صلاة الجنازة فان علة المنع فيها عدم مشروعيته القراءة فيما ذكر وهذا بخلاف
ما لو قرا في الثالثة والرابعة من الرباعية اية سجدة فانه يسجد لان قراءته فيها
مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيها وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم
الطلب وطلب العدم قاله شيخنا وهذه القراءة مكروهة لانها وقراءة جنب
مسلم بالغ ولو اغتسل هذا الجنب غسلا لا يبري به السامع او فعل ما تحصل
به الجنابة عند الشافعي دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد
حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة او يرى حصولها بما فعله او بعقيدة القاري
وهو الاقرب لانه لا يرى التحريم فيسجد السامع ويؤيده السجود لقراءة
الكافر الجنب حيث عللوه بان قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها
قاله شيخنا ولو قصد الجنب بقرآنه الذكر او لم يقصد شيئا او قصد التفهيم هل يسن
السجود لقراءته ام لا ابن قاسم ويكره اذان الجنب وتحرم عليه القراءة ولا
يسن لسامعها سجود ويفرق بينهما بان اذان الجنب لا يشترط لاذانه طهارة
بخلاف القراءة لاشتراط الطهارة فيها فلهذا لم تكن مشروعة وسكران وساه
وبهيم وقراءة ما علم من الطيور كدرة ونحوها فلا يسجد لها السامع ولا لقراءة في
جنازة او بغير العربية أو في ركوع وسجود لعدم مشروعيتها وسواء سجد القاري
أم لا والاصل فيما ذكر من السجود ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا القرآن
فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد فيسجدون معه حتى ما يجد احدنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة قال الشيخ الرملي
ولو قرا في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في
صبح يوم الجمعة بطلت على المعتمد ان كان عالما بالتحريم وافتى ابن حجر بعدم
البطلان وعلى كلام الشيخ الرملي تبطل بمجرد هويه بحيث يخرج عن حد
القيام المجزي ولو قرا اية سجدة خارج الصلاة في غير الاوقات المكروهة
بقصد ان يسجد في غيرها فانه خلاف السنة قال في شرح الروضة ليس له ان يسجد
حينئذ فقد قال المهم لو اراد ان يقرا اية او ايتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار
فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن
ابي حنيفة واخرين انه لا باس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت
المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت
كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض صلاة

سوى التحية

سوى التحية والاصح انه يكره له الصلاة للنهي وافاد كلامه ان الكراهة
للتحريم وان الصلاة تبطل بها وافتى به الوالد تبعا للشيخ عز الدين بن
عبد السلام لان الصلاة ينهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود بسبب
فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة ليفعل
الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصر وا كلامه وغيرهم وعبارة
الاطفيحي أما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاتهما ومن ذلك ما لو اخطا الخطيب
غير يوم الجمعة انه يومها فقرا فيه الم تنزيل بقصد السجود فلا تبطل صلاته
والبطلان انما يكون بالسجود بمجرد هويه لا بمجرد القراءة ولو عزم عليه انه يأتي
بثلاثة افعال متوالية فلا تبطل الا بالشروع فيها وقوله او سورتها بقصد
السجود خرج به ما لو قرا بقصد اداء سنة القراءة بعد الفاتحة فانه يسجد
وان علم قبل القراءة ان فيما يقرأوه اية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها
قاله شيخنا واعتمد الشيخ ابن حجر في صبح يوم الجمعة عدم ضرر السجود بقصده
وان كان بغير الم تنزيل لان صبح الجمعة محل السجود وقوله لمكان جبهته
قال الشيخ الشوبري انظر ما المراد بالموضع هنا فان كان المراد به الموضع
فما معنى جمعه مع ما قبله وان كان المراد غيره فليبين حرره انتهى ويمكن
ان يكون الموضع هو المختار وتتاكد السجدة لما في السامع لقراءة الاية
بسجود القاري لها للاتفاق على طلبها منه حينئذ لكن تاكدها للغير القاصد بالسجود م
للسجود لها ليس كتاكدها للقاصد بل هو دونه وذكر تاكدها اي السجدة
لغير القاصد للسجود لها مع التقييد بمشروعية القراءة بان تكون
القراءة فيها مشروعة يثاب عليها القاري لها لا محرمة كقراءة الجنب
ولا مكروهة كالقراءة في الركوع والسجود ونحو ذلك من زيادتي على عبارة
المنهاج واذا سجد السامع لقراءة الاية مع القاري لها في غير الصلاة
فلا يرتبط به السامع المذكور ولا يبطل في صلاته ولا ينوي السامع الاقتداء
به اي بالقاري قال الشيخ الرملي والاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل جاز
كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي وهي اي سجدات التلاوة في الجديد اربع
عشرة سجدة مذكورة في القرآن العظيم منها سجدتا سورة الحج اولاهما
قوله تعالى في الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه
العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء الثانية
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وخالف الامام أبو حنيفة في هذه الاية الثانية وثلاث

سجدات في المفصل اولها في سورة الانشقاق وهي قوله تعالى واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون و ثالثها في سورة اقرا باسم ربك وهي قوله تعالى واسجد
واقترب والبقية من السجدات وهي تسعة في تسعة سور اولها في سورة الاعراف
وهي قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله
يسجدون و ثانيها في سورة الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال و ثالثها في سورة النحل وهي قوله تعالى
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون و رابعها في سورة
الاسرا وهي قوله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون
للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا و خامسها في سورة مريم وهي قوله تعالى
أولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا
مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم
ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا و سادسها في سورة الفرقان وهي قوله
تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا
وزادهم نفورا و سابعها في سورة النمل وهي قوله تعالى الا يسجدوا لله
الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله
لا اله الا هو رب العرش العظيم و ثامنها في سورة الم تنزيل وهي قوله تعالى
انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون و تاسعها في سورة حم السجدة اي سورة فصلت وهي قوله
تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون قال الشيخ الرملي
في شرحه والاصح ان اخرايتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت
يسامون وفي الانشقاق يسجدون انتهى ونص المصنف على سجدتي الحج
كاصله خلاف ابي حنيفة في الثانية ومحالها اي السجدات المذكورة فيما
تقدم معروفة وقد تقدم عن الشيخ الرملي ان اخرايتها في النحل يؤمرون
قال الشيخ ابن حجر وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وانتصر
له الاذرعي ورد قول المجموع بانه باطل وفي فصلت يسامون وفي الانشقاق
يسجدون وقيل اخرها انتهى وسئل الجلال السيوطي عن هذه السجدات التي
اختلف في محلها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب

لا اقف على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لانه يكون حينئذ اتيا بسجدة لم تشرع
والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزئه على
القولين اما القائل بانه محلها فواضح واما القائل بان محلها الاية قبلها
فنقرر انه لا تبطل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزئ قاله الشيخ ابن قاسم
في حواشي التحفة قال الشيخ الزبيدي والنفية لا خلاف فيها ولو سمع داخل المسجد ايتها
فالاوجه انه ياتي بها ويكون اشتغاله عذرا في فوات التحية كالجلوس لتقبيل جهلا
أو نسيانا فان قيل قد قالوا التقرب الى الله بسجدة من غير سبب حرام ولو بعد
الصلاة اجيب بان ذلك اذا كانت غير مشروعة وهذه قد قيل انها
مشروعة عند بعضهم واضح لذلك اي تكون سجدات التلاوة اربع عشرة
خبر ابي داود باسناد حسن عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص
واسلامه كان بالمدينة قبل فتح مكة رضي الله عنه قال اقراني بفتح الهمزة وسكون
القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعلمني خمس عشرة سجدة في
القران العظيم منها ثلاث في المفصل الأولى في سورة النجم والثانية
في الانشقاق والثالثة في سورة اقرا باسم ربك وفي الحج سجدتان وخالفه
ابو حنيفة في الثانية والسجدة الباقية منها اي من الخمس عشرة سجدة
ص وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه واسلامه كان سنة سبع انه سجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرا باسم ربك واما ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما في الانشقاق واقرا باسم انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول المدينة اجيب عنه بانه ناف وضعيف على ان الترك انما ينافي
الوجوب لا الندب واخذ بظاهره القديم انتهى رملي وفي قوله والسجدة الباقية
منها اشارة الى انه اما ان يكون طوى بقية الحديث اختصارا او انه صلى الله عليه
وسلم لم يذكر لعمرو باقي الحديث لعلمه به الا ان هذا ينافيه قوله اقراني فتامل
المذكورة بقوله ليس منها سجدة ص اي ليست من سجدات التلاوة
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ص ليست من عزائم السجود اي متاكداته
قال الشيخ الرملي وقد تكتب ثلاثة احرف الاولى في المصحف بل هي اي سجدة ص
سجدة شكر لله تعالى ينوي بها سجود الشكر ومحلها عند قوله تعالى وخر راكعا
واناب وقيل ماب ويجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه
مع التنوين قاله ابن عبد الحق وفي حواشي الروض من قرا ص بالسكون
جعلها القسم والمعنى صدق محمد والقران اقسم الله تعالى بالقران ان محمدا صادق
فيما جاء به ومن قرا ص بالفتح كان فعلا ماضيا اي منقولا منه ومعناه صاد
محمد قلوب الناس حتى دخلوا في الدين والقران مجرور على القسم ايضا ومن قرا

بالكسر فهو منقول من فعل الأمر أي صاد بعملك القرآن وحذفت الياء للأمر
والمصاداة المقابلة والمعنى اعرض عملك على القرآن فائتمر بأوامره وانزجر بزواجره
انتهى خبر النسائي سجدها داود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
لله تعالى على قبول توبته كما قاله الرافعي من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق
بكمال شأنه وعلو مرتبته كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم لوجوب
عصمته عن وصمة الذنب مطلقا وأنه وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك
لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد تنزيههم
عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الأمة فكيف بمن
اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه
وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لأنه لم يحك عن غيره
أنه لقي ما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبتت من دموعه العشب والقلق
المزعج ما لقيه فجوزي بأمر هذه الأمة أي بالسجود بمعرفة قدره وعلو قربه وأنه
أنعم عليه بنعمة تستوجب دوام الشكر منا لعالم إلى قيام الساعة والأصل
في ذلك خبر أبي سعيد الخدري خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فلما قرأ إنما قال إنما هي توبة نبي الله وكيف استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه
أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري قاله الشيخ الرملي وقوله نسجدها
شكرا على قبول توبته ولا يشترط ملاحظة كونها على قبول التوبة بل يكفي
مطلق نية الشكر على ما ارتضاه الطبلاوي والرملي ولا يكفي فيها نية
سجود التلاوة فقط قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم وينبغي لو قصد بالسجود
أنه لتوبة داود ولم يلاحظ الشكر هل تبطل أو لا والأقرب البطلان
لأن المطلوب من السجود إنما هو الشكر على قبول التوبة فلا مدخل فيها للتوبة
فكأنه أتى بها لغير ما طلبت له وإن قيل ما هو الذي ارتكبه وتاب منه قال
الشيخ ابن حجر هو [illegible] إن قتل تزوج بزوجته انتهى تسن السجدة
عند تلاوتها أي تلاوة آيتها للاتباع كما مر في غير صلاة أي تلاوة ولو للساجد
قال الزركشي ولو قرأ في الطواف آية سجدة سجد كما في الصلاة ولو قرأ سجدة
ص فالظاهر أنه لا يسجد كصلاة الجنازة بل أولى قال الشيخ الرملي ولا ينافي
قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهي تسبب لتذكر التوبة
أي ولأجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيرها
لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر ولا تدخل فيها
الصلاة قال في المنهاج وتحرم فيها وتبطلها في الأصح وإن نوى بها الشكر قصد
التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشهادة لك

قارئها

قارئها وسامعها ومستمعها وسجدها طائفة في الطواف وهو متجه وإلحاقه بالصلاة
إنما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق العالم العامد فإن كان
ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم تجز
له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما
وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم
لأن محله فيما لا يبدي المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء
بالحنفي في القصر في إقامته لا نزيد نحن بها لأن جنس القصر يبدي عندنا
ولهذا أظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها أنه لا يسجد أي
بسبب انتظاره إمامه قائما وأن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد في الصلاة
ما ليس منها رملي كما يعلم مما يأتي في قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة قال
شيخنا الشبراملسي وإنما لم يضر قصد التفهيم مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره
لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب لأنه
غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما كانت لا تستحب في الصلاة كانت كالتي
بلا سبب وقضية قول مر وإن نوى الشكر قصد التلاوة أنه لو قصد التلاوة
وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فإن قصد التلاوة إنما يكون مانعا للبطلان
حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد
التلاوة مبطل في الصلاة والظاهر عدم البطلان خارج الصلاة لأنه إنما أبطل
ضم الشكر للتلاوة في الصلاة لأن الشكر ليس مطلوبا فيها وأما خارجها فالحامل
على السجود التلاوة وضم الشكر إليها ليس مما ينافي الصحة انتهى وتسجد
مصل لقراءته في قيامه ولو كانت قراءته لها قبل الفاتحة لأن القيام محل القراءة لا لقراءة
غيره أي المصلي لأنه لا يسن له الاستماع لها إلا المأموم فيسجد لسجدة إمامه متابعة له
لا لقراءته أي لا يسجد لقراءة إمامه بغير سجود من الإمام ولا يسجد لقراءة نفسه
حالة قدوته لأنه يكره في حقه قراءة آيتها وإن لم يسمع قراءة الإمام لعدم تمكنه من
السجود خلفه وهل تكون قراءته حينئذ لآيتها غير مشروعة فلا يسن لسامعها
السجود أم لا الظاهر نعم وهذا شامل لآية السجدة في صبح يوم الجمعة فيكره
في حقه قراءة آيتها وإن لم يسمع قراءة الإمام قال الشيخ الحلبي نقل شيخنا الزيادي
عن شيخنا الرملي أنه حمل كراهة قراءة المأموم آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة
وقد قدمنا أن هذا متفرع على كون المأموم يستحب له قراءة آية سجدة في صبح
يوم الجمعة وليس كذلك لأن محل استحباب قراءة الم السجدة خاص بالإمام
والمنفرد فلو زالت القدوة بأن بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية السجدة
أو فارقه المأموم فإنه يسن له حينئذ السجود لأنه سمع قراءة مشروعة و

يسجد لقراءة نفسه المتقدمة عليه ذلك لانها غير مشروعة قال الشيخ الحلبي
وينبغي الأول ان الامام لو ترك السجود وسلم كان للماموم ان ياتي بها كما قال
شيخنا لكن في شرح الروض اخذ كلام الشارح على عدم السجود وعبارة الشيخ
الرملي وتبطل اي صلاة الماموم بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه او
غيره فان سجد امامه وتخلف هو عنه فان قصد تخلفه عن امامه بطلت
صلاته بانفصال الامام عن القيام فان لم يقصد التخلف لم تبطل الا برفع
الامام راسه من السجود قال شيخنا او سجد هو اي الماموم بان شرع في
السجود بان هوى له دونه اي الامام بطلت صلاته اي الماموم
لخروجه عن محل تجزي فيه القراءة قياسا على انفصال الامام عن
القيام كما تقدم بانه لا يشرع في المبطل الا بما ذكر للمخالفة الفاحشة
وقد انتقل من واجب الى واجب ولم ينظر لفحش المخالفة فان لم يعلم
الماموم بسجوده اي الامام حتى رفع راسه من السجود لم تبطل
صلاته اي الماموم وينتظره او قبله هوي ولو علم الماموم والامام
في السجود فهوى ليسجد معه فرفع الامام راسه قبل سجود الماموم
رفع الماموم معه ولا يسجد قال الشيخ الرملي الا ان نوى مفارقته وهي
مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراءة اية سجدة على المنبر ولو في سرية
نعم يستحب له تاخيرها في الصلاة السرية الى الفراغ منها لئلا يشوش
على المامومين ومحله اذا قصر الفصل ويؤخذ من التعليل ان الجهرية
كذلك اذا بعد بعض المامومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته وكان
بينا هذا فعاله او خفي جهره اذا وجد حايل او صمم او نحوها وهو ظاهر من
جهة المعنى ولو تركه الامام سن للماموم بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتي
في فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه سجد في الظهر للتلاوة حمل على انه كان يسمعهم الاية احيانا
فلعله اسمعهم اياها مع قلتهم فامن عليهم التشويش او قصد بيان
جواز ذلك ويكره للامام والمنفرد اصغا لقراءة غيرهما انتهى ولو رفع
راسه ولكن ظهر للماموم انه لا يدركه فيه بان راه متهيا لرفع راسه من السجود
فللماموم الاخذ في الهوي لاحتمال انه يستمر في السجود فان استمر وافقه وان
رفع راسه قبل وضع الماموم جبهته في الارض لزمه الرجوع مع الامام
وانما جاز التاخير لاتمام التشهد الاول والقنوت لانه وافق الامام
فيهما ثم زاد بخلافه هنا قاله الشوبري ومن اراد ان يسجد خارج الصلاة
نوى سجدة التلاوة خبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها

ويكبر

٤٩

ويكبر المصلي لغيره ندبا للاحرام كالصلاة رافعا يديه كرفعه في تحرمه بالصلاة
ثم يكبر بتحرمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم وروده فيه
فيه فان قام ليكبر كان مباحا على ما يقتضيه قوله ولا يسن ثم يكبر ندبا لهويه
السجود ولرفع من السجود بلا رفع يد فان اقتصر على تكبيرة للهوي بطلت
سجدته ما لم ينو التحرم وحده نظير ما ياتي ومع ذلك بطلت اي لم تنعقد لا انها
انعقدت ثم بطلت قال شيخنا قال الشيخ الشوبري وانظر وجه اعادة اللام
وندبه له لرفع لتوهم الاكتفاء بها بتكبيرة واحدة ولا يجلس المصلي للاستراحة
اليه في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادته على عبارة المنهاج
واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر لتحرمه ناويا سجود التلاوة
وجوبا ويستحب التلفظ بها كما تقدم ولا يكفي نية السجود فقط وسجود لها كسجود
الصلاة وسلام يجب وشيا لا بعد جلوسه قال الشيخ الشوبري
ظاهره ان الجلوس واجب ومال اليه شيخنا الرملي وجرى الطبلاوي على
عدم وجوبه وجوز السلام في الرفع قبل الجلوس قاله الشيخ ابن قاسم عنه
وكتب ايضا قوله بعد جلوسه احترز به عن السلام من قيام وسجود وفي
حالة الرفع بخلاف الاضطجاع خلافا للشيخ الرملي وقضية كلام بعضهم انه
لا يبطل من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا سلام يحلل من قيام الا في الصلاة
وصلاة الجنازة بلا تشهد لعدم توقف صحة السلام عليه بل لا يسن تشهد
كما قاله الشيخ الرملي وعليه فلو اتى به لا يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد
الرفع من السجود وما اتى من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر قال شيخنا بل
قضيته كلامه عدم الكراهة وسن له مع ما مر اي مع التحرم والنية رفع
يديه في تكبير تحرم وما ذكرته اي من قوله واركانها لغير مصل هو مراد
الاصل الذي هو المنهاج بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي
نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين
سجود السهو وهذا ما جرى عليه الشارح قال الشيخ الزيادي
والمعتمد وجوب النية لان نية الصلاة لا تشملها كما في سجود السهو ويحمل
كلام ابن الرفعة على التلفظ بها او ظن انه لا يجب التلفظ بها اتفاقا
انتهى قال شيخنا بل لا يجوز لانه متى تلفظ بها بطلت صلاته فما هنا وما في سجود
السهو على حد واحد وعليه فقول الشارح وبهذا يفرق الخ انما هو على كلام ابن
الرفعة لا على المرجح من وجوب النية هنا ونحو واعتمد الشيخ الخطيب كلام الشيخ
ابن الرفعة وشرطها اي السجدة كصلاة كصلاة اي كشرطها من نحو الطهر والستر
والتوجه للقبلة ودخول وقتها وهو كما صلى بالفراغ من قراءة ايتها او سماع جميع ايتها
كما مر فلو سجد قبل انتهايه لم يصح ولو الكف عن مفسدة انها كالكلام

بعدها اي السجدة
لعدم وروده
عن الشارع وذكر
عدم رفع ح

قال الشيخ الشوبري
ولها صلاة نية سجود
التلاوة والسهو
تجب الا على الماموم صح

ونصل مبطل و يشترط ان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراة اخر الاية والسجود كما يعلم مما ياتي تحصل بتكرر ثم ظهر بعد قراتها اي اية السجدة عن ،
قرب بسجد فاد كمن التطهر او من فعلها لشغل فيقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ما لو فاتته تحية المسجد كما ذكره الشيخ الرملي في باب صلاة النفل عند قوله ولا تحصل التحية بركعة من سنن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل وهي اي السجدة كسجدة الصلاة في الفروض والسنن والشروط كما تقدم قال الشيخ الرملي فلو قرا اية سجدة فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود اي لها لم يجز له لفوات محله او سجد لها ثم بدا له العود قبل كماله جاز لانها نفل وافهم قوله بان بلغ اقل الركوع انه اذا لم يبلغ اقله جاز له السجود وبه يعلم ان السجود لا يفوت بالعراض وظاهره وان صار الى الركوع اقرب وقد يتوقف فيه بان خروجه بذلك عن مسمى القيام قال شيخنا ومنها اي سنن السجدة ان يقول المصلي وغيره سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الا وصوره فرواها البيهقي والا فتبارك الى اخره اي الحديث فهو اي البيهقي والحاكم وهذا الذكر افضل ما ورد فيها قال الشيخ الرملي والدعا فيها بما يناسب الاية حسن قال العراقي ففي نحو ويخرون للاذقان يبكون يقول اللهم اجعلني من الباكين الخاشعين وعن ابي سعيد الخدري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني رايت الليلة كاني تحت شجرة تقرا فلما بلغت السجدة سجدت فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها اجرا وحط عني وزرا وارزقني بها شكرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود سجدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجدت يا ابا سعيد فقلت لا يا رسول الله فقال انت كنت احق بالسجدة من هذه الشجرة ثم قرا صلى الله عليه وسلم حتى بلغ السجدة فسجد ثم قال مثل ما قالت الشجرة انتهى حلبي وذكر الحديث بتمامه لاجل الاستثنا الذي ذكره هنا لعدم ذكر الاستثنا فيما مر ويحسن ان يقول اللهم اكتب لي بها اي بالسجدة عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام رواه الترمذي وغيره باسناد حسن قال شيخنا البابلي وقوله من عبدك داود الضمير راجع لمطلق السجدة والا فسجدة داود كانت شكرا قال الشيخ الحلبي واذا اراد الاقتصار على احدهما قدم الاول وتتكرر اي السجدة بتكرر ها اي من القاري والسامع والمستمع وعليه فلو سمعها من جماعة فان كان في وقت واحد كفاه سجود واحد

والا فيتعدد

والا فيتعدد السجود بتعدده قال شيخنا بتكرير الاية ولو بمجلس واحد او ركعة واحدة سجدة تلاوة خارج الصلاة او بمجلس كررها بتعدد ذكرها فان كررها في مجلسين سجد لكل منها عقبها لتجدد سبب بعد توفية الحكم الاول في الاصح لوجود مقتضيها اي السجدة فتتكرر بتكرره نعم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة واحدة والا كان تعدد السجود قياسا على ما لو طاف اسابيع اشواطا ولم يصل ركعتي الطواف فانه يعدد الركعات وكان ذلك ما لم يطل الفصل بين القراة والسجود قاله الشوبري وعبارة الشيخ الحلبي وقوله كفاه سجدة واحدة اي لجميع المكرر وهذا ان نوى كل مرة او اطلق واما لو نوى لبعضه كان تاركا للباقي وقوله كفاه يفيد انه له تكرير السجود بعدد ما كرر فيوالي بين السجدات نظير ما لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنته فيسن ان يوالي بين الركعات حيث لم يطل فصل بين القراة التي يسجد لها والسجود انتهى وسجدة الشكر لا تدخل صلاة لان سببها غير متعلق بالصلاة فلو فعلها فيها اي في الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وتسن بوضع في الارض به لهجوم نعمة خاصة به او لولده او عامة لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كفيضان النيل لحدوث ولد او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر وحدوث المال حصول وظيفة دينية وهو اهل لها اخذا مما مر قاله الشيخ الرملي قال شيخنا الشبراملسي وقضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه انه لا يسجد وهو كذلك خلافا لشيخنا الزيادي حيث قال يسن وان كان يتوقعها قبل ذلك انتهى والمراد بالهجوم ان ياتيه الشي مفاجاة وفي عميرة قاله الزيادي لا اتباع في ذلك رواه ابو داود وغيره والفرق في الولد بين الحي والميت اذا نزل بعد نفخ الروح فيه من بطن ميتا لانه يشفع يوم القيامة ويستحب اظهار السجود لحدوث تلك النعم الا ان يجدد له ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفي سجوده لئلا ينكسر قلبه قال شيخنا البابلي ولو اجتمعت هذه المقتضيات لشخص ولعله في آن واحد فهل يكتفي بسجدة واحدة ام لا الاقرب انه ان صلى السنة يحصل بسجدة واحدة والا كان التعدد انتهى بخلاف النعم الكبيرة كالعافية والاسلام فلا سجود لها تنبيه قال الشيخ الشوبري يظهر انه لا يجوز الجمع بين سجود التلاوة والشكر بتحرم عند وجود سببيهما لاختلافهما انتهى لان ذلك اي السجود الى النعم الكبيرة يؤدي الى استغراق العمر في السجود والنعمة بكسر النون ما يتنعم به وبفتحها المسرة وبضمها التنعم قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال

ونقمة كانوافيها ناجين كنجاة من هدم ابي مسرة او اندفاع نقمة عنه او عن ولده
او عن عموم المسلمين كنجاة من هدم بسكون الدال المهملة او غرق بفتح
الغين المعجمة والرا المهملة في بحر او حريق نار للاتباع رواه ابن حبان لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ولما روي انه قال
سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي وهكذا ثلاث
مرات ولما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان ــــ سجد
لله تعالى ولما اخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا
سجد ايضا قاله الشيخ الرملي وفي المجموع عن الامام الشافعي والاصحاب
النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين للناس وان لا ينسبا في العادة لتسببه
وهذا هو المراد بقولهم من حيث لا يحتسب ليخرج بهما الباطنتين كالمعرفة
لله وستر المساوي عما بين الناس ونظر فيه قال الشيخ الزبادي وهو
المعتمد بان السجود لحدوث المعرفة وحدوث سترا لمساوي اولى من السجود
لكثير من النعم فينبغي ان يكون احترازا عما لا وقع له كحدوث درهم او فلس او
رؤية عدو لا ضرر فيها او يوافقه قول الامام يشترط ان تكون النعمة لها
بال ويوقع وخطر قال الشيخ الرملي وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب
ما لو تسبب فيها تسببا تقتضي العادة بحصولها عقبه ونسبتها اليه فلا
سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقبه اسبابه وعلم مما تقرر عدم
اعتبار نسبته في حدوث الولد بالوطي والعافية بالدوا لان ذلك لا ينسب
في العادة الى فعله وتعدفيها نعمته ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار النعم
وانه في النعم كالعافية والاسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها لانه
يؤدي الى استغراق العمر في السجود ولو ضم صدقة او صلاة لسجوده فهو اولى
وافضل قال الذي فهمه العلامة من كلام البغوي الذاكر لسبب التصدق والصلاة
شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي
من كلامه انه يقوم مقامه او رؤية مبتلى في عقله او بدنه وان كان
غير ادمي لكن بما يمكن ان يبتلى به الادمي ومثل الرؤية العلم بحضور ها لسمع
او ظلمة او سماع لها من ورا حايل كزمن قال الشيخ ابن حجر والزمانة داء يقوم
بالحيوان يمنعه الحركة ومثل الزمانة غيرها مما يعد نقصا في الخلقة او في كمالها
مرضا يتبين ومنه الجنون والعمى والصمم والبخر والصنان المستحكم ونحوها كما هو ظاهر
انتهى باعجاب ويسن لمن راى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني
على كثير ممن خلق تفضيلا لخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء
ما عاش انتهى ابن حجر ولانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن واخرى لرؤية

[ختم]

بعد رجلا قصير بالغ في القصر وضعف حركة ونقص خلق او بلاء او اختلاط عقل
على الخلاف في ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد
اكدته قال الشيخ الرملي بعد ذكره ذلك والسجود هنا للسلامة من
ذلك انتهى وعبارة الحلبي في قوله مبتلى ولو من مبتلى آخر حيث كان بلاء
المرئي اشد ولو كان المبتلى غير ادمي حيث كان يمكن حصول ذلك البلاء
للادمي عادة انتهى للاتباع في ذلك رواه الحاكم وفاسق بقيد زدته
بقولي معلن بفسقه وهو الذي لا يبالي بما يقال فيه ومنه الكافر
كما في البحر ولو راى مبتلى فاسقا وعكسه هل يتعدد السجود او سجود
واحد قال الشوبري تامل ولو شارك الفاسق المبتلى في البلاء او الفسق
سجد ان كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه او منه وهو ازيد او كان ذلك
الفسق من غير نوع فسقه او منه وهو ازيد والا فلا سجود قاله شيخنا
المزاحي والذي يتجه انه لا يشترط ان تكون معصيته مفسقة لكن
يشترط ان يتجاهر بها كما في الرملي بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد
لرؤيته لان مصيبته اشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود على السلامة
من ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا
والسجود للمصيبتين مصيبة الدين ومصيبة الدنيا على السلامة منها ويظهر
عدم جمعهما مع سجدة التلاوة باحرام واحد لاختلاف سببيهما قاله الشوبري
ويظهر ان السجدة التي للشكر لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة ويندب مع سجود الشكر
التصدق وصلاة ركعتين فان اقتصر على احدهما فالصدقة افضل لكونها
متعدية وتقدم ما فيه عن الايعاب وللفاسق المذكور ان لم يخف من اظهارها
له ضررا لعله يتوب بظهورها فلا يظهرها له بل يخفيها بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته
فلا يسجد لرؤيته ولا يظهرها لمبتلى لئلا يتاذى بالاظهار مع عذره فان كان مقطوعا
في سرقة او جلد في زنا ولم يتب منهما اظهرها له وعبارة الشيخ الحلبي فلو كان غير
معذور كمقطوع في سرقة او مجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له ولو كان فاسقا متجاهرا
اظهرها له وبين السبب وهو الفسق ويوافق الوالد والشيخنا وذكر شيخنا
الزيادي انه يبين السبب قبل السجود وقد يقال يبين السبب في
سجوده فيقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به فلانا وهو كذلك وتعبيري
بالفاسق اولى من تعبيره في المنهاج بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير
اصرار مع انه لا سجود لمرتكبها اي لرؤية مرتكب الصغيرة والذي عليه
الشيخ الرملي وافتى به والده انه لا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة
او صغيرة فالمعتمد السجود مطلقا واطلاق الاصل يؤيده قاله الشوبري وعبارة

معتمد ع

كان هذا المبتلى المعذور ع

لن فيعطي لاندا الفاسق ايضا المذكور ان كان من يرد السجود صحيح ع

في معتمد ابن حجر

الشيخ الحلبي بغير اصرار مع اصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعاته لانه لا يفسق بالاصرار بل لابد ان تغلب معاصيه على طاعاته وقوله ثم انه لا يسجد لرؤيته مرتكبها المعتمد السجود لرؤيته وقولي ويظهرها اي السجدة اي اخره انتهى واولي مما ذكر في المنهاج لنفصوح وهي اي سجدة الشكر كسجدة التلاوة في انها تتكرر بتكرر النعمة واندفاع النقمة وانه لو اجتمعا او تكرر احدهما ورأى فاسقا متلبسا كفاه سجدة واحدة وان يطول فصل بينها وبين سببها خارج الصلاة فيما مر فيهما من انه يكبر للهوي وللرفع من السجدة ويحرم بها ويكبر ناويا ويسجد ويسلم منها من غير تشهد بعدها قاله شيخنا الشبراملسي **وللمسافر فعلهما اي السجدتين كنافلة ياتي فيها** اي في صلاة النافلة فاما فيسجد على الارض والراكب يومي بهما ولا يكلف وضع جبهته على سرج الدابة واكافها اي الايماء لانها نفل فسومح فيها لمشقة النزول والسجود على الارض وان اذهب الايماء اظهر اركانها من تمكين الجبهة بان كان في مرقد فيتم سجوده كما صرح به الشيخ الرملي **وتساوي سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها** من كونها تفعل على الدابة فيها بخلاف سجدة الشكر فانها لا تفعل على الدابة الا خارج الصلاة كما تفوت بطول الفصل بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجود التلاوة كما صرح به الشيخ الرملي فائـــــدة

ذكر بعض علماء الحنفية ان من قرا اية السجدة وسجد عقب كل اية وعنه اخر اية منها يسجد ويدعو الله في سجوده ويسال حاجته فانه يستجاب له

باب بالتنوين **في صلاة النفل**

هو لغة الزيادة وسمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى واصطلاحا ما عدا الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم كالصدقة ونحو ذلك قال الشيخ ابن حجر وشرع لتكميل نقص الفرائض وليقوم في الاخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع واوله البيهقي بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من المطلوبة فيها اي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة اخرى بغيره ويمكن حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفرض يحمل هذا ان صح على نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهر حسبان النفل عن فرض الابعد فيما في تدعه وبوبد تاويله الاول الحديث الصحيح صالحة ثم تتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة نوي النافلة بالفريضة صليت ناقصة لا المتروكة من اصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن المقري وغيره لحديث احمد الظاهر في ذلك افضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة وجائز العبادة واذا نقص فرض كمل من نفله وكذا

باني الاعمال وقوله نفله بفتحها سنن غير ذلك الفرض من النوافل وتوافقه الحديث واذا انتقص من فريضة شيا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة انتهى ثم ثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صحيح ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة ان الابراء يزيل الانظار وبالابتدا احصل بالسلام فصار افضل اكثر مما في الواجب انتهى كلامه رحمه الله تعالى قال المناوي في شرح الحديث اول ما افترض الله على امتي الصلاة واعلم ان الحق سبحانه لم يوجب شيا من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التي من جنسه **وهو** اي النفل **ما رجح الشرع فعله وجوز تركه** خرج به الواجب ولفظة ما واقعة على عبادة اي عبادة رجح الشرع **ويرادفه** اي النفل **السنة والتطوع** وقيل التطوع هو الذي لم يرد فيه نص بخصوصه اي ولا فعله ولا امر به بل ينشئه الانسان باختياره والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم **والمندوب والمستحب** وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم احيانا او امر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للمندوب **والمرغب فيه والحسن** لعمومها مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات اكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم وزاد الشيخ ابن قاسم في شرح الورقات الكبير والاحسان وزاد الشيخ ابن حجر والاولى فهي بعضهم ترادفها على المشهور قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة وفيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح كما في جمع الجوامع والحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا الا ان يراد ان الترادف بالنسبة للحسن لبعض ماصدقاته او ان مرادفة الحسن للمندوب اصطلاح للفقهاء او لغيرهم قال الشيخ الرملي والصلاة افضل عبادات البدن بعد الاسلام للخبر الصحيح اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها لانها تلو الايمان الذي هو افضل القرب واشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه ابو داود وشبهها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والستر وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وتليها الصوم للخبر الصحيح قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصوم

الجامع عند قوله

فانه لي وانا اجزي به لانه لم يتقرب الي الله بالجوع والعطش الا هو تعالى فحسنت
هذه الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص
لخفائه دون سائر العبادات فانها اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الريا فيها
اغلب ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الي الصمدية لان الصمد هو
الذي لا جوف له على احد التاويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة
للشرف الذي حصل من الصوم وقال الماوردي افضلها الطواف ورجحه الشيخ
عز الدين وقال القاضي الحج افضل وقال ابن ابي عصرون الجهاد افضل وقال
في الاحيا العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح
اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان
الخبز افضل من الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل للعطشان
فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم افضل
من قيام ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم
لمن استحوذت عليه شهوة الاكل والشرب افضل من غيره وجزم
بعضهم وهو المعتمد بانه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة
بعدها والخلاف كما في المجموع في الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الاكد
من الاخر والا فصوم يوم افضل من صلاة ركعتين بلا شك وخرج
بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل
والصبر والرضى والخوف والرجا ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهير
من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد
~~فالفرض من الصلاة~~ واذا كانت الصلاة افضل العبادات ففرضها — صح
افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع وما جزم به هنا جزم به الشيخ ابن حجر
ولم يبين مرتبة الطواف والجهاد ايها يقدم على الاخر ولا يرد العلم وحفظ
القران لانها من فروض الكفايات وينقسم النفل الي قسمين
ولذلك قال **صلاة النفل قسمان** لانه لا ثالث لها احدهما **قسم لا تسن
له جماعة** دايما وابدا فلو صلى جماعة لا ثاب عليها وبدا بهذا القسم مع ان
القسم الثاني افضل منه لتكرر فعلها كل يوم وتبعيتها للفرايض **كالرواتب**
وقد اختلف العلما في صنيعهم في النفل فمنهم من قدم هذا القسم كالمصنف
تبعا لاصله نظرا لكثرته وتكرره كل يوم وليلة ومنهم من قدم الثاني
كغيره نظرا لافضليته ولم يبينوا وقت مشروعيتها لان مع الفرايض ام بعدها
التابعة للفرايض هذه صفة كاشفة على الاصطلاح المشهور من ان
الراتب اعم فيشمل رواتب الفريضة وما كان له وقت كالضحى ونحوه فتكون صفة

مخصصة

الثاني

مخصصة قال شيخنا البابلي بعد ذكر ما تقدم والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من
الفرايض من نقص نحو خشوع او تدبر قراءة وقضية كلام الشيخ الرملي ان الجابر
للفرايض هو الرواتب دون غيرها وان كان من جنس الصلاة كصلاة الليل
انتهى وفي كلام الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة ما يقتضي التعميم ونص عبارته —
وشرع لتكميل الخ وقد قدمنا ما فيه وليس المراد بها الموقتة المتوقف فعلها
على دخول وقت الفريضة سوا توقف على فعلها اولا ولا شك ان الوتر يتوقف
فعله على فعلها **والموكد منها** ان الرواتب التابعة للفرايض افضل من غير
الموكد لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه دون غيره قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ
الشوبري ومن واظب على ترك تلك الرواتب ترد شهادته اذا كان لغير عذر
لاخلال مروته بذلك لا لفسقه **ركعتان قبل صلاة الصبح** ويسن تخفيفها
للاتباع قال الدميري ويستحب ان يقرا في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الي مسلمون الاية التي في البقرة امنا بالله واشهد بانا مسلمون الاية التي في
ال عمران قال وفي كتاب وسايل الحاجات للغزالي يحسن ان يقرا في الاولى
الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف فان ذلك يرد شر ذلك اليوم انتهى وعبارة
الشيخ الرملي وان يقرا فيهما باية البقرة وال عمران او الكافرون والاخلاص
ويسن ان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما ولعل من حكمته
ان يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيا
لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي ذلك
في المقضية وفيما لو اخرت سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولهذه السنة
عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول
بانها الوسطى سنة الغداة ولو ان يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول
ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة ويقول بعدها
قبل الفرض لحفظ الايمان ياحي ياقيوم لا اله الا انت اربعين مرة
ولتيسير الرزق سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله
العظيم مائة مرة ولحفظ العينين من الوجع احد واربعين مرة **وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعده** ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر ولم ينو موكدا
ولا غيره انصرف للموكد كما هو ظاهر ولو اطلق سنة الظهر القبلية ولم يتعرض
لعدد هل يقتصر على ثنتين ام لا والذي قدمه الشيخ الزيادي في صفة
الصلاة انه يقتصر على ثنتين وقال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة
يجوز ان يطلق سنة الظهر المتقدمة ويتخير بين ثنتين واربع انتهى

الفاتحة ع

وفي كلامه على البهجة لو اطلق النية في تحية المسجد او في الضحى حمل على ركعتين
فليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ولو صلى الاربع
القبلية وفصل بينها بالسلام لا ينصرف الاوليين للموكد بل يقع ثنتان للموكد
وثنتان لغيره بلا تعيين قال شيخنا وهل الافضل القبلية ام البعدية
ام هما على حد سوا قال الشيخ حمدان ذكر بعض من لقيناه ان البعدية افضل
لتوقفها على فعل الفريضة والاقرب التساوي كما يدل عليه عبارة البهجة
حيث قال ما بالواو لا ترتيب اي ما ذكره بالواو لا ترتيب فيه وهاتان
الركعتان عطفها هنا بالواو وعلى الاول التابع يشرف بشرف متبوعه
ولاعتنا الشارع بها اكثر اذ لا يصح جعلها قبل فعل الفرض فاعتبر لها وقتا
معينا يخصها وفي الكنز للاستاذ البكري انه يقرا في الاولى من جميع الرواتب
سورة يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وكذا بقية السنن الا اذا
وردت سنة بخلافه وفي فتاوي النووي الافضل ان يصلي الاربع التي قبل
او بعده بتشهدين او تشهد واحد وينبغي ان لا يشتغل بالقبلية عن
اجابة المؤذن بل لو تعارضا قدم الاجابة وفي المجموع محل تقديمها ما لم يشرع
المقيم في الاقامة لكراهة الشروع في شيء من الصلوات بعد شروعه فيها
غير المكتوبة وركعتان بعد صلاة مغرب قال في الكفاية ويسن تطويلهما
حتى ينصرف اهل المسجد ومقتضى كلام الروضة انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص
نعم لعل الاولى حمله على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها وفي شرح الشمايل
للشيخ ابن حجر ينبغي ندب الوصل بينها وبين الفرض ولم ار من تعرض له لخبر رزين
من صلى بعد المغرب ركعتين لم يتكلم فيما بينهن بسوء رفعت صلاته في عليين
وتقدم ان رفع المغرب متوقف على سنتها التي بعدها وروى الترمذي وابن ماجه
عن ابي هريرة من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له
بعبادة ثنتي عشرة سنة قال البيضاوي فان قلت العبادة القليلة كيف
تعادل العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قال
قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل تلبس بفضل
ما يخصه من الدرجات والاحوال السنيا يرجحه على امثاله اه من مصباح الزجاجة
وروى ابن ماجه عن ابن عمر من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له
ذنوب خمسين سنة وروى ابن نصر عن محمد بن المنكدر من صلى بين المغرب والعشا
عشرين ركعة بنى الله وركعتان بعد صلاة عشا ولو كانا بمزدلفة قال الشيخ
لعل الرواية هكذا له بيتا في الجنة
الرملي وانما يسن ترك النفل المطلق ليستريح وينشط لما بين يديه من الاعمال
الشاقة يوم النحر ووتر بالرفع عطفا على قوله ركعتان وهو من الموكد من الرواتب

كما سينبه عليه ولو كان بمزدلفة ايضا لقول العجلي يسن ان يأتي بسنة المغرب
وغيرهما
والعشا والوتر قال الاسنوي وكانه لم يبلغه الحديث ولا نص الشافعي في الام وقال
الدارمي في الاستذكار انه يأتي بالوتر دون راتبة العشا بكسر الراء وفتحها وقيده
تخريج بانه من الرواتب ويكون قسيما منها وهو ما في الروضة وعليه فيراد بالرواتب
السنن الموقتة وما اقتضاه كلام النووي انه قسيم حيث قال ومنه اي القسيم
الذي لا يسن جماعة فهو صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرايض ولهذا لو نوى
به سنة العشا او راتبتها لم يصح كما افتى به الشيخ الرملي بعدها اي العشاء
للاتباع في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظه كما في شرح الشيخ
الرملي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الجمعة وسوا
وركعتين بعد المغرب
بعده وركعتين بعد العشا وركعتين صح
كانت العشا اداء او قضا او مجموعة بالمغرب جمع تقديم فلا يصح فعلها قبل العشا
ولما انهى الكلام على القسم من الموكد شرع في الكلام على القسم الثاني منه فقال
وغيره اي الموكد بالرفع عطفا على قوله والموكد اي غير الموكد منها اي الرواتب
التابعة للفرايض زيادة ركعتين قبل ظهر لعدم تركه صلى الله عليه وسلم
لها رواه الشيخان وركعتين بعدها اي الظهر فيصلي اربعا قبلها واربعا بعدها
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وذلك لخبر من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اي حرم الله جسده على النار كما
رواه الترمذي وصححه ومنه اربع قبل عصر للاتباع في ذلك ولخبر رحم الله امرا
صلى قبل العصر اربعا رواه الترمذي وحسنه وروى الطبراني في الكبير
عن ابي هريرة من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار والجميع سنة
راتبة قطعا لورود ذلك في الاحاديث الصحيحة وانما الخلاف في الراتبة الموكدة
من حيث التاكيد وكان في الخبرين السابقين لا تقتضي تكرارا كما هو الاصح
عند الاصوليين قاله الشيخ الرملي وركعتان خفيفتان قبل المغرب
للامر بهما في خبر ابي داود وغيره فيسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان
تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرها
الى بعده ولا يقدمهما على الاجابة على الاوجه قاله الشيخ ابن حجر وهما
سنة موكدة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما ولفظه صلوا قبل المغرب
ركعتين قال الشيخ الرملي قال في الثالثة لمن شاء ان يتخذها الناس سنة
اي طريقة لازمة وصح ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون
السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رايت احدا
يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح في ذلك لانه نفي غير محصور

وحجة من زعم كونه محصورا ان من المعلوم ان كثيرا من الأشخنة في عهده صلي
الله عليه وسلم يحضر ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرض الحصر فالمثبت
مقدم زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته صلي الله عليه وسلم في
الكعبة علي رواية نافيها ثم اتفاقها على انها كانا معه فيها ثم ان مدعاه نفي
الرؤية فلا يلزم منه عدم رؤيته نفي رؤية غيره وبفرض التساقط يبقي معني
صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له في الخبر الصحيح الذي اشار اليه
الشارح بقوله وخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحهما بين كل اذانين
صلاة والمراد الاذان والاقامة اذ هو يشملها ايضا ومن ثم اخذوا منه استحبا
ركعتين كما قال في المجموع وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة
الخبر المار ويستحب فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضتا مع نية التحرم
لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرها الي بعدها ولا يقدمها علي الاجا
فيما يظهر قال الشيخ السنبركي قال في المهذب ويستحب ان يصلي قبل العشا الاخيرة
ركعتين فصاعدا ثم استدل بحديث الصحيحين الذي ذكره الشارح ثم قال
وظاهر قوله فصاعدا انه لا يطلب خصوص الركعتين بل ركعتان او اكثر كالثلاث
ولم يذكر مثل ذلك في المغرب مع انه استدل للطلب عليه بهذا الحديث كما انه
لرواية ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولان ذلك هو المنقول عن فعل
الصحابة وجمعة كظهر فيما مر في الخبر الصحيح انه يصلي اربعا قبلها ثنتان
موكدتان وثنتان غير موكدتين ويصلي اربعا بعدها ثنتان موكدتان
وثنتان غير موكدتين كما صرح به في التحقيق وغيره وان كانت عبارته
توهم مخالفتها للظهر في سنتها المتاخرة عنها وينوي بالقبلية سنة الجمعة
قال الشيخ الرملي ولا اثر لعدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الغرض
انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد
فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة وعبارة الشيخ ابن حجر لخبر ابن ماجه انه
صلي الله عليه وسلم قال لسليك لما جاء وهو يخطب اصليت قبل ان تجي قال لا قال
فصل ركعتين وتجوز فيهما وقوله اصليت لم يجتمع حمله علي تحية المسجد وحدها
خلافا لمن في الاستدلال به تحريمها للداخل حال الخطبة فينوي بها ثم سنة الجمعة
كالبعدية ولا نظر لاحتمال ان لا تقع اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن
سنة الظهر علي الاوجه وقال بعضهم تكفي كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بانه
وجد ثم بعضها فامكن البنا عليه وهنا لم يوجد شي منها فلم يمكن البنا وحيث ظن
وقوعها للشك فيه فلا ياتي بنيتها بل يتبين الحال خلافا لمن قال ينوي سنة الوقت
وخلافا لمن قال ينوي سنة الظهر انتهى لكن قوله الاصل الذي هو المنهاج وبعد الجمعة

[illegible]

اربع منها ركعتان موكدتان وركعتين غير موكدتين وقبلها ما قبل الظهر وهو اربع
ركعات كذلك ركعتان موكدتان وركعتان غير موكدتين يشعر بمخالفتها الظهر
في سنتها المتاخرة من كونها موكدة اي الركعات الاربع او غير موكدة وبدخول وقت
الرواتب التابعة للفرائض قبل فعل الفرض يدخل بدخول وقته اي الفرض
وبعده اي بعد الوقت يدخل وقت الرواتب البعدية بفعله ولو كان الفرض
قضا ولو تقدم بها فيمن يجمع ولو كان الراتب بعد الفرض وترا فانه لا يدخل وقته الا
بفعل العشا كما تقدم ويخرجان اي وقت الرواتب منهما وقت اي الفرض
لتبعيتها اي قبل الفرض والرواتب التي بعده اي بعد الفرض بخروج وقته اي
الفرض لتبعيتها فبفعل الراتبة القبلية فيه اي في الوقت ولو بعد الفرض
ادا وتصير الراتبة البعدية بخروجه قضا ولم يدخل وقتها ويلغز بها ويقال
لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل ولو فعل الراتبة البعدية قبل الفرض لم تنعقد
وان كان الفرض قضا في ارجح الوجهين لان القضا يحكي الادا قاله الشيخ
الرملي وتقدم عنه انه يجوز صلاة سنة العصر بعد فعله وتكون جائزة لا حرمة
فيها وافضلها اي الرواتب التابعة للفرائض الوتر بكسر الواو وفتحها وهو
من القسم الذي لا يسن جماعة كما تقدم لخبر ان الله امدكم اي ميزكم بصلاة
هي خير لكم من تصدقكم حمر النعم وهي الابل الحمرا وخير لكم من تصدقكم بها تنبيه
وهي افضل اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وقد تقرر ان تشبيه
امور الاخرة انما هو للتقريب الي الافهام والا فذرة من الاخرة خير من الارض
باسرها وامثالها معها لو تصورت وحمر بسكون الميم من حمر والنعم بفتح النون
والعين المهملة وهذا اللون من الوان الابل المحمودة والحمر بضم الميم جمع حمرا
قاله في فتح الباري في غزوة حنين وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم
وصححه ولخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر ولفظ الامر للندب هنا لا للارادة مزيد التاكيد وخبر ان الله
افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يجب كما يقول بوجوبه
ابو حنيفة لقوله تعالي والصلاة الوسطي اذ لو وجب لم يكن للصلوات
وسطي وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة علي وجوبه حتي صاحبيه
وما اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق
الراتبة علي التابعة للفرائض وهذا لو نوي به سنة العشا او راتبتها
لم يصح وما في الروضة من انه منها صحيح ايضا باعتبار ان الراتبة يراد
بها هنا السنن الموقتة وقد جريا عليه فيما مر ونحوه وتوحيدهما عدا الخبر
الوتر انه يثاب علي ما اتي به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لانه يطلق علي المجموع

والاحدى عشرة ركعة ومثله من اتى ببعض التراويح وبئس هذا كما افتى
ببعض الكفاية وان اداه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس له ابعاض
متميزة بنيات متعددة لا يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا انتهى رملي
أي على انه لا جامع كما هو واضح وذكر افضليته اي الوتر وجعله قسما منها اي
الرواتب وهو ايضا ذكرته ما في الروضة كاصلها من زيادة على عبارة
المنهاج وأقله اي الوتر ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء التي بعدها
أو غيرها من النوافل ويكفي كونها وترا في نفسها وموترة للفرض قبلها وذلك
لخبر من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة
وقول ابي الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا
ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها ولو اراد ان يقتصر على مرتبة من
المراتب الاتية سقط الطلب حتى لو اراد ان يشفع ويأتي بالاكمل من تلك امتنع
عليه فعله كما افتى به الشهاب الرملي ولو اطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث
على ما قاله الشيخ الرملي ويتخير من واحدة الى احدى عشر على ما مشى عليه
الشيخ ابن حجر تبعا للشارح ولو نذر الوتر واطلق لزمه ثلاث ركعات لا ركعة
لان الاقتصار عليها اما مكروه او خلاف الاولى فلا ينبغي ان يحمل النذر عليه وانما
يحمل على الاكمل وهو ثلاث وايضا خلاف الاولى مكروه على راي قاله الشيخ ابن قاسم
قال في المجموع وادنى الكمال ثلاث فلو نوى الوتر واطلق حمل عليها كما تقدم
على المعتمد لانها قاعدة مطلوب منه لا كراهة في الاقتصار عليها ويسن لمن يوتر
بثلاث ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى بتمامها وفي الركعة
الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين قال الشيخ ابن حجر ومن
أوتر باكثر من ثلاث فهل يسن له ذلك في الثلاثة الاخيرة فصلا او وصلا محل
نظر ثم رايت البلقيني قال انه متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان او
ست واربع قرا ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة
لم يقرا ذلك في الثلاثة الاخيرة اي لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او
تطويلها على ما قبلها او القراءة على غير ترتيب المصحف او على غير توالية وكل ذلك
خلاف السنة واكمل منه خمس يوتر بها وان قرا في الاولى المطففين وفي الثانية
الانشقاق وفي الاولى البروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اي وفي
الثالثة سبح الاعلى وفي الرابعة بالكافرون وفي الخامسة بالاخلاص والمعوذتين قاله
شيخنا ثم سبع بتقديم السين ثم تسع بتقديم التاء واكثره احدى عشرة
ركعة وهي افضله روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من
احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب

ان يوتر

ان يوتر بواحدة فليفعل فهو يحصل باي شيء اتى به من ذلك وتر ركعة ولكنه يتفاوت
في الكيفية قال الشيخ الشوبري نقلا عن ابن حجر ولا يحصل فضيلة الوتر الا ان صلى
اخيرته وهو متجه ان اراد كمال الفضيلة لا اصلها لما تقدم وروى الحاكم
أوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة ركعة وحديث عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة
وهي اعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب وفي المهمات برواية
الدارقطني وجعلها دليلا على امام الحرمين لان فيها زيادة على السبع والتسع والاحدى
عشرة فلو زاد عليها اي على الاحدى عشر وتر ركعة كان احرم بالثنتي عشر ركعة
لم يصح وتره قال الشيخ الرملي فان احرم بالجميع يعني بالاحدى عشر مع الزيادة دفعة
واحدة لم يصح فان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان
علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول وقتها
غالطا وشمل كلامه ما لو اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى بباقيه واما خبر الترمذي
عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة وكذا اخبار
غيره وكلها صحيحة فحمل خبر ام سلمة وكذا اخبار غيرها التي تاولها الاكثرون
على انها حسبت فيه اي الوتر الاحدى عشرة ركعة سنة العشا فصار الجميع ثلاث عشرة
قال الشيخ الرملي وقد ادعى المه ضعف هذا التاويل وبحثه لكن احب الاقتصار
على الاحدى عشرة ركعة فاقل منها لان ذلك اي الاحدى عشرة ركعة غالب احوال
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بهم ويؤيده خبر عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهي اعلم
من غيرها كما تقدم ويكون الايتار بركعة واحدة كذا في ركعات للدارمي عن القاضي
ابي الطيب قال الشيخ الرملي والراجح انه خلاف الاولى وقوله يكره الايتار
بها محمول على الاقتصار عليها ولمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد واحد
في ذلك رواه مسلم لثبوت كل منها عنه اي عن فعله صلى الله عليه وسلم والا
وهو تشهد واحد في الركعة الاخيرة افضل منه بتشهدين كما في التحقيق للفرق
بينه وبين تشبيهه بالمغرب الثاني وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في قوله
صلى الله عليه وسلم أوتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب اي بتشهدين
ولقوله بثلاث في الصحاب فان وصلا الثلاث كره وعبارة الكنز للاستاذ
البكري ويكره الوصل عند الايتار بثلاث ركعات فاذا زاد وصل لخلاف
الاولى وفي الصحاب ايضا بعد ما تقدم واذا وصله في رمضان استحب في الثالثة
دون الاولين قال في شرحه ووجه بانه في رمضان يسن له الجهر فيه وعند وصله
هو شبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الاولين فقط سواء تشهد تشهدين ام تشهدا

قال السبكي وانا اقطع بحل ان
الوتر ايجابا بثلاث عشرة م

عاله م

في الركعة الاخيرة او تشهدين
في الركعتين الاخيرتين للاتباع
صح

لان المغرب كذلك ثم رايتهم صرحوا بذلك انتهى ابن قاسم ولا يجوز في الوصل اكثر من
تشهدين ولا يجوز منه فعل اولهما اي التشهدين قبل فعل الاخيرتين وقد احرم
به وترا لانه اي الوتر باكثر من تشهدين خلاف المنقول فلم يرد من فعله صلى الله
عليه وسلم وانما كان يصلي بعد فراغه من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وكذا لا يجوز ان يصلي اربعا بتسليمة لانه
خلاف المنقول ايضا من فعله صلى الله عليه وسلم وان فصل بذلك مطلق
الفصل لان المرجح في ذلك الاتباع قاله الحلبي افاده البجيرمي لكن قال والد
شيخنا انه خلاف الاولى وله الفصل بين الركعات اي بين كل ركعتين بالسلام
بان ينوي ركعتين فقط من الوتر وهو اي الفصل بين الركعات بالسلام منه
اي من الوصل فيه بتشهد او تشهدين لزيادته عليه اي على الوصل بالسلام
ان تساواه عددا والا فان زاد الوصل فهو افضل لخبر انه كان صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من
كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلي منفردا او في جماعة قال الشيخ
الرملي وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه لا يصحح الفصل
والقايلون بالاول منعوا ذلك بان الشافعي ايضا يراعي خلاف غيره اذا لم
يؤد الى محظور او مكروه فان الوصل بثلاثة مكروه كما جزم به ابن عبدان
بل قال القفال لا يصح وصلها وبه افتى القاضي حسين وغيره من النية والتكبير
والقراءة وغير ذلك ووقته اي الوتر من صلاة العشا ولو بعد غروب الشمس في
جمع التقديم وطلوع الفجر الصادق للخبر الصحيح في ذلك ووقته المختار الى ثلث
الليل في حق من لم يرد تهجدا او لم يعتد اليقظة اخر الليل وكما يشترط وقوعه
بعد دخول وقت العشا يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها واراد فعله
قضا قبل فعلها كان ممتنعا قال الشيخ الرملي بعد ذكر ذلك كما افتى به الوالد
لان القضا يحكي الادا افاده الشوبري قال شيخنا وعلم من قوله جميعه ان الافضل وسن تاخيره اي جميع الوتر
تأخير كله وان صلى بعضه اول الليل في جماعة ويكمل بعد تهجده بان الافضل تاخير
كله نعم قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة
معهم صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل اه وكتب ايضا ولو تعارض الكثرة والتاخير
فالذي يتجه ان التاخير مع القلة بان يقتصر على ركعة افضل من التقديم مع الكثرة بلغ
عن صلاة ليل من راتبة عشا او تراويح في رمضان او تهجد فتقديم الوتر
عليه خلاف الاولى ومن المعلوم ان التهجد لا يكون الا بعد نوم وبعد العشا فان
فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا ووترا وان كان قبل نوم كان وترا
لا تهجدا فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه وينفرد التهجد اذا كان بعد

نوم

نوم ولم يوتر به الوتر لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا بالنصب مفعول به او مفعول فيه لان جعل يتعدى الى مفعول او الى مفعولين قاله
الكرماني ولا يعاد ندبا وان اخر عنه التهجد ومفهومه ان الاعادة تخالف السنة مع
الصحة وان اخر عنها التهجد قال الشيخ الرملي ولا تطلب اعادته فان اعاده بنية
الوتر عالما عامدا حرم ذلك ولم ينعقد كما افتى به الوالد وان اعاده بغير نية الوتر
وقع نفلا مطلقا فهو اي قوله وسن تاخيره اعم من قوله في المنهاج فان اوتر ثم
تهجد لم يعده اي الوتر بخصوصه قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب اذا اوتر بثلاث
فله ان يكمل عليها الى احدى عشرة لان الزيادة تكميل الوتر لا وتر ثان ونص
عبارته ولو صلى ثلاثا ثم اراد تكميل الاحدى عشرة او جعله خمسا فهل له ذلك ام لا
لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع بعدها ليس من الوتر كل محتمل والاول
اقرب وتعليل الثاني ممنوع واقره الشوبري وهو مخالف لما نقله اولا عن الشيخ
الرملي في قوله لو اقتصر على ما تاكد من الرواتب من عدم الصحة فتامله وفي ذلك
اي قوله ولا يعاد لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة اي
لا وتران لليلة فلو كان عليه وتر واراد قضاه وصح مع وتر الليلة الحاضرة وهذا
على لغة الحجازيين الذين ينصبون المثنى بالالف على حد قراءة قوله ان هذان
لساحران وعلى القراءة المشهورة فان الاسم لا يتغير معها على ما ينصب به فيقال هذا ح
للرجلين في الدار قال في مرقاة الصعود ولم ار من تعرض لهذا في الحديث قاله
الشوبري وسن تاخيره اي الوتر عن اوله اي الليل لمن وثق بيقظته بفتح القاف
ليلا سوا كان له تهجد ام لا فان لم يثق بها اي بيقظته في اخر الليل لنائم به لم يؤخره
لخبر مسلم في صحيحه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة فانه فعله بعد نوم كان
وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما في النكاح
انهما يتغايران ووجه تغايرهما ان الوتر لا يصح بنية مطلقة ويشترط ان يكون
وترا ولا يشترط ان يقع بعد نوم ولا في وقت يكون الناس فيه نياما والتهجد
بخلافه في ذلك قاله الشوبري ولو فاته الوتر واراد قضاه نهارا بعد مه
على صلاة الصبح او يوخره عنها واذا اخره عنها فهل له فعله قبل خروج وقت
الكراهة او تاخيره الى دخول وقت الضحى وفي كلام بعضهم ما يقتضي تاخيره اليه
كغيره من النوافل الليلية التي تفوته ومنها ما لو كان له ورد يعتاده ليلا
ولم يفعله قال شيخنا ويمكن توجيهه بانه ان فعله قبل الفرض كان من التنفل
بعد الفجر وقبل الفرض وهو مكروه او بعده كان من التنفل في وقت الكراهة
وهو لا ينعقد عند بعض اهل المذهب فتاخيره الى وقت الضحى متفق عليه اي نفي

وحكمة قوله في الحديث فليوتر اخر الليل ونتاخيره لدفع توهم رجوع الضمير للاخير وهذا
اي سن تاخيره عن أوله الى قوله امر لا الشامل للمتن وكان ينبغي ان يقول واستحباب
تأخيره عن التهجد مع التقييد بالوتر بمن له تهجد من زيادتي قال الشيخ الرملي
ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي تاخيره قليلا انتهى ولعل حكمة تاخيره عنه
المحافظة على فعل الوتر بحسب الظاهر اخر صلاة الليل فانه لما فصل بين ركعتي
الركعة الاخيرة وما بعدها كان ذلك كانه ليس من صلاة الليل لفصله وتقدير
انه صنعها ينزل ذلك منزلة من اراد الاقتصار على الوتر ثم عرض فعل التهجد قاله
شيخنا وما في المجموع واقتصر في الأصل الذي هو المنهاج كالروضة كأصلها في
سن التأخير للوتر على من له تهجد وهذا ليس بقيد وسن جماعة تقام
في صلاة وتر رمضان في النصف الثاني منه عقب التراويح ولعل حكمة سن
الجماعة هنا فيه مع ان الكلام فيما لا تشرع فيه الجماعة انه لما ذكر الوتر وانه في اكثر
السنة لا الجماعة فيه ناسب تتميم احواله فيما يفعل فيه وتحصل السنة وان لم تفعل
التراويح لا جماعة ولا فرادى او فعلت فرادى او فعلها وكان صلاة قبلها بناء على
سن الجماعة فيها اقتداء بالسلف والخلف في ذلك اما وتر غير رمضان فلا تسن له
جماعة كغيره وصنيعه هذا صريح في صحة الوتر قبل التراويح وان اوهمت عبارته
في شرح التحرير خلافه كما سياتي بيانه فتعبيري بذلك اي بما ذكر من سن
الجماعة في الوتر اولى من قوله في المنهاج وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح
جماعة لايهامه ان الجماعة لا تندب الا في الوتر الا اذا صليت التراويح جماعة وتقدم
في صفة الصلاة انه يسن القنوت فيه اي الوتر بتحصيل الاستغناء به هناك
عن ذكره هنا كما فعل في المنهاج وغرضه من ذلك دفع ما قد يقال انه اسقط
مسالة من كلام اصله لان اصله ذكر ندب القنوت هنا في الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان والضحى اي ومن القسم الذي لا يسن جماعة صلاة الضحى
وهي سنة للاخبار الصحيحة فيها ومن نفاها انما اراد بحسب علمه كما يشهد رضي
الله عنها لما سالها عبد الله بن شقيق اكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا
ان يجيء من مغيبه وانها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني
لاسبحها واجيب بانه كان يصليها في بيت بعض ازواجه او في المسجد وما ورد
عن عمر انها بدعة مؤول على انه لم تبلغه الاحاديث المذكورة او اراد ان اظهارها
في المسجد بدعة وفي شرح الشمائل لابن حجر ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت عنه انه دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
فسبح ثماني ركعات وقولها اغتسل اخذ منه أئمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل ثمان
اول يوم للصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال وقول عايشة السابق ما رايته

يصلي

يصلي نافلة فيه من خصايصه انها واجبة عليه ورواية الطبراني فيها امرت بصلاة
الضحى ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصايصه خصوصيات كما صرحوا به
وجوب اصل صلاتها عليه لا تكريرها انتهى وهي صلاة الاشراق قال الشيخ الرملي كما
افتى به الوالد واتفق في العباب انها غيرها وعليه فيه يندب قضاؤها اذا فاتت
لانها ذات وقت نعم روى ابن ماجه من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر وروى ابن خزيمة في صحيحه لا يحافظ على شفعة الضحى الا اواب
وروى الطبراني في الاوسط في الجنة باب يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي المناد
اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله قاله الوالد
رحمه الله تعالى في كشف القناع قال في النهاية وشفعة الضحى سماها شفعة لانها
اكثر من واحدة قال معناه ركعتي الضحى من الشفع الزوج ويروى بالفتح والضم كالغرفة
والغرفة وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة قال القتيبي الشفع ولم اسمعه مؤنثا
الا هنا واحسبه ذهب فانثه الى تانيث الفعلة الواحدة ولو قال بدل ركعتي الضحى
صلاة الضحى لكان أولى بدليل قول القتيبي قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وقوله
في الحديث لا يحافظ على شفعة الضحى الا اواب قال في الدر كاصله الاواب الكثير
الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المطيع وقيل المصلي صلاة الضحى عند ارتفاع النهار
وشدة الحر انتهى واقلها ركعتان لانه صلى الله عليه وسلم اوصى بهما ابا هريرة وانه لا يدعهما
وبين له انه يقرا فيهما الكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من سورتي الشمس
والضحى وان وردتا ايضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القران والكافرون تعدل ربعه
بلا مضاعفة قال شيخنا ويقرؤهما ايضا فيما لو صلاها اكثر من ركعتين لكن محله ما لم
يصلها اربعا او ستا باحرام والا فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله
كل سنة تشهد فيها تشهدين فانه لا يقرا سورة بعد التشهد الاول ونقل التعارف ص
الشعراني عن الشيخ ابراهيم المتبولي ان من قرا سورة الفلق مرة واحدة والاخلاص
ست مرات والمعوذتين في ثانية الضحى وفي رابعتها حفظ عليه ايمانه ومثله
في التشهد ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف وادنى الكمال أربع ركعات فلو احرم
باكثر من ركعتين انعقدت او احرم بركعتين ثم اراد ان يحرم بصلاة اخرى
ينوي بها صلاة الاشراق لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانية
غير مطلوبة قياسا على ما سياتي في تحية المسجد وافضل منه اي من الاربع ركعات
ست ركعات واختلف في اكثرها كما اشار اليه بقوله واكثرها عددا لا فضلا
ولم يذكر مثله في الوتر لانه عددا وفضلا بخلاف ما هنا فانه عددا لا فضلا ثنتا
عشرة ركعة لخبر فيه ضعيف ولفظه من صلى الضحى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة من ذهب رواه الترمذي وابن ماجه عن انس وهذا ما جرى عليه

وفي حديث رواه البيهقي وغيره
يبين انه يقرا فيها في ركعتين
منه يجعلها بعد الاولين او
فيها فقط وعليه فاعدها
يقرا فيها الكافرون والاخلاص

في ترجمته كلها والمعتمد كما نقله المتولي عن الأكثرين وصححه في التحقيق والمجموع
وأشار إليه المصنف هنا بقوله **وأفضلها نقلا ودليلا** أي أكثرها كما قاله الشيخ
الزيادي **ثمان** ركعات وعليه فيقال لنا صلاة ذات عدد والاقتصار على
بعضها أفضل من إتمامها وسيأتي في صلاة المسافر نظير ذلك قال الشيخ الرملي
فإن زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ركعتين
صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمد لم تنعقد وإلا وقع نفلا أي
مطلقا **ويسلم من كل ركعتين ندبا** كيفية الرواتب **كما قاله الشوبري** وإنما امتنع جمع
أربع في التراويح لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد على ذلك الوتر
فإنه وإن جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه بما ذكر لأنه ورد الفصل في جنسه
بخلاف التراويح ويجوز له أن يصلي ثمان ركعات بتشهد واحد وينبغي جواز
الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع
وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة
ثم آخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر ابن قاسم في حواشي التحفة ونقل
عن الشيخ الزيادي أنه أفتى بالجواز فليراجع وهذا بخلاف ما لو أحرم بخمس ركعات
وسلم ثم أحرم بثلاث كذلك فإنه لا يصح ولو أحرم بالضحى وأطلق في نيته هل
يقتصر على ركعتين أو يتخير من ثنتين إلى ثمان وصرح الشيخ ابن قاسم في حواشي
التحفة عن الشيخ الرملي أنه يقتصر على ركعتين **روى الشيخان البخاري** ومسلم
في صحيحيهما **عن أبي هريرة** رضي الله عنه أنه **قال أوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث** لا أدعهن **صيام** بالجر بدل مفصل من مجمل **ثلاثة أيام من
كل شهر** قال الشيخ الحلبي والأولى أن تكون البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر **وركعتي الضحى** في كل يوم **وأن أوتر** أي أصلي الوتر **قبل أن أنام
وروى مسلم** في صحيحه **أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعا ويزيد
عليها ما شاء** على الأربع من الضحى كما يدل له الرواية التي بعدها وروى الطبراني
في الأوسط عن أبي موسى من صلى الضحى أربعا قبل الأولى أي الظهر أربعا بني له
بيت في الجنة **وروى أبو داود بإسناد على شرط البخاري أنه صلى الله عليه وسلم
صلى سبحة** قال الشيخ الخطيب بضم السين المهملة وإسكان الباء الموحدة وفتح
الحاء المهملة **الضحى أي صلاة ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين**
للبخاري ومسلم **قريب منه** أي مما رواه البخاري **وروى البيهقي بإسناد ضعيف
عن أبي ذر** الغفاري رضي الله عنه **أنه صلى الله عليه وسلم قال إن صليت الضحى
عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله
لك بيتا في الجنة** وعبارة غير الشارح عن أبي ذر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه

وسلم

لم تكتب

وسلم قال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعا كتبت
من المحسنين وإن صليتها ستا كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانيا كتبت من
الفائزين وإن صليتها عشرا لم يكتب عليك ذنب في ذلك اليوم وإن صليتها ثنتي عشرة
ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي ونظر في إسناده ولذا ضعفه في المجموع
ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وهذا هو المعتمد
وتقدم أن ارتفاعها كرمح **وفي المجموع والتحقيق إلى الزوال وهو المراد بالاستواء
فيما يظهر ونقل في الروضة عن الأصحاب أن وقتها من الطلوع** للشمس
ويسن تأخيرها إلى الارتفاع للشمس **قال الأذرعي فيه نظر** ورد بأنه غريب أو سبق
قلم ولهذا قال الجلال المحلي كأنه أسقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون
المقصود أن فيه وجها كالأصح في صلاة العيد وإن حكيه في شرح المهذب قال الشيخ
الرملي والأول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله
ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال أي أضاءت
وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت ومن ثم قال المصنف **والمعروف في كلام الجمهور
الأول** وتقدم أنه المعتمد **ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار كما جزم به في
التحقيق** ليكون في كل ربع منه صلاة ففي الربع الأول صلاة الصبح وفي الربع
الثاني صلاة الضحى وفي الربع الثالث صلاة الظهر وفي الربع الرابع صلاة العصر
ودليل وأفضلها ثمان متن بادية على عبارة المنهاج **وهو ما في الروضة وغيره**
وللخبر الصحيح صلاة الأوابين حين ترمض الفصال من شدة الحر يعني فيها وترمض
بفتح الميم أي تبرك وروى يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزئ عن ذلك
ركعتين من الضحى وفي حاشية الرملي لشيخنا صلاة الضحى تجزئ عن الصدقة التي
تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلا وهي السلامى في الحديث
قبله كما أخرجه مسلم وحكى الحافظ زين الدين العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من
قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه
مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم ذلك الخير الكثير لا سيما إجراؤها على تلك
السلامة انتهى ومثله ذلك في البطلان ما اشتهر فيما بينهم أن من صلاها يموت
أولاده **وتحية** بالجر عطفا على قوله كالرواتب **مسجد** ولو كان مشاعا أو وقفا
للشيخ ابن حجر في شرح العباب وخلافا له في شرح المنهاج قال الزركشي وهذه
الإضافة غير حقيقية إذ المراد أنها تحية رب المسجد تعظيما له لا للبقعة
فلو وقفت بقعة لم تصح قال الرملي ومثل ذلك المساجد المتلاصقة
والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما نقله الإسنوي في باب الغسل سواء كان
متطهرا أم محدثا ونظر عن قرب **غير المسجد الحرام** أما هو إن كان مريدا الطواف فيه

فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة فإن لم يرد الطواف ندب
في حقه تحية المسجد بالصلاة ولا يسن له الابتداء بها ولا تفوت بالطواف بل تحصل
بالركعتين بعده والا لمن خشي فوت الجماعة لو اشتغل بها فلا يسن له الابتداء بها
ولا تفوت بل تحصل بتلك الصلاة التي صلاها جماعة والا لمن خاف فوت الراتبة
اي فوت فيومنها لو اشتغل بها فلا يسن له الابتداء بها ولا تفوت بذلك بل تحصل
بتلك الراتبة وهذا هو مراد العبد لا ما هو ظاهر من ان داخل المسجد الحرام
لا تسن له التحية وكذا من خاف فوت الجماعة او الراتبة لداخله اي المسجد وسوا
كان ماشيا او محمولا او زحفا او حبوا او مكرها ولو كان الداخل معتكفا وخرج
منه ثم عاد فتتكرر بتكرار دخوله ام لا لوجود الدخول فيه كما شمله كلامهم والخبر وشمل
اطلاقه المسجد المتيقن والمظنون ولو بالاجتهاد وليس هذا من علاماته المنائر
والشرفات والمنبر وشمل اطلاقه ايضا المساجد المتلاصقة فيستحب افراد كل واحد
بتحية تخصيصا لها فلو احرم بها في مكان واحد وكملها في غيره صحت وكانت تحية
مسجد من المساجد المتلاصقة لانها في المسجد الواحد في صحة الاقتدا وعدم ضرر
التباعد بين الامام والمأموم وعدم بطلان الاعتكاف اذا خرج المعتكف من
مسجد لآخر متلاصق له ولو كان دخوله في وقت الكراهة كما قاله الشارح في
التحرير منتظرا او محدثا يتطهر عن قرب وان كان مدرسا ينتظر خلافا لما
نقله الزركشي عن بعض مشايخه في سن التحية مريد الجلوس فيه اي المسجد
اولا قال الشيخ الزيادي وظاهر كلامهم انه لا فرق في سن التحية بين مريد
الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ نصر بمريد الجلوس ويؤيده الخبر المذكور قال
الزركشي والظاهر ان التقييد بذلك جرى على الغالب وان الأمر بذلك معلق
على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة
الاحرام سواء اراد الاقامة بها ام لا انتهى شرح البهجة الكبير فقوله منتظرا مريد
الجلوس فيه ليس بقيد فيهما قال في الاحياء يكره الدخول في المسجد بغير وضوء
اي لغير حاجة وفي المجموع يجوز الجلوس فيه للمحدث اجماعا ولو بغير غرض ولا
كراهة فيه وقول المتولي يكره الدخول بغير غرض لا اعلم احدا وافقه واعترضه
الزركشي بان الروياني وافقه قال ومحله ما لم يتخذوه مقيلا للمصلين او
للمعتكفين والا حرم لم يشتغل بها اي التحية عن صلاة الجماعة وانه لو اشتغل
بها لفاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له كالعيد وان
كان قد صلاها جماعة او فرادى فيما يظهر او كان خطيبا دخل وقت الخطبة فلا
يكره له ترك التحية بل يكره له الفعل كما قاله الشيخ ابن حجر مع تمكنه منها اذ
دخل الامام فيمكنه به فلا تسن له فعلها وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد

وما يبني

وما يبني في ارض مستاجرة على صورة المسجد واذن بانيه بالصلاة فيه ومثلها الارض
المحتكرة والارض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الانهار ومحاذ ذلك في الارض اما
ما فيها من البنا ومنه البلاط فيصح وقفه مسجدا حيث اثبات فيها كان استاجرها
لنفع بشرط البنا ونحوه فتصح التحية فيه قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى
في حاشية الرملي ولم يخف فوت راتبة تابعة للفريضة فان خاف ما ذكر لم يكره تركها
ويحرم اشتغاله بها عن الجماعة ولو نافلة وكذا عن فرض ضاق وقته قاله الشيخ
الرملي وظاهره عن الصلاة كاملة وعبارة التحرير او خاف فوت الصلاة وهو
صادق بما اذا ادرك ركعة من الصلاة فهو ما قدمه في باب القضا وفيه نظر
والفرق بينهما ظاهر انتهى وان تكرر دخوله المسجد عن قرب لوجود المقتضي
وهو الدخول ولا تسن للخطيب اذا خرج من مكانه المعد له تأخيره عن
الدخول فيسن له حينئذ التحية قاله الشيخ الشوبري وهذا ما جمع به بين
كلامين متنافيين انتهى وتحصل التحية بركعتين فاكثر اي يحصل فضلها
بذلك بتسليمة واحدة حيث نوى اكثر من ركعتين ابتداء فلو احرم بها حمل علي
ركعتين فيما يظهر علي ما قاله الشيخ الزيادي في صفة الصلاة من انه اذا نوى سنة
الظهر واطلق حمل علي ركعتين وتقدم عن ابن حجر ونقل عن الشيخ الرملي انه
يتخير بين ركعتين واربع قاله شيخنا في حاشية الرملي وتكون ذلك اي الركعتان
فاكثر فرضا او نفلا اخر قال الشيخ الزيادي وظاهر كلام الاصحاب هنا حصول
الثواب عليها هنا سواء نويت ام لا في توجيه بانها من توابع علمهم بتوقف الثواب
عليها علي نيتها بخصوصها وعبارة البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل اي نويت
ام لا انتهى وقال في المجموع فتاخروت القياس انه لا يحصل له فضلها الا ان نويت والا
سقط الطلب حينئذ وزالت الكراهة قال الشيخ الرملي نعم لو نوى عدمها
لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف
في الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس لداخل المسجد وقد
وجد بذلك الصلاة اي بالفرض والنفل وافضلها الركعتان للحديث
والزيادة عليها جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد
الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا انتهى رملي ومحل صحتها تبعا ما لم ينذرها
فان نذرها فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع
بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما قاله شيخنا الشبراملسي ولو نوى
التحية ثم قلبها نفلا مطلقا هل تبطل تلك الصلاة او تنقلب نفلا مطلقا الظاهر
البطلان وهذا الاياتي في قلب غير التحية فرع احرم بالتحية ثم

الملته فيه تنك الخطبة ان كان متهيا لها عقلا وفعلا اذا لم يمكنه تنتها بان احتاج الي صح
الملتقى

علي بدنه بنجاسة او ثوبه فذهب وغسلها فينبغي ان طال الفصل فاتت والا فلا وان كان
رؤية النجاسة بعد ان جلس بعد السجدتين او للاستراحة لان هذا الجلوس
بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبني علي اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس
فان قلنا لا تفوت بالقيام ايضا فهنا مطلقا وانما تحصل التحية بما ذكر اي مع
فرض او نفل لا بناسية غير مقصودة في الفرض او النفل بخلاف نية سنة
مقصودة كنية سنة الوضوء مع مثلها اي السنة كسنة ظهر مع سنة عصر وكسنة
الوضوء مع سنة التحية او فرض كالظهر مع سنته فان نوى سنة العشاء مع الوتر
جاز خلافا لما في الغاز الاسنوي مع انه يجوز ان ياتي بثلاث ركعات ينوي
ببعضها الوتر وببعضها غيره فلا يصح وبذلك اي بقوله وفي اثر ركعتين فاكثر
علم انها اي التحية لا تحصل بركعة علي الصحيح للخبر المار ومثلها صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة والشكر فلا تحصل ببعضها للحديث المار ولا تحصل
ايضا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة ولا بسجدة شكر قال شيخنا ولا تفوت
بصلاة الجنازة الا ان طال الفصل والا فاتت للخبر السابق وهو خبر الشيخين
اذا دخل احدكم المسجد الخ مع كون ذلك بعض معنى ما فيه من نية التحية وتفوت
بالجلوس اي اذا كان متمكنا اما اذا جلس مستوفزا علي قدميه ليستريح ثم يقوم
لها لا تفوت بذلك الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل فيندب فعلها كما
في التحقيق وتفوت ايضا بطول الوقوف قياسا علي سجدة التلاوة بطول
الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بعد سلامه بطول الفصل ولو سهوا
لان كلا منهما انما يفعل لعارض وقد قال الشيخ الرملي وقولهم ان تحية المسجد
تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد
وكراهم بها قائما فان اراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه
كما افاده الوالد جوازه حيث جلس ليأتي بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم لها
قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا او جهلا
وان جرى بعض المتأخرين علي خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه عمدا
للشرب لانه اذا قيل بفواتها بجلوسه من اجلها ففواتها بغيره به بغيرها اولى
وما قلنا فكذا نقول لا تفوت بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الائمة
في وجوبها وما نحن فيه اولى وقياس ما مر فواتها لمن دخل غير قائم وطال الفصل
قبل فواتها ايضا وخرج بطول الوقوف ما لو نشيء المسجد جدا فدخله ولم
يقف فيه بل قصد المحراب وزاد مشيه علي مقدار ركعتين فلا تفوت به
التحية قال شيخنا وتفوت بالاعراض عنها وان قصر الفصل قال الشيخ الحلبي الا انه
يغتفر الجلوس اليسير لنحو الوضوء كالوجلس يحرم بها جالسا او اراد صلاتها

من جلوس

جلوسه

باب بالتنوين في بيان صلاة الجماعة واحكامها وهي مشروعة لقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن
اولى وللاخبار الاتية والاجماع عليها وعدل المصنف عن تعبير اصله بكتاب
الي باب اشارة الي ان الجماعة كانت صفة تابعة للصلاة لم تخرج منها وكانت
داخلة تحت ما قبلها وبين الشيخ ابن حجر حكمة التعبير بالكتاب بقوله
وحكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة الي الجنائز ان الجماعة
صفة زائدة علي ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت
كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولما كانت الاجنبية من حيث انها
صفة تابعة للصلاة وسطها بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنائز مغايرة
لها افردها بكتاب متاخر عن جميع ابواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة انتهى
واقلها اي صلاة الجماعة امام ومأموم كما يعلم ذلك مما ياتي في خبر الاثنان فما
فوقهما جماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وكذا ما كثر جمعه اي جماعته افضل مما قل جمعه وقوله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة واما اكثرها فلا يتقيد بعدد ولم يتكلم المص
علي حقيقتها وهي الربط الحاصل بين الامام والمأموم ومكث صلى الله عليه
وسلم مدة مقامه بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا
الي المدينة اقام صلى الله عليه وسلم الجماعة بها وواظب عليها ومن ثم كانت
مشروعيتها بالمدينة دون مكة وكان فرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بسنة
وكانت صلاته قبل ذلك فرض ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي قال
في الاحياء عن سليمان الداراني لا يفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه
قال وكان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم
التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة انتهى قال الشيخ ابن قاسم فلو
اقامها امام ومأموم ولم ينو الامام الامامة فالوجه حصول الجماعة بنية
المأموم الاقتداء اذ صلاته حينئذ جماعة بنية المأموم وان لم ينوها الامام وعبارة
الشيخ ابن قاسم ولو فعلها امام ومأموم ولم ينوها الامام فالوجه حصول الجماعة
بنية المأموم الاقتداء خلافا لما يحتمله كلام الاذرعي من عدم حصولها افاده الشيخ
الزيادي ولا ينافي المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان اقل الجمع ثلاثة
لانا نقول الحكم هنا علي الاثنين جماعة امر شرعي ماخذه التوقيف صلاة الجماعة
فرض كفاية في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة لخبر صحيح ما من ثلاثة
في قرية وهي ما يسكنه الناس من الابنية المجتمعة او بدو اي بادية لا تقام فيهم

وان اقل الجمع ثلاثة ماخذه الحساب
نبه عليه ابن الرفعة صح

الجماعة اي صلاتها وفي رواية لا تقام فيهم الصلاة اي جماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب عبر في الحديث بقوله لا تقام دون لا يقيمون لدفع توهم
عدم سقوط الجمع بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم ووجه حمل الحديث على فرض
الكفاية لغرض اظهار الشعار من الجماعة وانه يحصل بفعل الاثنين والصواب
استفادة ذلك من قوله لا تقام فيهم الجماعة الخ في بادي رواه ابن حبان
في صحيحه و رواه ايضا غيره كالامام احمد في مسنده والترمذي في جامعه
وصححوه وما قيل في صلاة الجماعة من انها فرض عين اي لا فرض كفاية
لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشا والفجر والمنافقين جمع منافق وهو من
يظهر الاسلام ويخفي الكفر وخص العشا لانها وقت الايوا والراحة والفجر
والمراد به الصبح لانها وقت لذة النوم وفيه ان المؤمن لا يخرجه عن الانتفا
الاجر شيء من ذلك وافاد قوله اثقل ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين
قال تعالى ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى وان بعضها اثقل من بعض
و تبيين صدر الحديث ولو يعلمون اي المنافقون ما فيهما اي العشا والفجر
من الثواب المرتب عليهما لاتوهما ولو حبوا بفتح الحا وسكون الموحدة مصدر
حبا يحبوا اذا زحف على اليد او على يديه او ركبتيه كحبو الصغير ولقد هممت
اي عزمت قال في المجموع كان باجتهاد منه ثم نزل وحي بخلافه او تغير انه امر
امر بهمز بين مفتوحتين فساكنة قلبت الثانية الفا من جنس ما قبلها
بالصلاة الالف فيها للعهد او للجنس الصادق بكل صلاة وعلى الاول
يحمل العشا لرواية جاءت فيها ويحمل الجمعة كذلك ويحمل العشا والفجر وهو
الظاهر من السياق قاله المصنف في شرح الاعلام فتقام بنصبه مع الافعال
الاربعة ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
بضم الحا المهملة جمع حزمة من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة اي
مع الجماعة فاحرق بضم الهمزة وتشديد الرا المهملة ويروى بفتح الهمزة وسكون
الحا وتخفيف الرا وهما لغتان احرقت وحرقت قاله النووي والتشديد
ابلغ في المعنى تنبيه يكتب ان جماعة المعادة افضل من جماعة غيرها
لانها فرض عين في جميعها عند من يقول به قال الشوبري بل هي افضل وان
قلنا يكتفي بالجماعة في بعضها لان جماعتها افضل من الاصلية فليحرر
عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار وفي الحديث ان العقوبة كانت
في اول الامر بالنار وان الاجماع بعد ذلك انعقد على المنع من ذلك وفيه تقديم
ان الامام اذا عرض له شغل عن الصلاة يستخلف من يصلي بالناس وفيه

تقديم الوعيد

٦٢

تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة واحتج بعضهم به على ان الجماعة فرض عين في غير الجمعة
واجاب القايل بانها فرض كفاية ان المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث
يقتضيه وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم به اجتهادا منه ولما نزل
الوحي بمنعه تركه ولا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم به لان همه ذلك على التلف ومن ثم قال في المجموع
وهمه كان بالاجتهاد وتركه لما نزل الوحي بالمنع فكان ما فعله اداه اجتهاده اليه او
تغير اجتهاده النبي والصحيح انه صلى الله عليه وسلم لا يقع منه الخطا اصلا خلافا
لمن ذهب الى انه يجوز لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحي حالا وان
ذلك كان قبل تحريم المثلة قاله شيخنا اجيب عنه اي عن الحديث بانه بدليل
السياق اي سياق الحديث المذكور وهو قوله في اوله اثقل الصلاة الى قوله
ولقد هممت ورد في قوم منافقين قال في فتح الباري والمراد بالنفاق هنا
نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل السياق يتخلفون عن الجماعة اي
صلاتها ولا يصلون قال الشيخ الرملي لا يصلون لا جماعة ولا فرادى فالتحريق
انما كان لترك الجماعة ومن ثم سقط الاستدلال بهذا الحديث على كون الجماعة
فرض عين وقيل انها سنة موكدة كما في المنهاج اي سنة عين فيما يظهر قال الشيخ ابن
قاسم في شرح الغاية واستدل لهذا القول بخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة
العيد الفذ بسبع وعشرين درجة قال ابن دقيق العيد والمراد بالدرجة الصلاة وفي
رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير
او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان
ذلك يختلف باختلاف المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده
او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية
بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه
بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
الشيخ ح كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة بها وواظب
عليها قاله الشيخ الرملي وعبارة ابن حجر وشرعت بالمدينة قال الشيخ الرملي
وحكمة كونها بسبع وعشرين كما افاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة
والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد
ثلث ماله واحد ينبغي له تسعة تقرب في ثلاثة يسبعة وعشرين وما
حكى ملا يعطيها بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة وقد اوضح ذلك غاية الايضاح
الجلال السيوطي في الاما بفوائده بجزء سماه الخصال الموصلة الى الظلال
وفي المجموع ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون ومن صلى مع
اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل فثبت انها اي صلاة الجماعة

فرض كفاية لا فرض عين ولا سنة عين قال الشيخ ابن قاسم وقد تكون فرض عين كما اذا كان
في القرية امام ومأموم لكن تعينها في هذه الحالة عارض بدليل انه لو حضر غيرهما سقط
التعين عليهما كما في تجهيز الميت انتهى من شرح الغاية قال شيخنا وقد تتعين
أيضا اذا ضاق الوقت او وجد مصليا راكعا وكان لو احرم معه ادرك الركوع
أو ركعة او ركعة في الوقت ولو احرم منفردا لم يدركها فينبغي ان يحرم معه
لقدرته على ايقاع الصلاة اداء وليس له تفويتها وايقاعها قضاء للرجال بالغين
عقلاء احرار غير اجراء مستورين مقيمين ولو بادية لا عراة في اداء مكتوبة
من الخمس لا جمعة فلا تجب على النساء والخناثى بل تسن ولا على الصبيان
والمجانين ولا شيء منهم كما مر في بابه ولا على من فيهم رق بل تسن قال
الشيخ الرملي ابن قاسم في حواشي التحفة واعتمد مر في العبيد انه لا يجب اذا ذن
السيد الا ان زادت زمنها على زمن الانفراد قاله الشوبري والاوجه احتياجه
الى اذنه لانها صفة تابعة ليست كسنن الرواتب ولو بعضا وان كان بينه
وبين سيده مهاياة والنوبة له سواء انفرد الارقا ببلد ام لا خلافا لمن رجح خلاف
ذلك ويأتي حكم الاجراء في باب الاجارة ان شاء الله تعالى ولا تجب على
المسافرين كما نقله في الروضة عن الامام واقره وجزم به في التحقيق قال
الشيخ الرملي وما نقله عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على عاص
بسفره ولا تجب على العراة ولا تكره في حقهم بل هي والانفراد في حقهم
سواء قال الشيخ الرملي الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب لهم وعبر بالعراة دون
المستورين لان في مفهومه تفصيلا من انه تارة يجد اللباس اللائق به وتارة
يفقده ولا تجب في المقضية بل تسن فيها وهذا محترز قوله مؤداة وعبارة
الشيخ الرملي ولا تكره فرضا فيها بل هي سنة ان كانت من نوعها فان كانت من غير
نوعها لم تسن ايضا ولا تجب في النافلة والمنذورة وهذا محترز قوله مكتوبة
بل لا تسن في المنذورة اي لا تشرع فيها الجماعة قبل النذر كسنة الظهر والضحى
ونحوها واما ما تشرع فيها الجماعة قبل النذر كصلاة العيد كان نذر صلاة العيد فالجماعة
فيها سنة من حيث كونها عيدا قاله الشوبري ولا تجب في مقضية خلف
مؤداة وبالعكس اي مؤداة خلف مقضية وهذا التقييد محترز قوله
مؤداة او خلف مقضية اي مقضية خلف مقضية ليست من نوعها
راجع للصورتين كظهر خلف مغرب وعكسه فان كانت من نوعها كظهر خلف
ظهر كانت سنة واذا خالف وصلى المقضية خلف المؤداة او خلف التي ليست من
جنسها أثيب عليها ما عدا المنذورة واما النافلة فقد علم استحبابها في بعض
انواعها حيث يظهر شعارها في كل مؤداة من الخمس قاله الحلبي واما الجمعة فالجماعة

[illegible]

فيها

فيها فرض عين كما علم من بابها اي في الركعة الاولى فقط قال الشيخ الشوبري
واما الركعة الثانية فالذي يظهر انها سنة واما العدد فيشترط بقاؤه بصفة الكمال
الى تمام الركعتين كما سيأتي في بابها ووصف الرجال بما ذكر من كونهم بالغين
احرارا مقيمين مع التقييد بالاداء من زيادتي على عبارة المنهاج وتعبيري
بالمكتوبة اولى من تعبيره بالفرائض لان المكتوبة كانت باصل الشرع والفرض
يشمل المنذورة وحيث كانت فرضها اي الجماعة كفاية لا فرض عين ولا سنة
عين يكون بحيث يظهر شعارها اي الجماعة بمحل اقامتها فلا تحصل اقامتها
خفية والشعار بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة العلامة قال الشيخ ابن
حجر والمراد به هنا كما هو ظاهر احد علامات الايمان وهي الصلاة بظهور احد صفاتها
الظاهرة وهي الجماعة انتهى قال في القاموس وجمعها شعر وشعائر وشعائر الحج
مناسكه وعلاماته فلا تكفي اقامتها من المسافرين والنساء والصبيان
والعراة فلو اقاموها وظهر بهم الشعار لم يسقط الطلب عن المكلفين وفي
الايعاب بمحل انه يريد به اي بمحل اقامتها خطة الابنية المجتمعة نظيرما
يأتي في الجمعة فيما يظهر قياسا عليها بجامع اتحاد هما في الاعذار المسقطة لكل منهما فلا
يكفي اقامة الجماعة في محلات خارجة عن ذلك وان قربت ما هو اعم من ذلك وهذا
ظاهر مما مر من وجوبها على المقيمين ببادية قال وعلى هذا يشترط كونها
بمحل او محال مشهورة لتلك البلد عرفا بحيث يظهر شعار الجماعة فيها وكذا يقال
في اهل الخيام قاله في الايعاب قال الشيخ الشوبري بحيث يكون قاصدها يدركها
من غير كبير تعب فيما يظهر قاله ابن حجر وضابط ما هو الشعار ان يسهل لقاصدها
ادراكها قاله الشوبري قال شيخنا ويؤخذ من الضابط المذكور عدم الاكتفاء باقامة
الجن لها مطلقا اقامتها ولم يسقط الطلب عن اهل القرية باقامتهم لها كما تقدم في
الجمعة انهم لو اقاموها فيها لم يسقط الطلب عن الآدميين كما سيأتي في باب
الجمعة ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها اي الجماعة بمحل واحد ولا يشترط
تعددها فيها لحصول الغرض بدونه في كل مؤداة من الخمس بالجماعة المذكورة الاحرار
المقيمين فيما ذكر ولا يشترط تعددها فيها لحصول الغرض بدونه كرد السلام بخلاف
صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغار اقرب الى الاجابة
لانه لا ذنب عليهم وفي القرية الكبيرة او البلد تقام في محال متعددة قال
الشيخ الرملي يشترط تعددها فيها بادية او غيرها ولا يكفي فعلها في محل
يظهر بها اي بالمحال المتعددة الشعار اي شعار الجماعة فلو تخلوا اي الجماعة
عن اقامتها اي صلاة الجماعة في البيوت او الاسواق ولم يظهر بها اي
بالبيوت او الاسواق الشعار اي شعار الجماعة لم يسقط الفرض اي

شيء اكانوا مستوحشين
او لا فلا يحصل بفعلهم
الشعار في محل

الطبقوا

لان الشعار لا يحصل بذلك قال الشيخ الرملي ومقتضى هذا التعليل انه اذا
ظهر بها الشعار يحصل الاكتفا بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضي ابو الطيب
عن ابي اسحاق كان فتحت ابوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم
كان الاوجه الاكتفا باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لاكثر الناس
مروات تأبى دخول بيوت الناس والاسواق ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل
يسقط بطايفة قليلة يظهر الشعار بهم قال وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى
في طايفة مسافرين اقاموا الجماعة في بلد واظهروها بانه يحصل بهم الشعار ويسقط
بفعلهم الطلب عن المقيمين أم لا فقد قال المصنف اذا قام بالجماعة طايفة
يسيرة من اهل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم
على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طايفة يسيرة هكذا افاده غير واحد وافتى
الوالد ايضا في اهل قرية صلوا ركعة من فريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها
منفردين بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتادي شعارها بصلاتهم وان كانت
تلك الفريضة الجمعة وتلزم اهل البوادي الساكنين بها ثم قال وضبط الشيخ
ابو حامد القرية الصغيرة بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب
بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اولى اي المعنى وكلامهم محمل في القرية الصغيرة
وفي الكبيرة والبلد محملين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن قاصدها
ادراكها من غير كبير مشقة فيما فيها يظهر فلا يشترط اقامتها في كل محلة منها
خلافا لجمع انتهى وفي محل اقامتها اي صلاة الجماعة اعم من قوله في المتن في
في القرية لانها ليست قيدا بل المراد الاعم بل انها تلزم اهل البوادي
الساكنين فيها والمدن والامصار فان امتنعوا كلهم اي اهل القرية الصغيرة
او الكبيرة او البادية او المصر من اقامتها اي صلاة الجماعة على ما ذكر هنا
بان لم يفعلها احد او فعلت لا على الوجه المذكور الذي يظهر به الشعار قوتلوا
اي قاتلهم الامام او نائبه الممتنعين عليها اي على تركها كساير فروض الكفايات
لا انكار هذا الشعار العظيم كقتال البغاة كما سيأتي في بابه ولا يقاتلهم حتى
يرسل اليهم امينا فيطالبهم عن سبب تركهم هذا الشعار العظيم
ولا يقاتلهم ايضا على قولهم سنة قال شيخنا وقيل يقاتلون على عدم اقامتها
ولا يقاتلهم على ترك السنة قاله الشيخ الرملي ولا يتاكد الندب للنسا
تاكده للرجال لمزيتهم عليهن بنا على انها سنة لهن في الاصح قال الشيخ الرملي
لخشية المعرة فيهن وكثرة المشقة عليهن لانها لا تاتي غالبا الا بالخروج
الى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن والخناثي كالنسا وهي اي الجماعة لغيرهم
اي غير المذكورين من الرجال البالغين العقلا الاحرار المقيمين وهم النسا والخناثي

والصبيان

والصبيان
والمميزين والارقا والمسافرون والعراة وعلى ولي المميز امره بها ليعتادها اذا
كان اهلا من جملة الغير في كلامه سنة في حق هولا المذكورين لكونها انما تسن
عند النووي وهذا استدراك على ما فهم من تعميم قوله وهي لغيرهم المقتضي سنها
للعراة مطلقا بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا فان كانوا بصرا فهي اي
صلاة الجماعة والانفراد في حقهم سوا وهذا هو المعتمد وحينيذ يقال لنا شخص
الجماعة والانفراد في حقه سوا والجماعة وان قلت بمسجد لذكر ولو صبيا افضل
منها في البيت وغيره اي اذا كان الصبي غير جميل قال الشوبري والنظر الامرد
اذا خيف من حضوره الفتنة فعلها في البيت له افضل كالمراة اولى وبعرقه انه
من جنس الرجال قال ثم رايت في ابن حجر ما نصه الحاق الامرد الجميل في ذلك بالمراة
ايضا وفي الالحاق نظر انتهى منها في غيره اي في غير المسجد كالبيت وان كثرت وبه
صرح الماوردي قال الشيخ الرملي وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ولغير الذكر
من انثى وخنثى فصلاة الجماعة في البيت افضل منها في المسجد وان قلت الجماعة
في البيت وكثرت في المسجد كما ذكره الماوردي يعوكده الاسنوي كالاذرعي قال صلى الله
عليه وسلم فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة من الصلوات الخمس فهي في المسجد افضل كما تقدم
لاشتماله على الشرف والطهارة وكثرة الجماعة وقال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا
نساكم المساجد لما فيها من الفضل وبيوتهن خير لهن لما فيه من سترهن
رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين البخاري ومسلم فان قيل اذا
كانت البيوت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير اجيب
بان النهي للتنزيه كما صرح سياق الحديث والوجه حمله على زمنه صلى الله عليه
وسلم او على غير المشتهيات اذا كن مستقلات وقيس بالنسا الخناثي في الحديث
بان يؤمهم ذكر كما تقدم الكلام عليه فتعبيره بالذكر اولى من تعبيره بغير المراة
لاقتضا تعبيره ان جماعة الخنثى في المسجد افضل وامامة الرجل ولو صبيا او
المراد البالغ خروجا من خلاف من منع امامة الصبي قاله الشوبري ثم الخنثى
للنسا افضل من امامة المراة لهن اي النسوة ويكره حضورهن اي النسوة المسجد للصلاة
في جماعة الرجال اذا كن اي النسوة مشتهيات ولو في ثياب المهنة
خوف الفتنة او كن غير مشتهيات وبهن شي من الزينة او ريح الطيب قال
الشيخ الرملي وللامام او نائبه منعهن حينيذ كما له منع من تناول
ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد
او هما في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها ولا اذن لها في
الخروج حكمها حيث قال قال شيخنا وحيث ندب لها حضور الجماعة فصلاتها

في المسجد مع الجماعة افضل من انفرادها في بيتها وبيتها افضل من انفرادها وحيث
لم يندب لها ذلك بان كانت مشتهاة او تجملت بزينة او تعطرت فانفرادها في بيتها افضل
من جماعتها في المسجد انتهى قال الشيخ الرملي وفيما بحث من الحاق الامرد
الجميل في ذلك نظر ظاهر قال شيخنا وقد يمنع النظر ويوجه البحث في الحاقه بها بان
الافتتان بالامرد اغلب منه بالمراة لمخالطته للرجال اذا دخل المسجد على وجه
يؤدي الى ذلك وصرح ابن قاسم على التحفة انتهى قال الشيخ الرملي وتحصل
فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة او ولد او رقيق او غيرهم
بل بحث الاسنوي والاذرعي ان ذهابه للمسجد لو فوتها على اهل بيته مفضول
وان اقامتها لهم افضل وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير
اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان ارادوا اول
الوقت أمّ غيره والا فلا الا ان خافوا كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا
صلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره حيث تعددت الجماعات
ولو كان له امام راتب وقد جمع جماعتان معا كما افتى به الوالد وهو مفهوم
بالاولى من نفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وشاهد ذلك قول
التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه
وبقاله لا اذا اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وما صرح به في التتمة من كراهة
عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق فان اكثرهم صرح بكراهة
القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة وافضل الجماعة بعد الجمعة صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لان المشقة
في تينك اعظم ولا يتجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة كما في صلاة تفعل
في وقتها وبالابراد انتهى كلامه وكذا ما كثر جمعه من مساجد او غيرها افضل
للشخص المصلي وان بعد المسجد او غيره مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من
البيوت افضل مما قل جمعه فان كان الجمع باحد المسجدين اكثر من الآخر او كان
الجمع باحد الاماكن التي غير البيوت اكثر من غيره فالافضل الاكثر جماعة وكذا
المسجد مع غيره فتقدم ان المسجد افضل وان قل جمعه قال الشيخ الشوبري
ولو كان يدرك بعض صلاته في عدد كثير وكلها في عدد قليل اتجه مراعاة العدد
الكثير ولو كان لو بادر بها اول الوقت حصلها في عدد قليل ولو كان لو اخرها حصلها في
عدد كثير راعى اول الوقت كذا بخط شيخنا الشمس الرملي بظهر نسخته شرح
المنهاج بعد قوله اتجه مراعاة العدد الكثير ولعله محمول على ما اذا كان انتظار
القليل يفوت فضيلة اول الوقت وان كان المتجه تقديم القليل والمتجه ايضا
تقديم الجماعة على الخشوع كما جرى عليه ابن حجر وكذا يقدم الجمع القليل مع سماع

قراءة

قراءة الامام فقله في حواشي الروض وبحث الزركشي انه لو تعارضت قلته مع سماع قراءة
الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعها مع كثرتها ان الافضل الاول قال في الايعاب
وهو محتمل ونظر فيه بعضهم انتهى ولعل النظر اقرب كذا في الفيض في باب التيمم
قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى اي اكثر ثوابا من صلاته
وحده وصلاته اي الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان
اكثر فهو احب الى الله عز وجل واحب بالرفع خبر ما في قوله ما كان فدخلت
الفا في خبرها لتضمنها معنى الشرط رواه ابن حبان في صحيحه وغيره كابي داود
وصححوه وفي شرح الاعلام وصححه ابن حبان وفيه ان صلاة الشخص في جماعة
افضل من صلاته وحده وصلاته في جمع كثير افضل منها في جمع قليل ما لم يعارض
مانع لذلك كفسق امام الاكثر جماعة او بدعته مما هو مبسوط في كتب
الفقه انتهى نعم الجماعة في المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة
الشريفين على ساكنها افضل الصلاة والسلام والمسجد الاقصى بالقدس
افضل منها اي من الجماعة في غيرها من المساجد مطلقا وان قلت جماعة
المساجد الثلاثة وكثرت جماعة غيرها بل قال المتولي ان الانفراد اي اذا
صلى الشخص منفردا فيها اي المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها
من مساجد سائر البلاد قال الشيخ الرملي وهو الاوجه وما قاله الاذرعي من
كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بانها اغلبية على ان المساجد
الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها وافتى
الغزالي انه اذا كان لو صلى منفردا خشع في جميع صلاته ولو صلى في جماعة
لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي
والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف من ان الجماعة
فرض عين وهو اقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها
فرض كفاية وانه سنة انتهى ومشى الشيخ ابن حجر على خلاف ما قاله المتولي
وهل الانفراد في المسجد الحرام افضل من الجماعة في مسجد المدينة والانفراد في المسجد
المدني افضل من الجماعة في الاقصى او الجماعة فيما ذكر افضل من ذلك قال
الشيخ الشوبري في شرحنا الزيادي ان الانفراد افضل من الجماعة فيما ذكر افضل من
ذلك قال ونقل ان شيخنا الشمس الرملي افتى به اخذا من العلة وتوقف في ان
الانفراد في مسجد المدينة افضل من الجماعة في الاقصى بلحجر قال شيخنا الشبراملسي
ويوجه التوقف ان الصلاة في مسجد المدينة تزيد على الصلاة في الاقصى بصلاتين
وصلاة الجماعة بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة فكيف تكون صلاة
المدينة فرادى افضل من جماعة الاقصى فينتج من توقفه ان صلاة الجماعة في الاقصى

افضل من الانفراد في المسجد المدني ثم ظاهر التوقف في الثانية تسليم الاولي وهو
ان الانفراد في المسجد الحرام افضل من الجماعة في المسجد المدني فليحرر انتهي قال
الشوبري وافتي شيخنا الرملي بان الجماعة في غير مسجد قبا افضل من الانفراد
فيه وان وقع في الحواشي ان الانفراد به افضل قال الشيخ ابن حجر ولو تعارض الخشوع
والجماعة كما اطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا
فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة اقوي منه في شرطية
الخشوع الا لنحو بدعة امامه التي لا يكفر بها كمعتزلي او رافضي ونحو ذلك
كفسقه ومثله الفاسق المتحقق فسقه كما في المجموع والمتهم به كما في الانوار
وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخادم وسياتي في كلامه في صفات
الايمة كراهة الاقتداء بالفاسق والمبتدع الذي لا نكفره واعتقاده عدم وجوب
بعض الواجبات كالاركان او الشروط وان اتي بها كحنفي او غيره
وان اتي بها بقصد النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا امتنع من الاقتداء به مطلقا
بعض اصحابنا وجوزه الاكثر له مراعاة مصلحة الجماعة واكتفي بوجوده صورة لئلا يؤدي الامر
بعدم الاقتداء بالمخالف وتعطلت الجماعات وهذا منع ابو اسحاق المروزي من اصحابنا
الاقتداء به مطلقا اي سواء اتي ام لا اي لانه انما ياتي بها علي قصد النفلية
ومقتضي التعليل والقول بالبطلان انه لو تعارض عليه شافعي ومبتدع او
فاسق ومخالف ان الصلاة خلف الفاسق والمبتدع افضل من الصلاة
خلفه فرع قال شيخنا الامام الشرنوابي من الماموم وعليه فلو
تعارض كونه اماما لجمع قليل وماموما مع جمع كثير فهل الافضل كونه
اماما حائزا لفضل الامامة لقلة الجمع او ماموما نظرا لكثرة الجمع او هما
سواء اذ الفضيلة الاقرب الاول لما في الامامة من تحصيل الجماعة لغيره
خصوصا اذا توقف علي حصول الجماعة علي الامامة بخلاف الماموم فان الجماعة
حاصلة له بغيره عائدة عليه وحده قاله شيخنا ثم قال لو وقف شافعي
بين حنفيين واقتدي بشافعي حصل له ثواب الجماعة باقتدائه بالشافعي
وثواب الصلاة والتحقق من الحنفيين عدم قراتهما الفاتحة ولا يقال
صلاتهما باطلة لعلمه عدم القراة منهما فيعتبر في اعتقاده انه منفرد عن
الصف لانهم صرحوا بان فعل المخالف ناشيا عن اعتقاده ينزل منزلة السهو
كما لو سجد امامه الحنفي للتلاوة سجدة ص حيث لا تبطل صلاة الشافعي
والاقتدا لما ذكر فان قيل قد يفرق بينهما بان الماموم يري سجود التلاوة
في الجملة اجيب بان الماموم يري سقوط الفاتحة في الجملة كان يكون
مسبوقا انتهي او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة عنه لغيبته عنه

اذا سمع اذانه والا فلا عبرة بتعطيله لكونه امامه اي المسجد او يحضر الناس
في المسجد حضوره اي الامام فيه تقليل الجمع من المصلين افضل من كثيره في
ذلك ومقتضي قول الاصحاب ان الاقتدا بامام الجمع القليل افضل من الاقتدا بامام
الجمع الكثير اذا كان مخالفا يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلفه هو
وانها افضل من الانفراد وقال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال
الكمال ابن ابي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد قال الشيخ الرملي بعد ما تقدم وبه
افتي الوالد وما قاله ابو اسحاق المروزي من عدم حصولها ضعيف وقد نظر فيه
الطبري بل نقل عن ابي اسحاق ان الاقتدا بالمخالف غير صحيح ويستثني من كون
كثير الجمع افضل من قليله صور ايضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في
الوقت المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت اولي كما قاله في شرح المهذب
ومنها ما لو كان امام الجمع الكثير سريع القراة او الماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة
ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الغزالي ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في
ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلا ظالم عليه فالسالم من ذلك اولي ولو
استوي مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة
فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فذهابه الي الاول
افضل كما بحثه الاذرعي ولو كان عليه الامامة في مسجد ولم يحضر معه احد يصلي
وجبت الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة في المسجد والامامة فيه فاذا
فات احدهما لم يسقط الاخر بخلاف من عليه تدريس بمحل ولم يحضر معه احد من
الطلبة لا يجب عليه التدريس لنفسه لان المقصود من التدريس التعليم
والمتعلم بدون متعلم قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا وليس المراد بالطلبة
المقررون بل ان حضر من يسمع من غيرهم وجبت عليه القراة انتهي ليومن
النقص في الاولي وهو المبتدع وتكثر الجمع في المساجد في الثانية وهو
قوله لكونه امامه او يحضر الناس بل الانفراد في الاولي افضل كما قاله الروياني
في البحر ونقله في الروضة كاصلها عن ابي اسحق المروزي وهذا راي مرجوح
والمعتمد خلافه وتقدم عن السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال
الكمال ابن ابي شريف لعله الاقرب والعمدة الشيخ الرملي وهو اي هذا القول
المرجوح من زيادتي علي عبارة المنهاج واطلاقي المسجد اولي من تعبيره الاصل حق
الذي هو المنهاج له بالقريب والبعيد ومثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم الساكن
وهو قوله وتكثر الجماعة في المساجد لا يقال ليس هذا اشله لان المسجد
القريب حق الجوار فتكون مراعاته اولي اي من المسجد القريب لانا نقول
بان المسجد البعيد يدعو له ايضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا بعم لكان المحجة

جم خطوة بقدمها ايضا وهي اي الخطوة ما بين القدمين كما تقدم التنبيه عليه ولو كان
بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعي الاقرب وبحث الاسنوي انه يراعي الابعد لانه
يزيد في الخطا من القريب قال شيخنا ويؤخذ من قول الشيخ الرملي ويشتغل من كون
كثير الجمع افضل من قليله اذا كان الثاني يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة وعليه
فالصلاة خلف امام الكنيسة سنة فيها كانت افضل من الصلاة خلف امام الجامع
الازهر لوقوع كلا منها في وقت الفضيلة وما في حواشي التحفة للشيخ ابن قاسم مما
يخالفه لعله باعتبار زمانه من ان امام الازهر كان يؤخر الصلاة عن وقت الاخلاء
الفضيلة الدال عليها اي الخطا الواردة فيها كخبر مسلم في صحيحه اعظم الناس
اجرا في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى اي اكثرهم خطا وهذا هو المعتمد وندرك
فضيلة تحرم اي فضيلة تكبير التحرم مع الامام بحضوره اي المأموم مع الامام
تكبير التحرم وهو من زيادتي على عبارة المنهاج لان هذه الفضيلة مأمور بها لكونها
صفوة الصلاة اي خالصها قال الشيخ الرملي ولخبر من صلى لله اربعين يوما في
جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة من
النفاق قال وهذا الحديث منقطع غير انه من الفضائل التي يتسامح فيها وتحصل
باشتغاله اي المصلي به اي بالتحرم عقب تحرم امامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب بخلاف الغائب عنه اي التحرم بان لم يحضره وكذا
المتراخي فانه يفوته ان لم تعرض له وسوسة خفيفة ولم يبلغ زمنها مقدار ركنين
فعليين فانها تغتفر فان بلغ زمنها ذلك كانت ظاهرة ولم يغتفر وهاذا التخلف
عن الامام بالركنين المذكورين لظهورها قاله شيخنا ولو خاف فوت تكبيرة التحرم لو لم
يسرع لا يسن له الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو امن فوتها لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار
قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وفي فضل الله حيث قصد امتثال امر الشارع
انه يثاب مع التأخير على ذلك قدر فضيلة التحرم او فوقها وندرك على الصحيح
فضيلة الجماعة ما لم يسلم الامام التسليمة الاولى في غير الجمعة وان لم يقعد المأموم
معه اي مع الامام في تشهده الاخير بان سلم الامام عقب تحرمه اي الامام
وكان قد تم تحرمه باتيانه بالراء من اكبر قبل شروع الامام في السلام لادراكه اي
المأموم ركنا معه وهو النية والتكبير وعدهما ركنا واحدا لمقارنة النية له
لكن هذه الفضيلة دون فضيلة من ادركها اي ادرك الصلاة من اولها
ومعنى ادراكها حصول اصل ثوابها واما كمالها فانه لا يحصل الا بادراكها مع الامام من
اولها الى اخرها ولهذا قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجا اقامة جماعة اخرى
فانتظارها افضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة قال الشيخ الرملي والاوجه ان محله

عنه أمن فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار والا فعلها معهم انتهى ولو نوى
وكبر قبل سلام الامام ثم بعد تمام تكبيره شرع الامام في سلامه فانه يحرم على المأموم
القعود مع الامام لان قعوده كان للمتابعة وقد فاتت بالسلام في سلامه فان
قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا وتجب عليه القيام
فورا اذا علم ويسجد للسهو اخر صلاته لفعله ما يبطل عمده قاله شيخنا وقال الشوبري
فان لم يسلم عقب تحرمه قعد المأموم فان لم يقعد عامدا عالما واستمر قائما الى ان سلم
الامام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة ثم يظهر انه يغتفر هذا التخلف
بقدر جلسة الاستراحة لخفتها ولو سلم امامه وهو في غير محل تشهده ولو احرم
معتقدا ادراك الامام فتبين له سبق الامام بالسلام ثم عاد الامام عن قرب
لسهوه فالظاهر انعقاد القدوة انتهى فلو اتى بالنية والتحرم عقب تسليمة الامام
الاولى وقبل تمامها انعقدت صلاته فرادى كما يدل عليه كلام الشيخ الرملي
في شرحه حيث قال فهل يكون محصلا للجماعة اولا اي او لا تنعقد جماعة بل فرادى
كما يفيده التردد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو اراد عدم الانعقاد لقال
هل تنعقد ام لا وانعقادها فرادى هو ما رجع اليه اخرا في الفتاوى ونقل عنه
الشيخ ابن قاسم وعدم انعقادها في هذه الحالة جماعة لضعف حالة الامام عن
ان يقتدى به بشروعه في السلام وذهب الشيخ ابن حجر والخطيب في هذه
الصورة الى انعقادها جماعة وفيه ما فيه انتهى شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى
قال الخطيب فلو سلم الامام مع تحرم المأموم بان انتهى تحرم المأموم مع انتهاء
سلام الامام فلا تحصل له الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الاسنوي
انتهى ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه اي فارق المأموم الامام
وهو كذلك ان فارقه بعذر كان ترك الامام سنة مقصودة او طول تطويلا
لا يحتمله المأموم وقال الشيخ الحلبي وقوله ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها
اي المخصوصة وهي السبعة والعشرون درجة لا جزء من ذلك يقابل الذي ادركه الجزء
لانه متى حصلت فضيلة الجماعة حصل الثواب المخصوص الا انه دون ثواب من لعله
ادركها قبل ذلك وهذا مراد شيخنا بقوله ومعنى ادراكها حصول اصل ثوابها كيفا هو
واما كمالها فانما يحصل بادراكها مع الامام من اولها الى اخرها انتهى قال وقوله وهو كذلك
ان فارقه بعذر ظاهر ولو حالا ولم يدرك معه ركنا وسن تخفيف الامام الصلاة
في جميع ما يفعله من واجب ومستحب بان لا يقتصر على الاقل من الابعاض
والهيئات والسنن ولا يستوفي الاكمل من ذلك قال الشيخ ابن قاسم ولعله غير مراد
بالنسبة للابعاض لانه لا يترك التشهد الاول ولا القنوت ولا الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه قاله شيخنا والوجه استيفاء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ولو في يوم

لجمعة المستحب للمنفرد فعله من طوال المفصل وأوساطه وقصاره واذا كان
الركوع والسجود كما قاله الجلال المحلي ونقله عنه الشوبري قال شيخنا بل يأتي
بالكمال ومنه الدعاء بين السجدتين فيأتي به الامام ولو بغير محصورين نقلته انتهى
وعبارة الشيخ الرملي ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والاكره بل يأتي
بادنى الكمال لخبر اذا ام احدكم الناس فليخفف والتقرح بسن ذلك بعض
زيادته على عبارة المنهاج مع فعل الابعاض والهيئات وبقية السنن من مستحب
أو ما يفعله من واجب كذلك أي السنن غير الابعاض السابقة فانه يسن
استيفاؤها وذلك لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما اذا صلى
أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة قال
الشيخ الرملي ومن صلى لنفسه فليطل ما شاء انتهى وفي رواية ولو الحاجة قال
شيخنا ويوجه بانه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها او على الضمير الذي في الخبر
المقدر وهو استيناف ذكره الزركشي وابن حجر وعطف السقيم على الضعيف يجوز
ان يكون من احد المتساويين على الاخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض وفا
وبالضعيف من به ضعف طبيعة كنحافة ونحوها ويفسر السقيم حين من الامراض
المتعارفة انتهى وكره للامام تطويل للصلاة ان قصد لحوق غيره في الصلاة
معه ولحكم فيه وان كان من عادته الحضور ولم يحضر لعذر لتضرر المقتدين
به اي بالتطويل مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة ولمخالفته الخبر السابق
لا سيما في عدم انتظاره حث على مبادرته لها وسوء الجرت عادته بالحضور ام لا وما
ورد في حديث صحيح من انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى — في تطويله لها مع
ليدركها الناس فيكون مستثنى من اطلاقهم ما لم يبالغ غير مناف لما تقرر
اذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد وانما هو لكون
النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل ومن صرح بان حكمته ادراك قاصد الجماعة
لها مراده به انه من فوائدها لا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي
كي يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا انه عليه الصلاة والسلام قصد
ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وانه لا منافاة وايضا
فالكراهة في تطويل زائد على هيئات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على
الثانية من هيئاتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم الخلاف عقبها ظاهر
لتاكد حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او
الجماعة بعذر بانتظاره بخلافه هنا ولان ذلك فيمن دخل واحس به الامام بخلافه
هنا وتوقيت الصلاة كره الانتظار ايضا وقول الموردي لو اقيمت الصلاة لم يكن
للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما افاده الوالد لا يحل حالا

مستوي

مستوي الطرفين فيكره تنزيها وان جزم في العباب بالحرمة بحسب ما
فيها انتهى رملي وعبارة الشيخ الحلبي وفيه ان الحديث انه يسن للامام تطويل
قراءة الركعة الاولى على الثانية الا فيما يطلب فيه تطويل الثانية كما في مسألة الزحام
فيأتي في الاولى ليدركها الناس وفي صلاة الثانية ليلحقه منتظر السجود ويجاب
بان المراد بالتطويل هنا غير التطويل المكروه وهو ان يطول بما هو الاكمل في حق
المنفرد [illegible] تطويله اي الامام لفظا او سكوتا مع علمه رضاهم حالة
[illegible] لا بجيل وراءه غيرهم فلا يكره له التطويل حينئذ بل
يسن التطويل له بما هو الاكمل للمنفرد للحوق غيره في تكثير الجماعة وفي كلام بعضهم
التطويل لتكثير الجماعة مكروه وان رضي الحاضرون كما في شرح الروض عن المجموع وهو
خلاف ظاهر كلامه هنا الا ان يقال المراد بالحاضرين المحصورون قاله الحلبي
وفي المجموع عن جماعة نعم لو تعلق بعينهم حق كالارقاء والاجراء هذا استدراك على عموم
رضي المحصورين ومثل الارقاء المتزوجات او اجراء اجارة عين على عمل ناجز
واذن لهم السادة للارقاء وهذا يفيد انه لا بد من اذن السيد في حضور الجماعة
والمستاجرون للاجراء فلو كان المستاجر الامام ورضي بتطويل صلاته فان تطويله
رضي منه بفوات منفعته وعبارة الشيخ الرملي وهو اي الامام مسجد غير مطروق
ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع وعليه يحمل تطويله صلى الله عليه
وسلم في بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل بل ان جهل حالهم او اختلفوا
لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا
الفرد الملازم فان كان ذلك مرة او نحوها خفف لاجله كما افتى به ابن الصلاح قال في شرح
المهذب وهو حسن متعين واما الارقاء والاجراء لم يعتبر رضاهم بالتطويل
على مقدار صلاتهم على الانفراد من غير اذن من ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي
قال الشوبري والمراد انه معلوم من كلام الاصحاب والا فالاذرعي التنبيه عليه او
كما ذكره الاذرعي مثلا فالمراد ان ذلك من عنده نفسه كذا افاده شيخنا الزيادي
انتهى ولو احس الامام لغير المحصورين وخرج المنفرد في ركوع غير ثان في صلاة
الكسوف او المصلي وهو ما تدرك به الركعة لكل من امام ومأموم اما الركوع
الثاني من صلاة الكسوف فلا ينتظرونه فيه لانه لا فائدة في ذلك لعدم ادراك
الركعة به واما لو صلى مكتوبة خلف كسوف فيصح ويكون مدركا للركعة فينتظر
فيه كما يأتي في شروط الاقتداء او تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي
به في صلاته سن له اي الامام انتظاره اي الداخل فيه اي في الركوع الذي
تدرك به الركعة في الاظهر من اقوال اربعة ملفقة من طرق ثمانية تدركه
لعذره بادراك الركعة او الجماعة ولو احس بداخل منتسب بالذهول — في تشهدها مع

اي في جلوسه بخلاف جلوسه للسلام فلا ينتظر فيه لعدم انعقاد صلاته جماعة قال
الحلبي عن شيخنا وعند من يقول انها تنعقد جماعة فلا يقال لا ينتظر فيه ايضا
لعدم حصول فضل الجماعة فالمراد بالتشهد الجلوس الاخير ولا يخفى ان في تعبيره
بالتشهد قصورا لانه لا يشمل جلوس الصلوة على الجلوس الاخير ولا يخفى ان في التعبير
بالتشهد قصور النبي صلى الله عليه وسلم فقد غاير وابينها في صفة الصلاة مقدارا وا
بالتشهد هنا ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فليتنبه علىه ج
على ادراك الركعة في المسألة الاولى وهي الانتظار في الركوع والجماعة
في المسألة الثانية وهي الانتظار في التشهد الاخير ان لم يبالغ في الانتظار
ولم يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة او دين او صداقة
او نحوها كشرف او علم او قران دون بعض بل يسوي بينهم اي بين الداخلين في الانتظار
لله تعالى فان ميز بينهم ولو لنحو شرف او علم او قران او قرابة او انتظرهم كلهم
لا لله بل للتودد اليهم كان مكروها وان ذهب الفوراني الى حرمته عند قصد التودد
وقول الكفاية ان قصده بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز بين داخل وداخل
لم يصح تولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بانه سبق قلم ممن لم يستحب الى لم يصح بل
حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وحزمه بقوله بعد انما لو احس به فهل له صح
شروعه في الدخول فلا ينتظر لعدم ثبوت حق الى الآن وجزمه بقوله الامام
المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظر ونوقع نحو تطويل طويل
تفقد من ينتظر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك
وهو ظاهر لكن مقتضي كلام المص عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوي وان قال
في الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما ان رجع الضمير في احسن للمصلي لا
للامام انتهى رملي واستثنى من يسن الانتظار ما اذا كان الداخل
يعتاد البطء او يعتاد تاخير التحرم الى الركوع فيسن عدم الانتظار
زجرا له وتحرير المراد باعتياد البطء قاله الشوبري فيه نظر لجواز المدبل
نه به حيث شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها نعم ان حمل كلامه على
الانتظار في الجمعة اتجه فانه يحرم الانتظار فيها ان ادى الى اخراجها عن الو
تعرجهم بتحرمه هاحينئذ قاله في الايعاب وقد جعل في التحفة كشيخنا
غير الجمعة كالجمعة اذا كان شرع فيها في وقت لا يسعها وفيه نظر لان الغرض ان
خشي خروج الوقت بسبب الانتظار فالوقت يسع بدونه الا ان يقال
خشية خروج الوقت عما كان يمكنه ايقاعه فيما ادركه فيه وخروج الوقت
الاداء قاله ايضا واذا خشي خروج الوقت وكان قد دخل فيها في وقت لا يسعها
والا يسن له الانتظار في هذه الحالة عما قيد به ابن حجر وما اذا كان الداخل

لا يعتقد

لا يعتقد ادراك الركعة كالحنفي كما قيل او فضيلة الجماعة بالتشهد
كالمالكي بادراك ما ذكر وكره الانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمقتدي
ولا مصلحة له هنا كما لو ادرك الركوع الثاني من صلاة الكسوف انتهى رملي
والا اي وان كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الاخير او فيهما اي الركوع
والتشهد الاخير واحس بخارج عن محل الصلاة يريد الدخول لمحلها
والاقتداء بالامام وان اتسع محلها جدا كما اذا كان مسجدا او بناء وان كان فضاء فيالي
بقرب الصف الاخير ان تعددت الصفوف عرفا ولم يكن انتظاره لله تعالى بل
كان للتودد اليهم واستمالة قلوبهم اي ميلها لغرض دنيوي او بالغ
الامام في الانتظار او ميز الامام بين الداخلين لمحل الصلاة مريدين
الاقتداء به كره له الانتظار قال الاسنوي نقلا عن الشيخ ابن قاسم حيث انتظر
لا لقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق للتشريك انتهى قال الشيخ الشوبري
نقلا عن الشيخ ابن قاسم وهو ممنوع فقد صرح الشيخان بالتخيير فلنا بالكراهة
لا ببطل الصلاة ورأيت ذلك في شرح المهذب والرافعي والروضة انتهى ونقل ما قاله
الاسنوي ابن العماد عن ابن الرفعة قال الشيخ الرملي وما تقرر من كراهة الانتظار
عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح انه الندب هو ما في التحقيق
والمجموع وجرى عليه في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وافتى به الوالد وهو المعتمد
خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه اي اباحته
على الثاني ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان اوجههما لزومه
لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك وقوله احس هو في اللغة
المشهورة قال تعالى هل تحس منهم من احد وفي لغة غريبة بلا همز انتهى وقال الفوراني
قال الحافظ السيوطي في الانساب بضم الفاء نسبة لجده فوران انه اي الانتظار يحرم
ان كان للتودد قال الشيخ ابن حجر ينبغي حمله على تودد لغرض دنيوي وما قاله
الفوراني ضعيف والمعتمد الكراهة وقول الفوراني بحرمته لعدم فائدة الانتظار
في الاول وهو ما كان الانتظار في غير الركوع ويقال له فائدة فيما اذا كان الداخل عاميا
يركع قبل تمام احرامه فيستحب انتظاره حينئذ في القيام خشية انه يكبر للاحرام وهو
هاو للركوع قاله شيخنا البابلي وهل المراد بكونها اداء اذا ادرك ركعة في الوقت
كانت الاعادة سنة او المراد ادرك جميعها في الوقت محل نظر وقد يتجه الاول
قاله ابن قاسم وتفضيل الناظر وضرر الحاضرين في الثاني وهو الخارج عن
محل الصلاة او ضرر الحاضرين وهو ما اذا كان الانتظار لغير الله تعالى او بالغ في
الانتظار او ميز بين الداخلين وقد ينتظر في غير الركوع والتشهد كما في الموافق
المتخلف لاتمام الفاتحة من ان الامام يستحب ان ينتظر في السجدة الاخيرة

لبيان ركعته بقيامه منها قبل ركوعه انتهى وتولى بجمع التصريح بالكراهة من
زيادته على عبارة المنهاج دونها اي بالكراهة صرح ابن المقري صاحب
الروض فيه اخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره
في الركوع والسجود الاخير بالشروط المذكورة فيما تقدم ويكره الانتظار في
غيرها اي في غير الركوع والتشهد الاخير ولو مع توفر الشروط المذكورة وكذا
فيهما مع عدم توفر الشروط المذكورة كما علم مما قدمه الا ان الانتظار فيهما مع
توفر الشروط الذي هو المدعي ليس في كلام الروضة كما اعترض به الشيخ عميرة
عليه المأخوذ ذلك من طريقة ذكرها فيها اي في الروضة تبعا وتبعا لها
في المجموع وهي ان في الانتظار المذكور قولين اصحهما عنه الاكثر من علماء
المذهب انه يستحب الانتظار عند توفر الشروط المذكورة وقيل يكره
وهو ما قدمه واعتمده الرملي لا من الطريقة النافية للكراهة
[illegible]
الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم هو الجلال المحلي وعبارة الشيخ الرملي
وقد تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة وعلى
تصحيح المصنف الندب هو ما في التحقيق والمجموع وجرى المصنف هنا تبعا لصاحب
الروض وافتى به الشهاب الرملي وتقدم انه هو المعتمد خلافا لما في الروضة
من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه اي اباحته على الثاني
وضعفها المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام واقره ان يطول
تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره فيه اي في جميع افعالها وعبارة
الشيخ الرملي بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس
في كل على انفراده انتهى وقال الحلبي والمراد افعال الصلاة المفعولة
وسن للمصلي اعادتها اي الصلاة المكتوبة اي يسن له فعلها ثانيا
لمن تكون الجماعة في حقه افضل من عدمها بخلاف الطارئ على ما تقدم
فيه من عدم الاستحباب وان تكون المكتوبة على الاعيان ولو معرفا على الجديد بالمعنى
اللغوي لا الاصطلاحي مرة واحدة فقط فلا تجوز الزيادة عليها ويجوز فعلها
ولو في وقت الكراهة وشمل اطلاقه الجمعة فيسن اعادتها قال الشوبري عند جواز
تعددها او سفره لبلد اخرى فرآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي ولو
صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او قعد ووقت يصلون سن له الاعادة كما
شمله كلامهم وافتى الشهاب الرملي ولو قصر مسافر ثم اقام ووجد جماعة يصلون
في تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان يتمها انتهى رملي ولو صليت
المعادة جماعة في الوقت سواء كانت جماعتها مثل جماعة الاولى ام اقل منها

ام اكثر كما سيأتي وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم او اورع او غير ذلك
قال الشيخ الرملي وشمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم غيرهم كما اقتضاه
اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد وانما قال الاسنوي ان حضورهم يشعر بان الاعادة انما
تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والالزم استغراق ذلك
للوقت انتهى ما ذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتي اذا قلنا ان الاعادة
لا تتقيد بمرة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتقدم تصويره
... الغالب فيحمل باطلاقهم كما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة لمن الجماعة في
حقه افضل بخلاف الطارئ في الوقت كما في المعين واقره وذلك لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لاثنين رآهما يصليا بعد وذكرا انهما صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة وبتركه الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما في رحالكما علم انه لا فرق
بين من صلى جماعة او منفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية افضل اولا
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا
فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان كان صلى
اولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل ايضا على استحباب الشفاعة
الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام
ومأموم كما مر وانه لا فرق بين الاعادة وقت الكراهة وغيره ومحل ندب
الاعادة لمن صلى جماعة اذا كانت ممن يندب له ... الاعادة والا فلا يعيدها
وانه لو اعادها منفردا لا تنعقد لانتفاء السبب كما كان في صلاته الاولى خلل
لجريان الخلاف في بطلانها كان شك في طهر ونحوه وانه تجب نية الامامة فيها
والا صار منفردا وهو ممتنع انتهى قال الاسنوي وكذا غيرها اي المكتوبة
من نفل تسن فيه صلاة الجماعة واعتمده الشيخ ابن حجر قال الشوبري وقد
يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لا وتران في ليلة محله في غير ذلك لكن
قال شيخنا الرملي لا يعاد لخبر لا وتران في ليلة وهو خاص يقدم على عموم خبر
الاعادة بل بينهما عموم من وجه ويفارق في الاعادة الوتر كما يدل له تعليل
الرافعي لحصول الفضيلة اي فضيلة الجماعة ودخل في النفل صلاة العيدين
والاستسقاء والكسوف والخسوف قبل الانجلاء واما بعده فلا تسن الاعادة
لان الجماعة في حقه ودخل فيه وتر رمضان وتقدم عن الشيخ الرملي انه لا يعاد
لحديثه المار فيه وانما تطلب الاعادة فيمن الاعادة في حقه افضل بخلاف نحو العاري
فلا تسن له الاعادة لان الجماعة في حقه ليست افضل من الانفراد وقضية
ما تقدم من انهم لو كانوا عميا او في ظلمة الاستحباب في الجماعة لهم فتسن

الاعادة لهم وهو كذلك ويكفي في المعادة لحصول الفضيلة ولو بعضها ولو حال
التحرم ودخل في ذلك مالو فارق في الافعال او بعضها فان الفضيلة لا تفوت
الا فيما فارق فيه الامام فقط ودخل في ذلك ما قاله الزركشي من انه متى وجد
الثواب في تحرمها صحت وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد
عن الصف او مفارقة افعال الامام قاله شيخنا وذكر شيخنا المراحي عن ابن حجر
ان جماعة المعادة افضل من جماعة غيرها لانها فرض عين في جميعها عند من
يقول بها بل هي افضل وان قلت الجماعة في بعضها لان جماعتها اكمل من
الاصلية والمراد بالاعادة بالمعنى اللغوي وهو فعلها ثانيا مطلقة لا
الاصطلاحي فانه يشترط ان يكون خلل في الاولى على ما قيل والثانية لا يشترط
ذلك بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانية وان لم يوجد خلل في الاولى ومن
العذر فضيلة الجماعة فهذه الاعادة اصطلاحية ايضا كما صرح به عبارة الشيخ
ابن حجر حيث قال قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي بناء على ان تعاد
ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن او شرط لنا اذا قلنا انها ما فعل لخلل او لعذر
كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هي حينئذ فعلها ثانيا لعذرها اي الثواب
انتهى **تنبيه** خرج بقوله المكتوبة الصلاة المنذورة وصلاة الخوف
وشدته على الاوجه فلا تتكرر وكذا الصلاة الجنازة لكن ان اعادها صحت
ووقعت نفلا وقيل المكتوبة مالو كانت مقصورة بان اعادها تامة بان فعلها
بعد الاقامة خلف متم او اقام ووجد جماعة في تلك المقصورة يرجون فعلها
تامة او كانت جمعة حيث سافر لجمعة في بلد اخرى ووجدهم لم يصلوها او جاء
بعدها او فرض نحو قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة او نفلا فتسن
فيه الجماعة قال الشيخ الشوبري بهامش التحرير والشيخ الرملي في شرحه
وكذا من تيمم لبرد على الاوجه لجواز نفله فلا شيخنا ويفهم من عدم جواز
الاعادة لفاقد الطهورين عدم جواز نفله وخرج بقوله او جاز تعددها
ما اذا لم يجز تعددها بان لم يكن في البلد الا جمعة واحدة فلا تعاد لانها ظهرا
ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف مالو اشتملت على خلل يقتضي فسادها
وتعذرت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس اعادة بالمعنى الذي
الكلام فيه انتهى **مع غير** فلا يعيد وحده الا اذا وقع خلاف في صحة صلاته
الاولى **ولو** كان ذلك الغير **واحدا** وانما تسن الاعادة مع المنفرد اذا كان
لا يكره الاقتداء به لفسقه او بدعته او غيرها لان كل مكروه من حيث الجماعة
يمنع فضلها وان كانت جماعته فيسقط بها فرضها ويكتفي بها في الجملة ولو اعادها
العراة فان حصلت لهم الجماعة فواضح والا لم تنعقد لان المدار على حصول الفضيلة

والفرض

والفرض سقط بالاولى ويعتبر حصول الفضيلة وقت الاحرام وانما انتفى الثواب
بعد ذلك من حيث الجماعة بنحو انفراد عن الصف او مقارنة افعال الامام قاله
الشيخ ابن قاسم وهذا لا يقتضي عدم الندب عند ارتكاب المكروه في الصلاة في الجماعة
كالانفراد عن الصف او من حيث الصلاة لكونها في الاكمام للفرق بين كراهة
الاقتداء او كراهة المصاحبة له انتهى شيخنا المراحي وعبارة الشيخ الحلبي ولو واحدا
وان صلى كل منهما الصلاة الاولى منفردا واما قول المصنف فيمن صليا فريضة
منفردين انها لا ينبغي لاحدهما الاقتداء بالاخر في اعادتها فلا تسن الاعادة قال
شيخنا فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الافضل لتحصل فضيلة الجماعة في فرض كل ولا بد
ان ينوي الامام الامامة كالجمعة ولو احرم المقتدي بنفسه من الجماعة كان نوى
قطع المقتدوة في اثنائها بطلت صلاته كما افتى والد شيخنا لان الجماعة في المعادة
بمنزلة الطهارة بخلاف الجمعة فان الجماعة فيها انما هي شرط في الركعة الاولى وكتب
قبل هذا وقد تقدم الاعادة على الانفراد اذا تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه
فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة ولو منفردا اخروجا من
الخلاف كما لا يخفى ان هذا من افراد قولهم فان كان في الاولى خلل بان جرى في بطلانها
خلاف فلا بد ان تتم صلاته جميعها مع الجماعة فلو سلم الامام ولم يتم وجب استشهد
بطلتت او بطلت صلاة الامام واستخلف فيها فورا وهل يجب عليه ان يسلم مع الامام
او عقبه الظاهر لا **بقيد زدته بقولي في الوقت** ولو كان اتيانه منه يسع ركعة وهذا
ما استوجهه الشيخ ابن حجر قال وان كان ظاهر عبارة المجموع اشتراط الكل وهو ظاهر
عبارة الشيخ الرملي في شرحه وتقدم اشتراط كونها في الوقت يقتضي ان من صلى منفردا
في الوقت او بعده لا يندب له اعادتها في غير الوقت في جماعة وقد يشكل بالجمعة بما سبق
من ان الجماعة تسن في القضاء عند اتحاد الجنس ويجاب بان ذلك مخصوص
بغير المعادة ولا نفاك انها مقضية ويجاب ايضا بان الجماعة كانت مختلفة
فيها في القضاء وانظر الى ذلك ان المعادة تقع نفلا واصح نحوا من ندب ذلك
هنا واقتصر على الوارد انتهى ابن قاسم **قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
الصبح لرجلين** قال الشيخ ابن حجر في مسجد الخيف **لم يصليا معه فقالا صلينا في
رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم** فالمعتبر
وقوع جميعها معهم ويستفاد منه وجوب الجماعة في جميعها **فانها** اي المعادة **لكما
نافلة** لصلاتكم لها ثانيا **رواه** اي الحديث **الترمذي** في جامعه **وغيره
وصححوه وسواء صليت الاولى جماعة ام استوت الجماعتان** فيها **ام زادت احداهما
ولو الاولى بفضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع** في احدهما **اكثر منه في
الاخرى او المكان اشرف** كالحرم مع غيره فالاعادة مطلوبة على ما مر **وقولي مع**

حرره لا داما ينقص فيه
بركعة لا بما وقضاه واشتراط
كونها صح

غير اعم من قوله في المنهاج مع جماعة لان الجماعة ليست قيد الان الاعادة فتستحب
منفردا وتكون اعادتها بنية فرض وان وقعت نفلا ويجب فيها القيام ويحرم
قطعها لانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل بغير نية
الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى ويرد عليه انها حيث
وقعت نفلا لا حاجة الي نية الفرضية واشار في الشرح الي الجواب منه بجوابين
اولهما للتقي السبكي وهو قوله لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة
حتي لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا لوقوع المعادة نفلا واشار للجواب
الثاني وهو ما اجاب به الفخر الرازي بقوله او انه اي المعيد ينوي ما هو
فرض واجاب الشيخ الرملي في هذه المعادة بقوله ويجب في هذه المعادة القيام
ويحرم قطعها كما علم مما مر لانه حيث تثبت لها احكام الفرض لكونها علي صورته
قال الشيخ ابن حجر ولا ينافيه جوازه جمعها مع الاصلية بتيمم واحد وبفرق بان
النظر هنا لحقيقة الفرض وثم لصورته لما تقرر انها علي صورة الاصلية فروعي
فيهما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا انتهي
قال الشيخ الشوبري ولا يلزم من كونها علي صورة الفرض التاثيم بالقطع ومما اجاب
به الشيخ الرملي من ان حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفة الاولي اي ولا
يكون بصفة الاولي الا بنية الفرضية وهذا الجواب احسن من الجوابين قبله
لانه لا يرد عليه شيء مما يرد علي الجواب الاول علي المكلف في الجملة
لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي للكلمونية والمعتمد انه لا يجب عليه نية الفرضية
فان نوي الفرض عليه بطلت صلاته لتلاعبه فانه يلاحظ ما هو فرض علي المكلف
حال النية فان اطلق نية الفرض والمعادة لم يضر وان لم يلاحظ كونها فرضا
علي المكلف او فرضا في الجملة وتحمل علي ما هو فرض علي المكلف انتهي ابن قاسم هذا
وقد اختار الامام انه ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض ورجحه
في الروضة وهذه طريقة مرجوحة كما ذكره الشيخ الرملي والمعتمد انه يجب عليه
نية الفرضية في المعادة واعتمد الشوبري انها افضل من الوتر وقوله ولا
يتعرض للفرض يقال كيف ينوي الفرض مع ان المعادة نافلة وهذا يقتضي
انه يمتنع عليه نية الفرضية علي هذا القول المرجوح وقد تقدم الجواب عنه
عند قوله والمراد قاله شيخنا البابلي وفرضه في الصورتين الاولي في الجديد
للخبر السابق وهو قوله فانها لكما نافلة ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا
في الاولي لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه صلي الاولي فصلاها ثم جماعة فبان
فساد الاولي اجزأته الثانية لانه نوي الفرض حقيقة خلافه ثم والتقدم
ونص عليه في الاملاء انهما ان الفرض احدها يحتسب الله تعالي منهما ما شا

وقيل الفرض

وقيل الفرض كلاهما والاولي مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة
الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة اخري وقعت
الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض اكملهما ومحل كون
فرضه الاولي حيث اغنت عن القضا والا ففرضه الثانية المغنية عنه علي المذهب
انتهي رملي قال شيخنا البابلي وعلي القول بان الفرض الثانية يشكل عليه تصريح
الحديث بانها نافلة وقد يجاب بان القائل به يريد في الحديث معناها اللغوي
وهو الزيادة انتهي فان لم يسقط بها اي بالاولي الخطاب ففرضه الثانية لا اشتمال
الاولي علي خلل بان تذكر فيها خللا مبطلا بعد الاتيان ثانيا التي فعلها علي ظن انها
المعادة ولا يقال اذ ظن انها المعادة فنية الفرضية فيه محمولة علي ما هو فرض
علي المكلف اذ لا ينوي بطلانه بالثانية الفرض بان صلي الثانية ناسيا للاولي ثم
تذكر الاولي بعد صلاة الثانية ثم علم فساد الاولي بعد تذكره لها ونحو ذلك الدفع
ما يقال لا حاجة لقوله اذ لا ينوي بها الفرض لان المعادة لا بد من نية الفرضية
فيها فان لم ينو بها الفرض لان المعادة لا بد من نية لم تكفها الثانية ولو نسي
الاولي عند احرامه بالثانية او تبين له خلل الاولي قبل احرامه بالثانية لجزمه
بالنية حينئذ فالنية هنا غيرها في قوله بنية فرض انتهي شوبري ورخص تركها
اي الجماعة بعذر عام او خاص العموم والخصوص بالنسبة للاشخاص لا للازمنة ثم
تنتفي الكراهة حيث سنت الاعادة والاثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها كما في
المجموع وان قال كثيرون في ذلك نفلا ودليلا والمعتمد حصول الفضيلة لكن
دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام المجموع انتهي زيادي وفيه انه يثاب علي
ما لم يفعله ولا نظير له والقياس انه حيث عزم علي حضور الجماعة لولا العذر
الذي قام به ان يثاب ثوابا يزيد علي ثواب الجماعة لا بخصوص ثوابها كما قيل به في نظائره
فلا ترد شهادة المداوم علي تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر واذا امر
الامام الناس بالجماعة وجبت الا لعذر قام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته بقيام
العذر فلا رخصة يسكون لخا المعجمة وتحريكها وهي لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا
الحكم الثابت علي خلاف الدليل لعذر قاله الشيخ الرملي ودخل في قوله الثابت
علي خلاف الدليل ما لم يسبق امتناعه بل وردت ابتداء علي خلاف الدليل كالسلم فان
مقتضي اشتماله علي الغرر عدم جوازه لجوازه علي خلاف الدليل انتهي شيخنا بدو ...
اي العذر وحينئذ فلا تقبل شهادة من داوم علي تركها لخبر ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما من سمع النداء اي الاذان فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة دون له
الا من عذر من تتمة الحديث والعذر العام كمشقة مطر بليل او نهار
للابتلاء في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ومثل المطر الثلج

التطلع

واما بالفتح فهو الشخص ... الترخص ...

والبرد بفتح الباء والراء حيث كان قطعها كبارا والبله اي الطل ونحوه الثوب ولو
كان بلل الثوب لبعد منزله لا لشدته على الاوجه ولو كان عنده ما يمنع بلل الثوب
كلباد فلم ينتفع به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة قال الشوبري
ويحتمل خلافه وانما كان ذلك من الاعذار للمشقة ولان الغالب فيه النجاسة او لتقذر
واما اذا لم يتأذ بذلك لقلته او كان بمشي تحته ولم يخف تقطيرا من سقوفه لم يكن
عذرا كما نقله في الكفاية عن القاضي لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما مطروا في سفر
ليصل من شاء في رحله و من العذر شدة ريح بليل عاصف اي شديد
سواء كان باردا او لا او ظلمة شديدة بالليل والريح مؤنثة لعظم مشقتها فيه
اي في الليل دون النهار قال الاسنوي في المهمات والمتجه الحاق الصبح
بالليل في ذلك لان المشقة فيه اشد منها في المغرب بخلاف النهار وقضية
تفسير المنهاج للريح بما هنا جواز التذكير ايضا ويستدل له بقوله بعد ذلك
ريح عاصف وعبارة الجلال المحلي ريح شديدة قال الشيخ عميرة افاد بقوله
شديدة انها مؤنثة وهو كذلك كما عليه الشيخ الرملي واما ريح عاصف فنظر اللفظ
انتهى و من الاعذار العامة شدة وحل بفتح الحاء المهملة على المشهور واسكانها
لغة رديئة شديد على الصحيح بليل او نهار للتلوث بالمشي فيه كالطين لانه يشق
غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا لامكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد هو
ما لا يؤمن معه التلوث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن الوحل
متفاحشا كما قاله الامام قال الشيخ الرملي بعد ذكرها تقدم وقد حذف في شرح الكنز
والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف
قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى ابن المقري في روضه تبعا
لاصله على الخفيف وهو الاوجه ومثل الوحل في ذلك كثرة وقوع البرد او الثلج
على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل واما حديث ابن حبان في
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابهم مطر بليل في سفر ان ينادي
بصلاتهم في رحالهم ففروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر و شدة
حر او برد لمشقة الحركة فيهما وان لم يجد ظلا يمشي فيه لان المراد بالحر وجود
الشمس فان اريد به وجودها وكان لا يحصل له مشقة منها بسبب مشيه في
الظل لم يكن عذرا وظاهر قوله بليل او نهار رجوعه للحر والبرد وظاهر
كلامهم وان كانا مما لو فين له في ذلك المحل انتهى حلبي وقال الشيخ الشوبري
وشدة حر وبرد في غير البلاد المفرطة الحرارة او البرودة الا اذا كان ذلك خارجا
عما الفوه وعد في المنهاج الحر والبرد تبعا للمحرر من الاعذار الخاصة وهو محمول
على ما اذا احس ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص وعدهما في الروضة

كالشرح من الاعذار العامة وهو محمول على ما اذا احس بهما قوي الخلقة فيحس بهما
ضعيفها فيكونان من العام من باب اولى فلا تنافي بين كلاميه انتهى ولا فرق بين
بين ان يجد ظلا يمشي فيه في الحر او لا انتهى رملي قال شيخنا ودخل في شدة الحر السموم
بفتح السين المهملة وهي الريح الحارة ليلا او نهارا لشدة المشقة في ذلك بخلاف
الخفيف منه ومباحث الشيخ الرملي وكثر وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه
هنا تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع والروضة
واصلها جري على الغالب وفي قوله وبرد شديد بخلاف الخفيف منهما و من
الاعذار الخاصة شدة جوع وشدة عطش ظاهر ان اي شديدين بقيد
زاده بقوله بحضرة طعام ماكول او مشروب او قريب حضوره كما قاله
ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تابعا لذلك قال الشيخ الرملي والتوقان
الى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونها
لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بها بل لشدتها لانها اي الجوع والعطش
حينئذ اي حين حضور الطعام او الشراب بذهبان الخشوع في الصلاة قال
الشيخ الرملي وما قاله جمع متأخرون من ان شدة احدهما كافية وان لم يحضر ذلك
ولا قرب حضوره رد بانه مخالف للاخبار ولخبر الصحيحين للبخاري ومسلم
اذا حضر العشاء بفتح العين المهملة وهو ما يؤكل عشاء واقيمت الصلاة الحاضرة
في ذلك الوقت فابدؤا بالعشاء وفيه ان السنة تقديم العشاء على الصلاة
اذا كان الوقت واسعا ولخبر مسلم في صحيحه لا صلاة اي كاملة بحضرة
طعام ويجوز ان يكون النفي على ظاهره بمعنى نفي الكمال ويجوز ان يكون المراد به
النهي اي لا تصلوا بحضرة طعام قال الشوبري فان قلت على الاول من
اين تؤخذ الكراهة قلت تؤخذ منه اذ لا معنى لنفي الكمال الا ذلك كذا
نزل منزلة قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وشدة الجوع او
العطش تغني عن التوقان المذكور كعكسه اي كما يغني التوقان المذكور
عن شدة ما ذكر المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ يبعد
مفارقتها للتوقان وغرضه من ذلك الجمع بين ما في شرح المهذب وما هنا اذ
معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر من الجوع والعطش
لا معناه الشوق اذ مجرده لا يسمى توقانا اذ شهوة النفس للماكول والمشارب
اللذيذة بدون جوع او عطش لا يسمى توقانا وانما يسمى شوقا وما افهمه كلام
الشارح من مخالفة الشوق للاشتياق مخالف لما في المختار من التسوية
بينهما حيث قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشيء اي ميلها اليه قال
بعضهم الا ان يقال النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق اقوى منه

اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى اللغوي وقول
ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور الذي
هو التوقان لانه اذا كان بدون جوع وعطش كانت الصلاة مكروهة وان لم
يحضر ما ذكر غريب مخالف للاخبار الصحيحة التي منها لا صلاة بحضرة طعام
ومخالف ايضا لنصوص الامام الشافعي رضي الله عنه واصحابه كذلك نعم ما
قرب حضوره في معنى الحاضر فهو خلاف ما توهمه لان حضوره يوجب زيادة
الشوق له وهذه الزيادة يمكن ان يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام
على الصلاة فلا ينبغي ان يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الاصولية ان محل
النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يعتبر لم يلغ ولعله مراد من ذكر اي
مراد ما ذكره ابن الرفعة تبعا لابن يونس وظاهر عبارة شرح الشيخ الرملي
الفاصر حا بذلك ونصها والماكول والمشروب كالحاضر قريب حضوره قاله
ابن الرفعة تبعا لابن يونس فيه وانما يأكل او الشرب في اكل لقما تكسر حدة
الجوع هذا هو كلام الاصحاب وهو محمول على ما اذا وثق من نفسه عدم التطلع
للاكل بعد اكل اللقم المذكورة واما تصويب النووي في التنبيه محمول على ما اذا طلبت
نفسه للاكل بعد اكل اللقم ويدل له قولهم يكره في كل حالة تنافي الخشوع وهذا
ما عليه الشيخ الرملي قال والحاصل انه متى تطلبه الصلاة فالجماعة اولى الا ان
يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالشراب واللبن فيتوكل جميعه دفعة
واحدة وافهم تعبيره بالشدة ان السقوط لها وما قبلها لا يتوقف على زواله
بالكلية بل يكفي ان يصير الى حالة لا يكون ذلك عذرا في الابتداء كان يخفف انتهى رملي
ومن الاعذار الخاصة مشقة مرض ككون مشقته كمشقة المطر بان يشغله عن
الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام به في الفرض للاتباع رواه البخاري
وصححه بان يشق الخروج معه اي المرض مشقة المطر بان يشغله عن
الخشوع في الصلاة وان لم يصل الى حد يسقط القيام به في الفرض اما الخفيف كصداع
يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا واما الشديد من كل منهما كوقع
ضرس فعذر مسقط لها كالشديد كما يفهمه شرح الشيخ الرملي وتقييده المطر
والمرض بالمشقة من زيادته على عبارة المنهاج ومن الاعذار الخاصة
مدافعة حدث من بول او غائط او ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه من ذلك
قبل فوت الجماعة فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ
اي حين وجود ذلك في بطنه وهو يدافعه كما مر اخر شروط الصلاة قال الشيخ
الرملي ومحل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما
ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما قاله الاذرعي وغيره وهو

متجه

متجه حيث وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت
والسنة انه يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك
وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه انه لو حدث
له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد به الحال وخاف
ضررا ابيح التيمم فاقد ماء تطلب معه اي مع مدافعة الحدث الصلاة فالجماعة اولى
قال شيخنا ولعل وجه الاولوية في الطول وعدمه لضيق الجماعة لانه اذا كان
منفردا فهو متمكن من نفسه بخلافه في الجماعة لانه اما مقتد او غيره مقتد به قالوا
ولو صلى على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة لا الحقن فالوجه امتناع فضيلة
الجماعة ايضا اذ لا يتجه فوات اصل الصلاة وحصول ثواب وصفها نقله الشيخ ابن
قاسم عن الشيخ الرملي قال شيخنا ومطلق في بحث الوقوف عن يمين الامام لكن قياس
الثواب على الصلاة في الارض المغصوبة في الثواب هنا الا ان الكراهة هنا لامر
خارج ومن الاعذار الخاصة ما اشار اليه بقوله او خوف على معصوم من
نفس او عضو او منفعة او عضو او حق له من مال وان قل قال الشيخ ابن
حجر اي كان متمولا او اختصاصا او لمن يلزمه الذب بالذال المعجمة عنه ولو
لغيره فيما يظهر كوديعة ومرهون وقوله يلزمه الذب عنه ليس بقيد والاوجه انه
لا فرق بين من يلزمه الذب عنه وغيره ودخل في قوله على معصوم خوفه على خبز
في تنور وخوفه على عدم نبات بذره وضعفه او اكل جراد له لو اشتغل بالجمعة فان
ذلك عذر له ولو خاف من حضوره فوات تحصيل ما يملك مال فالاوجه انه ان
احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا قال الشيخ الرملي ومحل ذلك كما قاله الزركشي
ما لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت
عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في اكل ما له ريح كريه بقصد
الاسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوب حضورها عليه حينئذ ولو مع ريح النتن
لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها كما افتى به الوالد وافتى ايضا
بانه تسقط الجمعة عن اهل محل عمهم عذر كمطر بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو
ظالم في منعه فان عليه الحضور لصلاة الجماعة وتوفيه الحق الذي له عليه
وتعبيري بذلك اي بمعصوم اولى من قوله في المنهاج وخوف ظالم
على نفس او مال لان الظالم ليس قيدا وكذا النفس والمال ومن الاعذار
الخاصة خوف من ملازمة او حبس غريم له والغريم ماخوذ من الغرام وهو الدوام
قال تعالى ان عذابها كان غراما وبه اي بالخائف معسر يعسر عليه اثباته اي اثبات
اعساره بخلاف الموسر بما يوفي ما عليه من الدين والمعسر القادر على الاثبات
ببينة او حلف ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد حبسه فهو اي البينة كالعدم

كما بحثه الزركشي كالحاكم الحنفي وقوله او حلف اي فيما اذا لم يعرف له مال ولغريم يطلق
لغة على المدين وهو من عليه الدين والدائن وهو رب الدين وهو المراد هنا،
قوله تعذر اثباته من زيادتي على عبارة المنهاج وصرح به في البسيط ومن
الاعذار الخاصة ما اشار اليه بقوله وخوف من عقوبة معطوف على غريم ولا يصح
عطفه على معصوم لانه لا يتم تسليطه على عليه قاله الشوبري كقود ولو لصبي
قرب زمن بلوغه وحد قذف وحد تعزير لله تعالى او لآدمي يرجو الخائف
العفو عنها ولو على بعد ولو ببذل مال بغيبته مدة يسكن فيها غضب المستحق وان
طالت غيبته حتى يسكن غضب المستحق فيها وان طالت والمصنف تبع في هذا
الاذرعي وتقييد الشيخان رجا العفو بغيبته اياما قال الاذرعي ولم ار الا في
كلامهما والشافعي والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه ما دام يرجو العفو
يجوز له التغيب وان ايس او غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب انتهى زيادي
بخلاف ما لا يقبل العفو كسرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام بان ثبتت
عنده الثلاثة لانه لا يرضى بالعفو عن ذلك وتمتنع الرخصة ويحرم التغيب عن
الامام لعدم فايدته او كان الخائف لا يرجو العفو فليس له التغيب،
وله التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا امره الى الامام قال الشيخ الرملي وعلم
مما قررناه ان مراد المصنف باياما ما دام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص
لصبي وتقصر رجاؤه لقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن
يرى الاقتصاص للولي او لمن يحبسه خشية هربه الى البلوغ فلا يمكنه
التغيب واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه
كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه
اي الى العفو قال الاذرعي ولا اشكال اقول اي لان القود حق آدمي والخروج
منه واجب فورا بالتوبة وهي تتوقف على تسليم نفسه لولي الدم ومن الاعذار
الخاصة خوف من تخلف عن رفقة بتثليث الراء ترحل قبل صلاة الجماعة ويخاف
من التخلف لها على نفسه او ماله وكان يترخص فيها لمشقة التخلف عنهم،
ولو كان سفره لنزهة او كان يستوحش لرفقته فقط اي وان امن على نفسه
وماله كما ذكره الشيخ ابن حجر ومنها فقد لباس لائق به كعمامة وقباء ليس،
وكان يعتاده ولا تختل به مروءته فيما يظهر ويظهر ايضا ان العجز عن مركوب
لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به قاله الشيخ ابن حجر ومثله في شرح
الشيخ الرملي وان وجد ساتر العورة فقط لان عليه مشقة في خروجه
كذلك اما اذا وجد لائقا به ولو ساتر العورة فقط وكان يعتاده ولا تختل
به مروءته فليس بعذر كصناع الحمام ونحوهم من السوقة وتعبيري بذلك اي بفقد

اللباس

اللباس اولى من قوله في المنهاج وعري كما عبارته انه لا يعذر من وجد ساتر العورة
مطلقا مع انه يعذر ان فقد ذلك ومنها اكل ذي ريح كريه بقيد زدته
على عبارة المنهاج بقولي تعسر ازالته كبصل وثوم وكراث ونحو ذلك قال الشيخ
الرملي ومثله المطبوخ الباقي له ريح يؤذي وان قل فيما يظهر وان كان خلاف الغالب
وقول الرافعي عند الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه اذى
فالتعليل بذلك اولى نقل الشيخ ابن قاسم انه صلى الله عليه وسلم يكره
له اكل البصل والثوم والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا وبكراهته نيا
افتى الشهاب الرملي الشافعي فيه قال ابن القيم في طب النبوة من صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم عند اول اكل الفجل لم يجد له ريحا خبيثة ومثله من اكل
ثوما او بصلا ثم اكل الصعتر عقبه فانه يقطع رائحته ومثل الصعتر سعف
النخل الاخضر ويشهد لذلك حديث انتهى وذكر لي بعضهم ان صيغة الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل على سيدنا محمد النبي الزكي الرائحة وان يأكل الفجل
او لاين العالي او اوراقه لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما من اكل بصلا
او ثوما او كراثا زاد الطبراني او فجلا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم نه يقتضي ان المراد بهم غير
الكاتبين لانهما لا يفارقانه فانه يقال ان الملائكة موجودون في غير المسجد ايضا فما وجه
التقييد بالمسجد قال الشيخ الشوبري بعدما ذكر وقد يجاب بان المنع من
غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وايضا يمكن ان الملائكة
تبعد عنه في غير المسجد لانه لا يكون ملازما منه في المسجد نعم موضع الجماعة خارج
المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد انتهى ابن قاسم في حواشي التحفة زاد البخاري
قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه لان اري بضم الهمزة معناه الظن
الا نيئه اي لا مطبوخا بخلاف ما اذا لم يعسر ازالته بان سهل من غير
مشقة فلا يكون عذرا بل يزيله ويحضر الجماعة وكذا لو اكل ما له ريح كريه بقصد
اسقاط الجماعة فلا يكون عذرا اي في اسقاطها بل يجب عليه الحضور مع الريح المنتن
ويأثم بعدم الحضور في ترك الجمعة قال الشيخ ابن قاسم وكذا غيرها ان توقفت
الجماعة المجزية عليه وينبغي ان يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها
قال الشيخ الرملي كذا افتى به الوالد وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه مما ذكر
غالبا ولا فرق في ثبوت الكراهة كون المسجد خاليا من الناس ام لا وهل يكره
الاكل خارج المسجد ام لا قال الشيخ الرملي افتى الوالد بكراهته خارج المسجد
كما جزم به في الانوار وكحضور مريض ولو كان غير نحو قريب وصديق وزوج
وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق ولا متعهد له لتضرره اي المريض

بغيبته عنه ظاهر ولو كان غير محترم كزان محصن وقاطع طريق قال شيخنا ونقل
ذلك بالدرس عن فتاوى الرملي او بمتعهد وكان المريض غير قريب كزوج
ورفيق وصهر وصديق محتضر اي حضره الموت اي نزل به تألم نحو قريبه بغيبته
عنه لانه يشق عليه فراقه لعدم من يتعهده لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة المبشرين بالجنة
لما اخبر ان الموت نزل به لانه يشق عليه فراقه ويتألم بغيبته عنه قال الشيخ
ابن قاسم ولعل ذلك من شغل القلب السالب للخشوع وظاهر كلامه ان التألم
راجع لقريب المحتضر لا لنفس المحتضر وقال بعضهم المحتضر لا يتأذى بغيبة احد لعدم
تمييز اغلب الناس في تلك الحالة وقد يمنع هذا بان الروح ما دامت باقية فيه
فشعوره باق وان لم يتمكن من النطق بما يريد ويمكن حمل كلام الشارح هنا
عليه او لم يكن المريض محتضرا لكن يأنس به اي بالحاضر لان تأنيسه اهم
لما مر في الاولى وهو قوله بلا متعهد والذي مر فيها هو قوله لتضرره بغيبته
بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب بان كان اجنبيا حيث يخاف عليه الضرر
او كان نحو قريب ولم يكن المريض محتضرا او لم يكن يأنس بذلك الحاضر
ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية للمريض مثلا عن الجماعة
فكما لو لم يكن متعهد له اصلا وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على
تلك الاعذار المذكورة هنا مع فوائد ذكرتها كذلك ونحو هنا من زيادتي
على عبارة المنهاج وكذا التقييد بقريب في الايناس من زيادته لانه اشار
في اولها بالكاف في قوله كمطر وهو يدل على عدم انحصارها فيما ذكر قال الشيخ الرملي
فمنها نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله
له او لغيره وعمى لا يجد صاحبه قائدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر
في الفطرة ولا اثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه
فيها اي حيث يمنعها له من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه
ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان
اي للجماعة اي ومحله اذا لم يطرأ عن تقصير فان طرأ كلعب بشطرنج فانه لا يكون عذرا
والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانه اذا عذر بهما في الخروج
من الجماعة في اسقاطها ابتداء اولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها
او ممن يكره الاقتداء به اهـ وقد تقدم ان الاقتداء به افضل من الانفراد وعليه
فينبغي ان لا يكون ذلك عذرا والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى
الافتتان به لفرط جماله وهو امرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك
ثم هذه الاعذار تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار

غيره

غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها ان
كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم كلام المجموع على منعها في السبب
كاكل بصل ونوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كطلق ومرض وجعل فضلها
له لمن حضرها لا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا بأس به ثم
هو انما يمنع ذلك فيمن لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها
لكراهة انفراده وان حصل بغيره شعارها ولما فرغ من الكلام على الاعذار المرخصة
لترك الجماعة شرع في بيان ما يطلب من الامام من الصفات التي بعضها واجب
وبعضها مستحب كما سيأتي فان الواجب ان تكون صلاته صحيحة عند المقتدي
مغنية عن القضاء والا فلا تصح القدوة كما افاده الشيخ الرملي في شرحه وقد
شرع في بيان ذلك فقال

فصل في صفات الائمة

ومتعلقات تلك الصفات كوجوب الاعادة ومسألة الاواني وهذه الصفات
اما مصححة او مرجحة وقد تكلم المصنف على الامرين جميعا وضابط المصححة ان
تكون الصلاة صحيحة في اعتقاد المقتدي ومغنية له عن القضا وقد اشار
اليها بقوله لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته اي يظن بطلانها كعلمه
بكفره او حدثه او تلاعبه او يعتقد البطلان اي يظنه ظنا غالبا ليكون
اعتقادا قال الشيخ ابن قاسم ولا يبعد الاكتفاء باصل الظن كمجتهدين
اختلفا في القبلة اجتهادا او في ثوبين او انائين وان اتحدت الجهة
وادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد صاحبه وصلى كل لجهة او توضأ من
اناء فيمتنع على احدهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته قال الشيخ
الشوبري والحاصل حيث علم المأموم الحدث فلا يصح اقتداؤه سواء علم الامام
حال نفسه او جهله وحيث علم المأموم القصد فان علمه الامام ايضا لم
يصح والا صح وان جهله صح علمه الامام او لا نظرا ابن قاسم وقوله لم يصح اي
على المعتمد عند شيخنا الرملي وان جرى ابن حجر على الصحة وان علمه الامام
ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه اي ارتكب مبطلا في اعتقاد المقتدي كأن
ترك البسملة كان سمعه وصار تكبيرة التحرم او القيام بالجهة فانه لا يصح قدوة
الشافعي به ولو كان هو الامام الاعظم او نائبه على المعتمد ويجب على المأموم نية
المفارقة عند ارادته الركوع لانه قبل الركوع يمكن ان يعيدها على الصواب
وظاهره وان علم ذلك منه قبل اقتدائه به قال شيخنا البابلي والاقرب تصوير
ذلك بما لو علم بعد اقتدائه به انه لم يعلم تركه لها قبل اقتدائه به فالظاهر عدم
جواز اقتدائه اما لو علم تركه لها قبل اقتدائه به لانه الغالب ممن هذه حالته
عدم العود اليها علم المقتدي بالبطلان قبل الاحرام بخلافه بعد الاحرام فقد

واما ان جهل المأموم الحدث فيصح اقتداؤه سواء علم الامام حال نفسه او جهله صح

صح

تحقق المقتدي الاعتقاد وشك في المبطل ولا يظهر هذا الا بالركوع فلو كان
الامام شافعيا والمقتدي حنفيا وتحقق من امامه ترك البسملة او اية من
الفاتحة فلا يجب على الحنفي نية المفارقة عند ارادة الركوع بل ينتظر في القيام
الى ان ياتي بالصواب فان استمر الامام على حالته حتى سلم وهو منتظره جرى
المأموم بعد سلام الامام على صلاته ويفرق بينها بان الشافعي لما كان فعله
المذكور عن سهو يعود فيه الى الصواب اذا تذكر بخلاف فعل المخالف اذ الغالب
انه لا يعود الى ما تركه لانه فعله عن اعتقاد قاله شيخنا الشبرا ملسي لان
القصد الامام الحنفي فانه يصح اقتدا الشافعي به اعتبارا باعتقاد المقتدي
الشافعي به اذا لمس للفرج منه او من غيره ينقض الوضوء عنده
دون القصد فانه لا ينقض لان الامام الحنفي محدث عند المقتدي الشافعي
في المس دون الفصد ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم
لم يؤثر في صحة الاقتدا به تحسينا للظن به في توقي الخلاف كما قاله الشيخ الرملي
قال الشيخ الشوبري وهل يصح الاقتدا بالجني اذا علم ذكورته الوجه الصحة
وهل يصح الاقتدا به اذا تطور في صورة غير ادمي والجني كصورة حمار او كلب يحتمل
الصحة لانه لا ينتقل عن الهيولى اشتراط ان لا يتطور بما ذكر الا ان يكون
مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جني ذكر فحيث علم لم يضر التطور لما ذكر قاله
الشيخ ابن قاسم ويؤيد ذلك ان الجمعة تنعقد باربعين منهم او بعضهم ذكر على
غير صورة الادمي وايضا لو تزوج بجنية وتحقق انوثتها وتطورت بصورة غير
صورة الادمي فله ان يطاها وهي بتلك الصورة انتهى كلامه فدل بعدم صحة
الاقتدا بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي اي فعلا واجبا او قولا
او نية في اعتقاد المأموم لا يقول بتركه اصلا فهو في الفصد غير تارك لواجب
في اعتقاد المأموم قال الحلبي فان قيل اذا اصلي الامام الحنفي المفتصد عالما
عامدا وعلم المأموم منه بذلك وقد لا معه في الصلاة فكيف يتاتى في ذلك
مع عدم جزمه بالنية وتلاعبه عنده وعندنا ايضا اجيب بان صاحب
الخواطر السريعة صورها بما اذا اصلي ناسيا للفصد فان صلاته في نفسه صحيحة
في اعتقاد المأموم وفي اعتقاد الامام ورد بان كلام الاصحاب ليس مفروضا في حالة
العلم فالظاهر على الوجه القائل بعدم صحة الاقتدا اعتبار العقيدة الامام بانه
نوى انه متلاعب بالفصد وغيره فلا تقع منه نية صحيحة فالخلاف انما هو عند
علمه بالفصد بقصده ويجاب بان المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر
للمأموم دون الامام اذ غاية امره انه عالم حاد النية بمبطل عنده وعلمه به يؤثر
في جزمه عنده لا عندنا ويجتهد بين اختلف في انائين من الما وان شاربا لكاف

الى

الى ان هذا مخالف لما قبله وقد قدمنا حاصل ما فيه في اول الفصل طاهر ونجس
وادى كل واحد اجتهاده الى غير ما ادى اجتهاد صاحبه اليه وتوضا كل واحد منهما
من انائه الذي اجتهد فيه فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده النجاسة
في انائه ومثل ذلك لو اغتسل من ما انائه او غسل به ثوبه لاعتقاده بطلان
صلاته والمراد بالاعتقاد هنا ما يشمل غلبة الظن بدليل المثال فان الاجتهاد
المذكور غايته وكثيرا انما يحصل اصل الظن كما قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا وهذا
حيث كان مستندا الدليل كالمثال المذكور بخلاف ظن مستند لغلبة الظن
المعارضة باصل الطهارة كان توضا امامه من ما قليل يغلب ولوغ الكلاب
من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا بالاصل الطهارة فان تعدد
الطاهر من الانية جمع انا قال في المصباح الانا والانية الوعي والاوعية وزنا ومعنى
وهمزه الف وتشدد منونة كالانا مفرد كالوعا والانية جمع كالاوعية انتهى واصل
انية اانية قلبت الثانية الفا لانه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب
ابدالها من جنس ما قبلها مع تعدد المجتهد وظن كل واحد منهم طهارة انائه
فقط ولم يظن من حال غيره شيئا وقيد المصنف هنا بقوله فقط تبعا لشيخ الاسلام المحلي لاجل
قوله صح اقتدا بعضهم ببعض ولاجل قوله الاتي الا امامها فيعيد المغرب
في المثال الاتي في كلامه صح اقتدا بعضهم ببعض مع الكراهة المفوتة لفضيلة
الجماعة كذا اقره الشيخ ابن حجر ما لم يتعين انا الامام للنجاسة فلا يصح الاقتدا
بصاحبه كما سياتي في قوله اعاد ما ائتم فيه اخرا فان ظن بالاجتهاد طهارة انائه
كانائه اقتدا به قطعا جوازا لعدم تردده او نجاسته لم يقتد به قطعا كما في حق
نفسه ولو اشتبه خمسة من انية فيها انا نجس على خمسة من الناس
واجتهدوا في تلك الاواني فظن كل منهم طهارة انا منها فتوضا به ولم
يظن شيئا من احوال الاواني الاربعة الباقية على التعيين بالاجتهاد وام
كل منهم بالباقين في صلاة من الخمس مبتدئين بالصبح او بغيرها اعاد
كل منهم ما ائتم فيه من الخمس اخرا من الخمس فلو اقتدوا
في صلاتهم بالصبح اعادوا العشا على الاصح السابق فيما قبلها فيعيد كل
واحد منهم ما صلاة مأموما اخرا لتعين النجاسة في امام العشاء
بزعمهم وكلامهم وان غاب عنه يمكن فيها طهره للتردد في النية قياسا
على ما لو توضا واغفل لمعة الا امامها اي العشا فيعيد المغرب
فلو قلي لهم واحدا اماما في الخمس فلا اعادة على واحد منهم لان كل واحد
منهم عالم بطهارة انائه بالاجتهاد قال شيخنا لكن تستحب الاعادة خروجا
من الخلاف لتعين انا امامها اي العشا والمغرب للنجاسة في حق المؤتمين
فيها اي في العشا والمغرب قال الشيخ الرملي ومرادهم بتعين النجاسة عدم

لاحتمال وجود ما في حق غيره وضابط ذلك ان يصح لكل منهم صلاة ماموما اخذا من الوجه
الوجه الثاني فيصح لكل منهم ماموما وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتداء ولو كان في
الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او النجس فيها ثلاثة فبواحد
فقط ويوخذ مما مر في الضابط ان من تاخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان
ولو كان النجس اربعة لم يقتد احد منهم باحد ولو سمع صوت حدث او شم من بين
خمسة وتناكروه وأمّ كل في صلاة فكما ذكر في الاواني انتهى ويصح اقتداؤه اي
المقتدي بمقتد مثله حال قدوته بغيره ولو شكا في كونه ماموما بان توهم او ظن
كونه اماما او ماموما كان وجد رجلين يصليان وتردد في ايهما الامام لم يصح
اقتداؤه بواحد منهما وان بان اماما للتردد لانه اي المقتدي تابع لغيره اي الامام
يلحقه سهوه اي سهو المقتدى به ومن شان الامام الاستقلال بنفسه ويحمل
سهو غيره من المامومين فلا يجتمعان الامامة والماموميه واما خبر الصحيحين ان
الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا
مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا فقد روى
البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم في مرض موته خلف ابي بكر قال في المجموع ان
صح ذلك كان مرتين كما اجاب به الشافعي والاصحاب قال الشيخ الرملي بعد ذكر
ما تقدم ولو توهم او ظن كونه ماموما لم يصح اقتداؤه به ومحله كما قاله الزركشي عند
هجومه فان اجتهد في ايهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي
ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني ومعلوم ان اجتهاده
بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فيسقط
القول بان شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا
لان مدار الماموميه على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وان اعتقد كل من
اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضي بطلانها او انه ماموم فلا
وكذا لو شك انه ماموم او امام ولو بعد السلام كما في المجموع للشك في انه
تابع او متبوع ولو شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر
وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قاله ابن الرفعة
والبطلان بمجرد الشك مبني على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة
ففيه التفصيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد
وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة بان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى
به اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن
مع الكراهة ولا يصح اقتداؤه بمن تلزمه اعادة وان كان المقتدى به مثله
كمقيم تيمم لبرد بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لاكراه او لكونه

صلعم

فقد

فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية
وان صحت لحرمة الوقت واما عدم امره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص
بالاعادة فغير مستلزم عدمها لانه على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز
والجواز كونهم كانوا عالمين او قضوا اما علمهم فرع لو راى الامام الاقتداء
بغيره وتبيه على القوم مفارقته وصح الاقتداء بغيره اي بغير من تلزمه الاعادة
كمتيمم [illegible] ومتيمم لا تلزمه الاعادة وهو من تيمم بمحل يغلب فيه فقد الماء
او يستوي فيه الامران او تيمم لمرض ويقتدي به المتوضي وكماسح خف ومضطجع
ومستلق عاجز ولو موميا اي يصلي بالايماء ولا يعرف الماموم انتقالاته بخلاف
ما اذا كان يشير بحركة راسه اشارة خفيفة لا يدركها الماموم ويجري الافعال
على [illegible] وقد [illegible] ولو كان عبدا يقتدي به الحر الكامل قال صاحب
الزبد [illegible] يوم عبد وصبي يعقل ٠ وفاسق لكن سواهم افضل ٠
وسلس يقتدي به السليم ومستجمر يقتدي به المستنجي ويقتدي المستور بالعاري
والصحيح بمن به جرح سائل والطاهر الثوب بمن بثوبه نجاسة معفو عنها اما المتحيرة
وهي من لا تعرف عادتها في الحيض فلا يصح اقتداء غيرها ولو كانت متحيرة مثلها بها
بناء على وجوب الاعادة عليها اي اعادة الصلاة لا الصوم على المعتمد المرجح
في المذهب وقد بين الشيخ ابن الوردي في بهجته في باب الحيض كيفية وجوب
الاعادة عليها فراجعه قال الشيخ الشوبري ويوجد الصحة على مقابل الاصح
ابتناء على عدم وجوب الاعادة وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكر في المنهاج لقصوره
تنبيه قد يتعين ان يكون الانسان اماما ولا يجوز ان يكون
ماموما كالاعمى الاصم الذي لا يمكنه علم انتقالات غيره فانه يصح ان يكون
اماما ولا يجوز له ان يكون ماموما قاله الشيخ ابن قاسم ولا يصح اقتداء غير انثى
من ذكر وخنثى بغير ذكر وانثى اي لا يصح اقتداء ذكر بانثى ولا خنثى ولا اقتداء
خنثى بانثى ولا خنثى بخنثى مثله فعلم من كلامه بطلان هذه الصور الاربع
ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس بانثى وان كان لا يوصف بوصف المونث ولا بوصف
المذكر ويصح الاقتداء بالجن ان تحققت ذكورته وان لم يكن على صورة الادمي قال
الشيخ الشوبري وهل تجب طهارته كطهارتنا او يكتفي بطهارتهم التي خلقهم الله
تعالى عليها وهل يثابون على ذلك ثواب الواجب الظاهر اشتراط الطهارة
وان الثواب يتوقف على ثبوت تكليفهم بها شرعا وقوله الوجه ويؤيده حديث
امه جبريل على بعض التفاسير في ذلك الايقاف ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم
او لبيان كيفية الصلاة لانا نقول الاصل عدم الخصوصية والبيان لا يتوقف على
ذلك انتهى وان جهل حالهما اي حال الخنثى والانثى حال القدوة بهما وان كانت

فلا فائدة لما نقل عن النحو ومن انه لابد ان يكون على صورة الادمي صح

يشترط

الانثى صحيحة بالاجماع في الرجل بالمراة الا من شئة كما مر في خبر ابن ماجه لا تؤمن المراة
بالضم فاعل تؤمن رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولان
المراة ناقصة عن الرجل وقد يكون ذا ما تبها افتتان بها والخنثى المقتدي بها يجوز
كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه انثى وفي اقتدا الخنثى بالخنثى يحتمل ان
يكون الامام انثى والمأموم ذكرا اما اقتدا المراة بالمراة وبالخنثى وبالرجل والرجل
بالرجل فصحيح لعدم المحذور وبما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة واربعة
باطلة ويكره اقتدا الخنثى بانثى ثبتت انوثته بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامراة
ورجل بخنثى بانت ذكورته انتهى رملي وقيس بالخنثى احتياطا والخنثى المقتدي
بانثى يجوز كونه ذكرا او بخنثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فصح ما صرح به
الاصل الذي هو المنهاج من قوله ولا يصح اقتدا غير انثى وبما تقرر علم ما قد يقال
انه اسقط من كلام اصله مسالة انه لو اقتدى بخنثى ظنه [illegible] فبان ذكرا
في الصلاة او بعدها لم تسقط الاعادة عنه لعدم صحة [illegible] هدرا
للتردد في حاله ويؤخذ منه انه اذا لم يعلم كما له حال الاقتدا به كان اقتدى
بخنثى وهو عنده انه ذكر ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم اتضح له انه ذكر
فلا اعادة وهو الاوجه قال الشيخ ابن قاسم وحاصل هذه المسالة انه
ان علمه خنثى عند الاقتدا لا تنعقد صلاته وان علم خنوثته في اثنا الصلاة
فان تبين ذكورته في الحال استمرت الصحة لعدم تردده عند النية لانه
ذكورته بانت في الحال وان مضى قبل البيان زمن او طال الفصل بطلت صلاته
وان علمه بعد الصلاة فان لم يتبين ذكورته وجب القضا وان تبينت
ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضا قال وهذا الحاصل عرضته
على شيخنا الطبلاوي فجزم به وقال قرر نعم لو ظنه في الابتدا رجلا ثم لم يعلم
كما له حتى بان رجلا فلا قضا انتهى قال شيخنا وقضيته ان الخنثى لو صلى خلف
امراة ظانا انها رجل ثم تبين انوثة الخنثى عدم القضا على الخنثى وهو ما نقله
الشيخ ابن قاسم عن العباب وجزم به في شرح الغاية حيث قال واختلفوا
فيما اذا اقتدى خنثى بانثى اعتقدها رجلا ثم بانت انوثة الخنثى والاوجه عندي
صحة الصلاة لجزمه بالنية مع تبين ان المأموم ممن يصح اقتداؤه بالمراة
وخالف ابن حجر في ذلك حيث قال نقلا عن الروياني بخلاف ما لو صلى خنثى
خلف امراة فبان انه رجل ثم تبين انوثة الخنثى لم تصح لان للمراة علامات
ظاهرة تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية انتهى قال شيخنا والوجه ما اقتضاه
كلامه من الصحة وصرح به شيخنا لجزمه بالنية مطلقا وان المأموم امامه ولا نظر
لكون المراة لها علامات تدل عليها انتهى وانه لو بان امامه انثى وجبت

الاعادة

٧٦

الاعادة لانه علم مما ذكرنا الاسقاط من كلام اصله ومثلها في عدم صحة الاعادة
ما لو بان الامام خنثى فتجب الاعادة لان حاله لا يخفى فالمقتدي به مقصر بترك
البحث وبينها فرق بان من يحرم قبل الوقت فانها تنقلب له نفلا حيث كان جاهلا المبطل
ثم اعاد بنا في الفرض لا النفل المطلق فوقعت له نفلا لعذره بخلاف المبطل هنا فانه مناف
للنفل فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع له نفلا مطلقا وهذا اولى مما فرق به في
الخادم انتهى ايعاب ويصح اقتدا الانثى بانثى مثلها وخنثى يصح ايضا اقتداؤه
بالانثى فهاتان صورتان كما يصح اقتدا الذكر وغيره من انثى وخنثى بالذكر وهذه
الصور ثلاث تكملة للصور الخمسة الصحيحة التي تقدمت ولا يصح اقتدا
قاري بامي في الجديد [illegible] يمكنه التعلم للقراءة ام لا يمكنه ذلك وسوا علم القاري
[illegible] اي الامام لعموم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعا لان الامام
بصدد تحمل القراءة عن المسبوق اذا ادركه راكعا ومن شان الامام التحمل
فاذا لم يحسنها [illegible] القراءة لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون
الجهرية بناء على ان المأموم لا يلزمه في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو
القول القديم [illegible] كما صرح به الاصل الذي هو المنهاج و انه لو بان امامه
اميا وجبت الاعادة عليه لان قوله وعلم حاله شامل لما اذا تردد في كونه اميا
ام لا لا يصح الاقتدا حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتدا لان الظاهر من حال
المصلي ان يحسن القراءة فان اسر في جهرية تابعه المأموم ووجب البحث عن حاله
بعد السلام فان تبين انه امي اعاد وان تبين انه قاري ولو بقوله نسيت
الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد وفي كلام بعضهم انه
يعيد لانه لو كان قاريا لجهر فلو علم المأموم انه امي هل يصح الاقتدا به حملا على
انه تعلم وصار قاريا اذا احتمل فارقه وكلامهم محمول على ما اذا تبين انه
امي بعد الصلاة فكلام الاسنوي يفيد نعم والمعتمد خلافه انتهى حلبي والامي
منسوب للام كانه على الحالة التي ولدته عليها واصله لغة من لا يكتب واستعمله الفقها
فيما ذكر مجازا او حقيقة عرفية فيمن يخل بالفاتحة او بعضها او يعجز
عن اخراج حرف منها من مخرجه او يعجز عنه بالكلية او يعجز عن تشديدة من الفاتحة
لرخاوة في لسانه قاله في الايعاب وهو عند الفقها من يخل بحرف من حروف
الفاتحة بان يعجز عن اخراجه من مخرجه كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه
بان يعجز عن اخراجه من مخرجه بان لا يخرجه منه وخرج بالفاتحة التشهد الاخير
ونحوه كتكبيرة التحرم والسلام بالعربية ممن لا يحسنها فيصح الاقتدا بمن يخل بذلك
لمن لا يخل كما بحثه الاذرعي ونقله عنه الشيخ الرملي وفرقوا بينهما بان من شان
الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شان الامام ان يتحمل

التشهد ونحوه ومما يدل على ان التشهد اوسع بابا من الفاتحة انه لا يشترط فيه
الترتيب قاله الشيخ ابن قاسم ويؤيد ذلك قول الشيخ الرملي وبحث الاذرعي صحة
اقتداء من يحسن التكبير والتشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها
ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة
بمن جهل اسلامه لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن
القراءة فان اسر في جهرية اعاد المأموم صلاته اذ الظاهر انه لو كان قاريا
لجهر بقراءته ويلزمه كما نقله الامام عن ائمتنا البحث عن حاله لا يلزم البحث
عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لان قال بعد سلامه من
الجهرية نسيت الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا يلزمه الاعادة
بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي اذ متابعة المأموم
لامامه لا ينظر بعد اسراره على ما تقدم من التفصيل وهذا وان عارضه انه
لو كان قاريا لجهر يترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد [illegible] انه اسر ناسيا
او لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل
بالاول والا فبالثاني ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى
تجوز له متابعته وجواز الاقتداء الابتدائي وجوب القضا كارت بمثلثة فوقية
مشددة قال الشوبري وهو من في لسانه رتة بضم الراء وهو من يدغم بابدال
في غير محله مثلا اي الادغام بان يبدل حرفا بادغام بحرف اخر كابدال السين المستقيم
تا فوقية وادغامها في التا فيقول المتقيم بعد قلب السين تا وادغامها في التا
او ابدال السين تا وادغامها في السين بخلافه اي الادغام بلا ابدال لحرف
موضع حرف كتشديد اللام او الكاف من مالك فلا يضر الادغام من غير ابدال
كما صرح الشيخ الرملي ايضا ونقل بعضهم قال سئل شيخنا الرملي عن رجل ابتدا
في القراءة فقال الرحمن الرحيم مالك يوم الدين باثبات الف مالك وقرا ايضا
بادغام المثلين وتشديد الميم الثانية فهل تصح صلاته وتحرم قراءته بها ام لا
فاجاب ____ رحمه الله تعالى بان القراءة بذلك حرام وتصح الصلاة والله تعالى
اعلم واجاب الشيخ ابو النصر الطبلاوي بان الصلاة صحيحة ولا تجب اعادة
ولا تحرم القراءة بالادغام مع اثبات ما ورا السبعة وان خالف فيه الشيخان وهذه
قراءة يعقوب من الثلاثة الزايدة على السبعة قال وكان والدي يشدد في تبعها
لجمع ويرد على من يدعي شذوذها وقال الشيخ ابن قاسم الادغام فيه نقص حرف
في الجملة وقول المصنف كتشديد اللام او الكاف في هذا المثال لا للادغام وانما ذلك
مسيلة مستقلة افاد بها عدم الضرر في القراءة قال الشيخ الرملي ولو حصل
طال امامه الذي له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة ولم يدر هو في ايهما لا تلزمه

[illegible]

اعادة

اعادة بل تسن والالثغ بمثلثة فلو كانت لثغته يسيرة لم تضر اي بان يأتي باصل مخرجه
وان كان غير صاف لم يؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال
الا انه ابدال خاص فكالارت الالثغ ولا عكس رملي قال الشيخ الشوبري عن ابي غانم
ملقي ابن سريج قال انتهى والدي ابن سريج الى هذه المسألة فقلت له هل تصح امامتي فقال
نعم وامامتي ايضا وهو من يبدل حرفا بان يأتي بحرف غيره بدله كان يأتي
بمثلثة بدل السين المهملة فيقول المثتقيم او الراء غينا فيقول غير المغضوب
او ياتي باللام بدل الراء فيقول غيل او الطاء بدل التاء فيقول المستطيم فان امكنه
اي الامي تعلم ولم يتعلم بان كان التعلم زمن وقت العلامة فيمن طرا اعلامه
كما قاله الطبلاوي وزمن البلوغ في غيره على المعتمد لا من التمييز كما بحثه الاسنوي
لانه لا يلزم علينا من التكليف قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه قاله الشيخ الرملي
لم تصح صلاته وذكره الاصل الذي هو المنهاج في الالثغ الصادق بالامي لان
ما ياتي به من القراءة ليس قرانا فان ادى في قراءته بالصواب قبل السلام لم تبطل
صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمة الوقت واعاد لتقصيره قاله الشيخ الرملي
والا يمكنه التعلم صحت صلاته كاقتدائه بمثله فتصح قدوة الامي ولو في
الجمعة على ما يأتي في بابها بمثله فيما يخل به من الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله
فيما يخل به مع الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الراء وابدلها
احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل
لان احدهما يحسن ما لا يحسنه الاخر وعلم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو
عجز امامه في اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام
لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس قال البغوي في فتاويه
فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو
الحدث انتهى رملي كارت بارت مثله والالثغ بالالثغ مثله في حرف واحد موافق
له في المخرج وان لم يكن مثله في الابدال كما تقدم لا في حرفين كعاجز عن راء بعاجز عن
سين وان اتفقا في البدل ولا ارت بالالثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك اي
الارت والالثغ يحسن ما لا يحسنه الاخر من الحروف المعجوز عنها وكذا من
يحسن سبع ايات من غير الفاتحة من القرآن بمن لا يحسن الا الذكر لان كلا
منهما يحسن ما لا يحسنه الاخر اعطاء للبدل حكم المبدل ولاختلاف معجوزهما
صارا كالقارئ يقتدي بالامي وقضيته انهما لو احسنا الذكر واخل واحد
منهما بحرف من حروفه امتناع القدوة ايضا ويوجه بان المدار على صلاحية
تحمل الامام للقراءة ومن تحمل ليس اهلا للتحمل وبقي ما لو احسن احدهما
دعا اخرويا والاخر دعا دنيويا والاقرب صحة اقتدا احدهما بالاخر قاله

شيخنا وقال الشيخ الرملي وما فظ نصف الفاتحة الأول كحافظ نصفها الثاني كقارئ
مع امي قال شيخنا وكان الاولى ان يقول كاميين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح
اقتدا احدهما بالاخر نعم لو كانت لثغته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف بان لم
يخلص ابداله لم يؤثر في صحة الاقتدا وظاهره من غير كراهة وكره الاقتدا بنحو
تأتا وهو من يكرر التا الفوقية في الفاتحة او غيرها بدليل قوله كفأفأ وهو
يهمز تين وهمة في اخره وواو وبهمزه ساكنة وهم اي التأتأ والفافا والواوا
من يكرر التا المثناة الفوقية والفا والواو وكذا سائر الحروف لزيادته الحرف
المكرر ونفرة الطبع عن سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها ولا فيما
فيها وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها قال الامام الشافعي
رضي الله عنه الاختيار اي الاولى ان يكون الامام فصيح اللسان حسن البيان مرتلا
للقران قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا ومقتضى التعليل بالعذر انه لو تعمد ذلك
بطل وليس كذلك لما قال ابن حجر في شرح العباب من ان التعليل بالعذر جري
على الغالب اي فلا فرق بين العمد وغيره نعم ان قصد الحرف الزائد او اطلق
بخلاف ما لو قصد به غير الزائد فيضر انتهى وتعبيره بنحو تأتا اولى من تعبيره في
المنهاج بالتمتام والفأفا لانه القياس كما في الصحاح وغيره وفسر الخليل وغيره
التمتمة بما يرشد لما قاله في المنهاج ولاحن معطوف على قوله وكره بنحو تأتا
بما لا يغير المعنى كضم ها الله تعالى من الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر با اياك ونون
نستعين وان كان المتعمد لذلك آثما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه
كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا قاله الشيخ الرملي اي لان
اللحن عند النحاة هو مخالفة صواب الاعراب وقد اطلق المصنف في هذا
وصنيعه يقتضي انه سوا كان في الفاتحة او غيرها وفصل فيما يغير المعنى بين
كونه في الفاتحة او غيرها بقوله فان لحن لحنا غير معنى في الفاتحة كانعمت
بضم للتا او كسرها او كسر كاف اياك وابدال حا الحمد لله ها
او ابدال الذال المعجمة في الذين بدال مهملة كما مر في صفة الصلاة وقوله
وجاز الاقتدا بهم لعذرهم مقتضاه انهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك
لان زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من شدد المخفف وان تعمده وفيه
زيادة حرف الا ان يفرق بان في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا
قال الشيخ الحلبي بعد ذكره ذلك وكلام شيخنا في شرحه كالشارح انتهى قال الشيخ
الرملي او ابطله كالمستقيين كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالاولى او لانه يدخل
في الأنعم ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال قال شيخنا والتمثيل بالمستقيين
لما ابطل المعنى لا يظهر معناه نظرا الى ان هذا المركب بين الموصوف وصفته لفظا لا معنى

ه

81

له بخلاف انعمت عليهم فانه في نفسه له معنى لكنه غير مراد في الاية انتهى ولا يقال
في المستقيين جمع مستق فالحاصل فيه تغيير للمعنى لا ابطاله انتهى ولم يحسنها
اي لم يحسن اللاحن الفاتحة في او يطيق بدلها فهو كامي مع القارئ فلا
يصح اقتدا القارئ به سوا أمكنه التعلم أو لا يمكنه ولا تصح صلاته ايضا
عند العلم بحاله وهو بطلان صلاته وذلك بمجرد القراة والعمد بمجرد الهوي للركوع
وسبق اللسان واما الاقتدا قبل الركوع فالظاهر انعقاده ان امكنه التعلم
ولم يتعلم لعدم كون ما قراه في صلاته قرانا ولو تفطن للصواب قبل السلام
اعاد ولم تبطل صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره ويمتنع
الاقتدا به في الحالين قاله الشيخ الرملي وإلا بان لم يمكنه التعلم اصلا
لعجز او بلادة او امكان التعلم من البلوغ او الاسلام صحت صلاته كاقتدا به
بمثله فان تصحيح فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن او سبق
لسانه اليه اي اللحن ولم يعد القراة فيما لحن فيه على الصواب
في الثانية وهي قوله أو سبق لسانه لم تصح صلاته مطلقا دايما
وابدا ولا يصح ان يكون في مقابلة ما بعده لان المقسم انه تعمد اللحن او ان معنى
الاطلاق سوا العلم بحال نفسه بعد سبق اللسان ام لا انتهى شيخنا ولا اقتدا به
عند العلم بحاله وقضيته صحته عند الجهل وهو كذلك اذ لا تقصير من المأموم بخلافه
في مسألة تبين انه امي ذكره الماوردي ومقتضاه ان هذا الامي لا يصح الاقتدا
به عند العلم بحاله او عند الجهل كما قاله بعضهم وفيه نظر لانه لم ينزل منزلة
الامي الا في حال العجز فينبغي في حالة الجهل الصحة وهو واضح في السرية دون
الجهرية وكون الفاتحة من شانها ان لا تخفى فيه نظر قاله الحلبي او كان اللحن
في غيرها اي الفاتحة بجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين
ورسوله وكذا اذا كان اللحن في غير بدل الفاتحة صحت صلاته والقدوة به واختار
السبكي مقتضى قول الامام ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة لانه يتكلم بما
ليس بقران من غير ضرورة من بطلانها مطلقا فادرا كان وعاجزا حالة كونه
عاجزا عن التعلم اي لم يمكنه التعلم وجاهلا وان امكنه التعلم ولم يتعلم لكنه
كان جاهلا بالتحريم اي تحريم هذا اللحن المغير للمعنى في غير الفاتحة او تعمده ذلك
لكن المتعمد للحن في الاية المذكورة مع معرفة المعنى الظاهر انه كفر او ناسيا انه لحن
او كونه في الصلاة لان الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها قال الشيخ
الرملي وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها باليسير في غير الفاتحة ان يكون قادرا عالما
متعمدا لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط بطلان ذلك بخلاف ما في الفاتحة فانه ركن
فيها وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل انتهى والا ذلك لحن او انه ترك السورة

جائز بان تتوقف صحة الصلاة عليها فاذا اتى ببسوة او بعض سورة مشتملة على لحن
فلا يكون ما نعا من الصحة لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو لم يلبس لهذا
اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيد الانه يتكلم ما ليس بقران بلا ضرورة فتبطل
صلاته بجملي ما قاله الامام وقواه السبكي والمعتمد عدم البطلان لان ما اتى به
قران في حق نفسه لكونه عاجزا قال الشيخ ابن عبد الحق الا انه اثم به ان قال ثمنا وحيث
كان عاجزا وما قراءه قران في حقه فلا وجه للحرمة لانه لم يتعين عليه قراءته للقران في
هذه الحالة وهذا من العزو لم خوف النسيان أو لا لتمكنه من النظر في المصحف أو اجراه به
على قلبه والاول اقرب ويجوز نقله للقران لعذره انتهى اما القادر العالم العامد
اذا لحن فلا تصح صلاته ولا القدوة به لان ما اتى به كلام اجنبي لانه ليس بقران
وقد تقدم عن الشيخ الرملي ان شرط بطلانها بالتغيير في غير الفاتحة أن يكون
قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة
فانه ركن فيها وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل وقوله ولا القدوة به بالنسبة
للعالم بحاله اما الجاهل بحاله فقد وتقدم به صحيحة لان الأصل من حال المسلم
المصلي ان يحسن القراءة او جاهلا او ناسيا ممن مر بادي علي عبارة المنهاج
وكالفاتحة فيما ذكر من اللحن المغير للمعنى بدلها من ابات او ذكر ولو بان
امامه بعد اقتدايه به او بعد الصلاة على خلاف ظنه امراة او خنثى او
مجنونا او ذكره من ريه يخفى او كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت على
المقتدي به اعادة لما صلاه خلفه ولا تنقلب نفلا مطلقا لتقصيره بترك
البحث في ذلك وان كان الظاهر من حال المصلي ان يكون مسلما اذ اما رة
المبطلين أنوثة او كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر أمره غالبا بخلاف
المخفي للكفر فانه لا يطلع عليه ولنقص الإمام لعموم نقص الامام بشهادة مالو
بان الامام ممن تلزمه الاعادة أوما موما وما لو بان اميا وما لو بان انثى أو
خنثى وهو كل ما لو بان محدثا او ذا نجاسة خفية وفيه ان هذا التعليل
بنقص الامام لا يعول عليه بدليل اقتصاره فيما يأتي على غيره انتهى حلبي نعم
لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل اقتدائه به هذه الواو والحال اي ولكنا
انى اسلم فلو لم يسلم واخبر عن نفسه بكونه كافرا قبل خبره ووجبت الاعادة لانه
اخبر عن فعل نفسه وهو مقبول فقال بعد الفراغ من الصلاة لم اكن اسلمت
ثم ارتددت لم يجب الاعادة فيه لانه كافر به لك فلا يقبل خبره فيما مضى
ولا يجب على المقتدي به اعادة ويحكم بكفره من الآن فان تاب فذاك والا قتل
ويشكل على عدم قبول خبره هنا قبوله في تنجيس المياه اذا اخبر عن فعل نفسه بقوله
بلت في الاناء ان ذلك مفروض فيمن لم يتقدم له اسلام فان لم يتقدم له اسلام لم يقبل

حنيفة هذا هو الزنديق اسم لمن لم يكن نحو في معناه او بقول اسلمت مع

خبره ولا فلا

نوجده قد قبض فغسلوه وصلى عليه جبريل والملايكة خلفه وبنوه
خلفهم ودفنوه في غار ابي قبيس فاخذه نوح في الطوفان معه في السفينة
في تابوت ثم رده الى مكانه بعد الطوفان فليحرر الجمع بين الاقوال لصلاته
اي الميت اركان سبعة بتقديم السين على الموحدة احدها نية كنية
غيرها من الصلوات وتقدم الكلام عليها في صفة الصلاة في
حقيقتها ووقتها فنا كغيرها اي كوقت نية غيرها من الصلوات
من وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام ولا اكتفا فيها بنية الفرض
بدون الكفاية اي يكفي فيها نية مطلق الفرض وان لم يقل كفاية كما تكفي نية
الفرض في احدى الصلوات الخمس وان لم يقيدها بالعين وعلم منه كلامه تعين
نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة المراة صلت مع رجال في شرح
المهذب ان النسا اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة وعبره كغيره
كالاضافة الى الله تعالى فلا تشترط بل تسن كما يسن قوله مستقبلا
ولا استصحاب هنا نية الاداء ولا القضاء ولا نية عدد قال الشيخ الرملي وقد يقال
ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي في ابحاثنا بنية الركعات
ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه كزيد مثلا او نحوه وخرج
بالحاضر الغايب فلابد من تعيينه بقلبه ووجهه الاطفيحي بانه لا
بد في كل يوم من موت في اقطار الارض فلابد من تعيين الذي
يصلي عليه منهم نعم لو صلى امام على غايب فنوى الصلاة على من
صلى عليه الامام كفاه كالحاضر قاله الشيخ الرملي والظاهر انه يكفي
في التعيين قوله اصلي على من صليت عليه في اقطار الارض في هذا
اليوم ممن تصح الصلاة عليه واما الصبي فقد تقدم ان عند الشيخ الرملي
ان الراجح لا تجب عليه نية الفرضية في الصلاة المكتوبة واما اذا
صلى مع الرجال فالراجح انه لا يشترط في حقه نية الفرضية ويفرق
بينه وبين النسا مع الرجال لانهن من اهل التكليف بخلاف الصبي
قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة لو كان مع النساء صبي وجب عليهن
امره بها او ضربه عليها وينبغي انه يجب عليهن امره بنية الفرضية
وان لم تشترط نية الفرضية في المكتوبة وهو ظاهر في انه اذا
صلى مع الرجال لا يشترط في حقه نية الفرضية وفي انه اذا صلى وحده مع
وجود الرجال بلا صلاة منهم انه لا بد من نية الفرضية لاسقاط
الصلاة عنهم وعليه فيفرق بينه هنا وبين المكتوبات بأن صلاة
الصبي هنا اسقطت الفرض عن المكلفين مع وجودهم فنزلت منزلة

الفرض فاشترط فيها نية الفرضية لاسقاط الحرج عن غيره ولم تجب في المكتوبات
لانها ليست فرضا في حقه ولا مسقطة للحرج عن غيره لفوت جهة النفلية فلم
تشترط فيها نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة وحده مع وجود رجال
لما اسقطت الحرج عن غيره قوي مشابهتها للفرض فوجبت فيها قاله
شيخنا وفي حاشية الشيخ الشوبري ان الصبي لا يخاطب بنية الفرضية هنا كغيرها
اذا صلى وحده او مع رجال الا اذا تعينت عليه كما في شرح العباب
وينبغي انه لا فرق بين التعين وعدمه لانه لا يخاطب بالفرض ولا يكفي
تمييزه اي فرق تمييز كنية الصلاة فيمن على هذا الميت او على هذا او على من
صلى عليه الامام واستثنى جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب
اي باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا بدون تصريح البغوي
الذي جزم به الانوار وغيره بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى
عليه الامام وان لم يعرفه بل يصح به قول جمع واعتمده في المجموع
وتبعه الكثير المتأخرين لو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن
تصح الصلاة عليهم جاز بل ندب قال في المجموع لان معرفة باعيان الموتى
وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وان لم يعرف عددهم
ولا اشخاصهم ولا اسماءهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وافاد
قولنا فيميزه انه يكفي في الجمع قصدهم وان لم يعرف عددهم انتهى ابن حجر فان
عينه اي الميت كزيد او رجل ولم يشر اليه بهذا اخطأ كان الميت
حاضرا ام غائبا كان قال اصلي على زيد او رجل او على الكبير او على
الذكر من اولاده واخطأ في تعيينه فبان عمرا او امرأة او ابنه
الصغير لم تصح صلاته اي لم تنعقد لانه ما نواه لم يقع بخلاف
ما اذا اشار اليه كاصلي على هذا الميت فانها تصح صلاته وتقدم
نظيره في فصل الاقتداء بالامام بانه اذا صلى معتقدا بانه الامام
صحت صلاته وقوله ولم يشر اليه من زيادتي على عبارة المنهاج
وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم
قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي
كذلك لم تصح الصلاة عليهم قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا
احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو
غير معين قال ولو اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة
فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال
والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال او على ميتين ثم نوى قطعها عن

احدها

احدها بطلت ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم
في الصلاة لا يصلي عليها حتى يفرغ منها ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها
اولا قاله في المجموع ويجب على المأموم نية الاقتداء او الجماعة بالامام كما مر
في صفة الايمة ولا يضر اختلاف نيتهما كما يأتي قاله الشيخ الرملي ومثله
في شرح الاسنوي فلو نوى الصلاة على عشرة من الرجال وفيهم امرأة
فالاقرب البطلان لان فيهم من لم يصل عليه وعبارة الشيخ ابن حجر بعد
قوله نواهم اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان عرفه وحكم نية الفروض هنا
كما مر فلو حضرت جنائز اثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ فتتعين صلاة
تجب عليه صلاة اخرى وثانيها اي الاركان قيام قادر عليه
كغيرها من الفرائض ولحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك
لانه ههنا القيام هو المقوم لصورتها فعدمه يمحو صورتها بالكلية ويشمل
ذلك الصبي والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا لما في شرح
فان عجز صلى على حسب حاله قال شيخنا وجعله في الاصل سابعا فاخره
عن الاركان كلها ويفرق بين ما هنا وبين الصلاة بانه لما كان القيام هنا
مقارنا للاركان كلها اخره في الاصل عليها تحقيقه لا تتم الا بالسلام والقيام
في الصلاة في محل مخصوص ينتقل عنه لغيره كالركوع والسجود فقدمه
وثالثها اي الاركان اربع تكبيرات للاتباع من فعله صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وعبارة الشيخ الرملي لما
روى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد
ما دفن فكبر عليه اربعا بتكبيرة الاحرام اجماعا ولم يبين صاحب النهر
وتقدم انه صلى على قبر البراء بن معرور والامام والمبلغ [illegible]
وروى ابن عساكر من طريق سنان بن فروخ عن محمد بن زياد عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كبرت الملائكة على آدم اربعا قال وكبر ابو بكر على فاطمة اربعا
وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا قال ابن عساكر
ورواه غيره عن ميمون [illegible] من تخريج الحافظ بن كثير قاله شيخنا
الزاجر فلو زاد عليها اي زاد على الاربع تكبيرات كخامسة وسادسة
ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته في الاصح ولو كان متعمدا للاتباع
فيه رواه مسلم في صحيحه ولانه انما زاد ذكرا وهو لا تبطل به وان نوى
بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين لثبوته في صحيح مسلم ولانه ذكر
وزيادته وتركها لا تضر كتكبير الفاتحة بقصد الركنية واما لو زاده

سهوا فلا يضر جزما ومرانه لا مدخل لسجود السهو فيها قاله الشيخ ابن حجر وقال
الشيخ الرملي ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان بما زاده
على الخمس ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما ياتي محله بقرينة
المقام في متابعة فقط على ما ذكرها نعم لو زاد على الاربع عمدا
معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعي فان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل
جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها او زاد امامه عليها اي على الاربع
تكبيرات عمدا لم يتابعه ندبا في الاصح اي لا يسن له متابعته في الزايد
على الاربع لعدم سنه للامام قال الشيخ الزيادي تبع فيه السبكي لانه
قال الاولى ان يكون الخلاف في الاستحباب وخالفه في ذلك الاسنوي فجعل
الخلاف في الوجوب انتهى فان خالف وتابعه قال الشيخ الحلبي فعلم انها لا تبطل
بمتابعته في ذلك فلو والى رفع يديه في التكبيرات الزايدة فالوجه البطلان
لانه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قاله الشوبري ولو كان المأموم
مسبوقا وتابعه في الزيادة المذكورة واتى بواجبه من نحو القراءة الواجبة
عقب التكبيرات حسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زايدة
او جهل ذلك لان هذه الزيادة جايزة للامام وبهذا فارق المسبوق
المتابع لامامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجاهل فتصح او العالم
بالزيادة فتبطل انتهى بل يسلم المأموم او ينتظره اي الامام فيسلم معه
وهو افضل كما تقدم في الصلاة لتاكد المتابعة في حق المأموم وما ذكره
من عدم سنية المتابعة في حق المأموم هو المعتمد والقول بخلافه ممنوع
كما اعتمده الشيخ الرملي وتعبيره بزاد اعم من تعبيره بخمس وهذا
يفهم من علمنا الاصل بالاولى قاله الشوبري وثانيها اي الاركان
قراءة الفاتحة او بدلها كغيرها من الصلوات الخمس او الوقوف
بقدرها كما مر في اركان الصلاة في جميعها ولان ابن عباس رضي الله عنهما
قراها في صلاة الجنازة وقال اي للناس لتعلموا انها اي قراءة الفاتحة
سنة رواه البخاري في صحيحه اي طريقة وفي رواية فقرا بام القران وجهر
بها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة اي طريقة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وقوله كغيرها يعلم منه استحباب امين عقب
التكبيرة الاولى التي هي تكبيرة الاحرام لخبر ابي امامة الاتي في السنة
في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر
ثلاثا والتسليم عند الاخيرة لا تتعين [illegible] وهذا ما جزم

به

واعتمده الاذرعي وغيره وقول المروزي انها للتخيير ضعيف نعم ينبغي الحرمة
اذا كان هناك من هو احق منهما بالتقديم ولم ياذن لهما قاله في شرح العباب
وان يكون حرا مطلقا كما اعتمده الاذرعي في الصبي ومثله المجنون والحق به
الفسق والزركشي البدعة اخذا من جزم الصيمري وتبعه الرافعي وغيره
ولانه لا حق لهما في الصلاة فينبغي ان يكون هنا كذلك بل اولى وبحث الزركشي
كالاذرعي في قول المجموع انه لو غسله فاسق وقع الموقع حمله على ما لو علم
استيفاؤه للشروط فانه لا يكفي اخباره بغسله اياه ورده قولهم يقبل
اخبار الفاسق عن فعل نفسه فقياسه انه لا يقبل منه هنا بقوله
غسلت بخلاف قوله غسلته قال في المجموع ولا حق للقاتل ايضا في الصلاة
عليه ولا في دفنه والاوجه في العاجز عن تعاطيه ان له انابة غيره وان
نايبه مقدم على من بعده وفي الغايب عن البلد ان الحق لمن بعده دون
نايبه ويفرق بان الحاضر العاجز يلاحظ نايبه ويرشده الى الشفقة به
بخلاف الغايب قال في شرح العباب بعد ذكره ما تقدم ثم رايته ما يأتي
في الصلاة انه يقدم نايب الاقرب الغايب على بعيد حاضر ومفضول
درجة على نايب فاضلها انتهى اما غير المحارم كابن العم فلا اجنبي لانه
لعدم ذكره اي في الغسل وان كان له حق في الصلاة عليها كما تقدم ثم
فان تنازع مستويان في الدرجة كاخوين او عمين او ابنين او معتقين
او معتقتين هنا اي في باب الغسل وفي نظايره الاتية ونحو هذه قوله
الاتية لكان اولى ليشمل ما تقدم من التقميص وتليين الاعضاء وقوله
ويتولى ذلك ارفق محارمه الا ان يقال لما كان الاستواء في الارفقية
قد لا يتصور لندوره لم يعممه فيما تقدم انتهى ابن قاسم وهذا اولى من قوله
في المنهاج ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما اي حتما فمن خرجت
قرعته غسله لان تقديم احدهما ترجيح من غير مرجح ومحل الاقراع
ان لم يتات اجتماعهن والا اجتمعن ولا اقراع قاله في الايعاب والكافر
احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه فان لم
يكن له قريب كافر تولاه المسلم لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض ونطيب جوازا معتدة محدة وهي من مات زوجها فلا يحرم
تطييبها في الاصح لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب عليها في
حياتها وهو التحرز على زوجها بموته والتحرز عن الرجال ما دامت
في العدة وقد زال ذلك بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد
بان التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت وايضا

مبيا لها للازواج ومبلهم اليها بموته وجها ومن ثم جاز تكفينها في ثياب الزينة
وكره اخذ شعر ميت وان ندب ازالته في الحياة واعتاد ذلك غير محرم
بنسك وكذا المحرم قبل التحلل الاول لانه بعده كغيره فلا يحلق راسه وان
مات وقد بقي عليه الحلق لانقطاع تكليفه فلا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف
او سعي وظفره قال الشارح في شرح البهجة الكبير فان اخذ من ذلك شي او
انتتف بتسريح او نحوه صر في كفنه ليدفن معه كتب عليه الشيخ ابن قاسم
صره في كفنه ودفنه معه سنة واما اصل دفنه فواجب والحاصل ان ما
انفصل من الميت آدمي وما يعقب انفصاله من شعر او غيره ولو
يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صره في كفنه ودفنه معه انتهى لان اجزاء
الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولانه مناف للاسراع المامور به
قال في المجموع ولم يصح فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه
رضي الله عنهم ومن ثم قال الاذرعي ان ذلك محدث وقد صح النهي عن محدثات
الامور نعم ان دعت لازالة الشعر حاجة براسه كوقوع جذبه نحو
دم ولا يمكن تطهيره الا بالحلق او كان براسه حنا بنحو صمغ بحيث لا يصل
الما الي اصوله الا بازالته وجب كما صرح به الاذرعي في قوتيه واستحسانه
انه لو كان به قروح ازيل لانه محرم او مكروه فيه نظر ومخالفة لاطلاقهم
وعللتهم والاوجه خلافه وبحث ايضا الاذرعي ان المحرم لو لبد راسه
لذلك جاز حلقه للضرورة انتهى شرح العباب للشيخ ابن حجر قال شيخنا
الشبراملسي بقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الما فهل
تجب ازالة الشعر حينئذ ام لا والاقرب الثاني قياسا على ما اعتمده
مر في باب الوضوء ~~من ذلك بالشعر الذي في ازالته~~ الذي عنه خلافا
للشارح ولكن مر في باب الوضوء خص ذلك بالشعر الذي في ازالته
مثلة كاللحية اما غيره كشعر الابط والعانة فتجب ازالته والذي
ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع شعور الميت خصوصا اللحية لان في
ازالة تلك الشعور هتكا لحرمته في جميع بدنه انتهى ووجب ابقا اثر
احرام في محرم فانه يحرم ان يفعل به ما حرم عليه حيا فلا يوخذ
شعره بقص ولا نتف وظفره بقلم وغيره ولا يطيب في بدنه وكفنه
ولا ماءه الذي يغسل به وغير ذلك ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا وان
قتل فيه شهيدا وتلطخ بدمه ولا يستر راسه ولا يستر وجه امراة محرمة
ولا كفاها بقفازين فلو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه وجب قلمه واما
البخور اذا حصل عنده فلا يكره ولا يخفاك ان هذا كالجلوس لمحرم الحي عند العطار

من انه يعفي عن الطبوع في الحي ويكتفي بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الما البشرة ولا يكب مر

بعضه

وقف ... الكتاب ...

بتحصيل حصول الراحة فيكره لان ما هنا بمحل حاجة قال صلى الله عليه
وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة اسم لمحل الوقوف لا تمسوه
بطيب بضم التا الفوقية وكسر الميم وضم السين المهملة من امس وبجوز
فتح التا والسين وضمها من مس قال في المختار مسست الشي بالكسر
مسا وبابه فهم وهو اللغة الفصحى وفيه لغة اخرى من باب رد انتهى
وهذا فيما اذا تعدى الفعل الي واحد قال في المصباح وقد يتعدى للثاني
بالحرف او بالهمز فيقال مسست به وامسسته وهو يعين ان ما هنا بفتح التا
والميم فقط من مسس وهو لا ينافي كلام المختار لان ذاك فيما لو تعدى لواحد
وهذا فيما لو تعدى لاثنين ونقل عنه بما انه يجوز القراءة بكل من الضم
والفتح حينئذ لم نعلم الرواية والا تعينت قاله شيخنا الشبراملسي ولا
تخمروا راسه اي لا تغطوها فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد استفيد من التعليل
الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين اي الطيب واخذ
الشعر والظفر لكن لا فدية على الفاعل لذلك خلافا للبلقيني حيث قال
الذي نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نايم ورد بان النايم
بصدد عوده الي الفهم ولهذا ذهب جماعة الي تكليفه بخلاف الميت
حلبي وقوله وقد استفيد من التعليل وهو قوله فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا فلا تنتهك حرمته بذلك وتقدم انه لم يثبت فيه شي وتهي اهل
الميت كاصدقاه دون الاجانب تقبيل وجهه وهو مستحب للصالح
والصالح لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون في وجهه
وهو اخوه من الرضاع بعد موته رواه الترمذي في صحيحه
وغيره كذلك وصححوه اي صححه الحفاظ ولان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه كما تقدم في حديث
الشمايل بعد موته رواه البخاري في صحيحه وقدم رواية الترمذي
على رواية البخاري لان فيها التاسي بفعله صلى الله عليه وسلم في
عثمان بن مظعون واطلاق المصنف التقبيل يقتضي جوازه لذي كل
في الوجه بل يندب ان كان صالحا وحاصله انه ان كان الميت صالحا ندب
مطلقا والا جاز بلا كراهة لنحو اهله وبكراهة لغيرهم وهذا جمع او نسخه
كما هو غالب احوال النسا والاحرم وهذا حاصل ما ذكره الشيخ ابن حجر
في شرح العباب ومن اهل الميت الزوج والزوجة والمراة مع ولدها ولا بد في
التقبيل المذكور من اتحاد الجنس في الاجانب وان لا يكون هناك امرد به

في الميت وان لايكون بشهوة فان اختلف الجنس او كان بشهوة حرم ولا باس باعلام
بموته للصلاة عليه وغيرها من ترحم ودعا ومحاللة لما روى البخاري في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان وورد في صحيحه ايضا هل هذا الانسان كان رجلا
او انثى وقيل كانت جارية سوداء يعقلها خبرا كان يقم المسجد ويكرم علي ارادة
الشخص اي يكنسه مما تلقيه الرياح وغيره وصح ان كنس تراب المسجد مهر
الحور العين مات ذلك الشخص فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني اي اعلمتموني
بموته وفي رواية اما منعكم ان تعلموني بموته فاصلي عليه فيفيد سن الاعلام
بالموت ومن لازم الصلاة الدعا له بالمغفرة والرحمة وصح النعي في المجموع
انه اي الاعلام مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين عليه للدعا
والترحم والمحاللة بخلاف نعي الجاهلية لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
ملك الحبشة في اليوم الذي مات فيه لاصحابه اي اعلمهم بموته فخرج
الى المصلى فصلى قال الشيخ الرملي والنعي بسكون العين المهملة وبكسرها
مع تشديد اليا التحتية وبكسرها مع تشديد اليا التحتية مصدر نعاه قاله
الشيخ الرملي ويستحب وهو اي النعي المذكور النداء بموت الشخص
وذكر مآثره ومفاخره التي متصفا بها حيا فانه اي ذكر ذلك يكره ذكر
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اي اذا كان بقصد التفاخر والتعاظم كما هو
عادة الجاهلية ولذلك قال بخلاف نعي الجاهلية واما اذا كان ذكر
المآثر والمفاخر بقصد الصلاة عليه بكثرة المصلين ودعائهم
وترحمهم عليه فلا يكره قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى ومن المكروه
ما يفعل على دكة الجامع الازهر او غيره لبعض الاموات بشعر او غيره
ويصفونه بما هو فيه الا يحرم لاشتماله على الاوصاف الكاذبة انتهى ولما
فرغ من الكلام على الغسل شرع في الكلام على التكفين فقال

فصل في بيان تكفين الميت وحمله وتوابعهما من حمل الشداد

عنه في القبر والمشي امام الجنازة والاسراع بها وكون التركة محل
تجهيزه وغير ذلك قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى لو مسخ
الميت الاعلى او الاسفل حجرا او حيوانا وجب تكفين نصفه الذي
على صورة الادمي دون غيره فان مسخ كله وجب تكفين كله والصلاة
عليه في الصورتين ودفنه لعدم تعديه بالمسخ او مسخ كله حيوانا وقلنا
ان ذاته تبدلت فالاقرب انه لا يجب فيه شيء مما يتعلق بتجهيز الميت
يكفن الميت بعد غسله اي بعد طهره الشامل للتيمم فالتعبير بالغسل
جرى على الغالب بما اي بشيء من جنس ما يجوز له لبسه حيا من حرير وغيره

ويكون

ويكون طاهرا غير متنجس حال الاختيار وحالة الضرورة تخرج بالطاهر النجس
والمتنجس وبغير المزري المزري كالطين والحشيش مع وجود غيره وبالاختيار
حال الضرورة كلبس الحرير لدفع نحو قمل واستشهد فيها فيجوز تكفينه فيها ولو
تعددت ولو مع وجود غيرها لاسيما في ان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد
فيها سيما المتلطخة بدمه اما اذا لم يخلفه شيء اخر كان لبسها لحكة او قمل واستمر
اللبس المبيح الى الموت ولم يخلفه مقتضى لذلك وخرج بلبسه للضرورة ما لو
تعدى بلبسه واستشهد فيه فلا يجوز تكفينه فيه للتعدي كذا اشار اليه
مر وسم الآن تعبير مر بقوله جاز تكفينه فيها اي ثياب الحرير التي استشهد
فيها يقتضي ان التكفين فيها لا يكون اولى من غيرها بل يقتضي ان غيرها
اولى منها قال شيخنا الشبراملسي فيحل تكفين انثى بالغة كانت ام لا بحرير
خالص وان تعدد ومزعفر اي مصبوغ به والمراد به ما بعضه مزعفر او ومعصفر
اي مصبوغ به بخلاف الرجل والخنثى فيمتنع تكفينهما فيهما اي فيما ذكر اذا وجد غير
اي غير الحرير والمزعفر والمعصفر ولو فيلاد الحرير دون الكتان قال الشيخ
الشوبري والمعتمد جواز تكفين الرجل والخنثى كغيرهما في المعصفر ولو مع وجود
غيره خلافا للشارح وعليه الشيخ الرملي قال ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه
الكافر فيهما ويمتنع تكفين المسلم فيه قال والاوجه كما صححه الجاجرمي وبحثه
الاسنوي عدم الاكتفاء بالطين مع وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفي
به في الحياة لما فيه من الازرا بالميت ولا يجزئ ذلك كولا في الانثى تكفينه بما
يصف البشرة مع وجود غيره فلا يكفي التكفين فيه كما اخذه الاسنوي من
كلامهم وتبعه الزركشي اذ لا يحل لبسه في الحياة قاله في شرح العباب
وقياس اباحة تطيين الحرة بعد موتها تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال
حياتها وبه صرح المتولي وافتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما
المقصود به الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه البلقيني
فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع وهو اوجه انتهى قال شيخنا المراغي
ونقل الشيخ ابن قاسم عن شيخه الرملي انه يجوز تحليتها بحلي الذهب منها
حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يتاتى انه تضييع مال لانه تضييع
لغرض وهو اكرام الميت ويعتبر فيه اي في الكفن حال الميت غنى وفقرا
اي في حال موته وظاهره انه يحرم تكفينه في غير لائق به لانه ازرا به
وهو حرام قال الشيخ ابن قاسم وفي الروض وشرحه ما هو ظاهر في خلافه ولا
وجه له وعبر في شرح الروض بدل يعتبر يستحب فان كان في حياته مكثرا
من الثياب فيكفن من جياد الثياب وجوبا وهو احسنها بياضا

ونظافته وسبوغه وكثافته قال في شرح العباب والمراد بالجياد في خبر مسلم اذا
كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته ومن
ثم قال في الروضة واتفقوا على استحسان الكفن في البياض والنظافة والسبوغ
والكثافة لا في ارتفاعه ونقله في المجموع عن الاصحاب او كان متوسطا في
لبسه فمن متوسطها او كان مقلا لا يلبس الا خشنا لا مسامح فمن خشنها
وسيأتي في باب الفلس انه لو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق بمثله
رد فيه الى اللائق وان كان يلبس فوق اللائق به تقتيرا لم يزد عليه في
الافلاس فهل هنا كذلك ام لا والفرق بينه وبين ما هنا لائح قاله الشوبري
وشيخنا المزاحي وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي ومثله المجنون
بالحرير لان له لبسه حيا وجواز التكفين بالمتنجس بما لا يعفى عنه والذي
قاله الاذرعي منع الثاني وهو المتنجس بما لا يعفى عنه مع القدرة على طاهر
ولو كان حريرا على المعتمد خلافا للشارح كجمع منهم ابن حجر قاله الشوبري
وان جوزنا لبسه اي المتنجس للحي في غير الصلاة ونحوها قال في شرح
العباب فهو مستثنى من الضابط اما اذا كان هناك طاهر هو حرير فيقدم
عليه المتنجس كما جزم به السبكي والقمولي وغيرهما وتقدم في شروط
الصلاة ما له تعلق بذلك وخرج بالمتنجس في كلامه النجس العين
فيقدم الحرير عليه فيما يظهر وان حرما في الحياة لكن حرمة نجس العين
اغلظ كما يعلم مما مر في باب اللباس ثم رأيت الاذرعي اشار الى ذلك
وأبدى احتمالا انه يحله اذا لم يجد غيره ثم قال ويجب ان يكون جلد المغلظ
كالعدم مطلقا ولا يجيء ورق الشجر اذا لم يتعين لهذا من قول الاسنوي
والاذرعي وسبقهما اليه الجرجاني وتقدم انه يكتفي بالطين في الصلاة
والمتجه المنع هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت
ويوافقه قول الزركشي ويتجه وجوب الاذخر ونحوه كالحشيش فان لم يوجد
فالطين وللاذرعي احتمال ان الحشيش لا يجب الا ان تصل بعضه ببعض
وصار كالمنسوج انتهى فان لم يجد الا المتنجس صلي عليه عاريا قبل التكفين
به والحاصل ان الطاهر ولو حريرا مقدم على المتنجس ثم المتنجس ثم
الجلد ثم الحشيش ثم الطين وكره مغالاة فيه اي في الكفن اي في ثمنه
قال الشيخ الرملي قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه او
غائبا او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة وهذا هو المعتمد
لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا من الميت واحترز بالمغالاة
التي هي ارتفاع ثمن الكفن عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغه

وكثافته

٨٦

وكثافته فانها مستحبة لخبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم
قال شيخنا الشبراملسي فان قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الاكفان حال
تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافيه ما مر في الحديث قبله من انه يسلب سريعا
قلت يمكن الجواب بانه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميتة
وانهم اذا تزاوروا يكون الكفن على صورته حال الدفن وانه يمكنا لا نشاهد
ذلك لان امور الاخرة لا يقاس عليها انتهى وكره لانثى ومثلها غير المكلف
من صبي ومجنون نحو معصفر اي كفن مصبوغ بالعصفر من حرير وقوله
من حرير بيان لقوله نحو ومزعفر اي مصبوغ بالزعفران لما فيه من الزينة
قال في شرح الروض لانه سرف لا يليق بالحال والتقييد بالانثى هنا
مع ذكر لفظ نحو من زيادتي على عبارة المنهاج واقله اي الكفن
ثوب واحد بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي يستر عورته كالحي
ذكرا كان الميت او انثى مسلما كان او ذميا بحيث لا يصف البشرة والمعتمد
انه لا بد من ستر جميع البدن الا المحرم ووجه المحرمة فتختلف قدره
اي الكفن بالذكورة وغيرها كالانوثة والخنوثة لا بالرق والحرية فيجب
في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة ووجوب
ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع
في الفتنة غالبا قال في شرح العباب كما جزم به القمولي وكلام المجموع
يقتضيه بل صرح به حيث حكى في كفن المراة الواجب وجهين احدهما
ما يستر جميع البدن والثاني وهو الاصح ما يستر العورة وهي جميع
بدن الحرة الا وجهها وكفيها والذي رجحه في الكفاية واقتضاه
كلامهم انه لا يختلف برقبة ولا حرية فيجب ستر ما عدا وجه الانثى
وكفيها او الامة لزوال الرق بالموت وجزم به الرافعي في الايمان
حاشية وان للسيد تغسيلها لان ذلك من اثار ملكه وان لم تبق على ملكه كما ان للزوج
غسل زوجته مع ان ملكه زال عنها والاولى ثوب يعم بدنه جميعه
ما عدا راس المحرم ووجه المحرمة فان لم يعم راسه ورجليه فالراس
اولى بالستر من الرجلين ولو اوصى قبل موته باسقاطه اي الثوب
الواحد لا تنفذ بالتشديد والبنا للمجهول ويجوز عكسه لانه حق الله
تعالى بخلاف الزائد عليه من الثوب الثاني والثالث في الافضل فانه
اي الزائد على الثوب الواحد حق للميت تنفذ وصيته باسقاطه
بمثابة ما يكره للحي فله منعه اي للوارث منعه فلو اوصى بساتر
العورة فقط كفن بساترها والمعتمد ما عليه الشيخ الرملي وغيره

من انه اذا اوصى بساتر العورة لم تنفع وصيته ووجب تكفينه بساتر جميع بدنه
قال في شرحه وانما لم نعول على وصيته باسقاط الثوب لانه اسقاط
للشيء قبل وجوبه لانه انما يجب بموته ولا يشكل عليه صحة وصيته باسقاط
الثاني والثالث مع انه اسقاط للشيء قبل ثبوته ايضا لاختلاف جهة الحقوق
هنا فستر العورة محض حقه تعالى وباقي البدن فيه لله تعالى وحق
للميت فلا يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على الثوب
محض حق الميت فله اسقاطه على الاصح هذا رأي مرجوح
والاصح خلافه خلافا للشارح فان ذلك اي القول بوجوب تكفينه بساتر
كل البدن فيما اذا اوصى بساتر العورة مفرع على ان الواجب في التكفين
ستر كل البدن لا ستر العورة وهو مردود بانه جار على القول بان
الواجب ستر العورة فقط ايضا لان الاقتصار على سترها مكروه ومبني على القول
بوجوبه والوصية لا تنفذ بالمكروه لبطلانها واما عدم صحة الوصية انما
هو ان الاقتصار على ذلك مكروه وما في المجموع عن الماوردي وغيره من
الاتفاق على وجوب ساتر البدن فيما لو قال الورثة نكفنه به والغرماء
يكفن بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا
للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على ان ما في هذا الاتفاق
نزاعا على ما قاله ابن الرفعة وغرضه من هذا كله تأييد طريقة من
وجوب ستر العورة فقط في التكفين وتقرير صحته الاتفاق
المذكور فهو مع حمله على ما قلنا من كونه ليس واجبا في التكفين
مستثنى لتأكد امره لان الزائد على ساتر العورة مستحب بالنسبة
لحق الله تعالى والافقه جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف
في المستحب الذي زاد على ستر العورة ومنه الثاني والثالث لكن هذا
مستثنى لان في الاقتصار على ستر العورة ازراء بالميت وهو حرام ولو
اوصى بما ذكر اي باسقاط ما زاد على ستر العورة واختلف الورثة
في تكفينه بثوب وليس هناك دين يستغرق او كان دين يستغرق وقال
الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرماء لان الميت
الى براءة ذمته احوج منه الى زيادة الستر او اتفقوا اي الورثة
والغرماء على ثوب او ثلاثة جاز بلا خلاف ولا نظر لنفاذ منه مرتهنة
بدينه لان رضاهم قد يقتضي فكاكه منه قال الشيخ الخطيب قال شيخنا
وحاصل ذلك ان الكفن بالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن وبالنسبة
للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق

اي وانما نقل بانه
مستثنى لئلا ينافي ما
جزم به الماوردي

الغريم

الغريم بان حقه سابق هذا كله اذا كفن من ماله فان كفن من غيره لم يجب غير
الثوب وهل يتوقف التكفين في ثلاثة على اذن الورثة فيحرم يمتنع الاقدام
على الثلاثة بدون اذنهم او يجوز الاقدام لانه انما يمتنع ذلك اذا امتنعوا
فعند السكوت يجوز فيهم اي الورثة محجور عليه كفن بثلاثة قال شيخنا
الزيادي فلو امتنعوا منها اجبرهم الحاكم عليها وان كان فيهم المحجور المذكور
والكمله اي الكفن وعبر في العباب والمنهاج بالافضل لذكر ولو كان
طفلا صغيرا ومحرما ثلاثة من الاثواب الآتي بيانها يعم كل منها
البدن غير رأس المحرم قال الشيخ الشوبري والجسم والجسد جميع الشخص
والاجسام اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الرأس
والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله انتهى وكونه يعم
كل البدن تكرمة للميت ومحل ذلك والحب لحق الميت فلا ينافي وجوب
الثلاثة اذا كان من ماله ولا دين عليه وحكم الذمي في الكفن حكم
المسلم حتى لو مات ولا وارث له كفن في ثلاثة اثواب وان كان ماله فيئا
للمسلمين حيث لا دين ولا وصية باسقاطها والثلاثة اكمل من الرابع والخامس
قال شيخنا الزيادي ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه
الا ان يكون من جهة حل او اثر صالح فحسن اعداده لكن لا يجب تكفينه
فيه الا اذا اوصى بذلك فيجب كما لو وجد بقضاء دينه من هذا المال ولا يكره
ان يعد له قبرا يدفن فيه قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا
لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما قالت عائشة رضي الله عنها
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية
اي سحولية قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب سحولية بفتح اوله وهو
ما عليه الاكثر وضمه وقال الازهري هو بالفتح مدينة باليمن وبالضم
ثياب القطن وقال غيره هي بالفتح نسبة لقرية باليمن وبالضم ثياب
القطن ذكره في المجموع نعم افضل الانواع بعد القطن الكتان
وزاد على هذا في شرح الشمائل في باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد
قوله سحولية من كرسف ثم قال والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في
الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يغسلها او الى سحول
قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا
من قطن وفيه شذوذ لانه ينسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا
والكرسف بضم فسكون فضم القطن انتهى ليس فيها اي الاثواب الثلاثة
قميص ولا عمامة بل كانت كلها لفائف وجاز ان يزاد تحتها اي اللفائف

قال شيخنا الشبراملسي قوله
والكمله مفهومه انه يجوز
الاقتصار على دونها و[illegible]
كذلك بلا قوله والكمله
بالنسبة للكفن فالاقتصار
على الثلاثة اولى من
الرابعة والخامسة

الثلاثة قميص وعمامة كما فعله عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما بابن له رواه البيهقي وهذه الزيادة لا كراهة
فيها لكنها خلاف الأولى خلافا لقنها لما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة
الشيخ الرملي ويكون رابع وخامس لأن عبد الله ابن عمر كفن ابنا له في خمسة
أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هي خلاف الأولى كما في المجموع
لأنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
كما مر أما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة نعم محل ذلك إذا كان
الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور
عليه بسفه أو غائب فلا وأما تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبين
فلأنه لم يكن له مال غيرهما ذكره في المجموع واعترض بأن الظاهر أن الناقة
المضافة إليه ملكه وكتاب بأنهم كانوا إذ ذاك كانوا في غاية
الاشتغال بوقوف عرفة والرحيل منها فالمنفي إنما هو مال تيسر منه تحصيل
ثوب ثالث لا مطلقا انتهى شرح العباب وأكمله أي الكفن أي الأفضل
لغيره أي لغير الذكر من الأنثى والخنثى المزيد على عبارة الأصل
الذي هو المنهاج خمسة من الأثواب لزيادة الستر في حقهما وتكره
الزيادة عليها كما مر وهي إزار يشد عليها من سرتها لركبتها فقميص
يعم بدنها غير رأسها فخمار يغطي به رأسها ووجهها فلفافتان
يعمان جميع جسدها حتى رأسها ورجليها حيث يزيد طولها عن جسدها
قدر شبر من الأعلى والأسفل ويربط من أعلاه وأسفله لئلا ينتشرا
وفي شرح البهجة الكبير للشارح قال الشافعي ويشد على صدر المرأة
ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان قال الأئمة وهذا
ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر قال
شيخنا ويؤخذ من قوله لئلا تضطرب أنه يكفي فيه أن يكون ساترا لها
للثديين ولا يشترط فيه أن يعمهما البدن ولا معظمه والتعليل بقوله
يضطرب يقتضي الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها
الانتشار للأكفان لكن الظاهر أنه غير مراد لأن مثل هذا يعد إزارا
وأن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ في عدم ظهور
الثديين ويؤخذ منه أيضا أن الصغيرة التي لا ثدي لها لا يسن لها ذلك
لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم زوج عثمان بن عفان
وروى أبو داود أنه أعطى غاسلات ابنته الحقا أي الإزار ثم الدرع أي
القميص ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت في الثوب الآخر قاله في شرح العباب

رواه أبو داود أي الحديث المذكور والإزار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما
يغطى به الرأس مع الوجه وليست هذه الخمسة المذكورة في حق غير
الذكر من الأنثى والخنثى كالثلاثة في حق الذكر قال في العباب وشرحه
لأنها كما كد الخمسة أي لا تجبر الورثة عليها للمرأة كما كد الثلاثة للرجال
حتى تجبر الورثة عليها أي الخمسة أي لا تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة
ولا يجبرهم إلا الحاكم ولو كانوا محاجير كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به السبكي
والأذرعي وزاد أن الغائبين كذلك إن رآه الحاكم والأعلم بمذهبه تقديما
لحق الميت وفارقوا الغرماء بأن له منع الزائد على الواحد بأن حقه سابق وبأن
منفعة صرف المال تعود إلى الميت بخلافهم فيها قاله في شرح العباب
وتكره الزيادة على الخمسة أثواب المذكورة في حق الذكر وغيره من
أنثى وخنثى أما الأنثى فللمبالغة في سترها بالخمسة والخبر أبي داود السابق
وأما الخنثى فللاحتياط في ستره قال في شرح العباب ولا نظر لاحتمال كونه
رجلا والخمسة في حقه خلاف الأكمل لأنها إنما تكون كذلك إذا تحققت
ذكورته كما قالوا في احتمال الرابعة في الوضوء عند الشك إنها لا تكون مكروهة
إلا بتحقق كونها رابعة فالزيادة على الخمسة مكروهة مطلقا لأنها سرف
ومحله إن رضي بها الورثة وهم أهل التبرع وإلا حرمت ولهذا قال
في المجموع وتوقف بتحريمها تبعه وبه أي بالتحريم قال ابن يونس لأنه
إضاعة مال وقال الأذرعي إنه الأصح المختار أما الزيادة على الثلاثة
للذكر فلا تكره ولا تستحب كما في المجموع لما تقدم عن ابن عمر في تكفين ابنه
قال في المهذب ولأن أكمل الثياب للحي خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء
قال في شرحه أكمل بالكاف وهو الأحسن وفي بعضها أجمل بالجيم وهو
صحيح أيضا وتركها أولى لما فيه أي المجموع كما مر أنه صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة والمعتمد الكراهة ومن كفن
~~من ذكر أو غيره من أنثى أو خنثى بثلاثة لفائف~~ وظاهر قوله سرف ولو كان
الزائد نفيسا وفيه تأييد لما بحثه الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة من جواز
إلباس نحو الحلي للمرأة لأنه وإن كان فيه إسراف إلا أن فيه تسكين نحو الحزن
قال الشوبري وهذا فيه بمشايخنا من تحريمه بنحو على كتب المجموع وكلام
ابن يونس ومن كفن من ذكر أو غيره من أنثى أو خنثى بثلاثة فهي
لفائف بوصفها السابق يعم كل منها جسد الميت برأسه ورجليه
وزيادة على ذلك لا حاجة لربطها لئلا تنتشر الأكفان عند الحمل إلا رأس
المحرم ووجه المحرمة ومع كفنها فلو أراد الورثة كونها على هذه الصفة

لم يجب والاذنيه تنقيصًا للميت واستهانة به لمخالفته للسنة المتأكدة وتسن
ان تكون اللفائف متساوية طولا وعرضا قاله الحلبي وسن كونه ابيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم في باب الجمعة
الكلام عليه والبسوا بوزن اعلموا لانه من باب علم يعلم قال في العباب
وشرحه والاولى القطن كما صرح به البغوي واعتمده ابن الرفعة
وغيره وقال المحلي كالوسيط يستحب ان يكون جنسه القطن والكتان
فاتضح انهما في مرتبة واحدة وجرى عليه جمع والاوجه الاول
لانه صلى الله عليه وسلم انما كفن في القطن كما يدل عليه خبر الصحيحين
السابق انه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وهو بضم السين ثياب
القطن وتقدم ان افضل الانواع بعد القطن الكتان قال شيخنا في حاشية الرملي
ولو قيل بوجوب التكفين الابيض الآن لم يبعد لان التكفين في غيره من الازرا
لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه وينبغي ان ذلك ما لو اوصى بغير الابيض لانه
مكروه والوصية به لا تنفذ وظاهر قوله يسن الكفن الابيض ولو ذميا
الان يقال الخبر في الخبر وكفنوا فيها موتاكم للمسلمين فلا يشمل الذميين
لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه وفي العباب وشرحه ويسن كونه نظيفا
صفيقا ابيض لقوله وكفنوا فيها اي البيض موتاكم فان كان حبرة
بكسر الحاء وفتح الباء نوع مخطط من ثياب القطن لم يكره كما قاله القاضي
القاضي ابو الطيب واعتمده ابن الرفعة وغيره ويكره المصبوغ ونحوه من
ثياب الزينة كما في شرح مسلم واعتمده الاذرعي وقول القاضي يحرم
المصبوغ بعد النسج ضعيف وان صوبه الزركشي وفيما بعد ذلك
ولو اوصى بتكفينه بثوب معين تعين على الاوجه من وجهين فيه كما
اقتضاه بناء القاضي لذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال وكلام
الرافعي يومي اليه لكن قضية كلام القاضي ابي الطيب وغيره ان للوارث
ابداله قال الزركشي وهو المتجه لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه
ذلك ولهذا لو نزع ثيابه الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها
جاز مع ان فيها اثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا اولى ومغسول
اي ويسن ان يكون الكفن مغسولا لا جديدا قال في العباب وشرحه والاولى
المغسول الملبوس كما في التهذيب والتتمة تبعا للقاضي واقره في المجموع لكنهم
عبروا بالمغسول قال الزركشي والمراد به الملبوس وظاهر ان لم يرد ان
الملبوس صفة ثابتة للمغسول لحصول الاكمل به وان لم يكن مغسولا
قال في شرحه وظاهر كلام المتن انه لا يحصل الا بالمغسول الملبوس وهو

الأوجه

الاوجه وانما كان اولى من الجديد على المعتمد وان اطال الاذرعي وغيره
في الانتصار لمقابله لانه للصديد تفوا ولحي والحي احق بالجديد
ولبسه كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري
في صحيحه من انه اوصى بانه يكفن في ثوبه الخلق وقال الحي اولى بالجديد
وقال الشيخ الحلبي هو شامل للزوجة ويأتي ما فيه بعد لبسه وظاهر
كلامهم وان لم يبق فيه قوة اصلا لو لبسه وفي كلام ابن حجر المذهب نقلا
ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبس وان لم تبق فيه قوة اصلا انتهى وفي
ابي داود في الجنائز عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب
جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الميت
في ثيابه التي يموت فيها قيل وهو معارض لحديث انكم تحشرون الى الله
حفاة عراة غرلا واجيب بان البعث غير الحشر فيجوز ان يكون
البعث في الثياب والحشر عراة وعن البيهقي انهم يحشرون في ثيابهم
من القبور وانما تتناثر عنهم في الموقف وعن الخطابي يجوز ان يكون
البعث مع الثياب والحشر مع العري قال وقد وفي غير تحسين
الكفن احاديث تناولها بعض العلماء بان المراد منها الحالة التي يموت
عليها من خير وشر وعمله الذي يختم له به يقال فلان طاهر الثياب
اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب فليس المراد بالاكفان
الثياب بل الاعمال وقيل الذي يحشر في ثيابه الشهيد والذي
يحشر عاريا غيره وفي كلام القرطبي والاخبار دالة على ان جميع الناس
يخرجون عراة ويحشرون كذلك انتهى تنبيه قال الشيخ
الشوبري لو كفن الرجل زوجته يتعين عليه الجديد كما افتى به الشيخ
ابن حجر وصرح به بعضهم اخذا من بناء الكفن على الكسوة وهي انما
تجب جديدة هذا والذي استوجهه الشيخ ابن قاسم في الحواشي انه لا فرق
بين الزوجة وغيرها في انه يكفي في الكفن لها غير الجديد فليحرر وكلام
ابن حجر في شرح الاصل يقتضيه في الزوجة انتهى ويسن ان يبسط بالبناء
للمفعول احسن اللفائف واوسعها ويظهر اذا تعارض الحسن والسعة
تقديم السعة ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الى احسن ثيابه
واوسعها فان تفاوتت حسنا واتفقت سعة قدم احسنها قال الشيخ
ابن حجر وقال الشيخ الحلبي بان اتفق وجود ذلك فلا ينافي ما مر من انه
السنة ان تكون متساوية والباقي من لفافتين في الرجل او لفافة
وفوقها في المرأة والخنثى فان لم تتفاوت فيما ذكر تخير في وضع ايها العليا قال

الشيخ الرملي وبسط الاحسن اولا لانه الذي يعلو على الكفن
وان ما كونه اوسع فلانه كان لفه على الضيق بخلاف العكس ولا يجوز
ان يكتب على اللفائف شيء من القرآن او الاسماء المعظمة وحسن ان
يذر بذال معجمة في غير المحرم على كل لفافة من اللفائف بعد
بسطها قبل وضع اللفافة الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح الحاء
المهملة نائب فاعل يذر المبني للمفعول وهو نوع من الطيب يخلط
بعضها ببعض قال الشيخ الرملي ويقال له حناط بكسر الحاء قال
الازهري وان يجعل فيه اي في الحنوط الكافور ويسن الاكثار منه
كما قاله الامام وغيره بل قال الامام الشافعي رضي الله عنه ويستحب
ان يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده قاله الشيخ الرملي
قال الشيخ الحلبي والاولى ان يكون الجزء الاعظم فيها زيادة على ما يجعل
في اصول الحنوط وذريرة القصب نوع من الطيب والصندل الاحمر
والابيض نوع من الطيب كذلك وذلك اي سن الطيب من الانواع
المذكورة لانه يدفع الهوام عن الميت ويشد البدن ويقويه
ويسن تبخير الكفن اولا قبل بسط اللفائف قال الشيخ ابن حجر
ويسن تبخيره ثلاث مرات متوالية وان يوضع الميت فوقها
اي فوق اللفائف برفق مستلقيا على ظهره قال الشيخ الرملي
ويجعل يداه على صدره يمناه على يسراه او مرسلتان بجنبيه وايما
فعل منهما فحسن قال الشيخ الخطيب ولا نقل في ذلك وكل منهما
حسن محصل للسنة انتهى قال الشوبري وفي النهاية للحنفية وغيرها
ان وضع يديه على صدره يكره لانه فعل اليهود قال الشيخ الرملي ولو
كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع ويسن ان يشد
الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن حليج عليه حنوط وكافور
بين اليتيه حتى يتصل الخرقة بحلقة الدبر فيسدها ويكره ايصال القطن
داخل الحلقة وقول الاذرعي ظاهر كلام غير الاذرعي تحريمه لما فيه من
انتهاك حرمة الميت يرد بانه لعذر فلا انتهاك وتكون الخرقة
مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة قاله
الشيخ الرملي ويسن ان يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه
وفمه ومساجده اي مواضع السجود منه كجبهته وانفه وركبتيه
وباطن كفيه وبين اصابع قدميه قطن حليج عليه حنوط مع كافور
دفعا للهوام عن المنافذ وظاهر ان ذلك يشمل الصبي الذي لم يميز والكافر
اذا اسلم ولم يتقدم له سجود اكراما لتلك المواضع وتلف عليه بعد ذلك

اللفائف

اللفائف بان يثنى من اللفافة العليا اولا جانبها الذي يلي شقه
الايسر فيرد على شقه الايمن ثم يعكس ذلك فيلف الايمن على الايسر
كما يفعل الحي في القباء وجمع الفاضل وهلا اذا لفها عنه طرحه وجعله
دفعة واحدة يجوز ام لا قال الشيخ الحلبي وظاهر كلامهم الحصول بكل منهما
ويجمع الفاضل من اللفائف عند راسه ورجليه ويكون الطرف
الذي عند راسه اكثر اي اطول من الذي عند رجليه ولعل وجهه
شرف العضو ولانه محل الزينة غالبا وتشد اللفائف بشداد
يلفه عليها خوف الانتشار اي انتشارها عند الحمل الا ان يكون
محرما كما صرح به الجرجاني لانه شبيه بعقد الازار عليه وفصل
فيه الشيخ ابن قاسم فقال ان فعل بهيئة تحرم على الحي كشقة
الازار وربطه حرم والا بان لف بدنه بثوب وغرز طرفه فيه من
غير عقد وربط جاز ولم يحرم ويحل تلك الشداد في القبر تفاؤلا
بحل الشدائد عنه والاولى بحلها هو من يلحده ان كان من الجنس فان
كان الميت انثى فالاولى بحل ذلك منها النساء كما سيأتي اذ يكره ان
يكون معه في القبر شيء معقود ويستثنى شداد اليتيه فلا يحل
لاحتمال خروج شيء منه قاله الشيخ عميرة وانظر اختصاص السنة
بشداد اللفائف دون شداد الاليتين السابق وسوى في ذلك الصغير
والكبير والتصريح بسن البسط اي بسط اللفائف واحدة فواحدة
وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي على ما في المنهاج
ومحل تجهيزه اي الميت من تكفين وغيره اي محله الاصلي
تركته فيجب منها سابق مؤن التجهيز بيعه ابيه اي بالكفن منها
اي التركة بعد لابنه الحق تعلق بعينها اي بعين تعلق التركة
فيقدم على مؤن التجهيز كزكاة تعلقت بعينها وارش جناية
تعلقت برقبة الجاني ومرهون تعلق دين الموقن به ومبيع
في الذمة مات مشتريه مفلسا لتعلق حق فسخ البائع
به من كونه يفسخ ويعوض به كما سيأتي في اول الفرائض موضحا
ان شاء الله تعالى الا زوجة وخادمها المملوك لها فتجهيزها على
زوج غني ولو كان بما ورثه منها ومن لزوجها مال ويلزمه نفقتها
فكفنها ونحوه عليه واما ابن زوجها فلا يلزمه تجهيزها وحدها ابيه وان كانت
تلزمه نفقتها حينئذ لزوال ضرورة اعفاف ابيه فان خادمها مكترا لها فلا
كلام

يلزم زوجها تجهيزه الا ان كان مكترا بالانفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص
تلزم مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولا مملوكا ولا زوجة تجب عليه نفقتها
اي نفقة الزوجة وخادمها المملوك لها حرة كانت او امة قال شيخنا في حاشية
الرملي والزوج الغني اي بما يأتي في الفطرة لكن قضيته ما يأتي عن شرح انه يترك
له فوق ما يترك للمفلس انه يباع هنا مسكنه وخادمه قال
فرع لو كفن الزوجة زوجها هل يجب عليه الا ثوب واحد وهل يجب
تكميل الثلاثة من تركتها فيه نظر لان كفنها لم يتعلق بتركتها فليتأمل
وظهر الان وجوب التكميل من تركتها ان كان لها تركة ووافق عليه م ر ثم
ذكر خلافه وقد يقال ظاهر كلامهم ان محل تكفين المراة الزوج انه لا يجب
التكميل ولعله المراد فينبغي الاخذ به الا بنقل بخلافه انتهى قال
الشيخ ابن قاسم ودخل في وجوب النفقة الزوجة الحرة والامة والرجعية
والرتقاء والقرناء والمريضة للزوم النفقة للزوج في الجميع ودخل فيه
ايضا ما لو اسلم على اكثر من العدد الشرعي واسلمن او كن كتابيات
ثم متن وامتنع عنها الاختيار لبعضهن فينبغي انه يجب عليه تجهيز
الجميع من تركتهن ولا يجب على الزوج تكفين زوجته كفن جديد بل يكون
الملبوس لكفارة اليمين بخلاف كسوتها في الحياة فانها تجب جديدة
قال الشيخ ابن قاسم واعتمده ابن حجر خلافا لبعضهم لان الملبوس اولى
من الجديد في التكفين وهذا امر اخر خالف القياس على الكسوة
وفرق ما بينهما ولو روعيت الكسوة لوجب اكثر من ثوب انتهى
بخلاف الزوج الفقير اي المعسر قال الشيخ ابن قاسم في حواشي
البهجة ينبغي ضبط المعسر بما ليس عنده فاضلا عما يترك للمفلس
انتهى وقضيته انه لو ورث منها قدر ما يترك للمفلس وليس عنده غيره
انه لا يلزمه تجهيزها قاله شيخنا ومن لم يلزمه نفقتها لنشوز ولو كانت
حاملا او نحوه كصغيرة لا تتحمل الوطء قال الشيخ الرملي فاذا اعسر عن
تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تم تجهيزها من مالها
في الاصح قال الشيخ ابن قاسم وينبغي حينئذ وجوب تجهيزها الثوب
الثاني والثالث من مالها لان الوجوب في هذه الحالة لما فاتها في
الجملة ومقتضى الشيخ الرملي على انه لو كان الزوج معسرا عند موت
الزوجة ثم حدث له مال قبل تكفينها وجوب تكفينها لبقاء علقة
الزوجية بعد الموت مع التقدير قبل سقوط الوجوب ولا يشكل هذا
بعدم وجوب فطرة من غربت شمس شوال مع غروب ولو لان الوجوب ثم معلق
بادراك جزء من رمضان ايضا وكالزوجة في وجوب التكفين البائن

طلاقها الحامل وكذا الرجعية لوجوب نفقتها عليه في الحياة وكذا
من قال من الورثة اكفنه من التركة دون من قال اكفنه من مالي دفعا
للمنة عنه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبي الا اذا قبل جميع الورثة وليس لهم
ابداله كما قاله في الخادم عن ابي زيد انه كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه
او علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه لمالكه والا كان لهم اخذه
وتكفينه في غيره ولو سرق الكفن او ضاع قبل قسمة التركة لزمهم ابداله منها
فان قسمت لم يلزمهم لكن يسن ومحله كما بحثه الاذرعي اذا كان الكفن اولا
في الثلاثة التي هي حق له اذ التكفين بها غير متوقف على رضى الورثة
اما لو كفن منها بواحد فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث
وان كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له
ويراعى فيه حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان
عليه دين كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بان
ذاك يناسبه الحاق العار به الذي رضي به لنفسه لعله ينزجر عن فعله
بخلاف الميت قاله الشيخ الرملي والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي
على عبارة المنهاج فانه اكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من اجنبي
فيتبرع به رفقهم باداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية واجبة ابن حجر قال
شيخنا الزيادي ولو امتنع زوجها الموسر من ذلك او كان غائبا وجهزها الورثة
من مالها او غيره رجعوا عليه ان فعلوا ذلك باذن حاكم يراه او وجدوا
باشهاد بنية الرجوع عند فقد الحاكم والا فلا فان فقد الشهود وانفقوا بنية
الرجوع هل يرجع ام لا كما في هرب الجمال لان فقدهم نادر قال شيخنا اما بالنسبة
للظاهر لا يرجع وبالنسبة للباطن فله الرجوع كما ذكرناه في هرب الجمال
فلو اوصت ان تكفن من تركتها وهو موسر كانت وصية لوارث ولو ماتت
زوجاته بنحو هدم دفعة ولم يجد الا كفنا اقرع بينهن فان متن مرتبا
قدمت الاولى ومحله في الصورتين ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والا قدمت
وقال البندنيجي لو مات اقاربه دفعة واحدة بهدم او غيره قدم في التكفين
وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب
ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم تقديم
الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي
على البر التقي وان كان اصغر منه ولو ماتت الزوجة وخادمها معا قدم من
خشي فسادها والا فالزوجة لانها الاصل فان لم يكن للميت تركة في غير
الصور المستثناة ولا للمراة زوج غني يجب عليه كفنها كما يجب عليه النفقة

لها في حياتها فتجهيزه على من تجب عليه حيا في الجملة قريب وسيد لرقيق
الميت وقيد بموته حيا في الجملة ليدخل الولد الكبير والمكاتب قاله الشيخ
ابن قاسم سوا فيه اي في القريب للميت الاصل وان علا والفرع وان
سفل الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب
اعتبارا بحال الحياة في القن وام الولد وفي المكاتب لانفساخ كتابته
بموته فان يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال
كنفقته في الحياة ولو كان ذميا قال الشيخ الرملي ولو مات من لزمه
تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما فقط
فهل يقدم الميت الاول لسبق تعلق حقه او الثاني لتبين عجزه عن
تجهيز غيره الاوجه كما افتى به الوالد الثاني كما سيأتي في الفرائض واما
المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فالحكم واضح والا فمؤنة
تجهيزه على من مات في نوبته فان شك هل مات في نوبته او نوبة سيده
كان مات اخر الشهر فينبغي ان يكون الحكم كما لو لم يكن مهاياة قال شيخنا
ولو قال وارث اكفنه من مالي واخر من بيت المال او قال وارث ادفنه في
ملكه واخر في مسبلة اجيب الثاني لعدم العار ابن حجر فان تعذر
التكفين ونحوه من بيت المال فعلى مياسير المسلمين وهم من يملك زيادة
على كفاية سنة لممونه وعبارة العباب فان لم يكن لها اي الزوجة مال
جهزت ككل معسر ولو ذميا من بيت المال فان لم يكن او تعذر التكفين
منه فعلى مياسير المسلمين انتهى قال الشيخ ابن قاسم هذا الصنيع
يقتضي ان الذمي المعسر يجهز من بيت المال ثم مياسير المسلمين وان
وجد مياسير الذميين فليراجع ولا يلزمهم اي ولا يلزم مياسير المسلمين
التكفين للمعسر باكثر من ثوب واحد وكذا اذا كفن الميت من
مال من تجب عليه نفقته او كفن من بيت المال وكذا من موقوف
على التكفين قال شيخنا الزيادي وهو مقدم على بيت المال وكذا
الموصى به للاكفان يقدم الموصى على الموقوف لان الوصية تمليك بخلاف
من الوقف قال شيخنا فان تبرع مياسير المسلمين باكثر من ثوب
فلا حرج عليهم واذا كفن من بيت المال او الموقوف فعليه حرمت الزيادة
على ثوب واحد وهل يجب على ناظر بيت المال مراعاة حال الميت ان كان
مكثرا او مقلا فيكفن بما يناسبه من جياده او متوسطها او من خشنها
ام لا ويجب ثوب واحد قال شيخنا الاقرب الثاني لان الميت بعد موته
معسر فلا يراعى حاله قبل الموت لم يمنع الغرما المستغرقون ذلك

اي يمنعوا

اي يمنعوا الزيادة على ثوب واحد بخلاف الورثة فليس لهم منع الزيادة عنه
وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي على عبارة المنهاج وتعبيري بالتجهيز
اعم من تعبيره في المنهاج بالتكفين لشمول عبارته هنا للكفن والغسل
والحمل وحفر القبر والظاهر انه لا يلزم بيت المال الكفن والغسل الا مؤنة
المستحبة من نحو حنوط وبخور وسدر ونحوها لانه لا يلزمه الا الامور الواجبة
واغنيا المسلمين مثله لا يجب عليهم الا الواجب وكذا من تجب عليه النفقة
الا ان تبرع بشيء فلا باس واما من تركته فيستحب على الراجح ولا يتقيد
بقيمة ولا يكون فعله الا برضى الغرماء وما في المجموع من انه من راس التركة
ثم من مال من عليه مؤنته وانه ليس للغريم والوارث منعه تفريعا
على الندب فيتقيد برضاهم قد يوجه بانه قد يتسامح به غالبا لمزيد
مصلحة الميت قاله شيخنا ولما فرغ من الكلام على التكفين شرع في
كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر
واكرام للميت فقال وحمل جنازة ويكره القيام لها لمن مرت
به ولم يرد الذهاب معها خلافا للمتولي في الاستحباب وقال البندنيجي
يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا
وان يقول سبحان الله الحي الذي لا يموت سبحان الملك القدوس وروي
عثمان بن عفان بعد موته فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي بكلمة
كنت اقولها عند رؤية الجنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا
ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون
حسنة بين العمودين من السرير بان يضعهما اي العمودين رجل واحد
على عاتقيه والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث
وتكون راسه بينهما ويحمل العمودين المؤخرين رجلان احدهما
من الايمن يضع العمود على عاتقه الايسر والاخر من الايسر يضع
العمود على عاتقه الايمن اذ لو توسطهما اي العمودين المؤخرين رجل
واحد لا تنقد موضع قدميه ما بين قدميه في مشيه لان وجهه يكون
للميت افضل من التربيع الذي عليه عمل الناس الان وان حمل
الميت على راس رجل واحد لا يطاق خروج من حمله بين العمودين
بان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر
والاخر عكسه فيضع العمود على عاتقه الايمن ويتاخر رجلان
اخران يحملان كذلك قال الشيخ ابن قاسم والافضل الجمع بين

الكيفيتين فيحملها تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع
قال الشيخ فان عجز الاربعة عنها حملها ستة او ثمانية وما زاد وحيث الاربعة
تحاملت بجوانب السرير وتزاد بعمدة معترضة تحت السرير كما فعل
بعبيد الله بن عمر لبدانته واما الصغير فان حمله واحد على سرير جاز
لعدم الازراء فيه ومن اراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدا
بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها
فيأخذ الايمن المؤخر او بحملها بالهيئتين اي بهما بما يظهر مما في بدء الاولى
ويحمل المقدم على كتفيه مقدما او مؤخرا كما بحثه السبكي لكنه جعل
حمل المتقدم على كتفيه مؤخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه روى
البيهقي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وحمل سعد بن ابي وقاص
جنازة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال الشيخ الرملي رواهما
الشافعي في الام الاول بسند ضعيف والثاني بسند صحيح قال
بعضهم المتبادر انه صلى الله عليه وسلم باشر جنازة معاذ ولا مانع
منه ويجوز انه امر بحملها فنسب اليه وعلى هذا فلعل الشارح انما
لم يستدل به لان حملها لا دناءة فيه ويكون في حقه فعلا لمكروه ويكون
واجبا في حقه لانه مشرع ولا يحملها اي الجنازة ولو انثى الا الرجال ندب
بدليل قوله فيكره لهن حملها لضعف النساء عن حملها غالبا وقد
ينكشف منهن شيء لو حملن لها فيكره لهن حملها وفي معناهن
الخناثى فيما يظهر قال الشيخ الرملي فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن
حملها وحرم حملها اي الجنازة بهيئة مزرية للميت ولو كان الميت
ذميا قاله ابن قاسم كحملها في غرارة او قفة وكحمل الكبير على ايدي
الحاملين او على الكتف لما فيه من الازراء بالميت من غير نعش بخلاف
الصغير وعلى هيئة يخاف منها سقوطها الى الارض بل يحمل على سرير
من خشب او لوح او نحوه مما يناسب الحمل عليه فان خيف تغير الميت
قبل حصول ما يحمل عليه من نعش وغيره فلا بأس ان يحمل على الايدي
والرقاب للضرورة والمشي للمشيع لها بامامها للاتباع اي الجنازة
وبقربها بحيث لو التفت اليها راها لانه شافع وحق الشافع
التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف قال الشيخ الرملي وشمل
ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب

خلافا

خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند تبعا للخطابي ولو مشى خلفها حصل
له فضيلة اصل المتابعة دون كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو
مخير ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد افضل من الركوب
مطلقا اي امامها وخلفها افضل من المشي بغير امامها و افضل منه
اي بعيدها منه بحيث لو التفت لم يرها لبعدها بكثرة المشيعين
لها فهو افضل ولو للراكب على المعتمد والمشي معها ليس مخلا بالمروءة
ولو كان من يمشي عظيما بل بر ومعروف كما فعله ابو بكر وغيره رضي الله عنهم وضابط
البعد عنها قال الشيخ ابن حجر ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته
اليها انتهى وانظر لو شيعها النساء وان كره لهن ذلك هل يطلب ان يكن
امامها فيه نظر ولا يبعد ان يطلب ذلك الا لعارض كنظر محرم او اختلاط
بالرجال قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة قال شيخنا وانظر لو كان
لو قرب منها امكنه القرب منها مع الركوب واذا بعد امكنه المشي الافضل
الثاني لورود النهي عن الركوب روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر
يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة
والماشي امامها عن يمينها وشمالها قريبا منها فانه بعد عنها فان كان
ينسب بان كان المشيعون كثيرين حصلت الفضيلة والا فلا والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال حديث صحيح
على شرط البخاري وقال في المجموع يكره الركوب في الذهاب
معها اي مع الجنازة الى المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا
اي في الجنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على
ظهور الدواب لغير عذر فان كان ثم عذر كمرض فلا يكره له الركوب
في ذهابه واما في العود فلا كراهة فيه وروى ابو داود في قوله وبامامها وبقربها
من زيادتي على عبارة المنهاج فافاد ان كل واحدة سنة مستقلة بخلاف
ما يوهمه كلام اصله كما هو واضح قال في شرح العباب ويظهر انه ليس من العذر
هنا عدم كون المشي لائقا بمنصب او نحوه قياسا على ما يأتي في الجمعة من ندب
الركوب على القتب لمن لا طاقة وان لم يلق به وقد يفرق بان السفر لا ينظر
فيه للمروءات واسبابها غالبا بخلاف الحضر ويرد بان العادة في الجنائز اقتضت
الناس للمشي معها من غير ان يخل بذلك مروءتهم وان جلوا فالوجه
ان ذلك ليس بعذر هنا ايضا وسن الاسراع بها في المشي استحبابا للخبر
الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم واطلاق في الموضعين تكون بتكلفة نونه للجازم ثم حذفت

الواو ولا المثناة الساكنين ثم حذفت النون تخفيفا لكثرة دورانه ذلك
في الكلام فصار فان تك من غير نون في اخر الفعل ومحل سن الاسراع
بدان امن تغييره اي الميت بالاسراع والا بان خيف تغيره به فيتأكد
به في المشي والاسراع هو ان يذهب بها فوق المشي المعتاد ودون
مشي الخبب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الأولى وهو الهرولة في المشي لئلا
ينقطع الضعفاء الماشين معها فان خيف تغيره بالتأني ايضا في المشي
زيد في الاسراع وجوبا كما هو ظاهر والتصريح بسن الاسراع
من زيادتي على عبارة المنهاج وسن لغير ذكر من انثى وخنثى ما يستر
عن العيون فوق النعش كقبة من خشب او جريد يوضع فوقها
ساتر كما هو المعتاد في بلاد مصر واول من له القبة السيدة فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصية منها به وكذا زينب بنت
جحش ام المؤمنين رضي الله عنها وزعم انه صلى الله عليه وسلم امر
به في جنازة زينب باطل قاله في شرح العباب لانه استر له اي للميت
وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من تعبيره في
المنهاج بالانثى لخصوصه عن شموله للخنثى الا ان يجاب عنه بان
الخنثى مثلها في كثير من الاحكام وافتى ابن الصلاح بستر التابوت
بالحرير مطلقا وخالفه غيره فقال ان كان الميت غير مكلف او امرأة
جاز او غيرهما حرم وهذا هو المعتمد وكره لمن يشيعها لغط بفتح
الغين المعجمة وسكونها وهو ارتفاع الصوت فلا يرفع صوته بقراءة
ولا ذكر ولا غيرها ومنه اليمانية والبردة وغيرهما فلو رفع صوته بما ذكر
او بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اثيب على نفس الذكر والقراءة
والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان المكروه انما هو رفع الصوت بما ذكر
لا نفس الذكر وبه صرح الشيخ الرملي في فتاويه ولو قيل بندب ما يفعله
الان امام الجنازة من اليمانية وغيره لم يبعد لانه في تركه ازراء بالميت وتعرضا
للتكلم في الورثة بالغيبة فليحرر انتهى قاله شيخنا فيها اي في الجنازة اي
في السير معها والحديث في امور الدنيا قال الشيخ ابن قاسم وسكتوا
عن ذلك في الحضور في غسله وتكفينه ووضعه في القبر وبعد الوصول
الى المقبرة ولا يبعد ان الحكم كذلك وهذا لا ينافي ما ذكره في العباب
من ندب ذكر الله والدعاء للميت حال غسله ويتشهد الغاسل عقبه
لانه يحمل على انه يسن ذلك سرا وعليه فيكره ما يفعل على الميت
حال غسله وغيرها من الجوامع المعروفة بل المستحب التفكر في الموت
وما بعده وفناء الدنيا وان اخرها كما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم
من السكوت حال سيرها وهذا لا ينافي ما قاله الشيخ الرملي من انه

يسن

وقف ... تعالى ... الكتاب ...

يسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا لان الاشتغال بما ذكر سرا
لا ينافي التفكر في احوال الموت لانه يتدبره فيها يشتغل كل منها الى حال
الموت فمع القراءة سرا يكون قلبه مشغولا باحوال الموت وما بعده قاله
شيخنا واتباعها اي الجنازة باسكان التاء المثناة الفوقية بنار في مجمر
بكسر الميم وغيرها كسراج او شمعة او قنديل او نحو ذلك قال الشيخ الرملي
نعم لو احتيج الى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر عدم كراهة
حمل السراج والشمعة سيما في حال الدفن لاجل احسانه انتهى لانه يتفاءل
بذلك اي باتباع الجنازة بالنار هذا التعليل ومن ثم قيل كرهته لا لكونه
فرجوع منها اي الجنازة متى كان من المقبرة او من المصلى فلا يكره
لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه اي في الرجوع رواه مسلم في صحيحه
وذلك كان عند انصرافه صلى الله عليه وسلم من جنازة ابي الدحداح قاله
الشيخ الرملي وهو موافق لما في تهذيب الاسماء واللغات حيث قال
ابو الدحداح ويقال ابن الدحداحة الانصاري الصحابي بفتح الدال
المهملة وحائين مهملتين قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه ثابت ولا على
نسبه اكثر من الانصاري حليف لهم وقال غيره اسمه ثابت انتهى
وعليه فيشكل ما وقع في المحلي من قوله ابن الدحداح الا ان يقال
ان والده ايضا اسمه كذلك كولده قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله
تعالى ولا اتباع مسلم قال الشيخ الرملي بتشديد المثناة الفوقية قال
شيخنا وانما اقتصر عليه لان في الاتباع بسكون المثناة الفوقية
~~شيخنا وانما اقتصر عليه لان في الاتباع بسكون~~ بمعنى المشي خلاف ما في
اللغة ففي المختار تبعه من باب طرب وسلم اذا مشى خلفه او مر به
فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل واتبعه افعل اذا كان قد سبقه
فلحقه واتبع غيره ويقال اتبعه الشيء فتبعه انتهى قريبه الكافر
فلا يكره له ذلك واما تشييع المسلم جنازة الكافر غير القريب
فالراجح ان فيه الكراهة كما يقتضيه شرح الشيخ الرملي ونقل
الشيخ ابن قاسم اعتماد ذلك عنه لما روى ابو داود في صحيحه
عن علي رضي الله تعالى عنه باسناد حسن قال الشيخ ابن حجر
في شرحه وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير قريبه
وبه صرح الشاشي ووقع في المجموع باسناد ضعيف قال
لما مات ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك
الشيخ الضال قد مات قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له
انطلق فواره قال الاسنوي وكذا استدل به المصنف وغيره فيه دليل

قال رحمه

على مطلق القرابة لان عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب على الابن القيام بمؤنته
في الحياة ويرد بانه كان له اولاد غيره وبعضهم فلا يلزمه تولي ذلك
بنفسه وما كان الدليل في توليته له بنفسه قال شيخنا المراجع فقال
شيخنا المراجع البابلي وفيه دليل على موته كافرا وهو كذلك ففي البخاري قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا طالب كان يذب عنك ويشفق عليك فهل ينفعه من
ذلك قال نعم كان في غمرات من النار فشفعت فيه فاخرج الى ضحضاح
من نار اي شئ ثاق وقد لبس نعلين من نار يغلي منهما دماغه
فهو اخف اهل النار عذابا وقد استدل بهذا الحديث على ايمان ابويه
صلى الله عليه وسلم كما بينه الحافظ ابن حجر لانهما لو كانا في النار للزم عليه ان يكون
هو اخف منهما وهو ممنوع ويدل على نجاتهما موتهما في زمن الفترة الشاهد بذلك
قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا على انه ورد في حديث وان كان
ضعيفا ان ابويه احييا له وامنا به معجزة له صلى الله عليه وسلم قال استاذنت
ربي لاستغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فحمل
على ان ذلك كان قبل احيائهما له وايمانهما به على ان هذا الحديث بعد من قال
بكفرهما وهو مردود بل الاصح الذي يجب اعتقاده نجاتهما كما تقدمت الاشارة
اليه انتهى قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة قال الشيخ الشوبري
وهو الصحيح والمملوك اي والمولى بالقريب وهو الصحيح ايضا قال
وهل يلحق به الجار كما في العيادة للمريض فيه نظر قال الشيخ الشوبري
والذي يتجه انه لا يلحق ويفرق قال في شرح العباب والالحاق بعيد
قال ثم رايته قلت والذي يتجه انه لا يلحق ويفرق بان الحي يرجى
اسلامه فتالفه عليه بالعيادة وغيرها فجازت بل ندبت وهنا
محقق موته على الكفر لانه ياس من صلاحه فوجب هجره ويدل لذلك
جواز عيادة الاجنبي المسلم للذمي وحرمة تشييع جنازته كما اعتمده الزركشي
وغيره وهو متجه وان اقتضى كلام الشيخين الكراهة فقط انتهى خاتمة
قال الشيخ الرملي ولو مرت به جنازة استحب القيام لها على ما صرح به
المتولي واختاره المص في شرحي المهذب ومسلم وصرح ابن المقري بكراهته
واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها
منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو
لها ويثني عليها ان كانت اهلا وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او سبحان
الملك القدوس انتهى وروى الطبراني ان ابن عمر كان يقول اذا راى
جنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما ثم اسند عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

رأى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة انتهى وظاهر قوله
سبحان الحي الذي لا يموت ولو راى جنازة كافر وسئل ابو علي النجاد عن وقوف
الجنائز ورجوعها الى ورائها فقال يحتمل ان الملائكة اذا تاخرت عنها
وقفت ورجعت حتى تسير في نور الملائكة خلفها واذا اسرعت فلبعد الملائكة
عنها فتسرع حتى تسير في نور الملائكة وقيل ان النفس تلوم الجسد وهو
يلومها فيحصل من ذلك التقدم تارة والتاخر اخرى وقيل اذا رجعت
فلتمني بقاء اجلها في الدنيا واذا خفت على الحاملين فصاحبها شهيد لان الشهيد
حي والحي خفيف واذا ~~خفت على الحاملين فصاحبها~~ ثقلت فلعله ٢ بصاحبها
نقد نقل شيخنا عن سيرة الشامي في غزوة احد ان عمرو بن الجموح اول قتيل
بأحد من المسلمين فوضعته هند زوجته على بعير مع ابنها خلاد وتوجهت
به الى المدينة فبرك الجمل فقالت عائشة ما هذا فقالت اخي وابني خلاد وزوجي
عمرو ابن الجموح فزجرت الجمل ثانيا فقام وبرك فوجهته الى احد فقام واسرع
فرجعت به الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته فقال ان الجمل مأمور وهل قال
عمرو شيئا قالت قال لما توجه الى احد اللهم لا تردني الى اهلي وارزقني الشهادة
فقال صلى الله عليه وسلم فلذلك الجمل لا يمضي ان فيكم معشر الانصار من
لو اقسم على الله لابره منهم عمرو بن الجموح ولقد رايته يطا بعرجته في الجنة

فصل في بيان صلاة الميت

اي كيفية الصلاة على الميت المسلم
غير الشهيد خرج به الحي فلا تصح عليه ولا على كافر وشهيد ومجهول الاسلام وسوا
الميت كله او جزؤه وهي من خصائص هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني
المالكي في شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة لادم عليه السلام
والصلاة عليه قال في شرح العباب واستدل له الدميري بخبر ابن ماجه قال
الله تعالى يا ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة منها جعلت لك نصيبا من
مالك حين اخذت بنفسك لاطهرك به وازكيك وصلاة عبادي عليك
بعد انقضاء اجلك انتهى قال وفي دلالة هذه للخصوصية نظر ظاهر وذكر الفاكهاني
في شرح الرسالة ايضا وروي ان ادم عليه السلام لما توفي اتي بحنوط وكفن
من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه
ثم تقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه ثم اقبروه والحدوه
ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث معهم فلما فرغوا قالوا له هكذا فاصنع
بولدك واخوتك فانها سنتكم انتهى وظاهر هذا ينافي ما قدمه في الصلاة فان
صح شيء من ذلك اتبع والا فالاولى الوقف قال ثم رايت الحاكم روى انه صلى الله

عليه وسلم قال كان آدم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت
نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات غسلوه بالماء والسدر
ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا
وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وسكت الحاكم
على هذا الحديث فاقتضى انه صحيح عنده ثم خرجه من طريق اخرى مرفوعا
وفيه قالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا لكم فافعلوا وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وبهذا تبين ان الغسل والتكفين والصلاة
والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة
وانه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك جميعه انتهى رد ما زعمه الفاكهاني
من الخصوصية فان صح فيهما يقول عليه نقض حملها على انه المختص
بنا شيء من شعارها كالتكبير والكيفية وصح في حديث البراء بن معرور انه
صلى الله عليه وسلم صلى عليه لما قدم المدينة والظاهر من عدم الخصوصية
الثابتة انها كانت مشروعة وهو بمكة ايضا وهي انها واجبة على الكفاية
قال في المجموع ونقلوا عليه الاجماع وما حكي عن بعض المالكية انها سنة
لا يلتفت اليه انتهى واسعر قال في القاموس بسين وعين مهملتين
هو قليل اللحم الظاهر العصب الشاحب وهو المتغير اللون من هزال
او جوع او سفر قال في شرح المنهاج وقتل احد بني آدم اخاه دال
الغراب له يريه كيفية الدفن كان في حياة آدم قبل الغاب الحج وزعم
انها من بني اسرائيل شاذ لا يعول عليه ثم قال تنبيه هل شرعت
صلاة الجنازة بمكة او لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك تصريحا وظاهر حديث
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان
قد مات قبل قدومه لها انشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره وما في الاصابة
عن الواقدي وافره ان الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خديجة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح من انها لم
تشرع بمكة بل بالمدينة قال الشيخ الحليمي وفرضت بالمدينة في السنة الاولى
من الهجرة واول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اسعد بن
زرارة واول من صلى عليه في القبر البراء بن معرور وذكر ابن العماد في منظومة
الانبياء ان آدم صلى عليه ابنه شيث اماما بالملائكة وقال الكسائي قبره
بمكة ودما تنتحو ابعده باربعين يوما وفي شرح البخاري لابن الملقن
انه لما حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب فذهب بنوه فلقيتهم بنوه للملائكة
فقالوا ابن تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا فقالوا قد كفيتموه فرجعوا

ابن حجر

به في البيان تبعا للجمهور والظاهر نص الامام الشافعي رضي الله عنه
وهو المعتمد به وهو اي مرجوح لا كما في الاصل الذي هو المنهاج من انها تجزئ
بعد التكبيرة الاولى او غيرها من الثانية والثالثة والرابعة و لا كما في
الروضة كاصلها من انها تكون بعدها اي بعد الاولى او بعد الثانية
وقولها هذا اخر نجزئ الثالث لا يخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما
وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح النووي
في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الاول ويشمل ذلك المنفرد والامام
والماموم ولذا قال ابن العماد ان محله في غير الماموم اما الماموم الموافق
فتجب عليه موافقة الامام فيما ياتي به لان كل تكبيرة كركعة قال الشيخ
الرملي بعد ما تقدم ويترتب على ما جرى عليه المصنف هنا لزوم خلو الاولى
عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ولا يجوز له
قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى لعدم وروده انتهى رملي
وقال الشيخ ابن حجر ومحل تعينها في التكبيرة الاولى لو نسيها وكبر لم يعتد له
بشيء مما ياتي به كما فهمه قولهم فما بعد المتروك لغو اما الفاتحة من الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعاء في الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله
عنه قال ولما كان في الوقف عسر اختار كثيرون الاول وجزم به المصنف
نفسه في تبيانه وانتصر له الاذرعي وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلاة
الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله
وعن ثم سن الحمد قبلها كما ياتي فتعين محلها الوارد فيه عن السلف
والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو
الاولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا ايضا بان القراءة
دخيلة ايضا في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وخامسها اي الاركان
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ابي امامة بن سهل انه اخبره رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة
الجنازة من السنة رواه الحاكم في صحيحه وصححه على شرط الشيخين البخاري
ومسلم عقب التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف لها كذلك ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي فيها ولانه ارجى لاجابة الدعاء
فلا تجزئ في غير الثانية لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة في الاولى
قال الشيخ الشوبري وظاهر كلام الاصحاب انه لا يستحب التسليم ولا يكره
افراد الصلاة في هذه الحالة ويحمل كلامهم بكراهة الافراد في غير ما ورد
النص بافراده وهو المعتمد عند الرملي وخالف في ذلك ابن حجر واطال
الكلام على ذلك وادعى كراهة الافراد انتهى ثم قال ويظهر انه كالتشهد

فياتي فيه بما يجزي ثم يعقبين لفظ محمد كما بنه لا في الخطبة وعبارة العباب
واقلها كما في التشهد قال الشيخ ابن حجر ويندب السلام ايضا اشهر وعبارة
الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة وظاهر انه يقتصر على الصلاة ولا يضم اليها
السلام قال ويوجه ذلك بان الاقتصار على الصلاة هو الوارد والحكمة
فيه بناؤها على التخفيف بل قد يقتضي ذلك افضل الاقتصار على الصلاة افضل
انتهى قال الشوبري وعليه فهو مستثنى من كراهة افراد احدهما عن الآخر
وتسن الصلاة على الآل فيها اي في صلاة الجنازة وكذا يسن الدعا
للمؤمنين والمؤمنات عقبها اي الصلاة على الآل ويسن الحمد لله قبل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم والصلاة على الآل وكذا الدعا والحمد لكنه اولى كما في زيادة
الروضة قال الشيخ الرملي وما ذكر من تعينها بعد الثالثة هو المعتمد فيبدا
بالحمد ثم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم بالصلاة على الآل ثم بالدعا
للمؤمنين والمؤمنات وسادسها اي الاركان دعا للميت بخصوصه
ولو غير مكلف ولو بلغ مجنونا واستمر الى الموت واقله كما اشار اليه بقوله
كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له بما ما ينطلق عليه الاسم وصح خبر
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا وظاهر تعين الدعا باخروي
لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل كغيره فيه لك لانه
وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعا له كالبالغين كالانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم ثم رايت الاذرعي قال يستثنى غير المكلف فالاشبه
عدم الدعا له وهو عجيب منه ثم رايت الغزي نقله عنه وتعقبه
بانه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا مغنيا عن الدعا له
لانه دعا باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعا له بالعموم الذي يشمله لوله
محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فاولى هذا وقال في شرح العباب بخلاف
اللهم اقض دينه فانه اخروي لان الروح تحبس عليه عقب التكبيرة
الثالثة فلا يجزي بعد غيرها جزما قال في المجموع فلا يجزي في غيرها اي التكبيرة
الثالثة بلا خلاف وليس لتخصيصه اي الدعا بها اي بالثالثة دليل
واضح قال الشيخ الرملي الامجد الانبابي قال الشيخ ابن قاسم ويمكن ان يقال
لها دليل واضح وهو خبر ابي امامة الذي ذكره الشارح بقوله وروى النسائي
لان الظاهر منه ان ادنى كل جملة ذكرها بعد كل تكبيرة على الترتيب
الذي ذكره الا ان تلك الجمل قد تنقل الى قبل التكبيرات او بعدها او بعضه
واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم معناه
بعد الثانية ولا يشكل عليه بعدم تعين الفاتحة في واحدة لما تقدم من
انها دخيلة في صلاة الجنازة وسابعها اي الاركان سلام كغيرها

من الصلوات

من الصلوات اي كسلام غيرها في الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرها كان
يبتدئ به باليمين ويختمه باليسار ويلتفت فيه يمينا وشمالا ويقتصر على تسليمة
واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع ان ذلك هو الاشهر ولا يستحب
زيادة وبركاته فرع قال في بسط الانوار قلت لو ان
شخصين ولدا ملتصقين ومات احدهما فان امكن فصله من الحي من
غير ضرر يلحق الحي وجب فصله والا وجب ان يفعل بالميت الممكن من
الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم امكانه وينتظر سقوطه
فان سقط وجب دفن ما سقط وان ماتا معا وكانا ذكرين او انثيين
غسلا معا وكفنا معا وصلى عليهما معا ودفنا هذا هو القول الظاهر ويحتمل
ان يقال يجب فصلهما ان امكن وان كانا ذكرا وانثى وامكن فصلهما فالظاهر
وجوبه وان لم يمكن فعلنا ما امكن فعله ويراعى الذكر في الاستقبال
ونحوه انتهى قال شيخنا ومعلوم ان صلاة الحي صحيحة وان حكمنا بنجاسة
ما في جوف الميت كما لو حبس الحي في مكان نجس واذا انفصل الميت ينبغي
انه يجب على الحي قضاء ما صلاه لانه تبين انه صلى وهو حامل نجاسة
في جوف الميت وهي معفو عنها لا تعطى حكم الظاهر الا ما دام صاحبها حيا
ويحتمل عدم وجوب القضاء لانه معذور في حملها فهو منزل منزلة جزء منه
ويسن رفع يديه اي المصلي في تكبيراتها اي صلاة الجنازة حذو
منكبيه فلو ترك رفع يديه كان خلاف الاولى على ما هو الاصل في ترك
السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة هنا والمراد يسن الرفع في جميع التكبيرات
الاربعة ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات
ويسن تعوذ لانه للقراءة بعده ويسن اسراره به اي بالتعوذ وبقراءة
ومثل التعوذ في السنة التامين للفاتحة لقصرها ويسر به كالتعوذ
لانها من سنن القراءة ولا تطويل فيها وبقراءة قياسا على الاسرار في ثالثة
المغرب واسراره به عاما بلا كان او نهارا قال الشيخ الرملي واتفقوا
على الجهر بالتكبير والسلام للامام والمبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة
انتهى روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة
الجنازة ان يكبر المصلي تكبيرة الاحرام ثم يقرا بام القران مخافتة
اي سرا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ثم يخلص الدعا
للميت في الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقب الرابعة ويسلم
ويقاس بام القران في الاسرار وسن ترك دعا افتتاح وسورة
لطولها وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف اي من شانها ذلك

حتى لو صلى علي قبور او غايب تركها كما افاده الشهاب الرملي في فتاويه واعتمده ولده
خلافا لابن العماد وتبعه ابن حجر عليه ذلك معللا ذلك بانتفا علة التطويل
فيها و ذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعا مع سن ترك دعا الافتتاح
و ترك السورة بعد الفاتحة من زيادتي على عبارة المنهاج قال الشيخ
الشوبري وينبغي للماموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه ان تسن له
السورة لانها اولى من وقوفه ساكتا قاله في الايعاب قال الشيخ ابن قاسم
اي ومن الدعا للميت اذ الاولى ليست محلا لطلب الدعا انتهى فان ترك
الاسرار وجهر فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الاسرار
كراهة الجهر هنا قاله شيخنا وقال الشيخ الشوبري بل الاقرب ان الدعا للميت
من الماموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه اولى من السورة لانه المقصود
من الصلاة عليه الدعا له وان لم تكن الاولى محله وسن له ان يقول
في التكبيرة الثالثة اي عقبها هذا ان لم يخش تغير الميت فان خشي تغيره بما
يطوله من الدعا وجب الاقتصار على الاركان قاله الشوبري اللهم
اغفر لحينا الى اخره تتمته كما في الاصل اي المنهاج وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا قال شيخنا البابلي يحتمل ان المراد بالصغير صغير الاعمال
وقال الشيخ الزيادي اذا اكبر واقترف ذنبا ويحتمل حمله على حقيقته
وتكون المغفرة بالنسبة اليه كناية عن رفع الدرجات وعليه فيؤول قوله
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وبه قال امامنا الشافعي رضي الله عنه بل نقل ابن ابي شريف كالبرماوي
في شرح البخاري ان المغفرة تستعمل شرعا في معنيين احدهما ستر الذنب
ونحوه والثاني رفع الدرجات وظاهر ان ذلك اطلاقا حقيقيا فيهما
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان المغايرة بين الاسلام والايمان
انما هي باعتبار المفهوم وان اتحدا باعتبار الماصدق فهما بمعنى
واحد فحقيقة الاسلام الانقياد للاحكام الظاهرة من اعمال الجوارح
كالنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك مما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم وحقيقة الايمان التصديق القلبي بما علم
به مجي النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله مما علم من الدين بالضرورة ومن
اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر ظهر بطلان قوله فالمكلف
لا يخرج من عهدة التكليف بالاسلام الا مع الايمان المذكور ولا يخرج
من عهدة التكليف بالايمان الا بالنطق بالشهادتين من الناطق

باعتبار

باعتبار ظاهر الشرع من اجرا الاحكام الدنيوية عليه بالنسبة
لنجاته في الاخرة من النار فالايمان القلبي المذكور كاف في نجاته عند الله
من النار قاله شيخنا رحمه الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يقول
ايضا اللهم هذا عبدك وانما قدم الحديث الاول على هذا لثبوت
لفظه في مسلم وتضمنه الدعا للميت بخلاف هذا فان بعضه مروي
بالمعنى وبعضه باللفظ التقطه الامام الشافعي رضي الله عنه من اخبار
بعضها بالمعنى وبعضها باللفظ كما يشير الشارح فيما ياتي بقوله جمع
الشافعي ذلك من الاحاديث قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية وروي
حذف هذا وكلمة يجوز رفع عبدك ونصبه بفعل مقدر كما رجحه وسواء
صلى على واحد او جماعة لانه يشار بها للواحد للجمع ولفظ العبد مفرد مضاف
يعم افراد من يشير اليه قال الشيخ الحلبي ولا يكفي الاقتصار على ما قبل هذا
لانه ليس فيه دعا للميت بخصوصه فان اراد به ~~التنويه وغيره هل يكفي~~
فلو اراده وغيره هل يكفي ام لا انظره وحرره الى اخره تتمته كما في الاصل
اي المنهاج وابن عبدك بالرفع بجره بالاضافة وهو مضاف والكاف مضاف
اليه في محل جر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح الرا والسين في اولها
واقتصر على الفتح فيها الشيخ الرملي لكونه الافصح والا فيجوز الروح بالضم
كما قرئ به في قوله تعالى فروح وريحان وفي سعتها كسر السين وعليه
البيت المشهور

والسعة بالفتح في الاوزان والكسر محكي عن الصغاني

اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها فالاول تفسير للروح
والاتساع تفسير للسعة فهو لف ونشر مرتب كما هو ظاهر ويجوز رفع
محبوبه واحبابه بجعل الواو للحال ويجوز جرها بالعطف على ما قبلها
وهو اشهر وهذا الضبط بالنسبة له في حد ذاته وان خالفه الرسم
رفعا وجرا اي ما يحبه هذا تفسير لقوله ومحبوبه اي الشيء الذي كان
يحبه عاقلا كان او غيره وغلبه العاقل لكثرته ومن يحبه تفسير
لقوله واحبابه ولا يكون الا عاقلا لتعبيره عنه بمن المختصة بالعاقل
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كسؤال الملكين
وضم القبر ومكالمة القبر له مما ورد في شان ذلك وقال الشيخ ابن حجر من جزا
عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا

غيرك برفعه خبر ان ورسولك بالعطف عليه وهذه الجملة في
معنى التعليل لما قبلها اي دعوناك له لانه كان يشهد فالمه التستوري
وانت اعلم به قال الشيخ ابن قاسم هذا تمهيد وتوطئة لما ياتي من الشفاعة
وهو من جنس الستفانح بين المشفوع له والمشفوع عنده كما هو
العادة في الشفاعة اللهم انه اي الميت نزل بك وانت خير منزول
به فهو ضيفك وانت اكرم الاكرمين وقرى الكرام ليس بطعام
والضمير في قوله به يرجع الى الله عز وجل فلا يونث اذا كان الميت
انثى بل يجب افراده ولو كان الاموات كثيرا ويجب تذكيره مطلقا
سواء كان الميت واحدا او مثنى او جماعة ذكورا او اناثا او مختلطين
ولهذا قال الشيخ ابن حجر ويحذر من تانيث به في منزول به فانه
كفر لمن عرف معناه وتعمده قال بخلافه فيقال انه يمكن رجوعه
الى الله تعالى على ارادة الذات والنة تبث فيه بالنظر للفظ فلعل
الشيخ ابن حجر اراد انه كفر لمن قصد ان معناه مونثا حقيقة وتعمده
ويتو ما نزالك وانت خير منزول بهم فهل يعيد اولا والاقرب لا لان
المعنى عليه صحيح بناء على ان التقدير وانت خير كرام منزول بهم
اي خير الكرام الذين تنزل الضيوف عندهم وهو كقوله وانت خير
الغافرين واصبح فقيرا الى رحمتك التي وسعت كل شيء وانت غني
عن عذابه لانك لا تضرك المعصية ولا تنفعك الطاعة وقد
جيناك راغبين اليك اي طالبين ان تزاد بدعاينا من رحمتك الى
حاله وعمله نفعله في المجموع عن الازهري وينبغي ان يراد به كما يشير اليه
ما يليق به له الزيادة او العفو عما فرط انتهى شرح العباب شفعاء
له فلا تردنا خائبين اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه وهل ياتي بهذا الدعاء وان كان المصلى عليه
نبيا كعيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام نظرا للفظ الوارد ام لا او ياتي
بما يليق بالمقام كاللهم اكرم نزله والاقرب الاول نظرا للفظ الوارد
ونكون ان فيه لمجرد التعليق وهي لا تستلزم الوقوع والتسليم بقاية على ظاهره
فمحمول للمسيئة في حقهم على ما يعد مثله ذنبا في حقهم خلاف الاولى من باب
حسنات الابرار سيئات المقربين وذكر الحافظ السيوطي في الخصايص
انه صلى الله عليه وسلم لما مات صلى عليه ربه والملايكة وصلى عليه الناس
افواجا بغير امام وبغير دعاء الجنازة المعروف وفي المواهب انه صلى الله عليه

٦٦

وسلم لما مات اختلف اهل البيت فيما يقولونه في الصلاة عليه فسالوا
ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال اسيلوا عليا فسالوه فقال
لهم قولوا ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية لبيك اللهم
ربنا وسعديك وصلوات الله وسلامه البر الرحيم والملايكة المقربين
والنبيين والشهدا والصالحين وما سبح لك من شي يا رب العالمين
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين
ورسول رب العالمين الشاهد البشير والداعي اليك باذنك السراج المنير
وعليه السلام ذكره الشيخ زين الدين في كتاب تحقيق النصرة انتهى ولقه
اي اعطه برحمتك رضاك وقه بكسر القاف فتنة القبر وعذابه
قال الشيخ ابن قاسم ويجوز في كل من لقه وقه كسر الهاء مع الاشباع
ودونه وسكونها وفتنة القبر هي سوال الملكين منكر ونكير اي
ففتنة القبر المترتبة على سوال الملكين وافسح له اي للميت في قبره
وجاف الارض عن جنبيه بالتثنية قال في شرح العباب وفي
نسخة معجمة من الام عن جثته بجيم مثلثة قال وهي اولى لشمولها
الجنبين والظهر والبطن وغيرها ولقه اي اعطه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين فلو ترك
بعض هذا الدعاء هل يكره قياسا على القنوت اولا قال شيخنا لا ويفرق بينه
وبين القنوت بان ذاك ورد تعليمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه
وهذا مجموع من ادعية متفرقة وورودها كذلك يقتضي عدم تعين
واحد منها جمع ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه من الاحاديث
واستحسنه الاصحاب اي اصحاب الامام وهذا في الميت البالغ الذكر
اما في الصغير غير البالغ فسياتي ما يقوله فيه واما المراة فيقول
فيها بدل هذا الذكر بالامة ويقول هذه امتك وبنت عبديك
بالتثنية ويونث ضمائرها فيقول نزلت بك وانت خير منزول به كما
تقدم اللهم اغفر لها وارحمها وافسح لها في قبرها وجاف الارض
عن جنبيها ولقها وقها او يقول مثل ما مر بتذكير الضماير على
ارادة الشخص او الميت قال الاذرعي وغيره وكثيرا ما يغلط فيه ويقول
بنتها هذه امتك ويونث الضماير العايدة اليها كما في الروضة وغيرها
لكن ذكر ابن حزم ان لفظ العبد يشملها فلو قيل بالاقتصار عليها
عليه حتى فيها ربما [illegible] الحديث لم يكن بعيدا اوله ان يذكر فيها بقصد

الشخص ويؤنث في الذكر بقصد الجنازة قاله في شرح العباب وإما
الخنثى ومثله من لا يعرف اذكر هو ام انثى قال الاسنوي المتجه فيه
التعبير بالمملوك ونحوه لكن حضرا ومن صلى عليه الامام وفي ولد
الزنا بقول وابن امتك وفي جمع صلى عليهم معا ما يناسبهم فايدة
الشخص جسنوي المذكر والمؤنث واذا اعيد الضمير عليه انما يعود
مذكرا فلذلك يؤنث العدد اذا اضيف الى ... واريد به مذكر
او مؤنث قاله الشوبري قال الشيخ الرملي ولو صلى على جمع فقال
اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته كما افتى
به الوالد اذ الاخلاف في صيغة الدعا اما اسم الاشارة فلقول ايمة النحاة
انه قد اشار بالواحد للجمع كقول لبيد

ولقد سيمت من الحياة وطولها وسوال هذا الناس كيف لبيد

ولما مر عن الفقها جواز التذكير في الانثى وعكسه على ارادة الشخص
واما لفظ العبد مفرد مضاف لمعرفة فيعم افرادا من اشير اليه وروى
مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة
فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وقه من فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا
الميت وفي شرح الشيخ ابن حجر وزوجة خيرا من زوجته وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وبحا ... ان المراد بالابدال
في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى الحقنا بهم
ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نسا الجنة من نسا الدنيا افضل من الحور
العين انتهى ثم رأيت شيخنا قال وقوله وابدله زوجا خيرا من زوجته لمن لا
زوجة له يصدق بتقدير ان لو كانت له وفي المزوجة اذا قيل انها لزوجها
في الدنيا يراد با بدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذات
وابدال الصفات انتهى وارادة ابدال الذات مع فرض انها لزوجها في
الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل ويقدح الخبر به وهو ان المراة لآخر
ازواجها وروية ام الدردا لمعاوية لما خطبها بعد موت ابي الدردا واوجه
منها انه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن في عصمة
احدهم عند موته احتمل القول بانها تخير وانها للثاني ولو مات احدهم
وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للاول او للثاني وظاهر
الحديث انها للثاني وقضية المدرك انها للاول وان الحديث محمول على ما اذا

مات الاخر

مات الاخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المراة منا ربما
يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لاحسنهما
خلقا كان عندها في الدنيا ظاهر وان ماتت في عصمة الاخر انتهى وان يقول
في صغيرا استحبابا مع الدعا الاول اللهم اجعله اي الصغير وهذا يقتضي
الاقتصار على الدعا الاول للطفل ويرد عليه ان الدعا الاول ليس فيه
دعا للميت بخصوصه بل لعموم المسلمين وهو غير كاف فلعل المراد انه
يستحب الاتيان متعلقا بالميت الذي الدعا الثاني وهو قوله اللهم
هذا عبدك دون غيره لانه لم يأت به وجب الدعا بخصوصه باي دعا اتفق
او يقال ان الطفل مستثنى من قولهم يجب الدعا بخصوص الميت
قال شيخنا فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة وهذا انما يأتي له
اذا كانا حيين فان كانا ميتين اتى بما قال الشيخ الرملي لا منه الى اخره
كما في الاصل الذي هو المنهاج وسلفا وذخرا به المعجمة شبه تقدمه لهما بشي
نفيس يكون اماما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما
ويقال للمدخر مطلقا ذخيرة واذخرا وفي القاموس كمنع وفرح ذخرا
وذخرا صغر وذل وادخره بفتح الهمزة من باب الافتعال وبابدال
المعجمة ذخره كمنعه ذخرا بالضم واذخره اختاره واتخذه والذخيرة ما
اذخر وعليه فما نقل عن بعض الحواشي ان ما كان بابدال المهملة يقال
ادخر في امور الدنيا وما كان بالمعجمة لامور الاخرة مخالف لما في القاموس
ان فرض صحته عن اهل اللغة فواضح والا فلا قال شيخنا واصل تذخر
تذتخر بالذال المعجمة من باب الافتعال قلبت التاء دالا او عجمت
الذال في التاء ويجوز قلب الدال المهملة معجمة ويجوز ابقاؤها بلا ادغام
ففيه ثلاث لغات وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وعظة اسم
مصدر بمعنى الوعظ او اسم فاعل اي واعظ ويتقلب به موازينهما في يوم
القيامة وافرغ الصبر على قلوبهما لانه مناسب للحال زاد في المجموع
والروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمنا اجره ويأتي فيما مر
من التذكير وضده ويشهد للدعا لهما ما في خبر المغيرة والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل هذا الدعا
ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعا للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص
بخصوصه نعم لو دعا له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هل يدعو
بهذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن
الجمع بينهما احتياطا قال الاسنوي وسوا مات في حياة ابويه او بعدهما

او بعضها والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه ويقتصر عليها فيما تقدم وهذا
قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما
يقتضيه الحال وهذا اولى قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين
بنا على الغالب والدار انتهى والاحوط تعليقه على ايمانهما لاسيما في ناحية
يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم ان يدعو
لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها ولو علم السابي اسلام احدهما وكفر
الاخر او شك فيه لم يخف الحكم كامر بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة
كالدار فيما يظهر من اضطراب انتهى رملي وعبارة الشيخ ابن حجر من اسلم
تبعا لاحد اصوله ان يقول لاصله المسلم ويحرم الدعا بالاخروي للكافر
وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو
بقرينة كالدار هذا هو الذي يتحصل من اضطراب في ذلك انتهى وان يقول
عقب التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح التاء الثانية الفوقية
وضمها اجره من اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة بموته فان المسلمين
في المصيبة كالشي الواحد وفي رواية ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي
وزاد في التنبيه واغفر لنا وله لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به في الصلاة
على الجنازة لفعل السلف والخلف وهم الصدر الاول من الصحابة
والتابعين وتابعيهم قال في شرح المشكاة ومن خص اسم السلف
بالتابعين فقد ابعد والذي دل عليه كلامهم ما ذكره وضابطه القرون
الثلاثة الذين شهد صلى الله عليه وسلم بخيريتها انتهى شوبري ولان
ذلك مناسب للحال قال الشيخ ابن حجر ويسن له ان يطول الدعا بعد
الرابعة وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه نعم
لو خشي تغير الميت او انفجاره ترك باليسير فالقياس كما قاله الاذرعي
الاقتصار على الاركان وقال الشيخ ابن حجر وضابط التطويل ان
يلحقها بالثانية لانها اخف الاركان وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم
الحاقها بالثالثة او تطويلها عليه ولو تخلف المقتدي عن امامه
بالتكبير بلا عذر بتكبيرة لم يكبرها حتى شرع امامه في اخرى او شرع
فيها بطلت صلاته اذ الاقتدا بالامام هنا اي في صلاة الجنازة
انما يظهر في متابعته لامامه في التكبيرات وهو تخلف فاحش
يشبه التخلف بركعة في الفريضة وافهم قوله حتى شرع في اخرى
عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى يسلم الامام قال الشيخ الرملي
قاله ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى اتى الامام

بتكبيرة

الرحم

بتكبيرة اخرى بل هو مسبوق ببعض التكبيرات فياتي بها بعد
السلام وابدى في المهمات بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة
بخلاف ما قبلها فلا فائدة في التنبيه من البطلان انتهى رملي فان كان
ثم عذر كنسيان وبطء قراءة او عدم سماع تكبيرة او جهل لم تبطل
صلاته بتخلفه عن امامه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما
اقتضاه كلامهم والظاهر انه اي المأموم لو تقدم عليه اي على امامه
بتكبيرة واحدة لم تبطل والمعتمد انه اذا تقدم عمدا انها تبطل كما صرح
به الشيخ الرملي حيث قال لان التقدم افحش من التاخر ونقله في
شرح الشيخ ابن حجر وان نزلوها اي التكبيرة منزلة الركعة قال
الشيخ ابن قاسم ولا يتحقق تخلفه بتكبيرتين الا بعد شروع الامام
في الرابعة وخالف الشيخ ابن حجر في ذلك وقال ولو تخلف بالاربع بعذر
لم تبطل وعبارته اما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع
تكبير وكذا جهل عذر فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه
الى ان قال ووقع لشارح ان الناسي يغتفر له التاخر بواحدة لا اثنتين
وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه
كلامهم انتهى والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي فتاخر عن امامه
بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا اولى قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم
ويمكن حمل كلام النسيان في كلام الشارح الذي تبعه من على نسيان الصلاة
وكلام ابن حجر على نسيان الصلاة ولا مخالفة ولا اعتراض انتهى وقوله
والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل هذا راي وصحح عليه ابن حجر
والراجح البطلان كما قدمناه بالطريق الاولى لقول الشيخ الرملي اذ التقدم
افحش من التخلف وبه قال الشيخ ابن حجر قال الشيخ الشوبري وقد
يجاب بان التخلف افحش من التقدم بتكبيرة لزيادتها وقد قالوا
ان الزيادة هنا لا تضر ولهذا لا تبطل بزيادة تكبيرة خامسة واكثر
كما مر قال الشيخ ابن قاسم وتبعه الشيخ الشوبري هذا الاتجه فيه وقوله
شرع اولى من قوله كبر لايهامه انها لا تبطل الا بتمام التكبيرة وليس كذلك
ويكبر مسبوق وهو من لم يوافق الامام من اول صلاته ويقرا الفاتحة
في اول تكبيرة وان كان امامه في غيرها من التكبيرات كالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لان ما ادركه معه هو اول صلاته فيراعي ترتيب
صلاته وهذا ما عليه الشيخ الرملي رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا

عذره

ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الأولى قال الشيخ ابن حجر كذا قيل
وانه يقال وقد يأتي على ما صححه المصنف أيضا لأنها وإن لم تتعين لها هي
منصرفة إليها إلا أن أخرها عنها بتأخيرها إلى غيرها جرى في السقوط
نظرا لذلك الأصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة إن أراد به الوجوب
لا يأتي إلا على القول الضعيف فلعله إنما ترك التنبيه عليه للعلم
به لا على القول بأنها تجزئ عقب غيرها من التكبيرات كما أشار إليه
الرافعي وقد يجاب بأن محل الفاتحة الأصلي عقب التكبيرة
الأولى فيراعى قاله الشيخ ابن قاسم وتبعه الشيخ الشوبري فلو كبر إمامه
تكبيرة أخرى قبل قراءته أي المسبوق لها أي للفاتحة سواء شرع المسبوق
فيها أي في الفاتحة أم لا تابعه أي تابع إمامه في تكبيره وسقطت
القراءة للفاتحة عنه وإن قصد تأخيرها عنها لغيرها لسقوطها
عنه شرعا خلافا لبعض المتأخرين قال الشوبري كذا بحثه شيخنا
وأراد به ابن حجر في شرح العباب فإنه صرح فيه بأن المأموم إذا قصد
تأخير الفاتحة لم يتحمل الإمام عنه شيئا وأدرك التكبير من غير قراءة
ثم قال نعم لو كبر الإمام في تلك التكبيرة قبل فراغ الفاتحة فهل
يتحمل البقية عنه تنزيلا لهذه منزلة الأولى بالنسبة للفاتحة
أو لا يتحمل وعليه فهل تخلفه لإكمالها تخلف بعذر فيأتي فيه ما يجي
أو لا لتقصيره بتأخيرها إلى غير محلها أصالة وإن جاز قياسا على
ما لو اشتغل بدعاء الافتتاح حيث لا يندب للنظر في ذلك كله مجال
والأول أقرب ويفرق بين ما هنا ودعاء الافتتاح بأن ذاك بان بتقصيره
بركوع الإمام قبل مضي زمن يسع الفاتحة وذلك يقتضي أنه غير مخاطب
بدعاء الافتتاح من أصله بخلاف ما هنا انتهى إيعاب وتدارك
الباقي من تكبير وذكر بعد سلام إمامه فلو كبر الإمام الثانية عقب
إحرام المأموم المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية
زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه
تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إن لم يدركها في محلها الأصلي ولو أدرك
المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية فهل
يكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتمكنه منها وينبغي
أن يكفيه نصفها لأنه الذي أدرك في محله الأصلي فهو الواجب عليه
والأوجه أنه لا بد من قراءة جميعها بعد الثالثة لتمكنه انتهى ابن قاسم

على البهجة

على البهجة بالمعنى كما في غيرها من الصلوات ولو سلم الإمام عقب تكبيرة
المسبوق لم تسقط عنه الفاتحة قال الشيخ الرملي ويأتي هنا نظير ما
مر في الصلاة من أن المسبوق إذا اشتغل بسنة كالتعوذ على الأصح
هنا والافتتاح على مقابله وتخريجه أنه إذا اشتغل فلم يفرغ من
الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة
بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة
بعد التعوذ وإلا فبغير معذور فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثانية
بطلت صلاته انتهى قال شيخنا وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك
المأموم الموافق القراءة في الأولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منها فتخلف لإتمام
ذلك ولا فرق في ذلك بين كونه قدم الفاتحة على الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم أو أخرها عنها انتهى ويسن أن لا ترفع الجنازة بعد الصلاة عليها
حتى يتم المسبوق صلاته ويسلم منها وإن لم يكن الإمام قصدها بالتأخير
لما بعد ولا يضر رفعها قبل إتمامه لصلاته وإن حولت عن القبلة قال
الشيخ الزيادي بخلاف ابتداء عقد الصلاة على الجنازة لا يحتمل غيرها ذلك
لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ولو أحرم على جنازة وهي سائرة
صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وأنه لا يزيد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع إلى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما ولا يشترط كونه محاذيا
لها على المعتمد انتهى قال الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة ومن أحرم
ثم رفعها اشترط عدم البعد والتحول فإن بعدت أو تحولت قبل سلامه
بطلت صلاته انتهى وظاهر كلامه اشتراط عدم تحولها عن القبلة في جميع الصلاة
وهو يخالف ما نقله الشيخ الزيادي واعتمده وشرط لصحتها أي صلاة
الجنازة شرط غيرها من الصلوات فرضها ونفلها كطهر وستر وغيرهما
كاستقبال ولها شروط أخر مما يأتي مجيئه هنا لأنها تسمى صلاة فكان
شروطها كغيرها وقد أشار إلى ذلك بقوله ويقدم طهره أي الميت بماء
أو تراب عند فقد الماء حسا أو شرعا عليها أي على الصلاة عليه كغيرها من
الصلوات في تقديم الطهر عليها ولأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تشترط الجماعة فيها بل تستحب قال الشيخ الرملي لخبر مسلم ما من رجل
يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم
الله فيه وإنما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي
قال الإمام الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أنه لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال

غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلم يتقدم واحد في الصلاة لصا
مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ومعنى صلوا افرادا قال في المواهب
اي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد
ملكين وما وقع في الاحيا من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا
من الصحابة لم يحفظ القران منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم قال
الدميري لعله اراد عشرين من المدينة والا فقد روى ابو زرعة
العراقي انه مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له
صحبة وروى عنه وسمع منه انتهى فلو فقد الماء والتراب قال الرملي
وابن الاستاذ يصلى عليه وهذا شامل لكل من الميت والمصلي فلو
وجد منهما ما يكفي احدهما قدم الميت لانه خاتمة امره ويصلي الحي عليه صلاة
فاقد الطهورين وقوله مما ياتي لعله احترز به عن دخول وقت الصلاة
لعدم تاتيه هنا ويشترط تقدم ازالة النجاسة كما تقدم في التكفين
بالمتنجس فلو تعذر طهره كان وقع في حفرة او بئر وتعذر اخراجه
منها لضيقها او نحوه وتعذر طهره فيها لم يصل عليه فيها لفقد الشرط
وتعبيري بالطهر هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالغسل وان
وافقته على التعبير به في بعض المواضع لشمول الطهر التيمم
وما قاله من عدم الصلاة عليه لفقد الشرط هو المعتمد قال الشيخ
الرملي خلافا لجمع متاخرين ذهبوا الى الصحة زاعمين بان الشرط انما
يعتبر عند القدرة قياسا على صحة صلاة فاقد الطهورين ورد بان
ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذا انتهى وان لا
يتقدم الامام عليه فان تقدم عليه بطلت صلاته قال شيخنا وينبغي التقدم
هنا بالراس لا بالكتف حالة كونه حاضرا ولو في قبر في المحل الذي يدفن فيه
الميت ان علم والا فلا يتقدم على نحو من التغير لانهم نزلوه منزلة الامام
في هذه الحالة بل لو صلى على قبر واشتبه بغيره وجب التاخر عن الجميع كما
ذكره الشيخ ابن حجر في شرح العباب وان يجمعهما اي الميت والمصلي عليه مكان
واحد مسجدا وغيره وان لا يزيد ما بينهما اي الميت والمصلي في غير مسجد
من فضا او صحرا على ثلثمائة ذراع تقريبا الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل
بينهما بعد التحرم اما عنده فيضر ولا تشترط المحاذاة على المعتمد خلافا
للشارح فانها مبنية على ضعيف وقوله حاضرا احترز به عن الغائب
عن البلد فانه يصلي عليه ولو كان خلف ظهره قال الشيخ ابن قاسم وانظر

لو كان

لو كان الميت على مسافة القصر وكان المصلي يشف هذه كرامة تكون نهاية
فهل تكون الصلاة عليه صلاة غائب نظرا لبعد المسافة ولا نظر لمشاهدة هذه
كرامة لكونها لا يعول عليها او تكون صلاة حاضر نظرا للمشاهدة والاقرب
الاول واستقرب م ر الثاني انتهى حواشي البهجة تنزيلا للميت منزلة
الامام فرع قال الشيخ الرملي اذا كان الميت في سحلية مسمرة
عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان بين الامام والمأموم باب مسمر فان لم
تكن مسمرة ولو بعض الواحها التي يسع خروج الميت منه صحت الصلاة
انتهى قال الشيخ ابن قاسم فاوردت عليه اذا لم تكن مسمرة كانت كالباب
المردود بين الامام والمأموم فيجب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح
الاقتدا مع ذلك بل قضيته ذلك امتناع الصلاة على امراة عليها
تابوت لاصقة فتكلف الفرق بان من شان الامام التطهر ومن شان
الميت الستر فليتامل جدا انتهى قال شيخنا لكن عبارة الشهاب الرملي
في حواشي الروض نقلا عن ابن العماد وتجوز على ميت في بيت مغلق
وصندوق مغلق كما تجوز الصلاة عليه بعد الدفن وخالف القمولي بانه
انما امتنع لعدم العلم بالانتقالات والميت لا يتاتى فيه ذلك ليس له
انتقال ولا حركة انتهى وهو صريح في صحتها على الميت الذي في سحلية
مسمرة لكن الاقرب عدم الصحة وتكره الصلاة على الميت قبل تكفين
اي من غير ستر العورة وما تقدم انه بمنزلة الامام انما هو بالنسبة
للتقدم والتاخر قال شيخنا بل ينبغي ندب الصلاة عليه قبل
التكفين ان خيف خروج نجس منه بعد التكفين لما فيه من الازرا
بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها اي الصلاة والقول به
ابه بان التكفين شرط للصحة مع اشتراط تقدم غسله قال
السبكي كانه [illegible] مع ان المعنيين السابقين موجودان
فيه فهو كاف عن اشتراط تقدم التكفين والمعنيان هما قوله تنزيلا
لها منزلة الامام والازرا بالميت وهما موجودان في القول باشتراط
تقدم الطهر ويفرق بين تقدم الطهر على الصلاة وعدم اشتراط تقدم
التكفين على الصلاة بان اعتنا الشارع بالطهر اقوى منه بالستر
بدليل وجوب نبش القبر لاجل الطهر لا التكفين وصحة صلاة العاري
العاجز عن الستر بلا اعادة عليه كما تقدم بخلاف صلاة المحدث
من وجوب الاعادة عليه فيها ويكفي في اسقاط فرضها اي صلاة الجنازة

ذكر واحد لحصول المقصود بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فيها وكذا العدد
كغيرها ولو كان صبيا مميزا مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولحصول
المقصود به في اسقاط الفرض بصلاته ولان الصبي يصلح ان يكون
اماما للرجل وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بان
السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وآمن منه وامان
الصبي لا يصح بخلاف صلاته لا بغيره اي الذكر من انثى وخنثى مع وجود ذكر اي
الذكر لان من غيره قد عاده اقرب الى الاجابة ولان في صلاة غيره مع
وجوده استهانة بالميت والمراد بحضوره وجوده في محل الصلاة على الميت
لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر قال الشيخ الرملي فان لم يكن
هناك ابي ولا خنثى فيما يظهر وجب عليهن وسقط الفرض بهن وسن
لهن جماعة كما في غيرها من الصلوات قاله ابعض حاله فالمانع لعدة والخنثى
كالمراة لا يقال كيف لا يسقط بالمراة وهناك خنثى مميز مع انها الصحيحة
به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء
اخر لا سيما فيما يسقط عند الشيء بفعل غيره فلا يخاطب به خطاب فرض
ولا يسقط الفرض بفعلهن وانما يجب عليهن امره بها كما يجب على ولي
الطفل امره بالصلاة ونحوها كذا افاده الوالد خلافا لابن المقري
في شرح ارشاده حيث ذهب الى اجزاء صلاتهن معللا له بعدم توجه
الخطاب له وقضيته قولهم ان الخنثى كالمراة انه لو اجتمع معها سقط
الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المراة سقط الفرض عن الصبي واما
عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك انتهى وهو كما قال احتياطا انتهى
وتجب تقديمها اي الصلاة على دفن للميت وتاخير عن غسله او
تيممه عند وجود سقوط الغسل فان دفن قبلها اي قبل الصلاة عليه
اثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه ان لم
يكن ثم عذر وصلي على القبر لانه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من
قول المنهاج وتصح بعده اي بعد الدفن للاتباع وخبر الصحيحين بشرط ان
لا يتقدم على القبر وتسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح
وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
سواء دفن غير النبي قبل الصلاة عليه ام بعدها للاتباع وخبر البخاري
ومسلم المتقدم بخلافها اي الصلاة على قبر نبي قال في المنهاج ولا يصلى
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي لا يجوز وكذا غيره من
الانبيا صلى الله عليهم وسلم قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة نقلا عن الشيخ

الرملي

الرملي وينبغي ان محله اذا دفن بعد الصلاة عليه والا فيجوز بل يجب على
القبر لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال في فتح الباري وكانه صلى
الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما
فعل فيما مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم
وهو لعن بالوصف فيجوز وقوله اتخذوا استئناف بياني لسبب اللعن
كانه قيل ما سبب اللعن فاجيب بقوله اتخذوا وقوله قبور انبيائهم
مساجد هو في اليهود واضح وفي النصارى مشكل اذ ليس لهم الا نبي واحد
لم يقبض روحه الا انه يقال انه لهم غير رسل كالحواريين ومريم
في قول او الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع اليهود والنصارى او المراد الانبيا
وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ويؤيده رواية مسلم قبور انبيائهم
وصالحيهم او المراد بالاتخاذ اعم من الابتداع والاتباع فاليهود
ابتدعوا والنصارى اتبعوا ولا ريب ان النصارى تعظم كثيرا من قبور
الانبيا التي تعظمها اليهود انتهى قال السيوطي ولا يخفى ان الدليل
ليس مطابقا للمدعى لان اليهود والنصارى كانت تصلي اليها لا
عليها الا انا نقول المنع من ذلك لئلا يعبد ويفتتن دون الله وهذا
المعنى موجود في الصلاة لها اليها او عليها قاله شيخنا البابلي ولانا
لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم ومفهومه صحة الصلاة على قبر عيسى
صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من اهل فرضها ذلك الوقت
وجرى عليه بعض المتاخرين والاوجه كما اقتضاه اطلاقهم المنع فيه
كغيره بناء على ان علة المنع النهي عن الصلاة عليهم نبيا ونحوهم داخلة في
عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا المنهج م
قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة النهي عن الصلاة في
قوله لعن الله اليهود انتهى رملي وتعبيري بنبي اعم من تعبيره
في المنهاج برسول الله صلى الله عليه وسلم لقصوره عن الاحاطة بجميع
الانبيا وتصح صلاة الجنازة على ميت غائب عن البلد ولو كان في مسافة
قريبة دون مسافة القصر وكذا لو كان بمحل بعيد عن البلد بحيث
لا ينسب اليها عرفا ولا بد من ظن ان الميت غسل كما شمله اطلاقهم نعم
الاوجه ان له ان يعلق النية فيقول نويت الصلاة عليه ان كان
غسل قاله الشيخ ابن حجر وكذا لو كان الميت في غير جهة القبلة
والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي

ملك الحبشة في اليوم الذي مات فيه بالحبشة ثم خرج بهم إلى المصلى
بالمدينة فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
وذلك أي موت النجاشي كان في رجب سنة تسع من الهجرة ويمنع الطرف إذا
أردت سنة معينة والأصح فيه أن قيل لعل الأرض زويت له صلى الله عليه
وسلم حتى رآه أجيب عنه بوجهين أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل وكان
أولى بالنقل من الصلاة لأنه معجزة الثاني أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء
الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن يراه الصحابة
أيضا ولم ينقل وإن كانت لأن الله تعالى خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب
الخصم لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه وأيضا وجب
أن لا تبطل صلاة الصحابة لكنها أي صلاة الجنازة لا تسقط الفرض أي
عن الحاضرين بالبلد وعبارة الشيخ الرملي وقد أجمع كل من أجاز الصلاة
على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي عن ابن القطان
وظاهر أن محل سقوط بها الحاضرون بالبلد قال الشيخ الشوبري
وإن أثموا بالتأخير قال الأذرعي إنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن
أنه غسل أي أو لم يشترطه نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة
عليه إن كان قد طهر أما الميت الحاضر بالبلد وإن كبرت فلا يصلى
عليه إلا من حضر لتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع
إمكان الحضور فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله
نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور
وعبارته من كان خارج السور يستغير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة عليه
من هو داخل السور للخارج ولا العكس انتهى ولو تعذر على من في البلد
الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذرعي وجزم به ابن أبي
الدم في المحبوس لأنه قد علم المنع بتيسر الذهاب إليه وفي معناه إذا قتل
إنسان ببلد وأخفي قبره عن الناس وفي القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية
الواحدة ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جاز
وإن لم تعرف عينهم بل يسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير
شرط انتهى رملي قال الشيخ ابن قاسم والضابط في الحضور المشقة وعدمها
بحيث يشق حضور القبر لبعده عنه أو حيلولة بينه وبينه جازت
الصلاة عليه وإن كان بالبلد بأن اتسعت وبعد مكان القبر بحيث
يشق حضوره إليه أو كان في مكان مغلق لا يسهل الوصول إليه وحيث
سهل الحضور امتنعت الصلاة عليه إلا بحضرته وإن كان خارج البلد

قريبا

قريبا منها في صحراء أو بلد قريبة منها بحيث لا يشق الحضور انتهى وإنما تجب الصلاة
على القبر أو الغائب عن البلد إن كان من أهل فرضها وقت موته بأن يكون مسلما
مكلفا طاهرا عن نحو حيض قال الشيخ ابن قاسم يؤخذ من هذا مع ما قبله أن الفرض
يسقط بالصبي مع وجود الرجال في حق الصلاة على الحاضر دون الغائب والقبر
وهو مشكل قال الشيخ البابلي وقد يفرق بأن الصلاة على الغائب لما كانت بخلاف
الأصل على الحاضر نافلة لأن غيره متنفل ولعل وجه التبري أن صلاة المميز مع وجود الرجال
محض تنفل مع سقوط الفرض بفعله كما أشار إليه الشيخ ابن قاسم وكذا صلاة
النساء مع وجود الرجال وكذا لو أعادها من صلاها تقع له نافلة وهذه أي
صلاة الجنازة لا يتنفل بها أي لا يتطوع بصورتها من غير ميت بخلاف صلاة
الظهر مثلا فإنه يؤتى بصورتها من غير سبب وقال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد
أخرى أي لا يطلب ممن صلاها إعادتها انتهى ونازع الإسنوي في اعتبار وقت
الموت قال ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده أي بعد الموت وقبل
الغسل لم يؤثر وعبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك والصواب
خلافه وهذا هو المعتمد لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمه الصلاة عليه اتفاقا
بل لو زال مانعه بعد الغسل للميت أو الصلاة عليه ، وأدرك زمنا
يمكنه فعلها أي الصلاة على الميت فيه فكذلك يكون من أهل فرضها وقت
الدفن كما أشار إليه الشيخ الرملي بقوله وكذا لو كان ثم غيره وترك
الجميع فإنهم يأثمون وحينئذ ينبغي الضبط بمن كان من أهل وقت الدفن بلا
بعد ما قبله وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر بالشرط الذي ذكرناه
ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه وتحرم
الصلاة على كافر ولو ذميا أخذه غايته في الصلاة لجريان الخلاف
في تكفينه ودفنه كما صرح به في المنهاج وإنما حرمت الصلاة عليه لقوله
الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ومنهم أطفالهم فتحرم
الصلاة عليهم وإن كانوا من أهل الجنة سووا وصفوا الإسلام أم لا لأنهم
يعاملون في أحكام الدنيا من الإرث وغيره معاملة الكفار والصلاة من
أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام
الآخرة بخلاف صورة الصلاة انتهى ابن حجر وهذا بخلاف من مات كافرا بعد بلوغه
فإنه يحرم الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به وذكر الشيخ ابن
حجر في صفة الصلاة في شرح العباب شروط الدعاء وملاوي هذه
الشروط ما يكون فقدها نفسه كفرا أو حراما ومنها ما لا يكون كذلك ثم قال
فمن الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا أي يقينا انتهى قال الشيخ الشوبري

فيحتمل ان قوله يقينا اشارة الى الجمع بين قولهم هنا يحرم وثم بالكفر وبسط
الشيخ ابن حجر في كتابه الاعلام الكلام على ذلك انتهى ذكره شيخنا البابلي
ويمكن ان يجاب بان من قال بالكفر يحمل على الدعاء له بغفران الشرك
لمنافاته للقرآن والاحاديث على غفران غير الشرك وما ورد من قوله عليه الصلاة
والسلام اللهم اغفر لقومي الخ لا يقال فيه جواز الدعاء للكافر بالمغفرة وقد
صرح فقهاؤنا في باب الجنائز بامتناعه لانا نقول محل ذلك فيما لو دعي له بالمغفرة
مع موته على الكفر وهو غير لازم هنا لجواز حصول اسبابها من الهداية انتهى
ع ش على المواهب ولا يجب طهر اي الكافر بعد موته على الاصح لانه بعد الموت كرامة
وتطهير وليس هو من اهلها اي ليس من اهل الكرامة لكنه
يجوز وان كان حربيا اذ لا مانع فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله
عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه قال الشيخ الرملي وسواء في الجواز القريب
وغيره والمسلم وغيره وهو قول الشافعي وصرح في شرح المهذب اي المسلمين غيرهم
في الشقين اي ندب وجوب الغسل وجوازه فكما لا يجب على المسلمين يكون
لهم فالكفار كذلك وقوله والى الغسل التكفين والدفن في الجواز ونحو
اي الغسل التكفين والدفن في جوازه اما وجوبه فسيأتي انتهى ويجب علينا
تكفين ذمي ودفنه والمراد ما يشمل المسلمين الشاملين للامام حيث لم يكن
له مال يكفن منه ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته فان كان له مال او
منفق قدم على بيت المال ومعلوم ان بيت المال مقدم على المسلمين ومثله
مقدم على المسلمين ومثله المعاهد والمؤمن وفاء بعهدهم وامانهم كما يجب
علينا اطعامه وكسوته بخلاف الحربي والمرتد فانه يجوز اغراء الكلاب على الدبلاجم
جيفتهما اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الجواز بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم والاولى في
الحربي والمرتد الدفن ومثلهما الزنديق لئلا يتأذى الناس برائحتهما والقليب
كما في المختار البئر قبل ان تطوى اي تبنى بالحجارة او غيرها يذكر ويؤنث قال ابو
عبيدة هي البئر العادية القديمة انتهى قال الشيخ الشوبري وانظر حكم اولاد
الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بان احترامهم كان لعلة قد انتفى
بموتهم ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وشهيد بغير شهيد ومحرم
بغيره بغيره او غيره سقط بغيره ومحرم مسلم بغيره من كافر او جزية وفي شوبه في هذا
الاخير نظر لان من للعاقل الا ان يقال انه استعمله مع التغليب في غيره او
تنزيلا للجزء منزلة اصله وجب تجهيز كل بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه
اي من بيت المال ان لا غنيا حيث لا تركة والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد
بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما اشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم

للعرونة

للعرونة انتهى ابن حجر وقد يقال يخرج من تركة كل اقل كفاية واحد وما
زاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر في الاموال فحيث لم يوجد محل يوفد
منه ما زاد اخذ من بيت المال كالاموات تخص لا مال له انتهى شيخنا اذ لا
يتم الواجب الا بذلك ويدفن القسم الاول بين مقابر المسلمين والكفار
وعورض بان الصلاة على الفريق الآخر الذي هو الشهيد محرمة واجيب
عنه بان محل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهادة وهذا الجواب قاصر على
ايراد الصلاة عليه واما الغسل فلا جواب عنه قاله الشوبري ولا يتم
ترك المحرم الا بترك الواجب واشار بما ذكره من غسل الشهيد الى ان
هذا مما اجتمع فيه اصل وعارض اذ الاصل في المسلم وجوب ما ذكر ونحو
الشهيد معارضة تقدم الاصل على العارض قال الشوبري ووجه
ايراد الصلاة دونه انه ورد على كل من المثالين بخلاف هذا
واجيب بان الصلاة في الحقيقة على الفريق الآخر الذي هو الشهيد
اذا اختلط بغيره وفي شرح الشيخ ابن حجر ان محل تحريم غسل الشهيد انما
يكون مع العلم بعينه اما مع الجهل فلا وبه يندفع الاعتراض على غسل
الشهيد ايضا انتهى واما المحرم اذا اختلط بغيره فالذي يتجه تغطية راس
الجميع احتياطا للستر للاحرام وان كانت التغطية لا تنقص الا انها محرمة جزما
بخلاف ستر ما زاد على العورة قاله الشوبري في حواشي التحرير لان التغطية
حق للميت فلا تترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك وفي كلام
الشيخ ابن قاسم التصريح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط قاله شيخنا كما يغسله
قوله كالاصل الذي هو المنهاج ويصلي على الجميع وهو افضل وانما كانت هذه
الكيفية افضل ولم تتعين لانه في تأخير من غسل اولا الى فراغ غسل الباقين
مشقة وربما ادى ذلك التأخير الى تغير بعضهم نعم ان غلب على الظن
تغير احدهم بسبب التأخير تعينت تلك الكيفية او يصلي على واحد فواحد
بقصد من يصلى عليه منهما اي في الكيفيتين وهما كونه يصلي على الجميع او على واحد
فواحد ويغتفر التردد في النية للضرورة ونظر فيه بعضهم لانه من باب
تعليق النية قال وكان الاولى ان يقول ويغتفر تعليق النية لان قصد من
يصلى عليه منهما تعليق لها ويقول في المثال الاول وهو قوله ولو اختلط
من يصلى عليه ولم يتميز كمسلم بكافر وتقدم ايضا في هذه الحالة يدفنون
بين مقابر المسلمين والكفار ويتوجه الجميع للقبلة اللهم اغفر للمسلم منهم
في دعائه في الصلاة عليهم في الكيفية الاولى وهو قوله ويصلي على الجميع او يقول فيه

اي في الثالثة الاولى ايضا في الثانية وهي قوله او يصلي على واحد فنواحد فلو تعارض
بينتان باسلامه وكفره فان كان مسلما غسل وكفن وصلي عليه قال في المجموع
عن المتولي لو مات ذمي وشهد عدل باسلامه قبل موته قبلت الشهادة
بالنسبة للصلاة وتوابعها دون توريث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه
الكافر قاله الحلبي اللهم اغفر له ان كان مسلما في الثانية التي يصلي فيها على
واحد واحد والدعاء المذكور في الأولى وهو قوله اللهم اغفر للمسلم منهم من
زيادتي على عبارة المنهاج وقولي ولو اختلط اي اخر اعم مما ذكره في المنهاج
لشموله ما لو اختلط الشهدا الذين لا يصلي عليهم بغيرهم والسقط الذي
لا يصلي عليه اذا اختلط بغيره وتسن اي الصلاة عليه بمسجد ان امن تلويثه
والا بان خاف منه التلويث امتنع وانما نص عليه لانه اشرف من غيره لانه
صلى الله عليه وسلم صلى فيه اي في المسجد على سهيل بن بيضا واخيه رواه مسلم
في صحيحه بدون تسمية الأخ وزعم انها لا تجوز في المسجد لا يعول عليه لانه خلاف
الظاهر واما خبر من صلى على جنازة فلا شيء له فضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا
شيء عليه أو فلا اجر له كامل انتهى حلبي قال المحلي واسمه سهل والبيضا وصف امهما
واسمها دعد وفي تكملة الصغاني اذ قالت العرب فلان ابيض وفلانة بيضا
فالمعنى نقا العرض من الدنس والعيوب انتهى وهناك ثالث يقال له صفوان
وظاهر صنيع الشم بل صريحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل واخيه سهل
في المسجد لكن جعلنا النهر النبراس صاحب هذه الجنازة لا اخوه ويحتمل انه سهل
ابن بيضا فان قدوم هذا الوفد كان في سنة تسع مقدمه صلى الله عليه وسلم من
تبوك ولا اعلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة في المسجد الا عليه ووقع في مسلم
صلى على سهل واخيه في المسجد من غير تسمية الاخ وفي كون الاخ سهلا نظر او
صفوان فيه نظر ايضا وتخصيصه ان سهلا مكبرا توفي بعده عليه الصلاة والسلام
وصفوان توفي قتيلا ببدر والصواب حديث عباد في مسلم الذي فيه افراد سهيل
لا الحديث الذي بعده والله اعلم انتهى فصرحه ان الذي صلى عليه في المسجد انما
سهيل فقط ثم قال هذا المسجد مسجده صلى الله عليه وسلم لكنه صلى في مسجد بني
معونة على ابي الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هيشة وتسن
أن تكون بثلاثة صفوف فاكثر فان كانوا خمسة وقف واحد مع الامام والاربعة
كل اثنين في صف وقال الشيخ ابن قاسم لانه اقرب الى العدد الذي طلبه الشارع
من الصفوف الثلاثة لانهم يصيرون ثلاثة صفوف فلو حضر مع الامام اثنان
وقفوا خلفه او ثلاثة وقف مع الامام واحد واثنان خلفهما في صف اذ رب
هذه الصفوف الثلاثة التي طلبها الشارع فلو حضر معه واحد وقف معه

ونقل

١١٧

ونقل الزركشي عن بعضهم واعتمده الشيخ الرملي ان الثلاثة صفوف سوا في
الافضلية محافظة على مقصود الشارع من الصفوف لخبر ما من مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم
قال الشيخ الحلبي وهذا يقتضي ان ما زاد على الصفوف الثلاثة في درجتها
والمفهوم من كلامهم ان الصف الرابع دونها في الفضل وقد يقال الغرض من
ذلك عدم النقص عن الثلاثة واذا وجدت الصفوف الثلاثة وتكاثروا كان
الافضل له الاصطفاف في الصف الاول من الصفوف الثلاثة وكان قياس كونها
في مرتبة واحدة ان يخير بينها الا ان يقال التخيير عند الاصطفاف واما بعده فافضلها
اولها وظاهر كلامهم انه يكفي في الاصطفاف وجود اثنين في كل صف فاصطفاف
الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان في صف اثنان مع السعة فلو كان
مع الامام ثلاثة فهل يصطف معه واحد ويقف كل واحد خلف الاخر حرر
قال وما نقله الزركشي من ان الثلاثة صفوف سوا في الافضلية ولم
يجعل اولها افضل مما بعده لئلا يرغب الناس عن بعضها فالثلاثة في حق
الدلالة سوا او الصف الأول اكد مما بعده انتهى وعبارة الشيخ الشوبري
فلو زاد على ثلاثة صفوف فينبغي ان تكون الثلاثة الاولى لها حكم الصف
الاول في غير صلاة الجنازة وما بعدها هو الصف الثاني وما بعده ثالث
لكن مقتضى قولهم يسن ثلاثة صفوف فاكثر ان الزيادة على الثلاثة مستحبة
وفضيلة استحبابها استوا الجميع لكن الظاهر ما قلناه ان مقصودهم عدم النقص
عن الثلاثة وبوب كل شخص وجدهم صفوا ثلاثة صفوف فهل يطلب في حقه ان
يقف في الأولى او الثلاثة في حقه سوا ترغيبا في كل من الثلاثة لئلا يرغب
الناس عن بعضها ابن قاسم وبحث الشيخ ابن حجر ان تحري الأول في حقه افضل
وكتب على قوله فاكثر نقلا عن شيخه الرملي انها بيان لمنع النقص وما زاد عليها غير
مطلوب بالاصالة وان طلب لكثرة المصلين ومعلوم ان الرابع مفضول بالنسبة
لما قبله وهكذا ولو كانوا ثلاثة وقف واحد مع الامام وكل اثنين صفا كذا بخطه
بهامش الروض انتهى والله اعلم ما توقف فيه الشيخ الحلبي انتهى وبسن تكريرها
اي فعلها مرة بعد اخرى لمن لم يفعلها اولا ان يصلي جماعة بعد ان صلى غيرهم او واحد بعد
أن صلى غيره اي الصلاة فعليه اي الميت لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم
ان الدفن للميت انما كان بعد صلاة لما تقدم انه يجب تقديم الصلاة عليه وتقع الصلاة
الثانية فرضا كالأولى سواء كانت قبل الدفن ام بعده فيثاب عليها ثواب الفرض
وان سقط الحرج بالأولى لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة واذا وقع وقع واجبا
كحج فرقة تحرم من وقع بلا ما نهم الا الآفية قال الشيخ ابن حجر فينوي بها الامام او المنفرد الفرض
تأخروا

كما في المجموع عن المتولي فان قيل كيف تنفع الثانية مع سقوط الفرض بالأولى
أجيب بان الساقط بالاولى حرج الفرض لا الفرض ولا بدع في كون ابتداء
الشيء غير فرض ثم يصير فرضا بالدخول فيه كحج التطوع وهذا مأخوذ من قول
السبكي فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود منه بل تجدد مصلحة بتكرر الفاعلين
له كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط
بفعل البعض وان سقط الحرج ويسمى كل فرض بانه يأثم بتركه وذكروا التسن في
الأول وهذه من زيادته على عبارة المنهاج لا اعادتها فلا تسن لمن صلى
عليها جماعة او منفردا الاولى جماعة ولا في انفرادها لكنها تجوز ولا تنعقد بمرة
ولا بالجماعة بخلاف اعادة بقية الصلوات لان المقصود من هذه الصلاة الشفاعة
والدعاء وتجب نية الفرضية قالوا لانه لا يتنفل بها اي لا يعيدها مرة ثانية
لعدم وروده شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد وان وقعت الاولى نفلا كصلاة
الصبي انتهى رملي وهذا المعنى نقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال
وحكاه عنه الحلال وكذا بصلاة الصبي مع الرجال انتهى برماوي ومع ذلك تقع
نفلا قاله في المجموع فهي خارجة عن القياس اذ القياس ان الصلاة لا تنعقد
حيث لم تكن مطلوبة ووجه انعقادها ان المقصود من الصلاة على الميت
الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا
قاله الحلبي ولا تؤخر لغير ولي اي لا ينبغي ذلك قال الشيخ الرملي وشمل ذلك ما
لو رجي حضور تتمة اربعين او مائة او من قرب لتمكنهم من الصلاة عليه لتعذر ولو
بعد حضورهم خلافا للزركشي ومن تبعه وكتب على قوله خلافا للزركشي ومن تبعه
انتصر به لوالده حيث السبكي انها تؤخر لتجمع مائة او اربعون اذ لم يخش تغير
الميت وكان اجتماعهم عن قرب لان العدد المذكور ورد في صحيح مسلم انتهى واقره
الشارح في شرح الروض للأمر بالاسراع بها في خبر الشيخين البخاري ومسلم
ومسلم في صحيحها وهذا اولى من قوله في المنهاج لزيادة المصلين وظاهر كلامهم
انه لو حضر الولي وحده لا تؤخر لغيره ولو لواحد يصلي معه ولم يخش عليه التغير حلبي
اما الولي فتؤخر له الجنازة حتما ليصلي عليها ان رجي حضوره عن قرب قال الشيخ
الرملي ولا بأس بانتظاره اذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير فان خيف تغير
الميت بالتأخير فان خيف ذلك صلى من حضر ولو اجنبيا والمراد بالولي من له حق في
الصلاة على الميت ولو نوى امام ميتا حاضرا فقط او غائبا او نواها لا جزاكا لو
اقتدى مأموم في صلاة ظهر بعصر فان ذلك جائز وماموم كذلك جاز قال اخرى
الشيخ الشوبري في مجموع ذلك اي في الامام وفي المأموم يتقدر ذلك وتضرب
ثلاثة الامام وثلاثة المأموم فالمجموع تسعة صور كذا ابطل واخرجت
ان بعضهم ذكر مثل ذلك فليراجع لان اختلاف نيتهما اي الامام والمأموم

لايضر

لا يضر كما لو اقتدى مأموم في صلاة ظهر بعصر فان ذلك جائز وصلاة المأموم
صحيحة وهذا اعم من قوله في المنهاج ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم
صلاة حاضر او عكسه جاز وجه العموم شموله لاختلافهما في الصلوات مع اتفاقهما
في الحضور او الغيبة اي فيما زاده من جواز اختلافهما فيما حضر او غائب
يعلم من كلام اصله بالاولى كما نص عليه الشيخ ابن حجر قال الشيخ الرملي ويشمل
جميع ذلك قولنا لو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام جاز والاولى
بامامتها اي بالصلاة على الميت من حيث الحق باني ذكره قال الشيخ ابن حجر يحتمل انه يعني
احق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل انه على ظاهره
فيكون بمعنى مستحق ويكون الترتيب مستحبا وهو الاقرب كما يدل عليه كلام
الروضة وعليه لو تقدم غير الولي بغير اذنه لا يأثم اي ويكره الا ان يخاف
منه فتنة فيحرم انتهى وكتب عليه الشيخ ابن قاسم وعبارة للشيخ الرملي ان
ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو اجنبيا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض
حتى الاجنبي انتهى والشيخان بالبلي وقد يشكل استحباب الترتيب هنا على وجوبه
في الغسل ويمكن الجواب بانه لما كان الغسل مظنة لنظر ما يريد الميت اخفاءه
كان واجبا بخلاف ما هنا وعلى وجوب الترتيب ثم لو غسل الابعد او الاجنبي حرم
عليه ذلك للعلة المذكورة قال الشيخ الشوبري وقوله والاولى بامامتها
مبتدأ خبره اب فابوه الى اخره لكن ضبطه في الشرح خلافه لانه جعل خبره
من باب وهلم اب فابوه الى اخره خبر لمحذوف وهذا يقع له كثيرا انتهى وان
أوصى بها اي بالصلاة لغيره من ولي بعيد او اجنبي لانها حقه اي حق
الولي فلا تنفذ بالبنا للمجهول وصيته باسقاطها كالارث
اي لا يجب تنفيذها باسقاطها والاولى تنفيذها ابراء لخاطر الميت قاله
الشيخ ابن حجر وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية
ومن ذلك اوصى ابو بكر الصديق ان يصلي عليه عمر فصلى عليه واوصى عمر ان يصلي عليه صهيب
فصلى واوصت عائشة ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى واوصى عبد الله بن
مسعود ان يصلي عليه الزبير فصلى قال الشيخ الرملي وقد كان ذا بني صلى الله
عليه وسلم واخا بين عبد الله بن مسعود والزبير قال والتقديم تقديم الوالي ثم
امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق
الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب
اقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قال
صاحب العين عند امن الفتنة والا قدم عليه قطعا ولو غاب الولي
الاقرب قدم الولي الابعد سواء كانت غيبته بعيدة او قريبة قاله البغوي

انتهى فالاولى بالتقدم اب الميت او نائبه كما زاده ابن المقري اي حيث
كان غائبا معذورا في غيبته ونحوه الاب ايضا نائبه لان الاصول اشفق
من الفروع فابوه وهو الجد ابو الاب وان علا في النسب كما في
الجد وابيه وهكذا لانه متى كان الاقرب اهلا للصلاة ولم يكن قاتلا للميت
ولا عدوا له ولا كافرا ولا صبيا ولا فاسقا ولا مبتدعا فله الاستنابة فيها حضر
او غاب ولا اعتراض للابعد كما صرح به العراقي فابن فابنه وان سفل
كابن ابن الابن وابنه وهكذا وقد سفل مثلثة فبا في العصبة وهم
المعتق وعصبته والامامة العظمى قال الشوبري والامامة بالرفع والجر
كما ضبطه الشوبري بالقلم بترتيب الارث فيقدم من يرث على من لم يرث
بخلاف ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي في قوله نعم لو كانا احد المستويين
فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب لانه اشفق ثم الاخ للاب وكون الشقيق
اشفق من الاخ لاب لزيادة قربه بالام ونبوا شفقته الى ان اصطلاح الفقها
في القرب غير اصطلاح الفرضيين فانهم يجعلون الشقيق والذي للاب
مستويين في القرب للاب لكن الشقيق يقوى بقرابة الام فيقدم للقوة قال
الجعبري وبالجهة التقديم بالقوة اجعلا ثم ابن الاخ الشقيق قال
الشوبري نعم يأتي في الفرائض ان ابن الاخ للاب مقدم على ابن الاخ ابن عم
الشقيق اي لانه اقرب بدرجة فيكون هنا كذلك فليحفظ له فان عجبا رايتم
هنا نحوهم فلاحقه نقل الشوبري عن الاسنوي ثم ابن الاخ للاب فيقدم
عمه شقيق ثم عم لاب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك
وهكذا ثم المعتق لرقيقه ثم عصبته المتعصبون بانفسهم ثم معتق
المعتق ثم عصبته المتعصبون بانفسهم وهكذا ثم الامام الاعظم
او نائبه عند انتظام بيت المال وانتظامه بان يكون عادلا في قسمة
التركات فيعطي لكل ذي حق حقه من التركة فان لم ينتظم فذو رحم فيقدمون
عليه ويقدم منهم الاقرب فالاقرب والمراد به اي بذي الرحم ما يشمل
الاخ للام قال الراغب في مفرداته الرحم رحم المراة وامراة رحوم تشتكي رحمها
ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة وجعل هنا الاخ
للام من ذوي الارحام وفي الفرائض من اصحاب الفروض لكونه عاصبه اقرب
الى الاجانب لانكسار قلبه بموت اخيه فيقدم منهم الاقرب فالاقرب
واقربهم الى الميت ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام
وقضية كلامهما تاخير بني البنات عن هؤلاء قال الشيخ الرملي لكن قدمهم
في الذخائر على الاخ للام وهو المعتمد كما شيخنا وقد دخل في بقية ذوي الارحام
اولاد الاخوات واولاد بنات العم واولاد الخال والخالة فلينظر من يتقدم

منهم

منهم على غيره فان قيل لم قدم القريب على الامام لان القصد الدعاء وهو
منه اقرب وهذا المعنى يحصل بصلاته ماموما اجيب بانه قال في الايعاب
هذا ممنوع لان الامام يجتهد في الدعا اكثر من غيره لان الخيرة اليه في تطويله
وتقصيره وقولي فابوه اولى من قوله ثم الجد لايهامه الجد من قبل الاب والام وفي
شرح البهجة انه يقدم بعد ذوي الارحام الرجال الاجانب ثم في الغسل
الزوجة ثم النسا المحارم واما في الصلاة فيحتمل ان يقال فيها بذلك وان
يقال تقدم النسا المحارم على الزوجة ويرتبن كالرجال فتقدم الام وان
علت ثم البنت وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا
انتهى وقدم حر عدل بعيد كعم حر على عبد اقرب منه كاخ رقيق ولو كان
العبد الرقيق افقه واسن من الحر او كان العبد فقيها والحر غير فقيه
لان الامامة ولاية ولانه اي ولان الحر اليق بالامامة لانها ولاية وليس الرقيق
من اهلها قال في المجموع الا ان التقديم في الاجانب يعتبر كما في القريب بما يقدم
به كما في سائر الصلوات ويوخذ من هذا انه لو تقدم اجنبي بغير اذن الولي
جاز وان كره وفي حاشية الشيخ ابن قاسم انه يحرم فعلم اي من اقتصارهم في
العبد على ما ذكر ومن قوله اب فابوه انه لا حق فيها اي في الصلاة على
زوجته ولا للمراة في الصلاة على زوجها مطلقا من الاقارب وتعم الزوج اي
الشامل للانثى وتعم في قوله مقدم على الاجانب من الذكور في الذكر والاناث
في الانثى فكلا المسلكين صحيح وقوله لا حق فيها للزوج بخلاف الغسل
والتكفين والدفن قاله الشيخ الرملي وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج
رجال غير الاجانب كالاقارب المراة ووجد مع المراة ذكرا وخنثى فيما يظهر والا
بان وجد مع الزوج الاجانب فالزوج مقدم على الرجال الاجانب والمراة قال
الشيخ الزيادي الزوجة تصلي اي على زوجها قال شيخنا وتفسيره المراة بما ذكر فيه
قول الشارح وتقدم بترتيب الذكر اي الترتيب المار فانه ظاهر ان المراد بالمراة
القريبة من النسب ذات الولا فتقدم على غيرها من النسا بفرض كونها
ذكر وهن ذكور لان الحق لها لكن الشارح جعل الضمير في تقدم على النسا المحارم
وانهم يتقدم بهن مرجع وعليه فقول الشيخ الزيادي اي الزوجة ليس في
محله فالاولى حمل قوله والمراة تصلي على الاعم الشاملة للمحرم فتصلي
بترتيب الذكر فيقدم منهن الاصول ثم الفروع ثم الحواشي على ما مر ثم الزوجة
وهذا صريح قول الشيخ فتقدم بترتيب الذكر انتهى ويقدم العبد القريب
على الحر الاجنبي ولو كان صبيا كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ
على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع

للزوج

والزوجة بدليل ما ياتي قال الشوبري ولك ان تخص المراة بالانثى من الاقارب ح

علي جوازها بخلاف الصبي قاله في المجموع وشرط المقدم فيها ان لا يكون قاتلا للميت ولو قتله بحق او خطا او شبه عمد قياسا علي عدم ارثه وقياس الغسلات العدو لاحق له في الامامة ولا في الدين ولا في سائر ما يتعلق بالميت كما مرت الاشارة اليه ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا صبيا ولا كافرا كما في الغسل فلو استويا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما صالح للامامة قدم الاسن منهما في الاسلام العدل علي الافقه ونحوه لانه اولي منه علي النص عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الي الاجابة فقد قال صلي الله عليه وسلم ان الله يستحي ان يرد دعوة ذي الشيبة في الاسلام وسائر الصلوات محتاجين الي الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها علي ما سبق تفصيله

وقضية كلامهم تقدم الفقيه علي الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لان محلها في متشاركين في الفقه فكان دعا الاسن اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاوه اقرب لانه لم يشارك الفقيه في فقهه واما الفاسق والمبتدع فلاحق لهما في الامامة ولو استوي اثنان في السن المعتبر قدم احقهم في سائر الصلوات علي ما سبق تفصيله في محله ولو كان احد المستويين في درجة زوجا قدم وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ قدم الاخ للام وان كان ابن العم الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا الا في العصوبة وان استويا في الارث فالاخ للام يرث بالفرض وابن العم بالعصوبة فان لم يستويا فلا حاجة للاستدراك قال شيخنا اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلاحق لهما في الامامة مع وجود العدل فلو عم الفسق جميعهم قدم الاقرب كما هو ظاهر قال الشيخ الشوبري قوله ومبتدع ان كان نواهم لا تاويل له فكيف عطفه علي الفاسق وهو فاسق وان كان محمل له تاويل فكيف اخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر ابا ذيه وقد اشار المحلي الي اخراجه بقيد هو جهل حاله فتامل قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات فان استويا في سائر الصفات كلها وتنازعا اقرع فلو صلي غير من خرجت قرعته صح قال في المجموع ويقدم مفضول كل درجة علي نايب فاضلها في الاقيس ونايب الاقرب الغايب علي البعيد الحاضر قاله الشيخ الرملي قال شيخنا فان الاقراع عند تنازعهم او نحوه يكون وجوبا قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم وفي شرح البهجة الكبير صرح

بوجوب الاقراع

بوجوب الاقراع واطلق وينبغي تقييده بما ذكر من كونه عند نحو تنازع وعبارة الشيخ ابن حجر في الزيادة اقرع بينهما قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع عند نحو تفاوض رفع اليه ذلك وهو متجه ويقف ندبا المصلي غير ماموم من امام ومنفرد عند راس ذكر ولو صبيا واما الماموم فيقف في خلف الامام حيث تاخر من الثلاثة ويقف عند عجز غيره اي الذكر من انثي وخنثي ولو كانا صغيرين للاتباع في غير الخنثي وظاهر صنيعه ان العجز مذكر يقال للمراة وهذا احد استعمالين والاستعمال الاخر هو المشهور ان العجيزة للمراة خاصة والعجز لها من رجل وخنثي يقال فيه عجز بالتذكير كما يقال فيها ايضا ففي تعبيره بالعجز تغليب ونبه ابن الشيخ ان الخنثي ان كان رجلا في نفس الامر فالتعبير فيه بالعجز ظاهر وان كان انثي فعلي احد الاستعمالين وعبارة المصباح والعجز من الرجل والمراة مؤنثة وبنو تميم يذكرونه وفيها اربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحدة ضم الجيم وسكونها والافصح وزان رجل والجمع اعجاز والعجيزة من كل شيء مؤخره والعجيزة للمراة خاصة وجمعها عجيزات انتهي شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالي وانظر لو كان الماموم واحدا وتعارض وقوفه علي يمين الامام وبازاء راس الذكر وعجيزة المراة فالوجه ان المطلوب وقوفه عن اليمين ولو تعدد الماموم وقاموا اصفا خلف الامام فمن يتيسر له الوقوف بازاء ما ذكر كالامام لزيادة المعني المقصود بالوقوف بازاء ما ذكر كما يستتر في الانثي قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما في الانثي وقياسا علي الانثي في الخنثي وحكمة المخالفة في الوقوف عند راس الذكر وعجيزة المراة للامام او المنفرد المبالغة في ستر عجيز الاخري من انثي او خنثي وتعبيري بما ذكر من قوله وعجز غيره اولي من قوله في المنهاج عند راس الرجل وعجزها لخصوصه عن دخول الصبي في التعريف قال الشيخ الرملي وهي بفتح العين وضم الجيم اليا هو المعني فيه محاولة سترها ولا يبعد كما قاله ان يجري عن الاصبحي مجي هذا التفصيل في الصلاة علي القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة واحدة بحضرة او غايب ولان الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن سوا كانوا ذكورا ام اناثا ام ذكورا واناثا ويحصل بكل ثواب صلاة كاملة كما لو قرا الفاتحة لا هل مقبرة فانه يحصل لكل ميت ثواب كامل قال الشيخ ابن حجر في الايعاب وهو ظاهر وقال شيخنا بعد ذكره ذلك ويحصل للمصلي ثواب بعددهم كما لو صلي علي كل واحد علي انفرادها قال الشيخ الرملي وقد صلي ابن عمر علي تسع

والوقوف بمحاذاة عن يمين الامام او يساره وقوفه بازاء ما ذكر صح

فتأيز رجال وَنسا فجعل الرجال مما يليه والنسا مما يلي القبلة وكخبر ابي داود
باسناد صحيح ان سعيد بن العاص صلي علي زيد بن عمر بن الخطاب وَامه
ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وَجعلها مما يلي القبلة وَفي
القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة وَليس في قوله ذكوره
علي جنايز صلاة واحدة تكرير مع قوله السابق وَتوحضر موتي نواهم لان
ذاك في صحة النية وهذا في الجواز مع الصحة وفيما هو اولي اوانه ذكره هنا
توطية لما بعده من الاقراع وعدمه قرره شيخنا البابلي رحمه الله تعالي
قال الشيخ ابن حجر فلو حضر رجل وانثي في تابوت واحد فظاهر ان الي في الموقف
الرجل لانه اشرف اوهي لانها احق بالستر او الافضل لقربه للرحمة لانه
اشرف حقيقة اوهو لانها كل محتمل ولعل الثاني اقرب انتهي وكتب عليه
الشيخ ابن قاسم وقد يقال ينبغي احتمال رابع في غير من بتابوت واحد
وهو مراعاتهما بان يجعل عجيزة المراة بازا راس الرجل وكيا ذيلها والمتجه
في ترجيح هذا الاحتمال هالم يحير عنه نقل ثم رايت التصريح به عن شرح
الروض ومفهوم قوله برضي اوليا بها عدم الجواز مع عدم الرضي منهم وليس
مرادا لان ما يفعل بغير الرضي لا يلزم منه ان يكون حراما كما تقدم انه لو صلي
بغير اذن الولي جاز ولا اثم ومثله لو استند الي جدار غيره بغير رضاه حيث
لا ضرر علي الجدار بوجه لان الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن وَيغلب في
الدعا الذكور علي الاناث ان كانوا ذكورا واناثا كاللهم اغفر لهم وارحمهم
انتهي قاله شيخنا والاولي افراد كل جنازة بصلاة لانه اكثر عملا وَارجي قبولا
وَالتاخير لذلك يسير خلافا للمتولي نعم ان خشي تغيرا او انفجارا بالتاخير فالافضل
الجمع بل قد يكون واجبا وعلي الجمع ان حضرت الجنايز دفعة وَاحدة اقرع
بين الاوليا ولم يتقدموا بالصفات علي الاقراع وقدم الي الامام الرجل
ثم الصبي ثم الخنثي ثم المراة لوضوح الفرق بينهم وهو ان التقديم هنا
ولاية فلم يوثر فيه الا الاقراع بخلافه ثم فان مجرد فضيلة القرب من
الامام اثرت فيه الصفات الفاضلة فقدم بها كالتقديم للرجل من
تمه وايضا فالتقديم هنا مفوت حق كل من الاوليا فقد من الاحاطة بالكلية
بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها علي الكل وانما فوت
عليهم القرب من الامام فقط فسومح فيه هنا وَفارق هذا ما ياتي في الدفن من
ان التقديم فيه الي القبلة فان كانوا ذكرا واناثا او خناثي جعلوا بين
يدي الامام وَاحدا خلف واحد الي جهة القبلة ليحاذي الجميع قال الشيخ

ابن قاسم

ابن قاسم فالشرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع ولو تراخت الاموات
شيا فشيا فيحتمل ان لا يبعد الاخير اكثر من المسافة المذكورة ويحتمل ان
يكون الحكم كما في الصلاة وهو ان لا يزيد ما بين شخصين او صفين علي
المسافة المذكورة ولعل الاقرب الثاني فقدم اليه اي الي الامام
افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب الناس في الصلاة عليه ويغلب
علي الظن انه اقرب لرحمة الله تعالي والورع ونحوه ما يعتبر فيقدم
به علي سائر الصفات المرعية فان استووا في الصفات ورضي الاوليا
بتقدم احدهم فذاك والا اقرع ولا يقال التقديم حق ولا يسقط،،
بالتراضي لان محله فيمن لم يتساو به احد غيره فيه والا فلا حق له فيه قاله
في شرح العباب لا بالحرية والرق لانقطاع الرق بالموت فيقدم الاعلي الرقيق
او حضرت الجنايز مرتبة واحدا بعد واحد قدم ولي السابقة فهو اولي
بالتقدم ذكرا كان ميته او انثي او خنثي وقدم اليه الاسبق في دخوله
من الذكور او الاناث او الخناثي وان كان المتاخر افضل فيقدم
من سبقه ولو مفضولا لا عليه قال الشيخ ابن قاسم لو كان المتاخر نبيا كعيسي
صلي الله عليه وسلم فهل يوخر الاسبق فيه نظر ثم رايت ابن حجر تردد فيه في
فتاويه ومال الي انه لا يوخر له فلو سبقت انثي ثم حضر بعدها رجل
او صبي او خنثي اخرت عنه اي عن الرجل السابق لها في الدخول
ومثلها الخنثي فيوخر للرجل وكذا للصبي واما اذا سبق الصبي الرجل فلا
يوخر له لانه من جنس الذكور كما نص عليه في شرح الروض وغيره ولو حضر
خناثي معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه اي يمين الامام راس كل
واحد منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثي منهم علي ذكر لاحتمال ذلك
قال الشيخ ابن قاسم وهذا كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين اشرف
وقضية هذه العلة ان يكون الافضل في الرجل الذكر جعله عن
يمين المصلي لانه يقف عند راسه ويكون غالبه عن يمينه في جهة
المغرب وهو خلاف عمل الناس من ضم المراة وكذا الخنثي السنة ان يقف عند
عجيزتها فينبغي ان تكون راسها في جهة اليمين ~~ان تكون رجلا الخناثي جهة~~
وهو الموافق لعمل الناس وقضيته ينتج من ذلك ان يجعل الخناثي عن
اليمين ان تكون رجلا الثاني عند راس الاول انتهي ولو وجد جزء ميت
مسلم غير شهيد وتحقق انفصاله منه حال موته صلي عليه بعد غسله
وستره بخرقة ان كان من العورة بناء علي ان الواجب سترها فقط كما
قاله الشارح تبعا لغيره من المتاخرين كمال الشيخ الرملي قال ابن العماد

وهذا كله فاسد من التعقل وعدم الاحاطة بالمدارك فان ستر العورة حق
الله تعالى وستر الزايد منها لبدن حق الميت فيجب علينا استيعاب جميع
بدنه فان لم يكن ثم ما يغسل به ذلك الجزء قال الشيخ ابن قاسم فان كان من
اعضاء التيمم يمم والا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر ووافق عليه م ر
قاله الشوبري ودفن كالميت الحاضر وعبارة التحفة ويجب غسله وكذا
قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وظاهره انه لا يكون كالكل في
الكل فيما مر قاله الشوبري وان كان الجزء المذكور ظفرا او شعرا او
تحقق انفصاله منه حال موته والاصل في ذلك ما ذكره بقوله فقد صلى
الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد بفتح
الهمزة وكسر السين المهملة قاله الشوبري في ضبطه بالقلم وقد القاها
طاير نسر بمكة في وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين من الهجرة
وسميت بذلك لان عايشة رضي الله عنها سارت معهم على جمل لتقاتل
علي رضي الله عنه اسم الجمل عسكر اشتراه لها يعلي بن امية بمائة دينار من غير
بيت المال فكانت بالبصرة فلما انهزموا وعرقبت الجمل ووقعت فاراد علي ضربها
بالسيف فحضها اخوها محمد فقالت من مس اعضا مسها رسول الله ضرب
عنقه وحرق بالنار فقال لها اخوها انا محمد لكن بنار الدنيا فعفا بعد ذلك لما
تولى مصر وقال عمار بن ياسر لعلي تذكر يا امير المؤمنين قوله صلى الله عليه وسلم
لما دخلت عليه في بيتها اذا وليت من امر هذه الحميرا فارفق فعفا عنها وعرفوها شيا صح
اي اليد المذكورة بخاتمه الذي فيها والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة
رواه الشافعي بلاغا والزبير بن بكار في الانساب قال فان قيل كيف يقف الامام
في صلاته على هذا الجزء المذكور قال الشيخ الرملي يحتمل ان يقف كيف شا
ويحتمل انه ان كان الجزء الراس او منه فرا الذكر او عجز المراة حاذاه في الموقف
او من غيرها اي من غيرهما وقف كيف شا وهو قريب وفاقا لم ر قاله
الشيخ ابن قاسم قال وهل المشيمة جزء من الام او من الولد حتى اذا مات
احدها عقب انفصالها كان له حكم الجزء المنفصل فيجب دفنها حتى اذا
وجدها وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزا ولا لانها لا تعد
من احدهما خصوصا الولد فيه نظر قال الشيخ ابن قاسم لا يجب فيها شي نعم
وهذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر فهل يجب توجيه للقبلة قال
الشيخ ابن قاسم ولا يبعد الوجوب ولو وجد ميت او بعضه ولم يعلم امسلم
هو ام كافر فحكمه كاللقيط فان وجد في دار الكفر ولا مسلم فيها فكافر
والا فهو كمسلم في الاصح ولو قطع راس انسان وحمل الى بلد وجثته في غيره

صلي

وقف لله تعالى ... الكتاب ...

صلي على الجثة حيث كانت وعلى الراس حيث كانت ولا تكفي الصلاة على احدها
قاله في الكفاية ونقله عنه الشيخ الزيادي وعبارة الرملي ولو وجد ميت
مجهول او بعضه ببلادنا صلي عليه اذ الغالب فيها الاسلام انتهى ولا فرق
فيه بين ان يوجد فيه علامة الكفر كالصليب لاحتمال انه اسلم ولم
يبدله بحو كي أم لا لحرمة الدار وكذا يحكم بكفره اذا وجد في موات لا ينسب
الى دار الاسلام ولا الى دار الكفر الذي لا يذب عنه احد قال شيخنا
لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه
وما قاله في العدة هو المعتمد وخلافه راي مرجوح قاله الشيخ الرملي
وهل الظفر كالشعرة او يتوقف محل نظر وكلامهم الى الفرق اميل
انتهى قال شيخنا ولعل الفرق ان الظفر جزء كبير بالنسبة للشعرة
يشاهد لكل احد بخلافها وبعض الظفر كالظفر الا ان قل جدا فينبغي
الحاقه بالشعرة انتهى بقصد الجملة وهو من زيادته على عبارة المنهاج
فلا تجوز الصلاة عليه اي على الجزء الا بقصد الجملة فيقول نويت
الصلاة على ما انفصل منه هذا الجزء قال الشيخ الحلبي وتجوز الصلاة
عليه وان علم انه صلي على جملة الميت بعد طهر هذا الجزء والا فلا
تجب الصلاة على هذا الجزء وهذا محل قول الغاني لو قطع راس انسان
وحمل الى بلد اخر صلي عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة
على احدها اي حيث صلي عليه وحده لا بقصد الجملة لانها في الحقيقة
صلاة على غايب وان اشترط هنا حضور الجزء وكذا بقية ما اشترط
في صلاة الميت الحاضر قال الشيخ الرملي محله ان لم يكن صلي على الجزء
الغايب اما لو كان صلي عليه فتجوز الصلاة بقصد الجزء فقط انتهى قال الشيخ
ابن قاسم ونقله عن الخادم وعبارة شرحه وينوي في الصلاة الجملة وجوبا
وان علم انه صلي على الجزء الاخر فعلية مما لعلى تقله عنه انتهى شوبري
ولا بد في المصلي ان يكون من اهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحمل الرق
انتهى ويشترط انفصاله اي الجزء المذكور من ميت حال موته ليخرج به
الجزء المنفصل من الحي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وكذا اما لا
تحقق انفصاله منه بعد موته انما انفصل منه حيا كاذنه الملتصقة
اذا وجدت بعد موته او شك في انفصاله منه حيا او ميتا فلا يجب فيه ذلك
كما في المجموع ويسن مواراته اي ستره بخرقة ودفنه اي اذا كان من غير العورة
فاذا كان منها فيجب مواراته عن الاعين بدليل ما قالوه في شعر العانة انه
يجب مواراته عن الاعين لكونه جزءا من العورة نعم لو ابين منه اي

الحي جزء فات عقبه بانته حالا كالسارق اذا قطعت يده فمات عقب قطعها
كان حكم الكل واحدا اي يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف
ما لو تراخى الموت عنه وان لم يندمل الجرح كما قاله البغوي ويسن دفن ما
انفصل من حي لم يمت حالا او ممن شك في موته كيد سارق وظفر وشعر وراس
وعلقة ودم فصد وحجامة اكراما لصاحبها وظاهر كلام المتولي وجوب لف
اليد ودفنها وكلامهم يخالفه انتهى رملي وينبغي ان يكون المخاطب بذلك من
انفصل منه ذلك فان فعله الحالق او الحجام سقط عنه الطلب وتعبيري بالجزء
اعم من تعبيره بالعضو لشمول الجزء للعضو وغيره فلو حلق راسه فمات
فجاة عقب الحلق كان حكمه كذلك لكن عبارة الشيخ ابن حجر لو انفصل منه تعقبه موته
او وجود حركة مذبوح انه لا فرق في وصوله الى هذه الحالة بين ان يكون
بمرض او جناية الا انهم فرقوا بين الحالين فجعلوا من وصل الى هذه الحالة
بمرض حكمه حكم الحي في سائر الاحكام ومن وصل اليها بالجناية حكمه حكم الميت
فلعل الاقرب حمل كلامه على ما اذا وصل الى هذه الحالة بجناية وتحمل الاعم
انتهى شيخنا والسقط بتثليث السين المهملة من السقوط وهو النزول
وهو كما عرفه ائمة اللغة الولد النازل قبل تمام اشهره فيخرج به النازل
بعد تمام اشهره وهي ستة اشهر ولحظتان فلا يسمى سقطا بل يسمى مولودا
يقال سقط الولد من بطن امه ولا يقال وقع قاله الزيادي فحكمه حكم
الكبير مطلقا وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اذ هو خارج من كلام
المص كغيره وظاهره وان لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم انه ادمي قاله
شيخنا وقد علم مما تقرر استواء هذا الحكم لمن اشار اليه بقوله ان علمت حياته
قال شيخنا المدابغي ولو قبل انفصاله بصياح او غيره كبكاء واما لو اخرج راسه
ثم صاح ثم مات وانفصل ميتا فليس سقطا كما هو ظاهر اطلاقهم قال
الشهاب الرملي في حواشي الروض الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم
المنفصل الا في مسالتين احداهما في الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز شخص رقبته قبل ان ينفصل
فيجب القصاص قاله الشوبري او ظهرت اماراتها اي الحياة كاختلاج
اعضا او تحرك فهو ككبير في حكمه فيغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وهي ما اذا علمت حياته
وظهور اماراتها في الثانية وهي قوله او ظهرت اماراتها ولخبر الطفل
يصلى عليه رواه الترمذي وصححه وتعبيري بعلمت حياته اعم من قوله
استهل او بكى والاستهلال رفع الصوت بالبكا قاله الشوبري قال

الشيخ

الشيخ الزيادي ونقل بعضهم عن كلام النووي في مواضع انه لو خرج
بعض الجنين حيا وتحقق حياته ومات ولم ينفصل ان حكمه كمن لم ينفصل
منه شيء قال وهو يشعر بعدم الصلاة عليه والوجه الجزم بالصلاة والمعتمد
خلافه فلا يصلى عليه ثم اجاب عن هذا واعتمد الاول وهو الصلاة عليه والا اي
وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها اي الحياة ولم يبلغ اربعة اشهر لنفخ
الروح فيه وهي مائة وعشرون يوما وجب تجهيزه من غسل وتكفين
ودفن ولا صلاة عليه قطعا لعدم الامارة وكذا ان ظهر خلقه
وبلغ اربعة اشهر التي هي مائة وعشرون يوما لا يصلى عليه لا وجوبا
ولا ندبا في الاظهر لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه
وفارقت الصلاة غيرها بانه اي غير الصلاة اوسع بابا منها بدليل انه
يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ولانه لم يثبت له حكم الاحيا في
الارث فكذا في الصلاة عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي
قبلها وهي قوله او ظهرت اماراتها من زيادتي على عبارة المنهاج والا اي
وان لم يظهر خلقه لم يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه ويجوز عدم
الدفن واطلاقهم جواز القائه للكلاب لانه كالمني قاله شيخنا دون
غيرها اي الستر بالخرقة والدفن من زيادتي على عبارة المنهاج
والعبرة فيما ذكر اي من احوال السقط وحاصلها ثلاثة بظهور خلق الادمي
فان لم يظهر فيه ادمي لا يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه
وان لم يظهر فيه خلقه ولم يظهر فيه امارة الحياة وجب فيه ما سوى
الصلاة اما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فهو كالكبير
وبذلك صرح الشيخ الرملي فتصريح الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم
بلوغها جري على الغالب من خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم
بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وعبر عنه بعضهم بالتخطيط للاعضا
وغيرها وعدمه وكلها وان تقاربت في المعنى المراد فالعبرة بما قلنا من
ظهور خلق الادمي وعدم ظهوره من التفصيل المار وقوله ان ظهر
قال الشوبري هلا قال ولو للقوابل ثم قال فرع نقل بعضهم عن
الخصائص للسيوطي ان ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم لم يصل عليه
ودفن بلا صلاة خصوصية له فليراجع ثم الشهيد اما شهيد وغيره والشهيد
اما شهيد الدنيا والاخرة معا واما شهيد الاخرة فقط واما شهيد الدنيا
فقط كما صرح بذلك الشارح في شرح البهجة حيث قال الشهدا
على ثلاثة اقسام وبدا بالاول فقال وحرم غسل شهيد اي قدم

ان الميت صح

شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل الكفار لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة
الذين كفروا السفلى وكذا شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل رياء او
للغلول في الغنيمة لكن ليس له ثواب كثواب الاول المنصوص عليه
في قوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وحيث اطلق الفقهاء الشهيد
انصرف الى هذين او احدهما قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة وبقي
من قاتل لرجاء الشهادة او بمجرد الثواب انتهى قال شيخنا والاقرب
انه يكون شهيدا لان الثواب والشهادة من العمل الاخروي لانهم لم يستثنوا
الا من قاتل للغلول في الغنيمة او لرجاء دنيوي وسيأتي بيان شهيد الاخرة
في كلام الشارح ولو كان قتل بقتال الكفار له حالة كونه جنبا
او نحوه من حائض ونفساء لان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب
ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله بين السماء
والارض في صحاف من ذهب فلو كان غسله واجبا لم يسقط الا بفعلنا
وهل الشهادة من خصائص هذه الامة اولا وفرق بين شهادة
الدنيا والاخرة او الدنيا فقط كالقتل في سبيل الله فليس مخصوصا
بهذه الامة والشهادة بالطاعون ونحوه من بقية اسباب شهادة الاخرة
من الخصوصية ونقل بعضهم ان القتل في سبيل الله ليس من الخصوصية
وحرم صلاة عليه لخبر البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
كصلاته على غيرهم من الاموات وفي لفظ ولم يصل عليهم بالفتح
للام مبني للمفعول عليهم وفي رواية للامام احمد انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم
عن دعاء القوم وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على حب
البقاء في الدنيا المانع في طلبه غالبا ولعل في ترك الصلاة على الانبياء
حيث لان مرتبتهم الانتقال بالاكتساب وابقاء اثر الشهادة في حرمة
الغسل عدم ازالة الدم من الشهيد لان الدم يشهد له يوم القيامة
وفي حرمة الصلاة عليه استغناؤه عن دعاء القوم له فالشهادة لها
اثران ترك الغسل وترك الصلاة واما خبر انه صلى الله عليه
وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت زاد البخاري بعد
ثمان سنين فالمراد جمعا بين الادلة كما في المجموع دعا لهم كدعائه
للميت والاجماع يدل لهذا الجمع انه لا يصلى عليه عندنا وعلة المخالف

لايصلي

لا يصلي على القبر بعد ثلاثة ايام لقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة اي
يشاهدها حال قتاله للكفار قبل موته وقيل غير ذلك قال الشيخ
الشوبري لانه روحه تشهد دار الجنة قبل روح غيره وروح غيره لا تشهدها
الا يوم القيامة وانما يتم ذلك للقائل انه اراد بدار السلام محلا
مخصوصا من الجنة اما اذا اريد بها المتبادر المراد بها غالبا وهو الجنة
فذلك لا يصح فان الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان ارواح المؤمنين تصل
الى الجنة قبل القيامة وقيل لانه يشهد يوم القيامة على الامم وقيل لان ملائكة
الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه وقيل لانه يشهد له بالايمان وحسن
خاتمة الخير وقيل لانه حي في قبره بنص القران في قوله تعالى احياء عند ربهم
يرزقون ومن جملة الرزق يتزوجون من حور الجنة في قبورهم ويأكلون ويشربون
من رزق الجنة ويحجون ويتلذذون بالصلاة وغيرها فكان روحه شاهدة
اي حاضرة في قبره وقيل لان دمه يشهد له يوم القيامة ويبعث وجرحه يتفجر
دما انتهى ثم عرف من هذا حكمه بقوله وهو اي الشهيد الذي لا يغسل
ولا يصلى عليه لحرمة ذلك به كما مر وضابطه انه هو من لا يبقى فيه حياة
مستقرة بعيش بها وان قاتل للغنيمة وجبان في القتال وهو من قتله كافر
ولو قصدنا لبغاة واعتمده الشيخ الرملي ومثله باغ معينا للكفار كما في
فتاوى القفال ومشى عليه شيخنا في شرح الارشاد دون مر وانظر لو كان المقتول
من البغاة وتوقف فيه مر وابن قاسم قاله الشوبري في الصادق بمن
مات ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا اشار بذلك
الى انه لا فرق فيه بين الذكر والانثى ولا الحر ولا الرقيق ولا بين المكلف
وغيره حتى لو كان مع المراة ولد صغيرا ومات بسبب القتال كان
شهيدا او تردى في وهدة او رفسته دابته فمات او قتله مسلم
استعان به اهل الحرب كما شمله قتال الكفار او قتله بعض اهل
الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكأنه
قتل في حال القتال او قتله الكفار صبرا او قتل قبل انقضاء
الحرب بسببها اي الحرب كان قتلوه او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه
سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بير
او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب موته ولم يكن عليه اثر دم
لان الظاهر ان موته كان بسبب الحرب وانما لم يجر ذلك على قول
الاصل الغالب لان السبب الظاهر يعارضه ويترك الاصل كما لو رأينا

ظنية تنول في الماء ازاياه فتغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل طهارته
الماء قاله الشيخ الرملي بخلاف من مات قبل انقضائها اي الحرب
وفيه حياة مستقرة لجراحة فيه وان قطع بموته فيها اي الجراحة او قبل
انقضائها اي الحرب لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض او فجأة او
مات في قتال بغاة مسلمين فليس بشهيد سواء طال الزمان
الذي قطع فيه بموته ام قصر كما انه بعد انقضاء الحرب فموته بسبب آخر
وينبغي ان يكون فيها شهيدا في الآخرة وهو ظاهر لانه لا ينقص عن المطعون
ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا قال ابن الاستاذ فلو كان المقتول
في قتال الكفار عاصيا ففيه نظر عندي والظاهر انه شهيد اما لو كان
فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد في احكام الآخرة لكنه شهيد
في احكام الدنيا قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة في اثناء كلام وهو ظاهر
اما الشهيد العاري عما ذكر فيما تقدم من الشروط كالغريق وان عصى
بركوبه البحر كان ركبه لشرب الخمر او قطع الطريق والمبطون وهو من مات
بداء البطن وهو شامل لمن يموت بالاسهال والاستسقاء وذات الجنب
ونحوها قال العبادي والميت بالاستسقاء شهيد وكذا الحامل بعد
خلق الحمل قيل ومثله في الكفاية في الشهداء من مات فجأة او بدار الحرب
وفي الجواهر من مات محموما وفي الدميري كالديلمي وطالب العلم اذا مات
على طلبه وفي شرح العباب لابن حجر والمحدود ذكره في المقتول حدا قال
الشيخ ابن الحق وحمله بعضهم على ما اذا قتل على غير الكيفية المأذون
فيها والاولى حمله على ما اذا سلم نفسه للحد تائبا قال شيخنا بل الاقرب
انه يكون شهيدا مطلقا وان لم يسلم نفسه بدليل ما لو شرق بالخمر
لا اساغة لقمة غص بها ومات بها لان حصول الشهادة لا ينحصر في كونه
مظلوما والمطعون اي الميت بالطاعون الذي هو وخز الجن قال
الشيخ ابن حجر او مات في زمنه والذي لم يطعن انتهى وظاهره وان لم
يكن صابرا محتسبا وكذا المرأة الصابرة على الغيرة والميت عشقا
لخبر فيه موقوف على ابن عباس ولفظه من حب وعف وكتم ومات
مات شهيدا وعبارة الشيخ الرملي وهو من عشق بشرط العفة والكتمان
ولا يتصور اباحة نكاحها له شرعا او تعذر وصوله اليها كعشق المرد اي بانه
لا يحدث نفسه بفعل محرم ولو بنظر او اختلى به ويكتم ذلك بان لا يذكر
ما به لاحد ولو لمن يحبه اذ المحنة لا قدرة له على دفعها وقد يكون الصبر
على الثاني وهو من لا يتصور له اباحة نكاحها اشد اذ لا وسيلة الى قضا

وطء

١١٥

وطء بخلاف الاول كذا بهامش شرح الروض قاله الشوبري وقال الشيخ
الرملي ومحل حصول الشهادة به في عشق اضطراري لا منه وقت له في تركه
وتمادى عليه لم يكن محصلا للشهادة لكونه معصية حينئذ وقال الشيخ ابن قاسم
في شرح الغاية فلو نظر الى امرد اتفاقا او حيث يجوز النظر كيف ادى به الى
الهلاك فينبغي انه لا يكون في شهادته والميتة طلقا اي بسبب طلق الولادة ولو
من حمل زنا قال الشيخ الرملي والاوجه ان كان الموت معصية كان تسببت
في القاء الحمل او راكب البحر تسبب في سير السفينة في وقت لا تسير السفن
فيه لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان
المكتسب والمقتول بغير القتال ظلما وان لم يعلم قاتله فيما يظهر كان قتله
مكلف خطا او غير مكلف ومات اما المقتول ظلما من حيث الاستيفاء بان
عدل ولي المقتول عن نحو السيف الى التوسيط مثلا فلا يكون شهيدا
بخلاف ما لو قتل غير ولي الدم فيظهر انه شهيد ويتردد النظر في الزاني
المحصن ويظهر انه غير شهيد لاهدار دمه قاله الشوبري ثم قال والنظر لو تعددت
اسباب الشهادة لواحد بان تصور اجتماعها او اجتماع بعضها في شخص
ومات هل يثاب على كل سبب منها على انفراده او يثاب على الجميع ثوابا
واحدا ام لا قال شيخنا الشبراملسي والاقرب ان يقال ان مات بالاسباب
كلها او بعضها وكان لكل سبب دخل في الموت على انفراده اثيب على كل
ثوابا كاملا وان لم يكن كذلك اثيب على السبب الذي له دخل في الموت
فقط وهذا بخلاف ما لو اجتمع ما هو سبب الآخرة فقط مع ما هو سبب
شهادة الدنيا والآخرة بان كان مبطونا او مطعونا مع القتل في سبيل الله
فيثاب ثوابا واحدا على القتل لانه هو الذي حصل به الموت فقط
فيغسل ويكفن ويصلى عليه وفي الحديث ان اكثر شهداء امتي اصحاب
الفرش قال المناوي في شرحه اي الذين يألفون النوم على الفرش ولا
يهاجرون اي لا يفارقون منازلهم للسفر في تجارة ونحوها ويلزمون
المنازل ينتظرون الغزو في سبيل الله قال الحكيم هؤلاء اطمأنت نفوسهم الى
ربهم واشتغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقاءه فاذا حضرهم الموت جادوا بانفسهم
طوعا وبذلوها ايثارا لمحبته على محبتهم لها ومن قتل في معركة المشركين
سيان فيعطون منازل الشهداء لان الشهداء بذلوا نفسهم ساعة من نهار
وهؤلاء بذلوها طول العمر قال تنبيه عد واحد من خصائص هذه
الامة انهم يموتون على فرشهم وهم شهداء عند الله انتهى ويجب غسل
نجس اصابه غير دم الشهادة وان ادى ذلك اي غسله الى زوال

اذ لا معصية به حينئذ فلو كان العشق اختياريا له مندوحة عن تركه

فوقع في قلبه محبته من غير ارادة منه لا يجوز

دمها أي دم الشهادة لانه أي النجس ليس من أثر عبادة سواء كان حصل ذلك النجس بسبب الشهادة كبول خرج منه بسبب القتل والمراد به النجس غير المعفو عنه أما هو فلا تجب إزالته ويتجه الجواز وإن أدى إلى زوال دم الشهادة قاله الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية بخلاف دمها أي دم الشهادة فتحرم إزالته وظاهره أنه لا فرق بين إزالته بالماء أو بغيره وعبارة الشهاب الرملي في حواشي الروض أما إزالة دمها فحرام أي بالماء وأما إزالته بغير الماء بنحو عود أو حكه فمكروه لانه لا يزيل العين ولا الأثر بخلاف الماء ويؤخذ منه أن نحو العود إذا أزال العين أو الأثر حرم ونقله الشيخ ابن قاسم لإطلاق النهي من الشارع عن غسل الشهيد ولأنه أي الدم أثر عبادة ولأنه كخلوف فم الصائم مع أنه أثر عبادة لأن الصائم لما منعه إزالته فوت على نفسه بخلافه هنا فيفرض أن غيره أزاله لو صح منه بغير إذنه حرم قاله الشيخ الرملي وتعبيره بما ذكر أعم من قوله من مات في قتال الكفار لخصوصه وسن تكفينه أي الشهيد في ثيابه التي مات فيها ولو كانت ملطخة بدم لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال رمي رجل بسهم في صدره أو قال في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالتي مات فيها ما اعتيد له لبسها غالبا وإن لم تكن ملطخة بالدم وسواء في ذلك ثيابه الملطخة وغيرها لكن الملطخة بالدم أولى ذكره في المجموع وتقييد الأصل أي هو المنهاج كأصله المحرر بغير الملطخة بيان للأكمل وهذا في ثياب اعتيد له لبسها غالبا سواء كانت ملطخة أو غيرها أما ثياب الحرب كدرع وهو ما نسج من الحديد ونحوها كالخوذة مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة بقطن فيندب نزعها ظاهره ولو ملطخة بدم الشهادة وعلم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى قال الشيخ الرملي نعم يظهر أن محله حيث كان مملوكا له ورضي به الوارث المطلق التصرف وإلا وجب نزعه وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي على عبارة المنهاج فإن لم تكفه أي الشهيد ثيابه التي مات فيها تممت من غيرها ندبا هذا على رأيه إن سترت العورة وإلا أي وإن لم تستر العورة فوجوبا قال الشيخ الحلبي والمعتمد وجوب ما يستر جميع البدن أي على ما تقدم من أنه إذا أسقط ما زاد على العورة لا يسقط وقال الشيخ الزيادي بل يجب التتميم مطلقا لانه حق للميت بل يجب ثلاث

أثواب

أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه وقال الشيخ الرملي تتمم وجوبا بناء على أن ما سوى العورة حق للميت لا يسقط بإسقاطه ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون

فصل في بيان دفن الميت

وما يتعلق به من التعزية ونحوها أقل القبر المحصل للواجب حفرة تمنع بعد ردمها رائحة أي تمنع ظهورها ~~المحصل للواجب~~ التي تظهر منه فتؤذي الحي القريب من القبر تأذيا بالاجتماع عادة قال الشيخ الشوبري لأن ملحظ اشتراط منع القبور لها منع الأذى عن الناس وهو إنما يتحقق بما ذكر من أن تفوح رائحة تؤذي من قرب منه وفيها أيضا لا يصبر عليه عادة قال الشيخ الزيادي وخرج بالحفرة ما قاله النووي ولو مات في سفينة وكان بقرب الساحل انتظروا وصوله إليه ليدفنوه بالبر وإلا فالمشهور ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل وإن كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فإن ألقوه فيه بدون جعله بين لوحين وثقلوه لم يأثموا قال الشيخ الرملي ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار وإن أهل البر مسلمين أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه انتهى و تمنع سبعا أي تمنع نبشه لها أي للحفرة فيأكل الميت فتنهتك حرمته قال الشيخ الرملي وحكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي واستقذار جيفته فلا بد من حفرة تمنع ذلك قال الرافعي والغرض من ذكرهما أي الرائحة والسبع وإن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والأقيس أن وجوب رعايتهما وهذا هو الظاهر فلا يكفي أحدهما انتهى ما قاله الرافعي قال الشيخ الرملي وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظر لأنها ليست معدة لكتم الرائحة ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك انتهى ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعي ما مر من كتم الرائحة والسبع فإن منع ذلك كفى وإلا فلا سواء كان في سفينة أو غيرها وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك أي الرائحة والسبع من بناء أو غيره قال شيخنا الشبراملسي وكون هذا هو الدفن الشرعي بعينه إذ الميت لو كان في محل لا يتصل ~~الشرعي بعينه إذا الميت وكان في محل~~

اليه السباع ولابد فلو من يتأذى بالرائحة وجيف دفنه ما ذكروا في حكمة
حفرة لا تمنع ما مر اذا وضع الميت فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك حتى لو
تفاحش عليه ذلك ونقله الى محل اخر يمكن فيه الدفن الشرعي قدم
النقل حيث لا يتغير الميت كما هو ظاهر وانه لزم من النقل دفنه
مع ميت اخر حيث كان دفنا شرعيا انتهى حيث لم يتعذر الحفر فان
تعذر كفى ذلك ويسن ان يوسع بالعين المهملة وقيل بالغين المعجمة
وهو زيادة في النزول قامة وبسطة اي قدرهما بان يقوم رجل
معتدل اي معتدل لهما باسطا يديه مرفوعتين الى جهة فوق
حال وقوفه في القبر لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد الجبل
المعروف بقرب المدينة احفروا بكسر الهمزة من حفر كضرب وبفتحها
فيما بعده واوسعوا واعمقوا اي للموتى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح قال في المجموع ويستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه
وراسه اي فقط وكذا رواه ابو داود والمعنى فيما عمده ليصونه مما
يلي ظهره من الانقلاب واوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة
وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف ذراع قال الشيخ الرملي وحمله
الاذرعي على ذراع اليد خلافا للرافعي في قوله انهما اي القامة
والبسطة ثلاثة اذرع ونصف ذراع فقط اي بالذراع المعروف
ولانه ابلغ في المقصود وصوبه النووي قال الشيخ الشوبري والقامة
والبسطة منصوبان كما اشار اليه الشيخ ابن حجر الكان محذوفة اي
ويكون التعميق قامة وبسطة ولا يتعين ذلك بل يجوز النصب على حذف
مضاف واقيم هذا مقامه والتقدير والتعميق قدر قامة كما يرشد اليه
حل شيخنا كلام الاصل ولعل الحكمة في ذلك ان التوسيع اكراما للميت فان
في انزال الشخص في المكان الواسع اكرام له وفي الضيق له اهانة
والمطلوب الرفق بالميت وبمنزله القبر التوسيع لانه اذا اتسع
امكن انه يقف فيه المنزل اذا احتيج للحاجة وفيه امن من انخساف حيث م
الميت بجدرانه انزاله فيه وفي التعميق زيادة النقص من كتم الرائحة
والسبع فهو ابلغ في حصول ذلك ولم نطلب الزيادة على القامة
والبسطة لخروجها عن الرفق بالميت والمنزل اذ لا يتمكن مع ذلك
من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر كما فهم عدم الزيادة انتهى
ابن قاسم قال في شرح البهجة وفي الاحتجاج به نظر لانه انما يدل على
تعميق القبر دون توسيعه لا على كونه قدر قامة وبسطة وقد اشار

هنا

هنا بوصية عمر الى بيان المراد منه واحوجه الى ذكر الوصية دفع توهم ان
الاول خاص بالشهداء للاعتناء بهم وللخوف عليهم من نبش الكفار ،
قال شيخنا البابلي واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما وهو ان يحفر
في اسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت
ويستره قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية يقال لحدت للميت والحدت
له اي سترته في اللحد وقال الشوبري الحدوا بوصل الهمزة وفتح الحاء
وبقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحدت والحدت في ارض صلبة بضم الصاد وسكون
اللام قال شيخنا واللحد هنا مبتدأ وسوغ الابتداء به وصله بالجار والمجرور
بعده وافضل خبره واللحد اصله الميل افضل من شق بفتح الشين
المعجمة وهو ان يحفر بفتح اوله وضم ثالثه في وسط ارض القبر اي
قعر القبر وفي لسان العرب كشققت العود شقا والشق الموضع
المشقوق والشق مصدر كانه سمي بالمصدر وجمعه شقوق انتهى زيادي
كالنهر ويبنى حافتاه باللبن بكسر الموحدة وهو ما يصنع من الطين او
غيره كالحجر وجوبا ما لم تمسه النار وتحرم اهالة التراب عليه لما فيه من
الازراء به ويفارق ما سيأتي في اللحد من التفصيل الاتي فيه ويوضع
الميت فيها اي بين الحافتين ويسقف بضم اوله وفتح ثالثه عليه
من فوقه باللبن او غيره من حجارة او خشب او مدر والحجارة اولى
ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت فلو كان في ارض اللحد او الشق
نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا او يفصل بين ان تكون النجاسة
بواسطة صديد ميت كان في القبر المنبوش فيجوز او من غيره كبول او غائط
فلا اراه كل محتمل والاوجه الاول وحيث قيل بالجواز يظهر صحة الصلاة عليه في
هذه الحالة قاله الشوبري روى مسلم في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص
انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا بوصل الهمزة وفتح الحاء وبقطع الهمزة
وكسر الحاء يقال لحدته والحدته قاله الشوبري وانصبوا علي اللبن
بكسر الموحدة نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم من شق الارض
وبناء حافتيه باللبن ثم تسقيفه كخشب النخل وجريده كما هو مشهور عند اهل
المدينة والحق بالارض الصلبة بضم الصاد المهملة وسكون اللام الارض
الرخوة وهي التي تنهال ولا تتماسك فالشق فيها افضل من اللحد
خشية الانهيار وهي التي تنهال والرخوة بتثليث الراء والكسر افصح واشهر
قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب ونقل عن شيخنا البابلي انه روي ان
الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا في انهم يصنعوا له صلى الله عليه وسلم

لحد او شقا وكان في المدينة رجلان احدهما يصنع اللحد والآخر يصنع الشق فقالوا
نرسل خلفهما فايهما سبق يكون هو الذي اختاره الله لنبيه فارسلوا خلفهما
فسبق من يصنع اللحد فصنع له صلى الله عليه وسلم اللحد ويسن ان يوسع
كل منهما اي اللحد والشق وهذا اعم من قوله المتقدم ويسن ان يوسع
الا ان يقال ذكر التوسيع هنا فيه توطئة لما بعده ويتأكد ذلك عند
راسه ورجليه بحيث لا يصدم في انزاله ويكون ابدا اعمق طوله وان
يرفع القبر او شق قليلا بحيث لا يمس الميت من فوقه شيء من تراب
اللحد ولا من سقف الشق وان يوضع راسه اي الميت في النعش
عند رجل القبر اي موضع الذي سيصير عند سفله رجل الميت
وان يسل بجر اوله ويجنح نائبه اي الميت منه اي من قبل راسه
اي من جهته برفق من غير عنف لان السنة في ادخاله القبر وكذا وضعه
في الارض اما السل فلما روى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله
ابن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وقيل بكسرها نسبة الى بطن من الانصار
الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من رجل القبر
وهو محل وضع راسه وقال اي عبد الله بن يزيد المذكور هذا يعني به
السل من السنة ولما روى الامام الشافعي رحمه الله تعالى عنه
والبيهقي باسناد صحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل بجر اوله من قبل اي جهة راسه
قال الشيخ الرملي وما قيل انه ادخل من قبل القبلة ضعفه البيهقي وغيره
وان حسنه الترمذي مع ان ذلك لا يمكن لان شق قبره لاصق بالجدار
ولحده تحت الجدار فلا محل هناك يوضع فيه قاله في المجموع عن الشافعي
واصحابه وكره الوضع فلا يصح عن بعض الصحابة انهم من العنف وهو في
حكم المرفوع وهذا اما مبني عليه الشيخ ابن حجر والرملي وعبارة العباب
وشرحه فرع يسن وضع راس الميت عند رجل القبر اي موخره
الذي سيصير عند رجل الميت ثم يسله القائم على شفير القبر من جهة
راسه برفق ويسلمه الى القائم في القبر والقائم فيه يسلمه في اللحد او
الشق والاولى ان يدخله اي الميت القبر كما في المجموع عن الامام الشافعي
والاصحاب ومن ثم قال غيره هذه اولوية استحباب واختار الاذرعي
الوجوب وقال في الانتصار له الاحق بالصلاة عليه درجة من
الرجال اذا وجدوا وتمكنوا فلا يدخله فيه ولو كان انثى الا الرجال
اذا وجدوا وتمكنوا من ذلك وانما خص الرجال بذلك لضعف غيرهم

قبل صح

من النسب

من النسب عند ذلك ندبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا
طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم ووقع
في المجموع تبعا للرواية الخبر انها رقية رواه البخاري في تاريخه الاوسط
بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر
ومعلوم انه كان لها اي لام كلثوم محارم من النساء كفاطمة اختها
بنته صلى الله عليه وسلم وغيرها ولم يأمر بنزول احد منهن نعم يسن لهن
اي المحارم منهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى
مكان اباسها ثياب الكفن ومنه الى النعش الى من في القبر ممن يكون
منهن على شفير القبر وحل ثيابها بعد فيه اي القبر اي حل شدادها في القبر
فحاله مما يتولاه حملها من محل موتها الى مغتسلها ومنه الى اباسها الكفن
واللفائف ومنه الى النعش ومنه الى من في القبر وحل الشداد في القبر
ويخرج بذلك درجة الاحق بالصلاة صفة وقد عرف في باب
الغسل من ان الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب عكس ما في
الصلاة على الميت والمراد بالافقه هنا الاعلم بذلك الباب فالاصل صفة
يقدم على غيره وان كانت درجته اقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا
بالمستويين في الدرجة فرع قال الاول السيد احق بالعبد ان كان اهلا
من اقاربه وان كان الرق يزول بالموت لبقاء علقة الملك قاله الشيخ
الرملي ثم قال بعد ذلك الى الاقارب اولى لزوال الرق بالموت للتاخر
قال في شرح الغاية نقلا عن الزركشي وغيره لو مات رقيق وتنازع
فيه قريبه وسيده في مقو... متغايرتين فنحو المحاب منهما اخيرا لان
مبنا على ان الرق يزول بالموت انتهى شوبري وقال الشيخ ابن حجر والاخلاف
ان الوالي لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعي بان القياس
ان له الحق فيه الفقه بمواد لتقدم لكن والاحق في الانثى من وجد زوجها لان
منظوره منها في حياتها اكثر من محارمها وان لم يكن له حق في الصلاة
عليها عند وجود الاقارب ومثل الزوج سيد الامة التي تحل له اخذا من
العلة واما التي لا تحل له فهو معها كالمحرم على الاوجه وان لم يكن بينهما
محرمية لانه في النظر ونحوه كالمحرم فهو اولى من عبد المراة اذا لم تكن اولى
من المملوكية قال الشيخ ابن حجر فيشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم تقديمه
ابا طلحة وهو اجنبي مفضول على عثمان بن عفان مع انه الزوج الافضل واجيب
والذي اشير اليه في الخبر انه كان واطىء سرية له في تلك الليلة اي ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم هل فيكم من لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا فقال
له انزل قال ظاهر كلام ايمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يستهل ذلك بانها واقعة حال

في الكلام على الاحق بالصلاة صح

ويجهلان محتاجان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن
فاذن او انه صلى الله عليه وسلم راى عليه اثار العجز من ذلك فقدم
ابا طلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة فعلم بوصفه
من الجيران الاجانب المستويين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده
بالجماع لانه ابعد عن مذكر يحصل له لو ماس المراة قال الشيخ ابن قاسم
وقد يعارض ذلك بان القريب العهد اسكن نفسا اخذا مما قالوه في خبر
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة حيث قالوا يسن الجماع قبل الذهاب
ليلا يرى في طريقه ما يشغله وقد يفرق بينهما بان ما هنا فيه مخالطة بقرب
ودنو ومماسة مع تامل فكان من بعد عهده بالجماع اولى بخلاف الجمعة ففيها
نظر مع بعد محرم بعد الزوج او السيد الاقرب فالاقرب قال الشيخ
ابن قاسم ويتقدم من المحارم محارم النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم
المصاهرة قال الشيخ الرملي قال الاذرعي وقد يقال ان العنين
والهرم من الفحول اضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان
عليهم فعبدها لانه كالمحرم لها في حل النظر لها ونحوه فممسوح وهو
من جب ذكره فقط اي قطع بمرض او غيره فخصي وهو من قطع انثياه
فقط وبقي ذكره لضعف شهوتهم وترتيبهم كذلك لتفاوتهم في الشهوة
اذ الممسوح اضعف شهوة من الخصي والمجبوب لانه لم يبق له شيء من الالتين
والمجبوب اضعف شهوة من الخصي لجب ذكره واما العبد فسيدته
احق به منه من الاجانب قطعا وبه صرح الشيخ الرملي لان له بها علقة
فذو رحم بترتيبهم كذلك كبنت خال وبنت عمة وعبارة الشيخ الرملي
ثم العصبة الذين لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته كترتيبهم
في الصلاة ثم من لا محرمية له كبني خال وبني عمة فاجنبي صالح لخبر
ابي طلحة المتقدم ثم الافضل فالافضل ثم النساء كترتيبهن في الغسل
والخناثى كالنساء واما الوالي فلا يتقدم هنا جزما قال الشيخ الرملي
وقضيته كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب انتهى وعليه فيكون قوله
احق بمعنى مستحق قال ولا ينافيه قولهما عن الامام لا ارى تقديم
ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب
الاحتجاب لان مراده لا اراه متاديا تادية السنة بخلاف الجمهور فانهم
يرونه متاديا بها فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة
وتنازعا اقرع بينهما ومن خرجت قرعته يقدم كما مرت الاشارة

اليه

اليه في باب الغسل في قوله فان تنازعا في هذا او نظائره الاتية
اقرع ويندب لمحرم من زيادتي على عبارة المنهاج وبين كونه
اي المدخل للميت القبر وترا واحدا فاكثر كثلاثة او خمسة بحسب
الحاجة للاتباع في الواحد رواه ابو داود كما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان في صحيحه ان الدافنين له
صلى الله عليه وسلم كانوا ثلاثة قال الشيخ الرملي علي والعباس والفضل
اي ابن العباس وفي رواية بدل العباس واسامة وابو داود انهم
كانوا خمسة علي والعباس والفضل وفي رواية واسامة بدل العباس
وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس وفي رواية علي والفضل
وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في شرح العباب
واشار في المجموع الى ان اسانيد هذه الروايات لا تخلو عن ضعف فان
استقل بالطفل واحد او كان الدافنون شفعا كفى لحصول الغرض
به وقضيته قوله كفى هنا انه لا تحصل به السنة وقضيته ينافيه قوله
ثم اذ هو في الطفل تحصل بواحد فتحصل به السنة ويجاب
بان المراد يكفي في نحو الطفل كفاية حصول سنة الوتر به لانه يصدق
عليه انه وتر بقدر الحاجة وفي الكبير المحتاج الى اكثر من واحد والشفع
تحصل به الفرض لا لنفي الوتر في الثانية وكونه بقدر الحاجة في الاولى
اما الواجب في المدخل له في القبر فهو ما تحصل به الكفاية وبين ستر
القبر بثوب عند الدفن اي ان يسد اللحد لانه ربما ينكشف من الميت شيء
فيظهر ما يطلب اخفاؤه سواء كان الميت ذكرا ام انثى لخبر ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ وهو في ستر القبر لغير من
انثى وخنثى اكد منه في الذكر احتياطا في الخنثى من كونه انثى والتصريح بهذا
من زيادتي على عبارة المنهاج وان يقول من يدخله القبر عند ادخاله
فيه بسم الله وعلى ملة اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع
وللامر به رواهما الترمذي وحسنها وكذا رواه ابو داود وفي
رواية وعلى سنة رسول الله وروى البيهقي عن العلاء بن اللجلاج انه
قال اذا ادخلتموني في قبري فقولوا بسم الله وعلى ملة اي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنوا علي التراب سنا واقرؤوا عند راسي اول البقرة
وخاتمتها قال ابن عمر يفعل ذلك قاله الشيخ عميره ومن الفوائد
المنقولة ان من اخذ شيئا من تحت جنب الميت وقرا عليه سورة القدر
سبع مرات ووضع في كفن الميت الايمن شيئا وتحت خده الايمن شيئا منه

كذلك وباقيه في كفنه لم يبسال في قبره قال في العباب وشرحه ثم يزيد الدعا
له فانه مندوب واولاه ما في الروضة واصلها عن الشافعي وهو اللهم
أسلمه اليك الاشحا من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان
يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الي ظلمة القبر وضيقه ونزل بك
وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فاهل العفو
أنت غني عن عذابه وهو فقير الي رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر
سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك
واكفه كل هول دون الجنة اي قبلها قولها اللهم واخلفه بكسر اللام
قال في شرح العباب وقد تستثنيه بالمضمومة في قوله تعالي واخلفني في
قومي في تركته في الغابرين اي الباقين بدل مما قبله اي كن خليفة
عليهم في الحفظ والمعونة وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك
يا ارحم الراحمين قال الماوردي انما اعتبر هذا لانه يروي عن السلف
واليق بالحال و في مسلم في قصة ابي سلمة رضي الله عنه ويؤنث ضماير
الانثي قال الاذرعي وانما يقول جميع ما مرات طابقت حال الميت
والا لم يذكر غير المطابق وهو واضح وقد يغفل عنه انتهي ومن ثم كان
انه لا يوتي به في الصغير وان يوضع الميت في القبر علي يمينه اي علي
جنبه الايمن في القبر ندبا وان صوب الاسنوي قول الامام بوجوبه
اتباعا للسلف والخلف وفي شرح العباب علي جنبه الايمن اتفاقا
كما في المجموع كما في الاضطجاع عند النوم بان وضع علي اليسار كره
كما سبق في المصلي مضطجعا والتعبير كالمجموع بالقبر اعم من تعبيره
في المنهاج باللحد لشموله القبر اللحد والشق ويوجه الميت في القبر
للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها اي لغير القبلة
كان دفن مستدبرها او مستلقيا علي ظهره نبش قبره ووجه لها وجوبا
ما لم يتغير وحينئذ لا ينبش لتتأذي به قال في شرح العباب
أو دفن لها اي للقبلة علي يساره كره ولم ينبش لسهولة الامر فيه ومن
ثم لم يجب قاله في شرح العباب قال الشيخ الرملي ويؤخذ من قوله كالمصلي
عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة عليها وهو كذلك فيجوز استقباله
واستدبارها نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم نفخت فيه الروح كما قاله
الشيخ ابن حجر جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب
دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن هذه المراة بين
مقابر المسلمين والكفار قال في العباب وشرحه ولو كانت حربية او مرتدة

كما رواه البيهقي

كما رواه البيهقي عن واثلة بن الاسقع انه فعل ذلك بنصرانية في بطنها مسلم واما
ما رواه عن عمر انه امر به فدفنت في مقابر المسلمين معارض بذلك مع انه
ضعيف وطمس والذي يتجه انه لا يسن الرفع لان فيه نوع احترام انتهي
والتصريح بالوجوب من زيادتي علي عبارة المنهاج وان يسند وجهه
اي الميت ورجلاه الي جدار اي جدار القبر ويقوس باقيه كهيئة
الراكع استحبابا في هذا وفي الافعال المعطوفة عليه ويسنده ظهره بلبنة
طاهرة ونحوها حتي لا ينكب علي وجهه ولا يستلقي علي قفاه ويرفع راسه
بنحو لبنة طاهرة او حجر او تراب ويفضي بخده الايمن اليه اي الي ما يرفع به راسه
بحيث لا يجعل بينه وبينه حائل من الكفن او الي التراب قال في المجموع بان
ينحي الكفن عن خده ويوضع علي التراب قال الشيخ ابن حجر ليكون بهيئة من
هو في غاية الذل والافتقار وصح انه صلي الله عليه وسلم كان عند النوم
يضع خده الايمن علي يده اليمني ويحتمل قولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل
فيما هو من جنس اللبنة اظهر ولو مات صغيرا اسلم دفن في مقابر الكفار
لاجراء احكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر قال في الجواهر ولو انهدم
القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الي غيره انتهي قال الشيخ
الشوبري ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والحق بانهدامه
انهيال ترابه عقب دفنه وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع او
يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا انتهي ابن حجر وان يسد فتحه
اي القبر بفتح الفا اوله وسكون التا المثناة الفوقية بنحو لبن بفتح
اللام اوله وسكون البا الموحدة وهو الطوب الذي لم يحرق كطين او حجر
لقول سعد بن ابي وقاص السابق وانصبوا علي اللبن ولان ذلك ابلغ في
صيانة الميت عن نبشه ونقل النووي في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت
في قبره صلي الله عليه وسلم تسع قال في العباب لو ماتت وفي بطنها جنين
فان رجيت حياته شق بطنها في اللحد حتي اخرج منها والا لم يشق ولم تدفن
امه قبل موته بان يبقي القبر بذلك اي باللبن ثم يسد فرجه اي
القبر بكسر لبن اي طوب بكسر الكاف وفتح السين المهملة
وسكونها وطين ونحوهما مما يسد الفرج لان ذلك اي السد المذكور ابلغ
في صيانة الميت من النبش للقبر ومن منع التراب عن الميت والهوام
وهذا من زيادتي علي عبارة المنهاج وكره ان يجعل له فرش ولو ثوبا يوضع
تحت جنبه ومخدة بكسر الميم يوضع كل منها تحته وصندوق من حجر او
خشب اي يتخذ اليه حيث كانت الارض صلبة او كانت نشفا وبرجا يمنع اهالة

التراب والعباس لان في ذلك اي في الفرش والصندوق انه لم يحتج اليه اضاعة
مال على الوارث قال في شرح العباب قيل فلتكن حراما ويرد بان فيه نوع غرض
واحتجوا بما من وضع قطيفة حمرا في قبره صلى الله عليه وسلم بانها لم تكن برضى جملة
الصحابة ولا علمهم فانما فعله شقران مولاه كراهة ان تلبس بعده على
انها اخرجت قبل اهالة التراب كما في الاستيعاب وعلى التنزل فهي
الدارقطني هذا افاد وكيع هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره
ثنا عنها علي والعباس فقصد شقران رفع ذلك اما اذا احتيج اي الصندوق
او نحوه لنداوة او كرخاوة في الارض لا تاكل جسده بل تفرقه بنحو نداوة او انها
فان لم تاكله فتنفذ وصيته به فلا يكره ولا تنفذ وصيته به اي الصندوق
الا حينئذ اي حين انتفا الكراهة او خوف تفرقه بنحو حريق او لدغ مثلا بحيث
لا ينضبط الا بالصندوق فتنفذ وصيته حينئذ به كما نقله الاذرعي
عن الشافعي والاصحاب وجاز بلا كراهة دفنه اي الميت ليلا
مطلقا اي سواء تحراه ام لا لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وابو بكر وعثمان
وسيأتي في الجزية ان الامام يمنع اهل الذمة من اظهار جنائزهم قاله الشيخ
الرملي ووقت كراهة صلاة لم يتحره اي لم يقصده بالدفن فيه بالاجماع
وحيث انه لم يتحره فيجوز من غير كراهة لان له سببا متقدما وسببا مقارنا
وهو الموت ووقت الكراهة شامل للاوقات الخمسة ولا ينافيه ما استدل
به لانه قد يشمل الخمسة بالتاويل او ان الدليل قاصر على بعض المدعى وبهذا يندفع
ما قيل ان الشارح مشى هنا على ان اوقات الكراهة ثلاثة بل كلام المتن فيه
تصريح بانها خمسة شيخنا بخلاف ما اذا تحراه اي قصد الدفن فيه فلا يجوز وعليه
حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر اي عقبة وقت
الاستوا للشمس ووقت الطلوع من المشرق ووقت الغروب ومعلوم
وهل ما ذكر من الكراهة واوقاتها عام حرم مكة او لا تخصيصه نعم وفيه تطرق
والظاهر عدم الكراهة فيه هذا مقتضى شرح مسلم وتبع الشارح الاسنوي
في عدة الاوقات انتهى بابادي والسنة بالدفن غيرهما اي غير الليل وغير
اوقات الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة اولى من
قوله في المنهاج وغيرهما افضل وان اوله بمعنى فاضل لقصوره
ودفنه بمقبرة افضل منه اي الدفن بغيرها لينال الميت دعا المارين
بها والزائرين للاموات بها وكره تنزيها مبيت بها اي بالمقبرة
لما فيه من الوحشة الا ان اعتيد السكنى بها فلا يكره ويوخذ من التعليل

ان المقبرة

ان المقبرة لو كانت مسكونة كما في كثير من الترب او كانوا جماعة كما يقع في زمننا
في ليلة الجمعة لقراة قران او زيارة لم يكره قاله الشيخ الرملي وكره تنزيها دفن
اثنين من جنس واحد ذكرين او انثيين ابتداء بقبر واحد بمحل واحد
من غير حائل بينهما الا لضرورة ككثرة الموتى لوبا او غيره من الامراض المخوفة
كضيق الارض وعسر افراد كل ميت بقبر قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة وينبغي
ان يكون من العسر ما لو افرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم
بان لم يتيسر مواضع متقاربة انتهى وعطفه ذلك على الكراهة التنزيهية مبني
على ان العلة في المنع جواز الخلوة وعدمها وهو راي مرجوح والمعتمد الحرمة في دفن
الاثنين مطلقا سواء اتحد الجنس او اختلف لان العلة التاذي ومثل
الاثنين واحد وبعض ميت اخر كيده او راسه او رجله وخرج بقوله ابتدا
ادخال ميت على ميت قديم في لحد واحد فيمتنع ولو احتيج اليه ما لم يبل الاول بان
يصير ترابا بقول اهل الخبرة من اهل تلك الارض كما اشار اليه الشيخ الرملي
وقوله بقبر واحد لو دفن واحد في لحد في جهة القبلة والاخر في لحد في جهة
القبر البحرية وبين كل حائل من التراب لم يحرم ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة
الكفار ولا عكسه قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم وانظر اذا لم يوجد
موضع صالح لدفن ذمي الا مقبرة المسلمين ولم يمكن نقله لموضع صالح لدفنه
فيه وكذا اذا لم يمكن دفنه الا في لحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويتجه
الجواز للضرورة لانه لا سبيل الى تركه من غير دفن انتهى قال شيخنا ويقال
مثله في مسلم لم يتيسر دفنه الا مع الذميين وقوله الا لضرورة ليس من
الضرورة ما جرت به العادة في مصر بالدراهم تعرف على المتكلم على التربة في
مقابلة التمكين من الدفن لانه صار معد من مون التجهيز لانه قد يمكن الاستغنا
عنه بالدفن في غير ذلك الموضع قاله شيخنا ولو اوصى بدفنه في مقبرة وجب دفنه
فيها ولا يجوز دفنه في غيرها لان المقابر كلها مباحة للدفن وتتعين بالوصية
او اوصى بدفنه في غير معين وجب دفنه فيه سوا كانت المقبرة ملكا او مسبلة
وينبغي ان ما جرت به العادة من حفر الفساقي وبنائها قبل الموت حرام لان
القبر ولو جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وان كانت محرمة
وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى انسان ودفن فيها حرم نبشه ولا
يغرم لبانيها شيئا لما اقدم على البناء الاول لان فعله تعدي والا فالبنا باقي على
ملك مالكها الاول فياخذ بناه او يبقيه الخ ويغرم وارث الميت فيه البنا
للحيلولة الحاصلة بعد رمس الاول فياخذ الميت ويرجع عليه ويرد القيمة قاله
شيخنا فيقدم في دفنهما الى جدار القبر فيما اذا جمع بين اثنين في قبر او ثوب

واحد للضرورة انتهى افضلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين في قتلى
احد في ثوب واحد قيل المراد بالثوب القبر اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى
بشرة احدهما ببشرة الاخر بل المراد ان يكون على كل واحد منهما ثيابه لكنه
يضجع في القبر بجنب صاحبه في قبر واحد وهذا تاويل بعيد وانما المراد انه ذلك
الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث
يسع اثنين يدرجان فيه فيفعل فيها ذلك ولا يلزم منه ذلك مماسة عورتيهما
لامكان ان يجعل بينهما اذخر ونحوه قاله في شرح المشكاة وقوله افضلهما قال
الشيخ الرملي وهو الاحق بالامامة منه في شرح البهجة الكبير وشرح الروض
والظاهر انه تأمر في الصلاة على الميت من انهم اذا استووا في الفضيلة يقرع
بينهم وانهم اذا ترتبوا لا ينحى الاسبق وان كان مفضولا الا ما استثني يأتي فانه م
هنا وان ما ذكره هنا من استثناء الاب والام يأتي هناك وقد يفرق بانه
المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم وبان المقصود من الصلاة الدعاء والافضل
اولى به وفيهما نظر انتهى وقد اجاب الشيخ الرملي عن هذا الكلام وانه يدل اجاب م
على انه اذا سبق وضع احدهما في اللحد لا ينحى الا فيما استثني فينحى ويؤخر فالحق
ان يكون المراد ذلك وقال لا يجوز تاخيره من موضع او من اللحد لغيره وانه
كان ابنه وكان ذلك الغير ذكرا او كان ولدا وذلك الغير اما لانه
بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه وقال انما المراد السبق بالوضع
عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع ثم اخذه ووضعه
في اللحد اولا الا فيما استثني قاله الشيخ ابن قاسم ثم يقول النبي صلى الله
عليه وسلم ايهم اكثر اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد قال الشيخ ابن قاسم لو دفن ذميان في لحد هل يقدم الى جدار
القبر افضلهما كفرا وعصيانا قال شيخنا الشبراملسي والقياس نعم
لا فرع فلا يتقدم على اصل من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان
الابن افضل منه اي من ابيه لحرمة الابوة لانه كان سببا في وجوده
وتقدم الام على البنت وان كانت البنت افضل منها لحرمة الامومة
مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم
الابن على امه لفضيلة الذكورة فيه قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة على امه
هل يقدم الخنثى على امه احتياطا لاحتمال الذكورة او تقدم الام لتحقق
الاصالة لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر انتهى قال شيخنا والاقرب الثاني لان
الاصالة محققة والذكورة مشكوك فيها ولا يقدم صبي على رجل بل
يقدم الرجل عليه وان كان الصبي افضل منه ويقدم الرجل على الخنثى

ويقدم

ويقدم الصبي على المرأة والخنثى كذا هذا الدفن مع قوي من جنس وتولي
لا فرع من زيادته على عبارة المنهاج وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين
حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية او زوجية
او سيدية كره دفنهما بقبر واحد والا حرم دفنهما بقبر واحد الا لتاكد
ضرورة وما ذكره من التفصيل المذكور تبع فيه ابن الصباغ وغيره كما
قاله ابن يونس قال الاسنوي وهو متجه ورده الشيخ الرملي بان الذي
صرح به في المجموع تبعا للسرخسي تحريم الجمع مطلقا حتى في الام مع ولدها
لان ذلك بدعة لم تفعلها ولا فعله السلف فالحاصل ان القول المعتمد
الذي نقله عن والده الحرمة مطلقا اتحد الجنس او اختلف سواء كان
بينهما محرمية او زوجية او سيدية ام لا لان العلة التاذي لان يجمع بين
البر والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء للعذاب في قبره
هذا حاصل ما ذكره الشيخ الرملي وغيره وهل حرمة دفن الاثنين في قبر
واحد بلا ضرورة تشمل الكفار حتى يحرم علينا دفن ذميين في قبر او لحد من
قبر ام لا لان العلة تاذي احدهما بعذاب الاخر والكفار كلهم معذبون قال
الشيخ ابن قاسم والاول اقرب حتى لو سلم تعليل الثاني فعذاب الكفار
مختلف يتفاوت ويستثنى من حرمة الجمع ما لو اوصى الميت بدفنه قال
ادفنوني عند ابي او امي او نحو ذلك فينبغي الجواز لان الحق له كما لو اوصى بترك
الثوبين في كفنه وحيث جمع بين اثنين في قبر واحد جعل بينهما حاجز تراب
ندبا كما بحثه الاذرعي وغيره قاله في الايعاب وكذا اذا جمع بينهما في ثوب
واحد فيندب ان يجعل بينهما حاجز من قطن او كتان او نحو ذلك بحيث
لا تمس عورة احدهما عورة الاخر وينبغي ان يقطع الثوب اذا كان لا يكفي
الا ستر عورة كل منهما على القول بالاكتفاء بسترها ولو كشفت لئلا يمس
كل منهما عورة الاخر قاله شيخنا وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة
الى جدار القبر وتقدم بعض ذلك في قوله فيقدم الابن على امه ويسن لمن
دنا من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الامام الشافعي رضي
الله عنه والمراد به من حضر الدفن قال الشيخ ابن حجر وفي الكفاية انه
ينبغي لكل من حضر قال الشيخ ابن قاسم وهو المعتمد وقد يحمل الاول
على التاكيد وقال الشيخ الرملي وضابط الدنو من القبر ان لا يحصل
معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لم يسن له ذلك دفعا للمشقة
في الذهاب اليه لكن قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن
وهو شامل للبعيد واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد بانه يمكن حمل
الاول على التاكيد يحثي ثلاث حثيات تراب من تراب القبر

وهذا ما نبه به في شرح البهجة والعباب وغيرها وتحصل اصل السنة بحصل بغير
ترابه ايضا اخذا من التعليل بان ذلك للرضى بما صار اليه الميت ظاهر ولو
كانت المقبرة منبوشة وفيه نظر ظاهر ان كان في نداوة لما فيه من التضمخ بالنجاسة
قال شيخنا والاقرب ذلك الظاهر لان التضمخ بها مغتفر لا في غرض كاصلاح
فتيلة تنجس زيتها باصبعه فاغتفر ذلك هنا نظرا لمصلحة الميت وان
يكون ذلك بيديه جميعا من قبل راس الميت لانه صلى الله عليه وسلم
حثى من قبل راس الميت ثلاثا هذا ان تيسر والا فيجوز في اي محل
كان والمراد من الحثي اسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض واظهار
الرضى بما صار اليه الميت رواه البيهقي وغيره باسناد جيد قال الشيخ
الشوبري وانظر لو زاد على الحثيات الثلاث هل ياتي فيه ما تقدم
فيما لو زاد على التسبيحات عقب الصلوات من انه لا ثواب له كما جرى
عليه الشيخ ابن حجر تبعا للمحدثين او حصول الثواب على ما جرى عليه
شيخنا يعني الرملي ويسن ان يقول من يحثو التراب مع الحثية
الاولى منها خلقناكم وان يقول مع الحثية الثانية وفيها — الحثية م
نعيدكم وان يقول مع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى قال
في شرح العباب رواه الامام احمد لكنه ضعيف يعمل به في الفضايل
قال المحب الطبري ويستحب ايضا ان يقول اللهم لقنه عند المسالة
حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثة اللهم
جاف الارض عن جنبيه وروى الدارقطني ان ابن عمر رضي الله عنهما
وضع جنازة في اللحد فقال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان
ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى اللبن عليها قام
الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها
ولقنها ثم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا — مجتهام
يشكل على قوله افتح ابواب السما لروحه انها عند خروجها ترفع الى
السما الى ان تقف بين يدي الله عز وجل كما ورد ذلك على اختلاف
طبقات السما من ان بعض الارواح يقف بين يدي الله عز وجل وبعضها
دون ذلك من السموات لانها بعد رفعها الى ما ذكر تنزل وتحضر غسله
الى تمام الدفن والسوال قاله شيخنا البابلي رحمه الله تعالى وقوله
لقنه حجته اي ما يحتج به على صحة ايمانه واطلاق ما زاده المحب الطبري
يشمل من لم يسال كالطفل ونحوه ويشمل ما لو قدم الاية على الدعا
ولخرها وينبغي تقديم الاية عليه اخذا من قول الشيخ الرملي زاد المحب الطبري

قاله

قال شيخنا الشبراملسي ويسن ان يهال اي يصب التراب عليه اي
على الميت بمساح بفتح الميم جمع مسحات بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها
ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زايدة لانها ماخوذة
من السحو اي الكشف وظاهر ان المراد هنا هو او في معناها وجعلوا
حكمة ذلك حال كونه اسراعا بتكميل الدفن وانما كان ذلك بعد الحثي لانه
أبعد عن وقوع اللبنات وعن تاذي الحاضرين بالغبار فائدة
قال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال الناشري في الايضاح وجد بخط
شيخنا الامام تقي الدين العلوي وذكر انه وجد بخط والده قال وجدت
ما مثاله قال حدثني الفقيه ابو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية
بروايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من تراب
القبر حال الدفن بيده وقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات وجعله مع الميت في كفنه او قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر
ويسن ان لا يزيد على تراب القبر الذي خرج منه لئلا يعظم شخصه
بلا حاجة فان زيد لم يكره كما في الام ونقله في المجموع وبحث الزركشي كشارح
التعجيز كراهته لصحة النهي عنه وكلام المجموع احداهما صرح فيه قيل وسببه
انه جا ان الملايكة تاخذ تراب القبر فاذا زيد عليه اوهم انها
لم تاخذه فتنا به الظن وهو غريب اما مع الحاجة كان سفته الريح او كانت
الارض قليلة التراب لكثرة الحجارة فيزاد ذكره في الاسنى وغيره قاله في شرح
العباب فيمكث جماعة عنده اي عند القبر بعد اهالة التراب وتسوية
القبر ساعة قال الشيخ ابن حجر بقدر نحر جزور وتفرقة لحمها وروى
مسلم عن عمرو بن العاص انه قال اذا دفنتموني فاقيموا بعد ذلك حول
قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها حتى استانس بكم واعلم ما
اذا راجع به رسل ربي يسالون له التثبيت اذا كان مكلفا غير نبي وشهيد
لانه يسال الآن في تلك الحصة فيلقن حجته حينئذ خوف الفتنة
قال في الايعاب والظاهر ان المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن
مات على الاسلام بل نحو التلجلج في الجواب او عدم المبادرة اليه
او مجي الملكين له في صورة غير حسنة المنظر فلو اتى الجماعة بذكر بدل
سوال التثبيت للميت لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل ثواب ما
اتوا به من الذكر والاقرب انه لا يسن لهم ان ياتوا بذكر بعد سوال
التثبيت لعدم وروده ولا يسن الاذان عند الدفن ولا بعده ولا
يقاس بالاذان عند ولادته لخروجه الى الدنيا قال شيخنا ويلقن البالغ من فعله

صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا فرغ من دفن الميت وقف وقال استغفروا لاخيكم
واسالوا له التثبيت فانه الان يسال قاله الشيخ الرملي فيلقن الان
خوف الفتنة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويستحب تلقين الميت بعد
تمام الدفن لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين واحوج ما يكون العبد
الى التذكير في هذه الحالة وروى الطبراني في معجمه من حديث ابي امامة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب
فليقم احدكم على راس قبره ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا
يجيب ثم يقولها ثانيا فانه يستوي قاعدا ثم يقولها ثالثا فيقول ارشدنا
رحمك الله ولكنهم لا يسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان
البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وعبارة الشيخ الرملي ويستحب
تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان فيقول له
يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وانكر بعضهم
قوله ابن امة الله لان الناس يدعون باباءهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري
في صحيحه ولما مر ان محله في غير المنفي وولد الزنا على ان المراد في مجموعه خير فقال
يا فلان ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي
ان اهل الصلاح والدين من اقربائه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي ولا يلقن يلقنه
طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما نبه به الاذرعي لعدم افتتانهما
واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه افتى الوالد والاصح ان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لا يسالون لان غير النبي يسال عن النبي فكيف يسال
هو عن نفسه انتهى قال بعضهم واذا لقن الميت قال منكر ونكير ما مقعدنا
عنده وقد لقن حجته ويتاخران عنه لان منكرا يقعد عند راسه ونكير عند
رجليه وافاد اقتصار الشيخ الرملي على شهيد المعركة ان غيره من الشهداء
يسال وعبارة الشيخ الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا
الا شهيد المعركة ونحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم
لا يسالون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله يسال

في قبره

في قبره جرى على الغالب لانه لا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الحريق والغريق والهديم
ومن اكله سبع ومن سحق وذري في الريح قال صاحب الاستقصاء ويسن اعادة
التلقين ثلاث مرات وهو نظير التلقين عند الموت انتهى ولا يعارض سن
التلقين بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وقوله انك لا تسمع الموتى
لان المراد بهم الكفار شبهوا بالموتى لعدم انتفاعهم بالمسموع او هذا يكون في
وقت دون وقت وقد نادى صلى الله عليه وسلم اهل القليب واسمعهم فقال
يا شيبة بن ربيعة يا فلان يا فلان فقال بعض الصحابة يا رسول الله اتخاطب
رمما لا تسمع ولا تعقل فقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون
جوابا وقال ان الميت يسمع قرع نعالكم انتهى ابن قاسم في شرح الغاية وان
يرفع القبر عن الارض شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم فلو زاد
ارتفاعه عن الشبر كان مكروها ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر
اي عن الارض كما رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه اي القبر
الذي خرج منه شبرا بعد ردمه فالاوجه ان يزاد على ترابه ولو من
تراب مقبرة منبوشة وخرج بزيادتي بدارنا ما لو مات مسلم بدار
الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى صيانة له لئلا يتعرضوا له بنبش او غيره
وهل اخفاؤه واجب او مندوب وينبغي ان يكون واجبا ان غلب على ظنهم
به ذلك اذا رجع المسلمون عن ديارهم والحق به الاذرعي الامكنة
التي يخاف نبشها لسرقة كفنه من قبره او لعداوة او نحوها كان مات
ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعل ببعض
الصلحاء احرقوه وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره وتقدم عن القاسم
ابن محمد ان عمته عائشة رضي الله عنها كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم
وقبري صاحبيه فاذا هي مسطحة اي مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو
داود باسناد صحيح قال الشيخ ابن حجر ورواية البخاري انه مسنم
حملها البيهقي على ان تسنيمه حادث لما سقط جداره واصلح زمن الوليد
وقيل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض
لا يؤثر لان السنة لا تترك لفعل اهل البدعة لها وفي شرح العباب له
كشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء اي مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه اخر الخبر يقال لطي بالكسر سفيان التمار
ولطا بالفتح اي لصق ورواية البخاري عن البخاري انه راه مسنما محمول
على ما بعد سقوط الجدار المذكور على ان خبر القاسم اصح واولى لكونه محفوظا
كما في المجموع عن الجموع عن البيهقي وكون التسطيح صار شعارا للروافض
لا يمنع افضليته لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فرع

قال شيخنا لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد او فسقية كما توضع
الامتعة بعضها فوق بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه
جائز ان وسع المكان والا نقلوا لمحل اخر لوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لمن
قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي المنهج وكره جلوس ووطء عليه اي على القبر
المحترم لاحترامه والمراد قبر المسلم ولو كان مهدرا فيما يظهر للنهي عنهما اي
الجلوس والوطء رواه في الاول الذي هو الجلوس مسلم في صحيحه وفي
الثاني الذي هو الوطء عليه الترمذي وقال حسن صحيح
وخرج بالمحترم غيره كحربي ومرتد فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة
لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لكف الاذى عن الاحياء منهم قال
الشيخ الرملي ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور اي ما لم
يكن به نجاسة رطبة والا حرم المشي على القبر لتنجسه قاله شيخنا وفي معناهما
اي الجلوس والوطء في الكراهة الاتكاء عليه والاستناد اليه اي القبر كما هو صريح
ظاهر وقد وقع لبعضهم انه استند الى قبر فقال له صاحب القبر تنح عني
فقد اذيتني ذكره المناوي في طبقاته وكرههما اي الاتكاء والاستناد
صرح في الروضة بلا حاجة تدعو اليها وهي من زيادتي على عبارة
المنهاج مع التصريح بالكراهة كذلك فان كانت للجلوس والوطء والاتكاء
والاستناد لحاجة كان لا يصل الى ميته او زيارته الا بذلك الفعل لبينه وبين
قبر ميته ولو اجنبيا او لم يتمكن من الحفر لتقبير ميته الا بوطئه فلا كراهة
حينئذ وكره تجصيصه اتفاقا اي تبييضه اي القبر بجص وهو الجبس
المعروف للبناء او لبياض به وقيل الجير قال في شرح العباب وهو النورة
البيضاء والمراد هنا الاول هنا سواء كان القبر في ملكه او في مسبلة
للنهي عنه رواه مسلم في صحيحه قال في العباب وشرحه ولانه ضيق
نبشه بنحو تجصيصه وبناؤه حتى لا يقدر عليه النباش وهذا ما قاله
الشيخ ابو زيد وتابعوه وقال الاذرعي والقمي كالنباش وكذا نحو مسلط
عليه بمسلة وخشي منه ان يحرقه ويظهر الميت وظاهره انه لا فرق
في عدم كراهة البناء لاجل ذلك بين المسبلة وغيرها وهو محتمل ثم رايت
كلام الزركشي صريحا في عدم الفرق ويكره اتفاقا كتابة عليه سواء
كتب اسم صاحبه عليه او غيره في لوح عند راسه او في غيره كما في
المجموع عن الاصحاب وكره اتفاقا بناء عليه اي على القبر كقبة
او بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها اي في الكتابة الترمذي
وقال حسن صحيح ولو كان المكتوب قرآنا والتمام يحرم لتعرضه

للدوس

للدوس عليه والتلويث بصديد الموتى عند تكرر النبش لان المحظور غير
محقق كما قاله الشيخ الرملي اما لو كتب ذلك من داخل القبر على نحو كفن
الميت فانه يحرم لتحقق تنجسه بصديد الميت ومحل كراهة الكتابة ما لم
يحتج اليها لمعرفة اسم الميت لزيارته والا كان مستحبا بقدر الحاجة سيما
قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين
اخذا من قولهم يستحب وضع ما تعرف به القبور قاله الشيخ الرملي وقد
رأى عمر رضي الله عنه قبة فنحاها وقال دعه يظله عمله ورواه في الاول
الذي هو التجصيص وفي الثالث وهو البناء عليه مسلم في صحيحه
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد
اي بالقاف قبل العين وعكسه تصحيف واغتر به من فسره بان يبني
عليه عقد القبة او محراب ويكره اتفاقا بناء مسجد في المسبلة على
القبر وان اشتهر صاحبه بالولاية وتكرر الصلاة فيه وحيث كره
نحو بناية او البناء عليه لم تنفذ الوصية به كما مر نظيره وفي المجموع
عن الشافعي والاصحاب تكره الصلاة على قبر صالح او غيره وقال
الزعفراني لا يصلى اليه ولا عنده تبركا به واعظاما له اي يحرم ذلك
انتهى شرح العباب وخرج بتجصيصه بالجير تطيينه بالطين بدل
الجير فانه يجوز بلا كراهة وهو وضع الطين فوق
التراب من غير ما خوف من الخارج لانه ليس للزينة بخلاف التجصيص
وهذا ما في المجموع عن الترمذي عن النص ايعاب خلافا للامام والغزالي
لانه لا زينة فيه بخلاف الاول ويستثنى من ذلك ما اذا خشي نبشه لنحو
دفنه على ميت اخر او نبش نحو سبع او خرقه السيل فيجوز بناؤه وتجصيصه
حيث لا يقدر النباش عليه والذي ذهب اليه الامام والغزالي الكراهة
ويكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب والاضرحة عند الدخول له
للزيارة ولو قبره صلى الله عليه وسلم لان ذلك بدعة قبيحة مكروهة كما قاله
الشيخ ابن حجر لانه عادة النصارى مع صحة النهي عن تعظيم القبور ما لم يكن
ذلك لقصد التبرك والا فلا يكره وبه افتى الشهاب
الرملي وقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير اليه
ولو بعصا ويقبلها اما اذا قصد تعظيم القبر او اطلق فيكره ويحرم البناء
بمقبرة مسبلة وان لم يعرف مسبلها وهي بان جرت عادة اهل البلد
بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة قال في التحفة واعترض بان الموقوفة
هي المسبلة وعكسه ويرد بان تعريفها بعد خلوها ثم اعتاد الناس الدفن

فيه ولهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فانتفى ما ذكره واقره الشوبري واطلاقه حرمة
البنا يشمل البنا بظاهر الارض او باطنها قبة كان او بيتا او مسجدا كما تقدم
والحق بها الاذرعي الموات لما فيه من التضييق على الناس قال الشيخ الرملي
ومن المسبل قرافة مصر المشهورة قال بعضهم وهي سفح الجبل المقطم اولها باب
الوزير واخرها البلد المشهورة بسرياقوس ولان البنا يتابد بانمحاق
الميت فلو بنى فيها هدم البنا كما صرح به الاصل الذي هو المنهاج قال
الشيخ ابن حجر حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه الذي بناها بعض الملوك
وينبغي ان لكل احد هدم ذلك ما لم يخش مفسدة فيتعين الرفع للامام
اخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شي في المسبلة وان تيقن
بلا من بها من الموتى لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع ذلك
الزرع وقول المتولي يجوز بعد البلا محمول على المملوكة ومما قاله في هدم
قبة الامام مردود بانها كانت قبلا لوقف دار الابن عبد الحكم فلا يجوز
هدمها كما كل بنا كان موجودا قبل الوقف كما قاله الشيخ الرملي ومحل
وجوب هدم البنا الذي فيها اذا علم حاله قبل الوضع فاذا جهل ترك حملا
له على انه وضع بحق كما في الكفاية ونقل اهل الذمة عليها في بلدنا اذا
جهل حالها والبنا الموجود على حاله الانهار والشوارع المجهول حاله
فلا فيما لو بني في ملكه فانه لا يكره والتصريح بالتحريم من زيادتي
على عبارة المنهاج وصرح به في المجموع وسن رشه اي رش القبر بما
طاهر بارد ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر وحرم رشه بمتنجس لان فيه
ازرا بالميت ويبدو له ماء من حرمة البول عليه قاله الشيخ الرملي وسكت
عن الما المستعمل ومفهوم قوله والاولى ان يكون طهورا انه خلاف الاولى
قال شيخنا ومحل سن الرش ما لم ينزل عليه مطر يكفي عقب الدفن كما بحثه
الاذرعي كما هو ظاهر وان تردد فيه الزركشي قاله في الايعاب والاوجه فعله
ولو مع وجود المطر كما استظهره الاذرعي خلافا لبعض العصريين كذا بخط
شيخنا بهامش شرح الروض لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اي رش
الما بقبر سعد بن معاذ وكذا فعله بقبر ابنه ابراهيم رواه ابن
ماجه وامر به اي برش الما في قبر عثمان بن مظعون رواه
البزار في صحيحه والمعنى فيه اي في رش الما البارد على القبر التفاؤل
للميت بتبريد المضجع اي المرقد وحفظ التراب من تناثره ويكره
رشه اي القبر بما ورد لان فيه اضاعة مال ولم يحرم لانه فعل لغرض شرعي
وهو اكرام الميت باقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة ولا باس باليسير منه

اذ يقصد به حضور الملائكة لان الملائكة تحب الرائحة الطيب قال شيخنا وينبغي ان
مثل كراهته ما لو رش على عتبة القبر بما يقصد به اكرام صاحب القبر كالرش
على بعض اضرحة الاولياء اكراما لهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر وسن وضع
حصى عليه اي على القبر اي حصى صغير ويقال له الحصبا بالمد والموحدة لانه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك اي وضع الحصبا الصغار بقبر ابنه ابراهيم رواه الامام
الشافعي وهو حديث مرسل مروي باسناد ضعيف قاله الشيخ الرملي قال
شيخنا الشبراملسي وهو لا يضر في الاستدلال لانه لا يلزم من كونه بسند
ضعيف ضعف متنه واما كونه مرسلا فاذا كان من مراسيل الصحابة فحكمه
الوصل في الاحتجاج به وان كان من مراسيل التابعين كالامام الشافعي
فانه يحتج به ان اعتضد بغيره كما هو مبين في مصطلح الحديث وسكتوا عن حكمته
والاقرب كونه يسبح الله عز وجل فيحصل للميت الرحمة بذلك وسن
ايضا وضع الجريد الاخضر والريحان الرطب ونحوها من الاشيا
الرطبة على القبر كما يسعف للاتباع ويمتنع على غير مالكه اخذه من على القبر
قبل يبسه لعدم الاعراض عنه وان يبس جاز لزوال نفعه المقصود
منه حال رطوبته وهو الاستغفار قاله الشيخ الرملي وقال شيخنا الشبراملسي
فان نبت عليه حشيش كفى عن نحو الجريد وهو الاقرب قياسا على ما قاله
ابن حجر من الاكتفا بنزول المطر عن الرش بالما وحكمة وضع الجريد الاخضر
والريحان حصول الرحمة للميت بتسبيحه لانه يسبح ما دام رطبا قال الشيخ
ابن قاسم في حواشي التحفة فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم على مالكه
اخذه لانه صار حقا للميت وان كان تافها لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اخذه
انتهى ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الاعياد
ونحوها على القبر فيحرم اخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه باخذه
من موضعه وسن وضع حجر او خشبة عند راسه اي راس القبر
او نحو ذلك وجمع اهله اي اهل صاحب القبر في الدفن عنده
بموضع واحد بد فهو اي فيه من المقبرة اسهل في الزيارة لانه صلى الله
عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس قبر عثمان بن مظعون وقال
اتعلم بها قبر اخي وادفن من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد جيد
قال في شرح العباب على الاصح واتعلم معناه اعلم مضعفا من العلامة والذي
في المجموع نعلم بضم النون وسكون العين من الاعلام قال في المجموع عن الماوردي
ويسن ايضا وضع صخرة اخرى عند رجليه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كذلك
على قبر عثمان بن مظعون كذا قاله والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد انتهى

وتعبيري باهله اعم من تعبيره باقاربه لان الاقارب لا تشمل الزوجة الا ان
تعبيره بالاهل قاصر ايضا لانه لا يشمل ارقائه ولا احد نائبه ولا عتقائه من كلامه
له تعلق ولو قال نحو اهله لكان اولى قاله شيخنا وقال الشوبري ونقل عن شرح
الدميري والخطيب ان التعبير بالاهل شامل للارقاء والعتقاء وسن زيارة
قبور اي قبور المسلمين لرجل لخبر مسلم في صحيحه كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه
ورد عليه السلام اما زيارة قبور الكفار فهي مباحة على المعتمد الا انها
للاعتبار وقيل محرمة ولغيره اي غير الرجل من انثى وخنثى مكروهة لقلة
صبر الانثى وكثرة جزعها بالمصيبة وألحق بها الخنثى احتياطا في كونه
انثى فان كانت زيارة قبور الكفار بقصد الاعتبار كانت مندوبة مطلقا
ويستوي فيها جميع القبور ولا يشرع فيها قصد بعينه قاله السبكي وعبارة
الزركشي ان ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار او الترحم او التلاوة والدعاء
وكون الميت مسلما ولو اجنبيا لا يعرفه لكنها لمن يعرفه آكد واذا كانت
للاعتبار فلا فرق بين كون الميت مسلما ام لا فاذا كانت الزيارة لمجرد
تذكر الموت والاخرة فيكفي فيها مجرد رؤية القبور من غير معرفة اصحابها
وان كانت لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم وان كانت للتبرك فتسن لاهل الخير
لان لهم في البرزخ خيرات وبركات لا يحصى عددها قاله المناوي في شرح
ليلة نصف شعبان ويسن ان يكون الزائر على طهارة ويتأكد في حق
الاقارب خصوصا الابوين ولو كانا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه ويتأكد
ذلك في يوم الجمعة لخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان
كحجة وروى البيهقي بلفظ غفر له وكتب له براءة قاله الشيخ ابن قاسم والنهي
عن الزيارة كان لقرب عهدهم بالاسلام وربما كان في النهي تأبيدا لهم قال الشيخ
البابلي وما اعتاده الناس من الزيارة صبيحة يوم الجمعة يوجه بان الارواح
تحضر للقبور عصر يوم الخميس وتمكث في الابتداء الى طلوع شمس يوم السبت
فخص يوم الجمعة بحضور الارواح فيه ولعل المراد حضور خاص والا فللارواح
ارتباط بالقبور مطلقا وقد يقال كان ينبغي ان الزيارة تطلب يوم السبت
لانه صلى الله عليه وسلم كان يزور الشهداء باحد يوم السبت وقد يجاب
بانه خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من
التبكير والغسل وغير ذلك قاله الشيخ ابن قاسم وذكر حكمة من زيادة
على عبارة المنهاج وهذا اي ما ذكر من سن الزيارة في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه

وسلم اما زيارة قبره عليه الصلاة والسلام فيسن زيارة قبره لها اي للانثى والخنثى
كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء
ويسن ان يسلم زائر قبور وهو قائم او قاعد كما في المجموع عن الحافظ ابي
موسى الاصبهاني قال كان الزائر في الحياة ربما زاره قائما او قاعدا او مارا
ويروى في القيام من حديث جماعة مقابل وجه الميت كما في العباب وشرحه السلام
عليكم بالتعريف على المشهور في المجموع وغيره ووقع في الروضة واصلها تنكيره
وهو رواية لاحمد وقول القاضي والمتولي وعليكم السلام لا السلام عليكم لانهم
ليسوا اهلا للخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له وعليك السلام ان عليك
السلام تحية الموتى اذ القول لرجل اتاه المسلم فليقل السلام عليكم وفي لفظ لا تقل
عليك السلام ولكن قل السلام عليك صححه الترمذي ضعيف ولا دلالة لها في
الخبر لانه اخبار عن عادتهم لا تعليم لهم اذ المراد بالموتى كفار الجاهلية ولانه اخبار
اكثر واوضح ودعوى انهم ليسوا اهلا للخطاب ممنوعة للخبر السابق ما
من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام على ان في كل من الصيغتين خطابا فجعل كونهم اهلا للخطاب
في احدهما دون الاخرى تحكم انتهى شرح العباب دار بالنصب على الاختصاص
وهو افصح او النداء والجر بدل من كم قاله في الايعاب قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله قيل هي للتحسين وقيل انها راجعة للخوف في هذا المكان
اي الدفن فيه او للموت على الاسلام وقيل ان الـ بمعنى اذ والصحيح كما في المجموع
انها للتبرك وامتثالا للاية وغلط من زعم انه كان معه من يظن به النفاق
فقاله لاجلهم بانه صلى الله عليه وسلم قاله لما زار البقيع وحده وكانت عائشة
تراه ولا يراها انتهى ايعاب بكم لاحقون رواه مسلم في صحيحه ايضا نسال
الله لنا ولكم العافية واخرج الصابوني عن الحسن البصري انه سئل عن حقيقة
العافية في قوله نسال الله لنا ولكم العافية قال هي عناية قبل الخلق وهداية
بعد الخلق وتثبيت عند النزع ومغفرة عند الموت قاله في الغرر العظيم
زاد ابو داود في روايته اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما
قوله صلى الله عليه وسلم تحية الموتى فنظرا للعرف حيث كان من عادتهم
اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام ويسن ان يقرأ الزائر من
القرآن ما تيسر عند القبر قبالة وجه الميت ويدعو له اي للميت بعد توجهه
اي الداعي الى جهة القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة
لما تيسر من القرآن قاله في العباب وشرحه ويدعو حال
كونه مستقبلا للقبلة او لوجه الميت وبه العمل لكنه خلاف السنة قال

العرب م

عليكم السلام

في المجموع ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه واذا اراد الدعاء له
تحول عن موضعه واستقبل القبلة انتهى والاولى قراءة سورة البقرة وخواتيمها
بل صرح القاضي بندب قرائتها عند القبر قياسا على ندب قرائتها عند المحتضر قاله
في الايعاب وذكر النووي في شرح مسلم خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع قالت
وقالت عائشة جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات قال
ففيه استحباب رفع اليدين حالة الدعاء وتكريره وان دعاء القائم اكد من دعاء
القاعد في القبول وكونه واقفا ومستقبلا افضل وتتحقق اجابة الداعي
اذا توفرت فيه الشروط كاكل الحلال واخلاص الدعاء وحضور القلب ويحتمل
حصول الاجابة مع عدم بعض الشروط او اختلالها او انتفا جميعها فلا
ينبغي تركه لعدم استجماع شروطه وفي صحيح مسلم السلام على اهل القبور
من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المتقدمين والمتاخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وروى النسائي انتم لنا فرط ونحن تبع اسال الله العافية
اي الامن من كل مكروه لنا ولكم زاد القاضي اللهم رب هذه الاجسام البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليهم روحا
منك وسلاما منا وبرد عليهم مضاجعهم واغفر لهم قال شيخنا ويستحب الجمع
بين هذه الروايات **تنبيه** قال في الايعاب وشرحه ثواب
القراءة عند القبر للقارئ والميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة وان لم
يهد ثواب ذلك اليه فتندب القراءة في المقابر والدعاء بعدها لما في المجموع
وغيره وعبارته ويندب الاكثار من القراءة والذكر والدعاء لاهل تلك
المقبرة وسائر الموتى قال ويستحب الاكثار منها اي الزيارة وان يكثر الوقوف
عند قبور اهل الخير والفضل وفي الام واحب انه لو قرا عند القبر ودعا للميت
وبه يرد على من توقف في الدعاء خشية ان يقال للميت اما بلغك هذا
وكيد عليه العقاب ومما يرد ايضا انه لا يكتسب النظر لهذه الحيثية لا
اذا ورد بل صح ما يدل عليها لان ذلك ليس مما يدرك براي ولا قياس **ويسن**
ان يقرب من قبره كقربه منه في زيارته له حيا احتراما له تعالى في شرح
العباب نعم بحث الزركشي انه لو كان عادته معه البعد وقد اوصى
بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة ويؤخذ من
قوله احتراما له كراهة ما عليه زوار الاولياء من دق التوابيت وتعلقهم
بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التادب في زيارتهم وعدم رفع الصوت
عنده وكالبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم
وكذا ما قاله شيخنا التبرك بهم قال الشيخ الرملي واما من كان يهاب له

في الحياة

في الحياة لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به **وحرم نقله اي الميت قبل**
دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه اما
نقله بعد دفنه فسياتي في قوله ويحرم نبشه وقوله الى محل ابعد مقبرة
من محل موته وان امن تغير الميت في ذهابه به لما فيه من تاخير الميت
المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وقوله من مقبرة محل موته
قال الشيخ ابن قاسم ويؤخذ منه ان دفن اهل انبابه موتاهم في القرافة
ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لدفن موتى اهل انبابه
فالنقل اليها ليس نقلا من مقبرة محل موته وهو انبابه ام لا ويحتمل
والعرف في ذلك بين ان يدفنوا كلهم في القرافة او يدفن فقراؤهم بانبابة
ام لا ومثله انبابة الجيزة والازبكية في جواز الدفن في القرافة وكذا اهل بولاق
وهذا اولى من قوله في المنهاج **ويحرم نقله اي الميت الى بلد اخرى الا من كان**
بقرب مكة والمدينة وايليا بكسر الهمزة وسكون اليا التحتية الاولى
اي بيت المقدس والمراد بالقرب المسافة التي لا يتغير الميت فيها قبل وصوله
اليها والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس مكة ويلحق بالثلاثة مجاورة اهل الخير
والصلاح قال الاذرعي ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه لتوجه فرض ذلك على اهل محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله
قال شيخنا بعد الرملي وهو ظاهر انتهى قلت فلو اوصى بنقله بعد موته
الى محل من الاماكن الثلاثة وكان قريبا بحيث لا يتغير قبل وصوله
نفذت وصيته **فلا يحرم نقله اليها اي الى الاماكن الثلاثة بل يندب**
لفضل الدفن فيها قال الشيخ الرملي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة
بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص
يقصد الجار الحسن قاله الزركشي اخذا من كلام المحب الطبري وغيره
قال الشارح في شرح الروض وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا
الى المدينة رواه الترمذي وحسنه **وحرم نبشه اي الميت قبل**
البلى عند اهل الخبرة بتلك الارض وفي المختار بلي الثوب بالكسر بلا
بالقصر وان فتحت بالمد مدت انتهى وهو يفيد ان معناه هنا يجوز
فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد قال شيخنا **بعد دفنه لنقل او غيره**
كتكفين وصلاة عليه لما تقدم انه لا ينبش لها وانما ينبش للغسل
ولو كان لنقله لمكة والمدينة وبيت المقدس حتى لو اوصى بنقله بعد
دفنه الى احد الاماكن الثلاثة لم ينقل كما في العباب قال الشيخ

الرملي ولا عبرة بوصيته على الأوجه لان فيه اي في نبشه هتكا لحرمته ولا ينبش
الا لضرورة كأن دفن بلا طهر من غسل بالما او تيمم بشرطه اي بشرط طهوره
يجب نبشه للطهر تداركا للواجب ما لم يتغير او يتقطع فلو تغير او ياتي قريبا
ودفن لا يجوز نبشه للغسل اذا وجد الما وان كان تيممه في الاصل لفقد الغاسل
او الما بمحل يغلب فيه وجود الما وهو ظاهر فان في لا ابعاد ولا يثبت عدم
الطهر اذا اختلف فيه الورثة الا ببينة وهو ممن يجب طهره او بلا توجيه
له للقبلة فانه يجب نبشه وتوجيهه لها وان كان رجلاه اليها فيما يظهر خلافا
للتوبي ولم يتغير فيهما في الدفن بلا طهر وعدم توجهه للقبلة يجب نبشه
تداركا لطهره الواجب وتوجيهه الى القبلة وقوله ولم يتغير اي ولم يتقطع ،
من زيادتي على عبارة المنهاج او دفن في مغصوب من ارض او ثوب
ومن المغصوب المسجد وان لم يضيق على المصلين قاله الاذرعي ونقله
عند الشوبري والثوب اذ لا ينتقل لملكه الوارث فالظاهر سقوط النبش
فيها اذا كان هو الذي كفنه به وكذا ابقاء في مسالة الارض المغصوبة
قاله الشوبري ووجد ما يدفن او يكفن فيه الميت فيجب نبشه
وان تغير الميت وتقطع ليرد كل من الارض والثوب لصاحبه ما لم
يرض ببقائه على ما هو عليه ومفهوم قوله ووجد فان لم يوجد ما
ذكر حرم النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره فيعطي
قيمته مالكه عليه او لم يوجد عليه وهو الاصح قاله الشيخ الرملي واذا حرم
نبشه لما ذكر وجب دفع قيمته لمالكه ان كانت التركة باقية فان لم تكن
تركة ففي بيت المال فان كان مسجدا ينبش واعيد المسجد كما كان ولو
كان مندرسا لحرمة الدفن فيه قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا
خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم او وقع فيه
اي في القبر مال كخاتم بفتح التاء الفوقية او غيره فيجب نبشه اي القبر
وان تغير الميت لاخذه اي اخذ ما وقع فيه وان حصل بنبشه هتك حرمة
الميت او طلبه مالكه فان اعرض ولم يطلب حرم النبش كما جزم به ابن الاستاذ
قال الزركشي ما لم يكن محجورا او ممن يحتاط له وهو ظاهر قاله الشيخ الرملي وقوله
حرم النبش وهو كذلك لان في اخراج الميت ازرابه فهو اطلبه مالكه ينبش
القبر ام لا لان في ترك النبش اضاعة مال محترم وان قل كما اقتضاه ،
كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب من
مالك المال كما فيه به الاصحاب مسالة الابتلاع الاتية وقد فرقت
بينها

٢٢٦

بينها اي بين وقوع المال في القبر ودفن الميت وهو فيه وبين مسالة الابتلاع
في شرح الروض بان مسالة الابتلاع يشق فيها جوف الميت لاخراج ما ابتلعه
بخلاف الدفن في المغصوب ووقوع المال فاحتيط لها بالطلب بخلاف هذا
ولو بلع مالا بكسر اللام لنفسه ومات وهو في جوفه ودفن كذلك لم ينبش
قبره ولا يشق جوفه لاخراجه لاستهلاكه في حال حياته وان بلعه سفها في
مرض الموت كما اقتضاه اطلاقهم ويؤخذ منه انه لا ينبش وان كان
عليه دين مستغرق لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به وبه صرح في الايعاب
او بلع مال غيره وطلب مالكه نبشه لاخراج ماله نبش حيث كان لا ضمان
من الورثة ولا من احدهم وشق جوفه في قبره واخرج منه المال
ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق
الاصحاب زاد به علي ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوا المال
لصاحبه لا يشق جوف الميت في قبره وهذا هو المعتمد والورثة ليست قيدا
بل لو ضمن بعضهم او غيرهم بدله من مثل او قيمة لم يشق وتكون القيمة
للحيلولة قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب وظاهر ان القيمة المغروضة
للحيلولة فلو فرض مشقة بعد غرمها او بنوا في بلاية ردا لمال لصاحبه
واخذت منه القيمة كما افاده كلام الروياني انتهى ويؤخذ منه انه لو خرج
المال من جوفه ناقصا لا يغرم الورثة ارش نقصه ويحتمل انه يلزمهم
من التركة اذ ضمنوا بدله وهو الاقرب وتوجيهه اي ما في العدة
بان التقول بعدم الشق ما اقتضاه كلامهم اي كلام العدة من انه
لا يشق جوفه في قبره حيث لا ضمان لبدله وكان له اي للميت تركة
يقضي منها دينه وفي نقل الروياني عنه الاصحاب ما يوافق ما فيها
اي ما في العدة نحو اما بعد البلا لجسم الميت فلا يحرم نبشه عند
من مر بل تحرم عمارته اي القبر اذا كان في مقبرة مسبلة بخلاف ما اذا
كان في مملوكة فتجوز وتسوية التراب عليه هذه جملة مفسرة لما
قبلها اي عمارته تسوية التراب عليه فلو انهدم القبر جاز نبشه ،
وهو بالخيار بين نبشه واصلاحه وبين دفن الميت بمحل اخر وافتى به
الشيخ الرملي وانظر هل يحرم نقله مع تاتي الاصلاح في زمن اقل
قاله الشوبري قال الشيخ الرملي وينبش في صور كما لو دفنت
امراة حامل بجنين ترجى حياته بان يكون له ستة اشهر فيشق جوفها
ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها
الى موته وتدفن او بنش بمولود ففقال ان كان ذكرا فعلى محرم وان انثى

ابو جبر ما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي لم تسم تلك المراة
لعدم تعين غرض بتسميتها على صبي لها قد مات فقال لها عليه الصلاة
والسلام اتقي الله واصبري ثم قال صلى الله عليه وسلم انما الصبر اي الكامل
عند الصدمة الاولى اي اول كل صدمة من كل شي يعز مفارقته وكذا
انما يحمد الصبر عند مفاجاة المصيبة اما فيما بعدها فيقع السلو قال في
المختار وقوله الصدمة الاولى معناه ان كل ذي رزية فصار الى الصبر ولكنه
انما يحمد عند حدتها فايده سيل ابو بكر عن موت الاهل فقال
موت الاب قصم وموت الولد صدع في الفواد وموت الاخ قص الجناح وموت
الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصري الادب ان لا يعزى الرجل
في زوجته وهذا من مفرداته ولما عزي صلى الله عليه وسلم في بنته رقية رضي
الله عنها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكري
في الامثال رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ولان اسامة
ابن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه
وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول
ارجع اليها فاخبرها بهمزة قطع مفتوحة ان بفتح الهمزة لله ما اخذ وله
ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى اي معلوم قيل هي بنته صلى الله عليه
وسلم زينب كما في روايته وقيل فاطمة وقيل رقية وقدم ذكر الاخذ على الاعطا
وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله
ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ويحتمل ان يكون
المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي في الدنيا بعد الميت او ثوابهم على
المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون
موصولة والعايد محذوف على التقدير الاول لله الاخذ والاعطا وعلى فعليه صح
الثاني لله الذي اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو من ذلك وقوله
وكل شي عنده اي من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك
وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في النصب عطفا
على اسم ان فينسحب التاكيد ايضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز
الملازمة والاجل يطلق على الجز الجزء الاخير وعلى المجموع من العمر وقوله
مسمى اي معلوم او مقدر او نحو ذلك قاله في فتح الباري ونقله عنه الشوبري
فمرها فلتصبر اي على فقد ولدها ولتحتسب بالله على فقده فقد
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتته امراة بصبي
لها فقالت يا رسول الله ادع الله تعالى له فلقد دفنت ثلاثة فقال

دفنت

دفنت ثلاثة قالت نعم فقال لقد احتظرت بحظار من النار اي التجيت وتحصنت
وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ستره الله تعالى كل عضو منه بعضو من ولده من النار رواه
ابو نعيم في عوالبه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعظ النسا فقال ما منكن امراة يموت لها ثلاثة من الاولاد الا كانوا
لها حجابا من النار فقالت امراة او اثنان فانه قد مات لي اثنان فقال
واثنان وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قدم شيا من ولده صابرا محتسبا حجبوه باذن الله من النار وعن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد استجن
جنة حصينة من سلف له ثلاثة اولاد في الاسلام وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قدم ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال رجل قدمت
واحدا قال وواحدا ولكن ذلك عند الصدمة الاولى قال الشمس الشامي
الصدمة لغة الثبوت في الشي الصلب ثم استعير لكل امر مكروه فكانه صلى
الله عليه وسلم اراد ان الصبر الذي ينفع في اول الصدمة يكون صبرا على الحقيقة
من اجل انه يصدم القلب بغتة فاذا رضي بالمقدور وحسن والسكوت
عنده صبر حقيقة والسكوت بعد قول المصيبة ربما لا يكون صبرا قد يكون
سلوا كما يقع كثيرا من اهل المصايب اذا مضى له وقت ان يصبر والعاقل
من صبر باول الامر انتهى وتقييدي بنحو اهله من زيادتي على عبارة اي الميت صح
المنهاج قال في المجموع وهذا اي ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم للرسول الذي
جاءه من عند ابنته من احسن صيغ التعزية وفي رواية انه لما ذهب
اليها الرسول امرته بالرجوع اليه صلى الله عليه وسلم وارسلت
تقسم عليه صلى الله عليه وسلم لياتينها وعبارة الشيخ ابن حجر
في شرح العباب فارسلت تقسم عليه فقام ومعه رجال فرفع البدء
اليه الصبي فاقعده في حجره ونفسه تقعقع ففاضت عيناه
صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب من يشا من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما متفق
عليه وسن ان يعم اي اهل الميت بها اي بالتعزية حتى الصغار والنسا
الا الشابة من النسا ومثلها الخنثى فلا يعزيها الا محارمها من الرجال
ونحوهم ممن يجوز له النظر واخذ الاسنوي من كلام ابي الفتوح انه يحرم
على غيرهم ذلك وخرج بوجها واخذ التقييد من كلام الاذرعي والايعي

اجنبي اجنبية وقد يستثني العجوز البرزة اذا كان لها جوار او مودة كما هو
المتعارف قال في شرح العباب بعد ذكره ما تقدم ولك ان تقول اطلاق
حرمة تعزية الشابة فيه نظر والموافق لكلامهم ان محل الحرمة اذا قارنها
محرم كنظر او كلام يخشى منه فتنة فان وجد ذلك فلا فرق بين العجوز
والشابة فان انتفى اتجه ان يقال يكره في حق الشابة ويباح او يسن في
غيرها ممن يبعد فيها الفتنة عادة وسوابقها ذكر التعزية منها او لها
نعم يأتي في ابتداء السلام وجوابه تفصيل لا يبعد مجيئه هنا انتهى قال
الشيخ الرملي وقوله ونحوهم كزوجها ومثله المحارم من الحق بعضهم في جواز
النظر فيما يظهر اما تعزيتها للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه
قال شيخنا فعلم من قياسه على السلام انه يحرم منها هنا ابتدا وردا كالسلام
ويكره من الرجل الاجنبي عليها ابتدا وردا كالسلام انتهى وهي اي
التعزية بعد دفنه اي الميت اولى منها اي من التعزية قبله اي قبل
الدفن لاشتغال اهل البيت بتجهيزه قبله قبل الدفن قال في الروضة
الا انه نوى اي المعزي من اهله اي اهل الميت جزعا شديدا بمفارقته
فيختار تقديمها على الدفن ليصبرهم فتكون قبل الدفن اولى ليذهب
حزنهم او يخف قال في العباب وابتداؤها من الموت وذكر الاذرعي
من زيادته على عبارة المنهاج قال في المجموع وغيره وتمتد ثلاثة ايام
تقريبا لا تحديدا من الموت للحاضر محلا الموت كما في المجموع عن الجويني
بعد الدفن كما قاله في المجموع وغيره وعبارته قال اصحابنا وقتها من
الموت الى الدفن وبعده ثلاثة ايام قال في شرح العباب بعد ذكرها
تقدم لكن ظاهر عبارة الروضة واصلها ان ابتداء الثلاثة من الموت
وبه صرح جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة وغيره وصرح الخوارزمي
بان ابتداؤها من الدفن مفرع على ان ابتداء التعزية منه ايضا والحق
ان عبارة المجموع وغيره ظاهرة فيما قاله للعمر وان حملها على ما يوافق
الثاني بعيد وان قوله تبعه فقد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن
وبعده ثلاثة ايام وبه قال احمد لا يريد الحمل المذكور وان نقل عن
الحنابلة ان مذهب احمد موافق وقول السرخسي لا يعزى بعد وصوله
منزله ضعيف انتهى قال الشيخ الشوبري وهل يسن تكريرها خصوصا
اذا راى جزعا من اهل الميت قال توقف شيخنا الزيادي في ذلك ومن القدوم
اي قدوم المعزي او المعزى او بلوغ الخبر بموته في بلد اخر فتمتد التعزية
لهم ثلاثة ايام من بلوغ الخبر لهم قال الشيخ الرملي ومثله الغائب

المعذور

المعذور بعذر مرخص في ترك الجماعة كمرض او حبس او عدم علمه كما بحثه
الاذرعي ويحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض
ونحوه وفي غير المعذور وقفة فتكره التعزية بعدها اي بعد الايام
الثلاثة وظاهره ولو تاخر الدفن بعدها قاله الشيخ الشوبري اذ الغرض
منها اي من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب في كثير من
الناس سكونه اي قلب المصاب فيها اي الايام الثلاثة فلا يجدد
عليه حزنه بعدها فيعزى مسلم بمسلم بان يقال له في تعزيته
اعظم الله اجرك اي جعله عظيما قال في شرح العباب لما ورد في رواية
الطبراني في خبر طويل ورواه ايضا ابن مردويه وكذا الحاكم وقال حسن
غريب ونص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب
فما قيل ان الامام الشافعي كرهه لان معناه اكثر الله مصائبك مردود
على ان اعظام الاجر غير منحصر في تكثير المصائب قال تعالى ومن يتق
الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا واحسن عزاك بالمد اي جعله
اي الصبر على فراق الميت حسنا وغفر لميتك لان هذا الدعا لائق
بالحال وقدم الدعا للمعزى لكونه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج
وهذا ما رواه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم لما عزا معاذا بابن له
تنبيه قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد وقع للطبراني عند السلام ان
المصائب بنفسها لا ثواب عليها لانها ليست من الكسب بل في الصبر عليها
فاذا لم يصبر كفرت الذنب اذ لا يشترط في المكفر ان يكون كسبا بل قد يكون
غير كسب كالبلاء والجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة اخرى ورد بنقل
الاسنوي كالروياني عن الام في باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس
المصيبة يثاب عليها تصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب
على عقله ماجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل
المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم ان ظاهر النصوص مع ابن
عبد السلام وخبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم
ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه
مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل
صحيحا مقيما ففيه انه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر عنه قبل
المرض وغيره من الله تعالى وحينئذ افاد مجموع الحديثين ان في المصيبة
بالمرض وغيره جزائين اي احدهما لنفسها والاخر للصبر عليها وحينئذ
اندفع ما مر انه لا ثواب الا مع الكسب وحمل النص على مريض صبر عنه ابتدا

مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله نرده لانه يسوي بين المريض والمجنون
في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشاؤه
الغفلة عما ذكره في المجموع ثم رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر
وكانه لمح ما ذكرته والحاصل ان من اصيب وصبر حصل له ثوابان غير
التكفير نفس المصيبة والصبر عليها ومنه كما بينه ما كان يعمله من الخير
ونحو ذلك مما ورد في السنة وان من انتفى صبره فان لعذر كجنون فهو
كذلك او لنحو جزع لم يحصل له شئ من ذينك الثوابين ثم قال فان قلت
المقرر في المذهب وان اختير خلافه ان من تخلف عن صلاة الجماعة
لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت محله على انه لا يحصل
له ثواب الفعل بل له جزء من التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره
فهو على حد قراءة سورة الاخلاص تعدل ثلث القران وما في معناه
ولا ينافي هذا قول ابن عبد السلام في وان ليس للانسان الا ما سعى لانه عام
مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير وصدقته فيثاب
عليهما او بغيره كالحديث المذكور وعزى مسلم بكافر فيقال للمسلم
في تعزيته بالكافر اعظم الله اجرك اي جعله عظيما هو قوله اي المعزي
للمعزى وصبرك اي اخلف عليك فيمن يخلف ولا يدعو للميت بمغفرة
لحرمته او جبر مصيبتك ونحوه كما في الروضة كاصلها لكونه لا يليق بالحال
نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدل اخلف عليك
قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت يقال اخلف الله عليك
بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب والا فليقل خلف عليك اي كان الله
خليفة عليك من بعده كما نقله الشيخ ابو حامد عن الامام الشافعي رضي الله
عنه قال الشيخ الرملي وهو لبيان الاجود والافصح انتهى وظاهره وان كان
صغيرا الا انه تقدم في شرح الشيخ ابن حجر منه في قول المتن ولا يجب غسل الكافر
ما نصه ويظهر ان محل الدعاء لهم اي لاطفال الكفار بالمغفرة لانه من
احكام الاخرة بخلاف صورة الصلاة وبعكسه كافر محترم لا حربي بمسلم قريب
الكافر بان يقال له اي للكافر في تعزيته غفر الله لميتك اي المسلم
واحسن عزاءك اي جعله حسنا قال الشيخ الرملي قدم الدعاء
هنا للميت لان الكافر لا اجر له وعلم من زيادته عليه في المنهاج المحترم
الحربي والمرتد عن الاسلام فلا يعزى بهما قال الشيخ الرملي والاوجه كراهتها
كما هو مقتضى كلام الشيخ ابي حامد خلافا للاسنوي في المهمات نعم لو كان
فيها توقيره لم يبعد حرمتها ونحو الذمي الا ان يرجى اسلامه فان رجي استحبت

تعزيتها

تعزيتها بالمسلم كما يؤخذ من كلام السبكي وقضيته انه لا يعزى الحربي بالحربي
الا ان رجي اسلامه فان لم يرج فهو باق على الكراهة كما يقتضيه اطلاق
الحليمي وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيجوز له ذلك وان لم يرج اسلامه
فيقول له في تعزيته اخلف الله عليك او احسن الله عزاءك او صبرك
ولا نقص عددك بالنصب على انه مفعول نقص ويجوز رفعه على انه فاعل
نقص المخفف لان في كثرتهم نفع المسلمين في الدنيا بتكثير الجزية وفي
الاخرة بالفداء من النار وكانهم لم ينظروا الى ان ذلك دعاء بدوام الكفر
لان احدا لا يتوهمه فضلا عن كونه يريده وان دل عليه ظاهر اللفظ
وقد ذكره الشيخ الرملي بعبارة مختصرة ولما فرغ من التعزية شرع في بيان
جواز البكاء فقال وجاز بكاء عليه اي على الميت قبل موته اجماعا
وبعده البكاء بالمد رفع الصوت وبالقصر الدمع انتهى ابن حجر وتركه بحضرة المحتضر
اولى وهو قبل الموت اولى منه بعده وليس معناه انه مطلوب لما ياتي
انه بعد الموت خلاف الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل
موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وهو انا لله وانا اليه راجعون وفي قصص ابن الجوزي ان ادم عليه الصلاة
والسلام لما مات عزى جبريل ولده شيث فقال شيث انا لله وانا اليه
راجعون فقال جبريل احسنت يا عبد الله ورفعت ورفق كل من قالها
عند المصيبة ومثله في الاتقان ولخرج الطبراني وابن عساكر مرفوعا
اعطيت امتي شيئا لم تعطها امة قبلها انا لله وانا اليه راجعون قال شيخنا
يجمع بينهما بحمل حديث الطبراني على ان هذه الامة اختصت بهذا القول على
نبيها لا بمجرد قول المصاب عند المصيبة انا لله الخ انتهى وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون وبكى وعبارة الشيخ ابن حجر ودمعت عيناه على قبر بنت له وهو
جالس وزار قبر امه امنة بنت وهب فبكى وابكى من حوله روى الحديث
الاول الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وروى الحديث الثاني البخاري
في صحيحه وروى الحديث الثالث مسلم في صحيحه وفي الثاني والثالث دليل على
جواز البكاء بعد الموت والبكاء عليه اي على الميت بعد الموت اي مفارقة الروح
للجسد خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله
في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الامام الشافعي
والاصحاب انه اي البكاء بعد الموت مكروه وذلك لخبر الصحيح فاذا وجبت
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه
الامام الشافعي باسانيد كلها صحيحة قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل

وحكمته انه اسف على ما فات وقضية كلام الروضة ندبه قبل الموت وبه
صرح القاضي قال لاظهار الكراهة لفراقه وعدم الرغبة في ماله وقضيته اختصاصه
بالوارث قال شارح والاولى ان لا يكون بحضور المحتضر قال الزركشي هذا كله في
البكا بصوت اما مجرد الدمع فلا يمنع منه واجاب شيخنا البابلي عن قول
بعضهم كان القياس في قوله فاذا وجبت ان يكون بالتذكير لان البكا مذكر
بان ذلك باعتبار الروح لا ندب وهو عد محاسنه فالاعون التلفظ به من
ذكر ولا انثى سوا كان معه بكا ام لا وهو من الصغاير خلافا لابن حجر في الزواجر
كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وهذا انما يقتصر فيه على السماع
لان النكرة لا تندب وانما يندب المعرفة كوازيداه وبابها كوازيداه وسمع
من النكرة واجبلاه ويندب بيا مقام المبعوث بالمنادى كيا زيدا
ما كان او صلته للرحم فالندب ممتنع كما قاله وانما بوب له النحاة لبعض حكمه
انه من الكلام قال ابو الحسن الاخفش رحمه الله تعالى واكثر ما يتكلم به النسا
لضعف احتمالهن على المصايب انتهى شوبري وقولهم عدها اي المحاسن
مع البكا وجزم به في المجموع قال الشيخ الرملي وهو المعتمد كما اشترطه في المجموع
ووافقه الشيخ ابن حجر ومقتضاه عدم حرمة الندب بدون البكا كما هو
مقتضى تفسيره بعد المحاسن مع البكا وليس كذلك لان الندب بتعديد
المحاسن حرام مطلقا والبكا جايز مطلقا وضم الجايز للحرام يصيره حراما قاله
الشيخ الرملي خلافا لحج ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكا عند ندب او
نياحة او شق جيب او نشر شعر او ضرب خد وليس من الندب قول السيدة
فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها عند موت ابيها يا ابتاه ~~الى جبريل ننعاه~~ اجاب ر
ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه قاله
في المختار ننعاه نخبر بموته وانما خصت جبريل لعلمها بمقامه عليه الصلاة
والسلام وتكرر نزوله عليه وملازمته وظاهر انها لم ترد ذلك بخصوصه
وانما ارادت تذكر ما فيه الى جبريل تحسرا على عادة من يفقد صديقه فانه
يذكر ما فيه تحسرا واسفا قاله شيخنا وعبارة الشيخ ابن حجر في شرح الاصل
لما في الخبر الحسن ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له
اهكذا كنت واللهز الدفع باليد في الصدر مقبوضة ولا نوح وهو رفع الصوت
بالندب ولو من غير بكا سوا كان بكلام مسجع ام لا قاله الشيخ الرملي خلافا
لمن قيده بالمسجع ولا جزع فيحرم كالنوح بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب
من الثوب ونشر او قطع شعر وتغيير لباس او زي او ترك لبس معتاد
كما قاله ابن دقيق العيد قاله الشيخ ابن حجر ولا يغتر بجهلة المتفقهة

الذين

الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكا ونقله في الاذكار
عن الاصحاب وفي سفر السعادة قال العلما البكا على عشرة انواع بكا فرح
وبكا حزن لما فات وبكا رحمة وبكا خوف لما يحصل وبكا كذب كبكا النايحة فانها تبكي
لشجو غيرها وبكا موافقة بان يرى جماعة يبكون فيبكي مع عدم علمه بالسبب
وبكا المحبة والشوق وبكا الجزع من حصول الم لا يحتمله وبكا الخور والضعف
وبكا النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فالبكا بالقصر دمع العين
من غير صوت والممدود ما كان معه صوت واما التباكي فهو تكلف البكا
وهو نوعان محمود ومذموم والاول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو
المراد بقول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لما راى المصطفى وابا بكر يبكيان
في شان اسارى بدر اخبرني ما يبكيك يا رسول الله فان وجدت بكا اي سببا للبكا
بكيت والا تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثاني ما يكون لاجل
الريا والسمعة انتهى ما ذكره شيخنا الحلبي ثم ما ذكره من اسباب البكا العشرة
قد ترجع الى اثنين السرور والحزن حقيقة او حكما فيهما وقد شعر بحصر فيهما
ما ذكره من قول بعضهم

وَرَدَ الكتاب من الحبيب بانه ۝ سيزورني فاستعبرت اجفاني
غلب السرور علي حتى انه ۝ من فرط ما قد سرني ابكاني
يا عين صار الدمع عندك عادة ۝ تبكين من فرح ومن احزاني

انتهى ما نقله شيخنا في حاشية المواهب فرع لا يعذب ميت بشيء من
ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من اوصى به وقيل
يعذب ما لم ينه عنه لان سكوته يشعر برضاه فيتاكد نهيه لاهله عن
ذلك خروجا من هذا الخلاف فان في احاديث صحيحة ما يشهد له بل
للاطلاق تنبيه الجيب هو تقوير موضع دخول راس اللابس
للثوب قاله صاحب المطالع والنوح من الصغاير كالذي بعده وقد ورد
التغليظ الشديد في النايحة وقد قال صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم
تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في باب الجهاد
بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف
مع كسر الطا المهملة وسكونها اي الطا وبكسرها اي كسر القاف
مع سكون الطا ايضا وهو اي القطران شجر يطلى به الابل الجرب ويسعر
به لعظمه يعني منها القطران سايلا اذا وقد عليه في اوانيه واذا طلي به الجرب
زال وقوله في الحديث ليس منا من ضرب الخدود اي ليس من اهل سنتنا

أو طرقتنا وليس المراد الخارجة من الملة وفائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة
في الترك خوفا من الوقوع في مثل ذلك وكان سفيان يكره الخوض في مثل ذلك
ويقول ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقال
بعض السالكين اطلاق ذلك من الرسول انما هو لحكمة الزجر وقيل المعنى
ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه
اصله وهذا ابدا على تحريم ما ذكر من شق الجيب ونحوه فان استحله فعلى
مع علمه بالتحريم او تسخط فلا مانع من حمله على الخروج من الدين ،
وخص الخد بذلك لانه الغالب فيه والا فبقية البدن داخل في ذلك
وجمع الخدود والجيوب ولم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد
باعتبار ارادة الجمع للتغليظ والجيوب باعتبار ارادة الجمع للتغليظ
والجيوب جمع جيب من جابه اذا قطعه قال تعالى الذين جابوا
الصخر بالواد وهو من علامات التسخط قاله العلقمي وقوله ودعا
بدعوى الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة قبل الاسلام ورواية
مسلم ودعا بدعوى اهل الجاهلية مما يحرم شرعا كواجبلاه واعضداه وكذا
الدعا بالويل والثبور قال في الشهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة
من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى هذا الحزن اقبل
ويا هلاك ويا عذاب احضر هذا وقتك واوانك فكانه نادى الويل ان يحضره
لما وقع في الامر الفظيع والثبور الهلاك قاله العلقمي ايضا **تنبيه**
يظهر ان محل النهي عن رثا الميت اذا فعل على وجه يجدد حزنا او فعله
مع الاجتماع له او لاجل الاكثار دون ما عدا ذلك وما زال كثير من
الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه ومن ثم قالت السيدة فاطمة الزهرا
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ترثيه

ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا •
صبت علي مصائب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا •

قال الشيخ الرملي وسن لجيران اهله ولاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد
وهم بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه
ومثل الاقارب معارفهم ونحوهم وصرح به في الانوار قال الشيخ ابن
حجر وينبغي ان يأتي في تهيئة الطعام ما قالوه في النقوط حيث اعتادوه
فيما بينهم وقوله يوما وليلة ظاهره اذا مات اول اليوم والا ضم اليه الليلة الثانية
أيضا سيما اذا تأخر الدفن عن الليلة الاولى قاله الشيخ الرملي فلو لم يعلم الجيران
بموته الا بعد مضي اليوم والليلة فلا يسن لهم ذلك ولا ينافيه ذلك.

على التعزية قاله شيخنا البابلي وان يلح عليهم في الاكل ولا باس بان يقسم عليهم ،
في الاكل اذا عرف منهم بر قسمه قال الشيخ الرملي ويكره لاهله كما في الانوار وغيره
أخذا من كلام الشيخين انه بدعة صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل
الدفن او بعده لقول جرير كنا نعده ذلك من النياحة وقال الشيخ الخطيب
بل هو حرام ان كان من التركة وفيهم محجور عليه ومنه الوحشة ومثل الوحشة
ما يعمل من الاطعمة في ليالي الجمع فهو حرام ايضا وكذا الكفارة المعروفة
قال الشيخ الرملي والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه ليلا
يضعفوا اي اهل الميت بتركه اي ترك الاكل بسبب الحزن المانع لهم
منه وقد اتفق لبعض النسا انها تركت الاكل تسعين يوما بموت
بنتها ونحوها وفيما بعده من زيادتي على عبارة المنهاج وحرمت اي
تهيئته اي الطعام لنحو نائحة كما في دبه لانها اي تهيئته لها اعانة على معصية
وهو حرام والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جا اليه خبر قتل
جعفر بن ابي طالب انه قتل في غزوة موتة اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد جاءهم من الحزن ما يشغلهم عن تهيئته بفتح اوله وضمه شاذ
شوبري رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وموتة بضم الميم
وسكون الهمزة وعبارة الشيخ الشوبري وموتة بضم الميم وسكون الواو
بغير همز في اكثر الروايات وبه جزم المبرد ومنهم من يهمزها وبه جزم
ثعلب والجوهري وابن فارس وحكى صاحب الواعي في الوجهين انتهى
فتح الباري موضع معروف عند الكرك بفتح الكاف وسكون الراء
المهملة وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة وفي القاموس جعفر ذو الجناحين
قطعت يداه في الغزوة المذكورة فابدله الله جناحين يطير بهما حيث
شا

كتاب الزكاة

بوزن زكوة
بفتح الواو قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي اسم للاخراج
فتكون بمعنى التزكية او للمال المخرج فتكون بمعنى المزكى قاله الشيخ
الشوبري وقدمها على الصوم والحج مع انهما افضل منها مراعاة للحديث
الناظر لكثرة افراد من يلزمه دونهما هي اي الزكاة لغة التطهير قال تعالى
قد افلح من زكاها اي طهرها قال الشيخ الشوبري واشار بالتطهير الى ان المراد
بالزكاة اي التي هي اسم مصدر وكان الانسب تصنيعه ان يأتي بالتسمية التي
هي المصدر لا بالتي التي هو اسم مصدر والنما وهو بالمد الزيادة وبالقصر
قال اهل اللغة صغار نحو البعوض وقال غيره هي لغة النمو والبركة وزيادة
الخير يقال زكى الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي

كثير الخير وغيرها اي غير التطهير والنما من الاصلاح والمدح قال تعالى فلا
تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وشرعا اسم لما يخرج من مال في زكوة الاموال
او بدن في زكاة الحيوان الآتي بيانه على وجه مخصوص ولم يقل بدله
شرعا واصطلاحا كما قاله الشيخ ابن قاسم في شرح الورقات ان اللفظ اذا
كان مذكورا في الحديث او القران قيل فيه شرعا وان كان ماخوذا من
قياس او اجماع قيل فيه اصطلاحا ولفظ الزكاة جاء به القران والحديث
فلهذا قال المصنف شرعا قال وقد اطلق الفقها كلا منهما على الاخر على سبيل
التجوز قاله شيخنا قال الشيخ الرملي سميت بها ذلك لانه يطهر المخرج عنه
عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه ويقيه
من الافات كما ورد به الحديث في قوله ما تلف مال في بر او بحر الا بحبس ويمدحه صح
الزكاة وغير ذلك والاصل في وجوبها اي الزكاة قبل الاجماع ايات
كثيرة اقتصر منها على ما ذكره كقوله تعالى في سورة البقرة واتوا
الزكاة وقوله ايضا خذ من اموالهم صدقة قال شيخنا والاصح
ان الاية لم تتضح دلالتها لانها تدل على وجوب الزكاة في جميع الافراد
الزكوية لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله خذ من اموالهم صدقة تعالى صح
ويشكل عليها تبين الايتين اية البيع فان الاظهر فيها من الاقوال
انها عامة مخصوصة ووجه الاشكال ان كلا من الايتين هنا واية تلك صح
البيع مفرد محلى بالالف واللام مشتقا فيتنزل جمع عموم واجاب
هذه دقيق وقد يفرق بان حل البيع الذي هو منطوق الاية موافق
لاصل الحل مطلقا ويشترط ان يكون فيه منفعة متحققة فلما
حرمه الشرع من البيوع الفاسدة الذي منع الشارع من بيانها
كالمنابذة والملامسة كان خارجا عن الاصل فاعتنا ببيانها لذلك لغ صح
وحقيقة البيع الذي هو مقابلة شي بشي كانت معلومة في الجاهلية ايضا صح
واصل العام ان يستدل به على جميع افراد البيوع حتى يرد التخصيص
بخلاف الزكاة فحقيقتها الشرعية هي اخراج القدر المعلوم من المال
على وجه مخصوص لم تكن معلومة فيما ذكر والمجمل لا يدل على جميع
الافراد انتهى تنبيه ليست من الزكاة من خصايص هذه الامة
لان الامم السابقة كانت الزكاة عليهم ربع اموالهم والذي اختصت
به هذه الامة هو الكيفية الاتية في الاموال وغيرها وعليه يحمل قول
من قال انها من الخصايص وقد نقل الجلال السيوطي في الخصايص

عن ابن عطاالله

عن ابن عطاالله لعله بحسب ما يقتضيه مذهبه والا فمذهب الشافعي
وجوب الزكاة عليهم قال شيخنا وقوله لا ملك لهم يرده حديث نحن معاشر
الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة فانها ثبت كونه صدقة فرع كونه ملكا لهم
على انه صرح في الخصايص بعد ما ذكره من عدم وجوب الزكاة عليهم ان مذهب
مالك والشافعي وجوبها عليهم فما نقله عن ابن عطاالله مقالة ضعيفة
قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم ونقل بالدرس عن فتاوي الشهاب الرملي
وجوب الزكاة عليهم واخبارها كاخبار بني الاسلام على خمس ومن ثم
كانت احد اركان الاسلام يكفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه
دون المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها في مال الصبي ومال التجارة
ومن حولها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من ادايها
وتوخذ منه وان لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت
الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قاله الشيخ الرملي
وهي انواع ثمانية تجب فيها الزكاة فتجب في الذهب والفضة وتجب في الانعام
وهي الابل والبقر والغنم وتجب في القوت والتمر والعنب وتعرف ثمانية
من الاصناف تاتي اي الانواع الثمانية في ابواب لها وياتي في قسم
الصدقات بيان الاصناف وقد تبع المص غيره في البداة فقال
باب زكاة الماشية بدوابها اي بالماشية لانها اكثر
من غيرها وبالابل منها اي من الماشية للبداة لانها اي الابل في خبر انس
الاتي تعليل للبداة لانها اي الابل اكثر اموال العرب واشرفها
اقتدا بكتاب الصديق رضي الله عنه تنبيه قال الشيخ ابن
حجر ابدل شيخنا الحيوان بالماشية وذكر بانها اعم من النعم وليس بصحيح
حكما وابدالا والذي في القاموس انها الابل والغنم وفي النهاية انها
الابل والبقر والغنم فهي اخص من النعم او مساوية ومنه قول المتن
ان تخص قولي نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان انتهى
تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية بالنص والاجماع بشروط اربعة
احدها كونها نعما والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث
وجمعه انعام وجمع انعام اناعم قاله الفقها واللغويون انها
اي النعم وسميت بذلك لكثرة نعم الله فيها على خلقه لانها تتخذ للنما
غالبا لكثرة منافعها ابلا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين
بائه للتخفيف قال الشيخ ابن قاسم ويجمع على آبال كاجبال وبقرا
وهو اسم جنس الواحد منه بقرة سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها

والبقر يطلق على الذكر والانثى قال شيخنا واسم الجنس يقال له افرادي ان اطلق
على القليل والكثير نحو ماء وعسل ويقال له اسم جنس جمعي ان اختص بالكثير
كما هنا وغنما وهو اسم جنس ايضا يطلق على الذكر والانثى ولا واحد له من
لفظه قاله الشيخ الرملي قال شيخنا والاولى اسم جمع بدليل قوله اي الرملي
لا واحد له من لفظه وقيد الشيخ الرملي وغيره الغنم بالانسية قال الشيخ
ابن حجر والتقييد بالانسية غير محتاج اليه لان الظبا انما تسمى شياه البر
لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر اصلا
فلا يحتاج للاحتراز عنه وافاد المحلي بذكر النعم صحة تسمية الابل والبقر والغنم
نعما وعبارة الايعاب تفسير النعم بالثلاثة هو ما في التحرير عن
الواحدي عن اجماع اهل اللغة لكن نوزع فيه بان فيه قولين احدهما انه
يختص بالابل والانعام تشمل الثلاثة ونسب للجمهور انتهى ابن قاسم ذكورا
كانت الثلاثة او اناثا فالزكاة واجبة فيها مطلقا فلا زكاة في غيرها
اي الثلاثة المذكورة من جميع الحيوانات كخيل سميت خيلا لاختيالها في مشيها
والخيل مؤنث ويطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه
ورقيق ويطلق على الانثى والذكر والواحد والجمع ولا زكاة في متولد
بين زكوي وغيره كبقر اهلي وبقر وحش وبين غنم وظبا وانما لزم المحرم
جزاؤه تغليظا عليه واما متولد فيما تجب الزكاة فيهما اي المتولد بين
زكويين كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة ويعتبر باخفهما على الاوجه
لانه المتيقن قاله الشيخ الزيادي وعبارة الشيخ الرملي وكذا متولد بين
زكوي وغيره عملا بالقاعدة السابقة ان الفرع يتبع اخف اصليه في عدم
وجوبها ولا ينافيه ايجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة
فناسبها التخفيف والجزاء غرامة المتعدي فناسبه التغليظ اما المتولد
بين نحو ابل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه اطلاقهم وقال العراقي ينبغي القطع
به والظاهر كما قاله انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين ابل وبقر يزكي زكاة
البقر لانه المتيقن والظبا بالمد جمع ظبي وهو الغزال وذلك لخبر
الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة
اي ما لم يكونا للتجارة كما سياتي وغيرهما اي العبد والفرس فيما ذكر من المتولد
بين زكوي وغيره مثلهما اي مثل العبد والفرس في عدم وجوب الزكاة مع
ان الاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور ولما فرغ من الكلام على الشرط
الاول شرع في الكلام على الشرط الثاني الذي هو النصاب فقال
وثانيها اي الشروط الاربعة كونها اي النعم التي تجب فيها الزكاة نصابا كاملا

وقدره

وقدره اي النصاب يعلم مما ياتي من الادلة الآتية ومن قوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين ليس فيما دون خمس من الابل صدقة واوله اي النصاب
في ابل خمس خبر المبتدا وفيها شاة قال شيخنا البابلي فلو تكررت السنين
وعنده خمس من الابل لم يخرج شيئا فهل الواجب شاة واحدة او اكثر وجهان
اصحهما الاول لان قيمتها تتعلق بعين النصاب فينقص من النصاب
فاذا جاء الحول الثاني والثالث عد وعليه انه ليس عنده نصاب كامل
فيجب عليه زكاة الحول الاول فقط لتمام النصاب ففي كل خمس منها
شاة قال الشيخ الرملي وايجاب الغنم في الابل على خلاف القاعدة رفقا
بالفريقين لانه لو وجب واحدة منها لضر بارباب الاموال ولو وجب جزء
منها ضر بالفريقين بالتشقيص ولو كانت الشاة المخرجة عن الخمس
ذكرا اجزا لصدق الشاة به ولو كانت ابله اناثا وهو ظاهر وهل الشاة
المخرجة عن الابل اصل او بدل ظاهر كلامهم الثاني والاصح الاول كالمخرجة
عن الغنم انتهى رملي لخبر الصحيحين السابق ويجب في عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث وفي عشرين اربع ويجزئ عنها اي الخمس اخذا من التعليل كما
هو ظاهر فما فوقها اي الخمس بعير الزكاة اذا خرج عنها وان لم يساو
البعير المذكور قيمة الشاة ولو نحو عيب اذا كانت ابله معيبة ولا يقال
يتعين سلامته مطلقا لكونه بدلا عن الشاة وهي يتعين سلامتها لانا
نقول هو من الجنس فيغتفر فيه بخلاف الشاة لانه اي بعير الزكاة المذكور
يجزئ في اخراجه عن خمس وعشرين من الابل فما هو دونها اي الخمس
والعشرين اولى بالاجزاء قال شيخنا ظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة افضل
منه وينبغي تفضيل البعير لكونه من الجنس وانما اجزات الشاة مع كونها
من غير الجنس رفقا بالمالك وينبغي ان محل افضليته ان كان اكثر قيمة منها
او مساويا لها والا فالشاة افضل وينبغي ما اذا استويا في القيمة ونقصا عن كل وجه
فهل يقدم البعير لكونه من الجنس او الشاة لكونها المنصوص عليها او
يتخير كل محتمل والاقرب الثالث لمدار على وجود النفع للمستحقين انتهى
وافادت اضافته اي البعير الى الزكاة في قوله بعير الزكاة اعتبار كونه
انثى بنت مخاض فما فوقها وهو ابن لبون وكذا مع وجودها كما جرى عليه
الشيخ وغيره كما في المجموع وعبارة الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد ويجزئ
بنت مخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما ياتي وكلام المجموع
لا ينافي ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوي انتهى قال الشيخ ابن قاسم
بعد ذكره ما تقدم وكتب شيخنا الشهاب البرلسي نحوه عن بحث الاذرعي

بعد انه قال ما حاصله اجزا ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وعبارة
الروض وشرحه **فرع** تجزي بنت مخاض ثم وفي نسخة او بدلها عن ابن
لبون او نحوه في خمس من الابل الي خمس وعشرين ثم قال في شرحه وعلم كما
قاله المصنف انه يشترط انوثة البعير المخرج في ذلك اذا كان في ابله انثي
كما في المخرج عن خمس وعشرين انتهي شوبري **ويجب في خمس وعشرين**
من الابل **بنت مخاض لها سنة** من العمر وسياتي حكمة تسميتها بنت مخاض
وكذا ما بعدها وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة للنعم انها علي
التحديد بخلاف ما سياتي في السلم من كونها علي التقريب لان الغالب
في المسلم فيه كونه غير موجود عند المسلم اليه فلو كلف التحديد لعسر
عليه بخلاف الزكاة تجب في سن استحقه غالبا وهو عارف بسنه فلا
يشق عليه ايجاب ذلك عليه كذا اشار اليه الشيخ الرملي **ويجب في ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان** من العمر قال الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية فلو اخرج بدلها بنتي مخاض لم تجز لانها ليستا فرضي نصاب
واحد وانظر الفرق بينها **ويجب في ست واربعين حقة لها** من العمر
ثلاث من السنين فلو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه **ويجب في احدي
وستين جذعة** بالذال المعجمة **لها** من العمر **اربع من السنين** كاملة
فلو اخرج عنها حقتين او بنتي لبون اجزاه قال الشيخ ابن حجر لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع
قبل تمام الاربع سنين وحينئذ فيشكل عما ياتي في جذعة الضان وقد
يفرق بان الغصة ثم بلوغها وهو يحصل باحد امرين الاجذاع او بلوغ
السنة وهذا كما لها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا اخر
اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن دراو نسلا وقوة انتهي وفي شرح
العلقمي علي الجامع عند قول الحديث ان خياركم احسنكم قضا وسببه كما
في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال للرجل علي النبي صلي الله عليه
وسلم سن اي جمل له سن معين من اسنان الابل وهو جوار ثم بعد فصله
من امه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة
ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقة وفي الخامسة جذع وجذعة
وفي السادسة ثني وثنية وفي السابعة رباعي ورباعية وفي الثامنة
سدس وسديس وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف انتهي **ويجب
في ست وسبعين بنتا لبون ويجب في احدي وتسعين حقتان ويجب في**
مائة واحدي وعشرين ثلاث لبون وتسع ثم في كل عشر اي بزيادة تسع

علي مائة

١٢٧

علي مائة واحدي وعشرين **يتغير الواجب** ثم تزيد العشر علي ما ذكر فيتغير
الواجب ايضا وهلم جرا فيصير **في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**
وذلك لخبر ابي بكر الصديق **رضي الله عنه به تلك وكتابه** السنن **لانس**
ابن مالك لما وجهه الي البحرين عاملا علي الزكاة **بالصدقة التي فرضها**
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين رواه البخاري عن انس
في صحيحه ولفظه كما في شرح الشيخ الرملي بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين
والتي امر الله بها رسوله فمن سيلها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثي فان
لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثي فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة
طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا
بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدي وتسعين
الي عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت علي عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة باقي تغويقا صح
التنبيه عليها في محالها اذ الصحيح جواز الحديث اذا لم يخل به المعني وقوله
فرض اي قدر وقد اوجب وقوله فلا يعط اي الزايد بل يعط الواجب فقط
وتقييد بنت المخاض بالانثي وابن اللبون بالذكر تاكيد كما يقال
رايت بعيني وسمعت باذني وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء
الزكاة علي تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وفي ابي داود
التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر وهي مقيدة لخبر انس **والمراد زادت
واحدة لا اقل** لان قوله فاذا زادت يشمل ما دون الواحدة **كما صرح بها** اي
بالواحدة **في رواية لابي داود فاذا كانت** اي الابل **احدي وعشرين**
ومائة ففيها اي المائة واحدي وعشرين **ثلاث بنات لبون فهي** اي
هذه الرواية **مقيدة لخبر انس** السابق **وبها** اي برواية ابي داود
وهذا تقوية لعدم اعتبار بعض الواحدة **مع كون المتبادر من الزيادة فيه
واحدة اخذ ائمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها** اي رواية ابي داود
معارضة اي لخبر انس السابق **لدلالتها** اي دلالة رواية ابي داود
علي ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته اي دلالة خبر انس **علي خلافه**
وهو عدم تعلق الواجب بالواحدة الزايدة لان المائة والعشرين ثلاث
اربعينات والواحدة زايدة علي ذلك **فالمتجه لصحة ما فيه** اي ما في خبر

انس ولدفع المعارضة حد قوله اي قول انس والمعارضة هي ان رواية
انس تدل علي ان الشاة الزايدة لا يتعلق بها الواجب فتعارضتا فاحتيج
لدفع المعارضة بما ذكر قال شيخنا علي ان معها اي مع الاربعين في صورة
مائة واحدي وعشرين ثلاثا متعلق بمعها اي ففي كل اربعين ثلاثا
فيجتمع في الثلاث اربعينات واحدة كاملة وهي الزايدة علي المائة
وعشرين وانما ترك ذلك اي ما دل عليه الحمل المذكور قال الشيخ الشوبري
في كل اربعين ما زاد علي مائة واحدي وعشرين وبهذا اجاب السبكي
وهو ظاهر انتهي تغليبا لبقية الصور وهي قوله وفي واحدي وستين عليها
اي علي هذه الصورة مع العلم من قواعدهم ان ما يتغير به الواجب
يتعلق به كالشاة العاشرة التي يتغير بها الواجب في مائة وثلاثين بنتا
لبون وحقة هذا بيان لتغير الواجب بالزيادة المتقدمة وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
وهكذا والواحدة الزايدة علي المائة وعشرين في قوله المتقدم
فاذا زادت علي عشرين ومائة قسط من الواجب فيسقط بموتها
بعد تمام الحول وقبل التمكن من الاخراج للزكاة جزء من مائة
وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر
عفو قال الشيخ الحلبي قال شيخنا محله في غير الخلطة اما هي فيتعلق به
الواجب فلو اشترك اثنان لاحدهما خمس من الابل وللاخر اربع
فالواجب شاة علي الاول خمسة اتساع والاخر اربعة اتساعها ولو
تلف مال الاخر كان الواجب علي الاول خمسة اتساع فقط ولو ملك
ثمانين في بلدين في كل بلد اربعون لزمه شاة واحدة وان بعدت
المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند
التباعد شاتان ويسمي هذا العفو وقصا بفتح القاف وهو المشهور
لغة واسكانها وهو المشهور علي السنة الفقهاء ويجوز بالسين ويرادفه
عند الاكثرين الشنق بفتح المعجمة والنون وتفسير الوقص بما ذكر هو ما
عليه الجمهور وهو الاكثر استعمالا واستعمله الامام الشافعي فيما دون
النصاب الاول ايضا قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب والوقص في
الابل تسعة وعشرون ما بين احدي وتسعين وبين مائة وعشرين
لا يتعلق به الواجب علي الاصح ولا ينقص منه فلو كان له تسع من الابل
فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن من اخراج الزكاة وجب فيها
شاة قال الشيخ الشوبري هلا ولو كانت التسع لشريكين علي جهة الخلطة
لاحدهما خمسة وللاخر اربعة لم يفرق لان الشاة في هذه واجبة في التسع

فسقط بموت الاربعة ما يقابلها وهو اربعة اتساع شاة ووجب علي مالك
الخمسة خمسة اتساع كل محتمل وقرر شيخنا الزيادي الثاني ولعل الوجه
الاول وسميت الاولي من المخرجات من الابل بنت مخاض لها سنة وطعنت
في الثانية لان امها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة ثانية
ده فتكون من المخاض اي الحوامل فالمخاض كما يكون مصدرا وهو الولادة
يطلق ايضا علي الجمع وهي الحوامل وسميت الثالثة بنت لبون لها
سنتان وطعنت في الثالثة لان امها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات
لبن وسميت الثالثة حقة لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
لانها استحقت ان يطرقها الفحل واستحق الفحل ان يطرق وان
تركب ويحمل عليها وسميت الرابعة جذعة لانها جذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته قال الشيخ الشوبري والاولي اجذعت لانه لازم يتعدي بالهمزة
والجذعة لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وقيل سميت بذلك لتكامل
اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط بعد ذلك وهو غريب وهذا اخر اسنان
الزكاة قاله الشيخ الرملي وتقدم عن العلقمي ما يزيد علي ذلك واعتبر
في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر الذي هو اللبن والنسل بالمستحقين
وزدت علي عبارة المنهاج فيما تقدم ويستمر ثم كل عشر يتغير الواجب
لدفع ما اقتضته عبارة الاصل الذي هو المنهاج وتقدم الكلام علي ذلك
من انه اي الواجب يتغير بما دونها وليس مرادا وذلك ان تدفع هذا
الاعتراض لان قول الاصل ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة لا يمنع الا اذا وصلت الزيادة ثلاثين لانها اذا انضمت الي العدد المذكور
لم يمنع ان يقال ثم في كل الخ هذا ما اشار به الشيخ ابن قاسم رحمه الله تعالي وقوله
يتغير ذو يمنعه ايضا التسع والعشر ولما فرغ من الكلام علي نصاب الابل
واسنانها شرع في بيان نصاب البقر فقال واوله اي النصاب
في بقر سمي بقرا لانه يبقر الارض اي يشقها وتقدم انه اسم جنس واحده
بقرة وباقورة وهو ماخوذ من البقر وهو الشق ثلاثون فبقرة في كل
ثلاثين بقرة تبيع له سنة كاملة ودخل في الثانية سمي بذلك لانه
يتبع امه في المرعي والمسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها
فلو اخرج تبيعة اجزات لانه زاد خيرا بالانوثة ووجب في كل اربعين
بقرة مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها في طلوعها وذلك لما رواه الترمذي وغيره عن
معاذ ابن جبل قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن

فامرني ان اخذ منكل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه
الحاكم وعبر هو البقرة تقال للذكر والانثى فالتا فيها للوحدة لا للتا نيث
قال الشيخ الرملي ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففي ستين
بقرة تبيعان وفي كل سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع لهذا
من الخبر اتوارد وفي مائة وعشرين مسنتان او اربعة اتبعة
فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر الا في الجبران وتسمى المسنة
ثنية ولو اخرج عنها تبيعين اجزا في الاصح **واوله** اي اول النصاب
**في غنم اربعون شاة ففيها شاة واحدة ويجب في مائة واحدى
وعشرين شاتان** لم يقل ثنتان الاختصر ولتطابق قوله بعد
ثلاث شياه لعله للاستغنا بما عبر به عن الشياه بقوله من
الشياه كما فعل بعد قاله الشوبري **ويجب في مائتين وواحدة
ثلاث من الشياه** والوقص في الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين
مائتين وواحدة واربع مائة انتهى ابن حجر قال الشيخ الرملي ولو تفرقت ماشية
في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته
الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل واحدة اربعين لا يلزمه الا شاة
واحدة وان بعدت المسافة بينهما وتخيير المالك في اخراج ايهما شا **و يجب
في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة واحدة** لما روى البخاري في كتاب
ابي بكر السابق والشاة المخرجة مما ذكرها جذعة ضان لما روي بالذال
المعجمة وكذا في الابل المتقدمة وفيما اذا اخرجها عن جنسها من الغنم فالحكم
واحد لها سنة كاملة ودخلت في الثانية وان لم تجذع اسنانها او جذعت
وهو من زيادة على عبارة المنهاج وان لم يتم لها في الجذعة المذكورة
حول كما ذكره الرافعي في الاضحية او حملا للمطلق على المقيد قال الشيخ
ابن قاسم حمل المطلق على المقيد من باب القياس وانظر ما الجامع بينهما
قال الشيخ الشوبري بعد نقله ذلك عنه واقول يؤخذ الجامع بينهما
من كلام الشارح الاتي في فدية الصوم حملا لها على الفطرة بجامع ان كلا
منهما طعام واجب شرعا فيقال هنا ان كلا منهما شاة مطلوبة شرعا
انتهى **او ثنية معز لها** من العمر **سنتان** كاملتان ودخلت في الثالثة
فيخير بينهما اي بين جذعة الضان وبين ثنية المعز ويجزئ الا نثا
ومن ذلك اي من قوله والشاة المخرجة **يؤخذ ان شرط اجزا الذكر
في الابل** وفيما يأتي **ان يكون المخرج جذعا او ثنيا** قال الشيخ الشوبري

وجه الأخذ

الأخذ ان اذا شرطنا في الاثنين ان تكون ثنية او جذعة فالذكر اولى **ويعتبر
في المخرج عن الابل من الشياه كونه** اي المخرج انه يكون **صحيحا كاملا**
بلا عيب قال الشيخ ابن حجر فان لم يجد صحيحا كاملا بلا عيب قال الشيخ ابن حجر في خلقته لا مريضا
فان لم يجد صحيحا كاملا فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض ولم يجدها ولا ابن
اللبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للفقراء ثم قال ومرانه اذا لم يجدها ولا ابن
اي اللبون فرق قيمتها ومحله اذا لم يكن في ماله معيب مجزي ولم يمكن الصعود
اليه مع الجبران والا وجب عليه ما كتبه شارح ثم رده بقوله اما البحث فانه مخالف
للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرها على التخيير بين اخراج
القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر
اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب تخير الدافع بين قيمته او الصعود والنزول
بشرطه **وان كانت الابل** المخرج عنها **معيبة** او مراضا او بعضها معيب
او مريض وهل الشاة المخرجة عن الابل اصل او بدل قال الشيخ الشوبري
ظاهر كلام بعضهم الثاني والاصح الاول كما في المخرجة عن الغنم انتهى رملي
ولعل ثمرة الخلاف تظهر انه قلنا انها اصل اجبر على ادائها واذا اعطي
البعير قبل منه واما بعير الزكاة المخرج عن خمس وعشرين فيجزي
ولو كان مريضا ان كانت او اكثرها مراضا على المنقول المجزوم به في
العباب وغيره **والشاة المخرجة عما ذكر** من الابل او الغنم **تكون من غنم
البلد** اي بلد الزكاة **او مثلها او خيرا منها قيمة كما فهم بالاولى وشمول كلامه
لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غير غنم البلد من زيادته**
على عبارة المنهاج ومراده بذلك ان غنم البلد لا تتعين كما اشار اليه بقوله
او مثلها **فان عدم بنت مخاض ولو شرعا بان كانت** حال الاخراج على الاصح
لا حال الوجوب فلو ملكها هو ومات انه لك لزم الوارث اخراجها لتعلق
الزكاة بالمال الموروث **مغصوبة** في يد الغاصب **او مرهونة** في يد
المرتهن ولم يتمكن من اخراجها في وقت ارادة الاخراج بان كانت مرهونة
بمؤجل او حال لم يقدر على تخليصه بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا قاله الشيخ
ابن حجر اما اذا قدر على تخليص المغصوب او اداء الدين لم يجز اخراج ابن
لبون بدلها ولا فرق في العدم بين الشرعي والحسي وما ذكره من الامثلة
من الغصب والرهن بيان للعدم الشرعي واما العدم الحسي فكالتلف
قال الشيخ الرملي ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها لم يجب
عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا
للاسنوي **او تعيبت** لان المعيب كالمعدوم لعدم اجزائه ومراد المصنف

بالعدم الشرعي ان يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب او رهن كما
هو صريح كلامه ما ابن او حق يخرجه عنها وان كان ابن اللبون او الحق
اقل قيمة منها فانه يجزي في اخراجه ولا يكلف تحصيلها اي بنت المخاض
وان كان قادرا عليه بالشرا فيجزي عنها ابن اللبون فانه قيل اذا قدر علي
شرا الرقبة في الكفارة والما في التيمم لا يعدل للبدل فما الفرق اجيب
بان عدم العدول للنص والمعني اما النص فقوله تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
فان لم تجد واما في التيمم اذا عند عدمهما وهما قادران بالشرا وهنا قال صلي الله
عليه وسلم فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون رواه ابو داود ويعتبر
الموجود في ماله واما المعني فلان الزكاة مبنية علي التخفيف والمواساة
هي المواساة وابن اللبون يساوي بنت المخاض لانه افضل منها بالسن
يمنع نفسه من صغار السباع ويرعي بنفسه وهي افضل منه بالانوثة
وكان القياس انه يجزي عنها مع وجودها لولا ان الخبر شرط فيه في اجزائه
عدمها قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض وانه لم يكن عنده ابن
لبون او حق بل حصل ما شا منهما اي من الثلاثة وهي اما بنت مخاض
او ابن لبون او حق قال الشيخ ابن قاسم فان لم يجد بنت المخاض ولا ابن
اللبون لا في ملكه ولا بالثمن دفع قيمتها للضرورة كما سياتي وكابن لبون
ولد لبون خنثي وحق خنثي ويعلم منه انه لو اراد اخراج الخنثي مع وجود بنت
المخاض الانثي لم يجزه لاحتمال ذكورته كما اشار اليه الشيخ الرملي قال
شيخنا وهذا يعلم من قوله فان عدم بنت المخاض فابن لبون قال
الشيخ ابن قاسم فلو تمحضت ابله كلها خناثي لم يجز الاخذ منها لاحتمال
ذكورة الماخوذ وانوثتها او عكسه بل يجب الشرا بقيمة واحد منها قاله في
العباب قال بعضهم والظاهر ان الابل ليست قيدا بل البقر والغنم اما
غير بنت المخاض كبنت اللبون عند عدمها فلا يوخذ عنها حق كما لا يوخذ
عنها ابن لبون بالطريق الاولي لانه اصغر من الحق واشار بقوله
لان زيادة السن في ابن اللبون الي جواب ما يقال هلا اخذ الحق
عن اللبون المعدومة نظير ما ذكر من اخذه عن بنت المخاض توجب
اختصاصه اي ابن اللبون بقوة ورود الما والشجر والامتناع من
صغار السباع التي يخاف منها غيره بخلافها اي القوة في الحق فانها لا توجب
اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما اي
في الحق وفي بنت اللبون وان كانت القوة موجودة في الحق اكثر منها ولا يلزم
من جبرها اي الزيادة ثم بفتح المثلثة فيما اذا عدم بنت المخاض واخذ

عنها

عنها ابن اللبون جبرها هنا فيما اذا عدم بنت اللبون واخذ عنها الحق
والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي علي عبارة المنهاج قال الشيخ
الشوبري وانظر وجه علمه ذلك من كلام الاصل ولعله بطريق القياس علي
ابن اللبون بجامع البدلية ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل اخراج
بنت مخاض ومثل المهازيل المراض فانه يخرج من نحو المراض كريمة
كقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الي اليمن عاملا
علي الزكاة اياك اي باعد نفسك واتق كرايم اموالهم رواه الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الرملي فان كانت ابله كلها كرايم لزمه
اخراجها وكذا اذا كان بعضها كرايم وبعضها مهازيل قال الشيخ ابن قاسم في
حواشي التحفة وقوله ولا يكلف كريمة اشارة الي جواز دفعها وظاهره ان محله
في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك ولا مصلحة في دفع غيرها
وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرايم الا واحدة مهزولة
جاز اخراجها مع كريمة وعبارة الشيخ ابن حجر عند قوله اياك وكرايم اموالهم فان
تطوع بها فقد احسن نعم ان كانت ابله كراما اخذ منها كريمة انتهي
لكن تمنع الكريمة اذا كانت عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي
علي عبارة المنهاج بوجود بنت مخاض مجزية عنده بماله فيلزمه شرا
بنت مخاض او دفع الكريمة ويوخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها
لانه اولي من ابن اللبون لا عن بنت لبون جذعة منها فلا يوخذ في
الاصح وفارق اجزا اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص
زيادة سن عليها توجب تمييزه عليها بفضل ورود الما والشجر والامتناع
من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا
الاختصاص انتهي ابن حجر ولو اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب
واحد وجب فيها اي الابل او البقر اخراج الاغبط منها اي الفرضين
والاغبط اي الانفع للمستحقين فيما بين بعير فرضها خمس بنات لبون
او اربع حقاق لانها خمس اربعينات في كل اربعين بنت لبون او اربع
خمسينات في كل خمسين حقة يجب فيها الاغبط المتقدم ذكره وهو في
الابل من اربع حقاق لان في كل خمسين حقة او خمس بنات لبون
لخبر ابي داود وغيره عن كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولفظه فاذا كانت
اي الابل مايتين ففيه اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت
اخذت قال الشيخ الرملي هذا هو الجديد والقديم يتعين الحقاق لانها متي

وجدنا سبيلا في زكوة الابل الى زيادة السن كان الاعتبار بها اولى وحمله
الاول على ما اذا لم يوجد عنده سواها والمسالة لها خمسة احوال
لانه اما يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين او باحدهما دون الاخر او يوجد
بعضه بكل منهما او باحدهما او لا يوجد شيء وكلها تعلم من كلامه واشار اليه
في البقر بقوله او ثلاث مسنات لانه ثلاث اربعينات يجب في كل
اربعين مسنة او اربعة اتبعة لانه اربع ثلاثينات في كل ثلاثين تبيع
ان وجد اي الابل والبقر بماله بصفة الاجزا في الزكاة لان كلا منها اي الحقاق
وبنات اللبون والمسنات والاتبعة اذا وجد فهو فرضها اي فرض
الزكاة فاذا اجتمعا اي الحقاق وبنات اللبون والمسنات والاتبعة
في ماله روعي ما فيه حظ للمستحقين من ذلك اذ لا مشقة
على المالك في تحصيله لوجوده عنده واجزا غيره اي غير الاغبط
بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر اي حسب عنها وفي العباب
الاجزا بمعناه الاصوب سقوط الطلب واذا سقط فلا حاجة الى الجبر
مع وجوب قدر التفاوت وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد
البلد دراهم او دنانير فظاهر تقييده بذلك انه لو كان نقد البلد
عروضا لا يكفي اخراجه وان راه او يكلف خصوص نقد الذهب او الفضة
قال شيخنا ولعله غير مراد وان التعبير بها للغالب فيجزئ غيرها حيث
كان هو نقد البلد وقوله وجبر التفاوت هذه من الصور التي يجوز فيها
اخذ القيمة في الزكاة فوذكر هذه الصورة منها مسالة الجبران الاتية ومنها
اخراج المساة عن دون خمس وعشرين من الابل كما تقدم ومنها
صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدل عن زكوة غير نقد تعجيلا
فلا يغرم المعجل المدفوع بان خرج الاخذ عن استحقاق الزكوة وتلف
ما اخذه المستحق فيرجع الامام عليه بقيمته تنزيلا صرف النقد الذي
اخذه ممن خرج عن الاستحقاق بدلا عما تلف في يده للمستحقين بغير
اذن جديد منزلة المالك اكتفا بالاذن الاول قال الشيخ الشوبري ولا
تجزئ القيمة في ما شئت الا الضرورة كان تعذر فرضها او ان الامام تصرف
بقيمة معجل لكن لو ظفر الامام من مال الممتنع بغير جنسها وتعذر شراؤه
به او الزمه الامام القيمة او اخذ من الخليطين فبقيمة العوض او جبر
من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون
اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر خمسين درهما من نقد

البلد

البلد او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لانه لا اغبط في ذلك
وان كانت قيمتها خمسين وانما تعين الاغبط لانه الاصل وحيث كان اصلا
فلم ينظر لاستوا القيمتين لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون
تسعون ونسبته اي الخمسين الى التسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين
عشرة وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه
من شرا جزئه لدفع ضرر المشاركة هذا التعليل لقوله وجاز دفع النقد
وقولي من الاغبط من زيادتي على عبارة المنهاج اما مع التقصير من
المالك بان دلس باخفا الاغبط او من الساعي بان لم يجتهد او اخذ
الاغبط وان ظن فيما اخذه انه الاغبط فلا يجزئ ويلزم المالك اخراج الاغبط
ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا قاله الشيخ الرملي
كما اذا تلف هل يضمنه ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع الفاسد او كالمستام
فيضمن بالقيمة ولو مثليا حرر شوبري قال شيخنا وظاهره ان رد البدل من
مال الساعي في المسالتين لا من مال الزكوات وهو كذلك لانه ان كان
لتقصير منه فظاهر وان كان بتلبيس من المالك فهو اي نوع تقصير انتهى
وان وجد احدهما تاما مجزيا اخذ وان كان المفقود اغبط وامكن
تحصيله للخبر السابق ولا يجوز الصعود او النزول مع الجبران لعدم
الضرورة اليه قال الشيخ الرملي وتعبيره باخذ يقتضي انه لو حصل المفقود
ودفعه لا يؤخذ وتعبير الشرح والروضة والمحرر فلا يكلف الاخر و
وان كان اغبط يقتضي انه لو حصله وبذله اجزاه لاسيما ان كان المفقود
اغبط ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الامام والغزالي وقياسه على
الاكتفا بابن اللبون لفقد بنت المخاض وهو الاوجه وان صرح
جماعة بخلافه وان الوجوب متعين به قال الشيخ الشوبري وفي اقتضائه — انتهى
ما ذكر نظر لا يخفى نعم هو ظاهر فيه وان وجد شيء من الافراد الناقص
كالمعدوم هذا قسيم لقوله المتقدم ان وجد بماله ولا اي وان لم
يوجدا بماله ففيها الجبران كما يعلم ذلك من قوله فان لم يوجدا بان فقدا
او يوجد احدهما بماله بصفة الاجزا بان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض
كل منهما او وجد بعض احدهما بان فقد احدهما ووجد بعض الاخر او
وجدا معيبين او وجد احدهما وفقد الاخر لا بصفة الاجزا كان كانتا
معيبتين اذ لا يلزمه بذلها فله تحصيل ما شا منهما كلا او بعضا متمما
بشرا وغيره اشار بقوله كلا او بعضا الى تحصيل فرض كامل في الاحوال

الثلاثة وهو ما اذا لم يوجد شيء منها او وجد او احدها لا بصفة الاجزا
وَاشار بقوله بعضا منهما بشرا وغيره الى تحصيل ما يكمل به بعض الفرض
الذي عنده من كلا البعضين في الثانية ومن احد البعضين في الثالثة
واذا لم يتم فله جعل ما عنده اصلا ويصعد او يهبط على ما يأتي قال شيخنا
الشبراملسي ولو كان المأخوذ غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة
المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما يأتي من قوله ولمن عدم واجبا ويعلم
من قوله هنا فله تحصيل ما شاء منها كما اشار اليه الشيخ الرملي ان
يصعد درجة او درجتين ويعطيه أو يعطيها كما سيصرح به فيما سيأتي
مع الجبران في الابل فله في المائتي بعير فيما اذا لم يوجد شيء من الحقاق
وبنات اللبون ان يجعل الحقاق في المائتي بعير المذكورة اصلا ويصعد
الى اربع جذاع فيخرجها للزكاة ويدفعها ويأخذ اربع جبرانات
وله ان يجعل بنات اللبون اصلا كالحقاق وينزل الى خمس بنات
مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات ويمتنع ان يجعل بنات اللبون أصلا
ويصعد الى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات ويمتنع جعل الحقاق اصلا
وينزل الى اربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان
تقليله وله فيما اذا وجد بعض احدها كحقة دفعها مع ثلاث جذاع
واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس
جبرانات والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ومن عدم واجبا في ابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة واحدة
ويأخذ جبرانا واحدا او ابله سليمة او ينزل درجة ويعطيه اي الجبران
كما مر في خبر انس بن مالك السابق قال الشيخ ابن حجر وهو المعيب
والكلام هنا كعدوم نظير ما مر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون
كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه اغلظ
من الصعود والنزول واشار بقوله ولو جذعة للتنبيه على المشار اليه
في الاصل مع الخلاف بين الرافعي والنووي فالخيرة في الصعود والنزول
للمالك لانها اي الصعود والنزول شرعا تخفيفا عليه فلا يكلف
الشرا قال الشيخ ابن حجر وظاهر كلامه انه ليس له العدول الى قيمة
ما فقده الا اذا فقد سائر اسنان الزكاة التي يصعد اليها او ينزل
وليس كذلك وفي كلامه اعتراض على من قيد العدول الى القيمة بفقد
ما يجزي من اسنان الزكاة جانه مخالف للمنقول فلا في الكفاية وجرى

عليه الاسنوي

الاسنوي والزركشي وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة لبنت المخاض لمن فقدها والصعود والنزول بشرطه كما حررته في شرح العباب وجرى ذلك
في سائر اسنان الزكاة فيما اذا فقد الواجب خير الدافع في اخراج القيمة والصعود
والنزول بشرطه انتهى وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له
نزول مطلقا سوا دفع او لم يدفع ولا صعود الا انه لا يطلب جبرانا لانه زاد
خيرا فيما اذا صعد ولم يطلب جبرانا وهو معلوم مما يأتي من نزوله مع اعطا
الجبران في المعيب وخرج بالابل غيرها كالبقر فلا يأتي فيه ذلك اي الصعود
من الاتبعة الى المسنات ولا النزول من المسنات الى الاتبعة مع دفع
الجبران او اخذه ولعل ذلك لعدم وروده فلو عبر بعدم وروده بدل
قوله فلا يأتي فيه ذلك كان أولى قاله بعضهم وخرج بالسليمة المعيبة
فلا يصعد بالجبران فيها لان واجبها معيب فلا يعطي معيبة اعلا سنا
والجبران للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين
فما اذا فقد يكون التفاوت بين المعيبين اكثر كبنت مخاض معيبة مع
حقة معيبة بخلاف نزوله في المعيبة وهذا محترز قوله وبالسليمة المعيبة
مع اعطا الجبران لجائز لتبرعه بالزيادة فلو اراد مالك المعيبة الصعود
لسليمة مع اخذ الجبران جاز على مقتضى تعليلهم وجزم به بعضهم خلافا لما
افهمه كلام المتن قاله الشيخ الزيادي وهو اي الجبران شاتان بالصفة
السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل من كونها جذعة ضان
أو ثنية معز ولو ذكرا او عشرون درهما نقرة اي فضة خالصة من
الغش اسلامية لانها المرادة شرعا عند الاطلاق فان لم يجدها او غلبت
المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح اجزاه من الاخراج منها ما
يكون قدر الواجب كما اشار اليه الشيخ الرملي قال الشيخ الزيادي والحكمة
في ذلك لان الزكاة تؤخذ عنه الشياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم
يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحو ذلك .. بخيرة الدافع
في الشياه او العشرين درهما سواء كان او مالكا لظاهر خبر انس
السابق وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ
اي اخذ الاغبط لا أخذ الجبران لان ذلك ينافي تخيير المالك بينهما قاله
الزيادي قال الشوبري ويمكن ان يكون المراد باخذ الجبران بان يخيره
المالك بينهما ولا تنافي تأملا والمراد بالاخذ طلبه وان كان المالك لا يلزمه
الموافقة وله اي للمالك صعود درجتين فاكثر قال الشيخ الزيادي
شمل الاربع بنا على ترجيح النووي من اجزاء الثنية كان يصعد من بنت

المخاض الى الثنية عند تعذر ما بينها ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران
ومؤنة الجبران واحدة دفعه على بيت المال ان تعذر فعلى المستحقين قاله
الشيخ ابن حجر كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها في ماله مع بنت لبون
حقة ويأخذ جبرانين هذا مثال للصعود او يعطي بدل حقة عدمها
في ماله مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا مثال للنزول
كذلك ومثال النزول ثلاث درجات ان يعطي بدل جذعة بنت مخاض
ويدفع ثلاث ومثال الصعود كذلك ان يعطي عن جذعة بنت مخاض ويأخذ جبرانات م
ثلاث جبرانات هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة خلافا لما اذا وجدها
اي القربى في جهة المخرجة فليس له صعود ولا نزول درجتين اي فلا يصعد عن
بنت المخاض للحقة ولا ينزل عن الحقة الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون
لان بنت اللبون في جهة المخاض عند فقدها فلا يصعد عنها الى الحقة مع وجود
بنت اللبون وبنت اللبون في جهة الحقة فلا ينزل عن بنت اللبون اذا وجدها
الى بنت المخاض عند فقد الحقة كما اشار اليها الشارح بقوله للاستغنا
عن زيادة الجبران بدفع الواجب عن القريب فان كانت القربى في غير
جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها في ماله مع الحقة ووجد
بنت مخاض لم يلزمه اخراجها اي بنت المخاض مع اعطا جبران
للمستحقين بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت
المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة
فلا تغني عنها وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي على عبارة
المنهاج ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية وهي التي لها خمس سنين وطعنت في
السادسة بدفعها بدل جذعة عليه فقدها على احسن الوجهين
لانتفا كونها من اسنان الزكاة فاشبه ما لو اخرج عن بنت المخاض فصيلا
وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى في الشرح الصغير انه الاظهر
قال في الاصل قلت الاصح عند الجمهور الجواز لانها اعلا منها بجاز كالجذعة
مع الحقة قاله الشيخ الرملي ولا يبعض جبران فلا تجزي شاة وعشرة
دراهم لجبران اي عن جبران واحد لان الجبران يقتضي التخيير بين شاتين
وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان
يطعم خمسة ويكسو خمسة الا ان يكون الآخذ له لك رضي بذلك
اي بالتبعيض لان الجبران حقه اي حق المالك فله اسقاطه بالكلية
بخلاف الساعي كما مر نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضيته ذلك انهم
لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز قال الشيخ الرملي وهو محتمل والاقرب

فيجزي التبعيض صح

المنع

المنع نظرا لاصله وهذا معارض وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج اما
الجبرانات وهما شاتان فيجوز تبعيضها فيجزي فيهما شاتان
وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين اي كما يجوز اطعام عشرة مساكين
في كفارة يمين وكسوة في اخرى وهذا محترز قوله لجبران واحد ويجزي في
اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر في زكاة الماشية لان الكلام فيها وبه له ترك
الاصلان اتحد نوع الماشية ويدل سوابق الكلام ولواحقه وان غير الماشية
من الزرع والثمار فسيأتي الكلام عليه كضأن عن معز وعكسه من
الغنم وارحبية قال الشيخ الرملي نسبة الى ارحب بالمهملتين وبالموحدة
قبيلة من همدان عن مهرية بفتح الميم نسبة الى مهرة او مجيدية نسبة الى
فحل من الابل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم مفتوحة وهي نوق المهرية قاله
الشيخ الرملي وعكسه اي تجزي مهرية عن ارحبية من الابل وهذا القبائل
من اليمن كما قاله في البحر وهو حاصل ما في حاشية الشيخ الزبادي وغيره
وكذا تجزي عراب بكسر العين عن جواميس وعكسه جواميس عن
عراب من البقر برعاية القيمة كان يساوي ثنية المعز في القيمة
جذعة الضأن فيجوز اخذ جذعة ضأن عن اربعين من المعز او ثنية معز
عن اربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشية
كمهرية مع ارحبية ولهذا يكمل نصاب احدهما من الاخر وكلامهم دال على
جواز اخراج احدهما عن الاخر جزما عند تساويهما في القيمة قاله الشيخ الرملي
وهو فلو ثلاثين عنزا وهي اناث المعز وعشر نعجات من الضأن تجزي عنز
او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة ثلاثة ارباع
نعجة وربع عنز فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا وقيمة نعجة مجزية دينارين
لزمه عنز او نعجة قيمتها دينار وربع دينار لان ربع الدينارين نصف دينار
يضرب له ثلاثة ارباع دينار فتكون الجملة ما ذكر وهذا امثال للاختلاف
ولم يمثل للاتحاد ولعل وجه ذلك لظهور المراد منه وفي عكسه اي المثال
المذكور وعكسه اي عكس الواجب فالواجب في نعجة او عنز بقيمة
ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز وصورته اذا كان له ثلاثون نعجة وعشرة
من المعز ومثله يقال في الابل فلو كان له من الابل خمس وعشرون خمسة
عشر ارحبية وعشرة مهرية قال الشيخ الرملي اخذ منه على الاظهر بنت مخاض
ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسين مهرية والتفريع بهذا
اي بما ذكر من زيادتي على عبارة المنهاج وهو مستفاد من قول المنهاج والاظهر

انه يخرج مات قاله الشوبري ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير وهذا
شروع في اسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر
ورداءة النوع وذلك لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وخبر ولا
يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المتصدق
قاله الشيخ الرملي والعوار العيب بفتح العين فيه افصح من ضمها وفي النهاية
العوار بالفتح العيب وقد تضم وفي المصباح العوار وزن كلام ويضم لغة
العيب والمراد به ما يرد به في البيع في غير ما ذكر مر من جواز اخذ ابن اللبون
او الحق او الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر او النوع الارداء عن
الاجود بشرطه الا من مثله بان تمحضت ماشيته ذكورا فيوخذ منها
الذكر ولا تؤثر الخنوثة في ابن اللبون وان كانت في البيع عيبا لان
المستحقين شركاء فيكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط قاله الرملي
او كانت ناقصة كعيب فيها كلها فيوخذ منها المعيب او صغر فيوخذ
الصغير اذا كانت ماشيته صغارا بان ماتت الامهات وبني حولها على
حولها او ملك اربعين من صغار المعز ومضى حولها قال الشيخ ابن
حجر فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد
الاجزاء انتهى ومثله في شرح الروض الا قوله فاندفع الى اخره فعلم منه ان
مراده صغير خاص والا فلو ملك احدى وستين بنت لبون مخاض فاخرج
واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات
كذا في الروضة وفيها ايضا انه لو ملك احدى وستين بنت لبون فاخرج
واحدة منها لزمه جبرانان انتهى فالمراد بالصغير الذي يوخذ من الصغار
مع عدم الجبران ان يكون الصغار دون بنت مخاض بان لم تبلغ سنا من الفروض
كبنت المخاض والا اخرج منه مع الجبر وقد التبس على بعضهم هذا الموضع
واخذ بعموم وفي الصغار صغيرة قاله الشوبري فيوخذ في
ست وثلاثين من الابل ابن اللبون اكثر قيمة من ابن لبون
يوخذ في خمس وعشرين منها عند فقد بنت المخاض بان كانت
العشرون اناثا او كان فيها ذكور اما لو كانت ذكورا او لو من غير ابن مخاض
ففيها ابن مخاض قاله في شرح العباب صرح كثيرون بان الواجب للخمس والعشرين
الذكور ابن مخاض فان دفع عنه ابن لبون قبل وكان متبرعا بزيادة السن وظاهر
كلام الشيخين اجزاء ابن اللبون واجب فيها اصالة والا لم تعتبر السنة المذكورة
ويوجه بان ابن المخاض ليس من اسنان الزكاة ان لا يجزي بحال بخلاف ابن اللبون

فان

فانه يجري قاله الشوبري لئلا يسوي بين النصابين وهما الست والثلاثون
والخمس والعشرون ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة
الماخوذ في خمس وعشرين درهما يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين
اثنين وسبعين درهما وفي هذا القصور اذا تفاوتا في الكبر والصغر انه ينبغي
يكون التقويم بسببه بنسبة زيادة الجملة الثانية وزيادتها اثنان
وعشرون على الجملة الاولى وهي خمسان بالخمسين والاثنين والعشرين
وخمس خمس لها وهي زيادة الجملة الثانية كما هو ظاهر لمن تأمله ويوخذ
في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة في القيمة بالعيب
قال الشيخ ابن قاسم العيب في المعيب بالمرض او العيب ويوخذ في ست
وثلاثين فصيلا فصيل وهذا مثال للصغير ويكون هذا الفصيل
الماخوذ منها فوق الماخوذ في خمس وعشرين لم يبين ان ذلك بالتقدير
والنسبة كما ذكره فيما تقدم قال شيخنا والقياس اعتبار ذلك ويوخذ في
ست واربعين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في ستة وثلاثين وعلى
هذا القياس بالرفع لانه مبتدأ وما قبله خبره وخبره بدل من ذا او
عطف بيان عليه اي دام واستمر قاله الشوبري فان اختلف ماله نقصا
وكمالا زاد لفظ الكمال لئلا يتوهم ان النقص قائم بكل ماله وكذا النقص
في بعضه اشد من البعض الاخر واتحد نوعا اي جنسا وهذا ينافيه قوله
فكامل يخرجه برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص كاربعين شاة نصفها
مراض او معيب وقيمة صحيحة ديناران وكل مريضة او معيبة دينار واحد
لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه
بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة مريضة او معيبة وجزء
من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا
فقس قال الشيخ الرملي وكذا اذا وجب عليه شاتان يخرجهما برعاية
القيمة ومثله الابل والبقر فاذا كان الصحيح في ماله بقدر الواجب او اكثر لا يجزي
الا الصحيح وهو كذلك فان لم يوجد بماله صحيحة تفي قيمتها بالواجب مقسطا اخرج
القيمة كما اشار اليه الشيخ ابن حجر قاله الشوبري وقوله فان اختلف الى اخره من
زيادته على عبارة المنهاج والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع به في البيع وقوله
واتحد نوعا قال الشيخ ابن قاسم انظر هذا التقييد فانه ينبغي ان يكون
الحكم كذلك مع الاختلاف نوعا عند النقص احد النوعين اولا قاله
الشوبري وخرج به اي بالنقص والكمال ما لو اختلف ماله صفة فقط
كبنات لبون مع حقاق فالواجب عليه في الاخراج الاغبط ولا يوخذ في الزكاة

من المالك خيار كما لو اذن في اخذها اخذ خيرا بين يجبوا ان قاله الشيخ الرملي
والحق لها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الحمل لغلبة حمل البهائم من مرة
واحدة بخلاف الادميات قال الشيخ الشوبري فيه تصريح بانه من قول الاصل وحيا
عطفا عليها ذكر من عطف العام علي الخاص قال في التحفة كذا قيل وهو غير متجه
بل هو مغاير والمراد الخيار بوصف اخر غير ما ذكروا انتهي قال الشيخ وفيه نظر
انتهي قال الشيخ ابن قاسم ولو كان الحمل من غير الماكول نجسا كما لو نزي كلب علي
شاة فحملت منه وينبغي ما لو دفع المالك واحدة منها ظن عدم الحمل فتبين انها
حامل فالاقرب انه يتخير فان شاء ابقاها وان شاء ردها ودفع غيرها لتبين
انها فوق الواجب قال شيخنا وكذا لا تؤخذ **اكولة** بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف
قال الشيخ الرملي وهي المسمنة للاكل كما قاله في المحرر **وربى** بضم الراء المهملة وتشديد
الباء الموحدة كحبلي والقصر وجمعها رُبَاب ومكسورها رباب بالكسر قاله الشيخ ابن
قاسم **وهي الحديثة العهد بالنتاج** سميت بذلك لانها تربي ولدها بلبنها شاة
كانت او ناقة او بقرة ويطلق عليها هذا الاسم الي خمسة عشر يوما من ولادتها
قاله الشيخ الرملي **بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كذا قاله الازهري**
او شهران كما نقله الجوهري قال في التحفة والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى
حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء **الا برضي مالكها باخذها** في الجميع
لانه محسن بالزيادة لقوله تعالى ما علي المحسنين من سبيل قال شيخنا
وينبغي ان محله في الربي اذا استغني عنها ولدها والا فلا لحرمة التفريق **نعم**
ان كانت ماشيته كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها
حامل لان الاربعين فيها شاة والحامل شاتان **كما نقله الامام عن**
صاحب التقريب وارتضاه **وعكسه** لكن ان دفع المالك باختياره فلا
حرج عليه لاحسانه بالزيادة وانما اجزات الحامل هنا دون الاضحية لان
الغرض هنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل اكثر لزيادة ثمنها غالبا والمقصود
في الاضحية طيب اللحم ولحم الحامل ردي لان الحمل يفسده والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ ايا كم وكرايم اموالهم ولقول عمر رضي الله عنه ولا تاخذ
الاكولة ولا الربى ولا الماخض اي الحامل ولا فحل الغنم انتهي رملي **وثالثها** اي الشروط
الاربعة **مضي حول في ملكه** سمي حولا لتحوله اي ذهابه ومجي غيره من حال اذا ذهب
ومضي وسمي العام عاما لعوم الشمس فيه بقطعها الفلك فيه وانظر حكمة
تسمية السنة سنة **لخبر لا زكوة في مال حتي يحول عليه الحول** لانه لا يكمل
نماؤه حتي يحول عليه الحول بخلافه قبل تمامه قال الشيخ الرملي قال في
العباب لو دفع نصابا الي غير الامام ليصرفه الي غيره فتم حوله قبل صرفه زكاه

بخلاف

١٢٥ بخلاف الامام ولو اوجبه للفقرا ولم يصرفه بعد موته حتي تم حوله فلا زكاة
رواه ابو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور بالاثار صحيحة عن ابي
بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وغيرهم
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولكن هذا استدراك علي عموم قوله
وثالثها مضي حول لنتاج نصاب اي من جنسه بخلاف ما لو حملت بقر بغنم او
عكسه فلا يضم قاله الشيخ الشوبري ولا بد من تمام الانفصال قبل تمام الحول
وانظر مقارنة الانفصال للتمام وقضية كلام الشيخ الاتي والانضمام
وعبارة ابن حجر بخلافه وعبارة الشيخ ابن قاسم في شرح التقريب نعم ما نتج
من نصاب قبل الحول لا بعده ولا معه كما اقتضاه كلام الشيخين بزكي
بحوله **ملكه بملكه اي بسبب ملك النصاب** فلو اختلف السبب كان
اوصي مالك الامهات بالنتاج لغيره ومات فقبل الموصي له الوصية ثم
اوصي بالنتاج للمالك فلا ضم لاختلاف سبب ملكهما او ورثه الوارث
من الموصي كذا في منهج البهجة واستشكل وجوبها في المنهج بان حاصله
ان شرطها العام وهو لا يتجه فيه واجاب بجوابين حاصلهما
ان شرطها العام ولا يتجه فيه واجاب بجوابين حاصلهما ان الشرط
المذكور بغير النتاج وان المنهج كالاولانه لا يشترط فيها الحول فيتصور بان تنتج
بحول الحول انتهي شوبري وكان لو تملك اربعين شاة فتولدت اربعين
وماتت قبل الحول فيجب شاة لكن هل المراد كبيرة ابن قاسم الوجه شاة
صغيرة لان المزكي هو الصغار ولا يمنع مع الشيخ ان يقال انها كبيرة
حول النصاب وان ماتت الامهات كلها وبقي النتاج نصابا ومات بعضها
وبقي منها دون النصاب وكمل النصاب بنتاجها **وذلك بان بلغت به**
اي بالنتاج **نصابا** ولو كان النتاج من غير نوع الامهات كان حملت
المعز ضانا او عكسه فهل ما مر من تكميل احد النوعين بالاخر قاله
الشيخ الرملي بخلاف ما لو كان النتاج من غير الجنس فلا يكمل نصاب
الغنم بنتاج البقر وعكسه **كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة**
فيجب شاتان فان لم يبلغ به نصابا اي بالنتاج **كمائة نتج منها**
عشرون فلا اثر له في تكميل النصاب به **والاصل في ذلك ما رواه**
الامام **مالك** ابن انس في كتابه **الموطا عن عمر ابن الخطاب رضي**
الله عنه انه قال لساعيه الذي امره باخذ الزكاة **اعتد عليهم**
بالسخلة وهي تقع علي الذكر فيقال له سخل **والانثي** فيقال لها
سخلة **وايضا المعني في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما... عظيم**

فيتبع الاصول في الحول فلا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلا مباح
فكيف وجبت في النتاج لانا نقول اشتراط ذلك بغير النتاج التابع لامه في الحول
او ان اللبن كالكلا وانه لا يشترط فيها الحول فيتصور بان يستنتج مجموع
الحول قاله الشوبري اما ما نتج من دون النصاب بان نتج من دون
الاربعين وبلغ به اي بالنتاج نصابا اربعين شاة فيبتدئ حوله من حين
اي من وقت بلوغه الاربعين شاة لا ما قبله وعلم مما ذكر اي من قوله وثانيها
مضي حول انه لو زال ملكه عن النصاب او عن بعضه ببيع او غيره بشرط
ان يكون البيع صحيحا لان البيع الفاسد والمعاطاة لا يقطعان الحول
ومثل البيع المبادلة الصحيحة كان بادل بنقد بعضه للتجارة او باع
بعضه ببعض كالصيارفة فلا زكاة عليهم قاله الشيخ الرملي ويشترط
لصحة المبادلة للحول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول
والتقابض فقط عند اختلافه اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول
وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك اهـ قاله ابن قاسم في شرح الغاية
واستثنى البلقيني وغيره من انقطاع الحول بزوال ملكه عن النصاب
ما لو ملك نصابا من النقد ثم اقرضه غيره فلا ينقطع الحول فان كان
مليا او عاد اليه اخرج الزكاة اخر الحول ثم عاد اليه النصاب بشرا او
غيره كرد بعيب كان باعه قبل تمام الحول ورده المشتري بعيب او اقالة
فانه يستانف الحول من حين الرد قاله الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية
نقلا عن الشيخ ابي حامد وغيره ويستثنى من ابقائها رد العيب ما اذا
كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فانه لا يستانف حولا ولو
عقله كابل بابل استونف الحول لما فعله من انقطاع الاول بفعله المذكور
صار ملكا جديدا لا بد له من حول اخر انتهى رملي فلو كان في ملكه اربعون شاة
وباع عشرين منها انقطع الحول في الكل وعموم كلام المص كاصله انه لا فرق
في ذلك بين بيع الكل او البعض او النقود او المواشي قال شيخنا الان عبارة
الشيخ الرملي تقتضي انه اذا كان نقدا او بادل بنقد انقطع الحول فيما اخرجه
عن ملكه دون ما ابقاه وعبارته فلو عاوض غيره بان اخذ منه تسعة عشر
بمثلها من عشرين دينارا زكي الدينار اي الباقي لحوله والتسعة عشر لحولها
وهو مخالف لقول النووي والشارح ولو زال ملكه عن النصاب او بعضه
استونف الحول من انه صرح في انقطاع الحول في الكل فيتحرر الجمع بينهما اذ لا فارق
بين النقد والمواشي وان قصد به اي ببيع كل النصاب او بعضه الفرار من الزكاة
وهو الهرب مما فعله مكروه تنزيها عند قصد الفرار فقط بخلافه لحاجة او لها وللفرار

ومطلقا

١٢٦

او مطلقا عملا بما انتهى كلامهم قال الشيخ الرملي ولا ينافيه ما قررناه من
عدم ... هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة حيلة صغيرة لحاجة
... لان في الحيلة اتخاذ فعل محرم لمنع بخلاف الفرار وانه اي ما نتج من النصاب
لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه بعد انقطاع الحول الاول بشرا او غيره كهبة
وارث ووصية لانه ليس في معنى النتاج المذكور ولا يضم اليه في النصاب
الذي ملكه بشرا او غيره الى ما عنده لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج
فبقي ما سواه على الاصل واحترز بقوله في الحول من النصاب فانه يضم الى ما بقي عنده
على المذهب فانه مع الضم بالكثرة يبلغ حد ايجاب المواساة فلو ملك ثلاثين
بقرة ستة اشهر من غرة شهر محرم ثم اشترى عشرا من غرة شهر رجب
بعد الستة اشهر الاولى فعليه عند تمام الحول الاول الذي ابتداؤه من غرة
محرم للثلاثين بقرة تبيع عمره سنة ودخل في الثانية ويجب عليه لكل
حول بعده اي بعد الحول الاول الذي ابتداه من غرة محرم ثلاثة ارباع
مسنة عمرها سنتان ودخلت في الثالثة للثلاثين بقرة وعليه عند
تمام كل حول للعشر مسنة من حين ملكها من غرة رجب لان حولها متاخر عن
حول الثلاثين دائما كما هو ظاهر وانه لو انفصل النتاج بعد الحول او تم
الحول كما في شرح الغاية او قبله قال الشيخ الرملي ولو لم يتم انفصاله الا
بعد الحول كجنين خرج بعضه في الحول كجنين ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول
لم يكن حول النصاب حوله اي النتاج لتقرر واجب اصله الذي هو
النصاب ولان الحول الثاني اولى به اي بالنتاج فلو ادعى المالك لما ثبته
ان النتاج حدث بعده اي بعد الحول بشرا او غيره وادعى الساعي خلافه
مع احتمال ما يقوله كل منهما صدق المالك بلا يمين فان اتهمه المالك اي
اتهمه الساعي سن له تحليفه اي المالك احتياطا فان نكل ترك ولا يجوز
تحليف الساعي لانه وكيل ولا تحليف المستحقين لعدم تعينهم قاله الشيخ
الرملي والتصريح بسن تحليفه اي المالك من زيادتي على عبارة المنهاج
ورابعها اي الشروط الاربعة وهو كمالها اسامة مالك لها كل الحول
فلو مات المالك في اثناء الحول استانف الوارث حوله من وقت الموت وملك
المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد للاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله
ووجوب زكاته عليه عند تمامه والا فلا والمراد بالمالك هنا ان يكون
مميزا وان لم يكن مكلفا والسائمة هي الراعية لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر انس بن مالك رضي الله عنه وفي صدقة الغنم في سائمتها
اي الراعية اذا كانت اربعين شاة الى عشرين ومائة شاة اي واجبها

هذا معطوف على قوله وعلم ح

اي الى ما عنده ح

شاة دل الخبر المذكور بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم قال الشيخ
الشوبري في الغنيه اذا ذكر للغالب لا يفيد بمفهومه وهنا كذلك لانه انما ذكر
للسايمة لانها اكثر اموالهم قال قلت محل هذا ما لم يفهم منه معنى الغلبة
والا اعتد به وهنا كذلك لانه اشار الى ان وجوبه في السايمة لخفة المونة
على المالك كما هو مقرر في الاصول وقيس بها اي بمعلوفة الغنم معلوفة
الابل والبقر فلا زكاة فيها كالغنم لثقل مؤنة العلف واختصت السايمة
التي هي الراعية بالزكاة اي بوجوبها فيها لتوفر مونتها على المالك
بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها اي القيمة كلفة
في مقابلة نمايها الحاصل في ذلك الحول من در ونسل وصوف ووبر فلو عد
مثله كلفة في مقابلة ما ذكر كانت معلوفة قاله الشيخ الرملي وقوله
يسيرة وفاقا للسبكي وخلافا للبلقيني والزركشي كالاذرعي وعداه بماشيته [?]
فسايمة فان جزه واطعمها ولو في المرعى اباه فمعلوفة قاله الحلبي لكن لو
علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر ولم يقصد به قطع سوم لم يضر
قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة لم يتعرض لسقيها من ماء مباح او غير
مباح قال الشيخ الشوبري لم يتعرضوا لما لو كان سقيها الماء فيه كلفة كأن
كان مملوكا وما الفرق بينه وبين العلف حرر اما لو سامت اي رعت
بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب لها او مشتر شرا فاسدا او اعتلفت
سايمة او علفت معظم الحول ولو مفرقا او علفت قدرا لا تعيش بدونه
او تعيش به ولكن بضرر بين كثلاثة ايام فاكثر ولو متفرقة كما هو
اقتضاه اطلاقهم لانتفاء السوم مع كثرة المونة كذا في فتح الجواد ومثله
في التحفة وبه يعلم تردد الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب فلو
علفت بمغصوب فوجهان رجح بعضهم منهما انه لا زكاة وفيه نظر
لانه يغرم بدله وبحث الاذرعي ان المملوك لحربي لا امان له كالمباح
قاله في شرح العباب تنبيه علم مما تقرر انه تعتبر اسامة
المالك او من يقوم مقامه من وكيل او ولي او حاكم فان غصبت معلوفة
وردها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها صرح به في البحر قال الاذرعي ولو كان
الاحظ للمحجور عليه في تركها فهذا موضع تأمل فليتأمل وظاهر عدم
الاعتداد بها حينئذ لتعديه بعلفها قاله الشوبري في شرح شرح الشيخ
الرملي ثم قال وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون سايمتها اولا اثر لذلك
فيه نظر ولا يبعد ترجيحها على ان عمدها عمد اولا هذا ان كان لها تمييز قاله
الشيخ الرملي او ورثها او كان هو الراعي ولم يعلم بارثها الا بعد تمام الحول

انها

انها ملكه او كان غاصبا كذلك ولم يعلم انها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة
لانها اسامة في نفس الامر اسامة مالك ام لا لانه في ظاهر الامر نائب عن غيره
وكان الغير هو السايم فليحرر والاقرب فلا زكاة لخفة اسامة المالك
المذكورة لظهور المؤنة واما ماشية تصبر عن العلف يوما او يومين ولا
تصبر ثلاثة غالبا والاعتلاف يؤثر في سقوط الزكاة فلا يعتبر قصده
لان الاصل عدم وجوبها او اعتلفت بنفسها او علفها الغاصب المؤثر من
العلف فيها لم تجب الزكاة فيها على الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشتري
شرا فاسدا قاله الشيخ الرملي وتعبيري باسامة المالك لها اولى من
قوله في المنهاج وكونها سايمة لايهامه الوجوب فيما لو سامت بنفسها وقولي
ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي على عبارة المنهاج ولا زكوة في عوامل
في حرث لمالكها او باجرة او نحوه كنضح وهو حمل الماء للشرب للمالك او باجرة
ولو كان الاستعمال محرما كالاغارة بها على الغير وقطع الطريق عليها ونحوه
بقنيه وبين نظيره من الحلي او حملها المسكر لاقتنايها للاستعمال
بان يستعملها لغير الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة قاله الشيخ الزيادي
كما نقله البنه يحيى عن الشيخ ابي حامد لا لقنية كثياب البدن التي
يلبسها ومتاع الدار من فرش ونحوها فلو حصل من العوامل نتاج
فهل تجب فيه الزكاة حين انفصاله ام لا الا اذا تم له حول من حين الانفصال
لان الامهات لا زكاة فيها والاقرب الثاني لما ذكر من التعليل قاله الشيخ
الشبراملسي ويوخذ زكوة سايمة وهي الراعية في الكلا المباح عند ورودها
ماء للشرب لانها اي السايمة اقرب الى الضبط في العدد حينئذ اي حين
ورودها ما ذكر ولانه اسهل على المالك والساعي قال الشيخ الرملي وفي
الحديث تؤخذ من المسلمين على مياههم فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد
كما لا يلزمه اي الساعي ان يتبع المراعي التي ترعى فيها لاخذ الزكاة والا اي
وان لم ترد الماء للشرب بان اكتفت بالكلا واستغنت عنه في
تكليفهم تؤخذ كما انه
وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم
قال في الروضة ومقتضاه تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملي
وغيره والاوجه فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم تكليف
الساعي النجعة اليهم لان كلفته اهون من تكليفهم ردها الى محل اخر
ولو كانت متوحشة يعسر اخذها وامساكها فعلى رب المال
تحصيل السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على اعقال لزمه ايضا
وهو محمل قول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا لانه هنا من

تمام التسليم انتهى رملي وفي كتب الخبر البيهقي تؤخذ صدقات اهل البادية
على مياههم اي ان وردت ماء وافنيتهم اي بيوتهم واهل اسم جنس وهو ،
منزل على ما قلناه من انها تؤخذ زكاتها عند ورودها الماء ان وردته وان لم ،
ترده فعند بيوت أهلها ويصدق مخرجها اي الزكاة سوا الآن هو المالك
او وكيله او وليه في عددها اي الماشية ان كان ثقة لأنه امين وله
مع ذلك ان يعدها والا بان لم يكن ثقة او قال لا ادري فيعدها فتعد وجوبا
كالاخني والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من
المالك والساعي قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به اي
بالقضيب ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا اي اختلف
المالك والساعي بعد العد بان ادعى رب المال الخطا وكان الواجب
للزكاة يختلف به اي باختلافهما اعاد العدد وكذا لو ظن الساعي خطا
اعاده بعاد اخر ويسن للساعي عند اخذه للزكاة الدعا لمالكها ترغيبا
له في الخير وتطييبا لقلبه بان يقول له أجرك الله فيما اعطيت وجعله لك
طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يتعين دعا ويكره ان يصلي عليه اي على المالك
في الأصح اذ ذاك خاص بالانبياء والملايكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل
فلا يكره وهم بنوا هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر نعم من اختلف في
نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعه
عن حال من يقال رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الانبيا والملايكة
اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه
صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل ابي اوفى والسلام كالصلاة فيما
ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للاحيا والأموات من المؤمنين ابتدا او واجبة
جوابا كما سيأتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزلة ما يقع خطابا
ويسن الترضي والترحم على غير الانبيا من الاخيار قال في المجموع وما قاله
بعض العلما من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال
المصنف ويستحب لكل من اعطي زكاة او صدقة او كفارة او نذرا او نحوها
كقرآة درس او تصنيف واتيانه ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
انتهى رملي وتعبيري بالمخرج للزكاة اعم من تعبيره في المنهاج بالمالك
لشموله للمالك ولوكيله ووليه وقولي والاسهل من زيادتي على عبارة
المنهاج ولو اشترك اثنان مثلا من أهل زكاة قال الشيخ الرملي واطلاقه
على اثنين صحيح لانه اسم جنس وهذا مثال في نصاب من ماشية او في

اقل

اقل منه اي من النصاب من جنس بشرا او ارث او غيره او اكثر من النصاب
ودام ذلك ولأحدهما نصاب ولو كان الاشتراك المذكور في غير ماشية من
نقد او غيره زكيا كرجل واحد قال الشيخ ابن حجر وقد يفهم قوله زكيا ،
كواحد انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن وليس مرادا بل له ذلك
والانفراد بالنسبة عنه على المنقول المعتمد فيرجع بدل ما اخرجه عنه
لان الشارع اذن له في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته
على الدفع المبري الموجب للرجوع ولهذا فارقت نظايرها ونقل الزركشي ان
محل الرجوع اذا اذن لاخراج اي من المال المشترك وفيه نظر بل
ظاهر كلامهم والخبر انه لا فرق ثم رايت ابن الاستاذ رجح ذلك وعبارة الشيخ
الرملي زكيا كرجل واحد اذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سياتي فخلطة الاعيان
أولى وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السوا وقد تفيد
تثقيلا كالاشتراك في اربعين او تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر
كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيا كاثنين على السوا
ويأتي هذه الاقسام في خلطة الجوار ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر انس
ابن مالك رضي الله عنه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة هذا راجع للجمع والتفريق نهي المالك عن التفريق ،
وعن الجمع خشية وجوبها لو لم يفرق او كثرتها لو لم يجمع فهو لف ونشر
مرتب ونهي الساعي عنهما اي الجمع والتفريق خشية سقوطها كالتفريق
بين اربعين والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع
وفي ذلك سميت شيوعا لعدم تعين واحد منهما وينبغي للولي ان يفعل ما
المولى عليه ما يراه مصلحة من الخلطة وعدمها وبقي ما لو اختلفت عقيدة
الولي والمولى عليه والاقرب العبرة بعقيدة المولى وكذا لو اختلفت
عقيدته وعقيدة شريك المولى عليه فيعمل كل منهما بعقيدته فلو
خلط شافعي عشرين شاة بعشرين لحنفي حنفي وجب على الشافعي
نصف شاة عملا بعقيدته قاله شيخنا الشبراملسي بل هو اولى بعدم
تعين ملك واحد منهما فيها وعدم تمييزه بخلاف خلطة الجوار الاتية
وعلم من اعتبار النصاب المعتبر اتحاد الجنس وان اختلف نوعه
اي الجنس كضان ومعز لا كبقر وغنم لاختلاف الجنس وعلم من التشبيه
وهو قوله زكيا كواحد اعتبار الحول مع السنة كالنقود والماشية ودونها اي
السنة كما مثل له بقوله كالثمر والحب فانه لا يعتبر فيهما مضي سنة ،
ويعتبر ابتدا حول الخلطة منها اي من الخلطة وافادت زيادتي
وفي اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك

أحدهما نصابا بأن كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة لكل واحد
نصفها عشرة وانفرد أحدهما بثلاثين شاة فيلزمه أربعة أخماس شاة
شاة لانفراده بالثلاثين وعشرة من العشرين المشتركة كما هو ظاهر
والآخر خمس شاة لاشتراكه وهذا من الصور التي تفيد فيها الشركة
تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر وكستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها
وقد تفيد تخفيفا من الجانبين كالاشتراك في ثمانين على السواء وتثقيلا
كذلك كالاشتراك في أربعين وقد لا تفيد شيئا كمائتين على السواء انتهى
رملي بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالين بأن
انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في اثنين فلا تفيد الشركة
فلا زكاة على واحد منهما ولا خلطة كما لو خلطا جوار بكسر الجيم أفصح من ضمها
سيأتي بسطه بذلك أي غير في باب القضاء لجواز ذلك بالإجماع ولخبر أنس السابق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ويسمى هذا النوع
خلطة جوار وخلطة أوصاف ومنه كقوله أهل الزكاة علم أنه قيد في الخليط
فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة
شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد
وإلا فلا واتحد مشرب أي موضع شرب الماشية ويشترط أيضا اتحاد
المكان الذي تقف فيه عند إرادة سقيها واتحاد المكان تنحى إليه ليشرب
غيرها وكذا الآنية التي تسقى فيها أو بها كما لو انتهى قاسم في شرح الغاية
ومسرح أي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى قال الشيخ الرملي
وكذا يشترط اتحاد الموضع الذي ترعى فيه وكذا اتحاد الممر بينهما أي بين المسرح
والمرعى انتهى وكذا الموضع الذي ترعى فيه ويشترط الممر بينهما كما في المجموع
ومراح بضم الميم أي مأواها ليلا ترقد فيه قال الشيخ الشوبري في حواشي التحرير
ويتجه أن المراد بمأواها ليلا أنه اسم مكان على خلاف القياس واسم مفعول
أي مراح فيه وراع لها أي الماشية وفحل نوع بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر
اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع وذلك لخبر والخليطان ما اجتمعا في المرعى
والفحل والراعي رواه الدارقطني بسند ضعيف ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط
عدم انفراد كل براع قاله الشيخ ابن حجر ومعنى اتحاده أي الفحل أو الفحول
أن يكون مرسلا في الماشية ينزو على كل من الماشيتين بحيث لا يختص
ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكا لأحدهما أو معارا له أو لهما
إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة كما ذكر
ويشترط اتحاد مكان الإنزاء ولو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ومن

غير قصد

٢٦٩

وقف لله تعالى ... الكتاب

غير قصد وتهديد فإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فإن علما به وأقراه أو قصدا
أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذرعي وغيره ضر وتجب بنية اتحاد الفحل
بنوع واحد كضأن أو معز منه بأدنى على عبارة المنهاج ومحلب بفتح
الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو أي المصدر هو المراد
هنا قال في التحفة وقد يطلق المصدر على اللبن وحكي سكونها أي سكون
لام الحلب قال الشيخ الرملي لأنه إذا تميز مال كل منهما بشيء لم يصر ذلك كمال
واحد والغرض من الخلطة أن يصيرا كمال واحد لتخف المؤنة ويبسر المراد كما
قاله في الشرح الصغير أن لا يكون لها إلا مسرح أو مرعى أو مراح واحد بالذات
بل لا بأس بتعددها ولكن ينبغي أن لا يختص ماشية هذا بمراح ومسرح وماشية
الآخر بمراح ومسرح قاله الشيخ الرملي ثم قال وفهم من كلامه أنه لا يشترط
اتحاد الحالب ولا الإناء الذي يحلب فيه وهو الأصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز
ولا خلطة اللبن في الأصح ثم قال ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخلطتين
حالة انفراد فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فإن اتفق
حولاهما بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة ثم خلطا في أثناء الحول لم تثبت الخلطة
في السنة الأولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وإن اختلف حولاهما كأن
ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد
عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ نصابا زكاه
ومن لا فلا ولم يبين المصنف حكم التراجع وحاصله جواز أخذ الساعي من مال
الخليطين وإن لم يضطر إليه فإذا أخذ شاة من أحدهما رجع على صاحبه بما
يخصه من قيمتها لا منها لأنها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي
شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة
ولا بنصفي شاتين فإذا أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما
فإذا كان لزيد ثلاثون ولعمرو عشر فأخذ من عمرو رجع على زيد بثلاثة
أرباع قيمتها أو أخذ من زيد رجع بالربع وإذا كان لزيد مائة ولعمرو خمسون
فأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع
بالثلث وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة
شاته وإن تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم وقد
يقع التقاص وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون
فأخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو من زيد
رجع بثلاثة أسباع قيمتهما فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع فإن أخذ التبيع
من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد بأربعة أسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة

ارباع التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر اذن الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر
الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح به لاذن الشريك فيه لان
المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد وجرى عليه ابن الاستاذ قال لان
نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من
الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية احدهما تغني
عن نية الاخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج ان من ادى حقا على غيره
يحتاج الى النية بغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة
وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن من ان يخرج من المال
المشترك وبين ان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي محمد المروزي
ان محله اذا اخرج من المشترك والظاهر من كلامهم كالخبر انه محمول عليه
وعبارة المجموع قال اصحابنا اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع
بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه دون الاخر انتهى رحمه الله تعالى
وناطور بطاء مهملة وحكي اعجامها اي حافظ الشجر والزرع وجرين اي
موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب من التبن وعبارة الشيخ الرملي والجرين
بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع
تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة
والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر انتهى ودكان لحفظ بضم الدال المهملة الحانوت
ومكان لحفظ كخزانة قال الشيخ الزيادي صورة ذلك ان يكون لكل واحد
منهما صف نخيل وزرع في حائط واحد قال الشيخ الرملي ولو كان مال كل بناحية
منه ونحوها كرعي وشرب ونهر يسقى منه وابنية يسقى منها كما تقدم ذكره
وميزان يوزن به ووزان يزن لهما ونقاد ومناد ينادي وجذاذ
النخل والكيال ومكيال يكيل لهما به وكيال ومتعهد وحصاد ومطالب
يطالب بالمالين يشترط اتحاده انتهى ابن قاسم وملقح النخل وما يسقى به
لهما فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد
منهما كيس فيه نقد في صندوق واحد او امتعة تجارة في مخزن واحد لم يتميز
احدهما عن الاخر بشيء مما سبق تثبت الخلطة لان المالين يصيران كذلك
كالمال الواحد وليس المراد ان يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات
بل المراد ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ لا حالب
للبن فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم ولا يشترط اتحاد اناء يحلب فيه اللبن
كآلة الجز للصوف والوبر والشعر والتفريع لهذين من زيادتي على عبارة
المنهاج ويشترط اتحاد موضع الحلب والجز لا يشترط خلط الصوف والوبر والشعر

قال

قال الشيخ الرملي ولا يشترط خلط اللبن في الاصح قال الشيخ ابن حجر بل يحرم
خلطه للربا لان احدهما قد يكون له اكثر وفارق اتفاقهم على خلط المسافرين
أزوادهم وان كان بعضهم اكثر اكلا لاعتبار المسامحة بخلاف ما نحن فيه ولا
يشترط نية الخلطة بين الشريكين لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف
بالقصد وعدمه لان مقتضي تأثير الخلطة من خفة المؤنة حاصل وان لم
ينو وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان بحيث يصيران كالمال
الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط
الاتحاد فيه مما مر زمنا طويلا كثلاثة ايام لانه يؤثر في علف
السائمة مطلقا اي قصد التفريق أم لا او يسيرا بقصد من المالكين
او احدهما او تقدير التفرق ضر وخرج باهل الزكاة غيره وهل من
غير الاهل من لا يعتقد الوجوب عليه لعدم تأثير الخلطة عنده كذمي او
مكاتب كان كان احد الخليطين ذميا او مكاتبا او لبيت المال او كان احد
المالين موقوفا فلم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من اهل
الزكاة منهما فانه بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا انتهى رملي

باب زكاة النابت

اي زكاة ما يخرج من
النابت وعبر باسم المصدر لانه المراد هنا لا المصدر الذي عبر به الاصل وهو
النبات لعدم صحة ارادته هنا لانا نقول حينئذ نبت نباتا وتقسيم
النابت الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة
تجب في النوعين الا انه لم يذكر لهذا الباب دليلا من الكتاب والسنة كبقية
الابواب واستدل له الشيخ الرملي حيث قال والاصل في الباب مع ما
يأتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال شيخنا وفي الاستدلال بالآية
نظر لانها مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة ويمكن ان يجاب بانها وان
كانت مكية فلا مانع من انها تدل على شيء يفرض بعد وقد وقع مثله كثيرا
بان يدل بعض الآيات على شيء ويتأخر وجوبه عن نزول الآية وعبارة
البيضاوي وآتوا حقه يوم حصاده يريد ما كان يتصدق به يوم الحصاد
لا الزكاة المقصودة فانها فرضت بالمدينة والآية مكية وقيل الزكاة والآية
مدنية انتهى وعبارة الشيخ الشوبري والمراد بالنابت ان يكون من جنس
ما يزرعه الآدميون حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او
وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وحصل منه نصاب
وجبت الزكاة فيه بلا خلاف وهذا ما اتفق عليه الاصحاب ويستثنى
من اطلاق المتن ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب

قوله واستدل له ايضا الشيخ الرملي
وفي سورة البقرة
بالآية التي في
وهي قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض فاوجب الانفاق
مما اخرجته الارض وهو الزكاة
لانه لا حق فيما اخرجته غيرها صح
انتهى

وينبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستانين وغلة
القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء فلا تجب فيها الزكاة
على الصحيح إذ ليس لها مالك معين ويؤخذ من أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا
عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن
نقص عن الواجب انتهى رملي (تختص) الزكاة المذكورة (بقوت) وهو ما يقتات
(الآدميون اختيارا) وإن شاركهم غيرهم لأن الاقتيات من الضروريات
التي لا حياة بدونها فلهذا أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات
خرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس
وعسل النحل والقرطم وحب الفجل والبنفسج والبطيخ والكمثرى والرمان
وغيرها كما يأتي بعض ذلك (وهو من الثمار) (من رطب) بضم الراء وفتح الطاء
المهملة ثمر النخل (وعنب) بكسر العين وفتح النون بالإجماع وقدم
الرطب عليه لأن الله تعالى قدمه عليه في جميع القرآن قال العلامة الخطيب
وثمرات النخل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل الأشجار بالاتفاق
واختلفوا في أيهما أفضل والراجح تفضيل النخل لوروده في قوله صلى الله
عليه وسلم أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وإنها خلقت من طينة
آدم وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها وإذا قطع
ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت
أفضل الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل
الخمر وهي أم الخبائث انتهى وعبر بالعنب لورود النهي عن تسميته بالكرم فقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم
وقيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لأن الخمرة المتخذة منه تحمل على الكرم
فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق منه الكرم ويقال رجل كرم بسكون
الراء أي كريم وقوله في الحديث لا تسموا العنب كرما قال في النهاية قال الزمخشري
أراد أن يقرر ويسدد ما في قوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم بطريقة أنيقة
ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن
الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله تعالى وقوله
فإنما الكرم الرجل المسلم أي إنما يستحق الاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم
(و) هو (من الحب) النابت (حنطة) وهو الحنطة (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء المهملة
وتشديد الزاي المعجمة في أشهر اللغات السبع (وعدس) بفتح الدال
المهملة ومثله الباقلا (وذرة وحمص وباقلا) وهو الفول والجلبان وهو الجلبا
قاله في شرح الروض ويقال له الجلبان بضم الحاء وتشديد اللام المفتوحة بعدها

وعبارة الجامع الصغير أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران فأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر [illegible] وابن أبي حاتم عن علي وابن السني وأبو نعيم معا في الطب وابن مردويه عن علي انتهى

[seal]

راء والشين وهو نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار
الآتية وإلحاقا للباقي بها (لأمره صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل
وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان
وغيرها) فإن قيل ما الحكمة في جعل النخل أصلا في القياس وجعل العنب فرعا
مقيسا عليه ولم يجعل كل منهما أصلا مستقلا لوجوب الزكاة فيهما أجاب
شيخنا الشبراملسي لعله بكثرته في المدينة أولا ثم لما ذكره النووي من أنه صلى
الله عليه وسلم فتح خيبر أولا والغالب على ثمارها العنب فلما قدم الأول وأمر بخرصه
جعله أصلا مستقلا وقاس عليه العنب والمراد القياس في التعليم لهم لا في
الحكم انتهى (ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ولمعاذ بن جبل
حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير) بفتح
الشين المعجمة ويقال بكسرها (والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال
صحيح الإسناد وقيس بما ذكر فيهما) أي في الحديثين حديث الترمذي والحاكم
والذي ذكره فيهما الرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب والذي ذكره
في الثاني الشعير والحنطة (ما في معناه) من الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي
لا يتزبب ويقاس على الشعير والحنطة في الحديث الثاني جميع ما يقتات
اختيارا من ذرة بضم أوله المعجم وحمص وعدس وباسلا وجلبان وغيرها
(والحصر في الحديث الثاني إضافي) أي بالنسبة لأهل اليمن لأنه لم يكن عندهم
إذ ذاك ما تجب فيه الزكاة إلا هذه الأربعة وقوله خبر الحاكم هذا دليل لكونه
إضافيا في (خبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ بن جبل أنه صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل) بالجر عطفا على قوله
فيما سقت السماء وإنما يكون ذلك أي القدر المذكور من عشر ونصفه وهذا
الحق من قوله فعفو مدرج من الراوي فسر به مراد النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث
(العشر وفيما سقي بالنضح) وهو جلب الماء بدولاب أو غيره (نصف العشر
وإنما يكون ذلك) أي نصف العشر (في التمر والحنطة والحبوب) كالشعير
والذرة والعدس والحمص والجلبان والباسلا وغيرها (فأما القثاء
والبطيخ) بكسر الباء الموحدة (والرمان والقصب فعفو عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وسواء في ذلك فصحا أم لا (واتفقوا) (والقضب) بسكون الضاد
المعجمة نبت يشبه البرسيم بالشام (والرطب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملتين
(وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون
وسمسم وزعفران) لم يذكر دليلا يدل في هذه المذكورات على عدم الوجوب
فيها ويمكن أن يؤخذ دليله من قوله فيما تقدم وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه من

العدس والدخن وغيرها من كل ما يقتات اختيارا بخرج ما يقتات ضرورة
او تادما او تفكها او يقال الاصل عدم الزكاة الا ما دل دليل على وجوبها فيه
وقد دل على وجوبها في المقتات اختيارا فبقي ما عداه على الاصل من عدم
الوجوب وخرج بالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل من حبوب
البوادي وحب غاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها كما لا زكوة
في الوحشيات من الظبا ونحوها قال الشيخ الرملي وعبر في التنبيه بدل
هذا القيد بما يستنبته الادميون وليس المراد به ان يقصد زراعته وانما
المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه
عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت
وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب قال
المزني في ذهب الغاسول هو الاشنان وقال اخرون هو حب اسود يدفن
فيلين قشره فيزال عنه ثم يطحن فيقتاته اعراب طي قاله الشيخ ابن
قاسم في شرح الغاية وقوله في شيء منها اي النوعين المخرجين اولهما
القوت وثانيهما بالاختيار ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن
عشر الزرع ونحوه كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد اي او التقليد
فيسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه قاله الشيخ الرملي قال
الشيخ ابن قاسم وانظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك ولا تكفي
نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك القيمة
باختياره فلا بد من نيته والا [illegible] لاعتقاد الاخذ وقد يقال لا اعتبار
بنية المالك واختياره الا ان راى جواز ذلك ولو تقليدا لمن يراه
انتهى وخرج بقوله بدلا عن العشر ما لو اخذ ذلك ظلما فلا يجزي عنها
وان نواها المالك وعلم الامام بذلك قاله الشيخ ابن حجر قال شيخنا الشبراملسي
ومنه ما ياخذه الملتزمون بالبلاد من غلة او دراهم لانهم ليسوا نوابا
عن الامام في قبض الزكاة بل يجعلون ذلك في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه
ونصابه اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق جمع وسق
بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال
تعالى والليل وما وسق اي جمع قاله الشيخ الرملي فلا زكوة فيما دونها
اي الخمسة اوسق لخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وعبارة الشيخ الرملي ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة ولخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ
خمسة اوسق وانه صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب كما يخرص النخل

ويؤخذ

ويؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وهي اي الاوسق الخمسة بالرطل
بكسر الراء البغدادي نسبة الى بغداد المدينة المعروفة وتقدم ضبطها في
كتاب الطهارة الف وستمائة من الارطال البغدادية لان الوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالرطل البغدادي
وقيدت به اي الرطل البغدادي دون غيره لانه الرطل الشرعي قال المحب
الطبري ظاهر كغيره انه قدر بذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
لان بغداد لم تبن الا في زمن ابي المنصور ثاني ملوك بني العباس ولما حج هارون
الرشيد بني ابي المنصور وقعت المناظرة في الصاع عنده فامر كلا منهم ان ياتي بصاعه
فاحضر كل صاعه ونقل ورثته عن ابيه عن جده الى ان ينتهي الى زمنه صلى الله عليه
وسلم فوزنوه فبلغ ما ذكر [illegible] بهذا الاعتبار قاله شيخنا البابلي
رحمه الله تعالى ومجموع الخمسة اوسق بالصيعان ثلثمائة صاع وبالامداد الف مد
ومايتا مد وهو اي الرطل البغدادي مائة درهم وهو بالرطل الدمشقي اي
دمشق الشام بكسر الدال وفتح الميم كذا ضبطه القسطلاني في شرح
البخاري وهو ستمائة درهم ثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطلا
وستة اسباع من رطل على ما صححه النووي بناء على ان رطل بغداد ما ذكر
خلافا لما صححه الرافعي من انها اي الخمسة اوسق ثلاثمائة وستة واربعون رطلا
وثلثان من رطل بناء على ما صححه اي الرافعي من ان رطل بغداد مائة
وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها ايها الناظر في هذا الكتاب
في الف رطل وستمائة رطل مقدار الخمسة اوسق تبلغ مجموعها
بالدراهم مائتا الف درهم وثمانية الاف درهم ومائتين درهم وخمسة
وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم تسقط ذلك من مبلغ الضرب
الأول مايتا الف درهم وخمسة الاف درهم واربعة عشر درهما وسبعا
درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه الرافعي لان مايتا الف
وخمسة الاف ومايتين درهم في مقابلة ثلاثمائة واربعين رطلا والباقي
وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع
رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب
المذكور في كلام النووي تحديد على المعتمد للاخبار السابقة وقياسا
على نصاب المواشي وغيرها وعليه الشيخ الرملي وجرى عليه النووي في
رؤوس المسائل وشرح مسلم على انها تقريب والعبرة فيه اي النصاب
بالكيل قال الشيخ الرملي والمعتبر فيه بالكيل ما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم على الصحيح كما في التحرير بدعوى الاصحاب وانما قدر بالوزن استظهارا

اواذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فلا يعتبر اعلاه
في الثقل ولا ادناه في الخفة فانه يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالاردب
المصري كما قاله القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين
صاعا كما في زكاة الفطر وكفارة اليمين والا قال السبكي انه خمسة ارادب
ونصف وثلث وانه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرر فوسع مدين
وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة
اقداح وكل خمسة عشر صاعا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف
وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فالثلاث مائة صاع خمسة
وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة
وستون قدحا وعلى الاول ستمائة ويعتبر في قدر النصاب بكونه خمسة اوسق
غير الحب من رطب وعنب حالة كونه جافا ان تجفف بان صار تمرا او زبيبا
ان تتمر الرطب او تزبب العنب غير رديء والا بان لم يجفف اصلا او يجفف
رديا او احتيج لقطعه للعطش او طال زمن التجفيف كان كان لا يجفف
الا نحو ستة اشهر بما يظهر اخذا مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال
ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت هذه جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته
ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فان قطع من غير استئذان
اثم وعزر وعلى الساعي ان يأذن له فلو قال في الشرح الصغير من الاحباب
نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض لم يجز الزيادة عليها فرطبا يعتبر
ويقطع باذن من الامام وتخرج الزكاة منه اي فيوسق ويخرج الزكاة منه
عنبا ورطبا في الحال لان ذلك اكمل احوالها ويضم ما لا يجفف منها الى ما يجفف
في اكمال النصاب لاتحاد الجنس واتمام يلحق ذلك بالخضراوات لان
جنسه مما يجف بخلاف نادر بغالبه قاله الشيخ الرملي وظاهر قوله رطبا انه لا يعتبر
يعتبر فيه تقدير الجفاف وليس كذلك بل لا بد من تقديره قياسا على العرايا
ولا ينافي العلم به جافا غير ممكن لعدم تحقق تجفيفه لانا نقول عدم العلم بذلك
لا يمنع من تقدير الجفاف الا ترى ان المثلي اذا فقد يعتبر مثله لو كان موجودا
قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة نقلا عن الشيخ الرملي كما لو ضر اصله
لامتصاصه ماءه لعطش اي اذا احتيج لقطعه للعطش فانه يعتبر رطبا
لا جافا ويقطع حالا بالاذن اي يجب استئذان العامل في قطعه وهو رطب
كما في الروضة ويؤخذ الواجب منه في زكاته رطبا وانما وجب في الرطب لا
جنسه مما يجفف فالحق نادر بغالبه قاله الحلبي وقوله ويقطع الى اخره مع
التقفية بغير الردي من زيادتي على عبارة المنهاج ومنظومة الكمال فاطلاقه

منصرف

منصرف اليه فلا حاجة الى التقييد بالردي لان الجودة هي الاصل قاله الشيخ
الشوبري ويعتبر فيما ذكر اي في قدر النصاب في الحب بلوغه خمسة اوسق
حال كونه مصفى من تبنه لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه لكن يظهر اغتفار
قليله فيه لانه لا يؤثر في الكيل قاله الشيخ الرملي بخلاف ما يؤكل قشره
معه كذرة فيدخل في الحساب وان ازيل قشره تنعما كما يقشر
البسر من الرطب ولا يدخل قشر الباقلا وهو القول السفلي
في حساب الخمسة اوسق وهذا اي مرجوح على ما صححه في الروضة كاصلها
عن صاحب العدة اي قشرة الباقلا السفلي لا تدخل في الحساب
لكن استغربه النووي في المجموع وقال انه قضية كلام الجمهور قال
الاذرعي وهو كما قال ليس من الاستغراب والوجه ترجيح الدخول
للقشرة السفلي في حساب الخمسة اوسق او الجزم به وقال الشيخ الرملي
والظاهر ان المذهب المنصوص الدخول وهو المعتمد وما ادخر في قشره
ولم يؤكل معه من ارز بفتح الهمزة وضم الراء على الاشهر وبضمها وسكون الراء
وبضمها مع ضم الراء وتخفيف الزاي بعدها على وزن كتب وبحذف الهمزة
وتشديد الزاي وبنون بين الراء والزاي وبضم الهمزة مع تخفيف الزاي وعلس
بفتح العين المهملة واللام نوع من البر يضم اثنين حبة الذي هو الحنطة
والمراد القشرة العليا في الارز اذ لا عبرة بالقشرة السفلى الحمراء
الا صقة به كما في المجموع عن الاصحاب واقره الشيخ الرملي في شرحه اذ يستتر
ما يدخر في قشره غير التصفيين من الحبوب الذي ذكرها المصنف فعشرة
اوسق غالبا نصابه اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصلح له
والبر بفتح الهمزة بالنصف متعلق بقوله اعتبارا فعلم انه لا يجب تصفيته من
قشره وان قشره لا يدخل في الحساب قال الشيخ الزيادي في حاشيته قال
في الحاوي عن ابن ابي هريرة انه لا تجب الزكاة حتى يبلغ عشرة اوسق كالعلس
قال وقال سائر اصحابنا لا تأثير لهذه القشرة فاذا بلغ خمسة اوسق وجب
الزكاة انتهى قال الاذرعي ونقل في شرح المهذب كلامه مختصرا بعبارة محتملة
ثم قال ونقله عن سائر الاصحاب شاذ ضعيف قلت بل ما في المهذب
هو الظاهر والشاذ انما هو قول ابن ابي هريرة فاعلمه انتهى قال الشيخ الرملي لانه
لو حصلت الخمسة اوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها كما بينه ابن الرفعة
وهو ظاهر وكلامهم جرى على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل لذلك
انتهى وقد يكون خالصها اي العشرة اوسق من ذلك دون خمسة اوسق ولا
زكاة فيها لعدم كمال النصاب او يكون خالصها دونها اي العشرة اوسق

من خمسة اوسق فهو نصاب نعم انه لا يجب تصفيته من قشره وان
قشره لا يدخل في الحساب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري
لسلامته بما ذكر اولى من قوله في المنهاج كارز وعلس وجه الاولوية
لسلامته اي التعبير بالارز والعلس وقوله من ايهام اي ايهام قوله
الاصل كارز وعلس انه يتوقف من الحبوب به خرج قشره وليس كذلك
ويكمل في نصاب نوع بنوع آخر كبر بعلس بفتح العين واللام
لانه نوع منه اي من البر كامر قريبا وهو اي العلس بفتح العين المهملة
واللام قوت اهل صنعا بفتح الصاد المهملة وسكون النون بعدها وبعين
مهملة اسم قرية من قرى اليمن قال الشيخ الزيادي نقلا عن السبكي
ويكون منه في الكمام الواحدة حبتان وثلاث ولا يزول كامه الا بالدق
جميعه او الهراس وبقاؤه فيه اصلح وخرج بالنوع كالتمر او الزبيب او
الحنطة او العلس الجنس فلا يكمل جنس آخر كشعير كبر بضم البا
الموحدة او شعير فلا يكمل كل منها بسلت بضم السين المهملة وسكون
اللام فهو اي السلت جنس مستقل فلا يكمل به البر ولا الشعير لانفراد
كل واحد باسم وطبع خاصين فانه اي السلت المذكور حب يشبه
البر الذي هو الحنطة في اللون والنعومة اما ضم انواع التمر الى بعضها
بعضا وكذا انواع الزبيب فبالاجماع وان الحنطة بانواعها وانواع
الشعير والحمص والعدس والجلبان ويقال له الهرطمان والجلري
بضم الحا المهملة وفتح اللام بعدها واخره را مهملة فبالقياس
لانفراد كل باسم وطبع خاصين كما في الاسم وانما ضم انواع التمر والزبيب وغيرها
لاشتراكها في الاسم وان تباينا في الجودة والرداة واختلف مكانهما انتهى رملي
ويشبه الشعير في برودة الطبع فلا اكتسب السلت من تركب
الشبهين يشبه البر ويشبه الشعير وصفا بالصاد المهملة والفا احترز
به عنها وصار اصلا براسه وقوله وصفا متعلق باكتسب وعبارة
الجلال المحلي طبعا ولعله اولي ويخرج المزكي من كل من النوعين
او الانواع فالاول كالبر والعلس والثاني كالتمر البرني والمعقلي
والصيحاني بقسطه لا انتفا المشقة فيه بخلاف المواشي فان الاصح
انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يوخذ البعض
من هذا والبعض من الاخر للمشقة انتهى رملي فان عسر اخراجه
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها فوسط منها يخرجه لا الانواع و

لا اعلاها فلا يجب عليه اخراجه فان اخرجه اجزاه لانه زاد خيرا
وكان متبرعا بالزائد ولا ادناها فلا يجزي ولو برعاية القيمة لعدم
تاتيها هنا لانه انما وجب عليه نصف وسق مثلا قيمته ثلاثون
درهما وقيمة الردي خمسة عشر لم يصح اخراج وسق كامل
من الردي عن الجيد لان نصف الوسق الجيد في ذمته فكانه
استبدل عنه وسقا كاملا مما ذكر وهو باطل فلو اخرجه من الاعلى
دون ما يخصه اعني الاعلى لم يجز كما هو المتبادر من كلام
الشارح رحمه الله تعالى قاله شيخنا الشبراملسي رعاية
للجانبين وهما جانب المالك وجانب المستحقين تنبيه
يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذي يظهر ان الشعير بحيث لو ميز
لم يوثر في النقص لم يعتبر فلا يجزي اخراج الشعير ولا ان يكمل في
الحساب والا بان كان لو ميز اثر في النقص لم يكمل احدهما بالاخر
فما كمل نصابه اخرج عنه من غير المختلط قاله الشيخ ابن
حجر ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل
ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام آخر في اكمال
النصاب وان فرض انه اطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ
ثمر العام الاول بالاجماع ويضم ثمر بعض كل منهما الى العامين
الى بعض فينضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض وان اختلف
ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد
وتهامه فتهامه حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف
نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية
قال الشيخ الرملي قال الشيخ والقول بانه اربعة اشهر غير
صحيح واشار بذلك للرد على ابن الرفعة لانه نقله عن
الاصحاب والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام واحد كما
صرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد خلافا
لما في الحاوي الصغير من اعتبار القطع ان اتحد في العام
قطع للثمر ولو بالقوة وقوله للثمر هذا راي له والراجح
ما سياتي عن ابن المقري من اعتبار اتحاد اطلاع الثمر فيه
وللزرع هذا هو الراجح فيه من اعتبار اتحاد الحصاد في
عام واحد وان وقع الزراعتان في عامين مختلفين وستاتي
الاشارة للفرق بين الثمر والزرع والمراد بالحصاد حصوله

ولو بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف وقال ان تعليلهم يرشد
اليه انتهى رملي وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزرعان في الزرع في عام
واحد لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب خلافا لما [?] وفي
الاصل وشرحه للشيخ الرملي وزرعا العام يضمان وان اختلف زراعته في
الفصول وصورته كما في الذرة فانها تزرع في الخريف والصيف والاظهر
في الضم اعتبار حصاد لهما في سنة واحدة لا يكون بين حصاد الاول والثاني
اقل من اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد [?]
اثني عشر هو القصد وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر من قوله
ويضم بعض كل منها الى البعض ما لو اثمر نخل او كرم مرتين في عام واحد فلا
ضم لاحدهما الى الاخر بل هما كثمرة عامين بخلاف الذرة ونحوها اذا اسنبلت
في العام مرتين فانها تضم الى الاصل في كمال النصاب وعليه فيفرق بينهما
وبين النخل والكرم بان كلا منهما يراد للتابيد فجعل كل حمل كثمرة عام
بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه
انتهى رملي ومن نحو الذرة ما لو تناثرت حبات الزرع بنفسه او المصبوب
بريح او طير ثم نبتت في عامها قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية فهما كزرع
واحد وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي على عبارة المنهاج،
وهذا راي له مرجوح كما تقدمت الاشارة اليه وبه صرح في الحاوي
الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام الواحد
وهذا المقيس عليه هو الصحيح وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع
الثمر فيه اي في العام الواحد وهذا هو المعتمد خلافا للحاوي الصغير
من اعتبار القطع فيضم طلع نخل الى الاخر ان اطلع الثاني قبل جذاذ
الاول وكذا بعده في عام واحد كما صرح به الشيخ الرملي وما تقرر
من اتحاد قطع الزرع فيه اي في العام هو ما صححه الشيخان الرافعي
والنووي ونقلاه عن الاكثرين قال الشيخ الرملي وجملة ما فيها
عشرة اقوال اصحها ما قاله المصنف ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد
وان قال الاسنوي انه نقل باطل بطول القول بتفصيله ولم ار من صححه
فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع اي
وقوعه في العام الواحد منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب
ويجاب بان ذلك اي ما صححه الاكثرون ومنهم البندنيجي وابن الصباغ
وابن النقيب لا يقدح في نقل الشيخين عن الاكثر لان من حفظ حجة
على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وقول الاسنوي هنا نقل باطل

من جملة

من جملة مبالغاته في الرد على الشيخين خصوصا الامام النووي فقد راى
بعضهم في النوم بطون الاسنوي وبيده حربة من نار يريد ضربه بها قاله
الشيخ الرملي ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما
والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم ولو اختلف المالك والساعي
في انه زرع عام او عامين صدق المالك في دعواه كونه عامين وان اتهمه
حلفه ندبا لان ما ادعاه غير مخالف للظاهر ولا يستخلف من اصل كذرة سنبلت
مرة ثانية في عام يضم الى الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل
فانهما يرادان للتابيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها
فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه وفيما شرب من ثمر
وزرع بعروقه لقربه من الماء وهو البعل او شرب بنحو مطر كنهر وقناة
حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة عشر لانه لا عبرة بمؤنة القناة؛
والساقية لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع والنهر انما يحفر لاحياء الارض
فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها
فان المؤنة للزرع نفسه قاله في شرح الروض وفيما شرب منهما اي الثمر
والزرع بنضح من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة
ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة تحتية
اي ساقية او نحوه كدولاب بضم اوله الدال المهملة وفتحه وهو ما
يديره الحيوان او ما يديره الماء بنفسه او دالية وهي المنجنونة وهو ما يديره
الحيوان وقيل البكرة وكناعورة وهي ما يديره الماء وكماء ملكه بشراء او ارث بنفسه صح
ولو بهبة لعظم المنة فيها او غصبه لوجوب ضمانه عليه وقيل الدالية
البكرة وسميت دالية لانها تدلي الماء لتخرجه وقيل جذع قصير يدير
من احد طرفيه ليرفع الاخر قاله الشيخ الزبادي فواجبه نصف
اي نصف العشر فقط والفرق بينه وبين ما فيه العشر ثقل المؤنة في هذا
لشربه بالدولاب ونحوه وخفتها في الاول كما في السائمة والمعلوفة بالنظر
للدخول وعدمه فان قيل لم لم تؤثر كثرة المؤنة في اسقاط الوجوب من
اصله هنا واثرت اسقاطه في الحيوانات لان نماءه لا بنفسه فنظر للواجب فيه
بالحاصل منه وهو الدر والنسل ان كانت سائمة وكانت الزكاة في مقابلة
ما ذكر فاذا كانت معلوفة فعلفها في مقابلة الحاصل منها فلا زكاة عليها
والمقصود من الحب والثمر والزبيب عينه وهو اكله فنظر اليها مطلقا ثم
اوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا الى انه مواساة وهي تكثر
وتقل بحسب الحيوان ذلك وايضا لو بقيا عنده اعواما بعد دفع زكاتها لم تتكرر

بخلاف الحيوان ولان من شان العلف كثرة المؤنة بخلاف الما فمن شانه خفة
المؤنة بل من شانه الاباحة بخلاف العلف ولان القوت ضروري فوجبت
فيه الزكاة لاولي الحاجات وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوانات انتهى
والاصل فيهما اي فيما سقي بالما او بالعيون او بالنضح خبر البخاري
في صحيحه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح اي بالدولاب نصف العشر فشمل
ما لو قصد عند ابتدا الزرع السقي باحد المايين ثم حصل السقي بالاخر
وهو الاصح وخبر الحاكم السابق وخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم
العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية لابي داود في البعل
العشر قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم والمعنى في ذلك كثرة المؤنة
وخفتها كما في السايمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في الوجوب
العشر او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج ونحوها لعموم الاخبار
وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها
الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او
فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقطها
اسلامهم فان سكنوها به ولم نشترط ذلك كان جزية تسقط باسلامهم
والاراضي التي توخذ منها ولا نعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه
بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا
يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها
انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النما معرضة للفساد
وقال الاسنوي قراة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على انها موصولة
لا ممدودة اسما للما المعروف فالفاعل التقدير الاول نعم الثلج والبرد
والما النجس بخلاف الممدودة انتهى قال ويجاب بان الثلج والبرد
قبل ذوبهما لا يسميان لا يمكن السقي بهما والما النجس لا يصح بيعه فلم يشمله
كلامه انتهى قال ابن حجر ولا يؤديها اي الخراج والاجرة من حب الا بعد اخراج
زكاة الكل وفي المجموع نواجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لموجر ارض
اخذ اجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيوخذ منه عشر
ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته وقوله فالخراج على
المالك اي مالك الارض الخراجية لا المستاجر والعثري بفتح الثا المثلثة
مع العين وقيل باسكانها اي المثلثة ما سقي بالما الجاري اليه في حفر وهذا
معنى قول الجوهري وهو الذي لا يسقيه الا ما المطر جمع حفرة وهي ان تحفر الارض

حفيرة

حفيرة صغيرة حول الشجرة يجري فيها الما من السيل الى اصول الشجر كما قاله
الازهري وتسمى الحفرة عاثورا لعثور المار بها اذا لم يعلمها لانه ان علمها
لم يعثر بها ويتغير بنحوه في الموضعين وهو فيما شرب بمطر او نضح العد
ما عبر به فيها اي في الموضعين المذكورين والواجب فيما شرب بهما اي
بالنوعين كمطر ونضح بدولاب او نحوه يقسط باعتبار المدة سوا علم
حاله او جهل على الاظهر لانه القياس اي مدة عيش الزرع ونمايها لا
باكثرها اي المطر والنضح ولا بعدد السقيات لان السقية الواحدة قد تكون
انفع من سقيات كثيرة خصوصا اذا كانت بالليل لان الشرب فيه انفع
من النهار فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك اي او
يوم الاطلاع في النخل او ظهور العنب في الكرم ثمانية اشهر واحتاج
الزرع في اربعة اشهر منها اي الثمانية الى سقية بالما فسقي
بها بالمطر واحتاج في الاربعة اشهر الاخرى اي سقيتين
فسقي فيها بالنضح بدولاب او نحوه وجب على المالك ثلاثة ارباع
العشر رعاية للجانبين لان الاربعة التي سقي فيها بالمطر نصف المدة
الواجب فيها نصف العشر لان واجبها العشر لو كانت كلها مسقية بالمطر
وفي المدة الثانية الواجب فيها نصف العشر لو سقي كل المدة بالنضح نصف
النصف ربع فيضم لنصف العشر فيصير ثلاثة ارباع العشر كما هو ظاهر
ولذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوا
لئلا يلزم التحكم لان الاصل عدم زيادة كل منهما قاله في شرح الروض او احتاج
في ستة منها اي من الثمانية اشهر الى سقيتين فسقي بما السما
وفي شهرين باقي المدة الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان شرب ثلثاه بما
السما وشرب ثلثه بالدولاب وجب فيه خمسة اسداس العشر للثلثين
وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر قاله الشيخ الرملي
ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل
عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي في ذلك حلفه ندبا
فان نكل ترك ولو كان له زرع او ثمر سقي بمطر وزرع او ثمر سقي بنضح ولم
يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الآخر لتمام النصاب فيجب فيه
اخراج زكاته وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه
في الثاني قال الشيخ ابن حجر وبهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم ان
من له ارض فيها محال متفرقة ولم يحصل النصاب الا من مجموعها لزمه

زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان
ظن حصول النصاب بما زرعه او سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فان
تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان
تلف ونحوه رده لانه بان لزوم الزكاة قال الشيخ الرملي ولو علمنا ان احدهما
اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر
فيوخذ اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وهو ظاهر وتعبيري بالمدة
اعم من تعبيره بعطش الزرع وبمائه لشموله الثمر قاله الزيادي وقال الشيخ
ابن قاسم كانه لصدقه حيث لا نما للزرع قال الشيخ الشوبري فلو علمنا ان احد الدين
او احد الزرعين اكثر مدة وقوله فيه ويزيد كتب عليه انظر قدر الزيادة
وما ضابطها وقوله فيوخذ بقدر اليقين هل هو النصف وكتب على قوله قاله الماوردي
لكنه يبقى النظر في التيقن ماذا وفي حكم تصرف المالك قبل البيان قاله الشيخ ابن
قاسم قال شيخنا والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص
عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه انه الواجب صحيح لان
الاصل عدم الوجوب وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ
اي حين بدو صلاحه ثمرة كاملة وهو قبل ذلك اي قبل بدو الصلاح بلح
لثمر النخل وحصرم للعنب واشتداد حب لانه حينئذ اي قبل الاشتداد
طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح في ثمر النخل او الكرم
ولا الاشتداد في الحب ولا يشترط بدو صلاح الجميع واشتداده كما ذكرته
بقولي او بعضها لان بدو صلاح البعض كظهوره فيكفي بدو صلاح البعض
في تعلق وجوب الزكاة بالجميع كما ان الثمرة اذا ظهر بعضها تكون للبائع
عند اطلاق البيع عن اشتراطها لاحدهما كما سياتي في بيع الاصول والثمار
وسياتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر فبدوه هناك
كبدوه هنا ومنه اشتراط اتحاد البستان ونحوه فلو كان له اكثر من بستان
فبدا صلاح بعض احدها تعلقت الزكاة بما بدا صلاح بعضه فقط دون
البستان الاخر الذي لم يبد صلاحه من جواز التصرف فيه ولو كان عنده
زرع اخر لم يبد صلاحه فلو بدا صلاح الاخر تبين فساد التصرف الاول
كما تقدم وقياسه هنا كذلك انتهى شيخنا وقد غاير المصنف في التعبير في بدو
الثمر وفي الحب بالاشتداد والظاهر ان اشتداد الحب لا يسمى بدو صلاح وهو مخالف
لما سياتي في باب الاصول والثمار من تسميته بذلك حيث قالوا ثم بدو الصلاح
فيما ذكر بلوغه حالة يطلب فيها غالبا وقسموه الى ما يتلون والى ما لا يتلون الى ان
قالوا وفي الزرع اشتداد حبه وقد يجاب بان مغايرته هنا نظرا للمغاير لفظا

تفسير

تفسير بدو الصلاح في بابه من انه ان كان مما يتلون فبان ياخذ في التلون من
نحو حمرة او صفرة وغيره بان ياخذ في اللين ونحوه وان كان زرعا فباشتداد
حبه انتهى شيخنا وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في
الحال بل المراد انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب
مما يتتمر ويتزبب وكان غير رديء لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع
وانه جففه ولم ينقص نقص عند القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروضة
وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان
تالفا كما في الروضة في باب الغصب وصححه في المجموع واقتضاه كلام الروضة في
موضعين ضمانه بالقيمة قال الاسنوي وهو الاصح المفتى به ونص عليه الامام
الشافعي والاكثرون وجزم به ابن المقري هنا والقائل بالاول حمل النص على فقد
المثل وانتصر له شارح لنا في نقله عن والده بانه انما وجبت القيمة هنا لئلا
يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمرة على رؤوس الشجر الى وقت الجذاذ
وفي الغصب انما غصب ما على الارض واتلفه فلو اتلفه على رؤوس الشجر تعين ضمانه
بالقيمة واستشهد لكلام والده بما لو اتلف رجل على اخر زرعا او اخرجه من الارض
في الحال الذي لا قيمة له قال اسماعيل الحضرمي فيه لعل الجواب انه كان في ارض
مغصوبة فلا شيء عليه او مملوكة او مستاجرة وجبت قيمته عند من يبقيه كما ذكروا
ذلك في اتلاف احد خفين يساويان عشرة غصبها فعادت قيمة الباقي درهمين
فيضمن ثمانية على المذهب ومحل ما تقرر في غير الارز والعلس اما هما فيوخذ
واجبهما في قشرهما كما مر ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته
من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة وكذا اخراج
الارض الخراجية على المعتمد وكذا الدياسة والحمل وغيرها مما يحتاج الى مونة
فلو خالف المالك واخرجها من مال الزكاة وتعذر استردادها ممن اخذها ضمن قدر
ما فرقه ويرجع في مقداره لغلبة ظنه قاله شيخنا وسن خرص اي حزر كل ثمر
فيه زكاة اذا بدا صلاحه اي صلاح ما تجب فيه الزكاة من الثمر على مالكه
للامر به اي بالخرص في الخبر السابق اول الباب ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وحكمة الخرص الرفق بالمالك والمستحقين
فلو تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الاداء من غير تقصير لم يضمن فاذا
بقي منها دون النصاب اخرج حصته فاذا اتلفها بعد الخرص ضمنها او قبل
الخرص لزمه عشر الرطب قاله في الروض ولا فرق في سن الخرص على المالك
بين كونه موسرا او معسرا اذ الخرص بمجرده لا يترتب عليه ضياع الثمرة مع الاعسار
واما التضمين الاتي في كلامه فلا بد فيه من كون المالك موسرا والا لا يتاتى فيه

من تسليط المالك على ضياع حق المستحقين مع الاعسار اذ بالتضمين يتعلق
الحق بذمة المالك واذا تصرف فيه مع الاعسار ضاع حق الفقراء واما قبل الخرص
فتصرفه باطل لتعلق حق الفقراء بكل جزء منه قاله شيخنا واشار الى كيفية
الخرص بقوله فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا
بسكون التاء المهملة ثم يابسا ولا يقتصر على رؤية البعض ويقيس الباقي عليه
لتفاوت الاشجار قال الشيخ الشوبري وكان المناسب هنا ان يقول فيطيف
الخارص لانه من الاحاطة بالشيء لان في حديث الاذان مر بي وانا نائم قال الخطابي
يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال فيه طاف يطيف ومن الطواف
يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف يطيف قاله في مرقاة الصعود قال الشيخ الرملي
نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه
على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز وخرج
بالتمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر
لتضمين اي لينقطع الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد
جفافه للزكاة فعلم منه اي بالخرص واحدا كان او اكثر لان الخرص ينشأ عن
الاجتهاد والجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه ولهذا لا يجوز للحاكم بعثه
الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي قوله انا اعرف قاله شيخنا الشبراملسي
وهذا اي قوله عالم به من زيادتي على عبارة المنهاج فكان كالحاكم اهلا
للشهادات كلها من عدالة فلا يقبل الفاسق فيه وحرية وذكورة وغيرها
من الشروط مما ياتي لان الخرص ولاية والرقيق والمرأة ليسا من اهلها
فلا يصلح لها اي للولاية من ليس اهلا للشهادة والثاني لا يشترط كما في
الكيال والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد ان يكون
ناطقا بصيرا اذ الخرص ولاية واجتهاد وانتفا وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية
قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الشوبري وانما جمع الشهادات لاخراج نحو المرأة
فانها اهل للشهادة في الجملة انتهى مثل النحرير وعلم من الشروط السمع
ايضا وعدم ارتكاب خارم للمروءة وعدم عداوة بينه وبين المالك وان لا يكون
اصلا ولا فرعا للمالك والسيادة ويرد لهذا التعميم قوله فلا يصلح لها من ليس اهلا
واكتفي فيه بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد منه فكان فيه كالحاكم فلو اختلف
خارصان توقف الامر الى تبين المقدار منهما او من غيرهما قال الشيخ الرملي فلو
اختلف اكثر من خارصين فقياس ما في المياه ان يقدم الاكثر عددا ولخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا
اول ما تطيب الثمرة وعبارة الشيخ الرملي كان يبعث مع عبد الله بن رواحة

واحدا

واحدا يجوز ان يكون معينا او كاتبا قال شيخنا البابلي كان يبعث عبد الله بن رواحة
مرة واحدة لخيبر وقال الشيخ ابن قاسم قال الرافعي وما روي انه كان يبعث مع عبد الله
ابن رواحة غيره يجوز ان يكون في مرة اخرى وان يكون معينا او كاتبا قاله في شرح
الروض وشرط تضمين من الامام او نائبه اي كوكيل ولي صبي او مجنون المستحق
للمخرج من مالك بتضمين او نائبه تضمين فلو فقد الخارص بان لم يكن او لم
يبعث الحاكم خارصا حكم المالك والساعي عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه
ويضمنانه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء
ولان التحكيم هنا على الاصل رفقا بالمالك ولا يكفي خرص المالك بنفسه ولو كان
عارفا بالخرص وان احتاط للفقراء الا انه واما صدق في عدم النقص لانه اذا
ادعى دون ما ذكره الساعي فقد ادعى عدم الوجوب وهو الاصل مع ان الساعي
يمكنه ثم العدد فان ادعى زيادة عدد وهنا تحقق الوجوب وهو متعلق بالعين
ويريد نقله من العين الى الذمة والاصل عدم انعقاد التعلق بالعين
فعمل بالاصل قاله شيخنا الشبراملسي وخرج بالتمر الزرع فلا خرص
لاستتار حبه في سنابله ولانه لا يؤكل غالبا رطبا هذا دون ما قبله يشمل
الشعير قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة قال شيخنا والحكم اذا علل
بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه بخلاف التمر فانه يخرص
وخرج ببدو الصلاح ما قبله ومنه البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه
لان الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار
لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح قال الشيخ الرملي نعم ان بدا صلاح
نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه كما قاله الشيخ عدم
الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز قال الشيخ ابن قاسم في
حواشي البهجة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجري
فيه الوجهان انتهى قال شيخنا والقياس جواز الخرص حينئذ اخذا مما
قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع
وافاد ذكر كما انه لا يترك الخارص للمالك شيئا على المشهور من الثمرة والعنب وهذا
هو المعتمد في المذهب وما ورد انه يترك شيئا من الرطب سياتي بيانه واحاد
الباكورة وامر الشافعي بشرا النخل الرطب محمول على انها لا زكاة فيه اذ الوقائع
الفعلية تسقط بالاحتمال فالتصرف قبل الخرص وبعده اشتد الحب ممنوع
اكلا وغيره وهذا مما عمت به البلوى قال ابن حجر ولا خلاص على المتخلص من ذلك
بتقليده مذهب الامام احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان ياكل
هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه من الزكاة وما يهديه في اوانه انتهى

ويقاد بمثله في الزرع على ما جرت به العادة عنده ٥ قال شيخنا الشبراملسي فلانا
لقول تقدم للامام الشافعي انه يبقى له اي للمالك ثمر نخلة او نخلات ياكلها
اي الثمرة اهله لخبر ورد فيه تمسك به ولفظه كما في شرح الشيخ الرملي اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع واجاب عنه اي عن
الخبر المذكور الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في القول الجديد بحمله على
انه يترك له اي للمالك ذلك من الزكاة من المخروص يفرقه بنفسه على
فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه اي من الثمر لان لهم فيه طمعا ٥
وتبع الائمة الامام الشافعي في ذلك لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص بين
الادلة المطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ في قوله فخذوا ودعوا الشارع له ذلك
اي اذا خرصتم الكل فخذوا باكتساب الخرص واتركوا الشيء مما خرص فحد الترك
بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون للمتروك له قدرا يستحقه الفقراء يفرقه
هو قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها فانه قال الجوم خرصها
لكثرتها بالاجماع ولكثرة المونة في خرصها ولاباحة اهلها الاكل منها
للمختار ٥ وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل اما الكرم فهو كغيره فيه قاله
السبكي وعلى هذا فينبغي اذا عرف شخص او بلد ما عرف من اهل البصرة فيجري
عليه حكمهم ولهذا قال الاذرعي لم ار هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه
الصيمري وكلام الاصحاب قاطبة خلافه فلا فرق بين نخيلها ونخيل غيرها
وهذا هو المعتمد وشرط التضمين كان يقول له الخارص ضمنتك حق
المستحقين من الرطب بكذا تمرا او زبيبا فيقبل او من يقوم مقامه شرعا
التضمين على المذهب بناء على الاظهر وهو انتقال الحق من العين الى الذمة
فلا بد من رضاهما كالبائع والمشتري وبقوله يصير ضامنا فله اي المالك
حينئذ التصرف في الجميع اي جميع ما خرص لانقطاع التعلق من العين
المتعلق بها الزكاة بالتضمين فان انتفى الخرص بان لم يكن خرص اصلا او
التضمين بان كان المالك غائبا او كان صبيا ولا ولي له ولم يكن هناك حاكم
او القبول من المالك او غيره لم ينفذ تصرفه اي المالك في الجميع اي جميع
الثمرة بل فيما عدا الواجب للزكاة شائعا فان اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم
فان تصرف في الجميع اثم وكذا في بعض معين قاله الشوبري لبقاء الحق لا معينا
فلا يجوز له اكل ثمر منه لكن يضمن حصة المستحقين فيما اكله فلو ادعى
المالك تلفه اي المخروص او بعضه ولم يبين سببا للتلف فهو
كوديع في ضمانه فان ادعى المالك تلفه اي تلف المخروص مطلقا كما قاله
الرافعي فهما من كلامهم بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر اشتهر بين

الناس كبرد

الناس كبرد ونهب وحريق عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف مع
عمومه فكذلك يصدق بيمينه ان اتهم في دعوى تلفه والا فان عرف ذلك
السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين فان لم يعرف السبب
الظاهر طولب المالك ببينة به فتشهد به فرعه على الصحيح لامكانها
وسهولة اقامتها والثاني لا لانه ائتمن شرعا ثم يصدق بيمينه في دعوى
التلف به اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخرصه ولو ادعى
تلفه اي المخروص بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق
لم يبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة وكذا في باقي من مسائل الباب
وجعله السرقة من اسباب التلف جري على الغالب اذ قد يطلق مطلقا
ويراد عدم القدرة على دفعه لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر ولا
اعتراض عليه قاله الشيخ الرملي ولو ادعى المالك حيف الخارص عليه
فيما خرصه من نخيله او كرمه او ادعى غلطه اي غلط الخارص فيه
اي في المخروص بما يبعد اي بما لا يقع عادة من اهل المعرفة بالخرص كالربع
لم يصدق في دعواه الا ببينة تشهد بطبق دعواه كما في سواه ذلك على ما
لو ادعى حيف حاكم اي جوره او كذب شاهد والعلم ببطلانه عادة في
الغلط ويحط عنه في الثانية وهي تكذيب الشاهد القدر المحتمل بفتح
الميم لاحتماله وهو الذي لو اقتصر عليه لتقبل فان لم يدع غلطه غير انه قال
لم اجد الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردي
وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج او ادعى المالك غلطه اي الخارص
به اي بالمحتمل بفتح الميم بعد تلفه للمخروص وبين قدره وهو ما يقع بين
الكيلين مما هو محتمل ابهه كوسق في مائة صدق بيمينه ندبا في الاصح
ان اتهم والا بان لم يتهم صدق بلا يمين قال الشيخ الرملي
وحط عنه ما ادعاه اذ هو امين يجب الرجوع لقوله في دعوى نقصه
ولان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى فان لم يتلف اعيد
كيله وعمل به ولو ادعى المالك غلطه اي غلط الخارص ولم يبين قدرا
لم تسمع دعواه ولو كان المخروص باقيا اعيد كيله وعمل به ولو كان اكثر مما
يقع بين الكيلين مما هو محتمل ابهه كخمسة اوسق من مائة قبل وحط عنه
ذلك القدر فان اتهم حلف [illegible] ان ذا التمر لهما كما قاله الماوردي
ليطعم الفقرا فقد ورد النهي عنه ليلا لان الزكاة في المخروص وقوله
بعد تلف اي للمخروص مع قوله بيمينه ان اتهم من زيادتي اي المخروص
على عبارة المنهاج كما [illegible] قال في العباب لو تلف الثمار قبل تمكنه

بأنه محو من الآداب لا بتقصير فلا شيء على المالك او بعضها زكى الباقي وان كان دون النصاب
وان اتلفها قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره بقصد الفرار منها او بعد الخرص
والتضمين عبثا وهو مما يجف ضمنا لو اجب جافا وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص فلا فا
للشيخين انتهى وذلك في قولها يضمنه رطبا وبقطعها في الروض وعبارة شرحه
فان جف او اتلفها قبله اي قبل الخرص بل او التضمين او القبول لزمه عشر
الرطب اي قيمته لعدم ثبوته والتزامه وانما يلزمه مثل الرطب كما يلزمه
مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة واتلفها وان كانت متقومة لان الماشية
انفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر وقوله بقيمته اعتمده
الشيخ الرملي فانظر مع السابق من قوله ويعتبرها فانها اذا قبض الساعي
الرطب انه يرده فان تلف رد مثله لان المعتمد انه مثلي الا ان يفرق بانه
هنا روعي مصلحة المستحقين لان القيمة انفع لتعرض الرطب للتلف
بخلافه هناك اذ الدفع هناك من الساعي للمالك انتهى ابن قاسم شوبري

باب زكاة النقد

اي الذهب والفضة واصل النقد
لغة الاعطاء ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
ولو كان غير مضروب فالمراد به هنا ما قابل العرض والدين فيشمل المضروب
وغيره وله اطلاقان احدهما ما قابل العرض المذكور والدين وهو المراد هنا
والثاني المضروب خاصة والناض له اطلاقان ايضا كالنقد وتتكرر زكاة
النقد بتكرر السنين وتكررها فيه دون غيره من التمر والحب حيث لا تجب
فيه ثانيا اذا لم ينو به تجارة لان النقد له نماء في نفسه ومتهيء للانتفاع
والشراء به في اي وقت بخلاف ذينك فانهما منقطعان عن النماء ومعرضان
للفساد انتهى ابن قاسم والاصل فيها اي زكاة النقد مع ما ياتي من الاخبار
الاتية قبل الاجماع اية اي رفع خبر المبتدا الذي هو الاصل وهو قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز لغة المال المكنوز فسرت
الاية بذلك اي بما لم تؤد زكاته قال شيخنا وهو تفسير مراد والا فكانه شمل
المال الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه ولا
بعده انتهى والنقدان من اشرف نعم الله على عباده اذ بهما قوام الدنيا
ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما
من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي
البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس قاله الشيخ الرملي وقد اشار الى نصاب
كل من الذهب والفضة بقوله تجب زكاة الذهب في عشرين مثقالا
ذهبا لان العشرين المذكورة هي نصاب الذهب وتجب ايضا في مائتي
درهم فضة بالنصب على التمييز لانها نصاب الفضة بالاجماع فيهما وقدم

الذهب

الذهب لانه اشرف من الفضة رعاية لنظم الاية وفيه خواص لا توجد في الفضة
منها انه لا يبلى ولا تأكله النار ولا التراب ولا يصدأ وهو اثقل الجواهر ولهذا
كان الطشت الذي غسل فيه قلبه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء منه لصفائه
ومن قدم الفضة كالاصل لكونها اغلب في التعاطي بها قال الشيخ ابن قاسم وانما
تجب في عشرين مثقالا اي وان لم تساو نصاب الفضة لرداءتها او نحوها فما كثر منه ذلك
اي من الذهب والفضة ويعتبر ذلك بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان
وتم في اخرى فلا زكاة للشك وان راج رواج التام ولا بعد في ذلك مع التحديد
لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها لخبر المكيال مكيال المدينة
والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وسياتي الكلام عليه
مع الدراهم في كلام الشارح بعد قوله كاملا تجب فيها ربع عشر في النصاب
الكامل لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في
اقل من عشرين مثقالا اي من ذهب وخبر الشيخين البخاري ومسلم في
صحيحيهما ليس فيما دون خمس اواق من الورق بكسر الراء المهملة صدقة
اي واجبة وروى البخاري في صحيحه في خبر انس بن مالك السابق في
زكاة الحيوان وفي الرقة بكسر الراء المهملة ربع العشر وافق به دليلا على
مفهوم خبر الشيخين والرقة والورق الفضة وعبارة القاموس الورق
مثلثة اي مثلثة الراء وككتف وكجبل الدراهم المضروبة جمع اوراق وورق
كالرقة جمع رقون والوراق الكثير الدراهم والهاء عوض من الواو في
الرقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء المثناة التحتية على الاشهر
اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع وسياتي في كلام الشارح ان وزن
الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والعبرة بالجودة ووزن
مكة رواها ابو داود وغيره والمعنى في ذلك اي في وجوب زكاة الذهب
والفضة ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية من كونها معدة
للنماء لكن في السائمة وكان الاولى ان يقال كالسائمة اي الواجبة في
الماشية او اسقاط في كما في شرح الروض وعلم مما ذكر اي من الاحاديث المتقدمة
على ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة
وانه لا وقص في ذلك وقد علم هذا من قوله فما كثر كالمعشرات لامكان
التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب
ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالرديء من
الجنس الواحد وعكسه وان اختلف نوعها والجودة والنعومة ونحوها
وما زاد على النصاب فيحسب به باعتبار حساب العشرين ونسبته اليها

من حيث واجبه وهو ربع العشر وان تم في بعض الموازين ونقص في بعضها
فلا زكاة كما تقدم قريبا ولا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والمغشوش
هو المخلوط كذهب خلط بفضة او نحاس فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا
خالصه قدرها اي قدر الزكاة قال في شرح الروض ويصدق المالك في قدر الغش
فان اتهمه الساعي حلفه ندبا انتهى قال الرملي واذا اخرج المغشوش كان
متطوعا بالنحاس فلو اخرج المغشوش المذكور وميزه الساعي فنقص عن الواجب
رجع بما نقص قال الشيخ الشوبري وهل يرجع المالك بالغش اولا لانه بدفعه
كالمعرض عنه وعلى الرجوع فهل للعامل المطالبة باجرة التمييز او لا يجزئ ذلك
جميعه لكن يتعين على الولي اخراج الخالص ولو كان غير متمول حفظا للنحاس
لعدم جواز تبرعه بالنحاس وقيده الاسنوي بما كانت مؤنة السبك تنقص اذا صح
عن قيمة الغش اي اذا كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون
بسبك قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة ومحله ايضا
ان لا يوجد خالص من غير المغشوش والا تعين لان في الاخراج من المغشوش فوات
الغش وفي السبك غرامة مؤنته وفي اخراج الخالص السلامة من الغش منهما
انتهى ولا زكاة في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج والماس وعقيق
ومرجان ونحو ذلك لعدم ورود الزكاة فيها من الشارع ولا في الفضة للاستعمال
كالماشية العاملة في الحرث والركوب ونحو ذلك ولا زكاة قبل الحول
اي قبل تمامه لعدم وجوبها حينئذ والدرهم اختلف في وزنه جاهلية
واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو اي
الدانق ثمان حبات وخمسا حبة وبيان ذلك انك اذا ضربت ستة مخرج
سدس الدرهم في ثمانية عدد حبات الدانق صار الحاصل ثمانية واربعين
واذا ضربت الستة في خمسي الحبة حصل اثنا عشر خمسا عشرة اخماس
منها بحبتين صحيحتين يبقى معك خمسان هما الذي ذكرها بقوله وخمسا
حبة فالدرهم على هذا الحساب خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد
على وزنه ثلاثة اسباعه كان مثقالا والمثقال لم يتغير جاهلية ولا
اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها
ما دق وطال ومتى نقص من المثقال المذكور ثلاثة اعشاره كان
ذلك درهما فكل عشرة دراهم من الدراهم الاسلامية سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية
ثم تقررت على هذا الوزن في زمن عمر او عبد الملك بن مروان بن الحكم
واجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد انها كانت

في زمنه

في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن
خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف ذلك قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما
تقدم قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا
واربعة اخماس قيراط بقيراط الوقت انتهى قال الشيخ الشوبري وثلاثة اسباع
الدرهم الذي اذا زيد عليه تصيره مثقالا هي احدى وعشرون حبة وثلاثة
اخماس حبة لان السبعة والاربعين ثلاثة اسباعها ثلاثة اخماس
يضاف ذلك الى الخمسين حبة وخمسا حبة يحصل اثنان وسبعون
ثلاثة اسباعها احد وعشرون وثلاثة اخماس ونصاب الذهب
بالاشرفي خمسة وعشرون اشرفيا وسبعان من اشرفي وتسع
من اشرفي كذلك قاله الشيخ الرملي ومراده بالاشرفي فيما يظهر الاشرفي
القايتبايي وبه يعلم النصاب بما وزنه من المعاملة الحادثة الآن على انه
حدث في المثقال تغيير لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك وفي
ما كثر من زيادة على عبارة المنهاج قال الشيخ الرملي ويكره للامام ضرب
المغشوشة فان علم عيارها صحت المعاملة معينة وفي الذمة وكذا ان
لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة اذا ما
كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول لا يصح كمسك مخلوط بغيره
ولبن مشوب بماء لا انتفاع المعاملة به فجعل الزركشي غشها مقصودا غير
صحيح ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه
حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس انه مثل مضروبه وحيث انعقد عليها
ان غلبت ولو كان الغش يسيرا بحيث لا ياخذ حظا من الوزن فوجوده
كالعدم ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من
الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقد المغشوش امساكه بل يسبكه
ويصفيه قال القاضي ابو الطيب الا ان كانت دراهم البلد مغشوشة فلا
يكره امساكها ذكره في المجموع ولو اختلط اناء منهما اي من الذهب والفضة
بان سبكا معا من الذهب واربعمائة من الفضة وصيغ منهما الاناء وجهل
اكثرهما زكى كلا منهما بفرضه الاكثر ذهبا وفضة ان احتاط فاذا كان
وزنه اي الاناء الفا اي الف درهم مثلا من احدهما ستمائة ومن الاخر
اربعمائة زكى ستمائة فضة [illegible] نفسه ان كان غير محجور عليه لان هذا هو
الاكثر فان زكى عن غيره كمحجور عليه تعين التمييز اخذا مما مر احتياطا
للمولى عليه ولا يجوز فرض كله اي الاناء ذهبا اذ احد الجنسين لا يجزئ عن
الاخر وان كان اعلى منه كما مرت الاشارة اليه قال الشيخ الزيادي

في زكاة الحيوان في قوله ويجزي نوع عن نوع بخلاف الجنس وهذا ما ظهر بعد التوقف ،
فيه انتهى ووجه الاشارة اتجاه العين فيهما وان كان ما تقدم خاصا بالحيوان قاله ،
شيخنا ومرت الاشارة اليه في زكاة النابت حيث قال ويجزي نوع عن نوع
اخر او ميز بينهما اي بين الذهب والفضة بالنار ويحصل ذلك بالسبك
الاتي بيانه او بالماء كان يضع فيه اي في الماء الف ذهبا فيمتحنه به ويعلم ارتفاعه ،
ثم يخرجها ثم يضع فيه الف فضة ويعلمه اي يعلم ارتفاعه ايضا وهذه العلامة فوق
الاولى لان الفضة اكبر جرما من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط منهما
فالي ايهما ارتفاعه اقرب فالاكثر منه ولا شك انه يكتفي بوضع المخلوط اولا
ووسطا قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير على النار اذا تساوت
اجزاؤه مع الذهب والفضة قال الشيخ ابن قاسم بان يكون قدر ما في كل جزء
منها قدر ما في الاخر قال الاسنوي واسهل من هذه واضبط ان يضع في الماء
قدر المخلوط منهما معا مرتين في احدهما الاكثر ذهبا وفي الثانية بالعكس ويعلم
في كل منهما علامة ثم يضع فيلحق بما وصل اليه قال ونقل في الكفاية عن الامام
وغيره طريقا اخر نافيا ايضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع الخليط ،
وهو الف مثلا في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه شيئا بعد شيء يرتفع
لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ثم
يخرجه ثم يضع الخليط ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب الفا وما تين
والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهبا ونصفه فضة هذه النسبة
انتهى والمراد انهما نصفان في الحجم لا في الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة ،
وزنة الفضة اربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة انما يكون الفا
بالنسبة المذكورة اذ كان كذلك وبيانه انك اذا جعلت كلا منهما
اربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو ماتين كان المجموع
الفا والطريق الاولى كما قال ثانيا ايضا في مختلط جهل وزنه بالكلية قال
الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان فقد الات السبك او احتاج
فيه الى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز
تاخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك
او ما في معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه
ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم ولو ملك نصابا
بعضه بيده وباقيه مغصوب او دين مؤجل زكى الذي بيده في الحال
بناء على ان الامكان شرط للضمان لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور
قال الشيخ ابن حجر ولو فقد الة السبك او احتاج فيه الى زمن طويل اجبر على تزكية

الاكثر

الاكثر من كل منهما ولا يعذر في التاخير الى التمكن لان الزكاة فورية كما تقدم ذلك ،
وبعد ما ذكر من الذهب والفضة محرم بضم الميم وفتح الحاء المهملة اي محرم استعماله
كانية منهما او من احدهما وكذا عدة خيل كسرج ولجام ولبب وحلي محرم كنحو سوار
للبس الرجل والخنثى وكذا البلد للمراة وغيرها منهما الا اذا كان حلاء مشاوة بعينه
فيحرم للمروءة ومن المحرم ما يتخذه بعض النساء من النصاوير منها فيجب زكاته
كما قاله الجرجاني في الشامل ونقله عنه الشيخ الرملي التي كان صورة حيوان ،
يعيش على تلك الهيئة واما مقطوع الراس فلا حرمة في اتخاذه ولا استعماله
ولكن ينبغي انه يكون مكروها قياسا على ما سياتي في ضبة الفضة للزينة ومكروه
كضبة فضة صغيرة لزينة حلبا كان او غيره وكذا ضبة كبيرة لحاجة قال
الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة
مكروهة وهو يفيد الكراهة في جميع الاناء لا في محل الضبة فقط انتهى ولو وجبت
زكاة في حلي فاختلفت قيمته ووزنه كسوار قيمته ثلاثمائة ووزنه مائتان
اعتبرت القيمة على الاصح فيتخير بين اخراج ربع عشر الحلي مشاعا فيسلمه
للفقراء يبيعونه بغير جنسه ويقتسمون ثمنه او يسلمه للساعي يبيعه
بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين وبين اخراج خمسة دراهم مصوغة
قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج منه خمسة دراهم ومحل هذا
اذا كان الحلي مباحا بان كان مكسورا ولم ينو اصلاحه اما لو كان محرما كسوار
رجل او انية ذهب او فضة فلا اثر لزيادة القيمة فيخرج خمسة دراهم منه او من
غيره بكسره او يدفع ربع عشره مشاعا قال الشيخ الزيادي قال شيخنا وقوله
يتخير بين اخراج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف بان يخرج خاتما
قيمته سبعة ونصف مثلا ومفهومه انه اذا اراد ان يخرج سبعة دراهم ونصف
مضروبة لم يصح ويوجه بانه اذا اخرج المضروب عما ذكر لزم عليه انه اخرج
عما لزم ذمته وهو خمسة دراهم بالصفة المذكورة سبعة دراهم ونصف ،
فيلزم عليه التفاضل فيكون ربا فيصير كانه اخرج ردئا عن جيد كاخراج
دينار وربع دينار رديا عن دينار جيد مع تساوي قيمتهما وقد يتوقف فيه
بان الربا انما يكون في العقود لا في التطهرات انتهى وذكر المكروه من زيادتي
على عبارة المنهاج لا حلي مباح فلا زكاة فيه كسوار لامراة قال الشيخ ابن قاسم
في حواشي التحفة ينبغي ان يراد بالمباح الجائز الذي لم يترجح تركه فيشمل الواجب
والمندوب ان تصور ذلك بعينه بمن زاد نقله بغير علمه المالك ولم ينو كنزه
فخزنه ما لو ورثه ولم يعلمه الا بعد الحول فيجب زكاته وكذا لو نوى كنزه وجبت
زكاته قال الشيخ ابن حجر فلو قصد مباحا ثم غيره محرم او عكسه تغير الحكم كما لو

اتخذ حليا لرجل او خنثى ثم غير قصده الى مباح بطل الحول فلو عاد القصد المحرم ،
ابتدا الحول من حين القصد والمراة لا زكوة في حليها لانه معد للاستعمال المباح
كعوامل المواشي وقد صح عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر بن
الخطاب انه كان بناته وجواريه يحلي الذهب ولا يخرج زكاته وصح عن عائشة
وغيرها نحوه قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة فلا يزكي لان زكاة الذهب
والفضة تناط بالاستغنا عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما
ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية من نحو ابل وحرث ونحوه وكذا لو
انكسر الحلي المباح فلا زكاة فيه بالقيد الذي ذكره ان قصد اصلاحه بلا صوغ
لو بان امكن بالتحام بقاصورته وقصد اصلاحه فلا زكوة فيه فان لم يقصد
اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه اولم يقصد شيا على ما رجحه في
الروضة والشرح الصغير وهذا هو المعتمد وقد يشكل هذا بعدم الوجوب
في الحلي الذي يتخذه الرجل بلا قصد من حلي النسا او المراة من حلي الرجال
بلا قصد قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة وقد يجاب بان الكسر هنا
المنافي للاستعمال قربه من التبر واعطاه حكمه اولحوج انكساره الى صوغ ،
وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره قال شيخنا ويوجه وجوب زكاته
فيما اذا لم يقصد اصلاحه بعد العلم بكسره بان عدم قصد الاصلاح به والعلم يتبين
انه يخرج عن قصد الاستعمال من حين الكسر فوجبت زكاته قال الشيخ الرملي
فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعد
العام اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل لانه غير مستعمل ولا معد
للاستعمال وهل يجري ذلك في العوامل اذ طرا عليها ما يبطل عملها كجرح
قاله الشوبري وخرج بقولي علمه مالو ورثه حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى ،
عام وجبت عليه زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح اخر هذه المسيلة
في الاخراج لطول الكلام عليها وللخلاف فيها والظاهر ان هذا هو حكمة عدم
ترتيبه في الاخراج قاله الروياني وهذا هو المعتمد وذكر الروياني عن والده
احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وترك احتمال وجه فيه اي
بعدم وجوب الزكاة وهذا راي مرجوح وخرج بقولي مالم ينو كنزه مالو
نواه فتجب زكاته ايضا ومما يحرم هذا بيان للمحرم سوار بكسر السين
المهملة اكثر من ضمها وفيه لغة ثالثة اسوار بضم الهمزة حكاها النووي
في شرح مسلم وحكى المنذري الكسر ايضا قاله الدميري وخلخال بفتح الخا
المعجمة اي ونحوه الحلي من الذهب والفضة ومن غير الحلي كالانية اجماعا ولا ،
اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان وزنه الفا وزنه مايتا درهم

[margin, written vertically:] ... حتى مضى عام ... ولم يقصد اصلاحه ...

وقيمته ثلثمائة وجبت زكاة مايتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من ،
نوع اخر دونه ولا من جنس ولو اعلى او مكسرة ويجزي خمسة او اخرج ربع عشره
مشاعا وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة لحاجة او الصغيرة لزينة يجب فيه
ايضا كما تقدم لخبر احلال الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها والفضة ،
بالقياس عليه والمانع ذلك من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال للبس
رجل وخنثى بان قصد ذلك اي اللبس باتخاذها فهما محرمان بالقصد بخلاف
اتخاذها اي السوار والخلخال لغيرها اي غير الرجل والخنثى من امراة او
صبي لا يحرم استعمالها عليها ولا اجارتها لمن يحل له استعمالها بلا كراهة
بخلاف مالو كره استعماله لوجود سرف قال الشيخ ابن حجر وقضية كلامهم انه
لا فرق بين ان ينوي به التجارة اولا وحينئذ يشكل عليه فيمن استاجر ارضا
ليوجرها بقصد التجارة الان يفرق بما يا قيمن ان التجارة في النقد ضعيفة
فلم يوثر قصدها مع صوغ الحلي الجايز المنافي لها اولا بقصد شي اصلا او بقصد
كنزها فانه وجبت الزكاة في هذه الاخيرة فلا زكوة فيما قبلها كما علم ذلك
مما مر وقوله للبس رجل مالم يستتره الصحابة جميعه فلا حرمة كما يا في لكنه
ينبغي كراهته ثم تجب الزكاة فيه فان استعمل على وجه لا يوجه الا في النسا حرم
لما فيه من التشبيه بهن والا فلا قال شيخنا فان اتضح الخنثى بالانوثة وقد
مضى حول او اكثر فينبغي وجوب الزكاة عليه لانه في مدة الخنوثة ممنوع ،
من الاستعمال فاشبه اتخاذ الاواني على وجه محرم والمراد بكنزها ادخارها
لا لاستعمالها ولا لغيره كان ادخرها للبيع عند الاحتياج اليه وحرم عليهما
اي الرجل والخنثى اصبع بتثليث الهمزة والرابعة اصبوع فلا يجد تحرم عليهما
بطريق الاولى قال الشيخ الزيادي وقضيته ان المراة لا يحرم عليها اتخاذ
اصبع من ذهب او فضة وينبغي التحريم وعبارة الشيخ ابن قاسم على التحفة
ويحرم على الرجال الخ وهذا مفروض في الرجل والخنثى ومفهومه جواز نحو
الاصبع واليد والانملة من المراة ويدل عليه انهم عللوا امتناع ذلك
بتمحضه للزينة وهي غير ممتنعة في حق المراة وهي مطلوبة في حقها وهذا
هو الظاهر الان وجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالفه م ر في ذلك انتهى
قال الشيخ الشوبري ثم رايت في الانوار الجزم بتحريم اتخاذ الاصبع وعليه
فالتقييد بالرجل والخنثى لاجل قوله وحلي ذهب فالخاص بهما المجموع وحلي
ذهب وفضة وانما قيد بالذهب لاجل قوله وسن ما تمه اي من الذهب
فيحرم استعماله واتخاذه كالذهب على الرجل والمراد به الشعبة التي
يستمسك بها الفص على الصحيح لعموم الادلة بالمنع مع عدم الحاجة ويستوي في
ذلك كثيره وقليله ويفارق ضبة الانا الصغيرة على راي الرافعي بان الخاتم

[margin:] للبس رجل وخنثى

ادون استعمالا من الاناء ومقابله يلحقه بالضبة المذكورة م ر رملي والحلي يشمل الة الحرب فيحرم تحليتها به لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور في التحريم الخناثي احتياطا الا انف من جدع بحيث لا يبين الا انف فيجوز اتخاذه منه وان امكن اتخاذه من فضة والانملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها فتح الهمزة وضم الميم والانامل اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام ثلاث انامل فيجوز اتخاذها قياسا على الانف ولو لكل اصبع والسن فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن بدلها من الذهب قياسا على الانف وكما جاز من الذهب فهو بالفضة اولى اي لا يحرم اتخاذها اي الانف والانملة على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالطريق الاولى لانه اي الذهب لا يصدي اذا كان خالصا ولا تاكله النار ولا التراب غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية قال الاسنوي اسم ماء من مياه العرب ووقع للشيخ الخطيب انه قال اسم لمكان فليحرر ثم رايت البقاعي في حاشية الغية المصطلح قال يوم الكلاب هو بضم الكاف مخففا اسم موضع كانت به وقعة من وقايعهم ورايت عن شيخنا البرهان انه يوما من ايام العرب المشهورة الكلاب الاول والكلاب الثاني واليوما في موضع واحد وقيل هو اسم ما بين البصرة والكوفة على سبعة ايام من اليمامة وكانت وقعة في الجاهلية انتهى فاتخذ عرفجة انفا من ورق اي فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذه من ذهب فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف الانملة والسن وان تعددت كما هو ظاهر اطلاقهم وله شدها بالذهب وقد شد عثمان رضي الله تعالى عنه وغيره اسنانه به ولم ينكره احد والمزكاة فيه وان امكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي ولا فرق بينها اي الانملة حيث جازت وبين الاصبع واليد حيث حرما انها اي الانملة تعمل مع اصبعها فيها نابئة خلافهما اي الاصبع واليد فانهما لا يعملان وما زاد على الانملة فانه لا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز انملة سفلى كالاصبع لما ذكر وعلم منه حرمة اليد بطريق الاولى واخذ الاذرعي مما تقدم ان ما تحت الانملة انشلت امتنعت ويؤخذ منه ان الزايدة ان عملت حلت والا فلا قاله الشيخ الرملي انتهى فلا يجوز اتخاذها اي الاصبع واليد من ذهب ولا فضة كما مر والا خاتم من فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان البخاري ومسلم

في محلها

في محلها فيجعل لبسه في اليمين في خنصر يمينه او في خنصر يساره بالاتباع لكن لبسه في اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص باطن الكف افضل للاخبار الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابسا خاتم حديد ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تبلغه مثقالا انتهى قال الشيخ الرملي بعد ما ذكر والخبر ضعفه المصنف في شرحي المهذب ومسلم وقال النيسابوري انه منكر واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زنته لعادة امثاله كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه يكون اسرافا كما قالوه في الخلخال للمراة وعلى تقديره لا حجة بالخبر المار فهو محمول على بيان الاصل وعليها تقرر فالاوجه اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه ايضا ان لا يعد اسرافا قال الشيخ ابن العماد انما عبر الشيخان بما مر لانهما تكلما في الحلي الذي لا تجب الزكاة فيه اما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها فاكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه انتهى رملي قال الشيخ الشوبري وانظر لو لبست واحدة في اصابع رجلها هل تجب الزكاة فيه لانه غير مستحب فيها بل قد يقال بالتحريم اولا لان التختم مطلوب في الكل كل محتمل والقلب للاول أميل وقال في المواهب وتحصل السنة بلبس الخاتم مطلقا ولو مستعارا او مستاجرا لكن الاوفق بالسنة لبسه بالملك والاستدامة على ذلك وخرج به الختم المعروف بالمهر فيحرم كذا قرره شيخنا الزيادي عن مشايخه واستوجه ابن حجر انه لا يحرم ويتردد النظر فيمن كتب اسمه على خاتمه وصار يختم به ولا يبعد التحريم على الطريقة الاولى لان فعله فيما يريد به فيه شركا ثم عرضته على شيخنا الزيادي فتوقف ومال اليه ونقل ان شيخنا الرملي قال بالجواز ايضا وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله قال الكرماني وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عنه الختم ونقش الختم ونقش اسم صاحب الختم ونقش اسم الله تعالى وفيه بل فيه كونه سنة وما انتهى وفي الشمائل الحديث للحافظ ... عن انس بن مالك انه قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال ابنا ويجوز شرحه وظاهره ان محمدا سطره الاول ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث وقول الاسنوي كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتابعه ابن جماعة له بانه اللايق بكمال ادبه صلى الله عليه وسلم مع ربه عز وجل رد نقلا وتوجيها

اما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يرد في شيء من الاحاديث قال بل رواية
الاعلى تخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطر الاول وسطر الثاني رسول
والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية
الترمذي واطال في بيان وجه الرد وفي الحديث السابق دسوعن انس بن
مالك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى ملك فارس وقيصر ملك
الروم والنجاشي ملك الحبشة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم
فصاغ خاتما حلقته فضة وفصه حبشي ونقشه محمد رسول الله وختم
به الكتب فلما جاء كتابه الى كسرى مزقه فمزق ملكه والى هرقل فحفظه
فحفظ ملكه والى النجاشي اسلم وكتب له ثانيا ليزوجه ام حبيبة ثم كان هذا
الخاتم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر رضي الله عنه ايضا في تصرفه يختم
به الامثلة والاحكام والرسائل الى امراء الامصار ثم من بعده في يد عمر
رضي الله عنه ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه الى ان سقط في اثناء خلافته
منه او من غلامه معيقيب في بئر اريس ولما فقد الخاتم انتقض عليه الامر
وكان مبدا الفتنة التي افضت الى مقتله واتصلت الى اخر الزمان ونقش الخاتم
ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد بالغ عثمان في التفتيش ونزح
البئر ثلاثة ايام واخرج جميع ما فيه فلم يوجد اشارة الى ان امر
الخلافة منوط بذلك الخاتم والاريس الفلاح بلغة اهل الشام وجزم
ابن سيد الناس ان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره
انه كان في السادسة وجمع بانه كان في اواخر السادسة واوائل السابعة
لانه انما اتخذه لمكاتبة الملوك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة
ست ورجع الى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان
الاتخاذ قبيل التوجيه انتهى ملخصا من شرح المناوي وذكر حكم الخنثى من
زيادته على عبارة المنهاج وكذا الرجل ايضا من الفضة تحلية ايه تحلية
الة حرب بلا سرف فيها والتحلية فعل عين النقد في محل لحفظه مع
الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شيء عينها وفارقت من حرم
التمويه السابق اول الكتاب انه حرام بكن فضة كلامهم جواز التمويه
هنا حصل منه شيء بالعرض على النار او لا على خلاف ما مر في الانية وقد يفرق
بان ما هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شانه بخلافه ثم قاله الشيخ ابن حجر
كسيف ورمح وخف واطراف سهام ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط
والخوذة والترس الدرع وسكين الحرب لانها تغيظ الكفار بر وينبغي ذلك
وقد ثبت ان قبضة سيفه صلى الله عليه وسلم كان من فضة ولانه صلى الله عليه
وسلم دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن

اذا لم

خالفه

خالفه ابن القطان وضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحليته ذلك
بالذهب اما سكين المهنة او المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليه
تحلية الدواة والمراة امع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء الا تحلية
ما لا يلبسه بفتح الباء الموحدة كسرج ولجام وركاب وقلادة وثفر واطراف سيور
في الاصح لانه غير ملبوس له كالانية والثاني يجوز كالسيف وخرج بالفضة
الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وظاهر كلامهم
عدم الفرق في تحلية الة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل
من ان يجاهد ووجهه انها تسمى الة الحرب وان كانت عند من لا يحارب ولا
اغاظة الكفار ولو بدار نا حاصلة مطلقا وخرج بالرجل في الصورتين الاتيتين
المراة والخنثى فلا يحل لها شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال والنساء اذ
ليس للمراة ومثلها الخنثى تحلية الة الحرب بذهب او فضة لما ورد من
اللعن على ذلك وهو لا يكون على مكروه والايقال اذا جاز لهن المحاربة
بالتها غير محلاة فمع التحلية اجوز اذ التحلي لهن اوسع من الرجال لانا
نقول انما جاز لهن لبس الة الحرب للضرورة والضرورة لا حاجة الى التحلية
رملي وان جاز لها المحاربة بالة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا
ويؤخذ من التشبيه بالرجال ان الصبي والمجنون يحل لهما تحلية الة الحرب
وان الحق الصبي بها في الحلي ويوجه بان فيه شبها من النوعين فكونه لا شهامة
اشبه النساء وهو من جنس الرجال فكان القياس جواز حلي النوعين
له انتهى ابن حجر وظاهر من حل التحلية ما ذكر او تحريمه حل استعماله قال الشيخ ابن
حجر كذا قيل وقياس ما مر في الانية المموهة انه ما لا يتحصل من تحليته بالعرض على
النار شيء يجوز استعماله مطلقا او تحريمه فلا لكن ان تعينت الحرب على المراة
والخنثى وتوجه اغيره اي غير المحلي بها حل استعماله لها ومحل الخلاف في المقاتل
اما غيره فتحرم جزما ويجوز لامراة وصبي ومجنون لبس بغير الالات انواع
حليهما اي الذهب والفضة اجماعا لخبر السابق كطوق يلبس في العنق وخاتم
وسوار في اليدين وخلخال وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على
الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي هذا ضعيف والمعتمد تحريم المثقوبة وتجب
الزكاة فيها بخلاف المعراة فانها مباحة وايجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع
قاله الزيادي وحلق في اذنه واصابع وعنها التاج للمراة فيحل لها لبسه
مطلقا وان لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس من المجموع
وهو المعتمد لعموم الخبر ودخوله في اسم الحلي قاله الشيخ الرملي والمعراة هي
التي يجعل لها عرى وتجعلها في قلادتها فلا زكاة فيها لانها صرفت في ذلك عن جهة
النقد الى جهة اخرى بخلاف غيرها وزيد به اي بهذا القول الضعيف تصحيح تحريمها

وهو اي التشبيه بهم حرام كعكسه وهو تشبيه الرجال بهن

اي تحريم المثقوبة وان تبعه النووي في الروضة وهذا هو المعتمد وما في باب المجموع
من باب اللباس من حلها محمول على المراة المذكورة وقد يقال بكراهتها اي
المثقوبة خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وهو المعتمد وعلى
الاباحة لا تجب زكاتها وان زعم الاسنوي انها تجب قال بعد نقل كلام الروضة وغيره
نعم تجب الزكاة فيه في اصح الوجهين والمعتمد عدم الوجوب وكذا لها لبس ما نسج
لها اي بالذهب والفضة من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه في الاصح لعموم
الادلة لان بالغت في سرف فانه يحرم على الاصح في كل شيء من ذلك مما ابيح لها
كخلخال بفتح الخاء المعجمة اي مجموع فردتيه للمراة وزنه مائتا مثقال من الذهب فلا يحل
لها استعماله ولا اتخاذه لان المقتضي لاباحة الحلي التزين للرجال المحرك للشهوة
الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه
قال الشيخ الرملي ويؤخذ من هذا التعليل اباحة ما تتخذه النساء في زماننا
من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هي
في نهاية من الزينة والتراكيب وهي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب
وما تفعله نساء الريف من الفضة المثقوبة المخيطة على العصائب او الذهب
وان قل فهو كالدراهم حرام وخرج بالمبالغة ما ان اسرفت بلا مبالغة فلا يحرم
لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر اخذا لقدر الزائد وفارق ما مر
في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالاة بان الاصل في الذهب والفضة
حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وما تقرر من اعتبار
السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض
المتاخرين والاوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيها جري على
الغالب وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر لان
الطفل من اهل المحاربة في الجملة قال الشيخ ابن قاسم والمراد بالطفل غير البالغ
وخرج بالمراة الخنثى فيحرم عليها لبس بضم اللام وسكون الموحدة حلي الرجل وصح
الذهب والفضة على ما مر وكذا يحرم عليها لبس ما نسج لها اي بالذهب
والفضة ويقال له الزركشي المعروف وتقييده باللبس فيما ذكر يفهم ان غير
اللبس من الافتراش لا يجوز وقياس ما مر في افتراش الحرير حله لها الا
ان يفرق بانه انما جوز لها لبس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة
للزوج وهو منتف في الفرش وانما جاز لها افتراش الحرير لان بابه اوسع شيخنا الا
ان فيه اي الرجل والخنثى آلة الحرب ان ترتبت بها من غير شعور بها ولم يجد الذي لم
يحلها الرجل والخنثى غيره وتعينت للحرب على الخنثى يجوز له لبسها حينئذ اما
الرجل فيجوز له لبس ما ذكر عند المفاجاة وان لم تتعين عليه الحرب لكونه من

اهله

اهله والمراد بمبالغة المراة ان تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة بل تنفر منه النفس
قال الشيخ الرملي والسرف مجاوزة الحد والسرف في النفقة التبذير وهو الانفاق
في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه تبذيرا وغيره المنفق في طاعة
وان افرط قاله شيخنا وعبارة الكرماني في شرح البخاري في اول كتاب الوضوء الاسراف هو
صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي وعليه فما صرف في المعصية يسمى تبذيرا وكما زاد على الثلاث
في الوضوء يسمى اسرافا وهو خلاف ما اقتضاه كلام من مر قاله شيخنا الشبراملسي ويحرم
على الرجل لا اسراف في آلة الحرب في الاصح وان لم يبالغ فيه لما مر وللكل من المراة
وغيرها من رجل وخنثى تحلية مصحف ولو تحليته غلافه المنفصل عنه بفضة اكراما
له والتعبير بالنسبة للتحلية كالمصحف ان حرم مسه ولا فلا وينبغي كما قاله
الزركشي الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك وكذا اي للمراة
دون غيرها من رجل وخنثى تحليته اي المصحف المختص بها بذهب لعموم خبر احل
الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها والطفل في ذلك كله كالمراة وفي فتاوي
الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه وظاهره عدم
الفرق في ذلك بين كتبه للرجل والمراة وهو كذلك وان نازع فيه الاذرعي واختير
المصير بتحلية المصحف من تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك
كتب الحديث وغيرها كما في الذخائر ولو حلى المسجد او الكعبة او قناديلها بذهب او
فضة حرم وكذا استدامتها ان حصل من التحلية شيء بالعرض على النار اخذا مما مر
في الانية لانها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة
ضلالة الا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة
ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قاله الشيخ ان
محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك
علم ان وقفه ليس حيلة على التحلي كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المساجد
ونقشها لانه اضاعة مال وقضيته ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند
عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن العمراني عن ابي اسحق المروزي
قال الشيخ ابن قاسم وكذا يحرم تعليق القناديل المحلاة بالذهب او
الفضة بالقيد المذكور وكذا قناديل الذهب والفضة بالطريق الاولى في
الكعبة او في المقام الشريف النبوي لانها ليست في معنى المصحف قال الشيخ ابن قاسم
ذكروا في التحفة وقوله تحليتها مصحفها بالذهب شامل لما اذا كانت
التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه مثلا ولو حلت
مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل او آجرته او اعارته له فهل يحل له استعماله
بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب مر وهذا واضح اذا كان يحصل منه

فيما ينبغي زيادة فعلها
ينبغي خلاف التبذير
فانه صرف الشيء صح صح

ليست صح

شيء بالعرض على الناس والا فلا يمكن غير الحلي مع انه يجوز استعماله للرجل كما مر انتهى .

فرع لو اتخذ للرقيق نحو انملة او انف من ذهب فهل يدخل في بيعه
ويصلي الزهو وكذا فهل يقع بيع ذلك الرقيق بذهب او لا للربا ويتجه ان يقال
ان اتصل ذلك بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم وصار كالجزء منه فيه دخل في بيعه
حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق .
بخلاف الدار المموهة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة
لان الذهب المموهة به يتاتى ويقصد تحصيله منها بخلاف ما هنا انتهى ابن
قاسم في حواشي التحفة **تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا
الذهب المراد به اذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لا يبين** بان سترته ولم يظهر
لم يحرم استعماله ولا اتخاذه لانتفاء الخيلاء وعدم كسر قلوب الفقراء .

باب زكاة المعدن

وله اطلاقان احدهما على المستخرج
وهو المستفاد من الترجمة وثانيهما على المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من
استخرج نصابا من ذهب او فضة من معدن سمي بذلك لعدونه اي اقامته
يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام به ومنه سميت جنة عدن بسكون الدال
لاقامة الناس فيها **والركاز** من ركز بمعنى غرز او خفي ومنه قوله تعالى او تسمع
لهم ركزا اي صوتا خفيا وبدا كغيره بالمعدن او لا لقوته بتمكنه في ارضه وعقبه بالباب
الذي قبله الذي هو زكاة النقد لانهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها
بهما **من استخرج من اهل الزكاة** ولو صبيا ومجنونا وخرج باهل الزكاة
الذمي فلا يأخذ من المعدن ولا الركاز الذي يستخرجه بدار الاسلام لانه
ليس من اهل الزكاة بل يمنع من اخذ ذلك كما يمنع من الاحياء بها لانه دخيل
في دارنا وهي للمسلمين نعم ما ياخذه قبل الازعاج يملكه كالحطب واما ما وجده
العبد غير المكاتب فهو لسيده فتلزمه زكاته وهل يمنع الذمي الامام او غيره
قال الشيخ الرملي ينبغي جواز منعه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه قاله في
الروضة وبه صرح الغزالي وهو المعتمد قال شيخنا الشبراملسي ولو قيل بوجوب
منعه على الامام لم يبعد لانه يجب عليه رعاية ما فيه مصلحة للمسلمين وبهذا
صرح الشيخ الخطيب انتهى **نصابا ذهبا او فضة من معدن اي مكان خلقه الله
تعالى فيه** قال الشيخ ابن حجر عرض من ذلك ان المعدن له اطلاقان كما تقدم احدهما
انه يطلق على المستخرج ويستفاد ذلك من الترجمة وثانيهما يطلق على المستخرج
منه ويستفاد من قوله من استخرج **موات او ملك له** قال الشيخ ابن حجر كذا اقتصر وا
عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد
ورباط لا تجب زكاته ولا يملك الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك

انه اذا امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية او المسجدية
ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته او قبلها
فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك لا زكاة فيه ويؤيده ما تقرر
من انه قد يحدث قولهم وانما لم تجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان وجده في
ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق
شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في
الارض يوم خلق السموات والارض ضعيف على ان المراد جنسها بالنسبة لمحل
معين انتهى قال الشيخ ابن قاسم وقضيته قوله لانه من عين الوقف شمول الوقف
له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة
اذا دخلت في الوقفية ويتجه ان يقال ان امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله
حليا مباحا ينتفع به بعينه بلبس او اعارة او اجارة وجب والا فعل به ما يفعل
بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض انتهى قال الشيخ الشوبري وانظر معنى قوله
يفعل به ما يفعل بالثمرة فان كان يملكه الموقوف عليه فيتجه ما قبله فلو
استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة **ويسمى به المستخرج ايضا كما في الترجمة**
وهذا احد الاطلاقين **لزمه ربع عشره** اذا كانت الارض مملوكة او مباحة
لعموم الادلة السابقة والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض و**خبر وفي الرقة ربع العشر وخبر الحاكم
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية** بفتح القاف والباء
الموحدة ناحية من قرية تسمى الفرع بضم الفاء وسكون الراء بين مكة والمدينة قريبة من ساحل
البحر ذات نخل وزرع على نحو اربع مراحل من المدينة قاله الشيخ الزبادي وقدم
خبر وفي الرقة ربع العشر على خبر الحاكم لانه انص على بعض افراد المدعي وهو الفضة
وان كان خبر الحاكم عاما فيهما وفي الذهب لان عموم المعادن يشملها لا تجب فيه الزكاة
من الجواهر واليواقيت ونحوها اوان الذهب ماخوذ بالقياس على الفضة في
الحديث الاول فاتيانه بالحديث الثاني الشامل لها دليل على القياس المذكور
قال شيخنا البابلي وقوله لزمه ربع عشره اي وان كان مدينا بناء على ان الدين لا يمنع
وجوب الزكاة على الراجح ولا يجب عليه في المدة الماضية وان وجده في ملكه
المقترض عدم تحقق كونه ملكه من حين ايلك لاحتمال كون الموجود مما يخلق
شيئا فشيئا مع ان الاصل عدم الوجوب **الحول** فلا يعتبر فيه الحول
فيها على الذهب لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال اي لاجل تكامل
النماء والمستخرج من معدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزرع **واعتبر النصاب** فيه
اي النصاب **لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية**

التي تتعلق الزكاة بعينها ويضم بفتح اليا المثناة التحتية وضم الضاد المعجمة والميم
بعض نيله وهو المستخرج من البقعة الى بعض كما يضم المتلاحق من الثمار
ان اتحد معدن اي المخرج قال الشوبري اي المكان بان كان واحدا واشترط اتفاق
الجنس واتصل اي تتابع عمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الأول
على ملكه ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم سوا تقاربا او تباعدا
اذ الغالب في اختلاف المكان استيناف العمل وكذا في الركاز كما نقله في الكفاية
عن النص او قطعه بعذر اي او لم يتصل لكن قطعه بعذر كمرض وسفر
لغير نزهة فيما يظهر كما ياتي في الاعتكاف واصلاح الة وهرب اجير ثم عاد اليه وان
طال الزمن اي زمن انقطاعه عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما
على العود له بعد زوال عذره او زال الأول عن ملكه فلا يشترط لضم بعض نيله
لبعض بقا الاول في ملكه فان زال ملكه عنه بنحو بيع بل او بالتلف فيضم الثاني
والثالث لما تلف ويخرج زكاة الجميع ان كمل النصاب فان زال ملكه عن الاول
بالبيع او الهبة كان كلما اخرج شيئا باعه او وهبه الى ان اخرج نصابا تبين بطلان
نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكر
ابن حجر في باب زكوة النابت من انه لو حصل له من زرع دون نصاب حل له التصرف
فيه ببيع او نحوه وان ظن حصول تمام النصاب فيما زرعه او سيزرعه ويتحد حصاده
مع الأول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج
عنه وان تلف وتعذر رده لانتفاء لزوم الزكاة فيه فما هنا بالاولى قاله
شيخنا الشبراملسي ونوى ان اتحد معدن منسوبا ذكر على عبارة المنهاج
والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا اولا لثان
في اكمال نصاب وان قصر الزمن اي زمنه لعدم الاتحاد في الاول وهو
تعدد المعدن ولاعراضه في الثاني وهو قطع العمل من غير عذر قال الشيخ
الرملي تبعه قد يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول
وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما قاله المحب الطبري انه الوجه وهو مقتضي
التعليل وبعدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب وهل من بعضه
التعدد ما لو حفر حفيرة واسعة واخذ من احد جانبيها ثم اخذ من
الجانب الاخر اولا لان الحفيرة واحدة فيه نظر والاقرب الثاني لانها تعد
مكانا واحدا عرفا بل لو حفر في مكان واحد متسع حفايرا متعددة فلا تعدد
لان الحفيرة واحدة عرفا ويضم ثانيا لما ملكه وكذا ايضم الثاني للاول ان كان باقيا
في اكمال النصاب فيزكى الثاني فقط كما صرح به في الاصل وقول الشارح
ايضا تجب في المتفاق ومفهوم قوله وكذا الاول ان كان باقيا لانه اذا تلف

الاول

الأول قبل اخراج باقي النصاب فلا زكوة عليه وهو كذلك ولا يشكل هذا بما مر من انه
لا يشترط بقا الاول في ملكه لان ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه
بلا عذر قاله شيخنا من جنسه كذهب ان كان المستخرج ذهبا او فضة ان كان
المستخرج فضة او كان من عرض تجارة تقوم به اي بذلك المستخرج كان كان
اشترى عرض تجارة بذهب وكان المستخرج ذهبا او بالعكس ولو من غير المعدن
هذا راجع لما ملكه كارث ملك به او هبة او غيرها كوصية في اكمال اي اكمال
النصاب فان كمل به اي بما اخرجه ثانيا زكى الثاني الدينار الذي اخرجه بالعمل اي صح
الثاني كما علم من مثاله فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا
بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر من غير المعدن وانما وجبت في المثقال
وحده كالا بضمه لما عنده من غير المعدن وبتقييد الحول على العشرين من حين
تمامها اذ الاخراج حق المعدن من غيرها قاله في شرح الروض فلو انقلب نحو
الفضة او النحاس ذهبا بالصبغ كالكيميا وجبت فيه الزكاة عند تمام حوله
ولا يجبر مع العشر كغيره من النقد او انقلب بغير صبغ كرامة لولي او صالح
فيحتمل ان يكون كالركاز في وجوب الزكاة بل هو غنا في نفسه ويحتمل اشتراط الحول
كغيره وانظر ان محله في النحاس اذا كان في معدنه بشرطه كان كان مملوكا
فيتجه القطع باشتراط الحول قاله الشوبري وخرج بالذهب والفضة
غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه لعدم وروده وخرج
بقولي لثان في المسألة الاولى لان قوله وخرج بالذهب والفضة اي في
قوله من استخرج نصاب ذهب او فضة غيره اي غير الثاني مما ملكه
فيضم اليه اي يضم ما ملكه بالنيل الاول الى ما يملكه من المعدن نظير ما
مر في المسألة الثانية التي هي قوله ويضم ثانيا ووقت وجوب اخراج
زكاة المعدن عقب تخليصه من الارض وتنقيته ومؤنة ذلك على
المالك ويجبر المالك على التنقية ولا يجزي اخراج الواجب قبلها لفساد القبض
فان قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده ان كان باقيا وبدله ان تلف ويصدق
بيمينه في قدره ان كان ~~باقيا وتلفه ان تلف~~ ان اختلفا قبل التلف او بعده اذ الاصل
براءة ذمته فان تلف في يده قبل التمييز لزمه غرمه فان كان تراب فضة قوم
بذهب او تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب في الموضعين المعدن
المخرج فان اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه لانه غارم قاله في
المجموع فان ميزه الساعي فان كان قدر الواجب اجزأه والا غرم التفاوت
او اخذه ولا شي للساعي بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد المالك
وقبل التمكن منها او الاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وان نقص عن النصاب

كتلف بعض المال ولو استخرج اثنان من معدن زكياه للخلطة هذا كله اذا كان
الواجد اهلا لوجوبها كما مرت الاشارة اليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب مع انه ملكه
واما ما وجده العبد فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز
بدار الاسلام قاله في الروضة وقضيته جواز منعه لكل مسلم لانه صاحب نصيب
فيه وبه صرح الغزالي وهو المعتمد انتهى رملي وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاول
قال بعضهم وقد يرد على دعوى العموم ان الاصل لم يقتصر على الاول بل قال لما يجده
اي فما ملكه بغير المعدن فجعل ما ملكه بغير المعدن اصلا مقيسا عليه ثم شرع
في الركاز فقال ـــ وفي ركاز بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب فلا بد ان
يكون الواجد له اهلا للزكاة كما في المعدن من ذلك اي من نصاب ذهب
او فضة وان لم يكن مضروبا فاكثر اي من النصاب ـــ ولو بضمه الى ما ملكه
مما مر في المعدن من جنسه او من عرض تجارة ويشترط اتحاد محل الركاز كالمعدن
وانفصاله زمنا وغير ذلك مما تقدم في المعدن كما ذكره صاحب الكفاية خمس اي
خمس النصاب رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وفارق الركاز
المعدن في وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة في اخراجه او خفتها
حالا فلا يعتبر الحول لما مر من التعليل في المعدن وهو انما اعتبر الحول
للتمكن من تنمية المال ـــ يصرف اي الخمس المذكور كمعدن اي يزكي زكاته
فيصرف المعدن والخمس مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب في
المستفاد من الارض اي المقيس والمقيس عليه فاشبه الواجب في الزروع
والثمار في الوجوب ـــ وقولي كمعدن من زيادتي على عبارة المنهاج وهو
اي الركاز بمعنى المركوز دفين هو اولى من قوله موجود جاهلي وجه الاولوية
من حيث الحقيقة لان المدار على الدفن وعدمه حتى لو اظهره السيل او السبع
فركاز بخلاف ما لو كان غير مدفون ابتداء او شك فيه فلا يكون ركازا والجاهلي
المدفون قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم فيشمل المؤمنين حنيفة ولو لمن قبل عيسى صلى
الله عليه وسلم قاله الشيخ ابن قاسم وقال الشيخ ابن حجر ويعتبر في كونه ركازا
ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا بان علم انه بلغته الدعوة وعاند
ككسرى وقيصر وابي جهل ولهب واضرابهم او وجد في بنائه او بلده التي انشاها
كنز فليس بركاز بل هو فيء كما حكاه في المجموع عن جمع واقره انتهى بالمعنى واما
دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة قال م ر فقضية كلام المجموع انه ركاز
قال الشيخ ابن قاسم وقوله فليس بركاز بل فيء لعل محله ما لم تنعقد له ذمة
وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن موجودا او كان موجودا واخذ قهرا عليه او بنحو سرقة
والا فهو غنيمة انتهى وقوله انه فيء فيكون خمسه لاهل الخمس وباقيه لواجده لان

الركاز

١٦٦

الركاز انما هو اموال الجاهلية الذين لم يعرف هل بلغتهم دعوة ام لا وقوله وبقيته
لواجده قال شيخ الاسلام القياس انه للمرتزقة فان صح ذلك فلعله مستثنى على
ان السبكي لم ينقل المسالة اقتصر على ما ذكر انتهى من شرح الغاية كان وجده
من هو اهل للزكاة بموات او وجده في خراب لم يعمر او قلاع عمر او قبورهم او وجده
في ملك احياه زكاه لانه يملك الركاز باحياء الارض ولو وجده بارض الغانمين
كان لهم او بارض الفيء فلاهله او في دار الحرب في ملك حربي فهو له او في ارض موقوفة
عليه واليد له فلقطة قاله البغوي واقره انتهى رملي وفي معنى الموات القلاع
وقبور الجاهلية وكذا دار الحرب الذي كانوا يذبون عنه فهو له او وجد بمسجد
بان وجد عليه اي على الدفين الاسلامي شيء مكتوب من القرآن او اسم ملك من
ملوك الاسلام وعلم مالكه في الثلاثة وهي المسجد والشارع والدفين الاسلامي
فله اي المالك لانه وجده في الثلاثة فيجب رده عليه اي على المسلم الا بملكه
بالاستيلاء عليه او في طريق نافذ قال الشيخ الرملي فلقطة لان اليد للمسلمين عليه
وقد جهل مالكه وكان الظاهر انه لمسلم او ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل
فهو على المذهب وقيل الموجود في الشارع ركاز لانه جاهلي في مكان غير
مملوك فاشبه الموات ولو سبل ملكه طريقا او مسجدا او سبل الامام ارضا
من بيت المال كذلك كان لقطة لان اليد للمسلمين وزالت يد المالك
كما قاله النووي خلافا للاذرعي قال الشيخ الشوبري وفي اصل الروضة ان
ما وجده بموقوف بيده هو ركاز كذا في التهذيب انتهى اي فهو له كما اعتمده
م ر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي ان يعرض على الواقف فان ادعاه فهو
له والا فلمن ملك منه ان ادعاه وهكذا الى المحيي الاول وانظر لو كان
الوقف بيد ناظر غير المستحقين هل يكون ما وجد فيه للناظر او للمستحقين
وهذا الثاني هو الاقرب كما ان الاقرب اذا كان الوقف للمسجد يكون ما وجد
فيه للمسجد فلو نفاه لا يصح نفيه وذكر هذا في وجد انه في مسجد او شارع من
زيادتي على عبارة المنهاج او جهل اي المالك في الثلاثة وهي الشارع
والمسجد والدفين الاسلامي فهو لقطة يعرف عليها الواجد لها سنة
كاملة ثم بعد تعريف السنة له اي للواجد ان يتملكه ان لم يظهر
مالكه الذي بيده عينه ولم يبتغه عن نفسه وكذا يكون الركاز لقطة اذا وجده
ظاهرا لا بانحسار سيل او سبع له كما يكون لقطة اذا جهل حال الدفين اي ولم
يعرف انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية ولم يوجد
عليه اسم ملك من ملوكهم وكذا الاسلام بان لم يوجد عليه اسم ملك من ملوك الاسلام
ولا شيء من القرآن او وجد مما لا اثر للضرب عليه كالتبر والحلي فهو لقطة

او شارع او وجد
دفين اسلامي مسجد

كما نص عليه المصنف او وجد بملك شخص فلو اي للشخص ان ادعاه انه له

يأخذه بلا يمين كامتعة الدار ان لم يدعه واحد والا فلا بد من اليمين والتقييد

بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكره وان شرط السبكي وابن الرفعة ان لا ينفيه

وان يدعه وصوبه الاسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما اذ يده

ثم ظاهرة معلومة لمخالبا بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال ان غيره دفنه قاله

الشيخ الرملي والا اي وان لم يدعه بان سكت عنه او نفاه فلمن ملكه منه

او ورثته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما مر وهكذا حتى

ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ا هـ

ملك ما في الارض ويؤخذ منه الخمس من يوم ملكه ويلزمه زكاة الباقي

عن السنين الماضية قاله الشيخ ابن قاسم ويتجه انه لو ملك الارض باحيا

مثلا وعلم ان فيها معدنا كان شاهده بانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا

فتجب عليه الزكاة من حين الملك وانه يجزي اخراج الخالص عنه قبل استخراجه

ويتعين حمل قوله علم على العلم بعد الاحيا ليوافق المعتمد في باب الاحيا

ان العلم قبله يمنع منه انتهى وصرح في باب احيا الموات انه بالاحيا يملك

ما فيها كالارض السابعة وبالبيع للارض لم يزل ملكه اي البائع عنه

لعدم دخوله في بيعها فانه مدفون فيها وهو منقول فيسلم للبائع فان كان

المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته اي الميت سوى المحيي او من

بعده قائمون مقامه في دعوى الملك فان قال بعضهم اي بعض الورثة هو

اي الموجود لمورثنا واباه بعضهم سلم نصيب المدعي بالملك اليه وسلك

بالباقي ما ذكر في النظر لمن كان بعد المحيي ممن تلقى الملك عنه فان ايس من معرفة

مالكه اي مالك الموجود تصدق به الامام او من هو في يده على الفقرا قاله

الشيخ الرملي وفي المجموع عن الاصحاب لو وجد ركاز بدار الاسلام او العهد

وعرف مالك ارضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه فان ايس من مالكه كان

لبيت المال كسائر الاموال الضائعة وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه

ثم ايس من وجوده وذلك فيما اذا جهل عين مالكه ثم ايس من ذلك ووجه

ذلك ان الوجود بعد الياس من الوجود بعد المعرفة اقرب منه بعد الياس

من الوجود بعد الجهل بالتعيين فلذلك راينا تلك الاقربية وجعلناه ملكا لبيت

المال حين سهل قربة لواجده اذا جا بخلافه في الحالة الاخرى لبعد وجوده فجعلنا

واجده من التصرف بما مر فلا ينافي ما تقرر قولهم لو التقى هارب او ريح ثوبا بحجرة

مثلا او خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يملكه بل يحفظه لانه مال ضائع

يحمله على ما قبل الياس وحينئذ فلا فرق في حفظه بين معرفة مالكه ثم الجهل به

والجهل

والجهل بعين اصله ولا يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقطة وما وجد بارض مملوكة

فلذي اليد فيها وان لم يدعه فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعها فلقطة

لان المراد بلم يدعه هنا انه نفي ملكه عنه وحينئذ يستند الى وجوده في الارض قبل

الاحيا انتهى رملي ولو ادعاه اي الركاز اثنان وقد وجد بيد احدهما فلم

يصدقه المالك الذي هو بيده فسلمه الذي يده عليه له اي للمالك

لان اليد له وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج او ادعاه اي الركاز الموجود

بملك بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير وقال كل منهما اي البائع

او المشتري او المكري والمكتري او المعير والمستعير هو لي وانا دفنته وقال

الآخر مثل ذلك صدق ذو اليد من المدعيين في الصور الثلاث بيمينه

كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي ان امكن

صدقه بدفن مثله في زمن يده ولو على بعد او ندور فان لم يمكن لكون

مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو اتفقا على انه لم يدفنه

صاحب اليد فهو للمالك ولو وقع التنازع بعد عود الملك كالدار الى

البائع او تنازع المكري والمكتري او تنازع المعير والمستعير

بان قال كل منهم اي البائع او المكري او المعير انا دفنته بعد عود الملك الى

صدق بيمينه ان امكن ذلك وان قال البائع دفنته قبل خروجه من يدي

قبل البيع صدق المشتري وكذا ان قال المكري انا دفنته قبل الاجارة صدق

المكتري وكذا الحال في المستعير مع المعير اذا قال دفنته قبل الاعارة على الاصح

في الثلاثة لان المالك سلم له حصول الكنز وهو الركاز في يده

بعده فنسخ اليد السابقة على يده ولما تم الكلام على الركاز شرع في بيان القسم

الثالث من الترجمة وهو زكاة التجارة فقال والواجب فيما ملك بمعاوضة

مقرونة اي المعاوضة بنية تجارة والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة والخبر الآتي في كلام الشارح

وفارق عدم الاكتفا بنية التضحية عند شرا الاضحية بان الشرا جالب ملك

في الاضحية وازالته فيتعذر الجمع بينهما قال الشيخ ابن قاسم وفيه نظر لانه انما

يتحقق التعذر لو كان المنوي التضحية حال الشرا اما لو كان المنوي التضحية

في المستقبل فلا قال شيخنا ويمكن الجواب عنه بان المراد بالتعذر عرفا عدم

المناسبة وعبارة الشوبري وقضية كلامهم ان نية التجارة لا تنفع وان تقارن

التمليك بالعقد وانها لا تكفي في مجلسه ويشكل عليهما ما ياتي في البيع ان الواقع

في مجلسه كالواقع في صلب العقد ولو قيل باجزا نية التجارة في المجلس اذا خلا

العقد عن نية التعيين لم يبعد ثم رايت شيخنا قرر عن السبكي ان الواقع في المجلس

كالواقع في العقد والنية بنو تجددها في كل تصرف بان باع ما اقترنت به النية ثم
اشترى به سلعة فانه لا يحتاج لنية لاستصحاب حكم التجارة عليه بخلاف ما لو كان معه
مال اشترى ببعضه عرضا للتجارة ثم اشترى بعرضا اخر فلا بد لكل واحد من نية
مقترنة به وهكذا الى ان يفرغ راس المال كهذا نبه شيخنا الطندتاي انتهى زيادي
كشرا او صداق مثال بمثالين الاول للمعاوضة المحضة وهو الشرا كان اشترى
شيا قاصدا به التجارة سوا كان الشرا بعرض ونوى به التجارة حال العقد اما
لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير
مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها او توكله في النية وكذا يقال في عوض الخلع
اذا نوى به الزوج التجارة قاله شيخنا الشبراملسي وهبة بثواب اي ومن ذلك
ما ملك بهبة بثواب او بصلح عليه وتوعن دم كان صالحه بشي على ما يستحقه عليه
من القود ومن ذلك بدل القرض كان اعتاض المقرض بكسر الراء من المقرض بفتحها ويقال
له المقترض ايضا عن بدل القرض الذي يستحقه في ذمة المقترض ونوى به التجارة فانه
يصير مال تجارة وبه صرح الشيخ ابن قاسم حيث قال اذا اقرض حيوانا ثم قبض مثله
الصوري كذلك فالمتجه انه مال تجارة وكذا لو اجر نفسه او ماله بشي قاصدا به
التجارة واكترا كان اكترى دارا بعرض ناويا به التجارة او اجر ما استاجره بعرض او
دراهم ناويا بما ذكر التجارة او استاجر اماكن بقصد التجارة واجرها بقصدها فمنافعها مال
تجارة قاله الشيخ ابن حجر وكذا اذا لم يوجرها ومضى عليها عام في ملكه وكانت اجرتها
تساوي نصابا وجبت عليه الزكاة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان لا كاقالة ورد
بعيب ولم يكن المردود به مال تجارة فان كان من اموالها كان اشترى عرضا
بعرض لها فانه يبقى حكمها ولم ينقطع حولها قاله شيخنا وهبة بلا ثواب واحتطاب
وارث فليس ذلك مال تجارة لانتفا المعاوضة ويوخذ منه ان الشخص لو خلف لورثته
بعد موته عروض تجارة فلا زكاة عليهم فيها لانها لم تملك بمعاوضة قال الشيخ
الرملي ولو اشترى للتجارة صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس صار مال
تجارة تلزمه زكاته بعد مضي الحول وان لم يبق عين الصبغ عنده عاما او صابونا
او ملحا ليغسل به او يعجن لهم لم يصر مال تجارة لاستهلاكه وقضية قوله وان لم
يبق نحو الصبغ انه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويها او غيره وقضية ما علل به في
نحو الصابون اختصاصه بالثاني والظاهر انه غير مراد اخذا باطلاقهم وعليه
يمكن الفرق بينه وبين الصابون بانه يحصل من نحو الصبغ لون مخالف لاصل
الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين وبان الجلد ينقلب بواسطة الدباغ من طبع
الى طبع اخر فكان بمنزلة بقائه فيه وعدم استهلاكه وبسري فيه اجزا الدباغ بواسطة
الرطوبة وتثبت فيه بخلاف الصابون فان المقصود منه ازالة وسخ الثوب لا اثر

الحاصل منه وهو النظافة ازالة تلك الاوساخ وابقته على حالته التي
كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين انتهى شبراملسي ربع
عشر قيمته اي واجب التجارة اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة
من ربع العشر لان التجارة تقوم بها لانه اي انما ملك بمعاوضة
يقوم بها اي بالذهب والفضة واما انه من القيمة فلانها اي القيمة
متعلقة كما دل عليه الخبر فلا يجزي اخراجه اي ربع العشر من ثمن العرض
ما لم ينو القنية بكسر القاف وضمها فان نوى بها اي القنية انقطع الحول
قال الشيخ الرملي وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سوا انوى استعمالا
جائزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو
احد الوجهين في التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه
ففي تاخيره وجهان وكلاهما الماوردي اقربهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
التاخير ويرجع في ذلك البعض اليه وان جرى بعضهم على ان الاقرب المنع اي
في المشاع والمراد بهذا البعض الشيخ ابن حجر قال الشيخ الشوبري وانظر هل
ينقطع الحول من التعيين كما هو قياس الطلاق المبهم او النية كما هو قوة الكلام
ويفرق به وانظر لو مات الناوي هل يقوم وارثه مقامه في البيان اولا كما هو قياس
الطلاق حرر انتهى فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف بالبيع ونحوه ليصير
مال تجارة والاصل في زكاة التجارة ما تقدم من الاية ومن خبر الحاكم
باسنادين صحيحين على شرط الشيخين البخاري ومسلم في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بالموحدة
والزاي معجمة مكسورة مشددة وهو اي البز يقال لامتعة البزاز اي يطلق على
الثياب المعدة للبيع عند البزازين والقاعدة عندهم في مثل هذه اللفظة كيقال
كذا انها ان كانت في المفردات كما هنا كانت للاطلاق اي تطلق على كذا وكانت اللام بمعنى
علم وان كانت في المركبات للتمثيل كقولهم يقال للحيوان جسم اي يحمل عليه قرره شيخنا
البابلي رحمه الله تعالى وليس فيه اي البز زكاة عين كالنقد فصدقته زكاة
تجارة وفي سنن ابي داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر
واجمع عامة اهل العلم اي اكثرهم على وجوبها قال شيخنا الشبراملسي فلا يرد ان ابا
حنيفة لا يقول بوجوبها وهي اي التجارة تقليب المال لغرض الربح وان لحق
دخالها الخسران وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة اي كلام الاصحاب
حيث اطلقوا فيما ملك فيشمل ذلك فتكون بنيتها اي بنية التجارة عند الاقتراض
وهذا راي مرجوح لكن في التتمة انها اي نية التجارة عند الاقتراض لا تنفع لان
القرض ليس مقصوده التجارة بالاقتراض بل القرض به الارفاق بالمقترض

وهذا هو المعتمد وانما تجب زكاة التجارة بشرط حول كامل قاله الشوبري ويظهر
انعقاد الحول بأول متاع بقصدها ويبنى حول ما يشتري ما بعده عليه فلو اشترى
بالقرض شيئا قاصدا به التجارة انعقد حوله من حين الشرا كما هو ظاهر وكذا لو صالح عن
بدل القرض ونوى به التجارة اعتاض القرض عن بدل القرض الذي يستحقه في ذمة
المقترض ونوى به التجارة فانه يصح ونصاب كامل كغيرها اي غير التجارة من المواشي
والناض لان الاعتبار بالقيمة وهذا تعليل لقوله الآتي ولا بجميعه لا لما قبله كما يدل
عليه بقية ما علل به فتأمل معتبرا اي النصاب بآخره اي آخر الحول لا بطرفيه
اوله وآخره ولا بجميعه لان الاعتبار في التجارة بالقيمة ويعسر مراعاتها اي القيمة
كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اي القيمة آخر — لاضطراب
الحول لانه وقت الوجوب وهذا جواب عما يقال هلا اكتفي باوله او وسطه فلو
رد مال التجارة في اثنائه اي الحول جميعه فلو رد البعض انقطع الحول كما انه
لم يتحقق نقص النصاب وظاهر ولو كانت قيمة ذلك البعض ناقصة جدا الا فيما
الذي غبن فيه على تقديره بما يبلغ به النصاب قاله شيخنا الى نقد كان بيع به
اي النقد وكان مما يقوم به آخره اي آخر الحول كان رد الى ذهب وكان يقوم به آخر
الحول لكون الشرا به وهو اي المردود دون نصاب ولم يكن بدله من جنسه
نقدا يكمل به اخذا مما يأتي في قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب الا ان يفرق
انتهى ابن حجر قال شيخنا وكتب عليه شيخنا الشيخ ابن قاسم ما ينبغي كتابته لكن الاقرب
عدم الفرق وهو الذي استقربه ابن قاسم فيما كتبه عليه واشترى به عرضا ابتدا
حوله اي العرض من حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض
بخلافه قبله اي قبل التنضيض فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم
به آخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير اما لكونه اشتراه
بها او لكونها غالب نقد البلد كما اذا ملكه بخلع ونكاح كما سيصرح به في كلامه
او باعه بنقد يقوم به وهو نصف فحوله باق وزكى بما يقوم به آخره اي آخر الحول من
زيادة على عبارة المنهاج ولو تم الحول وكانت قيمته دون نصاب
اي قيمة العرض بنقد زدته على عبارة المنهاج بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب
من جنس ما يقوم به ابتدأ حول جديد وبطل الحول الاول ولا تجب الزكاة لتمام الحول
الثاني لان الحول الاول لا زكاة فيه كما قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وقضيته انه
لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة اول المحرم وباقيه آخر اليوم الاول
من صفر فلا زكاة في واحد منها اذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه باول المحرم
من السنة الثانية ينقطع حول ما اشتراه اولا لنقصه عن النصاب ويبتدي له
حول جديد من ذلك الوقت ويقوم الثاني اول صفر من السنة الثانية فلا ،

تجب زكاة على واحد منها الا ببلوغ نصابه آخر حوله فان كان معه ما يكمل به النصاب
ففيه تفصيل اما ان يملكه من اول الحول زكاها آخره اي قيمة العرض وما ملكه كما لو
كان معه مائة درهم فابتاع اي اشترى بخمسين درهم منها اي المائة عرضا للتجارة
وبقي في ملكه خمسون درهما وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين درهما
فيضم قيمة العرض لما عنده من الخمسين وتجب زكاة الجميع وان ملكه اي النصاب
في اثنائه اي الحول هذا قسيم قوله فان ملكه اول الحول كما هو ظاهر كما لو ابتاع اي
اشترى بالمائة عرضا وملك خمسين درهما زيادة عليها زكى الجميع اذا تم حول
الخمسين وساوت قيمة المائة التي اشترى بها العرض للتجارة مائة وخمسين
لتمام النصاب قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ويشكل على قوله زكى الجميع ما
سيأتي في كلامه عما الآن قبيل قول المتن واذا ملكه بنقد من انه اذا اشترى عرضا
للتجارة بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة من انه يزكي المائتين واذا مضت
ستة اشهر اخرى زكى المائة الاخرى قال شيخنا والجواب ذلك سوى سم في شرح الغاية
تبعا للبرلسي بين هذه المسالة وبين ما سيأتي حيث قال والمتجه ضم الخمسين
في النصاب دون الحول فيزكي المائة والخمسين بحول التجارة ثم الخمسين اذا
تم حولها على قياس ما سيأتي انها اذا مضت ستة اشهر زكى المائة لكن رد في حواشي
التحفة ما نقله عن البرلسي وقال قد يفرق بين ما هنا وبين ما سيأتي وهو
انه اذا تم النصاب افرد الربح بحول بتمام نصاب الاصل وعليه يحمل ما سيأتي
واما اذا لم يتم نصاب الاصل فلا يزكى الا اذا تم حول الخمسين وعليه يحمل
كلامه فلا تنافي انتهى واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد بنصاب
او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين
عشرة وفي ملكه عشرة اخرى بني على حوله اي حول النقد لاشتراك
النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه فان كان النقد مما لا تجب فيه
الزكاة كالحلي المباح فانه اذا اشترى به كان حوله من وقت الشرا والا بان
اشتراه اي عرض التجارة بنقد في الذمة وان نقده في الثمن بعد مفارقة
المجلس خلافا لما تقدم قال الشيخ الرملي ولان النقدين انما خصا بايجاب
الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما للنما وانما يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون
السبب في الوجوب سببا في الاسقاط او الشرا في الذمة يقطع حول النقد
ويبتدئ حول التجارة من وقت الشرا اما اذا نقده في المجلس فيكون كما لو
اشتراه بعين النقد لان الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه كما تدل عليه عبارة
سم على التحفة وكالنقد في الذمة ما لو ملكه بعين نقد لا تتعلق الزكاة بعينه
كالحلي المباح قال شيخنا او اشتراه بعرض قنية كالثياب والحلي المباح قاله الشيخ الرملي

واما ان يملكه في
اثنائه فان ملكه
اي ما يكمل به النصاب
من اول الحول هـ

ولو سايمة اخذها الشارح غاية ردا بها على الضعيف القايل بانه اذا ملك نصاب
سايمة يبني على حولها او اشترى عرض التجارة بنقد دون النصاب وليس في ملكه
باقيه فحوله من حين ملكه اي من حين الشرا المذكور وفارقت المسالة ما قبله
الا وهي قوله بان اشتراه بنقد في الذمة الاولى وهي قوله بعين نقد نصاب
ما لو اشتراه بعين النقد بان النقد الذي اشترى به في الذمة لا يتعين
صرفه للشرا فيها اي في هذه الجهة اي لا يتعين عليه ان ينقد ما في ذمته للعوض
المذكور بخلافه في تلك اي الاولى والتقييد بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه
باقيه من زيادتي على عبارة المنهاج ويضم حاصل في اثنا الحول ولو من عين
العرض كولد العوض من الحيوان من نعم وخيل واما وثمر من الاشجار
كمشمش وتفاح والاصح ان ولد العوض مال تجارة لانه جز من الام والثمر جز من
الشجر وسوا احصل الربح في نفس العرض كسمن الحيوان او بارتفاع الاسواق
لاصل في الحول اي الحاصل في اثنا الحول ان لم ينض بكسر النون مال التجارة
أصلا وكذا بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي مما يقوم به اي جميعه بخلاف
ما اذا بقي منه البعض ولو يسيرا والحاصل انه ان لم ينض اصلا او نض من غير
جنسه او نض بعضه دون باقيه فيضم لوجود التبعية بخلاف ما اذا نض من
جنسه فلا لانقطاعها الاتي بيانه من كونه يقوم ناشيا بالنقد ان ملكه
به وناشيا بنقد البلد الغالب ان ملكه بغير نقد فلو اشترى عرضا للتجارة
بماية درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية فزادته
ماية او نض فيه اي في الحول بها اي بالثلثماية وهو اي الثلثماية مما لا
يقوم به كان نض بفضة وهو يقوم بالذهب لكونه اشترى به او بالعكس
زكاها اي زكى الثلثماية اخره اي اخر الحول اما اذا نض اي صار ناضا بنقد
يقوم به ببيع او اتلاف اجنبي دراهم او دنانير مما يقوم به العرض المذكور
وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الربح الى الاصل بل
يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول فلو ظهر كان اشترى بعرضا للتجارة
بماية درهم بعد ستة اشهر ثلثماية وامسكه الى اخر الحول قال الشيخ الشوبري
في حواشي التحرير وتوجيه ذلك انه اذا نض من الجنس فقد رجع راس المال الى اصله
فيصير الربح مستقلا واما اذا لم ينض او نض من غير الجنس فلم يرجع راس المال
الى اصله فلا يصير مستقلا لارتباطه في هذه الحالة براس المال ارتباط التابع
بالمتبوع او اشترى بها اي بالثلثماية المذكورة عرضا يساوي ثلثماية اخر الحول
فيخرج زكاة ماتين فقط فاذا مضت ستة اشهر زكى الماية الثالثة بحولها
المذكور واذا ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد او كان

الذي

الذي ملكه به غير نقد البلد الغالب او كان دون نصاب قوم به اي بذلك
النقد قال الشيخ الرملي وان ابطله السلطان قال الشيخ ابن حجر ويظهر الاكتفا
بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية
انتهى لكن عبارة الشيخ الشوبري بهامش التحرير ولا بد في التقويم من عدلين كجزا
الصيد كما مر ان لا حق لله تعالى ويفرق بينه وبين الخرص بان الخارص كالحاكم
لان الخرص ينشا عن اجتهاد وفيه ولاية ومن ثم جاز للخارص باذن الامام
والساعي ان يضمن المالك نصيب المستحقين حتى اذا قبلا انتقل حقهم الى ذمته
وحل له التصرف في الجميع بخلاف التقويم فانه ليس فيه شايبة ولاية وانما هو شهادة
بالقيمة والشاهد لا بد من تعدده انتهى ويؤيده عبارة ابن الاستاذ حيث
قال وينبغي للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ولا يجوز تصرفه قبل ذلك
اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه وينبغي عن تردد له انه لا يجوز ان يكون
المالك احد العدلين وان قلنا بجوازه في الصيد ويفرق بان الفقها اشاروا جزما
الى ما يضبط المثلية ثم فيضعف اتهامه فيها ولا كذلك هنا اذ التقويم لا ضابط
لها قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة قال شيخنا ثم المعتبر في تقويم العدلين
النظر الى ما يرغب به في مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض انها الف وكان التاجر
اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في اوقات كثيرة بلغ الفين اعتبر ما يرغب
به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة المفروضة
انما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته انتهى لانه اصل
ما بيده فكان اولى به من غيره واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ
به اي بالنقد نصابا اي النقد الذي يقوم به لم تجب زكاة وان بلغ نصابا بغيره
اي النقد او ملكه اي مال التجارة بغيره اي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع
وصلح عن دم فبغالب نقد البلد يقوم اي النقد الذي تم الحول به والمراد البلد
الذي فيه المال في وقت حولان الحول سوا كان النقد خالصا ومغشوشا فان بلغت
قيمته نصابا منه خالصا زكاه والا فلا زكاة عليه وان ساوت قيمته نصابا من غير
الغالب ولا نظر في هذه الصورة ونحوها للغش هل له قيمة او لا بخلاف غش
المتقوم فانه يحسب فيفرق بين المقوم به والمتقوم وان التبس على بعضهم
قاله الشوبري في حواشي التحرير وعبارة الشيخ الرملي فبغالب نقد البلد اي
بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الاوجه جريا على قاعدة التقويم اذا
تعذر التقويم بالاصل فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس
او نحوها كمودع اعتبر اقرب بلاد اليه وقولي او بغيره اعم من قوله
بعرض لشموله للعرض وغيره فلو ملكه بدين في البايع او بنحو سبايك
قوم بجنسه من النقد كما في الكفاية نقلا عن تقرير ملكي او ملكه بهما اي بنقد
وغيره قوم ما قابل النقد بنقد به اي بالنقد والباقي بالغالب

من نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا اذا اجتمعا وطريق
ذلك انه يقوم غير النقد بالنقد وتعرف النسبة ثم يقوم نصف العوض
بغالب نقد البلد قاله شيخنا قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة فلو جهلت
النسبة فلا يبعد الحكم باستوائهما ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فلا يبعد
ان يتعين في براءة ذمته ان يعرض الاكثر من كل منهما وهل له التخيير الى ان يتذكر
ان رجح قاله الشوبري وهل مثل ذلك ما لو ملك بنقد مغشوش بنحو نحاس
فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحاسه بغالب نقد البلد انتهى وفي
التحفة الجزم بانه يقوم بالخالص وقد يحمل كلام الشيخ ابن قاسم على ما اذا
كثر النحاس قال الشيخ الشوبري بعد نقل ما ذكر ويتردد النظر في الفقيه فيما
لو اختلف الغالب وقت الشرا واخر الحول هل يعتبر الثاني لانه المعتبر في
زكاة التجارة او الاول لان هذا التقويم لا يتعلق بالزكاة بطريق القصد
بل بالتبع اذ الغرض معرفة ما يخص كلا من العوض والنقد لاختلاف حكمها
وأما امر الزكاة فمترتب ذلك محل تردد وللنظر فيه مجال والذي يتعقد
الثاني قاله الشيخ ابن حجر وبسط الكلام عليه في فتاويه انتهى من حواشي التحرير
فان غلب نقدان في بلد المال وكانا على التساوي وبلغ اي مال التجارة
نصابا باحدهما اي احد النقدين دون النقد الاخر قوم مالها اي التجارة
في الصورة الثانية وهي قوله او ملكه بغيره وقوم ما قابل غير
النقد سواء كان من عرض او غيره به اي بما بلغ نصابا لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين قال الشيخ الشوبري لها مثل التحرير لو اشترى عرضا للتجارة
بعضه بذهب وبعضه بفضة وجهل قدر كل منهما فبم يقوم قال قال شيخنا يحتمل
ان يقوم نصفه بذهب ونصفه بفضة والاقرب انه يخرج المتيقن ويوقف
المشكوك واما انه ينبغي باخراج زكاة كل منهما ويتوهم الوجهل مقدار الاكثر منهما
وفي كلام شيخنا هنا كلام طويل في بيان ذلك فليراجع وبهذا اي قوله لتحقق تمام
النصاب فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان
دون ميزان اخر او تم النصاب بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به
قال شيخنا هذا معطوف على قوله وبهذا فارق وانظر موقع هذه مع علمها
من قوله المتقدم بعد قوله قوم به فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وقد
يقال الغرض من ذكرها هنا بيان المفارقة بين الصورتين لا افادة
الحكم لعلمه مما تقدم او بلغ مال التجارة نصابا بهما اي بالنقد وغيره اي
بكل منهما خير المالك فيقوم بايهما شا كما في شاة الجبران ودراهمه
وان ملكه بنصابين من النقدين قوم احدهما بالاخر يوم الملك فان كانت قيمة
المائتين عشرين مثقالا قوم لها مضعفين او عشرة قوم ثلثه بالدراهم

وثلثاه

وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان احدهما او كلاهما دون نصاب بل يادي وهذا ما صححه
في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين واقره بالفه وبه
الفتوي كما في المهمات قال الشيخ الرملي وجرى عليه الاكثر فلتكن الفتوى
عليه وجرى عليه الاذرعي وهو المعتمد ويفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق
وبنات اللبون من انه يتعين الاغبط في الزكاة للفقراء بان تعلق الزكاة
بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب الشرا
على المالك بالانفع فيقوم به عند اخر الحول وما لعقد في المنهاج كاصله
المحرر فصحح انه يتعين التقويم بالانفع منها للمستحقين للزكاة رعاية
لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى ايراد
الامام والبغوي وهو راي مرجوح وقوله فان غلب نقدان الى اخره
من زيادتي على عبارة المنهاج في الثالثة وهي قوله او ملكه
بهما ولو تم فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لا اختلاف سببيهما اي لانها
يجبان لسببين مختلفين لانه اخلال كالقيمة والكفارة في العبد المقتول
والقيمة والجزا في الصيد المملوك اذا قتله المحرم ولو كان اي مال التجارة
مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر اي ثمر اشجار وكمل بتثليث الميم نصاب
احدى الزكاتين من عين وتجارة فقط دون نصاب الاخرى كاربعين
شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او كان مال التجارة تسع وثلاثين فاقل
قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض
وهو زكاة العين في المسألة الاولى وهي الاربعون شاة التي لم تبلغ قيمتها
نصابا وزكاة التجارة في المسالة الثانية وهي التسع والثلاثون التي بلغت
قيمتها نصابا لوجود سبب الزكاة من غير معارض وقوله لاختلاف سببيهما
فسبب زكاة الفطر ادراك جز من رمضان وجز من شوال في ملكه الارقا
وسبب زكاة التجارة حولان الحول وقال الشيخ ابن حجر اختلاف السبب هو
المال والبدن قال الشيخ الشوبري وفيه نظر وقوله زكاتها اي فلا تكون زكاة
التجارة تابعة لوجوب زكاة الفطر او كمل نصابهما اي زكاة العين وزكاة
التجارة فزكاة العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق
عليها في الوجوب بالنص والاجماع ولهذا يكفر جاحدها ولان زكوة العين
تتعلق بالرقبة وزكاة التجارة بالقيمة وما يتعلق بالرقبة يقدم كالمرهون
اذ اجني بخلاف زكاة التجارة فانها مختلف فيها لان وجوبها انما ثبت بالاجتهاد
ولهذا لا يكفر جاحدها فعلم انه لا يجتمع الزكاتان اي لا يجتمع مال الزكاتين من
جهة واحدة والا فقد يجتمعان من جهتين مختلفتين كما سياتي تمثيله على الاثر
وكما تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها فلو كان مع ما فيه زكاة عين

فلا زكاة في عينه كأن اشترى به شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع
تقديم زكاة العين من الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله ولو اشترى نقدا بنقد
انقطع حوله وان كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة في الثمر بخلاف الشجر
فلا زكاة في عينه فان لم يبد صلاح الثمر قبل الحول فتجب زكاته في اخر الحول فيقوم
الشجر والثمر وزكاة القيمة اذ بدا صلاح الثمر بعد اخراج الزكاة ولو بمدة قليلة
وجبت زكاته ايضا وهذا مما اجتمع فيه زكاتان ولا ينافيه قول الشارح وقد علم
مما تقدم من ان معناه لا يجتمعان بجهة واحدة والاجتماع هنا بجهتين
مختلفتين وهما زكاة العين وزكاة التجارة وقد اشار اليه الشيخ ابن قاسم
في حواشي البهجة قاله شيخنا وقوله ما يجب الزكاة في عينه اعم من قوله سائمة
لشموله للسائمة وغيرها فلو سبق حوله زكاة التجارة حول زكاة العين كأن للتجارة
اشترى بمالها اي التجارة اي بالنصاب معلوفة ثم اسامها بعد ستة اشهر بعد ستة اشهر بنصاب سائمة او اشترى به صح
زكاها اي التجارة اي زكى مالها لتمام حولها على الاصح والا يبطل بعض
حولها ولوجود الموجب بلا معارض له وافتتح من تمامه فيجب في بقية الاحوال
اي من تمام حول التجارة حولا لزكاة العين ابدا قال في التحرير ويجب مع زكاة
العين زكاة فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا
اذ فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة قال الشيخ الشوبري في حواشيه
صورة المسألة انه اشترى الارض والنخل للتجارة وقصد التجارة فيما يخرج
منها اي من النخل والارض وقد علم انما يخرج منها من الحبوب والثمار التي فيها
الزكاة يعتبر فيه زكاة العين واما ما لا فالمعتبر فيها زكاة التجارة واما عينها
فلا زكاة فيها ولو زكاة مال قراض على مالكه عند تمام حوله وان ظهر فيه ربح
لانه ملكه مع ربحه اذ العامل انما يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور اي ظهور الربح كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه
من العمل فان اخرجها من غيره اي من غير مال القراض فذاك جائز او
منه اي من مال القراض حسبت من الربح قال الشيخ الرملي ولا يجعل
اخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال كالمؤن اي تنزيلا لها منزلة
المؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما كفطرة عبيد
التجارة وجنايتهم تتمة قال الشهاب الرملي في حواشي الروض
لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها قبل الحول وبعده وان قلنا تتعلق
الزكاة تعلق شركة ويشكل بما ياتي في القراض من انه يحرم على المالك والعامل
وطء الجارية جارية القراض سواء كان في المال ربح ام لا والفرق ان تعلق العامل
بنفس العين وان قدر المالك على اسقاطه بتعويضه عنه بخلاف مال التجارة
فان الحق متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقبة وان قلنا تعلق شركة فلو باع

مال التجارة

مال التجارة بعد تمام الحول بخلاف ما لو عتق عبدها او وهبها فان ذلك كبيع الماشية
بعد وجوب الزكاة لان الاعتاق والهبة يبطلان متعلق الزكاة ذكره الشيخان

باب زكاة الفطر

الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربي ولا
معرب بل اصطلاحي للفقهاء فيكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة
والزكاة ويقال للخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى
انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال
للقدر المخرج وقول ابن الرفعة انه بضم الفاء اسم للمخرج مردود قاله شيخنا وكان الانسب
في التفريع ان يقول فتكون الحقيقة عرفية واصطلاحية لان الحقيقة الشرعية
عند الاصوليين هي ما اخذت التسمية به من كلام الشارع واما ما اصطلح
عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية او اصطلاحية
واجاب عنه الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة بان هذه النسبة نحوية
وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا
المعنى لا شبهة في صحتها وان كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار
اصطلاح الاصول هي ما كان بوضع الشارع انتهى وظاهره ان لفظ الفطرة
سواء اريد به الخلقة او القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لانه اصطلاحات
الفقهاء حادثة واطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو
ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثاني وهو القدر المخرج قال الشيخ الشوبري
وهذا الباب يشتمل على ستة اطراف وقت الوجوب ووقت الاداء وصفة المؤدي
وصفة المؤدى عنه وقدر المخرج وجنسه كذا افرز عن الولي العراقي والمشهور
ان فرضها كان في السنة الثانية من الهجرة عام فرض الصوم الاصل في
وجوبها قال الشهاب الرملي في حواشي الروض وجب في رمضان قبل العيد
بيومين من السنة المذكورة وقال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان
كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة تجبر عن صح
وهذا باعتبار اصلها والا فهي في المولود الذي لا يتصور منه صوم ونقل ابن المنذر
الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قبل الاجماع
خبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اوجب او قدر اي اظهر وجوبها لان الموجب والمقدر هو الله تعالى فنسبة الوجوب
له صلى الله عليه وسلم على سبيل التجوز زكاة الفطر من رمضان على الناس الذكور
والاناث صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى من
المسلمين بيان للناس المتقدم ذكرهم قال الشهاب الرملي في حواشي الروض على هنا
بمعنى عن ومنه قول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير اي عني ويؤيده

قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة
الفطر فاثبت على سيده صدقة الفطر وعدم تأويل على أولى ليفيد الواجب
ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي انتهى وبه صرح الشيخ ابن حجر حيث قال
وتجب على أهلها انتهى وفي الحديث اشارة الى بيان المؤدي عنه في المحلين وأما
بيان المؤدي فيعلم من دليل آخر قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى وخبر
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف واسكانها مع تثليث
الهمزة لبن يابس قاله الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد اخر هذا الحديث عن
الاول مع عمومه للتمر وغيره لانه ليس نصا على وجوبها وكان الاصل في العام
تأخيره عن الخاص ليتم به الفائدة واخرج الحافظ ابن شاهين في ترغيبه والضيا
عن جرير شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الى الله الا بزكاة
الفطر قال الشيخ الشوبري والظاهر ان ذلك كناية عن ترتب فايدته عليه اذا
لم يخرج زكاة الفطر لكن معنى توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة
للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم شهر
رمضان من الثواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف
الثواب على اخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف
على اخراجها انها طهرة للصايم فلا يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب الاعظم
الا باخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد
ان فيه تطهيرا له ايضا قاله الشيخ ابن حجر في كتابه المتعلق بالصوم وأما
صوم الممون فهل يتعلق بالمعنى المذكور الى ان يؤدي عنه الفطرة او لا الثاني
أوجه اذ لا تقصير وقال الشهاب الرملي في حواشي الروض ودليل انها وجبت
بالكتاب ايضا وهو قوله تعالى قد أفلح من تزكى الاية قال سعيد ابن المسيب
وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر والسنة مبينة فلا اخرجه اي الصاع
كانت أخرجه ما عشت رواها الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
تنبيه ليس لنا فطرة مملوك تجب في العام مرتين الا في مسألة واحدة
وهي ما اذا باع رقيقه قبل الغروب بعد ان زكى عنه فتجب على المشتري فطرته
ايضا كما في الكفاية تجب زكاة الفطر باول ليلته اي ليلة الفطر وهذا شروع في
بيان وقت الوجوب ولها خمسة أوقات وقت جواز ووقت وجوب ووقت
فضيلة ووقت كراهة ووقت حرمة فوقت الجواز اول الشهر ووقت الوجوب
اذا غربت الشمس ووقت الفضيلة قبل خروجه الى صلاة العيد ووقت

الكراهة

صلاة
الكراهة تأخيرها عن يوم العيد والمراد الا لعذر من انتظار قريبه ووقت
الحرمة تأخيرها عن يوم العيد والمراد بليلة الفطر ليلة العيد فتجب باولها في
الاظهر لانها طهرة للصايم عن اللغو والرفث فكانت عند تمام صومه ولا بد من
اخر ما قبله اي بادراكه اخر جزء من رمضان مع الجزء المذكور وافهم بما
ذكره انه لو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج او باعه قبله وجبت
الاخراج على الوارث او المشتري قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ الرملي قاله
الاذرعي وهو المذهب وهو من زيادتي على عبارة المنهاج قال شيخنا الزيادي
في كونه من زيادته نظر اذ يعلم من المنهاج من قوله فيخرج عمن مات
بعد الغروب ومن قوله وله تعجيل الفطرة من اول رمضان فكان حقه ان
يقول والتصريح به من زيادتي واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر
في الخبرين السابقين خبر ابن عمر وخبر ابي سعيد على حر كامل الحرية
وتجب على مبعض وهو من بعضه حر وبعضه رقيق بقسطه من
الحرية بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي حيث لا مهاياة بينه وبين
مالك بعضه الرقيق وهذا في فطرة نفسه اما فطرة نحو زوجته فتجب
كاملة تجب زكاة بعضه الحر بقدره وباقيها على مالك بعضه الرقيق اذ هي
تابعة للنفقة وهي مشتركة بينهما وتجب على المبعض فطرة اصله وفرعه
ورقيقه وزوجته كاملة مطلقا سوا كان بينه وبين سيده مهاياة ام لا وقع
الوجوب في نوبته أم لا كما هو ظاهر قاله الشيخ ابن حجر وبه افتى الشيخ الرملي
خلافا للخطيب في شرح المنهاج حيث ذهب الى وجوبها بالقسط فان كانت
مهاياة بينه وبين مالك بعضه الرقيق اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها
في نوبته بان كانت المهاياة يومين يخدم فيهما سيده ويومين يكتسب فيهما
لنفسه او شهرين وشهرين لا يوم ويوم او شهر وشهر قال شيخنا تبعا لقول الشيخ
ابن قاسم لو كانت المهاياة بحيث وقع جزء من رمضان في نوبة الاول واول جزء من
شوال في نوبة الثاني فقضيته ذلك الاشتراك واعتمده م ر ويحتمل انه يجب على
الثاني ثم قال ومثل ذلك اي الاشتراك ما اذا وقع الجزء الاول في نوبة احدهما
والجزء الثاني مشتركا بان عاد الى الاشتراك وعدم المهاياة مع اول شوال
انتهى وانظر لو مات المبعض او هما معا ولم يعلم هل بينهما مهاياة أم لا فهل
الفطرة كلها في تركته او على السيد او في تركته في صورة موتهما معا أو تكون مشتركة
فيه نظر والاقرب الثالث اي فتجب على السيد بقدر ما يخصه من الرق
وما يخص المبعض في تركته بقدر ما فيه من الحرية ولعل وجه الاشتراك
انا تحققنا الوجوب وشككنا في مسقطه وهو الانتقال اما عنه الى
سيده او عن سيده اليه وهذا كله اذا علم قدر ما فيه من الرق والحرية فان جهل ذلك

فالاقرب المناصفة لانه المحقق ومثله اي مثل المبعض الرقيق المشترك اي
فيلزم كلا من المشتركين قسطه حيث لا مهاياة وجزم بالحر المبعض الرقيق
لان الرقيق غير المكاتب لا يملك شيئا فلا فطرة عليه لا عن نفسه ولا عن غيره
وفطرته على سيده كما سياتي وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته
على امه اولا فيه نظر والاقرب الاول فلو استلحق النافي المنفي بلعانه لحقه
ولا ترجع امه عليه بما دفعته للمستحقين قاله في العباب قال شيخنا وفي
بعض الهوامش التقييد بعدم الرجوع بما اذا دفعته بغير اذن الحاكم والا
فترجع قال وهو قريب والمكاتب ملكه ضعيف اذا كانت صحيحة فان كانت
فاسدة ففطرته على سيده لعدم وجود العلة المذكورة وقد يتوقف في
ذلك لانه في الفاسدة كالاجنبي قاله الشيخ الرملي ولو فسخ المكاتب الكتابة
بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتعين وجوبها على السيد ام لا لان
الفسخ يرفع العقد من حينه والاقرب الثاني لتبين ان المكاتب كان
مستقلا في زمن الوجوب كذا اشار اليه الشيخ ابن قاسم فلو ادى المكاتب اخر
النجوم في اخر جزء من رمضان فقد عتق مع اخر جزء منه وهو الجزء الاول
من الجزئين اللذين مجموعهما سبب الوجوب ومعلوم ان العبد فطرته عليه
وانه لم يعتق وهل تجب على المكاتب في هذه الحالة لان حريته حصلت مع الجزء
الاول كالجزء الاول الثاني اولا لانه اذا قارن الجزء الاول الاداء فالحكم بالعتق
متاخر عنه فلم يكن عند الجزء الاول محكوما بعتقه ولا يبعد الثاني وهو ما قاله
م ر على البديهة قاله الشيخ ابن قاسم سم بهجة فلا فطرة عليه ولا على سيده
عنه لتنزله معه منزلة الاجنبي هذا في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة
ففطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته قاله الشيخ الرملي بل نفقته على
سيده فرع قال لعبده انت حر مع اخر جزء من رمضان
فهل تجب على العبد فطرة نفسه بشرطه لا يبعد الوجوب لان الحرية
حاصلة مع اخر جزء كالجزء الاول من شوال فتتحقق حريته مع سبب
الوجوب انتهى ابن قاسم عن مسلم يمونه من نفسه ومن غيره من زوجة
وقريب ورقيق حينئذ اي حين وجوبها قال في العباب كغيره وان سقط
وجوبها اي وجوب المؤنة بعده اي بعد وقت الوجوب المذكور بموت او بينونة
او زوال ملك رقيق او غنى او ردة ولو قبل امكان ادائها بخلاف تلف المال
قبله انتهى اي فان تلفه قبل التمكن يسقطها لتبين الاعسار وقت الوجوب
وقوله ومن غيره لم يقل وغيره كما تقدم له في التيمم لاجل قوله بعده من
زوجة الخ انتهى شوبري ويدخل في قوله يمونه امة الزوجة الواجب اخدامها
بان كانت تخدم عادة في بيت ابيها فانه يجب على الزوج فطرتها كنفقتها

وكذا

وكذا اذا اخدمها اجنبية بالنفقة والكسوة بخلاف الاجنبية المؤجرة ولو
اجارة فاسدة فلا تجب فطرتها كما لا تجب نفقتها واما التي صحبتها من بيت امها
لتخدمها بالنفقة فان كانت نفقتها مقدرة بمقدار لا تتعداه لم تجب فطرتها
لانها في معنى المستاجرة وان لم تكن مقدرة بقدر كان كانت منفقة بكفايتها
وجبت فطرتها قال شيخنا وهذا ما جمع به م ر بين كلامي المجموع والرافعي قال سم
وينبغي ان محل وجوب فطرتها ذمة ما لم يكن زوج موسر والا ففطرتها على زوجها
لانه الاصل في وجوب فطرتها فان كان زوجها معسرا فعلى زوج المخدومة وان
وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفي هذه
الحالة لها نفقتان نفقة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة
بالاخدام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد انتهى وانظر لو كانت تخدم عنه
اثنين فاكثر هل تجب على كل فطرة مع اعسار زوجها او واحدة توزع على من
تخدمه او فطرتها عليها اذا كانت موسرة والذي استوجهه شيخنا البلقيني
في هذه ان الفطرة توزع على من تخدمهم كالعبد المشترك ويظهر ان محله حيث
لا مهاياة في الخدمة والا فعلى من كانت وقت الوجوب في نوبته اخذا من التشبيه
به قاله الشوبري وهل مثل خادم الزوجة في التفصيل المتقدم ما يكثر
ما يكثر وقوعه في مصر وقراها من استيجار الشخص لرعي الدواب بشيء معين
فلا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة صحيحة او فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة
والكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ام لا فيه نظر والاقرب الاول ويحمل
الثاني على ما اذا استخدم شخصا بلا ايجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه
ولعل هذا هو الاقرب انتهى شيخنا وان طرا مسقط للنفقة بعد الوجوب
ولو قبل التمكن كنشوز الزوجة او موتها او لنحو القريب او عتق او طلاق
الزوجة او استغنا القريب لاستقرارها حتى لو مات المؤدي بعد الوجوب
وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح بخلاف تلف المال فان تلفه
قبل التمكن يسقطها لتبين الاعسار وقت الوجوب ابن قاسم قال الشيخ
الرملي وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة قال شيخنا المرادي
فلو كان الزوج حنفيا لا يرى التحمل وهي شافعية ترى التحمل فلا تجب على واحد
منهما ولو كان بالعكس فالقياس انه يجب على كل منهما فطرة نفسه فلو اخرجت
الزوجة ابتداء سقط عن الزوج اذ المؤدى عنه اذا ادى سقط عن المؤدي او
غيبة بالرفع عطف على مسقط اي وان طرا غيبة مسقط للمال او للقريب او
غصب له او للرقيق سواء كان المؤدي المخرج عن غيره مسلما ام كافرا فيجب
على الكافر فطرة كل مسلم تلزمه مونته كعبده المسلم وزوجته الذمية
اذا اسلمت تحته ثم غربت الشمس ووجوب فطرة الكافر عليه من زيادة
على عبارة المنهاج حيث عمم في المؤدي ولم يشترط فيه الاسلام وعبر بقوله تعلم
زوجته تحته قبل غروب الشمس اخر يوم من رمضان ويدخل وقت الوجوب

وهو غروب الشمس اخر يوم من رمضان وهو متخلف عنها باسلامه فان استمر
على كفره حتى انقضت عدتها تبين فرقتها باسلامه فلا زوجية ولا وجوب وان
اسلم في العدة وجبت الفطرة قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الشوبري وهذا الفهم
وان كان ظاهرا بحسب المعنى الا ان كلامهم قاطبة صريح في خلافه حيث جعلوا
الفطرة كالنفقة ونفقتها مدة التخلف واجبة عليه على الاصح وهكذا كل مسلم
لزم الكافر نفقته كزوجته الذمية اذا اسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف
عنها واوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الاصح والخلاف انها تجب على المودى
عنه ثم يتحملها المودي او على المخرج ابتداء والاصح الاول وان كان المودى عنه
غير مكلف خلافا لبعض المتاخرين ووجوبها بطريق الحوالة كما في المجموع
وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى على الثاني جمع متاخرون محتجين
بانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزاه وسقطت عن المتحمل لما ياتي
ان المراة الموسرة لو اعسر زوجها لم تلزمها ولو كان كالضمان لزمها عنه
تحمل الزوج وعدمه والجواب عما عللوا به انه لا يستلزم ما قالوه غايته
انه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نويه والكافر لا تصح منه النية
ومعلوم ان المنفي نية العبادة بدليل قول المجموع انه يكفي اخراجه ونيته
لانه مكلف بالاخراج انتهى وظاهر وجوبها قاله الشيخ الرملي ثم قال ولو اسلم
على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجب نفقتهن لانهن محبوسات
بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية
وصورة المسالة ان يسلمن قبل الغروب ليلة العيد فان اسلمن بعد
الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي والاوجه في اصل المسالة وجوب
فطرة اربع منهن ولو دخل وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته
ثم ايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم يلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على
الاب بطريق الحوالة وهو الاصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة
انتهى كلامه رحمه الله تعالى نعم اي فطرتها واجبة عليه عنها اي عن الزوجة
لانها تجب ابتداء على الزوج ولو كان غير اهل للوجوب بان كان غير مكلف
على المودى عنه كذا في نسخة المؤلف اي عن الغير وفي نسخة عنها اي عن
الزوجة قال شيخنا المزاحي وهو انسب ثم يتحملها عنه المودي بطريق
الحوالة لا بطريق الضمان كما تقدم ولا ينافي ذلك جواز اخراج المتحمل عنه بغير اذن
المتحمل لانه انما جاز ذلك نظرا لكونها طهرة له وحينئذ فلا بد من نية الكافر
لانها للتمييز لا للتقرب ومما تقرر في قوله عن مسلم يمونه ودفع بهذا وبما
بعده في قوله وان الكافر ما قد يرد عليه انه حذف من كلام اصله مسالتين
لا دليل عليهما علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الغروب ليلة العيد
وكذا من شك في حدوثه كولد وعبد وزوجة عقد عليها بعد الغروب لعدم وجوده
قبل الوجوب الذي هو غروب الشمس ليلة العيد فلو خرج بعض الجنين قبل

الغروب ولم يتم انفصاله الا بعد الغروب لم تجب فطرته قال الشيخ ابن قاسم ومثل
البعدية المعية لانه لم يدرك الجزء الاول ولم يعقب تمام انفصاله جزء من رمضان
ولو علق طلاق زوجته على غروب شمس اخر يوم من رمضان ثم ظاهر منها سقطت
فطرتها عنه لان الظاهر تداركه الجزء في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لان الوجوب
يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها ولو علق طلاقها باول شوال فالظاهر
ان الحكم كذلك وان الكافر الاصلي لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر السابق الذي هو خبر ابن عمر من المسلمين وهو اجماع
ولانها اي زكاة الفطر طهرة والكافر ليس من اهلها والمراد به عدم مطالبته
بها في الدنيا والا فهو معاقب عليها في الاخرة نعم وجوب فطرة المرتد ومن
عليه نفقته مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد
فان اخرجها في حال ردته ثم عاد الى الاسلام اجزاته وكانت نيته للتمييز فان
لزمته قبل الردة اخرجت من ماله وان هلك مرتدا لانها دين عليه لا عن
حليلة ابيه فلا يلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها اي ابن الكافر
للزوم الاعفاف لابيه الاتي في بابه هذا تعليل للزوم نفقتها
على ولده ولان النفقة اي نفقة زوجة ابيه لازمة للاب يتحملها
عنه الولد اي ولده بخلاف الفطرة فانها ليست لازمة لزوجها
مع اعساره فلهذا لا يتحملها عنه ولده لها وتعبيري بما ذكر وهو التعبير
بحليلة الاب اعم من قوله في المنهاج ولا الابن فطرة زوجة ابيه
لان الزوجة ليست قيدا بل مثلها امته ومستولدته ووجه العموم
شموله لما ذكر ولا تجب عن رقيق بيت المال هذا وما بعده من المسائل
المستثنيات التي تجب فيها النفقة دون الفطرة وقن مسجد مملوك له
او موقوف عليه ومثله الرباط والمدرسة لان كلا منها يملك قاله الشوبري
ورقيق موقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وان وجبت مؤنتهم ومن المسائل
المستثنيات الفقير العاجز عن الكسب تجب على المسلمين نفقته دون فطرته
ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فالفطرة
على سيده قاله الخطيب قال الشيخ الرملي ولو اشترى رقيقا فغربت عليه
شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس او الشرط ففطرته على من له الملك
بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك وان قلنا بالوقف لتملكه فان
كان الخيار لهما فعلى من يؤول له الملك فطرته ومن مات قبل الغروب عن
رقيق فطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده
فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا
وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته
او قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وان ردها

فعلى الوارث فطرته فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قايم
مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة او يباع جزء من العبد ان لم تكن
تركة سواه وان مات قبل الوجوب او معه فالفطرة على ورثته ان قبلوا الوصية
لانه وقت الوجوب ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا فالاظهر انه يلزم
زوجته الحرة فطرتها اذا ايسرت وكذا يلزم سيد الامة فطرتها والاصح المنصوص
لا يلزم الحرة ويلزم سيد الامة ولو انقطع خبر العبد الرقيق الغايب ولم يعلم حياته
مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته فالمذهب وجوب
اخراج فطرته في الحال الذي هو يوم العيد وليلته اذ الاصل بقا حياته
وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وسن اخراجها اي زكاة
الفطر قبل صلاة عيد بان يخرج قبلها في يومه اي يوم العيد والوجه ان
هذا الغالب وبل ايهام المتن انه يسن اخراجها من غروب الشمس لانه
الاصل في سن كل عبادة المبادرة بها في اول وقتها الا ان هذه الفطرة
خالفت نظايرها نظرا لحكمتها وهو استغنا الفقرا بها يوم العيد عن
الكسب وانظر لو تعارض عليه تقديم الفطرة وصلاة العيد في جماعة بان
كانت تفوته الجماعة بتقديمها والاقرب تقديم صلاة العيد على اخراجها
لانه صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تودي قبل خروج الناس الى
الصلاة اي صلاة العيد لا حجة فيه لايجاب الاخراج قبل صلاة العيد لان
صيغة امر كما تحتمل الايجاب تحتمل الاستحباب وبسط ظاهر في احدهما
بخلاف صيغة فعل فانها ظاهرة في الوجوب فلما وردت بصيغة امر اقتصر على
الاستحباب لانه الامر المتفق والزيادة على ذلك مشكوك فيها قاله
الشوبري وتعبيري بذلك اولى من قوله في المنهاج ويسن ان لا تؤخر
اي زكاة الفطر عن صلاته اي العيد الصادق باخراجها مع الصلاة
مع انه غير مراد ونازعه في ذلك الشيخ ابن حجر ونظر فيه لان ظاهره يفهم ان
اخراجها مع الصلاة غير مندوب والذي صرح الشيخ ابن حجر ان اخراجها
مع الصلاة مندوب لكن الافضل تقديمها على الصلاة وان تاخيرها
عن الصلاة مكروه قال الشيخ الحلبي بعد ذكر ما تقدم وان كلام الاصل انما
هو في الثاني قاله شيخنا المراحي وتعبيرهم اي الاصحاب بالصلاة جرى على الغالب
فعلها اول النهار بمعنى انه يبادر الى اخراجها عقب صلاة العيد فلا ينافي ان
لها اول النهار حقيقة طلوع الفجر انتهى شيخنا فان اخرت بان كانت عادتهم التاخير
سن الادا اول النهار بمعنى الى اخراجها عقب صلاة العيد وهذا بالنسبة لما انه يبادر مو
بعده اول خطبتي العيد لتتوسعة على المستحقين ويأتي في زكاة المال التاخير
لانتظار نحو قريب او جار او احوج ولعل الفرق بينها وبين زكاة المال حيث
اخرت لنحو قريب او جار ان هذه لها وقت محدد كالصلاة بخلاف تلك وأما

تعجيلها

تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الاتي وحرم تاخيره اي اخراجها تأخيرم
عن يوم العيد ويجب القضا على الفور لعصيانه بالتاخير وان لم يعص به كنحو
نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر بلا عذر كغيبة ماله او غيبة المستحقين
لان القصد اغناؤهم اي اغنا المستحقين عن الطلب فيه اي في يوم العيد
لكونه يوم سرور فمن اخرها عنه اثم وعصى ولزمه القضا فورا خلافا للزركشي
وشيخه الاذرعي حيث اعتمدا وجوب القضا فورا مطلقا نظرا لتعلق حق
الادمي وليس من العذر تاخيرها لنحو قريب او جار ولا فطرة واجبة على
معسر وقت الوجوب ينبغي ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لم
يتيسر له اخذه لمطل الناظر ونحوه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده
ومن سرق او غصب ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث
وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال او المال المغصوب
والمسروق ونحوها ولكن لا يجب الاخراج في الحال بتعلقها بالعين بخلاف
الفطرة فانها تتعلق بالذمة وان ايسر بعده ولو بلحظة لكن
يسن له اذا ايسر قبل فوات يوم العيد الاخراج قاله الشيخ الرملي
فيما سيأتي بعد الوجوب لا يوجبها اتفاقا وفارق الكفارة حيث تستقر في
ذمته اذا عجز بان اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للادا وكان
حكمته ان هذه مواساة تخفف فيها بخلاف تلك وبه يفرق ايضا بين
ما هنا ووجوب الصلاة لما ادرك جزء من وقت ادايها او ادا ما يجمع معها
انتهى شوبري على التحرير ولو تكلف المعسر باقتراض او غيره واخرجها
فينبغي ان تجزي منه وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يجزي منه
ويقع عن فرضه انتهى ابن قاسم وهو اي المعسر من لم يفضل عن قوته
وقوت ممونه ويشترط ان تكون فاضلة عما يحتاجه يوم العيد من
نحو كعك وفاكهة وغيرها مما جرت به العادة يوم العيد قاله الشيخ
الزيادي وهلا قاله عن قوت ممونه من نفسه وغيره على وزان ما
تقدم قاله الشيخ الشوبري ثم رايت شيخنا مغني الانام قال لم يكتف بممونه
الاخصر كما سبق لاجل قوله بعد ذلك وعن دينه لان الفضل عن دينه
نفسه لا عن دين غيره من الممون وايضا لاجل التشبيه في قوله وما يليق
بها لا ان في الافراد ايهام لكن قال السياق يعضده بقوله يحتاجها الا
انه يجاب بان الحاجة في الحقيقة له انتهى وتقتضيه قال في الايعاب
فطرة ولد الزنا على امه اذ لا اب له وكذا من لا عنت فيه كذلك فان اعترف
الزوج لم ترجع عليه الام بما ادته من فطرته كما لا ترجع عليه بما ادته من نفقته

وكان وجهه ان حاله اخراج الفطرة والانفاق كان منفيا عنه ظاهرا ولم يثبت نسبه
به الامن حين استحلافه ثم رايته علله بان ذلك مواساة وقضيته انه لو
كان ذلك باجبار حاكم رجعت وهو محتمل انتهى شوبري يومه اي يوم العيد
وليلته وعما يليق بهما اي بنفسه وممونه من ملبس ومسكن ولو كان
مستاجرا باجرة مقسطة مؤجلة ودفع الاجرة معجلة للموجر او استاجر بعينها فلا
حق له فيها وهو معسر وان كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب
وخادم يحتاجها ابتداء اي مطلقا او في خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل
التقييد بذلك وسكتوا عن امة يحتاجها للتمتع بها من انه هل يشترط
الفضل عنها ام لا وبهامش التحرير بخط الشيخ الشوبري وخادم وامة
التمتع المضطر لها لاجل التمتع هل تلحق بالخادم بل اولى او يفرق كما فرقوا في
الحج فاوجبوه معها لا مع عبد الخدمة كما يحتمل ومما يويد الفرق بين ما هنا
والحج ان ما هنا مواساة ويحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ومما يويد عدمه
اختلافهم هنا في انه هل يمنع وجوبها واتفاقهم ثم على انه يمنع انتهى ثم تبع
الجواد وقوله يحتاجها لانها من الحوائج المهمة وهلا قال يحتاجها وقد
يقال راعى الاختصار قاله الشوبري لكن قيد في شرح البهجة الحاجة
بالناجزة في المسكن والخادم وكتب عليه الشيخ ابن قاسم قد يقتضي انه لو
احتيج في ليلة العيد ويومه ويحتاج لهما بعد ذلك لم يشترط الفضل فيهما وكتب
ايضا يوم عيد وليلته ينبغي ان يكون هذا ظرفا للخادم والمنزل وغيرهما
قاله الجوهري وهو محل نظر ويويد النظر قول الشيخ الرملي ان الخادم
والمسكن من الحوائج المهمة كالثوب لاقتضائه عدم الفرق بين الحاجة الناجزة
وغيرها قاله الاطفيحي في حاشيته وعن دينه ولو كان موجلا ولو رضي صاحبه
بالتاخير هذا راي مرجوح والراجح انه لا يشترط ان تكون فاضلة عن دينه ولو
لادمي كما اقتضاه كلام الامام الشافعي والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة ولا يمنع
وجوب نفقة الزوجة ولا يمنع وجوب الفطرة التابعة لها قاله الشيخ الرملي
ما يخرجه في الفطرة قال الشيخ الرملي وقضيته كلامهما ان القدرة على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج انتهى
ومثل القدرة على الكسب بالطريق الاولى ما اذا قدر على التحصيل بالة عما
او نحوه فانه لا يكلف ذلك كما لا يكلف القادر على الاكتساب الكسب بالطريق
الاولى ولان الامور الخارقة للعادة لا تنبني عليها الاحكام بخلاف من فضل
عليه ذلك فانها تجب عليه زكاة الفطر ولا يشترط كون المودي فاضلا عن
راس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونها وفارقا المسكن والخادم بالحاجة

الناجزة قاله الشيخ الرملي وخرج باللائق بهما اي بنفسه وممونه مما ذكر
من ملبس ومسكن وخادم غيره بالرفع فاعل خرج اي غير اللائق فلو كان
ما ذكر من الملبس ونحوه نفيسا يمكن ابداله بلائق بهما ويخرج التفاوت
في زكاة الفطر لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج في باب المسكن والخادم هنا
ولو كانا مالوفين له لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين له وجهان
في الكفارة فيحتمل مجيئهما هنا لكن فرق في الشرح الصغير والروضة بين وجوب
بيع المالوفين هنا دون الكفارة بان للكفارة بدلا في الجملة فلا ينتقض
بالمرتبة الاخيرة منها بخلاف ما هنا قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى
افده من كلام الشيخ الرملي وخرج بالابتداء اما لو ثبتت الفطرة في ذمة
انسان بان تمكن من اخراجها ولم يفعل فانه يباع فيها خادمه ومسكنه
ويلزمه النزول عن وظيفته ويخرجها في الفطرة للزومها بذمته وهذا
بخلاف ما لو كان معسرا ليلة العيد ويومه وكان له وظيفة يتيسر
له مقلوبها من انه يعد معسرا لا ملبسه الذي يترك للمفلس وهو
دست ثوب يليق به لانها اي الفطرة التحقت بالديون فصار كالمحجور
عليه بالفلس يترك له دست ثوب يليق به وقوله ما يليق بهما مع ذكر
الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من
زيادته على عبارة المنهاج وقد بسطت الكلام على مسالة الدين
في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وبه جزم النووي في نكته ونقله
عن الاصحاب وقد تقدم انه راي مرجوح والمعتمد عدم اشتراط كونها فاضلة
عن الدين لانه لا يمنع وجوب الزكاة ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة
كزكاة المال كالقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار والمراد بحاجة الخادم
ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في
المجموع قال الشيخ الرملي ويقاس به حاجة المسكن انتهى فيقال يحتاجه
لسكنه او سكن ممونه ممن تلزمه مونته لا لحبس دوابه فيه ولا لخزن
تبن فيه لدوابه قاله شيخنا فرع افتى الفارقي في اهل الربط
بان الوقف اذا كان على معينين لزمتهم الفطرة لملكهم الغلة وكذا لو كان
الوقف على مقيمين بها وحدثت الغلة وفيهم مقيمون لدخولها في ملكهم ومن اتى
بعدهم لا يشاركهم فيها او كان الوقف على الصوفية مطلقا فدخل بعضهم اليها
قبل الغروب على نية المقام بها لزمتهم في المعلوم الحاصل للرباط لتعينه بالحضور
هذا كله اذا اطلق الوقف فلو شرط لكل منهم كل يوم قدر قوته فلا فطرة عليهم واما
المتفقهة في المدارس فان كانت جراياتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال والوقف

عليه لزمه الفطرة وان لم يقبضوا النبوت ملكهم على قدر المشترى من الغلة
قاله الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ولو كان الزوج معسرا حرا كان او
عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها فطرة نفسها
ولو كانت موسرة لكن يسن لها في هذه الحالة اخراج فطرة نفسها كما في المجموع
خروجا من الخلاف ولانها تطهير لها قاله الشيخ الرملي ولا يلزم زوجها
فطرتها ايضا لانتفا يساره فان ايسر لزمته فطرتها بتحملها عنها واختلفوا
في التحمل هو حوالة او ضمان ذهب النووي الى الاول واعتمده الشيخ الرملي
والرافعي الى الثاني فلو كان الزوج موسرا واذن لها في الاخراج عن نفسها واخرجت
من مالها رجعت عليه بما اخرجته فان اخرجت عن نفسها بغير اذنه لم ترجع
عليه لتبرعها بما اخرجته ولانها على الزوج بطريق الحوالة على الصحيح
والمحال اذا ادى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه انتهى ابن قاسم
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها لزوجها بخلاف الامة المزوجة
لاستخدام السيد لها اي لجواز استخدامه لها مع وجود زوجها وجواز
سفره بها من غير اذن زوجها فتجب فطرتها على سيدها حيث كان زوجها
معسرا ولو سلمها له ليلا ونهارا اما لو كان زوجها موسرا وسلمها السيد
له ليلا ونهارا فتجب فطرتها على زوجها قولا واحدا ولانه اجتمع فيها شيئان
الملك والزوجية وهذا ما جرى عليه الشيخ الرملي وقيل تجب الفطرة
على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها من مالها ثم ايسر الزوج لم ترجع
عليه لتبرعها بما اخرجته ولانها على الزوج بطريق الحوالة على الصحيح
والمحال اذا ادى عن المحال عليه بغير اذنه لم يرجع عليه وظاهر ما
مر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها لوجود طاعتها له فلو
كانت ناشزة بان خرجت عن طاعة زوجها ولو بخروجها من منزله
بغير اذنه او لا تطيق الوطء لزمها فطرة نفسها لنشوزها وسقطت عنه
والاصح ان من ايسر ببعض صاع وهو فطرة الواحد لزمه اخراجه
محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض
ولان لها بدلا فالمراد بها الكفارة المخيرة فتصدق عليها اي عنها بخلاف
الفطرة فيهما اي فانها لا تتبعض ولا بدل لها او ايسر ببعض صيعان
قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم في صحيحه ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك والثاني يقدم
زوجته والثالث يتخير فلو خالف الترتيب المذكور واخرج عن زوجته فالمتجه
عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه استرداده ويخرجه عن نفسه وان لم يشترطه

ولاعلم

ولاعلم التقاضي لفساد القبض من اصله نقله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة
عن الشيخ الرملي ومحل وجوب الترتيب المذكور اذا لم يكن عنده ما يفي بالجميع
كما هو الغرض فان كان عنده ما يفي بالجميع فالاقرب عدم وجوب الترتيب
بل هو مستحب كما نقله الشيخ ابن قاسم عن الشيخ الرملي ثم زوجته لان
نفقتها آكد لانها معاوضة في نظير البضع ولا تسقط بمضي الزمان
وينبغي ان يكون بعدها خادمها فحينئذ متعلق من بعد الزوجة حتى على ولده
الصغير وعلى ابيه وامه قال الشيخ ابن قاسم بعد ذكرها تقدم وما قاله في ذلك
ظاهر لان نفقتها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على سائر من عداها
ومحله ما لم يكن خادمها مملوكا للزوج والا فنفقته بالملك كما سيأتي
في المتن في النفقات ففطرته كذلك قاله الشوبري ثم ولده الصغير
لانه اعجز مما باقي ونفقته ثابتة بالنص والاجماع فلو كان له ولد كبير
مجنون فهل يقدم عليه الصغير كما يقدم على الكبير العاقل او يستويان
لاشتراكهما في العجز او يفصل بين من بلغ مجنونا فيستوي مع الصغير ومن طرا
عليه الجنون بعد بلوغه عاقلا فيتأخر عنه كالعاقل فيه نظر وقد يقتضي
اطلاقهم الاول فليراجع وليحرر ابن قاسم قال وقد جزم شيخنا الرملي في
شرحه حيث قال وظاهر اطلاقهم تقديم الصغير على البالغ ولو سفيها
وهو ظاهر انتهى ثم ابوه وان علا ولو كان من قبل الام لشرفه فيتقدم الاب
على الجد والجد على جده وهكذا ثم امه كذلك عكس ما في النفقات
وان علت فتقدم الام على الجدة والجدة على جدة الجدة وهكذا او قوله
عكس ما في النفقات حيث قدموا فيها الام على الاب لان النفقة للحاجة
والام احوج من الاب واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا
اي بالتطهير والشرف من الام لانه منسوب اليه اي الى ابيه ويشرف الولد
بشرفه اي يتشرف ابيه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض ولان الزكاة
عبادة بدنية وهي للرجال اكثر قال في المجموع ومراده انها كالنفقة اصل
للترتيب لا كيفيته والذي ذكره في شرح الروض ان الاسنوي ابطل الفرق
بالولد الصغير فانه يقدم على الوالدين هنا مع انهما اشرف منه قال
الشيخ الرملي نزل على اعتبار الحاجة في البابين قال ورده الوالد بانهم انما
قدموا الولد الصغير عليهما لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما
ويمكن الجواب ايضا بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس
كالاصالة في جنبيه فلا يرد ما ذكره قال شيخنا لكن يرد عليه تاخير الولد
الكبير عن الابوين مع انه بعضه ثم ولده الكبير اي الذي تجب نفقته

عليه لكونه لا كسب له وهو اما زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته قاله الشيخ
الرملي ثم الرقيق لان الحر اشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك قال الشيخ الرملي
وينبغي كما افاده الشيخ ان يبدأ بام الولد ثم المدبرة ثم المعلق عتقه بصفة قال الاسنوي
جماعة في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهم في الوجوب وان تميز بعضها
بفضايل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه لان قصاراه
انه وان لم يوزع بينهما النقص المجزي عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة
خلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب وهل يدخل في الاستواء المذكور ابو
الاب وابو الام لاستوائهما في الدرجة او يتقدم ابو الاب لانه في محل العصوبة
وللتقديم ابنه على الام فيه نظر وقضيته اطلاقهم الاول انتهى وهو اي فطرة
الواحد صاع لخبر ابن عمر السابق ستمائة درهم وخمسة وتسعون درهما و ان
اسباع درهم كما مر في زكاة النابت من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه اي في الصاع بالكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا اي احتياطا انظره مع قوله الآتي وعلى هذا فالتقدير بالوزن
تقريب الا ان يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمي قاله الشوبري كما مر
نظيره ثم مع بيان انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسبق في مقدارها
بالدراهم في النفقات قال الشيخ ابن قاسم ما الحاجة مع انه علم مما هنا انتهى البجيرمي
فالصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث رطل فاذا الخبز يضاف اليه نحو ثلثه
ما يتحصل منه عند جعله خبزا ثمانية ارطال قال القفال الشاشي في
محاسن الشريعة والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس يمتنعون من
التكسب في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله
فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم فكان الصاع كفاية الفقير
اربعة ايام في كل يوم رطلان انتهى رملي بالمعنى قال الشيخ ابن قاسم وانظر
هذه الحكمة كيف تاتي على مذهب الشافعي من وجوب دفع الفطرة للسبعة
اصناف قال شيخنا وهذه حكمة للمشروعية وهي لا يلزم اطرادها و الصاع
بالكيل المصري قدحان مصريان وقضيته اي قضية ذكر الكيل والوزن اعتبار
الوزن مع الكيل وانه اي الوزن تحديد وهو المشهور وسبق ان الراجح
خلافه لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال
لانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب كالذرة والحمص والصواب
ما قاله الدارمي وهو المعتمد ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي
اي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام عليه دون الوزن
قال الشيخ الرملي وعبارة السبكي قدحان بالكيل المصري ويزادان شيا يسيرا

لاحتمال

لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن فان فقد ما يعاير به الصاع النبوي
اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه اي عن الصاع النبوي وعلى هذا اي على
اعتبار الكيل فالتقدير بالوزن تقريب انتهى قاله الشيخ الرملي
ويجب تقييده هذا بما من شانه الكيل كالبر ونحوه ومنه اللبن كما سياتي
في الزكاة بان للكيل دخلا فيه اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا
فمعياره الوزن لا غير انتهى ومفهوم قوله ان كان قطعا كبارا انه اذا لم يكن كذلك
امكن فيه الكيل قال الشيخ الزيادي وحينئذ لا مخالفة بين من اعتبر فيه
الكيل وبين من اعتبر فيه الوزن وجنسه اي الصاع الواجب قوت سليم لا معيب
كالمسوس فانه لا يجزئ وان اقتاته هو فقط فيخرج من غالب قوت بلده ولا
ينافي هذا ما ياتي في البر المسوس لان ذاك مفروض فيما اذا كانوا يقتاتونه
على العموم معشرا او ما يجب فيه العشر او نصفه لما تقدم ذكره قال الشيخ ابن قاسم
فان فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او
يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب انتهى قال شيخنا وقياس ما تقدم في زكاة
الابل انه اذا فقد الواجب اخرج القيمة ولا ينتظر وجود الواجب الثالث
وهو اخراج القيمة انتهى او نصفه لان النص ورد في بعض المعشرات
كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس باقيها عليه بجامع الاقتيات قاله
الشيخ الرملي واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر ويجوز سكونها وهو
لبن يابس غير منزوع الزبد لثبوته في الاخبار السابقة وعلل ابن الرفعة
اجزاء الاقط هنا بانه مقتات متولد مما يجب فيه الزكاة ويقال فكان ذلك يجب
ومقتضاه ان المتخذ من لبن الظبية والضبع والادمية اذا جوزنا شربه
لا يجزئ قطعا والاصح الاجزاء بناء على دخول الصورة النادرة تحت العموم وهو
الاصح قاله الشيخ الرملي وقال ايضا ولا يجزئ من اللبن الا القدر الذي ياتي
منه صاع من الاقط فلا يجوز ان ينقص من اصله قاله العمراني في البيان
وهو ظاهر ثم قال ومحل اجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية
او الحاضرة اما منزوع الزبد فلا يجزئ وكذا الكشك بخلاف ما ظهر ملحه
فيجزئ غير انه لا يحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا
انتهى وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج ولا يجزئ في الفطرة لحم
من اي نوع كان ومخيض من اللبن وملوما بنزع لبنه ومصل وملوما الا اقط او ما نزل
من الجبن عند تجبينه وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة وان
اقتيتت بها عادة او اقتيتت بها على خلاف العادة ولا ملح من اقط غلب كثرة الملح
جوهره فافسده بكثرته بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح من الجبن فيخرج

نعم لو يكون قدر المخرج منه صاعا وجب الصاع الواجب فيخرج من قوت محل
اي بلد المؤدي بفتح الدال المشددة عنه كثمن المبيع قال الشيخ الشوبري
انظر الجامع بينهما فان غيره ويمكن الجواب عنه بان التشبيه من حيث ان ثمن
المبيع يعتبر من غالب نقد محل المبيع كما ان المراد بقوله هنا من قوت محل
المؤدي عنه فهو غالب قوت بلده ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك
باختلاف النواحي كما في الخبرين السابقين اي في اول باب زكاة الفطر للتنويع
لا للتخيير في الانواع المذكورة فلو كان المؤدي ببلد اخر اعتبر بقوت محل
المؤدي عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه
المؤدي فان لم يعرف محله اي محل المؤدي عنه كعبد ابق من سيده فيحتمل
كما قال جماعة استثناء هذه الصورة من عموم قوله وجب الصاع من قوت
محل المؤدي فيخرج السيد في بلده ومثل العبد الابق الذي انقطع خبره
ولم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الى ما ذكر لم تجب فطرته جزما
قاله الشيخ الرملي وقضيته انه لا يجب مع ذلك الى الحكم بموته قال الشيخ
الزيادي وهل يجب الى حكم الحاكم بموته او يكفي مضي المدة في الغرائض الذي جزم
به ابن حجر ان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لابد من الحكم بموته
وفي تصور الحاكم نظر اذ لابد من تقدم دعوى انتهى قال ابن حجر اما اذا لم ينقطع
خبره فيخرج عنه في بلده وبه يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن
زعم عدم الفرق او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان
الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة من الذي له ولاية ذكره والنقل
مستثنى فيها ايضا نعم ان دفع للقاضي البر خرج عن الواجب بيقين لانه اعلى
الاقوات قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر وصورة ذلك ان العبد
لم يتحقق خروجه من محل ولايته بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل
قطر الا امر المتغلب فيه والذي يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة
حينئذ بان يخرج من اي شيء اراد فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر اقرب
المحال اليه كان كانوا يقتاتون ما لا يجزئ في الفطرة كاللحم والمخيض
والسمن والكشك فيعتبر قوت اقرب المحال اليه اي يعتبر قوت
يجزئ فيها وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيره
بالمحل الشامل للقرية والبلد والبادية اعم من تعبيره بالبلد اي المقصود
وقوله تخير بينهما اي ليس تعين البعض للوجوب اولى من تعين الاخر
فان كان به اي بالمحل اقوات لا غالب فيها قال الشيخ الرملي ولم يعتبر قوت
نفسه ٢ خير بينها والافضل اعلاه اقتياتا وان كان فيها اي البلد غالب ٢٠

تعين ولو كان من بلد لا يقتاتون ما يجزئ فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد
اليه مما يجزئ فيها والعبرة بغالب قوت السنة لا قوت وقت الوجوب فان غلب
في بعضها جنس وفي بعضها جنس اخر اجزأ ادناها في ذلك الوقت كما في العباب
ويجزئ قوت اعلا عن قوت ادنى لانه زيد فيه اي في الادنى خير كما لو
دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزئ كالحنطة عن الشعير والذهب
عن الفضة وفرق الاول بان الزكوات المالية تتعلق بالمال فامرت
بمواساة المستحقين بما اعطاه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوقع النظر
فيها الى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة
فاجزأ لا عكسه فلا يجزئ ادنى عن اعلا قال الشيخ ابن حجر فلو اراد اخراج
الاعلا فابى المستحق الا قبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي
اجابة المستحق حينئذ لان الاعلا انما اجزأ رفقا به فاذا ابى الا الواجب له غيرحه
فينبغي اجابته كما لو ابى الدائن اخذ غير جنس دينه ولو اعلى وان امكن الفرق
قال شيخنا ولعله وجه ان الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون
بدليل انه لا يجبر على الاخراج من غير المال بل اذا اخرج من غيره من
جنسه وجب قبوله فلو اخرج ضانا عن معز وجب قبوله او عكسه مع
ان الحق يتعلق بغيره لنقصه عن الحق ففيه ضرر بمستحقيها والعبرة في
الاعلا والادنى بزيادة الاقتيات في الاصح بالنظر للغالب لا للبلد نفسه
لان المقصود بان يكون انفع للاقتيات لا بالقيمة وان كان فيها ارفق
بالمستحقين فالبر لكونه انفع اقتياتا خير من التمر والارز ومن الزبيب
والشعير وسائر الاقوات وذكره من زيادتي على عبارة المنهاج وهو اي
الشعير خير من التمر على الاصح لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من
الزبيب لذلك اي لزيادة الاقتيات وظاهر ان الشعير والتمر خير من
الارز وهذه نسخة مرجوع عنها لاقتضائها ان الشعير والتمر كلاهما خير من
الارز والنسخ الصحيحة وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من
التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردي في شرح الحاوي والارز خير من
الشعير مبني على ان المعتبر زيادة القيمة قال الشيخ الشوبري قال
شيخنا الزيادي والذرة والدخن يليان الشعير وبقيتها ما ان على
الارز قال الشيخ الرملي ويظهر تقديم السلت على الشعير ولم ار
فيه نصا وينبغي النظر في بقية المعشرات التي سكتوا عنها
والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات قال الشيخ ابن حجر ويتردد النظر في
بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش

ويظهر ان الذرة بقسيميها في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالعدس فالماش فالفول
فالبقية اي من التمر فالزبيب بعد الارز ولعل فالاقط فاللبن بعد الحبوب كلها انتهى قال
بعضهم والحاصل ان اجناس القوت اربعة عشر جنسا البر فالسلت فالشعير فالذرة
ومنها الدخن فالارز فالحمص فالماش ومنه الجلبان والباسلة فالعدس فالفول فالتمر
فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن وجمعها اوايل هذا البيت

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فوق ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف او هاجات مرتبة اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا

الفطرة

فالباقي قوله بالله البر وهكذا الي اخرها وله ان يخرج عن واحد من قوت واجب
كنفسه وعن اخر اعلى منه لانه زاد خيرا كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر
عشرين درهما ولا يبعض الصاع المخرج في الزكاة عن الواحد اي لا يجوز تبعيضه بقيدين زادهما
على عبارة المنهاج بقوله من جنسين كبر وشعير وهذا هو القيد الاول والقيد
الثاني هو قوله عن واحد كما هو ظاهر عن واحد كان ملك واحد نصفين
من عبدين او مبعضين في بلدين مختلفي القوت فيجوز ان يخرج
نصف صاع عن احد النصفين من الواجب وان يخرج نصفا
عن الثاني من جنس اعلى منه اي على شريكه الثاني ان كان
نصفه من جنس ما اخرجه صاحبه بان كان الرقيق بمحل له قوت
يصلح للاخراج فان لم يكن في محله قوت فاقرب محل اليه يخرج
من قوته فلو كان الاقرب بلدين البعيدين وتفاوت قوت بلدها
فهل له ان يخرج من قوته الاعلى او يخرج الجميع منه او يخرج من قوته دونه
الذي يظهر الثاني لان الاصل براته عما زاد واعراض عن الادني الي الاعلى
مجرد تفنن اذ هو مخير بينهما انتهى شوبري وان كان احدهما اعلى من
الاخر فلو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه تخير ان كان الخليطان
على السوا بان يخرج من البر او الشعير او يخرج صاعا كاملا من البر او صاعا
كاملا من الشعير وان كان احدهما اكثر وجب منه اي من خالص ذلك
الاكثر وليس له ان يخرج فيما مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فلو خالف
واخرج منه وجب ما يقابل الشعير قمحا خالصا وهذا ما يفهمه شرح
الشيخ الرملي كما لا يجوز في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة
ويجوز تبعيضه اي الصاع من نوعين عن واحد حيث كان النوعان من
الغالب قال الشيخ الرملي كان يخرج عن واحد صاعا من تمر نصفه برني
ونصفه معقلي وللاصل اي وجه ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني
كولده الصغير لانه يستقل بتمليكه ولان له ولاية عليه فيقدر كانه

ملكه ذلك ثم تولى الادا عنه ويرجع به عليه ان ادى بنية الرجوع اما
الوصي والقيم فلا يخرجان من مالهما الا باذن الحاكم نقله في المجموع عن الماوردي
والبغوي واقره ويخالف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير اذن القاضي فانه يبرا
لان الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضي انتهى رملي
بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي افهم قوله رشيد ان السفيه لا يكون
اخراجها عنه لانه كالصغير ومثله المجنون كما صرح به الشيخ الرملي لا يجوز
اخراجها عنه الا باذنه فان لم ياذن كما هنا قوله الكبير والاجنبي لم يجز
جزما لانها عبادة بدنية تفتقر الي نية فلا تسقط عمن تكلف بها بدون اذنه
قاله الشيخ الرملي قال شيخنا ويؤخذ من قوله لانها عبادة جواب ما وقع
السوال عنه في الدرس من انه لو امتنع اهل الزكاة من دفعها وبلغ
بها المستحق هل يجوز له اخذها وتقع زكاة وهو عدم جواز الاخذ ظفرا
وعدم الاجزاء لما علل به من قوله لانها عبادة انتهى وتعبيري بما ذكر وهو
قوله بموليه الشامل للصغير والسفيه والمجنون اعم من تعبيره بفطرة
ولده الصغير لقصور عبارته عليه ولو اشترك موسران او موسر ومعسر
في الصورتين
مما صفة مثلا في رقيق والمعسر يحتاج الي خدمته لزم كل موسر
قدر حصته نصفا كانت او غيره من الصاع اذ هو المكلف بها ومحله حيث
لا مهاياة بينهما والا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته اخذا
مما مر او في نوبة المعسر فلا شي عليه كالمبعض المعسر قاله الشيخ الرملي
لا من واجبه اي واجب السيد كما وقع له في الاصل وغيره من انها
من واجب السيد بل هي من قوت محل الرقيق كما علم مما صرح به في
المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الاصح انها اي الفطرة تجب ابتداء
على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي وحمل كلام الاصل عليما اذا كان
الرقيق في محل السيد فيفوت يجزي وكانت بلد السيد من اقرب البلاد اليه
واختلف غالب قوت بلديهما فيخرج كل واحد نصف صاع من واجبه وهو غالب
قوت بلده

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه

اي شروط من تجب عليه وشرط المال الذي تجب فيه مما اتصف بوصف
وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرها فان ذلك
علم من الابواب السابقة وانما المراد اتصاف المال الزكوي بما قد يوثر
في السقوط وما لا يوثر كمغصوب وضال وكذا المجحود او معارضته بما قد
يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك وحاصل الترجمة باب
شروط الزكاة وموانعها وبدا ببيان من تلزمه الزكاة فقال
تلزم زكاة المال بانواعه السابقة من حيوان وماشية ونابت ونقد

ومعدن وركاز وتجارة مما لكاله مسلم دخل فيه الانبيا عليهم الصلاة
والسلام قال المناوي في شرح الخصايص للسيوطي مذهب الشافعي كمالك — لحافظ ح
وجوب الزكاة عليهم انتهى قال شيخنا وهذا هو المتعين لدخوله تحت قول
اصحابنا من ملك نصاب زكاة وجب عليه زكاته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة ففيه اثبات الملك لهم وما نقله
السيوطي عن ابن عطا الله في التنوير من عدم وجوب الزكاة عليهم مقالة
ضعيفة واحترز بقوله زكاة المال عن زكاة الفطر من انها قد تلزم الكافر
عن غيره لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين
وقول ابي بكر في كتاب الصدقة هذه فريضة الله التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا يخاطب بها الكافر في الدنيا ويعاقب عليها
في الاخرة فلا يخاطب باداها حالا ولا بقضايها بعد الاسلام واما الكفارة فلم
تسقط بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة والاصح انه مخاطب بفروع
الشريعة بالنسبة للعقاب عليها والمراد بها الفروع المجمع عليها دون
المختلف فيها وقضيته ما قاله في الايعاب من ان المراد في التكليف بها
على تقليد القايل بها ان الكافر لا يعاقب في الاخرة على الحكم المختلف فيه اذا
قلد قايله وان كان الحق عند الله غيره وهو محتمل قاله الشوبري قال شيخنا
وقياس ما قدمه ح انه لو قضاها لم تصح منه فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى — في الصلاة ح
السابق في الصلاة للخبر السابق ولقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه السابق
حرا كان او مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا تجب فيه الزكاة ولا فرق
فيه بين البالغ والصبي ولا ينافيه قوله بعد وتجب في مال محجور عليه الشامل
للصبي والمجنون لانه ليس المراد بوجوبها في مال المحجور عليه انها تتعلق
بالمال كتعلق الارش بالجاني بل معناه انها تثبت في ذمته ويجب على وليه
اخراجها من ماله فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومستولدة
لعدم ملكه ولو مكاتبا كتابة صحيحة لانه لا يملك شيا او يملك ملكا ضعيفا
فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به لانه قد يتوهم من انه يملك وجوبها عليه
والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه لخبر ليس في مال المكاتب زكاة
حتى يعتق رواه الدارقطني قال عبد الحق واسناده ضعيف ومثله عن عمر
موقوفا ولا مخالف له ولانها مواساة وماله ليس صالحا لها ودليله انه لا يلزمه
نفقة قريبه لان الانفاق تبرع وليس هو من اهله ولا يعتق عليه اذا ملكه ولا
زكاة على السيد ايضا بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز
او عتق او غيره انعقد حوله من حين زوالها اما الكتابة الفاسدة فتجب الزكاة
في ماله على سيده لان ماله لم يخرج عن ملك السيد وشرط وجوبها ايضا ان يكون المالك

معينا

معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين وان يكون
متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث او وصية لعدم الثقة
بحياته فلو انفصل الجنين ميتا قال الاسنوي المتجه عدم لزومها بقية الورثة
لضعف ملكهم ونوزع بان الظاهر خلافه وقد قيد الامام المسالة بخروج الجنين
حيا وهو قياس ما ذكروه فيما اذا بدا الصلاح او الاشتداد زمن خيارها ان من
ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بينهما بان
في مسالة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه
انتفا سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه ويمكن الاستغنا
عن هذا الشرط خلاف من ملك ببعضه الحر نصابا فانه تجب عليه زكاته
لانه تام الملك له الذي تجب فيه الزكاة وتوقف الزكاة في مال مرتد عن
الاسلام لزمته بان حال الحول في زمن ردته ملكه فلو اخرجها في زمن ردته لم تجز
ويفتقر عدم نيته وتكون نيته للتمييز فانه لم يعد الى الاسلام فهل يرجع الامام
على من اخذها ممن لا حق له في الفي مطلقا لانه بان ان لا حق له فيما اخذه او ان علم
الحال ونظيره ما ياتي في التعجيل كل محتمل والاول اقرب ويفرق بان المخرج ثم
له ولاية الاخراج في الجملة فاثر ملك الاخذ المعتذر بعدم الملك ولا كذلك
هذا لانه بان ان لا ولاية له اصلا انتهى ابن حجر قال شيخنا الشبراملسي والاولى ان
يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من
وقت الردة فيضمنه اخذه من حين القبض ويجب عليه رده ان بقي وبدله
ان تلف كالمقبوض بالشرا الفاسد واما في المعجلة فالمخرج من اهل الملك
فتصرف في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع او زكاة غير
معجلة وعلى التقدير ين فتصرفه نافذ وبقي ما لو ادعى القابض انه انما اخذ المال
منه لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن انتهى ان عاد
الى الاسلام لزمه اداوها لما مضى من الاحوال لتبين بقا ملكه ان اعتقد
وجوبها قال الشيخ الرملي اما اذا وجبت عليه الزكاة في الاسلام ثم ارتد فانها
توخذ من ماله جزما سوا اسلم او قتل اي على ردته كما في المجموع ويجزيه
الاخراج في هذه حال الردة ايمانه عاد الى الاسلام لانها بمنزلة دين عليه
اداه حال ردته والا بان لم يعد الى الاسلام فلا يلزمه وتجب الزكاة في
مال محجور عليه لصغر كالصبي والصبية او لسفه او جنون لشمول
الخبر المشار اليه انفا له وخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة
وفي رواية الزكاة ورواه الدارقطني خبر من ولي الزكاة سد الخلة وتطهير المال
ومال المحجور عليه قابل لادا النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة
حتى تختص بالمكلف والمقصود بما فوته والمخاطب بالاخراج منه وليه ومحل وجوب
ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى
عليهم فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا
كان كان شافعيا ح — الولي

بيتيم له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان المقصود من والنما وحاله ~~...~~ صح

الولي ح

كما اخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه بل الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله
المجنون والسفيه قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة
فان اخرجها مع اعادتها بتخرج ذلك عليه فينبغي مع عدم الاجزاء فسقه
وعزله لانه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي انتهى وقال الشيخ ابن حجر
ولو اخر المعتقد للوجوب اثم ولزم الولي ولو حنفيا اخراجها فيما يظهر اذا
كمل انتهى قال الشيخ ابن قاسم وقوله لزم الولي اخراجها فيه نظر بل يتجه بعد كمال
المولي ان المدار على اعتقاده في اخراج ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه
اخراجه وان كان معتقد الولي الوجوب او شافعيا لزمه وان كان معتقدا عدم
الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ولا نظر لاعتقاد نفسه قاله
الشيخ الرملي وعلم من كلامه وصرح به الشيخ ابن قاسم انه كان الولي ممن يعتقد
وجوبها على المولى عليه انه لا اثم على الولي في الاخراج ولا يلزم المولى عليه الاخراج
بعد كماله حيث كان المولى عليه شافعيا ايضا اما لو كان الصبي حنفيا والولي
شافعيا فلا ينبغي للولي الشافعي ان يخرج زكاته اذ لا زكاة عليه اذ لا عبرة
في اللزوم وعدمه عند اختلاف عقيدة الولي والمولى عليه الصبي في وجوب
الاخراج وعدمه بعقيدة الولي حيث لزم الاخراج الصبي قاله الشيخ ابن قاسم
بالمعنى وبهذا يعلم ما في كلام الشيخ الزيادي من المسامحة قال شيخنا الشبراملسي
والاوجه ان تيمم الحاكم يعمل بمذهب نفسه كما لو اقامه حاكم اخر يخالفه في
مذهبه ان كان الولي غير متمذهب بل كان عاميا صرفا بان ارتكب مذهبا بعدم
تقليده مذهبا معينا او كان المولى عليه صغيرا لا مذهب له فان الزمه حاكم
يرى باخراجها فواضح والافضل يستفتي ويعمل بذلك او يؤخر الامر الى كمال
المولى عليه او يرفع الامر الى حاكم عدل ماموك ويعمل بما يامره لم ار فيه شيئا
والاوجه الاحتياط بمثل ما مر وهو ان يحسب زكاته فاذا كمل اخبره بها انتهى
رملي وهو يفيد انه اذا اخره لكماله وتلف المال لا ضمان عليه وخالف في ذلك
الشيخ ابن قاسم فقال والمخاطب بالاخراج منه وليه والوجه ان الولي اذا اخر
الاخراج زمنا يمكنه فيه الاخراج وتلف المال بلا تقصير ضمن حصة المستحقين
دون الباقي انتهى ولا تجب في مال وقف لجنين في بطن امه اذ لا وثوق بوجوده
وحياته انتهى. بهذا الشرط اخر وهو تحقق الوجود سواء وقف له بارث او وصية
فلا زكاة عليه اذا انفصل حيا ولا على الورثة اذا انفصل ميتا لضعف ملكهم وفارق
البائع في زمن مهلة اذا كان الملك بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع بتمامه
بان ملك البائع كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الوارث قاله
الشوبري وقوله لا وثوق بوجوده وحياته وان حصلت حركة في بطن امه جاز ان
تكون من ريح واخذ بعضهم من قوله لا وثوق بحياته انا لو علمنا حياته بخبر معصوم
انها تجب الزكاة في المال الموقوف له وهو غير صحيح لان خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله

حيا

حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال قال شيخنا فرع
لو استحق قدر نصاب نقد او وقف وقفه معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من
حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم
الدين حتى يلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الان بعضه اولى بل هو شريك في اعيان
ريع الوقف بقدر ما شرطه له الواقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة
والا فلا انتهى ابن قاسم على البهجة وتجب في مال محجور عليه اعم من قوله في المنهاج
الصبي والمجنون لشموله السفيه اي المحجور عليه بسفه وتعبيرها لا لحنية بل
بما في الاصل اولى اما الاول فلدخول السفيه في المكلف فهو كغيره من المكلفين
واما الثاني فان عبارة المص هنا توهم انه كالصبي يخرج عليه في ماله لا عينه قاله
الشوبري وتجب في مال مغصوب اذا لم يقدر على نزعه من غاصبه ومثله
المسروق ولم يذكره هنا لدخوله في المغصوب اذ حد الغصب ينطبق عليه قاله
الشيخ الرملي وتجب في ضال وما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي محله
وتجب في مال مجحود من عين او دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي في
الاظهر لملك النصاب وتمام الحول والثاني وهو القديم لا تجب لامتناع النماء والتصرف
فاشبه مال المكاتب لا تجب فيه زكاة على سيده اما اذا قدر على نزع المغصوب
او كان له بالمجحود بينة او علم به القاضي وقلنا يقضي فيها بعلمه فانها
تجب عليه قطعا ولا تجب عليه زكاة في الاحوال الماضية فلو تلف قبل التمكن سقطت
الزكاة انتهى رملي فلو كان يقدر على الاخذ من مال الجاحد بظفر من غير نوع
ولا مفر زكاة حالا قاله ابن حجر قال الشيخ ابن قاسم وهو ظاهر ان تيسر الظفر بغير
من جنسه فان لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال
لانه فيه لا يملك ما ياخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه رملي
وغائب وان تعذر اخذه فتجب عليه زكاته في الحال ان قدر عليه لانه كالمال
الذي في صندوقه وتجب الاخراج في بلد المال ان استقر فيه قاله الشيخ الرملي
وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة قال الاذرعي ولا اشك انه اذا بعد بلد
المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من وصول المالك او
نائبه اليه للمهلة لانه يكون سائغ او حكم باخذ زكاته في الحال والنظر يقدر عليه
لخوف طريق او انقطاع خبره او شك في سلامته فكمغصوب فياتي فيه ما مر
لعدم الطريق في الموضعين والاوجه اخذا من اقتضاء كلامهم ان العبرة فيه
ونحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن قال الشيخ الرملي قبل هذا اي
والمال الغائب لو كان في غير بلده تلزمه زكاته حالا بل لا بد من وصوله اليه كما صحح
به في الروضة وصوبه في المجموع ولو كان المال ماشية اشترط ان يكون سائمة عند
المالك والغاصب كما علم مما مر ويشترط زيادة على ما تقرر ان لا ينقص النصاب
بما يجب اخراجه فانه كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب

لا تجب زكاة ما زاد على الحول الاول انتهى ومملوك بعقد قبل قبضه لانه ملكه
ملكا تاما حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشرا
قال الشيخ الرملي حتى لو كان المملوك بعقد نصابا سائمة فلا بد من اسامة
المشتري ولو بنائبه وعنه انه باذن للبائع في الاسامة وتعبيري بالمملوك بعقد
شامل للثمن والمثمن وعبارة الاصل وتجب في المشتري قبل قبضه قال الشيخ
ابن حجر واما الثمن فلا تجب الزكاة فيه على البائع وان قبضه ومضى حول قبل قبض
المشتري المبيع وقد يفرق بينهما بأن الثمن قبل البيع غير مستقر فلم يلزمه بزكاة
ما لم يستقر ملكه عليه وانما وجبت على المشتري في المشتري المذكور لانه متمكن
من الاستقرار لانه له حيث ولي الثمن الاستقلال باخذ المبيع بخلاف البائع
فليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس له لتعلقه بفعل المشتري
فلم يكلف به فان قلت يمكنه ان يضعه بين يديه قلت قد لا يجده
وقد يخشى اخذ غاصب او سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظر للشأن
لما من شأنه وايضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتي في مبحث الاكسبة
بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فاكتفي فيه بالتمكن انتهى ببعض تصرف
وتجب في دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة قال الشيخ ابن
قاسم وهل يعتبر بلد رب الدين او المدين الذي يتجه الثاني انتهى قال الشيخ
الشوبري ثم رأيت شيخنا الرملي اعتمد في باب قسم الصدقات ان العبرة ببلد
رب الدين وانه لا يتعين صرفه في بلده بل له صرفه في اي بلد اراده معللا ذلك
بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبرا بخلاف الدين
غير اللازم كمال كتابة فلا زكاة فيه لان الملك غير تام اذ للعبد اسقاطه
متى شاء بتعجيز نفسه وقضيته كلامهم ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم
ومثل مال الكتابة دين المعاملة على المكاتب بناء على المعتمد عند الشيخ الرملي
قال الشيخ الشوبري تبعا لوالده خلافا للدميري وكتب عليه لو احال المكاتب سيده
بالنجوم ويلزم السيد ان يزكيها لانها صارت لازمة لانه وان عجز المكاتب نفسه
لا تسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه كما افتى به الوالد رملي
وبخلاف الدين اللازم من ماشية لا تجب كأن اقرضه اربعين شاة او اسلم
اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه ومعشر كأن كان له عليه دين مما يجب
فيه العشر او نصفه فلا زكاة عليه فيها لان شرط الزكاة في الماشية السوم
وما في الذمة لا يسام ولانها انما تجب في مال نام وما في الذمة لا ينمو بخلاف الدراهم
فان سبب وجوبها فيها كونها مهيئة للصرف ولا فرق في ذلك بين النقد وما في
الذمة وما اعترض به الرافعي في التعليل من جواز ثبوت لحم راعية في الذمة
حيث جاز ذلك جاز ان يثبت فيها راعية رد بانه اذا التزم امكن تحصيله من
الخارج والكلام في السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وانما يتصور في الخارج ومثل

الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه وفي المعشر الزهو اي شرط الزكاة في المعشر
الزهو ملكه ولم يوجد واما دين الكتابة فلا زكاة فيه اذ للعبد اسقاطه متى
شاء بتعجيز نفسه وقضيته كلامهم ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وتجب
الزكاة في غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول بعد الحيازة
وانقضاء القتال والتملك وظاهر صنيعه انه لا بد من التملك بالفعل
وعليه فلا يكفي اختيار التملك الذي عبر به الاصل وهي صنف واحد زكوي
كابل او بقر او غنم او ذهب او فضة وبلغ بدون الخمس نصابا وظاهر كلامه
انه لا فرق بين تلك الاصناف ان تكون زكوية وكل واحد نصاب ام لا
قال الحلبي وينبغي ان تكون صورة المسألة ان يكون فيها غير زكوي او بلغه
اي النصاب نصيب كل شخص منهم او بلغه المجموع بدون الخمس قال
الشوبري وانظر قوله او بلغه هذه معطوفة على ماذا ويغني عنها وبلغ
بدون الخمس قال شيخنا وهذا يشكل قاعدة او من انه يقدر فيها نقيض المعطوف
عليه وهو لا يصح هنا لفساد المعنى فان المعنى عليه او لم يبلغ بدون الخمس نصابا
لكن بلغه نصيب كل شخص ويمكن الجواب بان هذا من غير القاعدة لانها
اغلبية او انه معطوف على قوله قبل القسمة اي او بعد القسمة لكن بلغه نصيب
كل انتهى فان لم يتملكها الغانمون اي لم يختاروا تملكها او لم يمض حول او مضى
عليها حول والغنيمة أصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم
يبلغ نصابا او بلغه اي بلغ النصاب بالخمس اي مع الخمس والمراد
بالاصناف الزكوية في قوله والغنيمة اصناف الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والمراد بالصنف غير الزكوي كالارقة والاسلحة والبغال والحمير
وغير ذلك مما لا تجب الزكاة في عينه فلا زكوة فيها اي الغنيمة حيث انتفى
شرط مما ذكره لعدم الملك على الراجح او ضعفه اي الملك على المرجوح
في الاولى وهي عدم تملك الغانمين لها لانهم اذا لم يتملكوا لم يملكوها على
الراجح وعلى المرجوح يملكوها بالتملك ملكا ضعيفا لسقوطه بالاعراض
عنها وهذا التعليل للمرجوح وعدم الحول في الثانية وهي عدم مضي الحول
وعدم علم كل واحد منهم ماذا نصيبه اي اي جنس فهو لبيان الجنس وكم
نصيبه اي ما مقداره فهو لبيان الكمية في الثالثة وهي قوله والغنيمة اصناف
وعدم المال الزكوي في الرابعة وهي قوله او صنف غير زكوي كالارقة والاسلحة
والبغال والحمير وعدم كونه نصابا في الخامسة وهي قوله ولم يبلغ نصابا
وعدم ثبوت الخلطة في السادسة وهي قوله او بلغه بالخمس لانها لا تثبت

مع اهل الخمس اذ لا زكوة فيه لانه لغير معين قال الشيخ الرملي وظاهر كلامهم
فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل واحد زيادة نصيبه على نصاب وان لا وليس ببعيد
وان استبعده الاذرعي ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم
حول من الاصداق وان لم تتضرر بانه لم تقبضه او لم يطاها وفارق ما ياتي
في الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من اصله
بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل انه لا يسقط بموتها
قبل الوطء وان لم تستوف المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق
ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة
فيه لان السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق النقد فتجب
فيها الزكاة وان كان في الذمة فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول
رجع في نصف الجميع شائعا ان اخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة
او لم ياخذ شيئا فان طالبه الساعي بعد الرجوع واخذها منها وكان قد اخذها
قبل الرجوع في بقيتها رجع ايضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول
وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام
حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب
واعلم ان محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر ان قصد
السوم شرط ولو طالبته المراة وامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي
وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق فيما ذكر ويلحق بذلك مال الجعالة
خلافا لابن الرفعة الا ان يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل انتهى رملي
ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها حالا كان او مؤجلا من جنس المال ام لا
لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر ام لغيره وان استغرق دينه النصاب
في الاظهر ولو في المال الباطن وهو النقد الذهب والفضة وان لم
يكن مضروبا والركاز والعرض وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة
المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها وهو ان يؤدي بنفسه زكاة المال
الباطن ذكروها فلا اعتراض خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو
الزرع والثمار والماشية والمعدن ولا ترد هذه الاشياء على قوله النقد لانها
لا تسمى الا بعد التخليص من التراب ونحوه والفرق ان المال الظاهر ينمو
بنفسه والباطن لا ينمو الا بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه
في قضائه ومراد من عد هذا من الباطن انها ملحقة به ومحل الخلاف ما لم يزد المال
على الدين فان زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وما اذا لم يكن له من
غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند الجمهور والاوجه

لحاق

لحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون ولو حال حول ما لمحجور عليه في الحجر وجبت
زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكين لانه حيل بينه وبين ماله لان الحجر يمنع من
التصرف نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا من ماله قدر دينه من
جنسه او ما يخصه بالتقسيط ومكنهم من اخذه وحال عليه الحول قبل
اخذه فلا زكاة عليه فيه لضعف ملكه بعدم التمليك له في ماله
ولا على المالك لضعف ملكه بالحجر قال الشيخ الرملي والاوجه عدم الفرق بين
اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتاخرين ولو فرق القاضي ماله
بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ولو تاخر القبول في الوصية
حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف
ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشتري اذا تم الحول
في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد
فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا وعلى الاول لو اجتمع زكاة ودين ادمي
في تركة بان مات المالك قبل ادائها اي الزكاة وضاقت التركة
عنهما اي عن الزكاة ودين الادمي اي عن وفائهما قدمت الزكاة على
الدين الذي لادمي ولو كانت زكاة فطر وان تعلق بالعين قبل الموت
كالمرهون تقديما لدين الله تعالى على دين الادمي وفي خبر الصحيحين صحيح البخاري
ومسلم فدين الله احق بالقضا ولان مصرفها للادميين فقدمت لاجتماع
الامرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيه فعلى
في ذلك ما اشار اليه بقوله وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة
ونذر وجزاء صيد نعم لا يشكل على ذلك قولهم حقوق الله تعالى مبنية على
المسامحة لان ذاك في حق الحي وذا ولانه لما اجتمع الامران فيها لم تتمحض البابلي قال هو
كونها حقا لله تعالى قاله الشوبري وانظر لو كانت التركة لا تفي باجرة الحج
هل يصرف للورثة ويكون لهم التصرف فيه او يؤخر لاحتمال انه يوجد من يرضى
به ويتبرع بالاعمال ام كيف الحال وانظر لو كانت كل واحد منهم لا تفي به هل
يضم الى الاخر ويخير الوارث في ذلك او يقرع قاله الرملي نعم الجزية
ودين الادمي يستويان على الاصح مع انها حق الله تعالى لان المغلب فيها
معنى الاجرة وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة وحج اجتمعا في تركة
ميت او حي فيقدم التفصيل الذي ذكره السبكي بقوله فالاوجه كما قال
السبكي انه يقال ان كان النصاب موجودا او بعضه قدمت الزكاة
على المعتمد والا بان كان معدوما فيستويان في التعلق بالذمة فيقسم بينهما
الموجود عند الاعسار من التركة عند مونة فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت

مطلقا ويوزع الموجود من التركة على الحج والكفارة فان لم يكف التوزيع بان كان ما
يخص الحج قليلا بحيث لا يفي به صرف للممكن منها اي من الحج وغيره واما الزكاة والكفارة
اذا قسم الموجود بينهما ولم يوف ما يخص الكفارة بعتق رقبة فهل يشتري به بعض
رقبة ويعتقها وان كانت لا تقع كفارة لان الميسور لا يسقط بالمعسور او يشتري
به طعاما في غير كفارة القتل او ينتقل الى الصوم او يستاجر من يصوم عنه ام
كيف الحال قال شيخنا الشبراملسي يفرق بينهما بصحة تبعيض العتق في الجملة
ولا كذلك الحج وخرج بالتركة ما لو اجتمعا اي دين الله تعالى ودين الادمي
على حي وضاق ماله عنهما فانه ان كان محجورا عليه اي بفلس قدم حق
الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا بان لم يكن محجورا
عليه بان كان مطلق التصرف قدمت اي الزكاة كما قاله الرافعي هنا قال
الشيخ الرملي ويجب تقييده بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا
ولو ملك نصابا ونذر التصدق منه او بشيء منه او جعله صدقة او اضحية قبل
وجوب الزكاة فلم يجب فيه زكاة وان كان ملكه في الذمة او لزمه الحج لم يمنع ذلك
الوكالة في ماله لبقاء ملكه انتهى قال في حواشي الروض لو اجتمع عليه زكاة وحج
فوري فيظهر تقديمه على النحو ما صرحوا به فيمن مات ولم يؤد زكاة ماله للمستحقين

باب بيان اداء زكاة المال هو اي الباب اولى من

تعبيره في المنهاج بالفصل لعدم اندراجه اي الفصل في ترجمة الباب
قبله واجاب عنه الشيخ الرملي تبعا لغيره واعترض بانه غير داخل في الباب
بانه اي الفصل مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الاداء مرتب على الوجوب
الذي عبر به فيما قبله الا انه لا يمنع الاولوية التي ذكرها الشارح يجب اي اداؤها
اي الزكاة فورا لان حاجة المستحقين اليها اي الى الزكاة ناجزة ولانه حق لزمه
وقدر على ادائه ودلت القرينة على طلبه منه وهي حاجة الاصناف ولان الطلب
لا يكون الا من معين وهم غير معينين او يقال هو حق لله تعالى يوجب فورا
فيجب اداؤها وان لم يطلب وتقدم في زكاة الفطر انه موسعة بليلة العيد
ويومه ويحرم تاخيرها عنه اذا تمكن من الاداء كسائر الواجبات لان التكليف
بدون التمكن تعليق بما لا يطاق او بما يشق ويحصل التمكن بحضور مال
غائب سائر وان عسر الوصول له لانسداد البلد او ضياع مفتاح او نحوه اي ما لم
يكن المالك او وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج في الحال وعلى هذا يحمل
قولهم في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه قال
ابن حجر والعبرة في المغصوب والغائب بمستحق محل الوجوب قال شيخنا الزيادي
والعبرة فيهما بالتمكن او قار عسر الوصول اليه او مال مغصوب او مجحود

او دين مؤجل

او دين موجل او حال تعذر اخذه او الوصول اليه فتجب الزكاة بحضوره وحضور
اخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق فلا يكفي حضور المستحقين وحده حيث
وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة كما ياتي فلا يحصل التمكن
بذلك قاله الشيخ الرملي بخلاف ما اذا لم يجب الدفع الى الامام كان طلبها من الاموال
الباطنة مع عدم المستحقين فلا يكون عدم الوجوب دفعها في الاموال المذكورة
مانعا من كون المالك من ادائها فاذا لم يدفعها اليه في هذه الحالة فتلفت بلا
كان ضامنا قال شيخنا هو اعم من تعبيره بالاصناف وبجفاف لثمر من نخل
او كرم وتنقية لحب من تبن ونحو ومعدن من تراب وخلو مالك من مهم ديني
او دنيوي كصلاة واكل هذا لف ونشر مرتب وهذه الثلاثة وهي جفاف الثمر
والتنقية وخلو المالك من المهم من زيادتي على عبارة المنهاج وبقدرة على غائب
قار بان سهل الوصول له انظر هذا مع قوله او قار عسر الوصول اليه الا ان يقال
التمكن من الاداء يحصل باحد امرين اما بحضور الغائب القار الذي عسر الوصول
اليه وهذا هو الذي اشار اليه اولا وبالقدرة عليه وان لم يحضر وهذا هو الذي
اشار اليه هنا او على استيفاء دين حال وفي نسخة ومود نحو ضال كمغصوب
وحلول لدين موجل بقدرة اي مع قدرة على استيفائه قال الشيخ الشوبري وهذا
كالزيادة غير محتاج اليها كما يدرك بالتامل بان كان على مليء حاضر باذل وقضية
كلام جمع ان من القدرة ما لو تيسر له الظفر بغير ضرر بقدرة وهو متجه وان قيل ان
المتبادر من كلامهما خلافه انتهى ابن حجر او على جاحد وبه حجة اما رجلان او رجل
وامراتان او رجل ويمين او علم به القاضي في حالة يقضي فيها بعلمه بان كان مجتهدا
وقولي من زيادتي على عبارة المنهاج وبزوال حجر فلس والزكاة متعلقة بالذمة
والا قدمت على الغرماء فلا يحتاج الى زوال الحجر لان الحجر به اي بالفلس مانع من
التصرف فالاداء انما يجب على المزكي اذا تمكن او قدر على الظفر بجنسه او بغير
جنسه قاله الشيخ الرملي وعبارة شيخنا الزيادي فان تعلقت الزكاة بالعين
فانه يخرجها حالا ولا يتوقف على الحجر وتقررت اجرة قبضت هذا عطف على قوله
اذا تمكن كما اشار اليه بقوله فالاداء انما يجب قاله الشوبري قال شيخنا البابلي وهذا
هو الاولى او المتعين لعدم صحة عطفه على قوله بحضور مال او بجفاف لثمر
لما يلزم عليه من تسلط ابا الموحدة على الفعل لان العامل في الاول هو العامل
في الثاني الا ان يدعي صحة عطفه على ما ذكر بتقدير عامل كما في يقال وبحو
قولنا تقررت انتهى فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار معينة او في الذمة كل
سنة خمسة وعشرين دينارا وقبضها من المكتري فلا يظهر انه لم
يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها اي من الاجرة اي ما استقر

عليه ملكه لان ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فانه الملك اي ملكه فيها ؛
ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة كهدم جميع الدار ونحوه وان حل ،
وطء الجارية المجعولة له اجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعيف من كل وجه
رملي قال في المجموع لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي ووجب
على المؤجر رد بقية الاجرة للمستاجر وثبت استقرار ملكه على قسط الماضي
والحكم في الزكاة كما مر قاله الماوردي والاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة
قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها على المستاجر لان الزكاة التي اخرجها حق لزمه
في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره وابتداء ان المؤجر يحسب له ان يدفع للمستاجر
حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصة قدر الزكاة التي اخرجها عن تلك الحصة
ابن قاسم فعلم من قوله يجب اداؤها فورا انه يحرم عليه التاخير للزكاة بعد التمكن
من الاخراج وتعذر الاجرة نعم له التاخير للزكاة لانتظار قريب او جار او احوج ؟
او افضل ممن لا يحب نفقته عليه وله التاخير ليتروى في استحقاق الحاضرين
ان لم يشتد ضرر الحاضرين فان لم يتضرروا بالجوع حرم التاخير مطلقا سواء قصده
بتاخيره التروي او غيره اذ دفع ضرر الحاضر فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة
قاله الشيخ الرملي لكن لو تلف المال حينئذ اي حين التاخير المذكور ضمن لحصول
الامكان وانما اخر لغرض نفسه قال الشيخ الرملي فيتقيد جوازه بشرط سلامة
العاقبة لا لصداق فلا يشترط تقديره بتشطير وموت او وطء كما لو اصدقها
نصابا ومضى عليه حول من الاصداق بعد القبض او قبله كما تقدم من انه
مملوك بعقد وفارق اي الصداق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع
فبفواتها اي المنافع ينفسخ العقد من اصله كما مرت الاشارة اليه في قوله
لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة بخلاف الصداق فانه ليس في مقابلة
المنافع بل تملكه بالعقد ملكا تاما ولهذا اي لكونه ليس في مقابلة المنافع
ولكونها تملكه بالعقد لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم
تسلم المنافع للزوج وتشطيره اي الصداق انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق
ونحوه كفسخ قبل الدخول وليس التصرف المذكور من مقتضى عقد النكاح وقوله
وتشطيره ولا يرد على قوله فلا يشترط تقديره بتشطير اما زكاة الفطر فموسعة
بليلة العيد ويومه كما مر في بابها وهذا وارد على قوله يجب اداؤها فورا فان
اخر اداها بعد التمكن وتلف المال كله او بعضه ضمن بان يؤدي ما كان يؤديه
قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه فان تلف قبل التمكن فلا ضمان
عليه لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه او تمكن من دفع المتلفات عنه
فانه يضمن باتلافه فلو اتلفه اجنبي ضمن ولزمه بدل قدر الزكاة من قيمة او

المتقوم

المتقوم ومثل المثلي للمستحقين بناء على الاصح انهم شركا في العين قوله ولو بوكيله
اداؤها عن المال الباطن ما لم يكن محجورا عليه كما سياتي في الحجر ولا فرق في الوكيل
بين كونه من اهل الزكاة اولا فيشمل ما لو كان الوكيل كافرا او رقيقا او سفيها او صبيا
مميزا نعم يشترط في الصبي والكافر تعيين المدفوع اليه كما في البحر قاله الشيخ الرملي
وقضيته انه لا يشترط التعيين في السفيه والرقيق والقياس الاشتراط
فيهما كالصبي المميز قاله شيخنا والمال الباطن هو الذي لا ينمو بنفسه والظاهر
هو الذي ينمو بنفسه كما يعلم ذلك من الامثلة فيهما وهو اي المال الباطن نقد
وهو الذهب والفضة وعرض وركاز وتقدم الكلام عليها والمال الظاهر
وهو ماشية كابل وبقر وغنم ومعشر وزرع وهو بر وشعير وارز وعدس وسلت
وجلبان وماش وثمر كنخل وكرم ومعدن وانما كان من الظاهر لانه ينبت في
الارض وينمو لمستحقها من الاصناف الا ان طلبها امام اعظم عن مال ظاهر
فيجب اداؤها له ولو كان جائرا لانه لا طاعته ولعدم انعزاله بالجور وقيل ان علم
انهم امتنعوا من تسليم ذلك اليه وان قالوا نسلمها لمستحقيها الا في لم عليه
ويبرأ الدافع بالدفع له وان قال اخذها منك واصرفها في الفسق كما اشار اليه
الشيخ الرملي وليس له اي الامام طلبها عن المال الباطن المذكور قال الشيخ
الرملي بالاجماع كما قاله في المجموع وظاهره حرمة الطلب عليه الا ان علم انه اي
المالك لا يزكي اي او لا يؤدي نحو كفارة عليه فعليه وجوبا اي على الامام ان
يقول له ادها اي الزكاة والا ادفعها الي ومثل الامام في ذلك
الاحاد بان يقول له ادها والا ادفعها للامام لان ذلك من باب الامر بالمعروف
وذكر الاستثناء في قوله الا ان طلبها امام من زيادته على المنهاج والحقوا
بزكاة المال الباطن زكاة الفطر في ان الافضل دفعها للامام ان طلبها
ووجه الالحاق ان موجبها الابدان وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن قاله
الشوبري وله اي لمن ذكر اداؤها بنفسه وبوكيله للامام او للساعي
لانه نائب المستحقين فجاز الدفع اليه قاله الشيخ الرملي والمراد بالوكيل ان
يكون عدلا عارفا فيما يتعلق به قاله في الايعاب قال الشيخ الشوبري وانظر لو شك
في نية الزكاة بعد دفعها هل يضر اولا والذي يظهر الثاني ولا يشكل بالصلاة
لانها عبادة بدنية بخلاف هذه توسع في نيتها بجواز تقديمها وتفويضها الى الغير المزكي
ونحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده كانوا يبعثون السعاة
لاخذ الزكوات من ارباب الاموال وهو اي اداؤها له اي للامام اي او الساعي افضل
من تفريقها بنفسه او وكيله لانه اي الامام اعرف بالمستحقين فلو اجتمع الامام
والساعي قال الشيخ الرملي قال الماوردي فالدفع الى الامام اولى اي لكونه اقدر على

الاستيعاب ولتيقن البراءة بالتسليم اليه لانه المالك او نائبه وقد يعطيها لغير
المستحق ان كان الامام جائرا وهذا قيد في الزكاة الباطنة فقط لما تقدم
في الظاهرة ان الافضل اعطاؤها الامام ولو جائرا قاله شيخنا وفرق بينهما بان زكاة
المال الظاهر يمكن الاطلاع على دفعها للمستحقين غالبا فاذا لم يدفعها الجائر لهم
يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن فقد لا يطلع على دفعها لهم فاشترط
فيها عدالته فيها اي في الزكاة الباطنة وان جار في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي
قاله الشيخ الرملي والا بان كان جائرا فتفريقها اي المالك زكاة ماله بنفسه
او وكيله على المستحقين افضل من الاداء له لعدم الثقة به وتفريقها اي المالك
بنفسه افضل من تفريقه بوكيله لانه يكون على يقين من فعل نفسه وعلى
شك من فعل غيره وتعليمها للوكيل افضل منه للجائر في الزكاة الباطنة
قاله الشيخ الرملي ويجب نية في الزكاة للخبر الصحيح المشهور وهو قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والاعتبار بالنية بالقلب كغيرها كهذا الزكاة او فرض
صدقة مالي المفروضة او الواجبة او الصدقة المفروضة او فرض الصدقة
كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الارشاد
لانه ما ذكر على المقصود ولو نوى زكاة المال دون تعيينه اجزاه ولو قال هذه
زكاة اجزاه وتمثيلي بزكاة اولى من تمثيله في المنهاج بفرض زكاة مالي لان نية
الفرض كما قال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة
الظهر فانها قد تكون نفلا ولا يكفي هذا فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا وغيرهما
اي الصدقة عليها وعلى غيرها قال الشيخ الرملي وما قيل من ظهور ذلك ان
عليه شيء من ذلك غير الزكاة رد بان القراين الخارجية لا تخصص النية فلا
عبرة بكون ذلك عليه او لا نظرا لصدق منوبه بالمراد وغيره انتهى ولا يكفي
ايضا صدقة مالي لانها اي الصدقة قد تكون نافلة وكذا لا يكفي صدقة المال
على الاصح لصدق ذلك على صدقة التطوع ولا يجب في النية تعيين مال
اي المال المخرج عنه لان الغرض لا يختلف به كالكفارات عند الاخراج
فان ملك من الدراهم نصابا حاضرا او نصابا غائبا عن محله فاخرج خمسة دراهم
بنية الزكاة مطلقا بان لم يعينها عن الحاضر ولا عن الغائب ثم بان تلف الغائب
تلك جعل المال المخرج عن النصاب الحاضر فان عينه اي عين المال المزكي
لم يقع اي المال المخرج عن غيره ولو بان الغير تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فلو ملك
اربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج شاة عن الابعرة فبانت تالفة لم تقع عن
الشياه فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغائب لم يكن له صرفه عن الحاضر
فان نوى مع ذلك اي مع التعيين المذكور انه ان بان المنوي تالفا فعن غيره فبان
تالفا وقع عن غيره عملا بنيته قال الشيخ الرملي فلو قال هذا زكاة الغائب

ان كان

[illegible]

ان كان باقيا فان بان باقيا اجزاه عنه بخلاف قوله هذا زكاة مالي ان كان مورثي
قد مات فبان موته حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب للملك في هذه
اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفي تلك بقاء المال كما لو قال ليلة الثلاثين
من رمضان اصوم غدا ان كان من رمضان حيث يصح بخلاف ما لو قال ليلة
الثلاثين من شعبان لعدم الاستصحاب كانت نصح بنيته التعليق فيها عند الامام احمد قال شيخنا
وينبغي انه لو تردد كان قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان مورثي قد مات
والا فعن مالي هذا الحاضر فانه لا يجزيه ووجه عدم الصحة التردد بين ما
يجب وما لا يجب انتهى والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع
نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب قسم الصدقات وتلزم اي النية
الولي عن محجوره كالصبي والصبية والمجنون والسفيه لوجوب النية وقد تعذرت
من المالك فناب الولي عنه فيها فلو دفع الولي بلا نية لم يقع الموقع لعدم
الاعتداد به وعليه الضمان اي المال المدفوع وظاهر ان لولي السفيه مع
ذلك اي مع وجوب النية على الولي ان يفوض النية له فان فوضها اليه جاز
كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون لعدم شموله
للسفيه وظاهر عبارته وان نوى السفيه وهو كذلك وعبارة الشيخ ابن قاسم
تخالف ذلك حيث قال وينبغي كما وافق عليه م ر عليا البيه انه يكفي نية
السفيه وان لم يفوض اليه الولي انتهى ولعل صورته ما ذكره الشيخ ابن قاسم ان
الولي اذا دفع للسفيه مالا مفرزا من غير نية زكاة وقال له ادفعه للمستحقين
ولم يقل له من الزكاة الواجبة عليك فدفعه السفيه ونوى به الزكاة فانه يقع
الموقع بخلاف الصبي فليس للولي تفويض النية اليه ولو مميزا على ما يفهمه تعبيره
بالسفيه لكن مقتضى ما تقدم في قوله وله اداؤها ولو بوكيله خلافه وسيأتي ما فيه
في قوله وله ان يوكل فيها قال الايعاب والمغمى عليه هل يولي عليه كما هو مذكور
في الحج وحينئذ فينوي عنه الولي ايضا وتبعه على ذلك الزركشي وغيره وتكفي
اي النية عند عزلها اي الزكاة عن المال وبعده اي بعد العزل ولو نوى
بعد العزل وقبل التفرقة اجزاه وان لم تقارن النية اخذها كما في المجموع قاله
الشيخ الرملي وهذا مزيد في على عبارة المنهاج وتكفي النية ايضا عنه
دفعها اي الزكاة لامام اعظم او وكيل ولا بد من كون الوكيل اهلا للنية
بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا كافرا او رقيقا او صبيا غير مميز كما قاله الشيخ ابن حجر
ومفهومه الجواز من المميز لكن في حواشي التحفة ان قضية كلام شرح البهجة والروض
والعباب خلاف ما يفهمه كلام الشيخ ابن حجر فلا فرق في عدم الصحة من الصبي غير
المميز وغيره واقره حيث لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه انه الاوجه ولا نقل فيه عن
م ر شيئا على عادته قال شيخنا الشبراملسي والاقرب ما افهمه كلام ابن حجر من الجواز
لان المميز من اهل النية حيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته ولو وكله في تفرقة

زكاة لم يكف وكيلا في نيتها على المعتمد من تردد في المسألة قاله الشوبري ولو شك في نية
بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع او قبله فهل هو كما في نحو الصلاة
فلا يجزئ او يتوقف ويتجه الاول الا ان يتذكر مطلقا ولو مات المالك بعد الوجوب
وورثته المستحقون المنحصرون اخذوا قدر الزكاة عنها لا عن الارث سقطت النية في
هذه الحالة قاله الشيخ ابن قاسم عن الشيخ الرملي وتكفي نية الموكل عند الصرف
للوكيل ولا يحتاج الوكيل لنية عند صرف ذلك للمستحقين في الاصح لحصول النية ممن
خوطب بها مقارنة لفعله والافضل لها اي للموكل والوكيل ان ينوي ايضا عند
تفويض الزكاة ايضا على المستحقين خروجا من الخلاف قاله الشيخ الرملي
والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكور كما لا تكفي
نية المستنيب في الحج وفرق الاول بان العبادة في الحج فعل النائب فوجبت
النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته وعلى الاول لو نوى الوكيل
وحده لم يكف ان لم يفوض له الموكل النية وهو من اهلها لا كافر وصبي او مجنون
ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ولا يجوز تقديمها على
التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد
حاجة مستحقها قال في المجموع لو دفع مالا لوكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به
الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا اما تقديمها
على العزل او اعطاء الوكيل فلا يجزئ كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى
الزكاة مع الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها او اخذها المستحق
لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من
المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وتمليكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك
بذلك وجب عليه اخراجها ولو افرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز
للزكاة الا بقبض المستحق له سواء كانت زكاة مال او بدن والفرق بين
ذلك والشاة المعينة للاضحية ان المستحقين للزكاة شركاء المالك
بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر انتهى جميع ذلك الوالد قال الشيخ
الشوبري ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع او هدية او غيرها
فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ ان كان من المستحقين فان كان الامام
او نائبه صرفها عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور
وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد ويؤيده افتاء الرداد
في شرح الارشاد افتى الكمال ابن الرداد فيمن يعطي الامام او نائبه المكس بنية الزكاة
لا يجزيه ذلك ابدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك
منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم
وقد اوقع جمع ممن ينتسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل احق اهل الزكوات ورخصوا
لهم في ذلك فضلوا واضلوا قاله ابن حجر الطال في بيانه وهما نقلا عن الزبادي

في درسه

في درسه من انه ان كان الآخذ مسلما ونوى به الدافع الزكاة وقع عنها واجزاته
والا فلا ونقل مثله عن افتاء الشهاب الرملي مردود بما تقدم عن الكمال قال
شيخنا الشبراملسي بل الذي يدين الله به انه لا يجزئ وان كان القابض مسلما لا
الكافر يجوز قبضه لغيره انتهى ولا تكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه
اي من المزكي كغيره الا عن ممتنع من ادائها اي اداء الزكاة فتكفي
في الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في تفرقة الزكاة وفي النية والاصح
انه يلزمه اقامتها اي للنية مقام نية المزكي على الاصح في الاجزاء
ظاهرا وباطنا وتكفي نيته عن الاخذ والتفرقة قال الشيخ الرملي ومحل لزوم
النية للسلطان ما لم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا فان نوى كفى وبرئ ظاهرا
وباطنا وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع كما قاله جمع
وهو المعتمد والا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ
منه لم يبرأ منها ظاهرا ولا باطنا ويجب رد المأخوذ ان كان باقيا وبدله ان
كان تالفا انتهى

باب بيان تعجيل الزكاة

وما يذكر معه فيما لو اختلفا في مثبت الاسترداد ونحوه هذا اولى من تعبيره
في المنهاج بفصل لما مر في الباب قبله من عدم اندراجه فيه تلزمه الزكاة
صح تعجيلها اي الزكاة في مال حولي وسيأتي محترزه ومحل صحة التعجيل في غير
الولي اما هو فلا يجوز له تعجيل زكاة موليه فطرة كانت او غيرها الا ان كان من
مال نفسه فانه يجوز قال الشيخ الشوبري في هامش التحرير وتردد الزركشي
في اخراجه عن موليه من مال نفسه نظرا الى انه يدخل في ملكه تقديرا قال
في الايعاب ويتجه الجواز لانه ارفق بالمولى عليه من كونه يخرج من ماله ولان
الاشياء التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر في المحققة انتهى قال شيخنا ولا
يرجع الولي على المولى عليه بما صرفه وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه
بما صرفه عنه عند الاحتياج اليه لعام بما انعقد حوله قال في الايعاب
لانه وجب بسببين فجاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث قال
الشيخ الشوبري قال في الايعاب فان كان له ثلاثة اسباب لم يجز تقديمه
على اثنين منها قاله ابنا عجيل وابو الطيب وغيره انتهى لكن انظر صورة
ماله ثلاثة اسباب بان ملك نصابا في زكاة عينية كان ملك مائة درهم
فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق
ذلك فلا يجزيه اذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوي فاشبه اداء
الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة على اليمين ولو ملك خمسا
من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ما عجله عن النصاب
الذي يكمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه

بما لو اخرج زكاة اربعمائة درهم ولا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن اربعين ثم
ولدت اربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن
غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت
سخلة قبل الحول لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الان كما نقله في
الشرح الصغير عن تفريع كلام الاكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في
الحاوي الصغير وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء
على ما مر من ان النصاب فيها معتبر باخر الحول وهو يساويها وفي ذلك اخرج وكما نقص
اغتفر والا لبينة اذ الاصل عدم الزيادة لفروض التعجيل والا لم يجز تعجيل
اصلا لانه ما حاله عند اخر الحول وبها يندفع ما للسبكي هنا او ابتاع عرض
تجارة بان اشترى بجميعها وفي مائة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي
مائتين بان اشترى بها عرضا مثلا فعجل زكاتها اي زكاة المائتين وحال عليه
الحول وهو يساويها اي المائتين او ابتاع عرضا يساوي مائتين فعجل زكاة اربعمائة
فحال الحول وهو يساويها اي الاربعمائة فيجزيه المال المعجل ويقع
زكاة قال الشيخ الرملي وكان المغتفر والى التردد في نيته لفروض التعجيل لان
الاصل عدم الزيادة والا بان لم يغتفر ذلك لم يجزه تعجيل الزكاة لانه لا يدري
ما حاله اخر الحول وان لم يساو المال في صورة التجارة الاولى نصابا عند
الابتياع وهو قوله او ابتاع عرض تجارة وقد علم هذا من قوله اولا ولو بدون نصاب
الان ففائدة ذكرها توطئة لما علق عليه ما هو قوله وكلام الاصل يقتضي المنع من
ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة
لانه مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما تقدم ان العبرة فيها
باخر الحول وخرج بالعام ما فوقه كالعامين فلا يصح تعجيلها لما فوق العام
له لان زكاته اي ما فوق العام لم ينعقد حولها فاشبه التعجيل قبل انعقاد الحول
لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية كأن ملك مائة درهم
فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه فلا يجزيه
وان اتفق ذلك كما في الروضة فلو عجل لعامين يجزيه للعام الاول فقط
مطلقا دون غيره سواء ميز ذلك كان ميز حصة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب
خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما والفرق بين ما هنا وبين ما ذكره في البحر
من انه لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع
وقع الكل تطوعا واما خبر البيهقي من انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه فلا يحتج به واجيب عنه ايضا
باحتمال انه تسلف من العباس في عامين في كل عام صدقة او انه تسلف
منه صدقة ما بين لكل منها حول مفرد وهذا ما حمله الاصحاب عليه وصحح الاسنوي
وغيره صحة تعجيلها نقلا عن العراقيين وجمهور الخراسانيين الا البغوي على الاجزاء

ونقله

ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعي حصل له في ذلك انعكاس في النقل
حالة التصنيف ولم يظفر باحد صحح المنع الا البغوي ونبه على ذلك جماعة ورد بان
من حفظ حجة على من لم يحفظ وعليه اي على صحة تعجيلها لعامين فهو مقيد بما اذا بقي
بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين عن ثنتين واربعين شاة وخرج
بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد الحول وهذا بخلاف ما لو عجل شاة من اربعين
لعام فانه يصح وان لم يبق بعد اخراجها نصاب لانعقاد الحول قبل اخراجها
قاله الشوبري كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كان ملك مائة
درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها وهو عدم
انعقاد الحول لعدم المال الزكوي عند التعجيل فاشبه اداء الثمن قبل البيع
والكفارة قبل اليمين والدية قبل القتل نعم الاكثرون على منع تعجيل زكاتها
لنصاب واحد وصح تعجيلها اي الزكاة لفطرة في رمضان وفي تعبيره بالصحة
اشعار بان التاخير افضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ولو
في اوله كاول ليلة منه لانها اي زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان فهو
اي رمضان سبب اخراجها اي سبب اول والفطر منه سبب ثان لها فانها
وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد احدهما فجاز تقديمها على الاخر
ولان التقديم بيوم او يومين جائز المخالف فالحق الباقي به قياسا بجامع اخراجها
في جزء منه اما قبله اي قبل رمضان فلا يصح لانه تقديم على السببين المتقدم ذكرهما
وهما رمضان والفطر منه لا تعجيلها لنابت هذا محترز قوله المتقدم
في ما له حول هو ثمر وحب بالثاء المثلثة فيشمل ما لا يتتمر من الرطب وما لا
يتزبب من العنب قال شيخنا الشبراملسي اي لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل
بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا
ولا ظنا قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب في الزرع
كما مر في باب زكاة النابت اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا فيعبر كما لو
اخرج الزكاة قبل خرص الثمر وانعقاد الحب ولان وجوبها بسبب واحد وهو
ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه اما بعده اي بعد وقت وجوبها
فيصح ولو قبل الجفاف والتصفية للحب وعلله الجلال المحلي بقوله لمعرفة
قدره تخمينا انتهى وقد يشكل على تعليله بما تقدم من عدم صحة خرص الحبوب
مطالبين له بقولهم لعدم معرفة قدره تخمينا الا ان يجاب بان المعرفة المنفية
هي التي على جهة معرفة الثمر والعنب والمثبتة هنا هي التي يغلب على الظن
هنا وجود النصاب فهي معرفة في الجملة قاله شيخنا البابلي قال الشيخ الرملي
ولو اخرج من عليه من عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزأ قطعا اذ لا تعجيل

وقد يقال لا يلزم من بدو الصلاح فيما ذكر وجوب الاخراج فاذا بدا وحصل الاخذ
في الحمرة والصفرة مثلا والاخراج لا يكون الا بعد صيرورته رطبا وعنبا فلو اخرج
بعد بدو صلاحه وقبل صيرورته رطبا كان تعجيلا كما لو اخرج قبل التمر الان
فيقال كلامه فيما قبل الجفاف وهو محمول على ما يجزي قاله شيخنا الشبراملسي وشرط
لاجزاء المعجل كون المالك والمستحق اهلا للوجوب بكسر الزكاة اي عليه فهو
راجع للمالك وللاخذ لها اي يشترط كون المستحق اهلا لاخذها وقت وجوبها على
مالكها ولا يضر تغير المالك بعد الوجوب ولو في زمن لا يتمكن فيه من الاخراج
هو اعم من تغيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا وقت الوجوب او مات
القابض وقت الوجوب او ارتد او كان الحول معسرا او موسرا لزم المالك دفع الزكاة
ثانيا للمستحقين كما هو قضية كلام المص والجمهور قال الشيخ الرملي وهو
كذلك او بيع في الحول وليس هو مال تجارة لم يجزئ المال المعجل في الزكاة
ولا يضر تلف المال المعجل قبل وقت الوجوب في صحة التعجيل ويشترط العلم
بكون الاخذ مستحقا في اخر الحول ولو بالاستصحاب وعليه فلو غاب عند الحول
او قبله ولم تعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كما في فتاوي الحناطي
وهو اقرب الوجهين في البحر قاله الشيخ الرملي ولا يرد على قوله وشرط
لاجزائه ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فتوالدت
قبل الحول فبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت
لبون مع وجود الشرط المذكور وهو كون المالك والمستحق اهلا ويدفع
غيرها او ينوي بعد ان صارت بنت لبون ومضي يمكن فيه القبض وهو بيد المستحق
كما في حواشي التحفة ولو كان عنده خمسة وعشرين بعيرا ليس فيها بنت مخاض
فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في اخر الحول ففيه وجهان اصحهما الاجزاء
كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بناء على ان الاعتبار بعدم بنت المخاض حالة
الاخراج لا حالة الوجوب وهو الاصح قاله الشيخ الرملي بل يستردها ويعيدها
او يدفع غيرها وذلك لانه هذا جواب عن قولهم لا يرد اي لانه لا يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط الذي هو هنا اجزاء المعجل هذا ما اجاب به المص والاولى
ما اجاب به الشيخ ابن حجر وهو انه لا بد من زيادة شرط على كلام المص وهو بقاء المعجل
على صفته لم يتغير بصفة اخرى كما يعلم ذلك من قول الشيخ الرملي وقد يبقى المال
واهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب ولا يضر غناه بها اي بالزكاة المعجلة
لكثرتها او توالدها او تجارته فيها او غير ذلك كما اذا اشترى بها عقارا يستغله
ولو مع غيرها لانه انما اعطي ليستغني ولانا لو اخذناها منه لافتقر واحتجنا الي ردها
له فاثبات الاسترجاع يؤدي الي نفيه قاله الشيخ الرملي فلا يكون ما هو المقصود

مانعا

مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها اي بغير المعجلة كزكاة واجبة او زكاة
معجلة اخذها بعد اخرى لان الواجبة فيرد الزكاة المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض
المانع بعد قبضها فلو انعكس ذلك انعكس الحكم كما لو قبض زكاة غير معجلة
واستغنى بها ثم اخذ زكاة معجلة فيرد غير المعجلة كما اشار اليه الشيخ الرملي
وقول المص كزكاة واجبة قال الشيخ ابن حجر وصورتها ان تتلف المعجلة ثم يحصل
له زكاة اخرى يستغني بها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه او تبقى ويكون حال
قبضها محتاجا لها ثم يتغير حاله اخر الحول وهي بيده قاله الشوبري وقد
استغنى بها اي بالثانية فيرد الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد
كما جرى عليه السبكي ان الثانية بالاسترجاع اولى قاله الشيخ الرملي وجزم
بقول الشارح او معجلة اخذها بعد اخرى ما لو اخذ معجلتين معا وكل
منها تغنيه فالاوجه انه يتخير في دفع ايهما شاء قاله الشيخ الرملي واذا لم
يجزئ المعجل لانتفاء شرطه مما ذكر من الشروط المتقدمة يجب دفع الزكاة
على المالك ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من اربعين فتلفت في يد القابض
لم يجب تجديدها لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة قاله الشيخ
الرملي استرده ان بقي ولا يرجع الاخذ بما انفقه على المالك لانه ان كان غير
اهل للزكاة فهو متبرع بالانفاق كالغاصب وان كان مستحقا لها فقد انفق
على ملكه الذي سقط بالمانع الذي حصل ولا يحتاج الاسترداد الي لفظ يدل
عليه كرجعت كما في المجموع وبه يعلم ان ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود
سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك لان القابض هنا لا يملك الا بسبب
الزكاة فاذا لم يقع زكاة تبين عدم زوال ملك المالك عنه او بدله من
مثل في مثلي كالدراهم والحبوب والواجب هنا المثل الصوري على الاصح ومن
شبهه بالقرض في قوله فالمستحق يملك المعجل ملك قرض ومعناه انه مشابه
للقرض لكونه ملكه بلا بدل او كما قاله الشيخ الرملي او قيمة في المتقوم من ابل
او بقر او غنم ان تلف وفي معنى تلفه البيع ونحوه من كل ما يزيل الملك كالهبة
والصداق والخلع اما ما لا يزيل الملك كالرهن فان المالك مخير بين ان ينتظر
فكاكه او يغرم المستحق قيمته وتكون للحيلولة قاله شيخنا نقلا عن الشيخ الرملي
والعبرة بقيمته وقت القبض لا وقت تلف ولا باقصى القيم لان ما زاد على قيمته
وقت القبض حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك بلا
زيادة منفصلة حقيقة كلبن بضرع وولد فاللبن مثال للمنفصلة حكما
والولد والكسب مثال للمنفصلة حقيقة ومثل اللبن الصوف على ظهر
الغنم ان بلغ اوان الجز فيما يظهر قاله الشوبري بخلاف الزيادة المتصلة كسمن

وكبر الحيوان وحمل لم ينفصل فانها تتبع الاصل في الرد وذلك بخلاف الرد بالعيب
في الحمل ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف بظهر الغنم بالحمل خصوصا ما بلغ اوان
الوضع لان كلا منهما لما كان له قدرة على انفصاله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فانه
الشوبري ووقع في نسخة وثمر وهي تشمل الزيادة من حيث هي بقطع النظر عن
كونها منفصلة او متصلة قاله شيخنا البابلي ولو وجد المعجل كالة واراد القابض
رد بدله وابى المالك اجيب المالك كما في القرض ثم في الاصل وشرحه للشيخ
الرملي ولو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء كان تلف بعد الحول
او قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاطلاق ببعد الحول لانتفا تقصيره فان قصر
كان وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا ولو تلف بعضه بعد الحول وقبل التمكن
وبقي بعضه ولا تفريط فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي بعد اسقاط الوقص فلو
تلف واحدة من خمس من الابل قبل التمكن فواجبا في اربعة اخماس شاة او ملك
تسعة منها فلا تهلك قبل التمكن خمسة وجب اربعة اخماس شاة بناء على
ان التمكن شرط في الضمان وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما او اربعة وجبت
شاة وان اتلفه المالك بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة سواء قلنا ان
التمكن شرط للضمان او للوجوب لتعديه بالاتلاف فان اتلفه الاجنبي وقلنا
انه شرط في الضمان وان الزكاة تتعلق بالعين وهو الاصح فيهما انتقل الحق
للعين كالوقف الرقيق المرهون ولا ارش نقص صفة كمرض ان حدث
اي الزيادة المنفصلة وارش نقص الصفة قبل سبب الرد ومثل
المرض الهزال لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنها كما في الموهوب
للولد والمبيع للمفلس كما مع حدوث الزيادة في ملك الاخذ نعم
لو كان القابض هذا استدراك على قوله ويسترد ذلك بلا زيادة
غير مستحق حالة القبض استرد اي المالك المعجل بزيادته المنفصلة
وارش النقص لتبين عدم ملكه له لكن وهو ظاهر وجزم بنقص
الصفة نقص العين بكن يعجل بعيرين فيتلف احدهما فانه يسترد
الباقي وقيمة التالف وحدوث الامرين قبل السبب اي قبل سبب
الرد ما لو حدث بعده او معه اي الرد فانه يستردهما اي الباقي وقيمة التالف
وقوله معه من زيادتي على عبارة المنهاج وانما يسترد ان علم القابض التعجيل
مقارنا للقبض المعجل وكذا الحادث كما رجحه السبكي قاله الشيخ الرملي وعبارة
الايعاب وبحث السبكي ان علمه بالتعجيل بعد القبض كهو معه وفيه نظر ظاهر
بل تعليلهم يخولهم ولان العادة جارية بان ما دفع لمستحقي الزكاة لا يسترد
فكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فصدقة لانه وطن نفسه على
تمليكه وتعلقت الطاعة برده انتهى وعبارة التحفة ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد
القبض على احد احتمالين الاوجه خلافه اذ كان قبل تصرفه فيه بشرط كان شرط

استرداد لمانع يعرض او بدونه وظاهره انه يتصور شرط الاسترداد بلا
تصريح بالتعجيل كقوله هذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيها اي في الشرط
وعلم منه انه لو كان يقول هذه زكاتي فان عرض مانع استرددتها قال الشيخ الرملي وافهم
عدم الاسترداد قبل عرض المانع وهو كذلك والقبض لتبرعه بالتعجيل فامتنع
عليه الرجوع فيه ان عجل دينا مؤجلا فعلم منه انه لو شرط الاسترداد بدون
مانع لم يسترد وهو كذلك والقبض حينئذ غير صحيح فيما يظهر انتهى رملي اي لفساد
المعنى وقد بطل الشرط فان قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة كانت نافلة
ولم يسترد قاله الشيخ الرملي كما صرح به الرافعي وعملا بالشرط في الاولى وهو قوله
كان شرط استرداد لانه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض
مانع الاستحقاق استردها دفعه معجلا كما لو عجل اجرة دار ثم انهدمت في المدة
فان لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد ما دفعه معجلا بل تقع له نفلا وهل يجري
هذا التفصيل في غير الزكاة كان كان له سببان فعجل عن احدهما كان ذبح
المتمتع عقب فراغه من العمرة ثم دفعه للمستحقين فبان انه لا يلزمه
دم التمتع فيقال انه لو شرط او قال ان دمي المعجل او علم القابض بالتعجيل
رجع والا فلا او يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها من اصلها مواساة فرفق
بمخرجها المعجل لها بتوسع طرف الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه في اصله
جناية فضيق عليه بعدم رجوعه فيما عجله مطلقا كل محتمل وقضيتهم في ذلك
في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للاول انتهى ابن حجر
ولو اختلف قابض على البت او وارثه على نفي العلم في اختلافها اي المالك والقابض
وفائدة حلفه ثبوت الاسترداد كان ادعى المالك على القابض بالتعجيل
او انه صرح به عند الدفع للمستحق او انه شرط الرجوع عند عروض المانع
وادعى القابض عدم ذلك او اختلفا في نقص المال عن النصاب او تلفه
قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة ولم ار فيه
نصا انتهى رملي في مثبت استرداد وهو واحد مما ذكر فيه فيصدق
القابض لان الاصل عدمه ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل
استمراره ولان الغالب الاداء في الوقت والزكاة تتعلق بالمال الذي
تجب فيه تعلق شركة بقدرها ان كان من الجنس بدليل انه لو امتنع المالك
من اخراجها اخذها الامام منه قهرا عليه كما يقسم المال المشترك
قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته فيجبره على القسمة حيث كان غير المال
قابلا للقسمة وامتنع الشريك وانما جاز اخراجها اي الزكاة من غيره اي
من غير الجنس لبناء امره على المساهلة والارفاق ومن ثم لم يشارك المستحق

المالك فيما يحدث فيها بعد الوجوب وقوله والانجاز اي واخذه وارد على قوله والزكاة
تتعلق بالمال تعلق شركة اذ مقتضاه وجوب اخراجها من عين المال
الذي تعلقت به والواجب اي الذي وجب اخراجه في الزكاة ان كان من غير جنس
المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون قيمتها من الابل اي بقدر قيمة بقدرهم
الشاة من الابل قال الشيخ ابن قاسم وقد تستغرق اي الشاة ثلاث من الخمس او
جميع الخمس او تزيد قيمة الشاة على الخمس فكيف الحال انتهى او من جنسه كشاة
واجبة من اربعين شاة فهل الواجب شاة لا بعينها او جزء من كل شاة وجهان
ارجحهما الثاني عند الاكثرين اذ القول بالاول يقتضي الجزم ببطلان البيع
لجميع المال الذي تعلقت به وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها
اي من الشياه التي تعلقت بها ومن غيرها قاله الشيخ الرملي كما يؤخذ
من قولي فلو باعه اي ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها
اي الزكاة وصح في الباقي تفريقا للصفقة وكذا لو رهنه بعد وجوب الزكاة ويثبت
للمشتري والمرتهن الخيار ان جهل كل منهما وان اخرج المالك الزكاة من محل
اخر وظاهر قوله بطل في قدرها انه لا فرق بين كون الواجب من الجنس او غيره
كشاة في خمس من الابل لكن قال الشيخ ابن حجر فيما اذا كان الواجب من غير
الجنس ان الاوجه بطلان البيع في الجميع للجهل بقيمة الشاة وان ابقى في
الثانية قدرها وهي ما لو باع بعضه وامتناع البيع ونحوه جار في زكاة
النعم والنقد والمعشرات لا في زكاة التجارة كما سياتي لان حق المستحقين
شايع في الجميع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم كسائر الاموال المشتركة
نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما
جزم به الشيخان الرافعي والنووي في بابه في زكاة الثمار وهذا
الاستثناء في غير الماشية من زرع او ثمر او غيرها اما في الماشية فنقل
ابن الرفعة وغيره بعتك هذه الشياه فان عين صح في الجميع فان لم يعينها في البيع صح
كبعتك هذه الشياه الا قدر الزكاة بطل في الجميع لان قدر الزكاة الذي
استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدي الى الجهل بالمبيع قاله شيخنا لكن شرط
الماوردي والروياني ذكره اي ذكر القدر الذي استثناه هل هو عشر او
نصفه بان يقول البائع هو عشر اي ان وجب فيه العشر او نصفه اي ان وجب فيه
نصفه اي نصف العشر وظاهر ان محله فيمن جهله اي جهل كونه يجب
فيه العشر او نصفه فان علمه المشتري لم يحتج لذكره قال الشيخ الرملي
ومحل ما تقرر في التمر المخروص اما هو بعد التضمين فيصح جميعه كما اشار اليه
المصنف فيما مر لا ان باع مال تجارة بلا محاباة كان باع عروض التجارة قبل اخراج

زكاتها

زكاتها او باعه بعرض قنية فلا يبطل بيعه وكما لا يمتنع بيعه لا يمتنع رهنه
~~لان متعلق الزكاة القيمة دون العين~~ وقوله بلا محاباة كان باعه بمحاباة
فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل حتى في قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي
تفريقا للصفقة قاله الشارح في شرح الروض لان متعلق الزكاة القيمة
دون العين وهي اي القيمة لا تفوت بالبيع ولا بالرهن بخلاف ما لو وهب
اموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه فيبطل البيع في قدر الزكاة
ومثل الهبة كل ما ازال الملك بلا عوض كعتق عبد التجارة فهو كبيع الماشية
بعد وجوب الزكاة فيها لانها يبطلان بزكاة العين قال في شرح الروض اي
جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوها كذلك لان مقابلهما ليس مالا

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي سكوتا عن الكلام وعطف
السكوت على الامساك عطف تفسير ولم يقتصر على السكوت ابتداء
قصد البيان المعنى اللغوي للصوم وشرعا امساك عن المفطر على
وجه مخصوص بان يكون الامساك من مسلم مميز عن المفطرات سالم
من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار عن الاغماء والسكر في
بعضه والاصل في وجوبه اي الصوم قبل الاجماع مع ما ياتي من الاخبار
الاية اية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اياما معدودات
وهي ايام رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم
قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه
في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل الاشهر
حتى من عشر ذي الحجة لحديث رمضان سيد الشهور وفرض رمضان في
شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة قال الشيخ ابن حجر وينقص ويكمل
وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان
من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه
ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمته
انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة
زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقصة للكاملة فيما قدمناه
انتهى واركان الصوم ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات ومن انكر
وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام قال الشيخ ابن حجر وبحث
ابي زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على ايام رمضان
التي ليست جمعة فيه نظر وان اطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض اصحابنا
يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم جمعة شاذ وان وافق مذهب احمد
رضي الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة افضل ايام السنة كما مر في بابه فيفترض

شموله لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيادة رمضان مخصوصة بغير
يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بان سيد بة
رمضان من حيث الشهر وسيد بته يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافي
بينهما وانه لم ينقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما ما
صح في يوم عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم وباقي في صوم التطوع في عشر
الحجة وعشر رمضان الاخير ما له تعلق بذلك وافهم المتن انه لا يكره تول
رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة واستبعد من
كرهه بما ليس بمستبعد وهو الخبر الضعيف انه من اسما الله تعالى انتهى
وذكون صوم رمضان من خصايص هذه الامة قولان احدهما انه من
خصايصها كما نقله الحافظ السيوطي في الخصايص عن الامام القونوي ونقله
الحافظ ابن حجر ثم القسطلاني عن الجمهور منهم معاذ بن جبل وابن مسعود وجمع
من الصحابة والتابعين وجزم الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد فقال
وهو من خصايصنا خلوا التشبيه الواقع في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم على معنى الصوم دون قدره وزمنه والقول
الثاني انه ليس من الخصوصية وجرى عليه جمع منهم الحسن البصري
والشعبي وجعلوا التشبيه على حقيقته لخبر ابن ابي حاتم عن ابن عمر
مرفوعا صيام رمضان كتبه الله تعالى على الامم قبلكم قال المناوي وهو
وان كان ضعيفا لكن له شواهد في الترمذي قال شيخنا وقول الشيخ ابن
حجر يكمل له الا سنة واحدة هو ما ذكره هنا قال بعضهم ووقع له في محلين
اخرين ان الكامل ثمانية وجرى عليه المنذري والدميري والراجح
ما ذكره هنا وهو سنة واحدة وقد استوعب الخلاف شيخنا المحقق
الاجهوري في شرحه على المختصر حيث نظم ذلك فقال

وفرض الصيام ثاني الهجرة • فصام تسعة نبي الرحمة •
اربعة تسعا وعشرون وما • زاد على ذا بالكمال اتسما •
كذا لبعضهم وقال الهيتمي • ما صام كاملا سوى شهر اعلمي •
وللدميري انما شهران • وناقص سواه خذ بيان •

وكخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان يجب صوم رمضان اجماعا وسمي
رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسما الشهور وافق
الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وقيل
سمي شوال لما شالت الابل اذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدة ان للركو
وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال فيه والتجارة وصفر لما غزوا وتركوا ديار
القوم صفرا والربيع لما ربعت الارض وجمادى لما جمد الما ورجب لما رجبوا الشجر

وشعبان لما شعبوا العود انتهى قال الشيخ ابن حجر هذا لا يظهر الا على القول
المرجوح ان واضع الاسما واللغات العرب والراجح ان الواضع لها الله تعالى
وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك صومه وهو غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر
كان قال الصوم واجب لكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا فتحصل له
صورة الصوم بذلك باكمال شعبان ثلاثين يوما او روية الهلال ليلة
الثلاثين منه وفي حق من راه اي هلال رمضان وان كان فاسقا قال الشيخ الشوبري
ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ الحكم به على من رضي
بحكمه ويجب عليهم صومه لا على عموم الناس خلافا له اذ لا يتصور رضاهم بالحكم
منه وكتب شيخنا بهامش شرح الروض في الباب الاول من كتاب القضا
قال في التحفة وروية حكم محكم بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه انتهى
فلو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت
في حق نفسه وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا روية ثبت بروية حديد
البصر ويفرق بينه وبين الجمعة ان لها بدلا حيث لا تلزم بسماع حديد السمع اذا
حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة قال شيخنا
والقياس الاكتفا بروية حديد البصر على العموم فضلا في حق نفسه بالاولى ويفرق
بان الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي اليها اذا سمع النداء حديد السمع
فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله
بوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع النداء ولا كذلك هنا فان المدار
فيه على وجود الهلال وقد وجد فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رويته
انتهى ويضاف الى روية الهلال في الثبوت علم القاضي بان كان مجتهدا يحكم
بعلمه بان الليلة من رمضان كما اشار اليه الاذرعي او ثبوتها اي رويته
الهلال وفي حق من اخبره ظاهره وان دل الحساب على عدم امكان رويته او ثبوت
من يعرف ذلك من المنجمين لان الشارع لم يعتمد على الحساب وان كان الحاسب
عالما به وقطع بحسابه على عدم وجوده مع انه يعمل بعلمه في هذه لم يبعد قال
الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الروية
عملا به فيما لو شهد بها عدلان ردت شهادتهما لان من شروط الروية امكان
الشهود بها حسا وعقلا وشرعا ذكره السبكي وتبعه جماعة قال الاذرعي
واظن الاصحاب لا يسمحون بموافقته على ذلك ان كان الشاهد بالروية
عدلين قال الجوهري وكذا ان كان عدلا واحدا انتهى وما قاله الاذرعي
والجوهري ظاهر ان لم يخبر باستحالة رويته عدد التواتر منهم والا فسبيلها
ضروري لهم بعدل شهادة وان كانت اقسامها معينة او بالاجتهاد في قوم اسارى
اشتبه عليهم دخوله ومثل الاسارى نحوهم كما صرحوا به لا مطلقا قاله الشيخ
ابن حجر في شرح الارشاد زاد في شرحه على الامداد فلو عجز قوم حديثو عهد بالاسلام

عن الرؤية والبينة لم يكلفوا الاجتهاد بل يفطرون يوم الثلاثين انتهى
وبحث الزركشي انه لو شهد اثنان برؤيته واختلفا في صفته بان قال
احدهما في الجنوب والاخر في الشمال لم يكن ذلك تعارضا لاتفاقهما على اصل
الرؤية والاحوط الصوم لانه من الحقوق العامة ومحل عدم التعارض
ما لم يذكرا ما يقتضي التعارض كان عينا الرؤية لحظة واحدة وظاهر
قوله والاحوط للصوم عدم الوجوب والمتجه خلافه وبحث ايضا انهما لو
شهدا في اثناء رمضان برؤية متقدمة لم يقبلا كالو رأى ليلة العيد
بعد الغروب برؤية متقدمة لانه لا فائدة هناك الا فوات صلاة العيد
ولا فائدة له هنا الا تعويض ثالث رمضان والعدل هو الذي لم يفعل كبيرة
ولا يصر على صغيرة لخبر البخاري في صحيحه صوموا لرؤيته اي هلال رمضان
وافطروا لرؤيته اي هلال شوال فان غم عليكم في ليلة الثلاثين من شعبان
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قال الشيخ ابن حجر ان الشارع اناط الحكم
بالرؤية بعد الغروب قال الشيخ ابن قاسم وينبغي فيما لو دل الحساب القطعي
على وجوده بعد الغروب بحيث انه يتأتى رؤيته لكن لم توجد بالفعل انه يكفي ذلك
وهذا في حق من علم به وفي حق من صدقه اما لو شهد عدل عند الحاكم بانه
موجود من غير رؤية لم يقبل ولقول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال اي هلال رمضان فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي
وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته اي رؤية
هلال رمضان فامر الناس بصيامه اي بصيام رمضان والمعنى في ثبوته
اي هلال رمضان بالواحد الاحتياط للصوم لانه عبادة بدنية يكفي
بالاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر ولو ذي الحجة
فشهد برؤية الهلال عدل كفى كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقري في روضه
ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت
والاذان ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله قال الشيخ الرملي بعد
ذكر ما تقدم وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الواحد الموجب للاعتقاد الجازم
بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني بعدم جواز اعتماده
في الفطر آخر النهار ضعيف ولا اثر للفرق بين آخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد
في الاول دون الثاني اذ من شرطه
خلافه آخر رمضان لان الاجتهاد ممكن وعبارة الشيخ ابن حجر
العلامة وهي موجودة في ذلك لا في هذا خلافا لمن فرق به
وان يكون قول العدل بلفظ اشهد اني رأيت الهلال خلافا لمن نازع فيه بين
يدي قاض وان لم تتقدم دعوى لانها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي
او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين
مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظ اذ هذا

او الليلة

او الليلة من رمضان لكن اطلاق غيره لعدم ثبوته وعلى الاول لا تقبل وان علم انه
لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو
من ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية ولا يكفي قوله اشهد ان غدا
من رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بانه رآه او بما يفيد ان منه ذلك ولا ذكر
ما يفيد انه رآه والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر
محله وبان الليلة الثانية خلافه فان امكن عادة الانتقال لم يؤثر والا
علم كذبه فيجب قضاء بدل ما افطروه برؤيته ولو تعارضا في محله عمل باتفاقهما
على اصل الرؤية انتهى باختصار تنبيه هل تجوز الشهادة برؤية هلال
رمضان اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي اراهم ذكروا ذلك ومال الى خلافه
وخرج بعدل الشهادة غير العدل فيها وعدل الرواية ثبوت الصوم
برؤيته فان حكم بشهادة الواحد حاكم قال الشيخ الرملي فنقل في المجموع الاجماع
على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم ويلحق به ما بعده كالتراويح والاعتكاف
والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغيره كحلول مؤجل
ووقوع طلاق وعتق علقا به ولا يقال هلا ثبت ضمنا كما يثبت شوال بثبوت رمضان
بواحد والنسب والارث بثبوت ذلك بالولادة بالنساء لانا نقول الضمني في هذه
الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشيء انما يثبت ضمنا اذا كان
التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة
والنسب والارث فانها من المال والايلاء بخلاف ما هنا فان التابع من
المال او الايلاء والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة
فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعد ثم قال ان ثبت رمضان
فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله كما قال الاسنوي ما لم يتعلق بالشاهد
فان تعلق به ثبت لاعترافه به انتهى فلا يكفي في ثبوت رمضان فاسق وعبد
وامرأة عند الحاكم فلو رأى الهلال فاسق جهل فسقه فهل يجوز له الاقدام على
الشهادة الذي يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف ثبوت الصوم على شهادته
ويتأتى نظير ذلك في الشهادات قال الشيخ الرملي ويدخل في الفاسق هنا
الكافر فيلزم لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه وكذا العبد والمرأة لو اخبرا من
اعتقد صدقهما وجب عليه الصوم وفهم من كلامهم عدم وجوب الصوم
بقول المنجم الذي يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا يجوز ويجوز له ان
يعمل بحسابه بل يجب عليه ويجزئه عن فرضه ويجب على من صدقه كذلك
وفي معنى المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره وصحح في المجموع
انه لا يشترط العدالة الباطنة وهكذا هو المعتمد بل يكتفي فيه بالعدالة الظاهرة

وهو المراد بالمستور كما مشى عليه الشيخ الرملي حيث فسر المستور في باب النكاح
بانه هو الذي لم يعرف له مفسق وان لم تعلم تقواه كما هو وفسر الشيخ ابن حجر
الغريب الذي يشهد عند القاضي برؤية الهلال فيكفي وكذا عند الشيخ الرملي
وقضيته الاكتفا بالعدالة الظاهرة وانه لا يشترط سلامته هنا من خارم
للمروة وهو ظاهر لكن قضية كلام الشارح في شرح البهجة الكبير حيث قال وطريق
العدل الواحد كشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سياتي في القضا في صفة
الشهود والادا عند القاضي وكذا قول الشيخ الرملي والخلاف مبني على ان
الثبوت بالواحد شهادة لا رواية وكذا قول المص هنا بعدل شهادة خلافه
اي فلا بد من سلامته من خارم المروة انتهى شيخنا وهي اي العدالة الباطنة
يرجع فيها الى قول المزكين كما صحح في المجموع بل يكتفي بالعدالة الظاهرة وهو
المراد بالمستور واكتفي به وان كان شهادة احتياطا للصوم اذ العدل من كانت
فيه صفة العدول واما ما زعمه من العبد والمراة ليسا من العدول
باطل اذ العدل من لم يرتكب كبيرة ولا اصر على صغيرة نعم ليسا من اهل
قبول الشهادة والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد شهادة او رواية
فلا تثبت بواحد منهما على الاول وهو الاصح رملي واستشكل اي عدم اشتراط
العدالة الباطنة بان الصحيح انها شهادة لا رواية ويجاب بانه اغتفر فيه
اي في ثبوت رمضان ذلك اي العدالة الباطنة كما اغتفر فيه الاكتفا بعدل
واحد للاحتياط للصوم وهي اي شهادة العدل الواحد شهادة حسبة
لاحتياج الى سبق دعوى قالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم على من
اخبره موثوق به قال في المجموع كزوجته وجاريته وصديقه وظاهره ولو عند
شهادة وهل المراد بالموثوق به عند المخبر قال الحلبي وهو الظاهر من كلام المجموع
الاضافة من ذكر الباء بالرؤية لهلال رمضان اذا اعتقد صدقه وحينئذ
يستوي العدل والفاسق اذ في كل لابد من اعتقاد الصدق واعتقاد صدق
المخبر شرط في وجوب الصوم والاعتقاد هو الظن المؤكد لان خبر الثقة عند
المخبر كثيرا لواحد انما يفيد الظن والظن مراتب مختلفة فمجرد الظن لا يوجب
الصوم هكذا يفهم من كلام المص اه ومعلوم انه اذا وجب صحت النية واجزاه
ما لم يتبين خلافه ومثل الرؤية ما لو اخبره منجم او حاسب بان غدا
من رمضان معتقدا بالنجم او الحساب بناء على انه يجب على المنجم والحاسب
الصوم ويجزئهما عن فرضهما وهو المعتمد وبحث الاذرعي ان مثل الاخبار بالرؤية
لمن يصدقه ما اعتيد من وقود القناديل بالمنائر قال الشيخ الحلبي قال شيخنا
ومثل ذلك العلامات المعتادة بدخول شوال مثلا كايقاد النار على الجبال
او سماع ضرب الطبول ونحو ذلك مما يعتمدون فعله لذلك فمن حصل له الاعتقاد

الجازم

الجازم كذا افتى به الوالد وان افتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك انتهى وفي الاتحاف
للشيخ ابن حجر يثبت رمضان ايضا في حق من تواتر عنده رؤية رمضان ولو من
كفار او فساق قال الشيخ رمضان ولو شهد الشاهد بالرؤية ثم رجع فان كان الرملي م
بعد الشروع في الصوم ولو بدون حكم او بعد الحكم ولو بدون شروع لم يعتد برجوعه
ولكن لا وجوب انتهى وعموم قوله اذا اعتقد صدقه يشمل عدل الشهادة فانه
لا بد من اعتقاد صدقه ومفهومه انه اذا لم يعتقد صدقه لا يجب عليهم الصوم
ولعله غير مراد بل حيث عرفت عدالته وجب الصوم والاخذ بقوله لان خبر العدل
في العبادات منزل منزلة اليقين كما لو اخبره بطهارة الما او نجاسته فانه يجب
اعتماد قوله فيها وان لم يعتقد صدقه فيما اخبره به قال الشيخ الرملي والظاهر
ان جميع ذلك ممنوع وان من اخبره عدل او سمع شهادته بين يدي الحاكم وان لم
يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظايره ما لم
يعتقد خطاه بموجب ما قام عنده قاله شيخنا الشبراملسي وان لم يذكر عند القاضي
ولم يدعوه على شي ومثله في المجموع زوجته وجاريته ويكفي في الشهادة
لفظ اشهد اني رايت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن
ابي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان
عاريا عن لفظ اشهد ولا مع ذكرها مع وجود رؤيته لاحتمال كونه يعتقد دخوله
بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون
حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام
الناس ثم رجع لزمهم الصوم على اوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة
قال الاذرعي انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم يروا الهلال انتهى رملي
وبحث ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف
والاحرام بالعمرة لا في غيرها اي غير صلاة التراويح كدين موجل به اي برمضان
ووقوع طلاق وعتق معلقين به اي برمضان فلا يقع لعدم ثبوته بالنسبة لما ذكر
وهذا ان سبق التعليق الشهادة فلو كان ~~التعليق~~ سبق الثبوت ذلك وحكم
الحاكم بها كان قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا قال ذلك حر
الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه كان قال ان رايت الهلال فعبدي
حر وزوجتي طالق نفذ عتقه ووقع عليه الطلاق لما ذكر فان علق طلاق زوجته
برؤيتها الهلال فراته ولم يصدقها حرم عليها تمكينه لوقوع الطلاق برؤيتها
ويجب عليها الهرب قياسا على قول الشيخ في باب القضا ويلزم المحكوم عليها بنكاح
كاذب الهرب بل ان تفتدي ان قدرت عليه كما لصايل على البضع ولا نظر لاعتقاده
اباحته كما يجب دفع الصبي عن البضع وان كان غير مكلف فان علق على ثبوته

لم يقع عليه الطلاق برؤيتها لانه علق على صفة وهي الثبوت ولم توجد وجيبة
يجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا قاله شيخنا قال الاسنوي
وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي هذا رأي مترجم
فانه اي الامام رجع عنه في الام فقال لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب
عما رجع عنه في الام بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في
ذلك اي في حكم المسالة المذكورة كما يدل له كلامه في مختصر المزني فانه تمسك
للواحد باثر علي رضي الله عنه وبهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل
رايت ان اقبله للاثر فيه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من
ابن عمر والاعرابي وحده وهذا هو المعتمد لانه صح عنه رضي الله عنه قوله
اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط قال الشيخ الرملي
ومحل الخلاف في ثبوته بالواحد ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم
يراه فنقل في المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم انتهى
وظاهره وجوب الصوم وان رجع الشاهد بعد الحكم وقبل الشروع في الصوم
وصرح قوله بان شهد بشهادة الواحد حاكم ان للقاضي ان يحكم بان الليلة
من رمضان بشهادة العدل المذكور وهو ما قاله الشيخ ابن حجر في الاتحاف
وبه يرد قول الزركشي لا يسوغ للقاضي ان يحكم بان الليلة من رمضان لانه
لا مدخل للحكم في مثل ذلك لان الحكم الزام لمعين وهو لا يتصور هنا قاله شيخنا
واذا صمنا برؤية عدل او عدلين كما يفهم بالاولى ثلاثين يوما افطرنا
بعد تمام الثلاثين وان لم نر الهلال اي هلال شوال بعدها ولم يكن غيم
اي بعد الثلاثين ولم يكن غيم والراجح من احتمالين للاذرعي عند الشهاب
الرملي وجوب الفطر واختلف كلام الشيخ ابن حجر في شرحي الارشاد فالكبير
استظهر وجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون اقرب مع الغيم
وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح الاصل
وجوب الصوم واطلق فلم يقيد بصحو ولا بغيم وعلله بقوله لانا انما صمنا احتياطا
فلا نفطر احتياطا ايضا وفارق العدل بانه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف
اعتقاد الصدق انتهى واستوجه في شرح العباب الفطر مطلقا انتهى شوبري
لان الشهر يتم بمضي ثلاثين يوما ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء وهو
الافطار هنا يثبت في حق الشهود ضمنا بما لا يثبت مقصودا وانما ثبت ما
ذكر هنا لان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر المذكورين وكالولادة
والنسب والارث فانها من المال والايلاء اليه والضمني في هذه المذكورات
لازم شرعي للمشهود به واثبات اللازم الشرعي ضروري للحاجة اليه وانما لم يقع الطلاق

الشافعي

والعتق

والعتق المتقدمين ضمنا برؤية العدل لان التابع فيهما ذكر ليس من جنس
المتبوع لان التابع فيما ذكر من المال كحلول الدين والايلاء اليه كالطلاق والمتبوع
من العبادات وايضا الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان لازم وضعي اذ لم يرتبه
الشارع عليه وانما رتبه واضعه الذي هو المعلق فالتابع في نفسه قابل للانفكاك
على انه لا يثبت بمجرد الهلال لاحتياجه الى ثبوت التعليق هذا بعض ما
ذكره الشيخ الرملي وذكر بعضه الشيخ الشوبري عن ابن حجر في الامداد انتهى
وان رئي الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه قال الشيخ الرملي كبغداد
والكوفة لانهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام انتهى **تنبيه**
قضية قوله لزم حكمه انه بمجرد رؤية الهلال ببلد يلزم كل بلد قريبة منها
الصوم او الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد التي نشأ عن رؤيته فيها
لا يثبت في القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها اهل القريبة ذلك ولا بد من اثنين
يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به الذي هو
الصوم يكفي فيه واحد لان المقصود اثبات الحكم بالصوم لا الصوم او نحو استفاضة
فلا بد من اثنين ايضا فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع من سماعها
لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان تلك البلد ثبت عندهم ذلك
نعم انه لو وجد عندهم شروط الشهادة على الشهادة فتشهد اثنان
على شهادة الرائي لو كان واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فكما مر من
انه لا يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر انتهى ابن حجر وهو يحصل باتحاد
المطلع والمراد باتحاده ان يتقارب المحلان بحيث لو رئي في احدهما رئي في الاخر
غالبا كما يؤخذ ذلك من اختلاف المطلع الآتي قال الشيخ الزيادي ولا يختص هذا
الحكم بالصوم بل يجري في غيره ايضا حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر
منه الى محل آخر فوجدها لم تغرب فيه وجبت عليه الاعادة انتهى قال الشيخ ابن
قاسم وكذا لو كان من ارباب الخطوة يجب عليه الامساك في الصوم واعادة
المغرب في المحل المنتقل اليه كما اعتمده مر انتهى بخلاف البعيد عنه قال
الشيخ الرملي كالحجاز والعراق وهو يحصل باختلاف المطلع قال التاج
التبريزي واختلاف المطلع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا قال
الشيخ الرملي وافتى به الوالد والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا انتهى
وقدرها بثلاثة ايام لكن ينبغي الكلام في مبعد الايام الثلاثة باي طريق
يعرض حتى لا يختلف المطلع بعده قاله شيخنا وعبارة الانوار والمراد باختلاف
ان يتباعد المحلان بحيث لو رئي في احدهما لم ير في الاخر غالبا قاله الشيخ الزيادي
او ما شك فيه فانه تيقن الاتحاد وجب القضاء او الشك في اتفاقها كالشك في

لاختلافها لان الاصل عدم وجوبه في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية
نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر انتهى رملي كما صرح به في
الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي الذي اعتبرها قياسا على
طلوع الفجر وطلوع الشمس وغروبها وهذا تأييد لاعتبار اتحاد المطلع لان
المناظر تختلف باختلاف المطالع فكان اعتبارها اولى والمراد بغروب الفجر على
هذه النسخة ارتفاع اثره بطلوع الشمس قاله الشيخ الشوبري وفيه نظر ولان
امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع
يحوج الى حساب والى تحكيم المنجمين بخلاف مسافة القصر الذي علق بها
الشارع كثيرا من الاحكام قال ابن المقري واعتبار مسافة القصر يؤدي الى انه
يجب الفطر على من في البلد والقوم على من بظاهرها لو فرضهم في مسافة
القصر والى ان من خرج من البلد يلزمه الامساك ومن دخلها والامر كما قال
امام الحرمين من الاشكال لكن رده الشيخ الرملي بقوله ولا نظر لاعتبار المطالع
قال شيخنا فالمعتمد اعتبار المطلع لا مسافة القصر الا ان السبكي نبه على انه
اذا اختلف المطلع لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير
عكس حيث اتحدت الجهة والعرض وتبعه على ذلك الاسنوي وكلامهما يفهم
انه متى اتحدت جهة بلدين وعرضهما كانا متوافقين في المطلع قربتا او
تباعدتا واذا اختلفا ماذكرنا كانا مختلفين المطلع وان قربتا جدا ويمكن ذلك
لان ما ذكراه بيان للزوم الرؤية فقط فلا يبطل اعتبار اتحاد المطلع نعم
وتعبيري بمحل هنا وفيما يأتي اعم من تعبيره بالبلد في المنهاج ولو سافر
من بلد الرؤية اي يجب على اهل البلد البعيد فسافر الى محل بعيد من محل
رؤيته اي الهلال من صام فاعلم انه فرق بينه اي بمحل الرؤية وافق اهله اي
اهل المحل البعيد في الصوم اخرا فلو عيد قبل سفره في بلد الرؤية ثم ادركهم
صائمين بعده اي بعد العيد امسك معهم وان اتم العدد في بلد الرؤية
ثلاثين يوما قبل سفره لانه صار منهم بانتقاله اليهم ولان ابن عباس امر
كريبا بذلك حين قدم من الشام عليه بالمدينة فقال ابن عباس متى رايت
الهلال قال ليلة الجمعة قال انت رايته قال نعم وراه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال ابن عباس لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى
نكمل العدد قال له كريب الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى رملي او عكسه بان سافر من محل
البعيد الى محل الرؤية والبعيد هو الذي لم ير فيه الهلال عيد معهم لما مر
انه صار منهم بالانتقال اليهم فلو علق الطلاق بانقضاء رمضان ثم سافر الى محل

القايلين بان الهلال
يطلع مع نجم كذا وتوابعه
الشرع ناف ذلك اي
تابع تحكيم المنجمين صح

رؤي

برؤية الهلال فيه غير بلد التعليق لم يقع الطلاق اعتبارا ببلد التعليق كذا رجحه
ابن العماد ووجهه غيره بان الطلاق لا يقع بالشك ثم قال وفيه نظر والوجه تخريجه
على الطرق السابقة في الصوم والفطر وقضيته انه يقع الطلاق اعتبارا بالبلد
الذي انتقل اليه وهو القياس قاله الشوبري ولو صام ثمانية وعشرين يوما
بان كان رمضان عندهم اي عند من عيد معهم ناقصا وقع عيده معهم
تاسع عشرين يوما من صومه او صام تسعة وعشرين يوما بان كان
رمضان تاما عنده قضى يوما او كان صام ثمانية وعشرين يوما لان
الشهر لا يكون كذلك ابدا وان كان شهر رمضان عند المنتقل اليهم ثلاثين يوما
فان صام تسعة وعشرين يوما من اول صيامه وعيد معهم يوم الثلاثين
فلا قضاء عليه لان الشهر يكون كذلك تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين
ولا اثر لرؤيته اي الهلال نهارا ولو قبل الغروب فانه يكون لليلة المستقبلة
قال الشيخ الحلبي وان كان الغيم موجودا مانعا من رؤيته وكان ذلك يوم
تسعة وعشرين مع انه يمكن ان يكون الشهر تسعة وعشرين ومقتضى قوله
في شرح الروض ان رؤيته يوم التاسع والعشرين انه لم يقل احد انه لليلة
الماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما فلو رؤي فيه اي في نهار
يوم الثلاثين من رمضان ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان في ثلاثي رمضان
لعدم ترتب الحكم على رؤيته نهارا الا ان يشهد شاهدان انهما راياه بالامس كما
سبق في الدليل الذي ذكره فعن شقيق بن سلمة بفتح السين المهملة واللام
كان عاملا من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على البلدة المذكورة قال
جانا كتاب عمر بن الخطاب بخانقين البلدة المعروفة ان الاهلة بعضها
اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان
انهما راياه بالامس اي بالليلة الماضية رواه الدارقطني والبيهقي باسناد
صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورة ثم بلدة بالعراق قريبة
من بغداد المدينة المعروفة ولو ان صام الى اخره من زيادتي على ما في
المنهاج فائدة قال الشيخ يسن عند رؤية الهلال ان يقول الله اكبر
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب
وترضى ربنا وربك الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك
خير هذا الشهر واعوذ بك من شره وشر القدر وشر المحشر ومرتين هلال
خير ورشد وثلاثا امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر
كذا وجاء بشهر كذا الاتباع في ذلك كله انتهى وقال الشيخ الخطيب ويسن ان
يقرا بعد ذلك سورة تبارك الملك لاثر فيه ولانها المنجية الواقية قال السبكي

وكان ذلك لانها لا تؤتى اية بعد تمام الشهور ولان السكينة تنزل لسعة فرانف
وكان صلى الله عليه وسلم يقراوها عند النوم فصل في بيان اركان الصوم
اركانه ثلاثة وعدها في الانوار اربعة وعد الرابع قابلية الوقت للصوم قال
الشيخ الزيادي ولا تحسن هذه الزيادة لان قابلية الوقت للصوم شرط ليست
ركنا كما سياتي التصريح به في كلام الشارح وترك المص الجماع والصائم والاستقاءة
وعبر عنها الاصل اي المنهاج بالشروط وهو اولى اي في تعبير المص هنا بالنية لان
كثيرا ما يعبر المنهاج بالشرط ويريد به ما لا بد منه فيشمل الركن فتسميتها
اركانا كما نظائره اي النية وغيرها الحج والعمرة اما في الحج والعمرة فعبر فيهما في المنهاج
بالاركان لا بالشروط من زيادتي على عبارة المنهاج فان قيل كان الاولى ان
يعبر باولى لانه ابدل الشروط بالاركان والابدال ليس بزيادة اجيبت
بان ما فعله اولى فكان الركن مذكورا في كلام المنهاج فالزيادة انما هي للتسمية
فقط وقد اطردت عادة المص هنا انه لا يعبر بالاولوية الا اذا كان كلام
الاصل يوهم خلاف المراد وهنا ليس كذلك قاله شيخنا واشار الى اول الاركان
بقوله احدها نية لخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا يكفي باللسان
وحده قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضة فلو تسحر ليصوم او شرب
لدفع العطش عنه نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر
كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم
قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر ويصح تعليقها بان شاء الله ان قصد
التبرك لا التعليق ولا ان اطلق انتهى فلو رفض النية ليلا صح بخلاف ما لو
رفضها نهارا فانه لا يضر لشروعه في العبادة وانما وجبت النية في الصوم وان كان
تركا لانه لما قصد به قمع الشهوة التحق بالفعل قال في الايعاب كما تصح نية
الصوم بالقلب تصح نية الصلاة كما في المجموع وبه يعلم انه تصح نية الاعتكاف
في الصلاة وان التوقف فيها انما هو لعدم الاطلاع على ما ذكر انتهى قال الشيخ
الشوبري حكوا في النية خلافا في الصلاة هل هي ركن او شرط ولم يحكوا مثله هنا
بل نصوا على انها ركن وسببه ان الصوم عدم فلا يقوم به الا هي الا انها امر
وجودي بخلاف الصلاة انتهى ولو شك في النية هل وقعت قبل الفجر او بعده
لم يصح قال الشيخ ابن حجر اي شك حال النية ووجه عدم الصحة ان التردد في
النية يمنع الجزم المعتبر فيها قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة ويؤخذ
من ذلك ان من شك في بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن
بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف ما لو اكل وشك في بقاء الليل فلا
يبطل صومه لان الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وانما اثر الشك

في النية

في النية لانه ينافي الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدرك في عدم صحة النية وعدم
البطلان بالاكل مع الشك فيهما مختلف انتهى لكل يوم قبل الفجر في الفرض لان كل
يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة تتخللها
بالسلام كغيره من العبادات التي تتوقف صحتها على النية والتصريح باعتبارها
اي النية لكل يوم من زيادتي على عبارة المنهاج ويجب اي النية لفرضه اي الصوم
ولو كان فرضه نذرا او قضاء عن صوم واجب او كفارة عن قتل او ظهار او استسقاء
امر به الامام كما افتى به النووي وفي المجموع لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال
من غير رمضان صوم قضاء او نذر لم ينعقد ما نواه ثم ذكر بعده انه ينعقد
له نفلا ان كان جاهلا قاله في الايعاب ولو كان الناوي صبيا وقد يشكل وجوب
التبييت على الصبي هنا بما مر من عدم وجوب نية الفرضية عليه في الصلاة
على المرجح فيه الان ويجاب بانه انما منع منها في الصلاة بدليل قولهم فيها وكيف
ينوي ما ليس عليه وهنا الاصل في الصوم التبييت وجب عليه تبييتها للاصل
المذكور بقطع النظر عن كونه فرضا او نفلا على انه قد يقال لا جامع بينهما لانهم
في الصلاة لم يوجبوا عليه نية الفرضية على انه لو سلم الجامع امكن الفرق بان
التبييت هنا بمنزلة القيام في صلاته وهو واجب عليه ولا يتحقق كون الصيام
في رمضان الا اذا بيت النية فيه لانه اذا لم يبيت ليلا اصبح مفطرا في جزء من
النهار انتهى شيخنا تبييتها اي النية والمراد به ايقاعها ليلا ولو من اول الليل وتمتد
تبييتها الى ما قبل الفجر لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدار
قطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الاتي في قوله
فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فان لم يبيت لم يقع عن رمضان
بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه
وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو
نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان
جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو كان الصوم عن القضاء او نذر ولم يجز عن القضاء
قطعا ويقع نفلا في غير رمضان ولا بد من التبييت لكل ليلة ولو قبل الفجر اذ كل يوم
عبادة مستقلة لظاهر الخبر لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها
السلام ويؤخذ منه انه لو شك عند النية في انها قبل طلوع الفجر لم يصح صومه كما
صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر لا اذ
الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله
الاذرعي صح ايضا فهما لا ينبغي التردد فيه لان نية الخروج منه لا تؤثر فكيف يؤثر
الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك

بعد الغروب وجهل نوى أم لا أجزأه بل صرح في الروضة في الحيض في مسألة المتحيرة
والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث
تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت
في الحال ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق،
والصحيح أنه لا يشترط في التبييت النصف الأخير من الليل ويكفي من
أوله لإطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة انتهى رملي **تنبيه**
لو نوى أول ليلة جميع الشهر لم يكف لغير اليوم الأول صح وقوله في الحديث فلا
صيام له لعله على نفي الكمال وظاهره يقتضي عدم الصحة إذا قارنت النية
طلوع الفجر ولا مانع من التزام ذلك قال الشيخ عميرة ثم رأيت النقل به
وتعيينه أي الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة ولو نوى وهو في رمضان فرض وقته
لم يكف وكذا لو نوى الصوم عن فرضه ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان
عليه قضاء رمضانين أو صوم كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن
قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول
ونوعه في الثاني لأنه كله جنس واحد وعن كفارة حيث يجزيه وإن لم
يعين قضاء أيهما ولا نوع الكفارة لأنه جنس واحد وأما لو كان عليه قضاء
صوم لم يدر سببه حيث تكفيه نية الصوم الواجب وإن لم يعينه للضرورة وإنما
لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها لتوسعهم
في الصوم دون الصلاة وبه يعلم رد ما للإسنوي هنا انتهى حلبي وعبارة الشيخ
الرملي ولو نوى صوما وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان
عن السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة
بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم
يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر
بباله السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم يوم
الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قاله الأذرعي الصحة من الغالط
لا العامد لتلاعبه ويحمل عليه إطلاق ابن الصباغ الإجزاء ولا يشكل عليه قول
المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى
غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد أو بنيته
معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فإن الصوم دائم عما في ذمته ولم يجعل
تعيينه ولم يقع الصوم عنه وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم عن فرضه أو
فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة انتهى رملي باختصار قال في المجموع وينبغي
اشتراط التعيين في الراتب أي الذي له وقت أو سبب كعرفة وعاشوراء وأيام

الشهر

الشهر البيض الثالث والرابع عشر والخامس عشر وستة من شوال من أوله
لخبر من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر بأن يقول نويت
صوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو يوم كذا من البيض أو من شوال وهذه طريقة
مرجوحة وسيأتي بيان الراجح كرواتب الصلاة أي كما يجب التعيين في رواتب الصلاة
من كونها سنة ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو قبلية أو بعدية لكن المقيس
عليه صحيح بخلاف المقيس كرواتب وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف
إليها وهذا هو المعتمد بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد في حصولها
في نية غيرها لأن المقصود وجود صوم فيها وقد وجد ويصح النية ليلا وإن
أتى بمناف للصوم بعدها وقبل الفجر إذ المنافي مباح لطلوع الفجر فلو أبطلها لامتنع إلى
طلوعه كأن جامع أو أكل أو استقاء أو نام أو جنت بعدها جنون لا ردة
فيما يظهر لأنها تقطع النية ومثل الردة رفض النية قبل الفجر فيقطعها ويجب عليه
برفضها تجديدها قبل الفجر بلا خلاف لأن رفضها ينافيها ويؤثر فيها قبل الفجر
لضعفها حينئذ بخلاف الجماع فإنه إنما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية
فكانت كرفضها قاله الشيخ الرملي والجنون مناف للنية أيضا فلو لم يؤثر قال
الشيخ الشوبري وقد يقال بأن الردة حصلت باختياره فأثرت بخلاف
الجنون وانظر حكم رفضها هل يحرم لأنه إبطال لجزء عبادة واجبة أو لا لأنه لم
يتصل بالمقصود مع بقاء وقته لم يؤثر الخادم كل محتمل ولا يبعد الأول قال وفي
ذكري أن الردة الطارئة بعد نية الجمع لا تؤثر في النية بخلاف رفضها لأنه فرق بين
القطع الصريح والضمني وعليه فيشكل ما هنا ولعل الفرق أن الردة هنا وقعت
في محل النية فكأنها قارنتها بخلافه ثم ومثل بالنوم لغير المنافي الداخل تحت الكاف
ومثل للمنافي بالجماع ونحوه قال شيخنا البابلي وكان الأولى إسقاط لفظة أو نام لأن
المنافي إذا لم يضر كان غيره من باب أولى ويجاب بأن الإتيان به إشارة إلى الرد
على مقابل الصحيح القائل بوجوب النية بعد النوم أو انقطع كحيض كنفاس بعدها
أي بعد النية ليلا وعلامة يوم اشتراط الانقطاع وليتصور ذلك وإنما هو تصوير
لأنه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت النية وإن لم ينقطع الدم لأن الزائد على أكثره
استحاضة قاله الشيخ الرملي وبه قال اقتصار الشارح في الآخر على قوله فإن لم يتم
لها ما ذكر وتم فيه أي في الليل في صورة الانقطاع أكثره أي أكثر الحيض من
النفاس بأن تم لها في الحيض خمسة عشر يوما وستون في النفاس أو قدر العادة
بأن تم لها في صورة الانقطاع قدر العادة منهما أي من الحيض والنفاس إن كان
لها عادة سواء اتحدت عادتها أو اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها قاله
الشيخ الرملي فلا يجب تجديدها أي النية ولكن ينبغي أن يسن خروجا من الخلاف
إذا نام بعدها ثم تنبه ليلا لأن النوم غير مناف للصوم فإن استمر النوم إلى الفجر لم يضر قطعا

فرع لو نوى الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل اليه وهل يبطل صومه ام يبقى
نفلا وجهان قال في الروضة الاصح بقاوه لعدم منافاة نية ذلك لها ولان الظاهر في مسئلة
صوم يوم الانقطاع استمرار العادة وهذا جواب عما يقال قد تختلف العادة فلا
يكون مصيب في نيتها فان لم يتم لها ما ذكر بان لم يتم لها في الليل اكثر الحيض ولا تم لها قدر العادة
او كان لها عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها اكثر
عادتها لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية لترددها في كونها وقعت في النقا او في الحيض
والتعبير بمناف للصوم احسن من تعبيره بالاكل والجماع لقصور عبارته عن غيرها
وخو منزنا دية على عبارة المنهاج وتصح النية لنفل قبل زوال ولا تختص النفل
بالنية قبل الزوال للحديث الآتي ولادراك معظم النهار بما قبل الزوال الغالب
بالنسبة لمن يريد صوم النفل فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال
لها هل عندكم شيء ومراده به ما يوكل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام اني اذا اصوم
لعدم ما يوكل حينئذ قالت عائشة ايضا ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شيء
اي مما يوكل قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم لم يوكد فيه كالذي قبله
لعدم الاهتمام بالفطر واكتفى بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم قاله الشيخ
الشوبري وقوله اذا افطر ينافيه ما في الخصايص من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه الا ان يجاب بان ما في الخصايص محمول على ما
اذا لم يترتب عليه تشريع قاله بعضهم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح
وفي رواية للاول اي الدارقطني وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غدا
بفتح الغين والدال المعجمتين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا بفتح العين
المهملة والشين المعجمة اسم لما يوكل بعده اي بعد الزوال ولادراك
معظم النهار بدخالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كا في ركعة المسبوق
واتى بهذه الرواية بيانا للرواية الاولى لانها نص في صحة النية في النفل قبل
الزوال افاد بها ان الدخول في الحديث الصادق كان قبل الزوال قال الشيخ الحلبي
يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية ولو نذر اتمامه وحينئذ
المعجمة واللمد ما يتغذى به مطلقا من الطعام والشراب وبالذال
وبالدال المهملة فطعام الغدوة قال الشوبري كذا في شرح لفظة الجلال وان
للمعم هذا اي محل صحة النية قبل الزوال ان لم يسبقها اي النية قبل الزوال
مناف للصوم كاكل بغير اكراه لانه بالاكراه لا يضر لعدم منافاته للصوم
واما مع النسيان فقال الشيخ ابن قاسم لو اصبح من عادته صوم نحو الخميس
او الاثنين ناسيا فاكل ثم تذكر فيجوز له الصوم بعد ذلك انتهى وجماع وكفر
وحيض ونفاس وجنون قال شيخنا البابلي وانظر حكمة تعداد هذه الامثلة

وهلا اكتفى بمثال واحد ويجاب بان الحكمة في ذلك عدم الفرق في المنافي بين
ان يكون باختيار كالكفر اولا كالجنون والحيض والنفاس ولا بين ان يكون
من جنس ما يوكل اولا والا بان سبق المنافي المذكور فلا يصح الصوم وكمالها
اي النية في صيام رمضان ان ينوي صوم غد وهو اليوم الذي يلي الليلة
التي ينوي فيها عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى قال في الانوار
ويشترط ان يستحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك
المعلوم قال الاشموني في بسطه ذات الصوم الامساك عن المفطرات وصفاته
كونه واجبا وكونه عن رمضان وكونه اداء انتهى قال الشيخ الرملي فلو خطر
بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح صومه باضافة رمضان الى ما بعده
وهو هذه السنة لان قطعه عن الاضافة يصير هذه السنة محتملا لكونه
ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى قال الشيخ ابن حجر وذلك اي قوله وكمالها وقوله
لتتميز اي هذه المذكورات عن اضدادها كما قال في الروضة كاصلها
ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين في كلام الاصحاب بان ينوي
صوم غد وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين اي لا يتوقف عليه صوم
رمضان ولا يحصل به كما في شرح الزبد للشهاب الرملي وشرح البهجة للطائفة
لو اقتصر على نية الغد لم يكف وانما وقع ذلك اي ذكر الغد من نظرهم الى التبييت
فالتعرض له لا يجب لانه لو نوى اول ليلة من صوم جميع الشهر صح
صوم اليوم الاول فقط فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له ولا يحصل
به تعيين ورمضان مثال للتعيين وبما تقرر من قوله وكمالها علم انه
لا يجب نية الغد ولا الاداء وان كان عليه قضاء رمضان فلا نظر لاختلاف
نوعها ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة ولا هذه الرمضان
وهو كذلك في غير نية الفرضية وجهية فالواجب في الصوم ان يقول نويت
صوم رمضان او نويت الصوم من رمضان وعبارة الشيخ الرملي ويغني عن
ذكر الاداء ان يقول من هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وان اغنت
محترزها اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد
به الفعل وقياسه ان نية الاداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وانه يعتبر
الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة رده الاسنوي بان
اليوم الذي يصومه غير الذي ينوي عنه فالتعرض للغد يفيد الاول والسنة
تفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة او من فرض
سنة اخرى والحاصل ان هذه السنة انما ذكرها اخرا ليعود الى المودى به اي
ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده وفيها اي في نية الفرضية على ما صححه
في المجموع تبعا للاكثرين من عدم اشتراط نية الفرضية وهذا هو المعتمد قاله

الشيخ الرملي لكن مقتضى كلام الاصل الذي هو المنهاج والروضة
كأصلها انها اي النية الفرضية تجب كما في الصلاة هذا رأي مرجوح
والمقيس عليه صحيح كما يدل عليه الفرق المذكور في قوله وفرق في المجموع
بينهما بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة من
البالغ فان الصلاة المعادة نفل وفيه ذكرته مع جوابه في شرح الروض
وهو انه يرد على الفرق المذكور وجوب نية الفرضية في المعادة ويجاب
بانها انما وجبت فيها نية الفرضية لمحاكاة ما فعله اولا كما مر فلا يخرجها
ذلك عن كونها نفلا كذا اشار اليه الشيخ الرملي وعبارة شيخنا الزيادي هذا
الفرق انما يأتي على ان المعادة لا يجب فيها نية الفرضية والراجح خلافه
فلو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان سواء قال ان كان منه
أم لا فكان منه وصامه صح صومه ووقع عنه في آخره اي آخر رمضان
بان كانت النية المذكورة ليلة الثلاثين من رمضان ولا يضر تعليق النية
قال الشيخ الرملي لانه تصريح بمقتضى الحال فان قيل ما الفرق بين صحة هذا
مع التردد في المنوي للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل
الحجر أولا قال الشيخ الشوبري يمكن ان يفرق بانه في الأول لما كانت النية في طلع مع
محلها يقينا مع الاستصحاب كانت اقوى بخلاف الثاني فانها ليست في محلها
يقينا وان وجد الاستصحاب لان الاصل بقاؤه اي بقاء الصوم ولا اثر للتردد يبقى
بعد حكم القاضي بشهادة عدل فتضمن هذا الرد على الأذرعي تبعا لما في الاسعا
من جعل حكم الحاكم بالعدل مفيدا للجزم بالنية وليس كذلك بل هو مفيد
للظن كما اشار اليه الشارح بقوله الاعتماد في بينة على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل
للاستناد الى ظن معتمد وهو حكم القاضي بشهادة العدل في اول رمضان
نعم ان علم فسق الشاهد الذي قبله القاضي خطأ فسقه عليه ولا يجب
عليه الصوم استنادا لحكم القاضي بل ان اعتقد صدق الشاهد وجب
عليه الصوم والا فلا قاله الشيخ ابن قاسم ووافق عليه م ر والشوبري
لا في اوله اي اول رمضان كأن نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان سواء قال معه ان كان من رمضان والا فانا مفطر او متطوع ام لا فلا
يجزؤه لان الاصل عدم دخوله لانتفاء الاصل الذي هو عدم دخوله مع جزمه
بالنية لانه صام شاكا ولم يعتمد سببا وانما ضر التعليق هنا لعدم استناده الى
اصل والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به لعدم استناده المذكور الا ان ظن انه
منه اي من رمضان بقول من يثق به بظن صدقه ولم يعتقده
كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح صومه ويقع عنه اي عن رمضان
لجزمه بالنية اذ غلبة الظن هنا كاليقين كما في اوقات الصلوات فصحة النية
مبنية على غلبة الظن حتى لو تبين ليلا كون غدا من رمضان قال الشيخ الرملي

لم يجب

لم يجب اليه نية أخرى وتعبيري بما ذكر وهو قوله الا اذا اعتقد كونه منه بقوله
او صبيان رشداء الا ان الاعتقاد ليس قيدا وكذا جمع الصبيان قال الشيخ الرملي
نعم قال الشيخ الرملي نعم لو قال مع الاخبار اصوم غدا عن رمضان ان كان
منه والا فتطوع فبان منه صح كما صححه الاسنوي والوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن
المقري أولى من تعبيره بما ذكره لقصوره قال في المجموع فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا بان لم يكن منه فمن رمضان ولا
امارة تدل على انه من رمضان باخبار من يثق به من عبد او امرأة او مراهق
أو فاسق فبان انه من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه اي
بقاء شعبان وان بان انه من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا وقوله
صح صومه نفلا اي حيث وافق عادة له ولم يمنع منه مانع فان لم يوافق
عادة له ولا نحوها لم يصح صومه لانه صوم بعد انتصاف شعبان للخبر
الصحيح اذا انتصف شعبان فلا صيام الا رمضان ولو اشتبه رمضان
عليه بان كان اسيرا او محبوسا او نحوهما صام وجوبا شهرا بتحر اي باجتهاد
كما في اجتهاده في الصلاة للقبلة ونحوها وذلك بامارة كخريف او حر او برد فلو صام
من غير اجتهاد فوافق رمضان من غير اجتهاد لم يجزه للتردد في النية ولو
اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع كالمتحير في القبلة لعدم
تحقق الوجوب او ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق وقت الصلاة وعجز عن
شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف في الليل من
النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم والقضاء عليه كما في المجموع فلو ظهر
له انه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الاصحاب
انتهى رملي قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة فلو اداه اجتهاده الى شوال
رمضان واداه قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين يوما لان الاصل كمال رمضان
فلو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين يوما بالاجتهاد
فيما يظهر بان اداه اجتهاده الى شهر معين سابق وعلم نقصه فان وقع بالاجتهاد
فيه اي في رمضان فاداء صومه وان نواه قضاء لعذر بظنه خروجه
كما قاله الروياني وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج ويتم عدده ثلاثين
يوما لان الاصل كماله ان نقص عنه اي عن رمضان ما صامه او دفع
ما صامه بالاجتهاد قبله اي قبل رمضان بان غلط في اجتهاده وصومه بالتقديم
وأدركه اي أدرك رمضان بعد تبين الحال صامه اي لزمه صومه قطعا لتمكنه منه
في وقته والا بان لم يدرك رمضان بان لم يتبين له الحال الا بعده او في اثنائه قضاه
وجوبا على الجديد لما فاته لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فيهما اي في الصورتين
وهما فيما قبل الا من قوله صامه وفيما بعدها ولو وطئ في رمضان بالاجتهاد ثم صادف رمضان
كفر ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه تنبيه

لو وقع صومه بالاجتهاد في رمضان السنة القابلة وقع عنها اي عن القابلة
قال الشيخ ابن حجر وان نوى به القضا قال الشيخ ابن قاسم سيأتي في تيقن ان رمضان
سنة لا يقبل قضا رمضان غيرها وليس كذلك وقد يحمل كلامه على نية علم بها ما لو
قصد قضا السنة الحاضرة التي هو فيها لظنه فوات رمضان فيها مع الغفلة عما لو
اجتهد له فانه يجزي عن رمضانها قاله الشوبري عن القضا لان رمضان
لا يقبل غيره ولعل صورته وقوعه عن القابلة انه نوى صوم غد عن رمضان
اما لو نواه عن القضا السنة السابقة فالموافق للقواعد انه لا يجزي لا
عن القضا لان رمضان لا يقبل غيره ولا عن الادا لانه صرفه عنه بالنية
المذكورة قاله شيخنا تنبيـــــــه قال في الايعاب لو شك في رمضان
الذي فاته تعديا او بعذر هل كان تاما او ناقصا فهل يلزمه الاتمام ليبرا
بيقين ام يكفي الناقص لانه لا يتيقن كل محتمل لكن رجح الاذرعي الثاني وفرق
بينه وبين ما مر في الفوائت بانه ثم تيقن شغل الذمة بها فلا بد من
اليقين وهنا لم يتيقن شغلها ببوم الثلاثين بل الكلام في صحة
القضا عنه بعدم جزمه بالنية للشك في لزومه له وثانيها اي الاركان
ترك جماع حليلته اي الامساك عن الجماع وان لم ينزل بالاجماع ولقوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع واستقاءة وهي
طلب خروج القي من الجوف من عامد عالم غير جاهل بتحريمه معذور
ذاكر للصوم مختارا لخروجه بفعل نفسه ولم يغلبه خروجه وقد دلت
الاية والخبر الاتي على تحريمهما نهارا والاصل في التحريم في العبادات
اقتضاؤها افسادها الصوم فصوم من جامع نهارا ولو كان بل او نقابا
ناسيا او ذاكرا للصوم مختارا لا مكرها عالما بتحريمه لا جاهلا بتحريمه
او جاهلا غير معذور بجهله كان نشأ بين اظهر العلماء بخلاف الجاهل الذي
يعذر بجهله كقريب العهد بالاسلام او من نشأ ببادية بعيدة عن العلما
باطل للاجماع في الاولى وهي الجماع وللخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه
القي اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء اي طلب القي بفعل
نفسه ولو منكوسا فعليه القضا في الثاني وهو قوله او استقاء بالتنبيه
لو علت المراة على حليلها وادخلت ذكره في فرجها ولم ينزل فلا كفارة ولا فطر
كما افتى الشيخ الرملي على ما نقله بعض الثقات الافاضل وقال عندي خطه
بذلك كما جرى عليه الشيخ الزيادي حيث قال وقضية قوله فصوم من جامع
انها لو علت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه كالانزال قياسا على باب
الايمان وباب الايلا قال الشيخ الشوبري بعد نقل ما ذكر وتوقف فيه بعض
مشايخنا قال وما ذكراه بناء على ما سبق في الايلا من انه اذا حلف لا يطأ وحنث
دعلت عليه ولم يحصل منه فعل لم يحنث وقد يفرق بينهما بان الايمان مبناها

على العرف وقد علق على فعله ولم يحصل منه فعل بخلافه هنا وايضا فحقيقة الجماع
ادخال الحشفة في الفرج وقد حصل هنا بفعلها انتهى قاله ولان الايلا الحلف فيه
لمعنى لم يوجد فلم يحنث انتهى فلا يبطل صومه بذلك اي بما ذكر من الجماع
والاكل ونحوهما ناسيا للصوم والا مكرها عليه ولا جاهلا معذورا بان قرب
عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلما ببادية بعيدة ولا يبطل صومه ايضا
بغلبة القي والاستقا الذي هو طلب القي بغير غلبته مفطر وان علم انه لم يرجع
منه شي الى جوفه بها نعم اي الاستقا مفطرة لعينها لا لعود شي من القي الى الجوف
والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر
والمختار في الاستقاءة من زيادتي على عبارة المنهاج لا نزع قلع نخامة وهي
الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه قال في شرح الروض ويقال لها
النخاعة بالعين ومجها فلا يجب ترك القلع والمج فلا يفطر بهما اي بالقلع والمج
لان الحاجة اليها اي الى القلع والمج مما تتكرر فرخص فيها في القلع والمج لانه لو
ابتلعها بعد خروجها للظاهر افطر جزما قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن
قاسم وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها او
يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو قال شيخنا وعليه لو كان في الصلاة وحصل له
ذلك لم تبطل صلاته ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد ظاهر فمه وهو
مخرج الخا المعجمة وكذا الحا المهملة عند النووي بان نزلت من دماغه في الثقبة
النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على
مجها افطر لتقصيره بعدم مجها فان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة
والها او حصلت حد الظاهر ولم يقدر على مجها وقلعها لم يضر ومعنى الحلق عنه
الفقها اخص منه عند ائمة العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم
وان كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف الى منتهى
الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة
وعدمه بدخول شي فيه وان امسكه واذا تنجس وجب غسله وله حكم
الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو
الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة
فضيق فيه دونها قاله الشيخ الرملي بخلاف ما اذا عجز عنه اي عن مجها
قال وصولها لما ذكر لعدم تقصيره وكذا لا افطر اذا انزلت ابتدا الى حد الباطن
الذي هو مخرج الهمزة والها لعدم التقصير وترك وصول عين اي الامساك
عنها وان قلت كسمسمة وان لم تؤكل كحصاة الى ما يسمى جوفا مع العمد والعلم بتحريمه
والاختيار اجماعا في الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق

الان تكون هنا يماو قيس بذلك بقية ما بابي وصح عن ابن عباس انما المفطر مما دخل
وليس مما خرج اي الاصل ذلك انتهى رملي ومحل كونها مفطرة حيث كانت من غير نعم
الجنة كما صرح به الشيخ ابن حجر حيث قال في الاتحاف واختلفوا في معنى قوله صلى الله
عليه وسلم يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالطعام والشراب من عند الله كرامة في ليالي صيامه الى ان قال وليس حمل
الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل
فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام
الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل قلبه الشريف في طست
الذهب مع ان استعمال اواني الذهب والفضة حرام ومن ثم قال ابن المنير
الذي شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى
غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب
كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة انتهى وخرج بالعين الاثر
بالشم وبرودة الماء وحرارته باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق
او الفخذ فوصل الدواء داخل اللحم او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء
الجوف ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر
في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار
بمنزلة العين الاجنبية لا ريح وطعم كوصول الرائحة بالشم الى دماغه والطعم
بالذوق الى حلقه قال الشيخ الرملي ومنه يؤخذ ان وصول الدخان الذي
فيه رائحة البخور او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وبه
افتى الشمس البرماوي لما تقرر من انها ليست عينا فاما هنا وان لحق
بالعين في باب الاحرام وفرض المسالة انه لم يعلم انفصال عين هنا انتهى
قال الشيخ محمد الاطفيحي قال شيخنا ومنه يؤخذ ان شرب الدخان المعروف
لا يفطر من ان المدار على عرف ما هنا ولا ينافيه عدم الدخان عينا في باب
النجاسة كما اشار اليه من اختلاف ملحظ البابين وقد نقل عن الزيادي
انه كان يفتي بذلك اولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة يشرب
منها الدخان وكسرها بين يديه واراه ما فيها من اثر الدخان وقال
له هذا عين فرجع عن افتائه حيث كان عينا فانه يفطر لكن نازعه بعض
تلامذته الحاضرين بان ما في القصبة انما هو من الرماد الذي يبقى من اثر النار
لا من الدخان الذي يصل الى الدماغ فانظر ما قضاه كلام الشيخ الرملي من عدم
الفطر به قال وهو الظاهر انتهى من ظاهر الجار والمجرور متعلق بوصول
وخرج به الريق من معدنه وفيه نظر لتصريحهم هنا بان الفم من الظاهر فالاوله

الشوبري

الشوبري وافاد بقوله من ظاهر ان ما خرج من الجوف لا يفطر به ومنه ما لو خرج
نطفة من احليله كان ادخلها ليلا الا الاستمناء وما في معناه من الحيض والنفاس ونحو
الولادة ومنفذ مفتوح بفتح اوله وفتح ثالثه كما ضبطه النووي كالمدخل والمخرج
حال جريانها فان نحو حال جريانها وقد رقبله لم يفطر قبله على الراجح من نزاع
فيه شوبري قال شيخنا المزاحي تنبيه ينبغي التحرز حالة الاستنجاء من
ادخال شيء من اصبعه في دبره ولو ابتلع طرف خيط ليلا فاصبح وطرفه الاخر بارز
من فمه فان ابقاه لا تصح صلاته وان قلعه او بلعه بطل صومه والحيلة في
خروجه ان يكره شخص على خروجه او رمي غفلته او في نومه والا فالاصح
مراعاة الصلاة ويقضي يوما وذكر في الخادم ان من طرق الخلاص اكراه
الحاكم له على خروجه قال بل لو قيل بعدم الفطر بالنزع باختياره لم يبعد نظرا
لاكراه الشرع له كما لو حلف ان يطاها فوجدها في الوقت المحلوف عليه حائضا
لا يحنث بترك الوطء مردود بمنع القياس اذ الحيض لا منه وحدة له الى الخلاص
منه بخلاف ما ذكر ولو قلعه شخص وهو عالم به افطر ان تمكن من دفعه ولم
يدفع لان له في النزع غرضا كالاكل وانظر لو قطع الخيط من حد الظاهر هل يسلم
من الفطر وبطلان الصلاة ولو لم يصل الى النجاسة بل كان في الحلق فالذي
يتجه استمراره قال الشيخ الرملي وحيث لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه
او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها
دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه به قال ابن العماد هذا كله اذا
لم يتات له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتى وجب القطع وابتلاع ما
في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي ان
يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدي الى تنجيس فمه رملي جوف من مر اي غير
جاهل معذور ذاكرا مختارا عالما بتحريمه فلو جهل تحريمه لم يفطر قال
الشيخ البابلي فلو كان يعتقد جواز الاكل في الصوم فالجاهل كيفية الصوم
لا يبعد ويجاب بان ذلك في مفطر خاص من الاشياء النادرة كالتراب
فانه قد يخفى ويكون الصوم الامساك عن المعتادة لا النادرة وخرج بالذاكر
الناسي قال في العباب ولا ان وضع شيئا بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا انتهى ايه
فانه لا يفطر بذلك وخرج بقوله ابتلعه ناسيا ما لو سبقه كالمضمضة الزائدة
بلا اولى وقياس ذلك انه لو وضع ما المضمضة الرابعة بفيه عمدا ثم ابتلعه
ناسيا لا يفطر قال شيخنا المزاحي ويفرق فيهما بين السبق والابتلاع
ناسيا كالاكل ناسيا وهذا هو الظاهر وان توقف فيه م ر لما
ذكرته له انتهى ابن قاسم وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء

بكسر الغين المعجمة وبالذال المعجمة وبالمد ما يتغذى به من طعام وشراب
مطلقا واما الغدا بالمعجمة وبالدال المهملة فهو ضد العشا بفتح العين فلو فتح
فاه في الما فدخل جوفه او وضع الما في فيه فسبقه افطر لعدم عسر تجنبه قال
الدارمي ولو كان بفيه او انفه ما فعطس فنزل به الما جوفه او صعد لدماغه
لم يفطر قاله الشيخ الرملي والدوا بالمد اذ ما لا يحيله لا تتغذى به النفس
ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف قال الشيخ ابن قاسم ولا اعلم
خلافا في المذاهب الاربعة في البخور ودخان الطعام بل قال اصحابنا ان العين
اذا لم تتصل من منفذ بل من المسام فلا يفطر به كما لو اكتحل فحصل له طعم الكحل
او ادهن فاحس بوصوله الى باطنه من المسام ولو استقبل الريح فدخل معه
شي من غبار الطريق او غربلة الدقيق فانه لا يفطر كحلق ودماغ قال في شرح
البهجة لانه داخل قحف الراس وهو جوف انتهى قال في القاموس دماغ
ككتاب مخ الراس او ام الهام او ام الراس وام الدماغ جلدة رقيقة كخريطة
هو فيها وباطن اذن وهو الداخل عما يظهر من صماخي الاذنين فلو ادخل
في اذنه عودا او نحوه فوصل الى الباطن وبطن وامعا واحليل اي وباطن
احليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الى المثانة
ولم يجاوز الحشفة او الحلمة وفيه اطلاق الاحليل على الثدي وبه صرح في المحكم
وعبارته والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي وحينئذ فلو
ادخل في احليله عودا او نحوه ووصل الى الباطن افطر كما لو طعن في بطنه ووصلت
السكين الى باطنه افطر كما لو ادخل طرف اصبعه في دبره حالة الاستنجا ومثله
فرج الانثى اذا ادخلت طرف اصبعها الى المحل الذي لا يجب غسله ومثانة
بمثلثة وهي مجمع البول واسعاطا واكلا واحتقان او الوصول من جائفة
ومامومة من الراس ووضع دوا عليها فوصل الى خريطة الدماغ في الجميع الفطر وان
لم يصل الى باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره ومثل ذلك الامعا لو وضع
على جائفة ببطنه دوا فوصل جوفه افطر وان لم يصل الى باطن الامعا والتقطير
في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح لما تقرر من ان المدار على مسمى الجوف وفي
قولي من مر زيادة على الاصل ويعلم ذلك بالوقوف على عبارته ولا يضر وصول
دهن بان ادهن فاحس بوصوله الى باطنه من المسام او اكتحال كما لو اكتحل
فحصل له طعم الكحل فقد كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم فلا
يكره الاكتحال للصائم ولا يفطر به قال الشيخ ابن حجر ولكنه يكون خلاف الاولى
كما في الحلية وتبعه جمع وحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف ذكره فيه انتهى قال شيخنا الشبراملسي
وقوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل لو تقتضي كونه مكروها ويمكن ان
يجاب بانه لما كانت مراعاة الخلاف مستحبة كانت مراعاته خلاف الاولى

لا مكروهة

لا مكروهة وان قوي الخلاف وقوله وصول دهن يحترز قوله منفذ بتشرب مسام
جوف كالاغتسال بالما فاحس ببرودته او حرارته بخلاف ما لو فتح فاه فدخل
الما فيه ووصل لجوفه او وضع الما في فمه وسبقه الى جوفه فانه يفطر وان وجد له اي لكل
اثرا من برودة او حرارة بباطنه بجامع ان الواصل اليه اي الى المسام ليس من
منفذ وانما هو من المسام جمع مسم بتثليث السين المهملة والفتح للسين
افصح من ضمها وكسرها قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه وهي لا لغة منافذ
في الجسد او وصول ريق طاهر صرف اي خالص من معدنه اي محله
وهو الفم جميعه سوا في ذلك ما يجمع بتأليف ماكول او لترطيب لسان او تسهيل
نطق او غير ذلك لعسر التحرز عنه واحترز بقوله طاهر عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه
يفطر جزما قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
كان يمص لسان عائشة وهو صائم اجيب عنه بانها واقعة حال فعلية محتملة
لانه كان يمصه ثم يمجه او يمصه ولا ريق به انتهى ولو بعد جمعه اخذه غاية ردا
على الضعيف القائل بفطره بلعه بعد جمعه او لو خرج لسانه وعليه ريق ثم رده
وابتلع ما عليه لم يفطر اذ لا يمكن التحرز عنه قال الشيخ الحلبي وكان الاولى ان يقول
لانه من الباطن وهو ما احترز عنه او لا بقوله من طاهر ~~لان اللسان كيف ما تحرك~~
~~وتقلب يعد من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه كمن اكل شيا نجسا ولم يغسل~~
فمه حتى اصبح افطر ولو خرج الريق من لسانه فمه ولو الى ظاهر الشفة لا على اللسان
ثم رده اليه بلسانه او غيره وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد عند
فتل الخيط وعليه رطوبة وابتلعها لم يفطر بخلاف وضوء لم يجوفه متنجسا بدم لثته
او غيره كمن اكل شيا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح افطر او مختلطا بغيره الطاهر كمن
فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت
عين منه ولو كانت رطوبة انفصلت بسهولة وظاهر اقتصاره على اللون
والريح ان التغير بالطعم يفطر قطعا لقوة الطعم ودليل على وجود العين لسهولة التحرز
عن ذلك ومثله كما في الانوار ما لو استاك وغسل السواك وبقيت فيه رطوبة
تنفصل وابتلعها فانه يفطر في المسايل الثلاث وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط
ما ينفصل لقلته او جفافه او عصره فانه لا يضر او لم تنفصل منه عين لكن تغير
به ريقه ولو بلون او ريح كما يعلم ذلك من كلام الشيخ الرملي قال شيخنا الا انه قد
يتوقف فيه بالنسبة للتغير المجرد من ريح او طعم من غير انفصال عين ويؤيده
قول الشارح لا ريح وطعم من ظاهر انتهى او بعد اخراجه لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة
كما تقدم ومن ذلك ما لو اخرج لسانه وعليه نصف فضة وعلى ذلك النصف ريق ثم
رده الى فمه وابتلع ما على النصف من الريق فانه يفطر لان ما على النصف من الريق

لانه من الباطن لان اللسان
كيف ما تحرك وتقلب يعد
من داخل الفم فلم يفارق
ما عليه معدنه صح

ليس هو على اللسان في الحقيقة قال شيخنا وان نقل عن الزيادي عدم الضرر او وصول ذباب او بعوض عبارة اصله ذباب او بعوضة قال الشيخ ابن حجر انه با
الذي هو الاول وافرد ما بعده اقتدا بالقران في قوله لن يخلقوا ذبابا مثلا اما بعوضة
وايضا لو افرد الاول لالتبس بالذبابة التي هي طرف الشي او غبار طريق قال الشيخ
الرملي وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم لما فيه من المشقة الشديدة بل
لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه معفو عن جنسه وشبهه الشيخان
بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته ان محل عدم الافطار
اي عمدا التعمد اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه
ولو فعل مثل ذلك في الما فدخل جوفه وكان بحيث لو سده لم يدخل افطر لقول الانوار
ولو فتح فاه في الما فدخل جوفه افطر بانه ما مر انما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس
كذلك وظاهر عبارته اذا كان الغبار نجسا وفتح فاه ودخل بغير اختياره اما
لو فتح فاه عمدا حتى دخل النجس فيتجه الفطر بدخوله جوفه وان قل ويتجه وجوب
غسل فمه فورا ولو على القول بعدم الفطر به قال الشيخ ابن قاسم والاوجه كما هو
قضية كلام الاصحاب عدم الفطر مطلقا والعفو او وصول غربلة دقيق جوفه
فلا يفطر به لعسر التحرز عنه وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره
لما فيه من المشقة الشديدة والغربلة ادارة الحب في الغربال ليتنقى جيده
ويذهب ما فيه من طين وغيره او الدقيق لتصفيته من النخالة وفي الحديث
كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم وفي
كلام العرب من غربل الناس نخلوه اي من فتش عن امورهم واحوالهم جعلوه
نخالة قاله الشيخ الخطيب او لعدم تعمده فلا يفطر قطعا ومع التعمد لا يفطر
على الاصح كما سياتي في كلام الشارح وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا من غير الريق وغير
الذباب ونحوه قال في العباب كالانوار ولان وضع شيئا بفيه عمدا ثم ابتلعه
ناسيا انتهى اي فانه لا يفطر بذلك وخرج بقوله ابتلعه ناسيا ما اذا سبقه
ما المضمضة الرابعة بفيه ثم ابتلعه ناسيا وهذا هو الظاهر قال الشيخ الشوبري
وان توقف فيه م ر فانه لا يفطر او عاجزا عن ردها اي العين المذكورة او مكرها
على دخولها جوفه وهذا محترز قوله المتقدم مختارا لان العاجز غير مختار او جاهلا
تحريمها معذورا بقرب عهده بالاسلام او لنشئه ببادية بعيدة عن العلما كما علم
ذلك من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه ولو كثيرا
ولو نجسا فليراجع الا انه لو عبر بنحو الغبار لكان اولى ليشمل جميع ما تقدم من نحو الذباب
قال الشيخ الرملي ولو كان فتح فاه لاجل دخول ذلك وحينئذ يشكل قوله السابق اولا لعدم
تعمده لا يفطر على الاصح نظرا للعلة الاولى قال الشيخ الحلبي ويزاد بان من شانه عسر

التحرز عنه

التحرز عنه لا للعلة الثانية وفي العباب الفطر اذا كان فتح فيه لاجل دخول الغبار
والمتعمد العلبا وبه قاله الشيخ ابن قاسم وفيه نظر عبارة الشارح ظاهرة في الاول
لجعل حتى في كلامه تعليلية قاله الشوبري وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها
ولو باد خال شي من روس اصابعه معها لم يفطر على الاصح لاضطراره لذلك كما لا
يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم قاله الشيخ الرملي ويؤخذ من التعليل بالاضطرار
انه يفطر انه لو اضطر لاخراج الغايط بادخال اصبعه في دبره لا استمساك طبعه
لم يفطر ومفهوم قوله لاضطراره ايضا ان الغايط لو خرج ولم ينفصل عن
الدبر ثم رجع الى محله انه يفطر بذلك لان رجوعه الى محله بعد خروجه
غير ضروري وبهذا اجاب الطبلاوي في سايله واجاب النور الزيادي
بعدم الفطر فليحرر وعبارة الشيخ ابن حجر واما خروج المقعدة فهو من الدا
العضال الذي اذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب
عليه وتمر في قلع النخامة انه انما رخص فيه لان الحاجة فيه تتكرر وهذه اولى
بالحكم منها في ذلك فتامله وعلى المسامحة بها فهل تجب غسل ما عليها من
القذر لانه بخروجه معها صار اجنبيا فيضر عوده معها للباطن اولا كما لو
اخرج لسانه وعليه ريق الاقرب بعلته الجارية هنا لان ما عليه لم يفارق
معدنه كل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضر غسلها
والا تعين الثاني انتهى لا بسبق ما بالمة اليه اي الى الجوف بفعل مكروه
كمبالغة مضمضة او استنشاق هذا مستثنى من وصول العين وقوله
بمكروه اي بخلاف ما لو غسل الواجب او المسنون فانه لو غسل اذنيه فسبق
الما منها الى جوفه لم يفطر قال الاذرعي حتى لو عرف من عادته انه يصل الما
الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغمار
وافطر بذلك وهو واضح ان امكن غسله بغير هذه الكيفية قاله الحلبي
ويعفى عن الذي يسبق ولو كثر لانه يعفى عن جنسه كما في دم البراغيث
قاله الشيخ الزيادي وقال الشيخ ابن حجر ويظهر ضبط المبالغة في المضمضة
والاستنشاق بحيث يملا فمه او انفه ما بحيث يسبق غالبا الى الجوف انتهى وكتب
عليه الشيخ ابن قاسم قد يقال ظاهر كلامهم عدم السبق بالمبالغة المعروفة
وان لم يملا فمه او انفه كما ذكرا نتهى ومرة رابعة في المضمضة او الاستنشاق يقينا
بخلاف ما لو شك هل اتى باثنتين او ثلاثة فزاد اخرى فالمتجه انه لا يضر دخول
ما بها الى جوفه فيضر سبق المابها الى الجوف للنهي عنه ومن المنهي عنه ما لو سبق
غسل ما التبرد والتنظيف الى جوفه لكونه غير مامور به ومن غير المامور
به ما لو جعل الما في فمه او انفه لا لغرض لانه غير مامور به قاله شيخنا الشبراملسي

بخلاف ما اذا لم يبالغ فيما ذكر او بالغ لغسل نجاسة بفيه فسبق الماء الى جوفه لانه تولد من مأمور به بغير اختياره ولو كانت معفوا عنها لانها مأمور بغسلها كالوسبق ماء الغسل من حيض ونفاس او جنابة او غسل مسنون فلا يفطر به قاله الشيخ الرملي كما افتى به الوالد ومنه يؤخذ انه لو اغتسل لما ذكر بالغ عليه سد اذنيه عند غمسه في الماء حتى لو دخل الماء او شيء منه في جوفه لم يفطر ولا نظر لامكان امالة رأسه بحيث لا يدخل شيء لعسره لكن قال الاذرعي والزركشي ان تحقق انه ان انغمس وصل الماء الى جوفه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه حرم عليه الانغماس وافطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة كان امكنه ان يأخذ كفا من الماء ويضع اذنه عليه والا فلا يفطر فيما يظهر كذا اشار اليه الشيخ الرملي وغيره واقتصر الاصل على المبالغة المذكورة قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة اذا تنجس فمه وعلم انه اذا بالغ حصل الماء الى جوفه وحضرت الصلاة فهل يبالغ وان افطر لحرمة الصلاة كما في مسألة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له بانه يجب عليه النزع تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه او يبقى صومه مع ذلك ويغتفر السبق لانه مكره شرعا على التطهير الموجب للسبق فيه نظر انتهى فتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره لقصور عبارة الاصل وترك استمناء به قال الشيخ الرملي والاستمناء طلب اخراج المني بغير جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد حليلته اي من مر كالجاهل المعذور والناسي والمختار اما لو كان ناسيا او جاهلا لم يحرمه بالبقية المار او مكرها لم يفطر ولو بنحو لمس كقبلة ومضاجعة بلا حائل ولمس ما لا ينقض لمسه الوضوء كمحرم او امرد فلا يفطر بلمسه ولا ينقض وضوءه ايضا وان انزل وحيث لم يفطر بلمس الامرد وانزل فينبغي ان يندب له القضاء قياسا على ندب الوضوء بلمسه رعاية لموجبه قاله ابن حجر وفي المجموع انه لو حك ذكره لعارض حكة او سوداء لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة فلو علم من نفسه او غلب على ظنه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وهو ظاهر حيث وصل الى حالة لا يعذر معها على ترك الحك والا لم يفطر لاضطراره لانه يفطر بالايلاج في الفرج قبلا كان او دبرا بلا انزال فبالانزال مع نوع شهوة يكون فطره اولى منه بلا انزال بخلاف ما لو كان ذلك بحائل ملفوف على الذكر ولو رقيقا فلا يفطر به وهذا يفيده ان من حيث بتكرره كما بلا مع العمد والعلم والاختيار الى ان انزل لا يبطل صومه قاله الشيخ ابن قاسم ونقله عنه الشوبري وعبارته على التحفة ومحله اذا لم يقصد بالمضاجعة ونحوها مع الحائل اخراج المني فان قصد ذلك افطر لانه حينئذ استمناء محرم وهذا هو المعول عليه وان بطل به معنى الاستمناء لانه خروج المني بلا حائل وعبارة الشهاب الرملي

بهامش

بهامش شرح الروض علم من صنيع الشارح من انه خرج بالحائل ضمها اي المرأة بدونه اذ الاستمناء لا يعتبر فيه حائل ولا عدمه وان اوهمت عبارته في شرح الروض والمنهج خلافه وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالغير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي على عبارة المنهاج لا بنظر وفكر ولو كان بشهوة وان تكرر واعتاد الاستمناء بالنظر او فكر النفس ولا ضمها اي المرأة مع الحائل وان تكررت الثلاثة بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام فلا فطر بها قال الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته قاله الشيخ الرملي قال شيخنا الشبراملسي ومثله استدامة الفكر ومحله فيهما ما لم يصر كل منهما فرد له طبعا بحيث لا يخلو منه والا فلا يفطر بما ذكر لكونه صار امرا طبيعيا ويجري هذا التفصيل في الوضع المرأة بحائل كما اشار اليه الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة ولا لا انزال من احد فرجي المشكل وان حصل الانزال السهن وطيبه لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض قاله الشيخ الرملي وحرم نحو لمس ومعانقة ومباشرة بيده قال الشيخ الرملي وعلم من البناء على اللمس ما لا ينقض انه لو مس الفرج بعد انفصاله وانزل انه لا يفطر الا اذا قاله وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائم حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر كقبلة بضم القاف وعليها اقتصر الاصل الذي هو المنهاج ولا فرق في القبلة ونحوها من ذكر او انثى ولا بين كونها في فم او غيره ان حركت شهوة خوف الانزال لان فيه تعريضا لفساد العبادة ومعلوم ان الكلام في الفرض اما النفل فيجوز قطعه وقد رخص صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل ان الحكم دائر مع تحريك الشهوة وعدمها وقوله في الحديث يملك اربه قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون به الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وله تأويلان احدهما الحاجة والثاني اراد به العضو المخصوص وهو الذكر خاصة قاله الشوبري والا اي وان لم يحرك شهوة فتركه اي اللمس المحرك للشهوة اولى حسما للباب اذ قد يظنه غير محرك لها وهو محرك اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم تركه لضعف احتمال اداءه الى الانزال وعلم منه بطريق التحريك الشهوة خوف الانزال وبه صرح في المجموع وحل افطار بتحر من الصائم عند الغروب فهو صائم في الغيم بورد او غيره كمكتاب او صباح ديك مجرب كما في اوقات الصلوات وتقدم ما فيه لا بغير تحر ولو بظن

لا مستند له ويجب امساك جزء من الليل لتحقق الغروب لان الاصل بقاء النهار
واليقين كان يعاين من الغروب للشمس احوط لتاخذ الغلط وكذا لو اخبره
عدد التواتر بالغروب لحصول اليقين ولا لو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك
قال شيخنا المزاجي فلو اخبره عدل بالغروب او طلوع الفجر اعتمده وحل تسحر ولو
بشك في بقاء الليل وان لم تصح نيته الان ولو ترجح عنده طلوع الفجر حرم التسحر لان الاصل
بقاؤه اي الليل فيصح الصوم مع الاكل ان لم يبن غلطه فلو افطر او تسحر
بتحر وبان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه فان لم يبن
له غلط وبان الامر كما ظنه او لم يبن له خطأ ولا اصابة صح صومه قاله الشيخ
الرملي او افطر او تسحر بلا تحر صح في تسحره وان كان لا تكفي النية الان قاله الشيخ
الرملي بان هجم وهو جائز في اخر الليل حرام في اخر النهار ولم يبن له الحال صح في
تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى وهو مسالة التسحر
بخلافه في الثانية لتقصيره بعدم امساكه ولا يجب عليه تخليل اسنانه اذا كان
بينها ما يجري به ريقه نهارا بل يبلعه والنظر في الثانية التي هي مسالة
الافطار عملا بالاصلين فيهما فان بان الصواب فيهما اي في فطره وتسحره بلا تحر
صح صومهما وان بان الغلط قضى فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك
الاجتهاد فاصابها انه هناك شاك في شرط انعقاد العبادة وما هنا شك في
فسادها بعد انعقادها ولو طلع فجر صادق وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه
من فمه او امسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شيء لانتفاء الفعل
والقصد في الاولى وهي في فمه طعام لانه لو جعله في فيه نهارا ولم يبلع منه شيئا
لم يفطر فالاولى اذا جعله فيه اي في فمه ليلا اما اذا امسكه نهارا بفيه
وبلع شيئا منه فيفطر وكذا اذا سبق الى جوفه شيء منه افطر وقوله فلم يبلع شيئا اولى
من قوله في المنهاج فلفظه وجه اولويته لرفعه ايهام انه لو امسكه بفيه وان لم يبلع
يفطر وليس كذلك او كان عند طلوع الفجر مجامعا فنزع ذكره حالا اي عقب طلوع الفجر
لما علم به صح صومه اذ كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا الالتذاذ كما صرح جمع
متقدمون واعتمده غيرهم وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع
ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا
وهو لابسه فنزعه حالا واولى من ذلك بالصحة ان يحس بقرب شيء الصبح
وهو مجامع فينزع بحيث يوافق اخر النزع اول الطلوع فان مكث بعد الطلوع
لم يصح صومه لانه لم ينعقد لوجود المنافي كما لو احرم مجامعا لكن لم ينزلوا عدم
الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع
الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم وهذا تلزم الكفارة باستدامته
بعد علمه به كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم

بخلاف

بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء
فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخراجه بخلاف وطء نهار رمضان عمدا والو
ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في الطلاق يقابل جميع الوطآت ثم انه
استدام يظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني وان لم يعلم بطلوعه اي الفجر الصادق
الا بعد الاستدامة او المكث فنزع ذكره حالا اي حين علم بطلوع الفجر الصادق
فانه وان افطر لان بعض النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل لكن لا كفارة
عليه وقد اجاب الشيخ ابو حامد عن سؤال من قال كيف يعلم بطلوعه وطلوعه
الحقيقي متقدم على علمنا به بانها مسالة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها
والثاني انما نتعبد بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء وما قبله لا حكم له
فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر زاد في الروضة
قلت هذا الثاني هو الصحيح انتهى رملي وحيث كان لا كفارة عليه اي وان مكث بعد علمه
بطلوع الفجر لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولم يبق من الليل الا ما يسع
الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وهو المعتمد وعن غيره جوازه
هو مرجوح وفاتها اي الاركان صائم والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي
على عبارة المنهاج وشرطه اي الصائم اسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان
او مرتدا او ناسيا وقد علم من قولهم يشترط صوم جميع النهار انه يفطر هنا
وفي العباب لو اعتقد من ابواه مسلمان كفرا في صومه او وضوئه او في
الصلاة بطلت قال في شرحه كالاعتكاف والحج ومحله ما لم يعتقد ذلك عند النية
في الوضوء والصوم والا لم ينعقد وعقل والمراد به التمييز فلا يصح صوم غير المميز
كمن زال عقله ونقاء عن حيض ونفاس اجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء
ويحرم عليهما الامساك كما قاله في الانوار كل اليوم هو قيد في الاربعة فلو طرا في
اثناء اليوم ردة او حيض او نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاته ولو ولدت
ولم تر دما بطل صومها ايضا كما صححه في المجموع والتحقيق فلا يصح صوم من
اتصف بضد شيء منها مما تقدم ذكره في بعضه اي في بعض اليوم ولا يضر النوم
اي نوم كل اليوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح لبقاء اهلية الخطاب
معه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلوات الفائتة بالنوم دون
الفائتة بالاغماء والاظهر لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اي لحظة كانت اكتفاء
بالنية مع الافاقة في جزء لان الاغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون
الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم قال الشيخ الرملي لالحقنا
الاقوى بالاضعف فلو سلطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يضر الاغماء او السكر في بعضه

اي بعض اليوم بخلاف الاغماء او سكر بكله اي كل اليوم لان الاغماء والسكر يخرجان
الشخص عن اهلية الخطاب ان اراد بالخطاب التكليف فالنائم كذلك فلا يحتاج
لو ان اراد به خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم انتهى عميرة قال الشوبري
وقد يقال المراد الاول لكن التعلق فيهما تنجيزي اي بعد زوال السكر ونحوها وبالنائم
معنوي فحصلت المخالفة انتهى بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة
به دون الفائتة بالاغماء والسكر في الجملة قال الشيخ الشوبري يحتمل انه اشار
الى انه يجب قضاء الصلاة الفائتة بالاغماء والسكر بتعديه ويحتمل انه اشار الى
انه يجب قضاء الفائتة بهما اذا لم يستغرقا الوقت انتهى ابن قاسم قال الشيخ
الرملي وفي الروضة واصلها لو شرب دواء ليلا فزال العقل نهارا ففي
التهذيب انه لا يصح لانه بفعله قال الاسنوي ويعلم منه الصحة في شرب
الدواء اذا افاق في بعض النهار بطريق الاولى ولعله فهم ان كلام البغوي
فيما لا يزيل العقل بل يغمره كالاغماء مع ان كلامه مفروض فيما يزيله وجنونه
لا فرق بين المستغرق وغيره ولو جن في اثناء النهار بطل صومه كما لو بطل
في اثناء صلاته وقيل لا كالردة في اثناء نسكه وذكر السكر من زيادته في
على عبارة المنهاج فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه
قال الشيخ الرملي ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه
القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة ويؤخذ
مما مر انه لو فعله هنا لم يؤثر وشرط الصوم اي صحته الايام اي وقوعه
فيها خرج به الليالي فلا يصح صومها ولو لو احلا غير يوم عيد اي عيد فطر
وعيد اضحى ولو عن صوم واجب للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين صحيح
البخاري ومسلم وايام التشريق ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدي
وهي اي ايام التشريق ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى للنهي عن صومها
في خبر ابي داود باسناد صحيح وفي الجامع الصغير نهى عن صوم ستة ايام من
السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة
مختصة من الايام رواه الطيالسي عن انس وفي القديم له صومها
عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها قاله الشيخ الرملي
ويحرم صوم يوم شك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقال الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة
لا التحريم وما قاله الاسنوي ضعيف والمعتمد التحريم بلا سبب يقتضي
صومه فلو صامه تطوعا بلا سبب لم يصح في الاصح كيوم العيد بجامع التحريم

اما سبب

اما سبب يقتضيه اي يقتضي صحة صومه كقضاء ونذر مستقر في ذمته وكفارة
وورد وافق عادة تطوعه سواء كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين
والخميس فيصح صومه مبادرة الى براءة ذمته كنظيره من الصلاة في الاوقات
المكروهة ولخبر الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم لا تقدموا اي لا تتقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا بالرفع بدلا من الضمير وبالنصب على الاستثناء
كما قرئ بهما في قوله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك وفي قوله ما فعلوه
الا قليل منهم شوبري كان يصوم صوما فليصمه اي حيث وافق عادته كان اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك فله صيامه
للخبر المار وتثبت عادته المذكورة بمرة قال الشيخ الرملي كما افتى به الوالد
ويجب ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين
فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع
ونحوه بالليل لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال
للضعف اي عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف
بل يقوي لكن قال في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر
الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم يومين
يقتضي ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي
المفطر فرضا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب وقيس
بما يورده الباقي في جامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
النص على الظاهر قال الاسنوي فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس
كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وشمل اطلاقه قضاء المستحب وهو
نظير قولهم بجواز قضاء الفائتة في الاوقات المكروهة وان كانت نافلة وصورته
قضاء هنا ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما في الروضة المستحب
وافهم كلامه انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان اذ لا فائدة له لعدم
وقوعه عنه فلا احتياط ولا يصح نذر يوم الشك كنذر ايام التشريق
والعيدين لانه معصية وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته اي رؤية هلال رمضان ولم يشهد بها اي برؤيته
احد ولم يعلم من رآه او شهد بها اي برؤيته عدد ممن ترد شهادته
كصبيان او نساء او عبيد او فسقة وظن صدقهم او عدل لم يكتف به
وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد
صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله
البغوي وغيره وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظان ذلك اي معتقده

موا بفتح التاء الفوقية واصله لا تتقدموا حذف احدى التائين تخفيفا وروي لا تقدموا بضم التاء وكسر الدال المهملة شوبري صح

صدقه ولو بقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه
منه ليلا او نهارا ولا يحتاج الى تجديد نية اذا تبين ليلا والمراد بالشهادة في قوله
وشهد بها الاخبار اذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع
الثلاثة كما زعمه بعضهم قال الشيخ الرملي واجيب عما زعمه باجوبة اخرى
فيها نظر واجاب العراقي عن ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم هنا
فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا اذا لم يتبين شيء فليس الاعتماد على
هو الا في الصوم بل في النية فقط فاندفع الاعتماد على قولهم فاذا تبين ليلا كونه
من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية اخرى لا انتراهم لم يذكروا هذه فيما ثبت
به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية واعتبروا هنا العدد فيمن
رأى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم يتحدث الناس
برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر من الصبيان
ونحوهم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم
لخبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان وحينئذ فيحرم صومه لكونه بعد
نصف شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام الا رمضان لا لكونه
يوم شك قال الاذرعي ويجوز ان يكون الكلام في عموم الناس لا في افرادهم
فيكون شكا بالنسبة الى غير من راه من الفساق وغير من ظن صدقهم
وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لو توقفه يعلم الاثري انه يعتبر
شكا بالنسبة لمن راه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان
في حقهم وقضيته كلامهم ان الشك يحصل بما ذكر سواء اطبق الغيم ام لا لكن في
صاحب البهجة تبعا للطاووسي والبارزي والغزي بعدم اطباق الغيم
اطباقه لا يؤثر شيئا مما ذكر للشك والاول كما افاده الشيخ اوجه وقول الشيخ
يعني المحلي والاسنا مصححة تبع فيه من ذكر ويمكن حمله على التمثيل وقد
عمت البلوى كثيرا بكون هلال ذي الحجة يكون يوم الجمعة مثلا فيتحدث الناس
برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صيام يوم السبت
لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال انه يوم العيد قال
الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم وقد افتى الوالد رحمه الله بانه في لان دفع
مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب فرع اذا
انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب من موافقة عادة او نذر او صوم يوم وافطار
يوم ونحو ذلك فان وصله بما قبله كان الخامس عشر وتاليه واستمر صائما الى فراغ
الشهر جاز ولو افطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم بعد فطره هذا
فان خالف وصام لا ينعقد صومه فان لم يبق للشك اثر لانه ان وصله بما

قبل

قبل النصف او صامه بسبب جاز وان لم يجز لعدم السبب وعدم جواز الوصل
لو لكونه شكا فهو منهي عنه من الجهتين وما نهي عنه من جهتين ابلغ اثما مما
نهي عنه من جهة واحدة حرم الصوم بلا سبب اذا لم يصله اي صوم النصف
الثاني بما قبله من نصف شعبان الاول على الصحيح في المجموع وغيره وسن
تسحر وسن تاخيره وسن تعجيل فطر فيتناول شيء كما في الجواهر ويكره
تاخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس وروى الترمذي
وحسنه قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا وصح ان الصحابة كانوا اعجل
الناس افطارا وابطاهم سحورا وقضيته عدم حصول سنته بالجماع وهو محتمل لما فيه من
اضعاف القوة والضرر ومحله اذا تحقق الغروب او ظنه بامارة لخبر الصحيحين
صحيحي البخاري وصحيح مسلم تسحروا فان في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر زاد الامام احمد في مسنده واخروا السحور لما في ذلك من مخالفة
اليهود والنصارى ولان تاخير السحور اقرب للتقوي على العبادة وصح تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية
قال الشيخ الرملي وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير ويدخل وقته بنصف
الليل كما في الرافعي في الايمان عن العبادي وفي المهمات عن ابن ابي الصيف بدخول
السدس الاخير وروى الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها
الاكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء ومحل استحبابه
اذا رجي له منفعة او لم يخش ضررا كما قاله الحاملي وكذا قاله الحليمي اذا كان
شبعانا فينبغي ان لا يتسحر فانه فوق الشبع ومراده اكثار الاكل ومحله
ايضا ما لم يقع في شك بان يتردد في بقاء الليل وحينئذ فتركه اولى لخبر دع
ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله في الحديث ولا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر واخروا السحور الخ سواخروه كانوا متلفين للسنة والخير
انما هو في اتباعها قال الشيخ ابن حجر فلو تعارض التعجيل على الماء وتاخير
على التمر قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها منفعة تعود على
الناس من التغيير بها في لا يزال الخ قال الشيخ ابن قاسم وهل تحصل سنة
بنحو ملح وماء ملح وتراب وحجر لا يبعد فيه نظر والحصول محتمل وقد يقال
بعدم الحصول ويوجه بان الغرض المطلوب من التعجيل ازالة حرارة الصوم
بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع ان تناول التراب والمدر مع
انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به فليتامل قال الشيخ ابن
الخراز في شرح ابي شجاع والسحور من خصائص هذه الامة لان الامم السابقة

التعجيل مع
الناس الخ صح

كان يحرم عليهم الاكل بعد العشا وينبغي يسن تعجيل الفطر ولو كان مارا في طريق
ولا تنخرم به مروته اخذا مما ذكروه من طلب يوم عيد الفطر قبل الصلاة
ولو مارا بالطريق ويحصل التعجيل بما يزول به الوصال ولو جماعا قال الشيخ
الشوبري ولعل حكمة التعجيل قطع اثر الصوم في غير زمنه قال الشيخ ابن
حجر ويسن تقديمه على الصلاة قال الشيخ ابن قاسم ويستثنى ما لو اقيمت
الصلاة واحرم الامام او قرب احرامه وكان بحيث لو افطر على نحو تمر وبقي
بين اسنانه منه شيء وخشي سبقه الى جوفه ولو اشتغل بتنظيف اسنانه
فاتته الجماعة او فضيلتها او اول الوقت او تكبيرة الاحرام مع الامام والذي
يتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتاخير الاكل وهذا لا ينافي ان المطلوب
من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل في حق الواحد
منهم ما ذكر فيقدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق
نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه وعبارة الكرماني
في شرح البخاري عند قوله فان في السحور بركة قيل المراد بها الاجر والثواب
فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه ما يتقوى
على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعا في ذلك
الوقت انتهى وقال الشوبري صوم رمضان من خصايص هذه الامة ونظر الله
اليهم اوله وتزيين الجنة فيه وخلوف افواههم واستغفار الملايكة لهم حين
يفطروا وعموم المغفرة لهم اخر ليلة منه واستغفار الحيتان لهم حين يفطروا
والسحور وتاخيره وتعجيل الفطر واباحة الاكل والجماع الى الفجر والاسترجاع
عند المصيبة انتهى ان تيقن بقاء الليل وقد يتم الصوم وينقضي بتمام غروب
الشمس وعلى انه يدخل في الصوم بالفجر الصادق ويجب امساك جزء من
الليل بعد الغروب ليتحقق بدا استكمال النهار اي فليس بصوم شرعي
ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر انما لا في نفس الامر وقال
العلا في خبر مسلم اذا غربت الشمس من ها هنا واقبل الليل من ها هنا
فقد افطر الصايم اي حقيقة وانما ذكر هذين ليتبين ان غروبها عن العيون
لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل اي
انتهى ابن حجر في الاولين وهل التسحر وتاخيره ومثله في الثالثة
وهي تعجيل الفطر فان قصد تاخيره بعد تيقن الغروب ورايان فيه فضيلة
كره والا بان اخره لفقد ما يفطر به او انتظار جماعة او حضور ماكول
او نحو ذلك فلا باس بالتاخير والا بان لم يتيقن ذلك فالافضل ترك ذلك اي
ترك التعجيل بل يحرم التعجيل حينئذ ان لم يتحر كما علم مما مر من قوله المتقدم

الفطر

وهل

وبلا افطار بتمر وتعجيل التسحر مما يؤكل سنة مستقلة وتقييده بالتيقن
من زيادتي على عبارة المنهاج قال شيخنا وكان الاولى ان يقول والتفريح التسحر
لان الذي في اصله ان تاخير السحور سنة اللازم له سنية السحور الا ان يجاب
بانه لم يراع دلالة الالتزام لانه لا يلزم من كون تاخير الشيء سنة ان يكون اصله
مسنونا اذ اصل صلاة قصيرة خلف طويلة من انه غير مطلوب ومع ذلك
لو فعل سن له الانتظار قاله شيخنا ويسن فطر بتمر فما تقديم التمر على الماء
يقتضي افضليته لخبر اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر
عند ارادة الفطر ويؤخذ منه ان تعجيله بالماء افضل من انتظاره لنحو التمر
ووجهه الشيخ ابن حجر بان في التعجيل مصلحة تعود على الناس كما في الحديث
فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره كابن حبان وصححوه فان كان
ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وعبارة الشيخ
الرملي وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضية هذا
الخبر تقديم الرطب على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب
وغيره وهو كذلك كما اقتضاه نص الشافعي في حرملة وصرح ابن عبد السلام
به في الماء وهو ان ياتي بثلاث جرعات من الماء وتعبير المحرر وغيره بتمر وهو
اسم جنس جمعي صريح في سنه من التمر والرطب فيا في بثلاث تمرات او ثلاث
رطبات وتعبير جمع بتمرة محمول على انه يحصل بها اصل السنة وسوا
في ذلك من هو بمكة او غيرها خلافا للمحب الطبري حيث ذهب الى تقديم
ماء زمزم واما كمال السنة فلا يحصل الا بثلاث قال في شرح الروض والحكمة
في ذلك انه لا يدخل اولا جوفه ما مسته النار وشرع الفطر على التمر لحفظ
البصر او ان التمر اذا نزل في المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا به والا
اخرج ما فيها من بقايا الطعام ويسن ان يفطر غيره بالتمر فلو دفع له
تمرا ليفطر عليه تعين عليه فطره به على ما يظهر ولا يجوز استعماله في غيره نظرا للغرض الدافع
قال الشوبري وهل يتعين ذلك في الليلة التي دفع له فيها او يجزيه من
تاخيره الفوات اولا والذي يظهر عدم تعيين ذلك والظاهر انه اذا فات
الفطر عليه لا يجب رده عليه للدافع لانه مما يتسامح به الا ان يظن عدم رضا
به فيجب عليه رده له وينبغي تقديم البسر على التمر كالرطب وتقديمه على
العسل بعد الماء ثم الحلوى ثم اللبن لانهم نظروا للحلو بعد التمر والماء وكونها
مما ورد فيقدر كونه على رطب ثم على بسر ثم على تمر ثم على ماء زمزم فعلى ما
غيرها فحلو من نحو عسل فحلو فلبن قاله بعضهم وتعجيل الفطر بما ذكر من التمر
ونحوه سنة مستقلة من زيادتي على عبارة المنهاج وسن من حيث الصوم تركه

ليفطر عليه

اي الغيبة هـ

فحش ككذب وغيبة ونحوهما (فتنفر الاصل) فتنضر الاصل الذي هو المنهاج
وذلك لحفظ الثواب وان حرم ذلك من حيث انه كذب وغيبة لان مذهب السيدة
عايشة ومذهب الاوزاعي ان الغيبة مفطرة للصايم فتجب المحافظة على تركها
من حيث الصوم لانه ربما وقع فيها فيخطر على مذهبهما خصوصا والمصيب واحد
على ما هو المرجح في الاصول كما ان الحق واحد عند الله تعالى انتهى لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
ولخبر الحاكم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث
ولانه يحبط الثواب فكمال الصوم انما يكون بالصيانة عن اللهو والكلام الحرام
ولخبر اذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني
صايم فيجب وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن اني صايم مرتين او اكثر
لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه ويقول ذلك بلسانه وقلبه لنفسه ،
لتنكف عن ذلك فالجمع بينهما حسن قال الشيخ ابن حجر وينبغي ان محل الجمع
بين اللسان والقلب اذا امن الريا قال في الاتحاف وما اخرجه البيهقي
في الشعب عن ابي هريرة من ان الصيام لا ريا فيه قال الله تعالى هو لي وانا
اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي والمراد بكونه لا ريا فيه ان ذاته هي
الامساك بالنية وهي لا اطلاع عليها من حيث هي وانما يمكن الاطلاع عليها
بالاخبار عنها بقوله انا صايم ونحوه ولا يعارضه ما ذكر خبر البيهقي من صام
مرائيا فقد اشرك لانه لا يستلزم ان يكون يرايي بنفس الصوم بل يصدق
انه يرايي بالاخبار عن صومه باخبار الناس بقوله اني صايم وفي الخادم لو شتم
الصايم او سب او فعل شيا مما نهي عنه ثم تاب هل يزول بعض اجره والاقرب
انه لا يزول لان اثر التوبة انما يظهر في سقوط الاثم لا في تحصيل صفة الكمال قاله
الشوبري وقوله في الحديث فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال في
شرح المشكاة كناية او مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية او الرحمة
والقبول والثواب والتفضيل او هو من نفي الملزوم او السبب وارادة
اللازم او المسبب ويتجه كونه من باب الاستعارة التمثيلية فان قيل فهلا
قال فليس لله حاجة في صيامه واجيب بانه لما كان قول الزور ونحوه
مبطلا لثواب الصوم فكانه لم يكن في صوم فاشار الى ذلك في الحديث قاله الشوبري
ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيهما من الترفه الذي
لا يناسب حكمة الصوم اي وان لم يكن له شم بالفطر كما اذا كان اخشم لا يشم او كان مزكوما
وفي الاصل وشرحه للشيخ الرملي ويصون نفسه عن الشهوات من المسموعات
والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ترك ذلك مما ذكر سر الصوم ومقصوده
الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عما يشتهيه

يمكن هـ

قال

قال في الدقايق ولا يمتنع العطف لان النوعين اشتركا في الامر لكن الاول امر
ايجاب والثاني استحباب انتهى والاوجه ما جرى عليه المص وما تحمله الشارح
لعبارة الرافعي بعيد قال في الانوار ويكره ان يذوق بحق الختم الذي على فيه انتهى
وقوله والنظر اليها حذفه من المحلي وملمسها ووافقه على ذكرها في شرح البهجة
و يسن ترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه لان القوة في بقاء الدم في الجسد تمام
ينبغي ابهامها وأخرجه فلا كراهة في اخراجه ونحو من زيادتي على عبارة المنهاج
ويسن ترك ذوق الطعام او غيره خوف وصوله حلقه او تعاطيه لغلبة
شهوته نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره قاله الشيخ الرملي قال شيخنا
وقضيته اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض اصلاحه لمتعاطيه
وينبغي عدم كراهته للحاجة اي وان كان عنده غيره ممن يكون مفطرا لانه قد
يكون لا يعرف اصلاحه مثل الصايم وتقييده الاصل بذوق الطعام جري على الغالب
و يسن ترك علك بفتح العين المهملة وسكون اللام وهو المضغ وبكسرها
الشي المعلوك وهو ما يمضغ وهو المراد هنا قال المتولي وهو الموجبا قاله الشوبري
هامش التحرير لانه يجمع الريق في مضغه فان بلعه اي الريق الذي جمع افطر
في وجه ضعيف وان القاه من فيه الى الخارج عطشه وهو اي العلك المذكور مكروه
كما في المجموع قال الشيخ الرملي ومحله في غير ما يتفتت اما هو فان تفتت وصل بعض
جرمه منه الى جوفه افطر وحينيذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل
طعمه او ريحه لانه مجاور وكما لو تعلق في ذلك اللبان الابيض فان كان لو اصابه
الما يمسه واشتد كره مضغه والاحرم قاله القاضي ومثل الماء في ذلك ريق الفم
و يسن ان يغتسل عن حدث اكبر من جنابة او حيض او نفاس ليلا اي قبل
الفجر ليكون في اداء العبادة على طهر من اول الصوم في يومه ذلك ليخرج
من خلاف ابن ابي هريرة القايل بوجوبه قال الشيخ الرملي لكن نقل عنه الرجوع
عن ذلك وخشية من وصول الماء الى باطن الاذنين او الدبر او غيرهما وينبغي
له ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيا له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس
المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال
المحاملي والجرجاني يكره للصايم دخول حمام من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر قال
الاذرعي وهذا لمن يتاذى به دون من يعتاده وهو ظاهر من حيث انتفا الضرر
اما من حيث انه ترفه لا يناسب الصايم فمردود ولا فرق في الكراهة بغير حاجة
بين من اعتاده او لا تاذى به او لا قال الشيخ ابن حجر ان في قوله تنعما اولى من
لمس الزيادة وتعبيري بذلك وهو قوله عن حدث اكبر اعم من تعبيره بالجنابة
لقصوره و يسن ان يقول عقب فطره او في من قوله عند لا بعد اتمامه ان يقول ذلك قبل

فطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذلك عقب افطاره رواه ابو داود في صحيحه باسناد حسن لكنه مرسل
وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينيذ اللهم ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى انتهى رملي زاد شيخنا يا واسع الفضل
اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت قاله الشيخ ابن قاسم
في شرح الغاية وظاهر الاتيان بقوله ابتلت العروق وان كان الفطر على تمر
ونحوه مما لا يحصل به بلل نظرا لما من شانه ذلك ويسن ان يكثر في رمضان
صدقة لان الفقرا يضعفون فيه عن الكسب وليحصل فيه اجر فطر الصايم
ولان الحسنات تتضاعف فيه قاله الشيخ عميره وعبارة الشيخ الرملي ويسن
الجود والتوسعة على العيال والاحسان الى ذوي الارحام والجيران لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصايمين والقايمين
للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم سن ان يفطرهم بان يعشيهم لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم شي فان عجز
عن عشايهم فطرهم بشربة ما او تمرة او غيرهما قال في الايعاب ولو كان الصايم
يتعاطى ما يبطل ثوابه مما مر فهل يحصل للمفطر مثل اجره لو سلم صومه فيه نظر
واللايق بسعة الفضل الحصول اذ لا تقصير منه قال الشيخ الشوبري في حواشي التحرير
ثم رايت بعضهم قال المفطر يعطى الثواب على نيته فان كان الصايم قد اغتاب
ففيه نظر انتهى وتلاوة للقران في كل مكان غير نحو الحش والطريق ان لم تلهه
عنها بان امكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من
رمضان فيدارسه القران وهو ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه والتلاوة
في المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان امن الرياء ولم يشوش على
نحو مصل او نايم وعبارة الشيخ الخطيب لخبر النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في
ان جبريل كان يلقى صح
صلى الله عليه وسلم صح
رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه القران انتهى وظاهر قول الشيخ الرملي
والتلاوة في المصحف افضل ايضا وان قوي حفظه لانه يجمع فيه بين النظر
في المصحف وبين القراة وينبغي ان محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره لقراته
في المصحف والا فلا يكون افضل ويسن اعتكاف في رمضان وان يكثر منه
للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق سيما
بالتشديد والتخفيف ويدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها
والسي بالكسر المثل بكسر السين والتشديد المثل وما موصولة او زايدة ويجوز
رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا محذوف ونصبه وجره على الارجح بالاضافة

في الاخير

٢١٨

في الاخير منه اي من العشر الاخير من رمضان فهو اولى بذلك من غيره للاتباع في ذلك
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وروى مسلم في صحيحه انه صلى
الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره وعبارة
الشيخ الرملي ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيا الليل وشد
المئزر ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر
نعم لا في غيرها كما نقل عن الماوردي عليه اتفاق الفقها ليلة القدر وسياتي الكلام
عليه في اول الكتاب الاتي وتاكد اكثر الثلاثة المذكورة في العشر المذكور
للاتباع ولرجا مصادفة ليلة القدر المنحصرة فيه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
القدر صح
الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجته انت طالق ليلة القدر فان كانت اول ليلة احدى
وعشرين او قبلها طلقت في الليلة الاخيرة من رمضان او في يوم احدى وعشرين
لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين من السنة الاتية نعم لو راها ليلة ثلاثة
وعشرين من سنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بانها ترى وتعلم فهو نظير
ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياسه ذلك بل لو اخبره من يعتقد صدقه
انه راها حنث او لا لان علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها او كلها
لا تقتضي لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول اقرب ان حصل عنده من العلامة
ما يغلب على الظن وجودها وقد اوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسايل توخذ من
كلامهم في بابه انتهى ابن حجر فصل في شروط وجوب صوم رمضان
وما يبيح ترك صومه وما يجوز تركه جوازا مقابلا للحرمة فيصدق بالواجب
اي وما يتبع ذلك من الامساك والفدية شرط وجوبه اي صوم رمضان اسلام
ولو فيما مضى فيشمل المرتد وهو اي الاسلام من زيادتي على عبارة المنهاج
وتكليف كما في الصلاة فيهما اي في الصوم والصلاة واطاقة له اي للصوم
وصحة واقامة ولم يذكرهما في المتن لعدم توقفه بمقصوده من تفاصيل مفهومها
لاشتباهه اولا لايجاب مفهوم الصحة وثانيا لايجاب مفهوم الاقامة
فبطول الكلام على ذلك وذكرها في الشرح تتميما للشروط وذكر بعد ذلك
حكم تركه للمرض والسفر تبعا بالاية على وجه الاختصار فالمحتاج لهذا
ما ياتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة من انه لا يجب عليه وجوب
مطالبة في الدنيا ولا على [illegible] ومجنون لخبر رفع القلم عن ثلاث كما هو
صبي صح
ولو تعدى بما يزيل عقله قال الشيخ الشوبري ثم رايت عن شيخ مشايخنا تقييده
بغير المتعدي بالجنون وعلم يجب عليها لعدم تكليفها ويومر به الصبي لسبع
اذا اطاقه ومميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبي
كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما وقال بوجوب الضرب للصلاة

دون الصوم لما فيه من المشقة او ان الحرب عقوبة فيقتصر بها على محل ورودها
وهو الصلاة وكان الرافعي لم يذكرا لحرب على الصوم لذلك كذا اشار اليه الجلال
المحلي و لا مغمي عليه وسكران ولو مع التعدي بدليل قوله الآتي ووجوبه عليهما
حيث لم يفرق فيه بين المتعدي وغيره الا انه اذا انتفى الوجوب عنهما هنا مع
عدم التعدي اشكل تعميم الوجوب عليهما فيما ياتي حيث لم يصرح فيه بعدم
الوقف قاله شيخنا ولا يجب على من لا يطيقه اي الصوم حسا او شرعا لكبر او مرض
هذان مثالان لعدم الاطاقة حسا لا يرجى برؤه بقول طبيب عدل او حيض
او نحوه من نفاس وهما مثالان لعدم الاطاقة شرعا ولا يجب على مريض
وان تعدى بسببه ولا يجب على مسافر سفر قصر بقيد يعلم مما ياتي وهو ان المريض
لابد ان يخاف محذور تيمم ولم يتضح لابد ان يكون سفره سفر قصر ووجوبه
عليهما اي على المريض والمسافر وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها
من النفساء عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب لا وجوب
تكليف وانعقاد السبب في حقهم هو دخول الوقت كما تقرر ذلك في الاصول
لوجوب القضاء عليهم كما سياتي في شرح قوله ويجب قضاء ما فات وهذا تعليل
لكون الوجوب عليهم وجوب انعقاد سبب ومن الحق بهم اي بالمذكورين
المرتد في ذلك فقد سهى اشار به الى الجلال المحلي في شرح الاصل وقد
اجاب عنه الشيخ ابن حجر حيث قال ومن الحقه بالولي كما مراده انه بوصف الردة
لا يخاطب به اصالة بل تبعا لمخاطبته بالاسلام عينا المستلزم لذلك فكان
خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يرد
الكافر الاصلي لانه وان خوطب بالاسلام يكتفى منه ببذل الجزية فلم
يستلزم خطابه بالصوم اصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاء اذ لم ينعقد السبب
في حقه فان وجوبه اي القضاء عليه وجوب تكليف لا وجوب انعقاد سبب
كما مرت الاشارة اليه في قوله ولو لنحو مغمى **فرع** لا يحل للمسلم اعانة
كافر على فعل ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان كضيافة او غيرها
لانه اعانة على معصية قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر وفيه نظر لانه
ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بكفره الا
ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما ياتي في الجزية
انتهى **فرع** لو ان قال الشيخ الشوبري لو غلب على ظنه انه لا يعيش
مدة يقضي فيها الصوم فالظاهر انه يجوز الفطر ولا اثر لذلك قاله وارتضاه
شيخنا الطبلاوي وان تردد فيه الاذرعي قال الشيخ ابن قاسم بعد ذكره ما تقدم في
شرح الغاية انه لا يجوز الفطر انتهى ويباح تركه اي الصوم بنية الترخص

كالمحم

١ كالمحم اذا اراد التحلل ليتميز الفطر المباح عن غيره ويشترط الترخص ايضا من الفطر
للسفر الاتي لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وظاهره انه اذا اطبق المرض
لا يجوز للمريض الاكل الا بنية الترخص وفيه وقفة قال الشوبري والظاهر انا اذا قلنا
بوجوب نية الترخص فافطر بدونها انه لا يلزمه الامساك ويحتمل وجوبه واستظهره
بعضهم فليحرر قال شيخنا وينبغي قياسا على ما تقدم في التيمم انه لا يجوز له ذلك الا باخبار
طبيب عدل ولو في الرواية والا فلا يجوز له الترك ومثل العدل ما لو اعتقد صدق
غير العدل انتهى وقوله يضر معه الصوم وظاهره وان تعدى بسببه بان تعاطى
ليلا ما يمرضه نهارا وشمل الضرر ما لو اراد المرض او خشي معه طول مدته كما قاله
الشيخ الرملي وخرج بالمرض اليسير كصداع ووجع اذن وسن وضرس الا ان خاف
الزيادة بالصوم قال الشيخ الرملي ومتى خاف يفطر وان طرأ الضرر المذكور
خاف على الصوم وجب الفطر قاله الشيخ الرملي ومتى خاف الهلاك بتركه الاكل حرم
الصوم انتهى ومفهومه انه اذا لم يخف الهلاك لكن بطوء البرء او الشين الفاحش
او زيادة المرض لم يحرم الصوم بل يسن كما يصرح به قول النور الزيادي ومتى خاف
ضررا يبيح التيمم وجب الفطر ومثله قول الشيخ ابن حجر بعد قول المتن ويباح
تركه اي يجب عليه الترك اذا وجد ضررا شديدا يبيح التيمم انتهى قال شيخنا
وينبغي انه مثل خوف المرض او زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد الاسلام واحتاجوا
في دفعهم الى الفطر ولم يقدروا على القتال الا به من انه يجوز لهم الفطر بل قد يجب
ان تحققوا تسليط الكفار على المسلمين حيث لم يفطروا لانه ومن كان مريضا
نعم المرض ان كان مطبقا ومنه اخذ الاذرعي بان الحصادين يجب عليهم
تبييت النية كل ليلة وان حصل مشقة من الصوم تبيح التيمم افطروا فله
ترك النية اي لا يجب عليه تبييتها او كان منقطعا بان كان يعتريه وقتا
ويفقده اخر فان كان يوجد وقت الشروع في العمل فله تركها اي ترك النية
فلا يبيتها ولا يات بها والا بان كان المرض لا يوجد وقت الشروع في الصوم فلا
يات بها ليلا فان عاد المرض واحتاج المريض الى الافطار افطر وسفر قصر
بان يكون طويلا مباحا ولابد من مفارقته ما يشترط مجاوزته مما مر في صلاة
المسافر قبل الفجر تعينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك اسافر قبل الفجر او بعده
لم يفطر ولا فرق في جواز الفطر للمريض والمسافر بين كونه من رمضان او غيره
من نذر وكو مطلقا وكفارة او قضاء وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر
والسفر بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا لانه في تجويز
الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف غير مديمه وهو ظاهر وان نازع
فيه الزركشي قاله الشيخ الرملي ولعل وجه المنازعة انه قد يقال لا يلزم من فطره

تغيير حقيقة الوجوب لجواز اختلاف احوال السفر فقد يصادف ان في صوم
رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه في زمن ليس فيه تلك
المشقة اكثر من زمن الشتاء ومثله يقال في النذر او ان للصوم بدلا وهو الاطعام
فيتعين فطره لا يفوت لقيام بدله مقامه وانظر ما لو نذر المسافر في السفر صوم
تطوع فهل ينعقد نذره ام لا فيه نظر وينبغي انه ان كان صومه بان لم يحصل
له فيه مشقة اصلا انعقد نذره والا فلا قال شيخنا فان تضرر به المسافر فالفطر
افضل كما مر في صلاة المسافر لبراءة الذمة قاله الازرعي ومحله ما لم يغلب على
ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف او غيره فلا يكون افضل بل لا يجوز
له الفطر كما اشار اليه الشيخ الرملي وصرح به الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية
خلافا للطبلاوي حيث جوز له الفطر ولو نذر صوم الدهر لم يكن له الفطر في
سفر الفريضة ولو فيه وبغيره ويفدي لتعذر القضا وكان القياس اما ان يقولوا
بالفطر فيهما او عدمه فيهما وقد يفرق بانه في الثانية عاجز شرعا عن القضا
فجاز فطره ويفدي بخلاف الاولى فانه ممنوع من الفدية لتمكنه من الصوم
فمنع من الفطر قاله الشوبري لا ان طرا السفر على الصوم فلا يجوز له الفطر
بخلاف طرو المرض على الصوم كان اصبح المقيم صائما فطرا عليه المرض المتقدم
فيفطر لوجود المعنى المجوز للفطر ولما صح من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد
العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس شق عليهم الصوم قال الشيخ
الرملي ولا يبطل انه فيه صلى الله عليه وسلم حصل له مرض افطر لاجله لانا نقول
يجوز ان يكون لسبب اخر اتفق حصوله ذاك ويحصل معه المقصود لانه
جعل فطره بسبب فطر الناس بالمشقة الحاصلة لهم هذا وقد يقال ان كانوا
مسافرين كما هو الظاهر لم يصح الاستدلال بما ذكر على ان طرو المرض يبيح الفطر لان السفر
في نفسه مبيح واليه جنح في شرح الروض فطره صلى الله عليه وسلم فيما ذكر دليلا لجواز
الفطر للمقيم الذي نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر عن صيام فلا يباح له تركه تغليبا
لحكم الحضر في الاولى وزوال العذر في غيرها بان اقام المسافر وشفي المريض
وهل مثل الاقامة مرور سفينة على محل اقامته على ما ذكروه في باب صلاة المسافر
ام لا والاقرب الاول وقوله فلا يباح تركه بل يحرم عليهما الفطر في الاولى
وهي ما لو طرا السفر على الصوم وقوله وزوال العذر في غيرها وهي قوله
او زال الا وجب قضا ما فات ولو بعذر كمرض وسفر للاية السابقة وهي قوله
تعالى ومن كان مريضا اذ تقديرها ومن كان مريضا فافطر فعدة من ايام اخر
وحيض ونحوه من ولادة ونفاس كما مر في بابه وردة وانما وجب عليه القضا لانه
التزم الوجوب بالاسلام وسكر واغما لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله ومن كان
مريضا ومحله اذا اغمي عليه او سكر جميع النهار كما تقدم قال الشيخ ابن قاسم
ووجوب القضا بالاغما يدل على ان المراد بالسكر هنا اعم من المتعدي به كما هو ظاهر

اوز الآية المرض والسفر صح

ان المراد

ان المراد بالاغما اعم قاله الشوبري وترك نية ولو نسيانا اي بالغاية ليحسن الفرق
بين ترك النية نسيانا وبين الاكل نسيانا كذلك الا انه اذا ترك النية عمدا يجب عليه
القضا فورا كما يجب الفور على المتعدي بفطره والمرتد والمفطر يوم الشك وما
عدا هذه الصور الاربعة على التراخي ومنه نسيان النية ليلا قال الشيخ الرملي
ولا يجب التتابع في قضا رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة انتهى
وقد يجب التتابع فيه لعارض كان فات بغير عذر او ضاق الوقت عن القضا
فيجب تتابعه لكن وجوب التتابع فيه للخروج عن الاثم لا لعدم صحته اذا انتفى
التتابع بل يصح صومه مع الحرمة لان التتابع عارض بخلاف ما فات من
الصلاة بالاغما فانه لا يجب قضاؤه وان كان اغماؤه بلا تعد ومثله السكر
والجنون فان تعدى بهما وجب عليه قضاؤها كما مر في بابها لمشقة تكررها
وبخلاف الاكل ناسيا فلا يجب عليه القضا لان النية من باب المأمورات
هذا التعليل فيه شي مطوي يعلم من كلامه بعد ايضا انما وجب القضا في نسيان
النية دون الاكل ناسيا لان النية من باب المأمورات والاكل من باب
المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني اي الذي كان من باب المنهيات
دون الاول وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لتقصيره لا بكفر اصلي اي لا يجب قضا
ما فات به بعد الاسلام ترغيبا فيه بالاجماع لما فيه من التنفير عن الاسلام
قاله الشيخ الرملي وكما لا يجب لا يندب فلو خالف وقضاه لم ينعقد وهذا هو
المعول عليه وعلم مما تقدم عن افتاء السيوطي من صحة قضا الكافر الصلاة نفيا
هنا صحة قضائه الصوم هنا وهذا الخلاف في غير اليوم الذي اسلم فيه اما هو
فيستحب قضاؤه من غير خلاف كما نقل عن الشيخ الرملي قاله شيخنا ولا صبا ولا
جنون فلا يجب القضا ولا يسن في زمنهما قاله الشيخ الشوبري وقد يشكل على ما
تقدم من سن قضا الصلاة الفائتة في زمن الصبا الا ان يفرق ان الصوم
من شانه المشقة بخلاف الصلاة بقية ردته اي في الثاني كما هو ظاهر بقوله
في غير ردة وسكر لعدم موجب القضا الذي هو التكليف اما ما فات به
اي بالجنون في زمن الردة او السكر ان كان زمن الردة ارتد ثم جن او في زمن
السكر كان سكر ثم جن ولعل المراد بالسكر المتعدي به وصرح به الشيخ ابن حجر
في شرح الارشاد وعلله بان سقوط القضا بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال
المتعدي بالسكر كالمرتد انتهى قال الشيخ الشوبري فعلى هذا لا يقضي زمن الجنون
الواقع في سكر لم يتعد به فيقضيه اي يقضي جميع المدة في المسالة الاولى التي
هي الردة فيستمر بخلاف السكر قاله الشيخ الرملي لان المجنون لان الجنون
في ردته مرتد في دوام جنونه قال شيخنا نظير ذلك مع زيادة فلو قارن الجنون
الردة بان قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون او الردة او لا يحكم عليه
بالارتداد اولا والاقرب بل الصواب عدم الحكم عليه بالردة لعدم تصور
مقارنة الجنون لها كما لو بلغ بنهار صائما فانه لا قضا عليه قال الشيخ

ويقضي ايام السكر
فقط في الثانية
كما هو الاصح في المجموع
لان حكمه
صح

الشوبري هلا قال في نفله وما معنى الباء في هذا واجاب بانه قد يقال انظر فيه كما اشار
اليه فيما قدمه بقوله اوبلغ فيه وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب او يثاب على ما
فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب
الثاني لان الصوم وان كان خصلة واحدة لا يتبعض ونظيره فيما مر صلاة الجماعة
من انه اذا ادرك في بعض الافعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره قاله شيخنا
وجب اتمامه لانه صار من اهل الوجوب حتى لو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة
قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد فان افطر الصبي بعد بلوغه
صايما لزمه الامساك والقضا مع الكفارة لو جامع لانه صار من اهل الوجوب
فان استمر صايما لم يلزمه شيء او بلغ فيه اي في رمضان مفطرا او افاق فيه
المجنون او اسلم فيه الكافر فانه لا قضا عليهم لان ما ادركوه منه اي
من رمضان لا يمكنهم صومه لقيام المانع بهم فصار كل واحد منهم كمن ادرك
من وقت الصلاة ركعة ثم طرا عليه مانع من جنون ونحوه اي من انه لا قضا
عليه ويسن لهم اي لهولا الثلاثة وهم من بلغ مفطرا ومن افاق من جنونه
ومن اسلم فيه ولمريض ومسافر زال عذرهما بان شفي المريض واقام
المسافر حال كونهما مفطرين اي المريض والمسافر كان تركا النية ليلا
وجزم به ما كونويا الصيام ليلا واصبحا صايمين ثم زال عذرهما قاله الشيخ
الرملي فيلزمهما الامساك واشار بقوله كان تركا النية ليلا اي ان تارك
النية ليلا يقال له مفطر شرعا وان لم يتناول مفطرا اصلا قاله الشوبري
امساك لبقية النهار في رمضان لحرمة اليوم وكذا يسن لحايض ونفسا
ان زال عذرها قاله الزيادي وكذا يسن لمن زال عذره اخفا الفطر عند
من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة خروجا من الخلاف في امساك
الذي هو مقابل الاصح القايل بوجوب الامساك عليهم لادراكهم وقت الا
وان يدركوا وقت الصوم وانما يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم لان
كلا من الصبي والمجنون والمسافر لم يلزمهم صوم والامساك تبع له فلا يلزمهم
ايضا كالصوم قاله الشيخ الرملي وعلم من ندب الامساك انه لا جماع عليه
في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحايض اغتسلتا لانهما مفطران كالجاهل
المسافرين والمريض ويلزم اي الامساك في رمضان من اخطا بفطره
عقوبة له ومعارضة لتقصيره والمراد به الفطر الشرعي فيشمل ما لو افطر بالردة
ثم عاد الى الاسلام في بقية يومه كما اشار اليه الشيخ الرملي كان افطر بالعمد
او نسي النية قد يشعر بانه ليس مفطرا لانه قضية العطف الا ان يقال المراد بالمعطوف
عليه المفطر بالفعل بان تعاطى المفطر فلا يخالف ما تقدم قاله الشوبري او ظن

بقاالليل

١

بقا الليل فبان خلافه او افطر يوم شك وهو يوم الثلاثين من شعبان سوا
تحدث برؤية هلال رمضان او لا خلاف يوم الشك الذي يحرم صومه قاله الشيخ
الرملي وبان انه من رمضان لحرمة الوقت فانه تبين فيلا الاكل انه من رمضان
ندب له نية الصوم اي الامساك اذا كان في وقت تصح فيه النية على بعض المذاهب
ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان
صوم يوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الا انه جهله ومفطر بعدم
اطلاعه على الهلال مع رؤية غيره له وبه اي بقوله ولان صوم يوم الشك كان
واجبا فارق المسافر اذا قدم من رمضان لعدم وجوبه عليه وتعبيري بما ذكر وهو
قوله من اخطا اعم مما عبر به لخصوصه لان ما ذكره من التعدي لا يشمل ما لو
ظن بقا الليل لحرمة الوقت ولانه اختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره اذ هو
سيد الشهور ويومه افضل من عيد الفطر قاله الشيخ الرملي فلا امساك
بتركه ترك قضا وكفارة فلا امساك فيها على متعد بفطره لانتفا شرف
الوقت لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره
من الصوم ولو واجبا بخلاف ايام غيره فليس الصوم فيها بطريق الاصالة
ويقبل غيره من الصوم فلا امساك على متعد بالفطر فيها لانتفا شرف الوقت
لا لا كفارة فيها بالاجماع قاله الشيخ الرملي فلو نذر صوم يوم معين فان لم يبيت فيه
غير النذر فلو نذر صوم يوم معين صح صومه على الاصح من وجهين وان قلنا
ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع قاله شيخنا الزيادي نعم التعدي
ليس في صوم شرعي ومع ذلك يثبت له احكام الصايمين فيكره له شم
الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على الراجح فيه
وعلى كونه في صوم شرعي يفرق بينه وبين صلاة فاقد الطهورين حيث جعلوها
صلاة شرعية بانه هنا ترك ركنا وهو النية وهناك ترك شرطا ويغتفر في
الشرط ما لا يغتفر في الاركان كذا اشار اليه الشيخ ابن قاسم فلو ترك
محظورا اي محرما لم يلزمه سوى الاثم لانه مفطر ويؤدي الى الفطر فيمنع من
الامساك وعليه فيفرق بين المحرم والمكروه فصل في بيان
فدية الصوم الواجب سوا كان رمضان او غيره من فاته بعذر من الاحرار
شيء من كله حرا ومبعض وذكر الاحرار ليس بقيد وانما قيد به لاجل قوله بعد
لخبر من تركته لان القن لا تركة له غاية امره ان لقريبه او سيده ان يطعم
عنه او يصوم او باذن لاجنبي فان لم يكن له قريب ولا سيد فلا شي عليه قاله شيخنا
صوم واجب في حياته ولو بغير نية ولو كان نذرا كان الاظهر ان يقول ولو بنية
اي بسبب نذر لان النذر ليس هو الصوم الواجب وانما هو موجبه والجاب

سفره بعد الافطار
فانه يباح له الافطار
مع علمه بانه من
صح

في ذلك صح

الشيخ الشوبري بانه منصوب بنزع الخافض او ان النذر بمعنى المنذور او انه خبر
لكان المحذوفة مع اسمها على ما فيه من الخلاف او كفارة بانواعها ككفارة قتل ويمين
وظهار فات قبل تمكنه من قضائه بان استمر مسافرا او مريضا او المراة
حاملا او مرضعا الى قابل فلا تدارك للفائت من الصوم بفدية ولا قضاء
ولا اثم عليه بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي ان فات بعذر كمرض
استمر الى الموت ولو بسنين لان ذلك جائز في الاداء ففي القضاء اولى فان فات
بلا عذر كمن تعدى بفطره اثم لانه تلبس بما نهي عنه ووجب تداركه بما سياتي من الفدية
كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر او مات بعده اي بعد تمكنه
من قضائه ولم يقض بان مات في رمضان او قبل غروب شمس ثاني العيد او استمر
مرض او حيض من قبل غروبه او سفره المباح من قبل فجره الى الموت قال الشيخ
ابن حجر قال والقن مثل الحر في الاثم كما هو ظاهر سواء فات بعذر مما تقدم او
بغيره لم يصم عنه وليه في الجديد اي لا يصح اذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة
في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم وعلم
من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه بمرض او غيره ولو
ميئوسا من برئه وادعى في زوائد الروضة انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم
عن الماوردي وغيره انه اجماع اخرج من تركته لكل يوم فات صومه وهو مد
بالوزن كما تقدم رطل وثلث بالبغدادي كما مر ضبطه في باب الوضوء
وهو بالكيل المصري نصف قدح والاصل في ذلك خبر من مات وعليه
صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه
على عبد الله بن عمر من جنس طعام فطرة وهو غالب قوت بلده قال
القفال ويعتبر عا نقله ما يعتبر في الفطرة قال الماوردي قال شيخنا وفيه
يتوقف فيه لان الاخراج من التركة فهو حق تعلق بها فيعتبر بلاده
على موت التجهيز وتقدم على سائر الديون ولا يقال يعتبر فضله الا ان
يقال هو مفروض في حق من فاته الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه بجامع
ان كلا منهما طعام واجب اخراجه شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق
بدل الحب او صام عنه قريبه قال الشيخ الشوبري وهل السيد
كالقريب او الاجنبي توقف فيه شيخنا الزيادي ومال الى الاول لما بينهما من العلقة
ثم قرر جواز ما به انتهى قال الزركشي ولا ينافي ذلك من نذر صوم وافطر
متعديا بان الظاهر ان وليه يصوم عنه في حياته قاله الشيخ ابن قاسم نقلا
عن شرح العباب قال شيخنا ووجهه انه صار كالميت لتضيق وجهه وان
لم يكن القريب عاصبا ولا وارثا مطلقا على التقييد باذن ولا ولي مال ولا يشترط

ان يكون حرا على ما يقتضيه كلام الشيخ ابن حجر حيث قال لو قيل في حرمات وليه
قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لان الميت اهل للانابة عنه انتهى والاوجه
اشتراط بلوغ القريب كما بحثه الزركشي في الخادم قال الشيخ الرملي لان الصبي ليس
من اهل فرض الصوم وان كان من اهل الصوم في الجملة ويؤيده ما ياتي من اشتراط
بلوغ من حج عن غيره ويشكل عليه صحة صوم الصبي في كفارة القتل ويمكن ان يجاب
بانه ثم يصوم عن نفسه وهنا عن غيره وقوله مطلقا عن التقييد ظاهر ولو
صبيا قاله الشوبري وعبارة شيخنا والاوجه كما بحثه الزركشي وفاقا مع اشتراط بلوغه
ولا يشترط الاذن في الاذن والماذون له الحرية فيما يظهر ولان القن من اهل
فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما ياتي من اشتراط من حج عن الغير وانما
اشترطو بينه لان القن ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي بخلافه هنا قاله
الشيخ الرملي ثم قال الشوبري وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال
كالدين او يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب كلامهم وجزم به الزركشي
الثاني ولو قام بعض الورثة بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون او امتنع الاهل
من الاذن والصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه منعه
وعلله بانه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتتعين الفدية ولو قال بعض الورثة
انا اصوم واخذ الاجرة جاز او قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاول
كما رجحه الزركشي وابن العماد ولان اجزاء الطعام مجمع عليه ويؤيده اجابة من
طلب التكفين في ثلاثة اثواب تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه
قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه نيرفله اخراجه ولا صوم وجبر
المنكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما او طعاما لانه بمنزلة
كفارة واحدة وكتب على قوله فلا قاله استوجه تمدمه هو شيخ الاسلام في شرح الروض
او اجنبي باذن منه اي من الميت وكذا الطعام الاجنبي عنه لا بد فيه من الاذن
على الاوجه لانه ليس بدلا عما لا يستقل به الاجنبي قاله الشيخ الرملي فلو صام عنه
الاجنبي بغير اذنه ثم تبين انه قريبه هل يتبين الصحة اعتبارا بما في نفس الامر
او يقال لا بد في صحة العبادات من ظن المكلف مع ما في نفس الامر كل محتمل
ويظهر الاجزاء نظرا لبراءة ذمة الميت ومثله لو صام عنه قريبه على ظن انه صبيه
فتبين انه بالغ منه انه هل يتبين الاجزاء اعتبارا بما في نفس الامر او لا ويظهر الاجزاء
ايضا نظرا لبراءة ذمة الميت قاله الشوبري باذن او صى به او من قريبه اي او باذن
من قريبه للاجنبي قال الشيخ الرملي ولا يشترط في الاذن والماذون له الحرية فيما
يظهر لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي كما مر وانما اشترطت حريته
فيما اذا حج عن غيره لان القن ليس عليه حجة الاسلام فهو فيها كالصبي بخلافه في الصوم

عن الغير باجرة او دونها قال المحب الطبري في شرح السنة انه يصل للميت ثواب كل عبادة
تفعل عنه واجبة او مندوبة انتهى قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية وقضية كلام
الرافعي استواها اذن الميت والقريب فلا يقدم احدها على الاخر لان القريب قايم مقام الميت
فكانه اذن لها وهو واضح ان صام احدها ولم يصم الاخر او صاما مترتبين فيقع اولها للميت
والثاني للصايم اما لو وقعا معا فينبغي ان يقع واحد منهما لا بعينه للميت يكتسب
الله به والثاني للصايم قال شيخنا والاجرة عند استيجار الوارث من راس المال
قاله الشيخ الرملي وظاهره انه لا فرق في هذا الوارث بين ان يكون حايزا او لا
وليس مرادا بل محله حيث كان حايزا او غير حايز واستاجر باذن باقي الورثة والا
كان مازاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق له بشي منه من التركة قال شيخنا لا يجب
انه يفعل عنه باجرة وبدونها لخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه
وليه والولي كل قريب اي قريب كان على المختار لانه مشتق من الولي باسكان
اللام وهو القريب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وان لم يكن قريبا وارثا
ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما قاله الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط
في الاذن والمأذون الحرية فيما يظهر لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي
ويؤيده اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته ثم لان القن ليس
من اهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا انتهى رملي فلو كان اقاربه
ثلاثون وصاموا عنه في يوم واحد اجزا وكذا لو صام ثلاثون من الاجانب بالاذن
في يوم واحد فانه يجزي كما نقله في المجموع عن الحسن البصري قال النووي وهو الظاهر
الذي اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ
تفقها وسوا في جواز فعل الصوم الواقع منهم جماعة في يوم عن شخص الان وجب
فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب
ولان الميت التزم صفة زايدة على اصل الصوم سقطت بموته كذا اشار اليه
الشيخ الرملي ولخبر مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال لها صومي عن امك بخلافه
بلا اذن فلا يصح عن الاجنبي وفارق نظيره في الحج حيث يصح من الاجنبي بلا اذن من الميت
بان للصوم بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج
فانه يقبلها حيث كان المستنيب معضوبا انتهى رملي لانه ليس في معنى ما ورد به
الخبر فلو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون او امتنع الاهل من الاذن والصوم
او لم يكن قريب اذن الحاكم قاله الشيخ الرملي اي يجب على الحاكم الاذن لان فيه مصلحة
للميت ويجب على الحاكم رعايتها وظاهره ان الحاكم سوا خلف الميت تركة ام لا وان قال
الشيخ ابن قاسم لا يأذن الا ان خلف تركة قال شيخنا وذكر الشيخ الرملي ما لو قال بعض
الورثة انا اصوم واحد اجرة وقال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم وقد تقدم وظاهره

وقف ... الكتاب ... محمد ... ١١٩٣

انه لو مات مرتدا يجعله ظاهر في صحة انه ولم يدخله في المتن لعدم صحة التدارك
عن المرتد لم يصم عنه بل يتعين الاطعام قطعا كما نقل عن الاذرعي ولعل وجهه انه
دين تعلق بالذمة قاله الشوبري قال شيخنا ويكون الاطعام من تركته ولو كانت
فيا لانه صار دينا عليه يقضى من تركته قال سم ويشكل الاطعام هنا اذا مات مرتدا
بما يأتي في الحج من انه اذا مات مرتدا لا يحج عنه بل لا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع كذا
في شرح العباب اي والاطعام بدل عن الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع الا
ان يجاب بان كلا من الصوم والحج محض عبادة بدنية بخلاف الاطعام فانه يشبه
الديون التي عليه وقوله باذن احمد من قوله باذن الولي لانه قوله شامل الاذن
الميت وقصوره على الاصل على الولي لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف ولا فدية له م
فلا يفعل عنه ما ذكر من الصوم والاطعام لعدم ورودها قال الشيخ الرملي
بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلي عنه نعم لو نذر ان يعتكف
صايما اعتكف عنه وليه صايما وكذا لو نذر ان يعتكف صايما اي يجوز لوليه ان
يعتكف عنه صايما ويجوز للاجنبي ان يعتكف باذن الولي عنه قياسا على الصوم
قاله في التهذيب قال في التهذيب ومثله ركعتا الطواف والحج قاله الشيخ
الرملي وفي شرح الغاية للشيخ ابن قاسم وركعتا الاحرام ويجب المد لكل يوم
وجزم في الايعاب بان وجوبه على التراخي لا على الفور فلا قضاء على من افطر
فيه اي في رمضان ومثله كل عاجز عن صوم واجب كفقها ونذر او كفارة لزمانة
او مرض لا يرجى برؤه او مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلف قاله الشيخ الرملي
قال شيخنا الا انه لم يبين ضابطا لمشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر في
المرض انها ما تبيح منها ما تبيح التيمم لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى
برؤه والكبر كالوجلا اذا صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان كشدة
الحر في الايام الطويلة والا لزمه ايقاعه الى ما يطيقه من الايام فيه وليس له ولا للحامل
او المرضع الاتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم او في ليلته
قاله الشيخ الرملي ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر يلزمه قضاوه لسقوط الصوم
عنه وعدم مخاطبته به لان الفدية واجبة في حقه ابتداء لا بدلا عن الصوم كما هو الاصح في المجموع فلا فدية
في المجموع بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لان المعضوب مخاطب بالحج
هنا لانه لم يخاطب بالصوم بعد اخراج الفدية فذاك ظاهر وللاخير بين اخراج الفدية
والصوم قال شيخنا وقوله لم يلزمه قضاوه قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ينبغي
اللازم يشعر بصحته منه وهو كذلك اتفاقا كما قاله السبكي وقد يشكل بانه
ليس واجبه ولا بدلا عن واجبه الذي هو الاطعام وجوابه انه واجبه في الاصل ولو
عجز عن الفدية هل تستقر في ذمته كالكفارة او لا كالفطرة جرى النووي على انه في
المعتمد الاول قال الشوبري ويفرق بانه حصل جناية على الصوم بفطره كذا اقرره

شيخنا الزيادي لاية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه
في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة فان
قلت اي قرينة دلت على ان المراد ذلك قال قلت يمكن ان المراد قد وجدت
عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها وروى البخاري ان ابن
عباس وعايشة كانا يقران وعلى الذين يطوقونه ومعناه يتكلفون الصوم
فلا يطيقونه وقولي لعذر الي اخره اعم من قوله في المنهاج لكبر وقضا ايه
ويجب المد المذكور على غير متحيرة افطرت اي ذلك الغير اما لانقاذ ادمي اي معصوم
مشرف على هلاك بغرق او غيره اي وافطر نحو فاعلي ذلك المشرف على الهلاك فقط اخذا
من التعليل بقوله لانه فطر ارتفق به شخصان وهو كحصول الفطر للمفطر
المنقذ والخلاص لغيره وبه يصرح قول الاصل والاصح انه يلحق بالمرضع اي
في ايجاب الفدية مع القضا قاله الشيخ الرملي قال ويلحق بالادمي الحيوان
المحترم ولو بهيمة فانه فطر ارتفق به شخصان ولم يمكن تخليصه الا
بفطر ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ واما من يباح له
الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه عند الانقاذ ولو بغير نية الترخص
فالظاهر انه لا فدية عليه كما قاله الاذرعي اي انه افطر بنحو السفر لا للانقاذ
اخذا مما سياتي في نحو الحامل كما اشار اليها الشيخ الرملي او لخوف ذات ولد
حامل ولو كان الحمل من زنا او من غير ادمي او مرضع عليه وينبغي في الخوف
المذكور اعتماد قول طبيب مسلم عدل ولو كان عدل رواية كما في التيمم قاله في الايعاب
ولو كان الولد حربيا على الاوجه لانه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي قاله
الشوبري في حواشي التحرير قال الشيخ الرملي والفطر في ذلك جائز بل واجب ان
خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم
بخلاف العقيقة فانها فدا عن كل واحد من الاولاد انتهى ولو كان
الرضيع غير ادمي بان كان حيوانا محترما فلو امتنعت الحامل والمرضع من الفطر
وادى ذلك الى هلاك الولد فهل يضمنان الحمل والرضيع وعبارة الشيخ الرملي
في الجنايات مصرحة بالضمان في الحامل بالغرة اذا امتنعت من الفطر وعبارته
في فصل الغرة وانما تجب الغرة اذا انفصل ميتا بجناية او تجويع اثر في اجهاضها
بقول خبيرين قال الشيخ عميرة ولو لضرورة في شرب دوا فينبغي كما قال الزركشي
انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان ولو خشيت منه
الاجهاض واذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها
قاتلته انتهى قال شيخنا وينبغي في المرضع عدم الضمان اذا امتنعت من ارضاعه
لانها لم تحدث فيه شيا قياسا على ما لو اخذ طعامه في مفازة وطاهر وان تعينت
للارضاع وان لم يكن في البلد غيرها وقوله عليه اي على الولد وحده بان خافت الحامل من

اسقاطه

اسقاطه والمرضع من نقص لبنها فيهلك الولد والفدية في مال الحامل والمرضع ولو [illegible]
عليهما وان كانت المرضع مستأجرة او كانتا مريضتين قال الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض بقصد نية منهما بان اطلقتا فلا
فدية عليهما ولو كان في المرضع من غيرها شمل ذلك المستاجرة للارضاع وانما لزمها
الفدية ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم من تتمة الحج الواجب على المستاجر وهنا
الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع قاله الشيخ الرملي قال الشيخ
الشوبري شمل الكلام المتقدم في ذات الولدان كانت حرة فالفدية في مالها فلو كانت
امة تعلقت الفدية بذمتها وعبارة شرح الغاية اما القنة فينبغي ان تكون
كالرقيق اذا اخر قضا رمضان مع امكانه من غير عذر حتى دخل رمضان اخر من
انه لا يلزمه الفدية قبل العتق بتاخير القضا لان هذه فدية مالية لا مدخل
للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه
عدم الوجوب لانه لم يكن من اهل وجوبها عند الافطار لانه فطر ارتفق
به شخصان هذا التعليل للصور الثلاث الاولى والثانية بقسميها
والارتفاق بالشخصين في الاولى ظاهر واما في الثانية فالارتفاق حصل بقوله
فقط ولاجل ذلك قال واخذا في الثانية وهي قوله او لخوف ذات الولد بقسميها
الحامل او المرضع من الاية السابقة وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما وانما نسخت في حق غيرهما بقوله تعالى
فمن تطوع خيرا فهو خير له فان ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما قال
الشيخ الشوبري فان قيل لم لا كان ذلك تخصيصا لانه اخراج لبعض افراد العام
فالجواب ان الافراد اذا كانت الافراد مرادة كان الاخراج نسخا للعام لا تخصيصا
ولانه يشترط في التخصيص تقارنهما يتعقب في مدة ورود العام وهو ليس كذلك
رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على انفسهما وحدهما او مع ولدهما من
الصوم تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر
الحاصل للمريض قال الشيخ الرملي فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولدهما
فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي فيه الفدية قياسا على ما اذا خافتا
على الولد فقط واجيب بانه لم تجب تغليبا للمانع وهو خوفها على نفسها
على المقتضي وهو وجوب الفدية للخوف على الولد واجاب الشيخ الخطيب ايضا
بان الاية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر الى اخرها وردت في الفدية فيما اذا عدم ح
افطرتا خوفا على نفسهما ولا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما او لا وبخلاف من
افطر متعديا لان الفطرة غير معتبرة بالاثم بل انما هي حكمة استاثر الله بها الا ترى
ان الردة في شهر رمضان افحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها قاله الشيخ الرملي او لانقاذ

نحو مال مشرف على الهلاك ومثله الاختصاص ولم يكن المال حيوانا ولو بهيمة سوا
كان المال له او لغيره لانه فطر ارتفق به شخص واحد قال الشيخ الزيادي واخذ
بعضهم من جواز الفطر من الخوف على المال ان الشخص لو كان معه مال وخشي عليه
جاز له ابتلاعه ليلا وان اخرجه من فيه نهارا لم يفطر بخلاف المتحيرة اذا افطرت
بشي مما ذكر من انقاذ الحيوان او للخوف على الولد المذكورين فيه بان افطرت ستة عشر
يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما يزيد لانها اكثر ما
يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة
عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني قاله الشيخ الرملي فلا تجب الفدية
للشك في الاخيرة حيث لم تفطر اكثر من ستة عشر يوما والا لزمتها الفدية
في الاكثر لانه لا يحتمل فساده بالحيض وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاولتين
وهما الخوف على نفسها وحدها او مع ولدها واما العتق فلا تلزمه الفدية قبل
العتق بتاخيرها كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية
مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه
ام لا الاوجه عدم الوجوب انتهى رملي ولان ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به
شخصان في الثالثة وهو الفطر متعديا ثم يلزمه التعزير واثما لم تجب الفدية
عليه لان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على
مورد النص او ما كان في معناه قاله الشيخ الرملي ولا في معنى الادمي في الرابعة
وهي انقاذ نحو المال والتقييد بالادمي وبغير المتحيرة وتقدم ان الادمي
ليس قيدا في الحكم بل لو كان من حيوان او من زنا من زياداته على عبارة
المنهاج كمن اخر قضا رمضان ولو كان فطره موجبا للفدية او الكفارة كان جا
عامدا عالما بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلما لان جهل المذكور فلا يعذر
كالو علم حرمة الكلام في الصلاة وجهل البطلان به وكذا لو اخر قضا شي من رمضان
التاخير المذكور قال القاضي حسين فيه وجهان الظاهر انه لا يلزمه فدية اخرى
والثاني يلزمه لان الفدية للتاخير والكفارة للهتك انتهى وفي الرافعي
فمن افطر تعديا اوجبت الفدية ثم انه حكى تردد او خرجه انتهى والذي مشى
عليه في العباب وجزم به من الاول انتهى ابن قاسم وقد يوجه بانه اوجب
اعظم الامرين هنا وقد اعتمد ابن حجر في شرح العباب الثاني قاله الشوبري
مع تمكنه منه اي من الصوم بان كان صحيحا مقيما وخرج بامكانه ما لو اخره
بعذر حتى دخل رمضان اخر بان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او
مرضعا حتى دخل رمضان اخر فلا اثم عليه مع العذر المذكور واما مع
التمكن من غير عذر فان عليه مع القضا المد لكل يوم قال الشيخ الرملي

وقضيته

وقضيته كلامهما انه متى اقام مدة تمكن فيها من القضا ثم سافر في شعبان
ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوي واخذ الاذرعي من
كلامهم ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فدية وسبقه لذلك الروياني لكن خصه
بمن افطر بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم فيه دون الفدية
ومثلها الاكراه في نظائر ذلك ومؤنته اتى بيوم يمنع تمكنه منه لان ستة من
الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم فيه والتعدية بحرمة التاخير ووجوب
الفدية هنا للتاخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية الحامل
والمرضع لتفويت فضيلة الوقت قاله الشيخ الخطيب ومحل وجوب الفدية
هنا للتاخير وكتاخره عامدا عالما بالتحريم بخلاف ما لو اخره جاهلا او ناسيا
فلا فدية لعذره قاله الشيخ ابن حجر ويتكرر المد لكل يوم بتكرر السنين
اذ لم يخرجه مع الامكان وعبارة الشيخ ابن قاسم اذا تكرر هل يعتبر في عام
او يكفي لتكرر الفدية وجود الامكان في العام الاول الظاهر الاول وهو الذي
تقرر في مجلس ممن حضره بحضرة الطبلاوي لان الحقوق المالية لا تتداخل
بخلافه في الكبير ونحوه لا يتكرر بذلك لعدم التقصير فلو اخر القضا
المذكور في السنة الاولى لغير عذر وفي غيرها بعذر هل تجب الفدية لجميع استصحابا
لحكم الاولى او يفرق بين ما فيه عذر وبين غيره محل نظر قاله الشوبري اي اخر
قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان اخر ثم مات قبل القضا اخرج
من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير ما لم يصم عنه اخر
لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثاني يكفي مد
وهو للفوات قال الشيخ الرملي وعلم انه متى تحقق الفوات وجبت
الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فمات لعوان في
خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للصوم وخمسة للتاخير
لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة وقضيته ذلك لزوم الفدية حالا لا بتعجيله
وهو ما صرح به الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم
اللزوم حتى يدخل رمضان لمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد
انه لا يحنث لو اتلفه قبل الغد فلا يحنث واخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق
بين صورة الميت والحي بان الاداء منه المستقبلة تعذر حضورها بالموت كاجل
الاجل به وهو مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه
ولو عجل فدية التاخير ليؤخر القضا مع الامكان اجزاته وان حرم عليه التاخير
ولا اثم على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا
اخرها عن السنة الاولى هذا ان لم يصم عنه اي عن رمضان والا بان صام عنه ما كان

افطر وجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادته على عبارة المنهاج ومحل
وجوب المد للتاخير مع القضا انما هو في حق الحر اما القن فلا تلزمه الفدية
قبل عتقه بتاخير القضا ولكن هل يجب عليه المد بعد العتق الاوجه عدم الوجوب
والمصرف اي ومصرف الامداد التي هي الفدية فقير ومسكين دون غيرها من
مستحقي الزكاة من الاصناف الثمانية لان المسكين ذكر في الاية وهي قوله
تعالى اطعام عشرة مساكين قال في الايعاب ولو عطف باو كان اولى قاله
الشيخ الشوبري وفيه انه يتوهم منع الصرف لهما معا ولا قايل به فان قيل وهذا
يوهم ان الصرف لاحدهما غير كاف قلت هذا الايهام اخف من الاول
والفقير اسوأ حالا منه اي من المسكين ودا خل فيه اذ كل منهما اذا ذكر
منفردا يشمل الاخر ولا يجب الجمع بينهما قاله الشيخ الرملي وله صرف امداد
لشخص واحد بخلاف المد الواحد فلا يجوز صرفه الى شخصين لان كل يوم عبادة
مستقلة وكل مد كفارة ومن ثم يجزي اعطاؤه من امداد الكفارة لواحد اكثر من
مد اما اعطاؤه دون المد وحده او مع كل مد كامل فيمتنع مطلقا لانه بدل عن صوم
يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه اصل وايضا فالمعروم ثم قد يكون
اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا فالامداد بمنزلة الكفارات فكل مد
بمنزلة اعطا الامداد لاشخاص متعددين اولي وهو كذلك ويؤيده ما نقل
عن ابن عبد السلام ان سد جوعة عشرة مساكين افضل من سد جوعة واحد عشرة
ايام وفي شرح منظومة الاكل لابن العماد فايدة لو سد جوعة مسكين عشرة
ايام هل اجره كاجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون
في الجمع ولي وقد حث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولانه
يرجى من دعا الجمع ما لا يرجى من دعا الواحد ومن ثم اوجب الامام الشافعي
دفع الزكاة الى الاصناف لما فيه من دفع انواع من المفاسد وجلب انواع من
المصالح لان دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتب والغرم
عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل بخلاف صرف مد لاثنين فانه
لا يجوز قال الشيخ ابن حجر وكذا صرف مد وبعض اخر لواحد لا يجوز وكتب عليه
الشيخ ابن قاسم لعله في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط وكونه لا يجوز
لانه بدل عن الصوم والصوم لا يتبعض بخلاف في كفارة الحج من جواز صرف ما ذكر
لواحد لان المد ثم اصل لا بدل عن الصوم وايضا فالمعروم ثم لا يكون اقل
من مد بلا ضرورة بخلافه هنا كما مر وكيف مع وضا ما افسده كفارة بابه
بما لها في بابها وهذا شروع في موجب كفارة الصوم وكذا التعزير مع اجتماع القيود
الاتية وهو مستثنى من قاعدة كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فموجبها التعزير او

انما الغلبة ولا بد عليه تقريره صلى الله عليه وسلم في حقوق الله تعالى واقتضت المصلحة
ذلك قاله في الخبار ايا بلي على واطئ بافساد صوم يوم من رمضان يقينا خرج
به الوطء في اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك
حيث جاز فبان انه من رمضان وان انفرد بالروية وتمثلا الروية ما لو كان
فاسقا او منجما او من صدق الاخبره بها من يثق به يوطء وحده اثم به ولو
في دبر ذكر او انثى ولو بهيمة او ميت او ميتة وان لم ينزل واشار بقوله ان انفرد
الى انه يكفي كونه من رمضان ولو بالنسبة اليه دون غيره كان انفرد بروية
ولم يثبت بقوله للصوم اي لاجله وان كان الوطء قبل الفجر واستدامه الى ما
بعده كما في شرح الغاية لابن قاسم وخرج به ما لو تقارن الوطء مع غيره كنحو
الاكل فلا كفارة لاجتماع المانع والمقتضي فاذا اجتمعا غلب المانع وهو عدم
الكفارة قال في الخادم ابتلع شيا مع تقبيل للحشفة هل تجب الكفارة قال
الذي اراه انها لا تجب لانه لم يتمحض افطاره الى الجماع المجرد وحصل الفطر بشيئين
احدهما مسقط والاخر موجب والكفارة تسقط بالشبهة وجرى عليه في الاتحاف
وجزم به في العباب وعبر المصنف بالوطء ليعم كل وطء ولا شبهة فالقيود عشرة وسياتي
محترزات القيود كلها في كلامه وبقي ما لو ادخل في فرج مخطرة فهل يفسد به صومه
وتجب الكفارة كما تجب الغسل بالايلاج فيه او لا الاقرب الثاني قاله شيخنا
لخبر الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم رضي الله عنه قال صلى الله عليه
وسلم وما اهلكك قال الرجل مخبرا عن فعله واقعت امراتي في نهار
رمضان اي وطيتها قال له صلى الله عليه وسلم هل تجد اي تقدر ما تعتق
به رقبة قال لا قال له صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع بزيادة التبيين
اي تقدر ان تصوم بالنصب شهرين متتابعين قال لا قال له صلى الله
عليه وسلم فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا ثم جلس الرجل السائل
فاتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح
العين والراء المهملتين مكتل من الخوص فيه اي ذلك العرق تمر قال في شرح الاعلام
خمسة عشر صاعا كما جاء في رواية فقال للرجل تصدق بهذا فقال اتصدق
به على افقر منا يا رسول الله اي لا احد افقر منا حتى اتصدق به عليه فوالله ما بين
لابتيها اي حرتي المدينة الشرقية والغربية والحرة بفتح الحاء ارض عليها حجارة
سود وقيل للمدينة حرتان اخريان حرة بالقبلة وحرة بالجرف وترجعان الى
الشرقية والغربية لاتصالهما بهما انتهى شرح الاعلام وفي رواية للبخاري في الادب
المفرد نحو رواية الاوزاعي ما بين طنبي المدينة تثنية طنب بضم الطاء والنون واحد
اطناب الخيمة واستعاره للطرف انتهى واللابتان اسم للحرتين شرقي المدينة وغربيها

قاله ابو البهي

عن ابو هريرة رضه

وما بينهما عرض الحرم والجبلان واسمهما عثير بفتح العين والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ومنهما طول الحرم فمن فسر اللابتين بالجبلين نظر لمجرد البينية واطلق الحرة على الجبل تجوزا اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه وفي رواية نواجذه والمراد بها انيابه جمعا بين الروايتين والا فالنواجذ ابعد من الانياب وذلك لان اسنان الانسان غالبا اثنان وثلاثون اربع منها ثنايا وهي مقدم الفم وتسمى من الصغير رواضع ثم يليها اربع رباعيات بتخفيف الياء ثم اربعة انياب ثم اربعة ضواحك ثم اثنا عشر ضرسا ثم اربعة نواجذ وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم اما تعجبا من حاله لانه جاء اولا هالكا محترقا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه واهله واما تعجبا من رحمته به واطعامه الطعام بعد ان كان امره ان يتصدق به والضحك غير التبسم وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما فيجوز ان يكون الغالب من ضحكه التبسم واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها وضاحكا حال مقدرة او نقول بانه حال موكدة وهو قاله في شرح الاعلام ثم قال للرجل السائل له ما مر اذهب فاطعمه اهلك وهم من تلزمه نفقتهم اي مع استقرار الكفارة في ذمته لعجزه عن جميع خصالها قال في شرح البهجة الكبير لان حقوق الله المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران وفيه وجوب السوال عن حكم ما يفعله الانسان مخالفا للشريعة ووجوب الكفارة بافساد الجماع عامدا في رمضان وفارق ذلك افساد الصلاة بذلك بانه لا دخل للجبر فيها بخلاف الصوم بدليل الشيخ الكبير وغيره وفيه ايضا وجوب الكفارة مرتبة فيقدم الاعتاق ثم الصوم ثم الاطعام وقوله رقبة شرطها ان تكون مومنة كما مر حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وفيه انه لا يجب بالجماع الا كفارة واحدة عن الرجل اذ لم يذكر له ما على المراة وهو الاصح عندنا وفي رواية للبخاري في صحيحه فاعتق ثم صم شهرين ثم اطعم ستين مسكينا اي بهذه الرواية لا نص فيها على الوجوب لاشتمالها على صيغة افعل بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بالبناء للمفعول بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وانها تعطى لستين مسكينا بالسوية لكل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وتفرق الخمسة عشر على الستين بالسوية يقتضي ذلك قال البيهقي وهذه الرواية اصح من الاولى ويسمى العرق ايضا زنبيلا بفتح الزاي بلا نون وبكسرها وفتحها مع النون وسمي بذلك لانه يحمل فيه الزبل ويسمى ايضا سفيفة بفتح المهملة وبفائين بينهما ياء ويوخذ من الحديث ان من ادعى قدرا يسقط عنه شيئا ويبيح له اخذه يقبل قوله بلا بينة لان هذا الرجل ادعى الفقر وقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك

ذلك وقوله تصدق بذلك يتضمن انه ملكه اياه ليتصدق به كقوله لغيره اعتق عبدي عنك لانه يتضمن تمليكه له قبل العتق وقوله اطعمه اهلك قيل هو خاص بهذا الرجل فتسقط عنه الكفارة بذلك وقيل منسوخ والاشهر انه اطعمه لاهله لفقرهم وابقى الكفارة عليه الى ان يوسر فلا تسقط بعجزه قياسا على سائر الديون واما خبر الدارقطني عن علي انه قال له انطلق فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف واما قضاء ما افسده فواجب عليه على الاصح كالصلاة اذا افسدها انتهى شرح الاعلام تنبيهات قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اعتنى بهذا الحديث بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا فشرحه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وفائدة ومحصلها ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة وقوله هلكت يفيد انه عالم بالحرمة وقوله هل تجد ما تعتق يفيد انه كان جاهلا بالكفارة فاخبره بها والاقرب الاول وتعتق بفتح التاء الاولى ورقبة بالنصب على البدل من لفظ ما الموصوفة وهي مفعول تجد قاله النووي والقرطبي قال السيوطي ويجوز ان مفعول تعتق محذوف ما محذوف والتقدير هل تجد شيئا وما لا تعتق منه رقبة وهذا ارجح ليوافق قوله بعد هل تجد ما تطعم ستين مسكينا فان ستين مفعول تطعم قطعا ولا يصح ان يكون بدلا من ما انتهى فلو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له التنبيه الثاني انما كانت الكفارة مرتبة لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه بها واما الصيام فكانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بالمصابرة في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالشرع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لان مقابلة كل يوم من الشهرين اطعام مسكين وفي رواية ابي داود تبيان قدر التمر الذي في العرق والعرق بفتح العين والراء المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وحكاه القاضي عن رواية الجمهور قال ورواه كثيرون من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية والسفيفة قال القاضي قال ابن دريد تسمى زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء هو الذي يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا قاله النووي في شرح مسلم والفرق بالفاء والراء المفتوحتين مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلا فمن ضبط العرق بالفاء هنا لم يصب وتعبيري بالواطئ اعم من تعبيره بالزوج لشموله عبارته للزوج وغيره واضافته

الصوم اليجمع قولي ولا شبهة منه بادية على عبارة المنهاج فمن ادرك الفجر
مجامعا فاستدام الجماع بعده عالما بطلوعه تلزمه الكفارة والتفريع بقوله
فمن ادرك مشكل لعدم انعقاد صومه اما على ما اختاره السبكي فلا اشكال
لان جماعه في هذه الحالة وان لم يفسد صومه فهو في معنى ما يفسده فكانه
انعقد ثم فسد على ان السبكي افتى انه انعقد ثم فسد ولا تجب
الكفارة على موطوء ولو كان ذكرا او سوا كان القبل فلا من امراة او دبرا منها او من
غيرها قال الشيخ الرملي كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه لان المخاطب بها
اي بالكفارة في الخبر المذكور هو الفاعل مع الحاجة الى البيان دون المراة ولنقصان
صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض لها ونحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق
بها الكفارة فاختصت بالرجل قال الزيادي الواطئ والاوجه الجزم بما في يتعلق بالجماع
فاختص بالواطئ كالمهر اشار اليه الشيخ الخطيب قال الشيخ الزيادي فلو علت
على الواطئ ولم ينزل فلا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلافه اذا انزل فانه يفطر
للانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلافه اذا انزل
لعدم الفعل قال الشيخ الشوبري عدم الافساد هنا مبني على ما سبق في الايمان
من انه اذا حلف لا يطأ وعلت عليه لم يحنث لانه علق الحنث على فعل نفسه
ولم يفعل والمدار في افساد الصوم هنا على ادخال الحشفة مع العمد وقد
وجد فرق ما بينهما وما قيل من ان الكفارة لم تجب عليها لعدم تصور الانزال
تفطر قبله بدخول شيء من الحشفة لان الوطء هو التقاء الختانين رد بتصور
فساد صومها به بان يولج فيها وهي نائمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ
او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فقد تصور فساد صومها بالوطء اذا استدامته منه
بخلاف الايمان فان استدامة الوطء فيها ليست وطئا كما اشار اليه الشيخ
الرملي ولا تجب الكفارة ايضا على نحو ناس للصوم من مكره وجاهل بالتحريم
ولو كان الوطء زنا فعدم الكفارة عليه بعدم فطره وان ثمه انما هو للزنا خاصة
وهذا محترز صوم يوم كما سينبه عليه ومامور بالامساك لان وطئه لا يفسد
صوما ولا على من وطئ بلا عذر ثم جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد
صوم يوم هذا محترز قوله يوما بخلاف ما لو سافر او مرض او ارتد كما سبق في
كلامه ولا على مفسد غير صوم كصلاة او اعتكاف فان قيل ما حكمة اختصاص
الصوم والحج بالكفارة دون نحو الصلاة اجاب شيخنا البابلي بانه لعله اتعب النفس
فيهما لان الحاج اشعث اغبر وكذا الصائم بخلاف الصلاة وايضا فان الصلاة تتكرر
خمس مرات في اليوم والليلة ولو وجبت فيها للزم المشقة وكذا الحج وقد قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج او صوم غيره هذا محترز افساد صومه
اي محترز الضمير من صومه ولو في رمضان كان وطئ مسافرا ونحوه كمريض امرأته
فافسد صومها او صومه في غير رمضان هذا محترز من رمضان كنذر

وتقضيا

وتقضيا لان النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو اي صوم رمضان مخصوص
بفضائل لا يشركه فيها غيره من الشهور او مفسد له اي للصوم ولو في رمضان
بغير وطء كاكل واستمنا بنفسه او بغيره لان النص ورد في الوطء خاصة
لكونه اغلظ من غيره وما عداه من كل مفطر ليس في معناه اي معنى الوطء لكن
يسن له التكفير قال الشيخ الشوبري في هامش التحرير ويسن لمن تعدى بفطره
التكفير خروجا من خلاف من اوجبه عليه كما عند بعض اصحابنا والكفارة
العظمى عند ايمة من السلف وغيرهم وعتق رقبة او بدنة او عشرون صاعا
عند عطا اشهر ايجاب وفيه فرع على من افطر لعذر او غيره القضا لما فاته لقوله
تعالى ومن كان مريضا وقيس بما فيها غيرها ويجزي يوم قصير عن طويل عنده
اي عند عطا وعند اكثر العلماء وجب اربعة بدل اليوم اثنا عشر يوما لان
السنة اثني عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم وقال
علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر لخبر بذلك لكن اسناده
غريب وان سكت عنه ابو داود ولا يكره قضاؤه في زمن ومنهم من كرهه في الحج
فقط ولا كفارة على من ظن وقت الوطء ليلا اي بقاءه بان جامع قبل الفجر او دخوله
اي الليل بان جامع ظانا دخوله فبان خلافه لانتفاء الاثم او شك فيه اي في
الليل دخولا او خروجا فبان نهارا بان جامع ظانا بقاءه واكل ناسيا وظن انه
افطر به اي بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم ثم وطئ عامدا بعد اكله ناسيا وظنه
الافطار او كان صبيا عند الجماع لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع
اي جميع الصور المتقدمة من الظن والشك والوطء بعد ظن الافطار ولعدم الاثم
فيها عند الظن بدخول الليل بالاجتهاد فانه في هذه الحالة ياثم بالافطار المذكور لعدم
تحريه في معرفة ما مضى من النهار والباقي منه ويتبين ما لو جامع مع اعتقاده انه صبي
ثم بان بلوغه عند الجماع فيحتمل عدم لزوم الكفارة على عدم الاثم ويحتمل خلافه
لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الاول بمسالة ظن بقاء الليل قاله
الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة او الشك فيه كان شك انوى الصوم ام لا فجامع
ثم بان انه نوى وان فسد صومه واثم بالجماع للشبهة ولا كفارة على مسافر
وطئ زنا او لم ينو ترخصا لانه لم ياثم به اي بالفطر لانه جائز له في سفره بل اثمه للزنا
اي بسببه لا بسبب الفطر وكذا الوطء المسافر زوجته بغير نية الترخص وقوله
ترخصا مثال لا قيد فلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك او للصوم مع عدم نية
الترخص والمريض كالمسافر فاثمه للصوم انما هو لعدم نية الترخص في الثانية
ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة لكونه مسافرا او مريضا
وذكرا لنفسك المفرع على قولي ولا شبهة والشك هو قوله او شك فيه المفرع

علي قوله المتقدم ولعل وجه التفريع انتفاء الكفارة مع الشك المذكور
وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سواء
كفر عن اليوم الاول قبل اليوم الثاني ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف الحدود المبنية علي الاسقاط
فتتداخل بناء علي ما ذكر بخلاف من وطئ مرتين او اكثر وان كان لاربع زوجات
في يوم علي المذهب ليس عليه الا كفارة واحدة للوطء الاول لان الوطء الثاني
وكذا ما بعده لم يفسد صوما واما علي القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها
الزوج فعليه في هذه الصورة اربع كفارات ولعل الفرق بين ما هنا وبين
ما سياتي في الحج من انه اذا وطئ بعد الافساد تجب عليه شاة الخ وجه هنا عبث
العبادة بخلاف الحج لوجوب المضي عليه في فاسده قاله شيخنا البابلي وحدوث
سفر وكذا مرض او نحوه بلا ومحله ما لم ينتقل في ذلك اليوم لبلد مخالف لمطلع بلده
فوجدهم معيدين فعيد معهم قال الشيخ ابن قاسم كما افتى شيخنا الشهاب الرملي
بعدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه فلو عاد قبل الغروب الي
البلد الاول فينبغي وجوب الكفارة لانه بعوده تبين انه لم يخرج عن حكمه
وقد افسد صومه بالجماع فلو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال
عند اهل المحل الاول فالوجه عدم لزوم الكفارة لانه تبين انه حال
الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان رمضان تماما
وعشرين يوما فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم
بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل
التلبس بالفطر انتقل الي محل تخلف وجدهم صائمين ثم تبين ثبوت شوال
في حق المحل الاول فهل يجزيه هذا الصوم انتهي مر ابن قاسم علي التحفة وبقي عكس
ما تقدم وهو ما لو جامع في بلده ثم انتقل الي بلد مطلعها مخالف لمطلع بلده ووجدهم
صائمين فلا كفارة ايضا لعدم الاثم قاله الشيخ البابلي نقلا عن الرملي او حدوث
مرض علي المذهب لهتكه حرمة الصوم بذلك او ردة فلو ارتد بعد وطء لا يسقطها
اي الكفارة عنه بلا خلاف كما في المجموع ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه
التخفيف لانه هتك حرمة الصوم بما فعل وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع
لانه بطرو ذلك بان انه لم يكن في صوم لهنا فانحله ولو تعاطى يوم الجمعة ثم طرأ
عليه جنون او موت فانظر لنا سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط
عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته
ظانا انها اجنبية وما ذكره ظاهر انتهي رملي خاتمة قال في الاصل
وشرحه للرملي اذا قدر اي المكفر علي خصلة منها اي الثلاث فعلها كما لو كان

قادرا

قادرا عليها حال الوجوب وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي انه احدي الخصال
الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور انها الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبه
صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر علي خصلة فعلها او اكثر رتب
والاصح ان له العدول عن الصوم الي الاطعام لشدة الغلمة بضم الغين وسكون
اللام شدة الحاجة للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمة وسكون اللام
قد يفضيان به الي الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض
لاستئنافها وفيه حرج شديد والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله
الذين تلزمهم مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات واما قوله عليه السلام
أطعمه أهلك ففي الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه
وأمره فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه
تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع بالتكفير
عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فيأكل هو وهم منها كما نقله
القاضي وغيره عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف ذلك تطوعا
وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته لعياله لان الصارف لها انما هو الاجنبي نعم
يبقي الكلام علي ما تقدم في العدد المعروف اليه يجزئ كونه عدد الاهل ستين
مسكينا انتهي

قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب قال ويجوز ان يكون الله اقترع عن هذه المسالة صح

باب صوم التطوع

وهو التقرب الي الله
تعالي بما ليس بفرض من العبادات وينقسم الي ثلاثة اقسام احدها ما يتكرر بتكرر
السنة وهو صوم يوم عرفة ويوم تاسوعاء وعاشوراء وثانيها ما يتكرر بتكرر الاسبوع
وهو صوم الاثنين والخميس وثالثها ما يتكرر بتكرر الشهر وهو صوم الايام
البيض منه وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الايام
السود وهي الثلاثة اخره وفي الحديث يسن صوم ثلاثة من اوله وايضا
الاصل فيه اي في الباب خبر الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم من صام يوما
في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا اي سبعين سنة والخريف
هو السنة قال الشيخ عميرة والمراد بقوله في سبيل الله الجهاد وقال الحافظ السيوطي
وخص بعض اصحابنا قوله في سبيل الله طاعته قال الشيخ الشوبري وفي الزواجر
وقصر طوائف سبيل الله هنا بالجهاد وقال اخرون ان المراد بها خلوص النية لله تعالى
قال النووي وفيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول علي من لا يتضرر به
ولا يفوت به حق ولا يختل بقتاله ولا غيره من مهمات الغزو وقال الزيادي
وفي الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به بضم الهمزة وكسر
الزاي واختلفوا في تخصيصه بكونه له تعالى علي اقوال تزيد علي خمسين قولا منها
ما قاله بعضهم وتبعه الشيخ الرملي لانه ابعد عن الرياء ومنها وهو احسنها لما فيه
من بيان ثواب الاعمال الحسنة بعشر امثالها الي سبعمائة ضعف الا الصوم
فانه لم يبين مقدار ثوابه لفاعله واحسن منه ما نقل عن سفيان بن عيينة

الا يوم القيامة تتعلق خصومات المزكين اموالهم الا الصوم فانهم لا سبيل لهم عليه
فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة قال الشيخ الرملي وهذا امردود والصحيح تعلق الغرما به كسائر الاعمال
لخبر الصحيحين وهو ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتدرون من المفلس ثم ذكر رجلا يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم
هذا او انتهك عرض هذا ويأتي وله صلاة وصوم وزكاة قال فيأخذ هذا
بكذا وهذا بكذا وهذا بصومه فدل على انه تتعلق به الخصما فيستوفون
منه وسن صوم يوم عرفة وهو تاسع شهر ذي الحجة وقضيته كلامهم ندب
صومه بل يستحب فطره وان احتمل انه العيد كما افتى به بعض المتأخرين وهو
ظاهر قاله في الاتحاف بغيره زدته على عبارة المنهاج بقولي لغير مسافر ولو سفرا
طويلا او قصيرا وحاج فلا يسن له صومه بل يستحب له فطره ولو كان قويا
للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعا قال الشيخ الرملي ويؤخذ منه
استحبابه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في نكت
~~التنبيه لنصه انه مكروه~~ وشرح مسلم عن جمهور العلما وان صومه لمن وصلها
نهارا خلاف الاولى بل في نكت التنبيه لنصه انه مكروه واما المسافر والمريض
فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه بخلاف
المسافر فانه يسن له فطره وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره
وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره والاوجه الاول وظاهر كلامهم
عدم انتفا خلاف الاولى او الكراهة بصوم ما قبله ولكن يغتفر في خلاف ا
الاولى ~~او الكراهة بصوم ما قبله ولكن يغتفر في خلاف الاولى~~ ما لا يغتفر في
المكروه وقد يفرق بأن الفوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة
الحاصلة بالحج في جميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم يوم له جابر فان قيل
قضيته ذلك ان صوم هذا اولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك
ورود النهي المتفق على صحته ثم خلافه هنا وبخلاف الحاج فانه ان عرف
انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما بان لا يكون مسافرا النهار ويقصد عرفة ليلا
قال ابن حجر ويسن صومه لمن اخر الوقوف ليلا سن صومه له والا بان عرف بانه
لا يصلها الا نهارا يسن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج بان كان قويا
جلدا للاتباع لانه صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا رواه الشيخان والا هو صوم اليوم
الثامن مع صوم يوم عرفة ويسن صوم الثمانية ايام معه ايضا وفيه ابن حجر سن فطر
يوم عرفة بما اذا اجهده الصوم اي اتعبه وظاهر قول الشيخ الرملي انه لا فرق بين ان
يجهده الصوم ام لا ويسن صوم يوم عاشورا بالمدينة وفيها بعده وهو عاشر شهر
المحرم وتاسوعا وهو تاسعه اي المحرم قال صلى الله عليه وسلم في يوم صوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالتي
قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره والسنة التي بعده التي اولها المحرم الشهر الذي

صيام

ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا اولى لانه صح

يلي

يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ويكون
السنة التي قبله تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده ايمع المضارع بان
المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تقدم الاولى كان المناسب التعبير
فيها بلفظ الماضي قاله الامام والمكفر الصغاير دون الكباير قال صاحب الذخاير
وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر عليه قال
ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى ان يغفر له جميع الذنوب صغيرها
وكبيرها قال الماوردي وللتكفير تأويلان احدهما الغفران والثاني العصمة
حتى لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغاير والا زيد في حسناته
قاله الشيخ الرملي وعبارة القسطلاني في شرح البخاري فان لم يكن له صغاير
غفر لوالديه والا زيد في حسناته قال الشيخ الرملي وعبارة القسطلاني في
شرح البخاري فان لم يكن له صغاير غفر لوالديه فان لم يكونا غفر لجيرانه
ويوم عرفة افضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان
الدعا فيه يستجاب افضل من غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله
فيه من النار من يوم عرفة وا ما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم وافتى
الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان
سيد الشهور انتهى وفي البخاري من حديث ابن عباس ما العمل في ايام افضل
منها في هذا العشر قال القسطلاني في شرحه اي الاول من ذي الحجة كذا في
رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند البزار عن غنه
عن شيخه بالاسناد المذكور بل في رواية داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر ذي
الحجة الى ان قال واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره
لزم عليه ان يكون ايام العشر افضل من يوم الجمعة منه افضل منه في غيره الجمعة
الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام
العشر وفي حديث ابن عمر المروي عن قيس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة
ليس الا العشر وهو يدل ان العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل
الايام وايضا فايام العشر يشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا
والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر
وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر
لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا فان في عشر رمضان
وان كان ليلة واحدة وهذا الليالي كلها متساوية والتحقيق ما قاله بعض المتأخرين

من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر شهر رمضان وان كان فيه
ليلة القدر لا يفضل عليها غيرها واستدل به على صحة صيام عشر ذي الحجة لاندبه
الصوم في العمل ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صيام العشر لان فعل الفرض
افضل من النفل بلا تردد وعليه فاكل فرض فعل في العشر فهو افضل من
فرض فعل في غيره وكذا النفل وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله وقال عليه الصلاة والسلام لين بقيت وفي رواية عشت
الى قابل بجرفه لانه صفة لموصوف محذوف تقديره لعام قابل بلا وجه لمنع
صرفه في العربية قال شيخنا لاصومن التاسع الذي هو تاسع المحرم فمات قبله
وسبب قوله ذلك ما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
اذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى علقمي وهذا يشكل بحديث انه صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه ان سبب ذلك ظهور
موسى عليه السلام وغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم
وامر بصيامه ثم قال لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبض
قبل ذلك قال الشيخ ابن قاسم واجيب باحتمال ان المراد انه قدم من سفرة
كان سافرها لا خصوص قدوم الهجرة قال شيخنا ولا يتعين هذا الجواب
بل يمكن ابقا اللفظ على ظاهره لجواز ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بصيامهم الى اليهود الا قبل موته
لا بمجرد دخول المدينة وفي الاتحاف لابن حجر فوجد اليهود صياما يوم عاشورا
مع انه انما قدم المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول فيه حذف تقديره
قدمها فاقام الى عاشورا فوجدهم صياما وحاصل ما قيل في ذلك على اربعة
احوال انه كان يصومه في مكة ولم يامر بصيامه ولما دخل المدينة صامه
وامر بصيامه واكد في ذلك ومنهم قال بعضهم بوجوبه واستمر على صومه
حتى فرض رمضان فترك الامر بصيامه وقال ما تقدم ثم بعد ذلك صامه وقال
ان عشت الى قابل فكان له في صومه اربعة كما علم كذا قاله بعضهم وبه يندفع ما قيل
نحيبه كونه صامه في اخر حياته وقال انه لم يصمه قبل ذلك وهو خلاف ما روي
من انه حين دخل المدينة وجد اليهود يصومونه وكان يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يرد في شرعه ما يخالفه ووجدهم يقولون هذا يوم نجى الله فيه
موسى من الغرق فصامه وقال نحن احق بموسى منكم رواهما مسلم في صحيحه
تنبيه صوم عاشورا وتاسوعا سنتان موكدتان كل منهما يكفر صغاير
سنة قاله الشيخ ابن حجر ويسن مع صومهما اي التاسع والعاشر صوم اليوم

الحادي

الحادي عشر كما نص عليه الامام الشافعي في الام وانما سن صوم الايام الثلاثة للاحتياط
اذ الغلط قد يقع بالتقديم والتاخير قاله الشيخ الرملي ويسن صوم يوم اثنين قدمه
لان المتجه انه افضل من الخميس سمي بذلك لانه ثاني ايام الاسبوع بنا على ان اوله
الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين والذي صوبه السهيلي ونقله عن
كافة العلما ان اوله السبت وهو الاصح كما قاله الشيخ الرملي وصومه افضل من الخميس
لانه كان فيه اطوار الشريعة ولد فيه وبعث فيه وهاجر فيه ودخل المدينة فيه
ووفاته كانت فيه ولتقدمه في كلام الفقها هنا وفي خبر الناجي البلد واخرج ابو داود
والترمذي عن مسلم القرشي ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل
اربعا وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرته اي صمته حكما وان كنت افطرت
معظمه حقيقة ويوخذ منه سنة غريبة لم نرها في كتب اصحابنا وهي ان يوم الاربعا
يسن صومه بخصوصه ولان حكمته ما في بعض الاثار ان الله لم يهلك
امم الانبيا الا فيه فالصوم فيه يكون شكرا على السلامة من ذلك ورهبة من خشية
ان يصاب الانسان بشي مما هنالك قاله الشيخ ابن حجر في كتابه المتعلق بالصوم
وخميس فتسن المحافظة على صومه كالاثنين لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس اي فيهما على الله عز وجل
والمراد عرضها على الله اجمالا والمختص بعرض الخميس ما بعد يوم الاثنين وعرض
يوم الاثنين ما بعد يوم الخميس واما عمل غيرهما من بقية ايام الاسبوع فلا
يعرض على الله عز وجل وانما يرفع مع الملايكة فقط فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
رواهما الترمذي وغيره وعبارة الشيخ ابن حجر تعرض على الله وكذا تعرض في ليلة
نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني
باعتبار السنة وكذا الثالث قال الشيخ الرملي ويسن المحافظة على صومهما
والمراد عرضها على الله واما رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة
ورفعها في شعبان الثابت بخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم سيل عن اكثار
الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم محمول على رفع الاعمال جملة انتهى وفايدة تكرير العرض اظهار شرف العاملين
بين الملايكة واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملايكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة
وعلى رفعها بالنهار فقوله وانا صايم على حقيقته واما على عرضها بالليل فقوله
وانا صايم اي يحلي اثر الصوم وهل الرافعين للعمل الحفظة او غيرهم الظاهر
الثاني لما ورد ان الحفظة لا تفارق الشخص الا عند قضا حاجته وعند الجماع
وهل المعرضين للعمل الرافعين او غيرهم الظاهر الاول اخذا من قول
الشيخ ابن حجر واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملايكة وتعرض الاعمال ايضا

على المرسلين فيعرض عمل كل امة على نبيها وعلى الآباء والامهات فيحمدون الله على
ظاهر ويحتمل ان المراد الاصول وان علوا لكن الكلام في اصل مسلم ويوم الجمعة فيفرحون
بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم انتهى
من الجامع الصغير وشرحه للمناوي عند قوله في الحديث تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس وايام ليالي البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه الرابع عشر
والخامس عشر لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا ذر بصيامها رواه ابن حبان وغيره
والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر قال الشيخ الرملي
ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره للاخبار الصحيحة
والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان تكون
ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين والاوجه في الحجة السادس عشر
لان صوم الثالث عشر منه ثم حرام والاحوط ان يصوم الثاني عشر معها
للخروج من خلاف من قال انه اولها قال الزين العراقي ويتجه سقوط الثالث
منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه باول الشهر الذي يليه وهو من
اول ايام السود انتهى لان ليلته كلها سودا ووصفت الليالي بالبيض لانها
تبيض بطلوع القمر من اولها الى آخرها وسن كما قال الماوردي صوم ايام
الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه التاسع والعشرون
والثلاثون وقياس ما مر من صوم الثاني عشر من ايام الليالي البيض صوم السابع
والعشرين منها للاحتياط انما قال الشيخ الرملي وخصت ايام البيض
والسود بذلك لتعميم لياليها الاولى بالنور ولياليها الثانية بالسواد فناسب
تزويده بمثل طلبه لكشف السواد في لياليها لاشرافه على الرحيل
وشكر الله في الاولى وطلبا لكشف المراد في الثانية قال الشيخ ابن حجر
واذا فات الشخص صوم ايام الليالي البيض واراد ان يصوم بدلها
في ايام الليالي السود فالاولى له ان ينوي بها ليحصل له ثواب بها على نزاع فيه انتهى
ويسن صوم ستة من شوال لمن افطر رمضان او بعضه بعذر على الاوجه
وان لم يحصل له الثواب المذكور المترتب في الخبر على صيام رمضان فان افطر
رمضان تعديا حرم عليه صومها قال الشيخ الرملي وعبارة الشيخ ابن قاسم
تقتضي الحرمة حيث قال وستة من شوال ينبغي انه ان افطر رمضان بعذر
او غيره ان يصوم ستة من شوال مما انتهى قال شيخنا لان قوله او بغيره يشمل الفطر تعديا
وما ذكره ثم موافق لما اعتمده م ر من استحباب قضاء رواتب الفرائض اذا تركها
عمدا قال الشيخ الرملي وقضية كلام المحاملي تبعا لشيخه الجرجاني انه يكره
لمن عليه رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن افطر بعذر فيأتي ما

مر الا ان يجمع بانه ذو وجهين او يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ او كافر
اسلم وهذا على من عليه قضاء واذا تركها في شوال لعذر او غيره سن قضاؤه
فيما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا
سن له صوم ست من ذي القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه
قاله الشيخ ابن حجر قال شيخنا المزاحي والمعتمد انه يحصل له الثواب ولا يصوم
ستا من ذي القعدة ونقل الشيخ الشوبري عن الشيخ الرملي انه قال سئلت
عن قول الاميري بعد قول النووي وستة من شوال يبقى النظر فيمن افطر
جميع رمضان او بعضه وقضاه هل يأتي له تدارك ذلك ام لا وما
المعتمد فاجبت بانه يستحب له بعد قضائه ما فاته من رمضان ان
يصوم ستة ايام لانه يستحب قضاء الصوم الراتب قاله الشيخ الرملي الكبير
وفي ابن حجر التصريح بان صوم الراتب يسن قضاؤه وهذا يرد قول الناشري
عن ابن الخياط ان رواتب الصوم لا تقضى مستدلا بما في الحديث من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الصوم قال في حواشي الروض وفيما
ذكره الناشري نظر لا يخفى انتهى وقول المص ستة باثبات التاء مع حذف
المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد في الحديث في قوله في خبر مسلم من صام رمضان
اي كله ثم اتبعه ستا من شوال رتب الثواب المذكور على صيام رمضان فمن
لم يصمه لعذر او سفر او جنون او صبا او كفر لا يسن له صوم ستة من شوال
وهو قضية كلام التنبيه وكثيرين وليس كذلك بل يحصل له اصل سنة الصوم اي
للستة الا الثواب المذكور قاله الشيخ الرملي كان كصيام الدهر وخبر النسائي
صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة من شوال بشهرين فذلك صيام
السنة اي كصيامها فرضا فصيام ثلاثة ايام بشهر لما سيأتي من ان الحسنة بعشر
امثالها فرضا قال الشيخ ابن حجر اي مثل صيامها بلا مضاعفة فرضا والا فلا يختص
ذلك بما ذكر اي بصيام رمضان لان الحسنة بعشر امثالها وايصالها اي الستة
ايام بيوم العيد افضل من تأخيرها عنه مبادرة للعبادة لما في التأخير من الآفات
قال الشيخ الرملي ولو صام في شوال قضاء او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء
حصل له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد تبعا للبارزي والاصفوني والناشري
والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب
على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه
المعنى المتقدم وما افتى به الوالد منا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام
عنه شوالا ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الواجب
محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة

فقط فسقط القول بانه لا يتاتى الا على القول بان صومها لا يتصل بغيرها
اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها ولا يرد على ذلك صوم
يوم الشك فانه اخر شهر لتقدم الكلام عليه انتهى رملي وتعبيري باتصالها
اي الستة بايام يوم العيد اولى من تعبيره بتتابعها لشموله اي شمول اتصالها
للاتيان بها متتابعة عقب العيد ويسن صوم دهر وهو صوم جميع السنين
الى الموت غير صوم عيد عيد من فطر او نحر وصوم ايام تشريق وهي الثلاثة بعد
عيد النحر ان لم يخف به اي بالصوم ضررا في بدنه او فوت حق واجب او
مندوب لانه صلى الله عليه وسلم قال لابي الدرداء لما فعل ذلك فنبذ لبته ام
الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا
صم وافطر وقم ونم وائت اهلك واعط كل ذي حق حقه اما صوم العيدين
وايام التشريق فحرام كما مر ويستحب تعبيره لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله
عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم قال الشيخ الرملي ومع ندبه
فصوم يوم وفطر يوم افضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي
والاذرعي وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين افضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك وما احتج به
ابن عبد السلام من ان الحسنة بعشر امثالها ومن ان قوله في الخبر لا افضل
من ذلك اي لك يرد بان صيام داود اشق على النفس وافضل الاعمال
اشقها وبان تاويله للخبر فيه صرف عن ظاهره من غير قرينة تعينه وما ذكره المص
من الاستحباب هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع
بعده بالكراهة لصدقه بالاستحباب ولكونه صوم الدهر انتفاء ندبه ما
لم يكن مكروها كما قاله السبكي هكذا وعقد تسعين وهو ان يرفع الابهام
ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة عليه ابان يجعل راس المسبحة على
منبت الابهام ويضيق الحلقة بغاية الضيق ويضم الوسطى والبنصر والخنصر على
الاوجه ولعل وجه تسمية هذه تسعين ان الالابهام والسبابة فقط ومرجع
ذلك عرف الحساب رواها البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم
يدخلها او لا يكون له فيها موضع والا بان خاف به ذلك اي خاف ضرر الابيح
التيمم او فوت حق واجب او مندوب او ترتب عليه ترك رواتب الفرائض كره
له الصوم كما قاله الاسنوي وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد
وعبارة الشيخ الرملي وخبر لا صام من صام الابد محمول على من صام العيد
وايام التشريق او شيئا منها فان ابان ضرره بصوم الدهر التيمم حرم عليه
الصوم وافراد صوم يوم جمعة او سبت او احد بالصوم فانه يكره بلا سبب

الخبر

لخبر الشيخين البخاري ومسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما
قبله او يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة افراده
بين من يريد اعتكافه وغيره قال الشيخ الرملي كما افتى به الوالد ولا يراعى خلاف
من منع الاعتكاف مع الفطر لانه مشروط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة
صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون
نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرده ما مر من فطر عرفة وان
لم يضعف به ويوجه بان من شان الصوم الضعف ويؤخذ ذلك ايضا ان كراهة
صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما
ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة الافراد
بالجمعة بل افراد السبت او الاحد بالصوم كذلك وذلك لما ورد في خبر
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين البخاري ومسلم ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد فقصد الشارع بذلك مخالفتهم
فلو جمعها اي الايام الثلاثة بصوم او اثنين منها لم يكره لان المجموع
من الايام الثلاثة لم يعظمه احد من النصارى ولا اليهود اما اذا صامه بسبب
كان اعتاد صوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة وكذا لو كان يوم
بصوم عرفة او عاشوراء فوافق يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك
ذكره في المجموع وهو ظاهر وان افتى ابن عبد السلام بخلافه قال الشيخ الرملي
ويؤخذ من التشبيه انه لا يكره افراده بنذر ولا كفارة وقضاء وقضية
التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة افراده وحده لكنه اذا جمعها حصل
بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع انتهى
رملي وخبر مسلم في صحيحه لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان
يكون في صوم يصومه احدكم هذا دليل على انه اذا كان الافراد بسبب وقيس
بالجمعة في كراهة الافراد الباقي من السبت والاحد في هذا الحديث وقولي
او احد بلا سبب من زيادتي على عبارة المنهاج وقولي او احد بلا سبب
وكقطع نفل غير نسك حج او عمرة بلا عذر فانه يكره قطعه لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم اذ لا فرق في جواز قطع النفل بين نفل الصوم او نفل الصلاة
او الطواف او الاعتكاف او الوضوء او قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها
ومحل جواز قطع ذلك ما لم يكن بنذر اتمامه فان نذر امتنع قطعه كما اشار اليه
الشيخ الرملي اما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا كان الضيف مثلا اذا عز عليه
اي على الضيف امتناع مضيفه منه اي من الاكل معه او عكسه بان عز على الضيف

امتناع من الاكل فلا يكره قطعه لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شا صام
وان شا افطر وامير بالرا المهملة لانه المناسب لقوله ان شا صام وان شا افطر
وروي بالنون بدل الرا قال الشيخ الرملي فان لم يعز على احدهما امتناع الاخر
من ذلك فالافضل عدم خروجه منه واذا افطر اثيب على ما مضى ان خرج بغير
عذر والا اثيب انتهى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس في الحديث المذكور
بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك من حج او عمرة فيحرم قطعه
ويجب اتمامه بافساده كمخالفة غيره كما ياتي في بابه لمخالفة غيره في لزوم الاتمام
وان فسد والكفارة بافساده بجماع وسياتي ان من افسدهما او تحلل لفوات
الحج لزمه القضا ولا يجب قضاؤه ان قطعه حتما بل هو مستحب وان خرج بعذر
خروجا من خلاف من اوجب قضاه اما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا
يسن له قضاوه لفقد العلة المذكورة على ما افتى به الوالد لكنه معارض بما
مر من افتائه بقضا من القعدة عن ست شوال معللا له بانه يستحب قضا
الصوم الراتب وهذا هو الاوجه رملي لان ام هاني بنت ابي طالب بالهمز واسمها
فاختة وقيل غيرها كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين
ان تفطر بلا قضا وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وقيس بالصوم
في هذا الحديث غيره وذكر كراهة القطع مع قوله في غير نسك بلا عذر من
زيادتي على مبلغ المنهاج والاصل الذي هو المنهاج اقتصر على جواز قطع
الصوم والصلاة وسكت عن الباقي اذ منه الاعتكاف والطواف والتسبيح
عقيب الصلاة وقراة الكهف ليلة الجمعة ويومها اي قبل الخروج بغير عذر
وحرم قطع فرض عيني جزما تلبس به صوما كان او صلاة اداء كان او
قضا لان قطعه من الكبائر ولو كان غير فوري كان لم يتعد بتركه لتلبسه
بالفرض كصوم من تعدى بالفطر تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف كجواز التاخير
لا يليق بحال التعدي وشمل ذلك قضا يوم الشك لوجوب قضائه فورا اذ هو
منسوب بعدم البحث عن الهلال الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب
القضا على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي
بلا خلاف انتهى رملي وكذا ان لم يكن على الفور يحرم قطعه على الاصح وان لم يكن
تعدى بالفطر لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة
في اول الوقت قال الشيخ الرملي ولا تتقيد الفورية بما ذكر اذ منه ما لو ضاق
وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فقط وان فات بعذر وبا في انقسام
القضا الى ما يكون بالتعدي والى غيره في الصلاة والاعتكاف المنذور في زمن
معين والحج والعمرة واعلم ان افضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم

خروجا من خلاف من فضله على بقية الاشهر الحرم
وظاهره استواوها في الفضيلة انتهى وعبارة الشيخ الزيادي وافضلها المحرم
وافضلها المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان قال الشيخ الشوبري
وقولهم افضلها المحرم هذا صريح في ان الافضل فيما تطوع به من الصيام بعد رمضان
صوم المحرم وحمل على انه افضل شهر تطوع بصومه كله لا مطلقا فان صوم تسع
ذي الحجة افضل من صوم عشر المحرم قال في الايعاب وظاهر قولهم افضل
الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم اي افضلها على بقية الاشهر الحرم
ما عدا رمضان اما هو بالنسبة للصوم دون سائر العبادات ولو قيل انها
افضل مطلقا لم يبعد وكانهم انما خصوا الصوم بالذكر لان الكلام فيه انتهى
وعبارة الشيخ الرملي ثم شعبان لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان
كله الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد بكله غالبه وقيل كان
يصومه تارة من اوله وتارة من اخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام
لكن في اكثر من سنة وانما اكثر صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان مع كون المحرم
افضل منه لانه كانت له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم
فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صيامه وفي الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
رمضان قال العلما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه انتهى وخرج بالفرض العيني
فرض الكفاية فلا يحرم قطعه على الاصح وما قاله الغزالي وغيره انه لا يحرم قطعه وهذا هو المعتمد
الا الجهاد وصلاة الجنازة قال في الامداد لما في الاعراض عنها من هتك الميت
قال ويؤخذ من ذلك ان غير الصلاة مما يتعلق به كغسله ودفنه يجب بالشروع
فيه وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه تقييد المنع
عن الاعراض اذا كان لغير عذر بخلاف ما اذا تعب الحامل فتركه لحمل الغير
او الحافر اذا تركه لغيره او ترك الحامل الحمل لغيره اذا قصد التبرك بحمله
واكرامه بالحمل ونحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك عن ان يكون فيه هتك
للحرمة انتهى شوبري وعلم من هذا ان اقتصار المصنف على الصلاة لانها تلزم بالشروع
فيها وفي غيرها التفصيل الذي ذكره صاحب الامداد والحج والعمرة فيحرم
قطعها بالشروع فيها وقيل يحرم قطعه اي قطع فرض الكفاية كالعيني وهذا
راي مرجوح كما سنشير اليه وانما يحرم على البالغ الحر قطع تعلم
العلم على من انس النجابة به اي في تعلمه من نفسه لانه كل مسيلة مطلوبة
براسها منقطعة عن غيرها وقضيته تحريم قطع المسألة الواحدة بعد
الشروع فيها ولا يحرم قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية
لانه اي فرض الكفاية في صلاة الجماعة وقع في صفة وهي الصلاة في الجماعة
لا في اصل كالجهاد المتقدم ذكره والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في
الاصل ولا يجي بعد هذا القول وهو قوله وقيل لا يحرم كالعيني وانه صححه

التاج السبكي تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة واشار اليه
في باب اللقيط الى ان عدم حرمته بحث للامام جرى عليه الغزالي والحاوي
ومن تبعها ما صححه التاج السبكي ومن تبعه ضعيف وما بحثه الامام هو المعتمد
وبما تقرر علم ان تعبيره بفرض عيني اولى من تعبيره في المنهاج بالقضا ووجه
الاولوية ان الفرض العيني يشمل الادا والقضا بخلاف التعبير بالقضا فقط

فرع لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه فلو خالفت
وصامت حرم عليها الصيام وصح كالصلاة في الارض المغصوبة وعلمها برضاه
كاذنه ويباين في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشورا عليها اما صومها
في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وان لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره
نظر الجواز افساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق
بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها والامة المباحة للسيد
كالزوجة وغير المباحة كالخنثى انتهى رملي وخرج به الفرض وظاهره ولو
نذرا مطلقا لم ياذن فيه فلا يحرم وليس للزوج قطعه قال شيخنا ومثله
الامام اذا امر بصوم الاستسقا وجب وظاهر كلامهم وجوبه على النسا
قال الشوبري وعليه فليس للزوج المنع حينئذ قال الشيخ الرملي والعبد
ان تضرر بصوم التطوع لضعف او غيره لم يجز الا باذن السيد والا جاز ذكره
في المجموع وغيره لخبر الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم لا يحل للمراة ان
تصوم وزوجها شاهد اي حاضر الا باذنه وقول الشيخ الرملي والامة
المباحة هي التي يتوقع السيد وطيها اما الامة التي لا يتوقع السيد وطيها فينبغي ان لا
يكون مراده فتصوم بغير اذنه قاله شيخنا

كتاب الاعتكاف

هو كالصوم من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي ولو شرا
يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه
بكسر الكاف عكفا فالاول يستعمل لازما والثاني متعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته
وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص مسلم مميز عاقل طاهر من الحيض
والجنابة والنفاس كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم وفي
المصباح اللبث بالضم وفي نور النبراس بفتح اللام واسكان الموحدة وقوله
بمسجد اي خالص فلا يصح الاعتكاف في مسجد مشاع بخلاف التحية ويفرق
بينهما بان المراد من التحية التعظيم وهو موجود في المشاع لان المكث لا
يمتنع فيه صحة الصلاة من اصلها بخلاف الاعتكاف وايضا لو صح الاعتكاف
في المشاع للزم عليه ان يكون جزء من بدن المعتكف في المسجد وجزء في غيره بخلاف
التحية وان لزم فيها ذلك الا انه نظر فيها لصحة الصلاة في حد ذاتها في غير المسجد

قال شيخنا

قال شيخنا ولا فرق في المسجد بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه ولو اعتكف
فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده فقط قاله الشيخ الرملي
قال شيخنا ومثل ذلك كل عبادة تلبس بها ثم تبين فيها خلل يقتضي فسادها
بنية كنويت الاعتكاف بهذا المسجد ما دمت فيه ونحو ذلك والاصل فيه قبل
الاجماع اية بالرفع خبر المبتدا وهي قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وقوله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والاخبار رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما واخبار
صحيحة ذلك على اتباعه صلى الله عليه وسلم منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده وانه اعتكف عشرا من شوال وفي رواية
العشر الاول منه ولم نر احدا تكلم على اعتكافه هل كان في سنة واحدة او اكثر
في عشر شوال ولا على الاول والاوسط من رمضان قال الدماميني في مصابيح
الجامع والاوسط جا على لفظ العشر من نظر الى مفرده انه ولفظه مذكر فيصح
وصفه بالاوسط والا فلو اريد وصفه باعتبار سنة لا تختص بزمن كما قال
سن الاعتكاف كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع لاطلاق الادلة ويجب بالنذر
وهو عشر رمضان الاخير افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاعتكاف فيه اي في رمضان كما مر في خبر الشيخين البخاري ومسلم
وقالوا اي العلما في حكمته اي حكمة اعتكافه صلى الله عليه وسلم انما كان في
العشر الاخير من رمضان لليلة اي لطلب ليلة القدر التي هي فيه
فيحييها بالصلاة والقراة وكثرة الدعا لانها افضل من ليالي السنة كما قال
تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في شهر ليس
فيها اي الالف شهر ليلة قدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر
قال في شرح الاعلام القيام هو صلاة التراويح ايمانا اي تصديقا بانه حق
واعتقادا لفضيلته واحتسابا اي طلبا للثواب ونيلا لفلاحها
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير رواه الشيخان البخاري
ومسلم في صحيحيهما وفيه الحث على قيام رمضان لشرفه وهو من خصايص
هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وباقية الى يوم القيامة اجماعا
وتري تحقيقه فيتاكد طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام واحيا ليلها كله بالعبادة والدعا
والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يامر فيه بالتماسها
ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي ليكثر فيها وفي
يومها من العبادة باخلاص ويسن لمن يراها كتمها وما في شرح مسلم من انه لا ينال

لها الا من اطلعه الله عليها فمن طلبها ولم يتشعر بها لم ينل فضلها ورده جمع بتصريح
المتولي بخلافه وبان في مسلم من قام ليلة القدر فوافقها وبتفسير الموافقة
بالعلم بها من ساعد عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها
ويقول اصحابنا يسن التعبد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم
يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر وقال الشيخ
الشوبري لفظ قيام هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم
القيام فيها قال قلت يكفي الاقل وعليه بعض الايمة حتى قيل بكفاية
اداء فرض العشا في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا قام الليلة
الا اذا قام كلها او اكثرها قال الكرماني ومعنى القيام الطاعة بانه معهود من
قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة عرفية وهي اي ليلة القدر في
العشر المذكور لانه خاتمة الصيام ولاحتمال انه يصححه فيها فيه ويستوي
في ذلك الرجل والمراة نعم ان كانت المراة مزوجة او رقيقة فلا تعتكف
الا باذن الزوج او السيد وعن عايشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو معتكف في المسجد فارجله اي اسرح
شعره بمشط وكان لا يدخل البيت الا لحاجة وهي البول والغائط رواه
الشيخان واللفظ للبخاري وميل الامام الشافعي رضي الله عنه انها ليلة
حادي وثالث وعشرين منه اي من العشر الاخير دل للاول الذي هو ليلة الحادي
والعشرين خبر الشيخين البخاري ومسلم ودل للثاني وهو ليلة الثالث
والعشرين خبر مسلم وروى البيهقي من صلى المغرب والعشا في جماعة حتى
ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخبر من شهد العشا
الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان ذلك يحصل بصلاة جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما قاله
في ميلية العبدين وروى مسلم عن عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ويحصل احياؤها بقراءة القران جماعة
وفرادى وبالذكر والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة التسبيح
وغيرها من الصلوات كالتهجد في كل ليلة منه اي من العشر عند الامام
الشافعي محتملة لها اي لليلة القدر وارجاها عنده ليالي الوتر منه وارجاها
من ليالي الوتر ما نقلناه عنه من ان تكون في ليلة الحادي او الثالث والعشرين
فمذهبه انها تلزم ليلة من العشر بعينها وقال المزني وابن خزيمة انها تنتقل
في كل سنة الى ليلة اي من العشر جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي والخادم

كذا في الاعلام للمؤلف صح

النووي

النووي في المجموع والفتاوى وكلام الامام الشافعي في الجمع بين الاحاديث
يقتضيه وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اروا بضم الهمزة اي اراهم الله ليلة القدر في المنام
في السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اي اعلم الان
رؤياكم قد تواطت اي توافقت في ليالي السبع الاواخر منه قال في الاعلام
وشرحه بعد ذكر ما تقدم وفيه ان ليلة القدر موجودة الان وقد اجمع من يعتد
به عليه وانها الى اخر الدهر وفيه انها تكون في شهر رمضان وقيل في جميع
السنة وانه يجوز العمل بالرؤيا الكثير في الاحكام ومحله اذا لم يخالف نصا ولا
اجماعا ولا قياسا جليا وسميت هذه الليلة ليلة القدر قيل لعظم قدرها وشرفها
لنزول القران فيها جملة الى سماء الدنيا وقيل لانها ليلة الحكم والفصل وقيل
لانها ليلة يكتب الله تعالى فيها للملايكة الاقدار والارزاق والاجال التي
تكون في تلك السنة وفيه عن عايشة قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني
ان علمت اي ليلة هي ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب
العفو فاعف عني رواه الترمذي وغيره وصححوه وفيه انه يسن لمن راى ليلة
القدر ان يدعو بهذا الدعا وعلامتها اي علامة ليلة القدر طلوع شمس صبيحتها
بيضا ليس فيها كثير شعاع يعجب البصر رويتها وفايدته معرفة يومها اذ
يسن الاجتهاد فيه كليلتها قال الشيخ الرملي وعلامتها عدم الحر والبرد فيها
وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع وحكمة ذلك انه علامة لها او
ان ذلك لكثرة اختلاف الملايكة ونزولها وصعودها فيها فسترت باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفايدة معرفة صفتها بعد فوتها
بعد طلوع الفجر انه يسن ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في
مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها وقد نقل في زوايد الروضة عن نصه في القديم ان
من شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ بحظ منها وعن ابي هريرة مرفوعا
من يصلي العشا الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر انتهى
واركانه اي الاعتكاف اربعة نية ومسجد ولبث ومعتكف وقد شرع في بيانها
على الترتيب المذكور فقال احدها نية فلا بد منها ابتدا كالصلاة وغيرها
من العبادات سوا المنذور وغيره تعين زمانه ام لا ويجب نية فرضية
في منذور فينوي فيها في النذر الفرضية ليتميز اعتكافه عن النفل والاشبه
كما قاله الزركشي وصرح به في الذخاير الاكتفا بذكر النذر عن ذكر الفرض
لان الوفا به واجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه ولا يجب تعيين القضا
والادا ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم قاله

الروضة م

الشيخ الرملي وقدم النية على غيرها من الاركان لانه لا يتحقق الا بها وفي تاخير
الاصل لها اشارة الى انه لا بد من تصور المنوي قبل النية ولا يشترط تعيين
سبب تاخير الاصل لها اشارة الى انه لا بد من تصور المنوي قبل النية ولا يشترط
تعيين سبب وجوب النذر لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلاف الصلاة
والصوم المنذورين فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب للنذر بان يقول
نويت الصلاة المنذورة او الصوم المنذور لان وجوبهما يكون بغير النذر فلو
نال في نيته فيهما نويت الفرض لم يكف كما يعلم من كلام الشيخ الرملي والتصريح
بوجوبها اي النية من زيادتي على عبارة المنهاج فان اطلقه اي
الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته هذه وان طال مكثه لشمول
النية المطلقة لذلك لكن لو خرج من المسجد بقيد زدته على عبارة المنهاج
بقولي بلا عزم عود الى المسجد وعاد اليه جددها اي النية لزوما سواء
خرج لتبرز لحاجة بول او غائط ام خرج لغيره لان ما مضى عبادة تامة
والثاني اعتكاف جديد فان عزم على العود بعد خروجه او خرج عازما
على العود من اجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوبه في المجموع وكانت
العزيمة قائمة مقام النية لانه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد
الركعات النافلة قال الشيخ الرملي وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة
واصلها فيه بان اقتران النية باول العبادات شرط فكيف يكتفي
بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد
عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافي هنا
يغتفر حيث استثني زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد
الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثني زمن المنافي فيه وهو الخروج
رملي وقال الشوبري لو خالفه عزمه وخرج لمسجد اخر صار معتكفا
به فلو اراد الخروج منه اذا عزم على العود كفى عزمه عن النية بعد عوده والا
انقطع اعتكافه ولا بد من تجديد النية ان اراده وهكذا انتهى ولو اذا جامع بعد
خروجه لم يجب تجديدها اذا عاد لان الجماع غير مناف للنية قياسا على
الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه تجديدها بخلاف
من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه اذا جامع خارج المسجد بطل اعتكافه
لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما على العود كان زمن الخروج لا
اعتكاف فيه اصلا هذا ما بحث والراجح وجوب تجديد النية كما قاله الشيخ
ابن قاسم ويفرق بينه وبين من جامع ليلا بانه ثم لم يشرع في الصوم فالجماع
ليس منافيا له بخلافه هنا قاله شيخنا ولو قيد الاعتكاف بمدة كيوم او شهر
تطوعا او نذر المدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل المسجد بقصد وفا

نذر

٢٣٦

نذر وخرج لغير تبرز من البول والغائط وعاد الى المسجد جدد النية ايضا
وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف واما العود لغير لازم له بخلاف
خروجه للتبرز لبول او غائط فانه لا يجب عليه تجديدها وان طال الزمن
لانه اي التبرز لا بد له منه فهو كالمستثنى منه عند النية لا ان نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضاء حاجة وحيض وخروج لنحو سهو فلو
خرج لا يقطع التتابع لعيادة المريض وجب تجديد النية وعاد له فلا يلزم
تجديد نية عند عوده لشمولها جميع المدة ويلزمه مبادرة العود عند زوال
عذره فان اخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء سواء الخروج للتبرز ام
لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق الا باذن الزوج والسيد
فان لم ياذنا صح الاعتكاف منهما مع الحرمة فعلم ان نية الاعتكاف لا تتوقف على كونه
طاعة بل يصح ولو عصى به كالمرأة والرقيق بغير اذن الزوج والسيد وكانه تخصيص
لاستحبابه كل وقت فكانه قال يستحب نيته كل وقت الا المرأة والعبد لعدم
الاذن لهما شوبري ومثل خروجه للتبرز خروجه لاخراج ريح لان خروجه في المسجد
مكروه كما صرح به الشيخ الرملي وانظر ما لو شرك مع خروجه للتبرز غيره مما
يجب معه استيناف النية والاقرب انه لا يضر قياسا على قصد الذكر والاعلام
قاله شيخنا ويشمل التبرز الاكل فانه مع امكانه في المسجد يجوز الخروج من اجله
ويؤخذ من العلة كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص
بطائفة معينة والمهجور الذي يندر طارقوه قاله الشيخ الرملي فلو خرج
للاكل في غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة ايضا ان اهل المسجد لو كانوا
محجوبين فيه واعتادوا الاكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز الخروج منه لاجل
الاكل لانتفاء العلة الان فيقال من شأن الاكل حضور الناس الا ان يجاب
فلا فرق بين اهل المسجد مجاورين فيه ام لا وهذا هو الاقرب قاله شيخنا
وثانيها اي الاركان الاربعة مسجد اي خالص لا ملك فيه لاحد ولو قليلا كما هو
للاتباع في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز ان يكون لجعلها شرطا
في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارجه ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها
شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شيء من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف
والطواف ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وافهم كلامه عدم
صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا او في مسجد ارضه مستاجرة وهو كذلك وما
رجحه الاسنوي من قول بعضهم لو بنى فيه مصطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه
وجدرانه ظاهر وان قال الزركشي بالصحة وان لم يبنها به اذ المسجد هو البناء الذي
في تلك الارض لا الارض ومن هنا تعلم صحة العلو دون السفل مسجدا وعكسه

الزوج مع

وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما سيأتي في كتاب الوقف انتهى رملي قال الشيخ
ابن قاسم لو كان في المسجد شجرة واغصانها خارجة هل يصح الاعتكاف على اغصانها
أولا والذي يتجه الصحة فلو انعكس الحال فكان اصلها خارجة واغصانها
داخلة ففيه نظر ويتجه الصحة فلا يصح الاعتكاف في غيره اي المسجد ولو كان
هو مبنيا للصلاة كالمدارس والربط والجامع وهو ما تقام فيه الجمعة اولى
بالاعتكاف من بقية المساجد خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم
في ايجابه لكثرة الجماعات فيه اي في الجامع ولئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة وان لم تلزمه
ويستثنى من كون الجامع اولى ما اذا عين غير الجامع فالمعين افضل اذ لم يحتج الى
الخروج الى الجمعة قاله في حواشي الروض قال الشوبري وقد يقال مقتضى مراعاة
الخلاف القايل بتعين الجامع ان يكون افضل مطلقا الا ان يكون ثم من يعين
المسجد عند تعينه وعلى هذا لا تظهر افضلية المسجد للتعارض الا ان يكون
الخلاف في هذا اقوى فليحرر جميع ذلك خروجا من خلاف من اوجبه اي اوجب
الاعتكاف في الجامع كجماعة من الصحابة وغيرهم ولو نذر مدة متتابعة فيها يوم
جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها اي للجمعة وجب
الجامع لان خروجه لها اي للجمعة يبطل تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه
في الجامع ويؤخذ منه كما قاله الاذرعي عدم بطلان تتابعه بخروجه لها فيما
لو كانت الجمعة تقام بين ابنية القرية في غير جامع وشمل كلامه اخذا من العلة
الاولى ما لو كان غيره اكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون اسبوع
او كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه كما قال الاذرعي انه قضيته
كلام الشافعي والجمهور وان اقتضى قول الرافعي ان مراعاة الجمعة اظهر عند
الشافعي خلافه اذ الخروج من الخلاف اولى والنص على ان من لا تلزمه
الجمعة يعتكف كيف شا من المساجد لا يرد اعتبار مراعاة الجمعة لان مراد
النص وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد يجب عليه
وكذلك حذف المص في الروضة ما ذكره الرافعي واطلق اولوية الجامع من
غير تفصيل ومثل ما قاله المص ما لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة
باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج
لها وفي البلد جامعان فهل يخرج الى احدهما او يذهب الى الاخر نظر ان كان الذي يذهب
اليه يصلى فيه اولا فان صلى اهل كل منها في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما في
بما تقال اما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في ساير المساجد
لمساواتها له في الاحكام ويستثنى من اولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين
أولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة كما تقدم انتهى رملي فان تعددت الجماعة في الجامع
ووجدت في المسجد فهل يقدم الجامع مع تعدد الجماعة فيه خروجا من الخلاف او يقدم
المسجد مراعاة للجماعة الاقرب المسجد لان الخلاف لا تطلب مراعاته الا اذا لم يعارضه

ماهو

ماهو اقوى منه ولا يترتب على مراعاته ترك سنة صحيحة فان شرط الخروج لها جاز
وتعين اقرب جامع اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين والا جاز الذهاب للابعد
ولو ابعد لان سبقه مرجح ويؤخذ منه بالاولى ما يتفق للحاكم بانيه وارضه
دونه ضده قاله الشيخ ابن حجر وقوله لان خروجه يبطل تتابعه اذا تم بعد
خروجه ولم يعتكف في الجامع لو خرج لشيها ده تعين عليها واكره على الخروج
فان تتابعه لا يبطل واذا شرط الخروج لها وخرج فينبغي ان يغتفر له بعد فعلها
ما ورد الحث على طلبه منه كالفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا دون
ما زاد على ذلك لا كسنتها البعدية والتسبيحات لاصلاة الظهر وما زاد على ذلك
فانه يقطع التتابع وينبغي ايضا ان يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في
الوقت الذي يمكنه ادراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وان فوت التكبير لان
الاعتكاف جايز له وبعض من العذر ردها به البلد اقامتها لعدم صحتها في بلده
قاله شيخنا ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة والمدينة أو الاقصى تعين
الاعتكاف فيه فلا يقوم غيرها من المساجد مقامها في صحة الاعتكاف ولا
يتعين جزء من اجزا المسجد بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزا
لمزيد فضلها بكثرة مضاعفة الصلاة فيها ويدل لذلك ما قال صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا وهو مسجد المدينة
وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل والتضعيف مختص به
دون القدر الذي زيد فيه كما صححه النووي نظرا للاشارة المذكورة فلا
يتناول ما حدث بعده صلى الله عليه وسلم قاله الشيخ الرملي واعترضه الشيخ
ابن حجر في حاشية الايضاح ولا فرق في عدم شمول مسجده صلى الله عليه وسلم للزيادة
المذكورة بين ان يعين مسجده صلى الله عليه وسلم في نذره كان يقول لله علي
ان اعتكف في مسجده الذي كان في زمنه وان اراد بمسجد المدينة ذلك او اطلق
مسجد المدينة لفظا ونية فيحمل حالة الاطلاق على ما كان في زمنه لانه هو
الذي يترتب عليه الفضل المذكور خلافا لابن قاسم فيما لو اطلق مسجد المدينة
لفظا ونية حيث ذهب الى انه لا يتعين ما كان موجودا في زمنه بل يشمل ما زيد
بعده قاله شيخنا والمسجد الحرام اي جميع اجزائه وما زيد فيه وسع قال الزركشي
في احكام المساجد يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة
سبعة اقوال الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه الثاني
مكة الثالث الحرم كله الرابع انه الكعبة الخامس الكعبة وما في الحجر
وما في الحجر من البيت السادس انه الكعبة والمسجد حولها قال الشيخ الرملي
كما جزم به في المجموع وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان
افضل من بقية الاجزا فلو نذر طوافا في الكعبة اجزاه في اطراف المسجد قياسا
على ما لو نذر صلاة فيها نقول الاسنوي الظاهر تعينها ضعيف ومراد المص في المجموع

بالمسجد حولها جميع المسجد وقول الجوهري انه المطاف لا جميع المسجد اذ لو كان
كذلك لم يكن لقوله حولها فايدة يرد بانه متعين في كلامهم وبان فايدة قوله حولها
الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية اجزاء المسجد الخارجة عن المطاف
رملي السابع انه جميع الحرم وعرفة انتهى والفرق بين المسجدين انه في الخبر
اشار فقال صلاة في مسجدي هذا بقوله ما كان بعده والاول عبر
بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك انتهى شوبري والمسجد الاقصى وهو
مسجد بيت المقدس رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
ويقوم الاول وهو مسجد مكة مقام المسجدين الاخيرين لمزيد
فضله عليهما بمضاعفة الصلاة فيه عليهما وتعلق النسك به من
حج وعمرة وطواف وسعي والحرام ونحوه دونهما ويقوم الثاني وهو مسجد المدينة
مقام الثالث الذي هو المسجد الاقصى لمزيد فضله عليه بمضاعفة الصلاة
فيه زيادة عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا الذي هو
مسجد المدينة الشريفة افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام لما تقدم ذكره وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي رواه الامام احمد في مسنده وصححه ابن ماجه وزكوا
البيهقي وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر انه ثابت لا مطعن فيه فعلم
من قوله ويقوم الاول وبه اندفع ما قد يرد عليه اسقط من كلام اصله مسالة
وهي قوله ولا عكس اي في الشقين كما يعلم من الوقوف عليه لا يقوم الاخيران
وهما مسجد المدينة والمسجد الاقصى مقام المسجد الاول وهو المسجد الحرام
ولا يقوم الثالث وهو المسجد الاقصى مقام المسجد الثاني وهو مسجد
المدينة لان الصلاة في مسجد المدينة بالف صلاة وفي المسجد الاقصى
بخمسمائة وانه اي وعلم انه لو عين الناذر في نذره مسجدا غير الثلاثة مسجد
مكة ومسجد المدينة والاقصى لم يتعين عليه الاعتكاف فيه بل يقوم غيره مقامه
ومن غير الثلاثة سائر مساجد بالمدينة الشريفة التي الحقت بمسجده
صلى الله عليه وسلم على القول المرجح ومنها مسجد قبا وان صح فيه خبر صلاة
فيه كعمرة فلو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقت بمسجد المدينة
الشريفة على القول به فلا وجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة
نسبتها له انتهى رملي قال شيخنا البابلي وفايدة التعيين على هذا انه لا يقوم
غيرها مما ينسب اليه مقامها مما نسب اليه ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين
فلو قدمه على ما عينه لم يصح او اخره قضاء واثم بتفويته قاله الشيخ الرملي
اي عليه لعل الفرق بين تعين الزمان دون المكان شرف الازمنة غالبا دون
الامكنة وثالثها اي الاركان الاربعة لبث قدرا يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا
سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها

والخلاف

فلا يكفي ترددها والخلاف راجع لاصل اللبث وقدره فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في
محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تاخير النية الى محل جلوسه او مكثه عقب دخوله
قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة الاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخول
المسجد وهو سائر بقصد اللبث المذكور فلا يصح لتقدم مقارنة النية للاعتكاف
لان شرط النيات ان تقترن بالعبادة واوله الاعتكاف اللبث او نحو التردد
لا ما قبلها وهو ظاهر لكن الاقرب اليه في الايعاب قال شيخنا والاقرب عدم
اشتراط تاخير النية في موضع جلوسه لان دخوله المسجد بهذه النية تنزل
منزلة التردد حيث حرموه على نحو الجنب فيكفي التردد فيه اي في المسجد لا المرور
بلا لبث وهل هذا اسم لمجموع المرة الاولى كما هو صريح قوله بان يكثر الوقت في التردد
الى الدار او المرة الثانية بشرط الاولى فعلى الاول يكفي النية عند الدخول
وعلى الثاني لا يكفي الا ان اشترع في العود كل محتمل وينبغي ان يأتي هنا ما مر في دخول
الجنب المسجد قاله الشوبري ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة فلو مكث
زيادة عليها وقع كله واجبا ولا ينافي هذا لا ما وقع ما زاد عنه وباقيا نفلا
على مسح الراس ونحوه من بعير الزكاة المخرج عما دون العشرين توجيه
اليه ان يكون الكل واجب بل قد يدعي عدم الجامع بينهما لان محل القاعدة المذكورة اذا
امكن الواجب هو القدر المشترك وفي مسح الراس ونحوه خوطب بقدر الواجب فقط
فاذا مسح الجميع تبعض الواجب وعنه وجب قاله شيخنا الشبراملسي ورابعها
اي الاركان وهو ختامها معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو من حدث اكبر
فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها اما الاسلام فيصح ذا بتداء واما في
الدوام ففيه تفصيل يأتي في قوله وينقطع كفا بعدو بردة ولا يصح اعتكاف
الكافر لعدم صحة نية الكافر وكذا لعدم صحة نية من لا عقل له كالمجنون
والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم وكذا لا يصح من حائض ونفساء
وجنب لحرمة مكثهم وقضيته ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه
المكث كما اشار اليه بقوله وحرم مكث من به حدث اكبر بالمسجد ومثله
من به جرح وقرح واستحاضة حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك
وان قال الاذرعي انه موضع نظر قال الشيخ الرملي نعم لو اعتكف في مسجد
وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب
مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لان مكثه انما
حرم لامر خارج اعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم
لذاته نعم محل ما ذكر في المغمى عليه في الابتداء اما ان طرا عليه في اثناء اعتكافه لم يبطل
ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سياتي ويصح من المميز والعبد والمراة وان كره
لذوات الهيئة خروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد وزوج نعم لو لم تفوت
به منفعة كان حضر المسجد باذنها فنوى به جاز كما نبه عليه الزركشي ولو نذر اعتكاف

من كل ما يمكن تجزئته كالبعير والنظر فيها وهو ان مسح الراس ونحوه من بعير الزكاة صح

مُعين بالاذن ثم انتقل العبد لاخر بنحو بيع او وصية او ارث او طلقت
وتزوجت اخر جاز لها بغير اذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن
للمشتري الخيار ان جهل ذلك وله اخراجها ولو من الفرد بها لم يأذنا فيه وفي
وان لم يكن متعينة فهنالو لا متتابعا او في احدها ولو زمنه معين وكذا ان اذنا
في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يكون لهما اخراجها
في الجميع لانها في الجميع مباشرة لو بواسطة لانه التحريف المعين الثاني في
الشروع فيه وللمعين لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من
ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا اذن ان امكن
كسبه في المسجد او كان لا يخل به ومن بعضه حر والمهايأة كالقن والا
كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن انتهى رملي وتعبيري بخلو عن حدث
اكبر اعم من قوله والنفاس بالحيض والجنابة لشموله للنفاس وينقطع
الاعتكاف كتتابعه بردة ظاهر وان عاد الى الاسلام حالا لم يبطل وضوئه
لان الوضوء وسيلة لغيره والاعتكاف مقصود ويغتفر في الوسائل ما لا
يغتفر في المقاصد وسكر بتعد لانه المراد حيث اطلق اما غير المتعدي
به فيشبه كما قاله الاذرعي المغمى عليه قاله الشيخ الرملي والمراد بابطالهما
عدم البنا عليه لا حبوط ثوابه بالكلية اي بالنسبة للسكران لا المرتد وما
مضى منه اعتكاف السكران صحيح يثاب عليه قاله شيخنا وهل يثاب عليه
ثواب الفرض او النفل المطلق والاقرب انه ان كان عليه نذر وقع عنه
والا وقع نفلا مطلقا ولو حيض كنفاس تخلو عنه مدة اعتكاف غالبا
بان كانت دون شهر اخذا من قوله بعد بخلاف ما لا تخلو وينبغي النظر الى ان
ما دون الشهر قد يطرقها الحيض لانه من غير الغالب بخلاف ما لا تخلو
عنه غالبا كشهر فما فوقه كصومها شهري كفارة قتل لعروضه بغير
اختيارها قاله الشيخ الرملي وجنابة مفطرة للصايم كالجماع عامدا عالما
بتحريمه مختارا ولو في دبر خنثى او بهيمة ومثل الجماع المباشرة بشهوة
فيما دون الفرج كقبلة ولمس ان انزل ودخل في المباشرة بتقييدها الذي
هو الانزال ما اولج واضح قبل خنثى او ادخل خنثى في رجل او امرأة او خنثى لكن
لا يبطل اعتكاف الخنثى بالايلاج الا اذا انزل من فرجيه ومع بطلان
الاعتكاف فيحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا سواء كان في المسجد او خارجه
وفي الاعتكاف المستحب في المسجد لا خارجه لجواز قطعه رملي بالمعنى
او غير مفطرة ولم يبادر بطهر هذا محترز قوله الاتي ان بادر بطهره وقدمه
اشارة الى انهم قد يذكرون ما يعلم من القيود الاتية ولا يبعد تركه في المتن
فلا قاله شيخنا وقال الشيخ الرملي ولا يبطل اعتكافه بغيبة او شتم او اكل
حرام نعم يبطل ثوابهما في الانوار قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة

بتامل

بتاملها في الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع شيء مما ذكره في
اخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب لجميع المدة او اخر يوم او وقت وقوع ذلك
قال شيخنا وينبغي ان يبطل ما وقع فيه ذلك فقط قياسا على ما لو فارق في الافعال
في صلاة الجمعة حيث تفوت صلاة الجماعة فيما قارنه فيه ويحتمل ان ينتفي بذلك
كل جميع ثواب المدة لا انتفاء الثواب من اصله وان طرا شيء من ذلك من
الردة او السكر او غيرهما مما تقدم خارج المسجد لتبرز منزول او غايط او
نحوه لمنافاة كل منها للعبادة البدنية لا جنابة غير مفطرة ان بادر بطهره
دخل في ذلك المباشرة بشهوة ناسيا مع الانزال ولا جنون واغما طريا
على المعتكف للعذر ان لم يخرج بالبنا للمفعول من المسجد وكذا ان اخرج
مع تعذر ضبطه في المسجد وكذا ان امكن ضبطه بمشقة فلا يبطل باخراجه
كما لو حمل العاقل مكرها قاله الشيخ الرملي وقولي لا غير مفطرة اعم من قوله
ولو جامع ناسيا فكجماع الصايم وقولي كغيري مع ان بادر من زيادتي على عبارة المنهاج
ويجب خروج من به حدث اكبر من جنابة او حيض ونفاس لان مكثه به اي
معصية ان تعذر طهره فيه بلا مكث ان طرا عليه الحدث ولم يكن مقتضيا بطلان
اعتكافه كاحتلام المعتكف وانزاله بنظر او نظره لا مبطلا لتتابعه كالحيض
والنفاس التي لا تخلو المدة عنها وتعذر طهره من غسل او تيمم ولم يمكنه الطهر فيه
والا بان امكنه الطهر فيه وهو مار من غير مكث في نهر او ميضاة فلا يجب خروجه
منه فلو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه لحرمة ازالة النجاسة في
المسجد وكذا يجب الخروج لاجل الغسل اذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد
او المصلين كما افاده بعض المتاخرين قاله الشيخ الرملي بل كون وطهر
جواز الخروج للطهر وان كان تيمما قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر
فلو امكنه التيمم فيه مارا من غير مكث ولا تردد فيه لم يجز له الخروج للتيمم
قال شيخنا الشمس الرملي والاقرب ما اقتضاه كلام الشارح اه الا ان يفرق
على كلام ابن حجر بانه لما لم يطل زمن التيمم عادة امتنع الخروج لاجله بخلاف
الغسل انتهى ويلزمه ان يبادر به اي بالطهر المذكور لئلا يبطل تتابع
اعتكافه بتاخيره من غير طهر وتعبيري بما ذكر اي من به حدث وتعذر طهره
اعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل لقصور عبارته وقولي بلا مكث
من زيادتي على عبارة المنهاج ويحسب من الاعتكاف زمن اغما اي من
الاعتكاف المتتابع كما في الصيام اذا اغمي عليه بعض النهار كالنوم فقط
قال الشيخ الشوبري ومفهومه انه اذا اغمي عليه كل المدة ضر قياسا على
الصوم الا انه هنا لا يتصور الاستغراق لجميع الزمن لخروج وقوع النية

وجزء بخلاف الصوم لتقدم النية على زمن الصوم اي دون غيره اي غير الاغما
مما مر فيمن به حدث اكبر من نحو حيض او جنابة ان اتفق المكث مع
المذكورات في المسجد لعذر او غيره فلا يحسب زمن واحد من المذكورات
من الاعتكاف المتتابع وان لم ينقطع الاعتكاف كجنون طرا ولم يبطل ما مضى
ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا اي سوا انقطع الاعتكاف كنحو الحيض
الذي لا تخلو المدة عنه ام لا كجنابة ونحو حيض لا تخلو عنه المدة لمنافاته
له اي لمنافات ما ذكر من الحيض والجنون والجنابة له اي للاعتكاف لان
العبادة البدنية لا تصح منه وكذا الحيض والنفاس على معتكفة ويجب عليها
الخروج من المسجد لحرمة المكث عليها ولا يضر في الاعتكاف تزين بطيب
باغتسال وقص نحو شارب ولبس ثياب حسنة وترجيل شعر اي تسريحه
بمشط وهل يجوز طرح الشعر في المسجد كما يجوز ادخال الميت فيه او لا تردد فيه
الزركشي والذي يتجه انه حيث كان فيه تقذير له يحرم والا فلا وينبغي كراهته
خروجا من الخلاف في نجاسته وقال ابن حجر ان كان براسه وسخ واراد
حلقه خرج الى منزله وان بعد لانه نهي عن حلق الراس في المسجد ولعله
محمول على ما اذا فعله بغير حايل وعبارة الشيخ الرملي لان ذلك من دواعي
الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الامر به والاصل بقاء
الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة
في المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه
وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل في نحو سفرة
والغسل في اناء حيث يبعد عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزد به
ذلك والا حرم والحرفة فيه جنية ويكره المفاوضة فيه بلا حاجة وان قلت
ويحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه واسقاط ما يؤذي ارضه وقد
فرق الزركشي وغيره بان التوضي وغسل اليد محتاج اليهما ومن ثم نقل
ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فانه يفعل قصدا من
غير حاجة والشي يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا وبان ماء الوضوء بعضه غير
مستعمل وما غسل اليد غير مستعمل بخلاف ما النضح وما تقرر في النضح
من الحرمة هو ما جرى عليه البغوي واختار في المجموع الجواز وجزم به
ابن المقري وافتى به الوالد ويمكن حمل الاول على ما لو ادى الى استقذاره
بذلك والثاني على خلافه ويجوز ان يحتجم او يفتصد في انا مع الكراهة
كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف الاولى ويلحق بهما سائر الدما الخارجة
من الادمي كالاستحاضة فان لوثه او بال او تغوط في انا حرم ولو على نحو

سلس

سلس لان البول اخف من الدم اذ لا يعفى عن شي منه بحال ويحرم ايضا ادخال
نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بد بخلاف ادخال النعل المتنجسة
فيه مع امن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة لعلم ومجالسة
اهله وتعلمه وقراءة نحو الاحاديث والرقايق والمغازي التي غير موضوعة وتحتملها
افهام العامة اما قصص الانبيا وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوبة
للواقدي فتحرم قراتها والاستماع لها وان لم يكن في المسجد انتهى رملي ولا يجزي نذر
المعتكف بل يصح اعتكاف الليل وحده والعيد وايام التشريق بناء على انه لا يشترط
فيه الصوم وهو ما نص عليه الامام الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وخبر
الصحيحين ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال
له اوف بنذرك قال الخطيب قال بعضهم وانظره مع قوله في المتن المتقدم وشرط
المعتكف الاسلام لعدم انعقاده من الكافر فكيف يامره بعد الاسلام بقضايه
قال شيخنا بل الظاهر او المتعين ان هذا البحث في محله لان عمر رضي الله عنه
اخبر عن النذر الذي وقع منه في الجاهلية وهي ليست محل عذاب ولا عقاب
ولا ايمان ولا كفر لكونها زمن فترة فلا يصح نية الكافر وقال الفاكهي على ابي الربيع
في شرح عمدة الاحكام بان ذلك يحمل على الاستحباب اي يستحب لك ان تفعل
الان مثل الذي نذرته في الجاهلية اي انه قال اما ان يكون قوله اوف بنذرك من مجاز
الحذف او من مجاز التشبيه ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه الاعتكاف
يوم صومه لانه بدا فضل نحاذ التزمه بالنذر لزمه كالتتابع سوا كان
صايما عن رمضان ام غيره ولو نذر الا انه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة
وقد وجدت فانه فعل قول الجوهري لا يكفي صوم النفل لانه لا يجزي عن عهدة
الواجب الا بنفل واجب وصورتها نيته ان يقول لله علي ان اعتكف يوما
وانا فيه صايم او انا فيه صايم بلا واو قاله ابن حجر وليس له افراد احدهما اي
الاعتكاف والصوم عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم او ان يعتكف صايما
او عكسه اي نذر ان يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه
التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة
فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما اي الاعتكاف والصوم وجوبا
على الاصح لانه اي الاعتكاف قربة فلزم بالنذر وقوله لان الحال قيد في عاملها
وقد يقال هذا لا يقتضي لزوم الصوم حيث لا يكفي صوم نحو رمضان انتهى ابن قاسم
وقوله ومبينة لهيئة صاحبها هو الضمير المستتر وقوله والصفة مخصصة كان
يقول لله علي ان اعتكف يوما اكون فيه صايما فالصوم غير واجب لان قوله اكون

وعلى هذا حمل

فيه صايما صفة لم يتسلط فيه الواجب لان اليوم شامل لا يكون صايما فيه او مفطرا
فخصصه بقوله اكون فيه صايما فالاعتكاف ليس بقيد لحالة الصوم واطال الشيخ
ابن حجر في بيانه والضابط انه اذا نذر عبادة وجعل عبادة اخرى وصفا لها فان
كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فان كلا منهما كف وجب جمعهما والا كالاعتكاف
والصلاة فعل فلا يجب جمعهما قاله الشوبري كالو نذر ان يصلي بسورة كذا كما وفارق
مالو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه بان يصلي معتكفا حيث لا يلزم جمعهما وان
لزمه كل منهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال
مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بكسر القاف بين حج وعمرة
كان يقول نويت الاحرام بالحج والعمرة فله تفريقهما وهو اي التفريق افضل
بان يأتي بالكمال احدهما وحده ويأتي بالاخر كذلك وله جمعهما لانه اتى قبل النذر فالنذر
لم يستفد به شيئا ومقتضاه عدم انعقاد نذره وليس كذلك بل ينعقد نذره
فان كان عليه حجة الاسلام وعمرته فقدر القران بينهما في ذلك كان نذره فان
كان نذره في سنة معينة صح وحمل منه على التعجيل بها واذا لم يعين سنة تثبت
ما ذكر في ذمته فيجب ان عليه بعد حجة الاسلام وعمرته واذا لم يكن عليه حجة الاسلام ولا
عمرته لزمه الحج والعمرة بذلك النذر ويتخير بين القران والافراد ففيه الصيغة
استفادها وجوب ما ذكرنا له شيخنا **فصل في حكم الاعتكاف**
المنذور من شرط تتابع فيه او تفريق ومن بطلانه بالخروج او عدمه **لو نذر مدة**
ولو غير معينة وشرط تتابعها لفظا ومثل اللفظ اشارة الاخرس **كلله علي اعتكاف**
شهر او شهرين متتابعان بقوله شهرين مثال لغير المعينة ومتتابعان
راجع للشهرين فهو راجع للمعينة والمبهمة ويلزمه في الصورتين الشهر بلياليه
وان لم ينو الليالي لشمول لفظ الشهر لليالي والايام بخلاف ما لو نذر ان يعتكف
ايام شهر او شهر نهارا لم يلزمه الليالي الا ان نواها فلمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه
ضم الليلة اليه الا ان ينويها فحكم الايام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر
الايام ومن نذر الليالي لم تدخل الايام مع ~~نذر الايام ومن نذر~~ الا بنيتها ومن
نذر الايام لم تدخل الليالي الا بنيتها كما اشار اليه الشيخ الرملي **لزمه**
تتابعها لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الاتيان ببعضه فان
نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نوى اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو
المعتمد خلافا لما اخرج عليه في الارشاد واخاه السبكي قاله الشيخ الرملي
اداء مطلقا المبهمة الا انه تزيد عليه ان المبهمة لا تتصف بالاداء لان الاداء فعل العبادة
في وقتها المقدر لها شرعا وقد يجاب بان هذا الاداء في عبارة في وقتها واتصفت
بالقضا كاحد الصلوات الخمس واما الشهر المبهم هنا فاذ شهر ذاك اداء لكونه مرسلا
في ذمته من غير تعيين **وقضا في المعينة لالتزامه** اي التتابع **اياه لفظا** وانما

فيه القضا بالمعينة لان غيرها يستحيل قضاؤها قاله الشيخ ابن قاسم **فان لم يشترط**
اي التتابع في نذره **لم يلزمه** التتابع **في الاداء المعينة** كان قال لله علي ان
اعتكف شهر كذا فان اعتكفه ادا لزمه التتابع وان قضا لم يلزمه تتابع **وان**
نواه اي التتابع وهذا محترز قوله وشرط تتابعها **كالو نذر اصل الاعتكاف**
بقلبه فلا يلزمه الاعتكاف **ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع**
لانه افضل وفارق ما لو نذر صوما مفرقا حيث لا يخرج عن عهدته بالمتوالي
كعكسه بان نذر متواليا لم يخرج من عهدته بالمفرق لان الشارع اعتبر في
الصوم التفريق مرة والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف فانه لم يطلب فيه التفريق
اصلا قاله الشيخ الرملي **او نذر انه يعتكف يوما لم يجز له تفريقه** اي تفريق
ساعاته من ايام بل يلزمه الدخول قبل الفجر واللبث الى ما بعد الغروب قال شيخنا
وينبغي ان يحمله عند الاطلاق اما لو نوى باليوم مقدارا من الساعات
المعلومة فينبغي الصحة ولو من ايام متعددة لانه استعمل اليوم في ساعات
متساوية مجازا او انه قدر مضافا في الكلام وكلاهما لا مانع منه قاله شيخنا **لان**
المفهوم من لفظ اليوم المتصل فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع
الفجر وغروب الشمس وانظر لو نذر يوما من ايام الدجال نهارا يخرج من
العهدة بانه يقدر له يوما من الايام قبل خروجه لقوله صلى الله عليه وسلم اقدروا
له قدره او يحمل اليوم على اليوم الحقيقي من ايامه ويخرج من العهدة ولو باخر يوم
من ايامه والاقرب الاول قاله شيخنا **نعم لو دخل في اثنائه واستمر الى مثله**
من اليوم الثاني فعن الاكثرين الاجزاء قال الشيخ الرملي لحصول التتابع
بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد **وعن ابي اسحاق خلافه** لكونه ذهب الى
عدم اجزائه **قال الشيخان وهو الوجه** لانه لم يات بيوم متواصل الساعات
والليلة ليست من اليوم **فعليه** اي على ما قاله ابو اسحاق والشيخان
لا استثناء ولو نذر يوما اوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق
الاصحاب **ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض** مباح مقصود زد نفا على عبارة
المنهاج **ليس في صيام كلقا سلطان مقصود غير مناف** ما شرطه **للاعتكاف**
كان قال في نذره لله علي ان اعتكف للقا السلطان والحاج عند قدومه او نحو
ذلك **صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب** عليه
بحسب ما التزم قال الشيخ الرملي فلو عين نوعا او فردا كعيادة المرضى او زيد
خرج له دون غيره فلو اطلق العارض او الشغل خرج لكل منهم دنيوي كالجمعة او دنيوي
مباح كلقا الامير **بخلاف غير العارض كان قال** فنذره **الا ان يبدو لي**
اي ينفع لي فلا يصح الشرط لتعلقه بمجرد خيرته وهو مناف للالتزام وكذا
النذر كما قاله البغوي وهو الاشبه في التصغير ولم يصرح في الروضة كاصلها
بترجيح رملي قال الشيخ الرملي وخرج بشرط الخروج لعارض مالو شرط قطع الاعتكاف

لو فاته وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض وبخلاف المباح مرض مالو شرط الخروج
لعارض المحرم كسرقة وخرج بغير المقصود كان شرط الخروج لغيره كتنزه
وخرج بغير المنافي للاعتكاف مالو شرط الخروج المنافي للاعتكاف كجماع كقوله ان اخترت
جامعت او اتفق لي جماع جامعت فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره كما هو جوابه
في المحرم والجماع ومثلها البقية ثم ان كان المنافي للاعتكاف لا يقطع التتابع كيف
لا يخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا بالنسبة لغالب النساء كما اذا كانت المدة
تزيد على شهر صح شرط الخروج له والا فسد راكد الذي ذكره على عموم شرط الخروج
للمنافي ولا يجب تداركه زمنه اي زمن العارض المذكور اي الزمان المصروف
له ان عين مدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها اي
المدة كشهر مطلق وجب تداركه اي الشهر المطلق لتتم المدة وتكون فائدة
الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به
وقد دفع بقوله ويكون فائدة الشرط ما قد يقال حيث وجب تداركه فاي فائدة للشرط
قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس كان نذر اعتكاف
ليلة فاعتكف يوما فان عين زمنا بان عين اعتكاف يوم معين او ليلة معينة
وفاته كفى لانه قضاء ومحله ان كان ما اتى به بدل الاخر قدرا او زائدا عنه كان
كان تساوت الليلة اليوم او زادت او بالعكس والا بان كان ما اتى به من غير الجنس كيوم
عن ليلة او عكسه فلا يكفي اليوم عن الليلة ولا الليلة عن اليوم لتمكنه من
فعل المنذور على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين قاله الشيخ الرملي وينقطع
التتابع بزيادة على ما مر في الفصل قبله وينقطع تتابعه بخروجه من المسجد
بجميع بدنه او بما اعتمد عليه من نحو يديه او رجليه ولا سيما قائما او مضطجعا او مختفيا
او بما اعتمد عليه من عجزه اذا كان قاعدا او من جنبه ان كان مضطجعا بلا عذر
من الاعذار وان قل زمن الخروج لمنافاته للبث اذ هو في زمن الخروج المذكور غير
معتكف ومن الاعذار الآتية النسيان فيقيد الخروج هنا بكونه عامدا
عالما بالتحريم مختارا بخلاف خروج بعضه كراسه ويده ورجل لم يعتمد عليها
لانه لا يسمى خارجا لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدني راسه من المسجد الى
عائشة وهي في بيتها فترجله اي تسرحه وهو معتكف في المسجد قاله الشيخ الرملي
او يديه او رجليه لم يعتمد عليهما ان كان قاعدا وهذا التصوير للقعود ويدين
ورجلين لم يعتمد عليهما فان كان قائما اعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه
وفيما ساعليها لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل رجليه واعتمد عليهما
انه لا يحنث وكذا لو دخل المسجد ماد رجليه واعتمد عليهما من
انه لم يكن معتكفا بالاصل فيهما فلو اعتمد على الداخلة فقط كما تحنث لو زال
تسقط ض قاله الشوبري ولا يضر خروجه لتبرز ببول او غائط ومثلهما الريح
فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط في

بعصد

بعصد الى حد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته فان تأنى اكثر من
ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء بعد قضاء الحاجة خارج المسجد
تبعا لها وجوبا كان او ندبا وان لم يجز له الخروج له لو حدث حيث امكنه في المسجد
واقتصار على قضاء الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة
ورعاف واكل لانه يستحيي منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب اذا وجد
الماء فيه ويؤخذ من العلة كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف
المختص والمهجور والذي يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع
تتابعه والظاهر كما قاله الشيخ الرملي ان الوضوء المندوب كغسل الاحتلام مغتفر
كالتثليث في الوضوء الواجب قاله الشيخ الرملي ولو بدار له لم يفحش بعدها
عن المسجد ولو له دار اخرى اقرب منها يستحق منفعتها او له دار اخرى يمكن
الفحش منها في بعدها عن المسجد ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع
التتابع به ولا يضر بعد داره المذكورة عن المسجد مراعاة للمشقة فلا يكلف
تبرزا بالبول والغائط في غير داره كسقاية المسجد وهي المكان المعد لقضاء
الحاجة والمراد بها غير اللائقة به لما فيه من المشقة وخرم المروءة فان كانت
لائقة به لا تختل بدخولها مروءته ولا يشق عليه تكلفها فان كانت اقرب من داره
تعينت كما صرح به القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية مصونة
مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان كما نبه بعض المتأخرين ودار
صديقه المجاورة له للمشقة في الاول الذي هو السقاية والمنة في
الثاني وهو دار الصديق اما اذا كان له دار اخرى اقرب منها او له دار
فحش بعدها عن المسجد ووجد بطريقه مكانا به فينقطع التتابع لكن
اي بذهابه الى البعيدة او الى التي فحش بعدها لاغتنائه بالغين المعجمة
بالقرب في الاولى وهي ما اذا كان له اخرى اقرب واحتمال ان ياتيه البول
في رجوعه في الثانية وهي التي فحش بعدها فيبقى طول يومه في الذهاب
والرجوع الى المسجد ولا يكلف في خروجه لقضاء الحاجة الاسراع في مشيه
بل يمشي على سجيته المعهودة وان تأنى في مشيه اكثر من ذلك
بطل تتابعه كما في زيادة الروضة عن البحر فاذا فرغ من قضاء حاجته واستنجى
فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه اي الوضوء يقع تابعا لذلك اي للخروج
لقضاء الحاجة بخلاف ما اذا خرج له اي للوضوء وحده مع امكانه اي الاتيان
به في المسجد فلا يجوز الخروج له وحده وضبط البغوي الفحش بان يذهب
اكثر الوقت في التردد الى الدار اي الذهاب والاياب والمراد به في قوله او فحش
بعدها والمراد بالوقت الوقت المنذور اعتكافه كما اشار اليه الشيخ ابن حجر

وقولي ولاله دار اخرى اقرب منها مع ولم يجد بطريقه لا ينقاس من زيادتي
على عبارة المنهاج او عاد مريضا عطف على مدخول الغاية في قوله ولو بدا له
ان يخرج بعدها او زار قادما بطريقه للتبرز ملم يعدل عن طريقه بان كان
المريض والقادم فيها اي الطريق لخبر عائشة كنت ادخل البيت لحاجة التبرز والمريض فيه فما
أسال عنه الا وانا مارة رواه مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان
يمر بالطريق وهو معتكف فيمر كما هو فيسال عنه ولا يعرج قاله الشيخ الرملي ولم
يطل وقوفه بان وقف يسيرا او لم يقف اصلا كان اقتصر على السلام والسؤال فان
طال وقوفه عرفا او زاد على صلاة الجنازة اي على اقل ما يجزي منها فيما يظهر كما قاله
الشيخ ابن حجر ضر وانه قد قال الشيخ الرملي وهل عيادة المريض ونحوها له
افضل او تركها او هما سواء اوجه ارجحها اولها انقطع لذلك تتابعه وظاهر
وان لم يكن المريض جار المعتكف ولا خصيصا له قال الشيخ ابن حجر وبحث
البلقيني ان الخروج لزيارة نحو رحم وجار وصديق افضل اي ان كان اعتكافه تطوعا
كما صرح به الشيخ الخطيب حيث قال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف
الخروج لعيادة المريض او دوام الاعتكاف او هما سواء الى ان قال وقال
البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب اما ذو الرحم
والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم
انه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر انتهى
ولا ينقطع التتابع بخروجه لمرض ولو جنونا او اغماء يحوج الخروج بان يشق معه
المقام في المسجد لنحو الحاجة اليه كان يقضي الحاجة والمحوج لذلك هو الذي
يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه
اي المريض تلويث مسجد كاسهال وادرار بول يغلب صاحبه بخلاف
مرض لا يحوج الى الخروج من المسجد كصداع في الراس وحمى خفيفة وان كانت
من الامراض التي تعم البدن فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض
الخوف من لص او حريق او انهدام مسجد فلا يزال عادلا مكانه ويبني عليه قاله
الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا منه يامن فيه من ذلك قاله الشيخ الرملي
او بخروجه لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه فانه لا يضر ولا ينقطع تتابعه
كالجماع ناسيا قال الشيخ ابن حجر ومثله جاهل يعذر بجهله قال الشيخ الرملي ولا فرق
في كونه قريب عهد بالاسلام او لا نشا ببادية بعيدة عن العلماء ام لا وهو ظاهر
لان هذا مما يخفى او لاذان مؤذن راتب ولو كان متبرعا باذانه وهل يلحق بالاذان
ما اعتيد الان من التسبيح في اخر الليل من طلوع الفجر الاولى والثانية او لا لانه غير مطلوب
فيه نظر والاول اقرب قال شيخنا لانه لما اعتيد ذلك خصوصا لنا لغم صوته نزل

منزلته

منزلته الى منارة بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لانها من النور ويجوز مناير
بالهمز تشبيها للاصلي بالزائد كما همز مصائب مع ان اصله مصاوب وما نقل من
ذلك عن سيبويه ان ذلك غلط يتعين تاويله فقه قريب معايش بالهمز قاله في الايعاب
والمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن توقف
الاعلام عليه اذا كان المسجد في عطفة والتعبير بالمنارة لا يشمل غيرها فلو قال
لنحو منارة لشمله للمسجد منفصلة عنه قريبة منه عرفا والمنفصلة هي التي
لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به واضافة المنارة للمسجد للاختصاص
وان لم تبن له كان بنيت لغيره او خرب وبنيت هي وبني مسجدها بقربها واعتيد الاذان
عليها فحكمها حكم المبنية له قال الشيخ الرملي فمن صورها يكون بناؤها له جري على
الغالب فلا مفهوم له لانها اي المنارة مبنية له معدودة من توابعه وقد
الف صعود المعتكف صعودها للاذان عليها والف الناس صوته اي اعتادوه
بالاذان وان لم يوجد فيه حقيقة الاسم المعروف بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغيره اي للمسجد اوله اي للاذان لكن الى
منارة ليست للمسجد اوله اي للمسجد لكن المنارة بعيدة عنه وعن
رحبته عرفا وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة اذا حصل الشعار بالاذان
على سطح المسجد لعدم الحاجة حينئذ للخروج اما المنارة المتصلة به
بان يكون بابها فيه او في رحبته قال الشيخ ابن حجر ومما تقرر في المنارة عرفت
الخلوة الخارجة عنه التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا فلا يضر صعوده
فيها ولو لغير الاذان لانه لا يعتبر خارجا سواء اخرجت المنارة عن سمت
بناء المسجد وتربيعه ام لا نعم لو ان خرجت عن بنائه مسجدية ففي حكمه وقولي
للمسجد مع قربه منه من زيادتي على عبارة المنهاج او لنحوها من الاعذار
كاداء شهادة تعينت على المعتكف اي تعين عليه تحملها واداؤها فلا
ما اذا لم يتعين عليه وتعين اداؤها فقط لانه ان لم يتعين الاداء فهو مستغن
عن الخروج وان لم يتعين الاداء فتحمله لها انما يكون للاداء فيكون باختياره
واذا كان باختياره كان الخروج له قاطعا للاعتكاف قال الشيخ الرملي وقيده
الشيخ بحثا بما اذا تحملها بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع اولا ويلزمه في
تعيينها اقرب الطرق الى المسجد الى محل الاداء على الاوجه فلو عدل الى الابعد
لغير غرض كسهولته انقطع تتابعه قياسا على ما مر في قضاء الحاجة في المنزل
الابعد قاله في الايعاب واكراه بغير حق كان اخرج مكرها كما لو حمل واخرجه
اذا اعتكف بلا اذن او اخرجه الحاكم لحق او اخرج من غيرها وهو غني مماطل
او معسر وله بينة وثم حاكم يقبلها فلا يحسبه ولا اكراه ما لو حمل واخرج بغير امره

وان امكنه التخلص علي ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك قال
الشيخ الرملي ولعله الاقرب وحد شرب بينة فيخرج لاقامته عليه ومثله
التعزير ومحلها ذكر اذا اثبت بموجب ذلك قبل الاعتكاف فما اذا اتي به فيه كقذفه
لانسان فانه ينقطع اولا كما اشار اليه الشيخ الرملي وهذا من زيادتي علي عبارة
المنهاج واذا خرجت المراة لقضاء عدة وفاة او حياة ما لم يكن الزوج بسببها كان
طلقت نفسها بتفويض الطلاق لها وعلقه بمشيئتها فشاءته وهي معتكفة فانه ينقطع
لاختيارها الخروج بخلافها اذا لم يكن بسببها رملي ويجب في اعتكاف منذور متتابع
قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع من الحيض والنفاس بكسر
النون ان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو غالبا كصوم شهرين كفارة قتل لعروضه
بغير اختيارها وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر يوما
وتبعهم المص ونظر فيه اخرون لان العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه
غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي انه يقطعها دون الحيض ولا يقطع ما فوقها
ويجاب عنه بان المراد الغالب هنا ان لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف الغالب
المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه متي زاد زمن الاعتكاف علي اقل الطهر
كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب
الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتخرم الا تري ان من تحيض اقل الحيض
لا ينقطع اعتكافها به اذا ارادت مدة اعتكافها علي اربعة عشر مع انه يمكنها
ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا
نظر للفرق بينهما بان طهر تلك هي خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا
هنا في الاعذار مما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر في عدم الانقطاع
فينبغي حمل ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها رملي وجنابة غير مفطرة
كاحتلام او فكر او نظر بشرط طهارة السابق وهو المبادرة بالطهر لانه غير معتكف فيه
ايضا فزمن الجنابة المذكورة الا زمن خروج تبرز للبول والغائط وهو ما يطلب
الخروج له لعدم الاستغناء عنه عادة ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة
واذان مؤذن راتب فلا يجب تداركه لانه مستثني اذ لا بد منه ولانه
معتكف فيه فلم يلزمه تجديد نية بعد عوده اذا خرج لما لا بد منه وان طال
زمنه كتبرز وغسل واجب واذان جاز الخروج له لشمول النية لجميع ما
ذكر بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس فيجب قضاء زمن
الخروج المذكور في الجميع وتقدم ان الزمن المصروف الي ما شرط من عارض
في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي علي عبارة المنهاج قال
الشيخ الرملي ولو احرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوت اتمه والا خرج

له ولا يبني بعد فراغه من النسك علي اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر
بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضي محال

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها وقرئ بالوجهين في قوله تعالي
ولله علي الناس حج البيت قال بعضهم الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان الحاج يقول
جئت بجرمي لتغفر لي ذنوبي بحلمك قال الشيخ الزيادي والمعتمد انه يكفر
الصغائر والكبائر حتي التبعات ان مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من
ادائها قال شيخنا وتكفيره لما ذكر انما هو لاثم الاقدام لا لسقوط حقوق الادميين
بمعني انه اذا غصب مالا او قتل نفسا ظلما عدوانا يغفر له اثم الاقدام علي ما
ذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب ان تمكن والا فامره الي الله تعالي في الاخرة
ومثله سائر حقوق الادميين والحج من الشرائع القديمة وليس هو من
خصوصيات هذه الامة كما قاله القاضي بل القول بذلك غريب بل وجب
علي الانبياء غير خاص بالامم ايضا لما ورد ما من نبي الا حج لان الغالب انما
وجب علي الانبياء يجب علي اممهم خلافا لصاحب المواهب حيث استثني هودا
وصالحا من الانبياء وهي مقالة لم يتابع عليها ودخل في عموم الانبياء عيسي صلي
الله عليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالاعلام قال يحج مع بقاء نبوته
معه وهو في امة محمد صلي الله عليه وسلم وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي
صلي الله عليه وسلم وهو حي مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير
ليلة الاسراء من جملتها بمكة وفي ابن عدي في الكامل عن انس قال بينما نحن مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ راينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد
واليد الذي رايناه قال قد رايتموه قلنا نعم قال ذاك عيسي بن مريم سلم علي واخرج
ابن عساكر عن انس قال كنت اطوف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حول الكعبة
اذ رايته صافح شيا ولا نراه فقلنا يا رسول الله رايناك صافحت شيا ولا نراه قال
ذلك اخي عيسي ابن مريم انتظرته حتي قضي طوافه فسلمت عليه ونقل شيخنا
في حاشية الرملي ان اول من حج ادم عليه السلام قال صاحب التعجيز حج ادم اربعين
سنة ماشيا من الهند قال الشيخ الرملي وهو افضل العبادات لاشتماله
علي المال والبدن الا الصلاة فانها افضل وروي ان ادم عليه السلام لما حج قال
له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وزعم
بعضهم انه لم يجب الا علي هذه الامة لكن قال ابن حجر انه غريب بل وجب علي غيرها
ايضا وهو المعتمد قال شيخنا وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج
البيت ولعله استند لقوله تعالي واذن في الناس بالحج والا فالحديث المتقدم وهو قوله
ما من نبي الا وقد حج شامل لما قبل ابراهيم وفرض في السنة السادسة كما صححاه في السير

ونقله في المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي بانه سنة خمس وجمع بينهما بانه فرض
سنة خمس وتاخر الايجاب والطلب الى سنة ست هو لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه وفي المجموع قصد الكعبة للافعال الاتية واعترضه
ابن الرفعة بانه نفس الافعال الاتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق
للغالب الاول من ان المعنى الشرعي مشتمل على المعنى اللغوي بزيادة ولا دلالة
له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم اركان الحج خمسة او
ستة ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها
اركان الحج على سبيل المجاز انتهى ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه
او كفاية للاحياء او تطوع ويتصور في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه
اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج
عن المكلفين كما في صلاة الجنازة قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم لكن ظاهر
كلام المصنف في ايضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط به الفرض بفعله حيث
قال ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد
حجهما في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة والعمرة هو لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه فان قيل كلامه يقتضي اتحاد
تعريف الحج والعمرة اجاب عنه الشيخ الشوبري بقوله في تعريف الحج الاتي
بيانه مخرج للعمرة لانه غير الاتي فيها وقوله في تعريف العمرة الاتي بيانه
مخرج للحج فاو عد بانه في كل منهما مخرج للاخر فسقط ما يتوهم في اتحادهما
وذكرها اي العمرة في الترجمة من زيادتي على عبارة المنهاج يجب كل منهما
اي من الحج والعمرة على المكلفين لاحياء البيت الحرام ولا يكفي الاحياء من الارقاء والصبيان
لعدم توجه الفرض عليهم فلا يكفي الا من توجه الفرض عليه من المكلفين ولا يشترط
فيه عدد مخصوص بل الواجب ان يحج في كل سنة من المكلفين جماعة يحصل بهم الاحياء
كما قاله النووي في ايضاحه وكان الاصل فيها لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة فقد ورد في الخبر الذي
صححه جمع وضعفه اخرون ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال
الزاد والراحلة انتهى وكذا ما يتعلق بذلك من بقية شروط الاستطاعة الاتية
ولعل حكمة اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الزاد والراحلة في جواب السائل
لكونهما اعظم شروط الاستطاعة وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا
بهما تامين في العمر مرة واحدة باصل الشرع وخبر بني الاسلام على خمس
ولخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم اي قام فينا خطيبا
فقال في خطبته يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل هو الاقرع

ابن حابس يا نبي الله افي كل عام نسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وقوله واتموا الحج والعمرة
لله هذا دليل على وجوب الحج وكذا خبر بني الاسلام على خمس والحج مجمع على وجوبه
ولهذا يكفر جاحده ان لم يخف عليه ذلك ومما يدل على وجوبه حديث حجوا قبل ان لا تحجوا
قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية فيمنعون الناس السبيل
اي الطريق او قبل ان تنبت شجرة بالبادية فلا كانت منها دابة الا نفقت اي هلكت او قبل
ان يظهر ذو السويقتين فيهدم الكعبة حجرا حجرا وهو عبد يظهر من الحبشة كبير
البطن دقيق الساقين يهدمها ويلقيها في البحر المالح حجرا حجرا قاله شيخنا البابلي وقوله
ايتوا بهما تامين الذي يدل عليه الاستدلال به لان ظاهر الاية وجوب الاتمام اذا شرع وذلك
لا يستلزم وجوب المشروع والمعنى اذا شرعتم فاتموا قياسا على اتمام كل نفل تلبس باتمامه
وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما قالت هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة حيث اثبت لعائشة بقوله الحق على الوجوب وقوله مرة واحدة باصل الشرع
وقد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عن افساد وحج صلى الله عليه وسلم حججا
كثيرة لا يدرى عددها قبل البعثة وبعدها قال الشيخ ابن حجر وتسمية هذه الحج حجا انما هو باعتبار
الصورة الا لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره
وامير عتاب بن اسيد امير مكة في السنة الثامنة ان يحج بالناس وقيل في حجته ذلك والراجح
خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي وكان فتح مكة في هذا العام وفي
التاسعة بعث صلى الله عليه وسلم ~~لا يامر الا بحج شرعي~~ ابا بكر يحج بالناس فقيل فيه ذلك
ايضا والراجح خلافه لما تقدم انه لا يامر الا بحج شرعي قال الشيخ ابن قاسم وقضيته
ان حجه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل الهجرة لم يكن شرعيا وهو مشكل جدا
قال شيخنا وقد يقال لا اشكال فيه لان حجه بعد النبوة كان قبل فرض الحج فلم يكن
شرعيا بهذا الوجه الذي استقرت عليه شريعته فمعنى قول ابن حجر انه لم يكن
على قوانين الشرع اي لم يكن على هذه الكيفية التي استقرت عليها الشريعة
لم يكن شرعيا بهذا المعنى م
واما فعله قبل البعثة فلا اشكال فيه لانه لم يكن بوحي بل بالهام من الله تعالى
لعدم وجود مشرع اذ ذاك الا انه كان معصوما كسائر افعاله عن افعال
الله م
الجاهلية ولهذا قال جبير بن مطعم وفق النبي صلى الله عليه وسلم من مبدا امره
حيث صانه عن افعال الجاهلية ومن ذلك انه كان يقف مع عامة قريش بعرفة
ولا يقف كفار قريش بمزدلفة قال شيخنا وقوله في الحديث لو قلت نعم لوجبت اي مقتضى
هذه الكلمة الوجوب على كل فرد في كل عام او لوجبت الحجة وفي رواية لوجبت من
غير تاني اي لوجب الحج ولعل الوجوب على كل عام كان معلقا على قوله نعم فلا يقال
انه واجب كل عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام والجواب

بأنه لو قال نعم لوجب ولما استطعتم لا التوهم قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة ولخبر
الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا
هذا أم للأبد فقال صلى الله عليه وسلم بل للأبد هذا الحديث دليل على وجوب
العمرة مرة واحدة في العمر لكل مسلم ومثل هذا ما رواه مسلم أحجنا هذا
لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة
أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج
ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار قاله
الشيخ الخطيب بتراخ بشرطه أي وجوب الحج والعمرة من حيث الأداء على التراخي
فلمن وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرها بعد سنة الإمكان لأن الحج فرض سنة
ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس
بها العمرة قال الشيخ الرملي وتضيقهما بنذر أو خوف عضب أو تلف أو قضاء لما أرض
ثم محل جواز التأخير وهو أن يعزم على الفعل بعد أي في المستقبل وأن لا
يتضيق بنذر كأن كان عليه حجة الإسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصح ويحمل
منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة في نذره
أما إذا لم يعين سنة فيجب عليه أن يحج عن نذره بعد حجة الإسلام أو خوف
عضب بقول عدلين كما صرح به في العباب تبعا للمجموع ونظيره من خوف
المشقة على الراكب أو معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي عدل
واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيمم وكخوف العضب خوف تلف المال وهل في
خوف تلفه تكفيه القرائن المتقدمة في العضب قال الشيخ ابن حجر أو خوف
عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وظاهره رجوعه للأمرين أو قضاء نسك
أفسده عمدا فيجب عليه قضاؤه فورا ويجزيه حجة وتحفظ عن حجة الإسلام والقضا
مع وجوب فدية للإفساد قاله الشيخ الرملي ولو في مرة البلوغ منه كما يأتي
على عبارة المنهاج وشرط إسلام فقط لصحة مطلقة لكل منهما أي الحج والعمرة
ومراتب صحتها خمسة أحدها صحة مطلقة وثانيها صحة مباشرة وثالثها
صحة وقوع عن النذر ورابعها صحة وقوع عن فرض الإسلام وخامسها
صحة وجوب وقد شرع في بيانها على هذا الترتيب إلا أنه لم يذكر مرتبة
النذر وسيأتي التنبيه عليها فقال فلا يصح كل من الحج والعمرة من كافر أصلي
أو مرتد وكذا الإيمان عنها لعدم أهليته أي الكافر أو المرتد للعبادة
قال الشيخ الرملي وقضية كلامه صحة حج مسلم بالتبعية وإن اعتقد الكفر
وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد لأن غايته
أنه كنية الإبطال وهو هنا يؤثر في الابتداء دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الروياني
بالبطلان وقول والده بالصحة وعلى كل منهما ما قالوا يفهم ما تقرر وتوقفها على

دخول الوقت

دخول الوقت معلوم من كلامه الآتي في المواقيت وعلى معرفة الأعمال والعلم بها بأن يأتي
بها كما له أنه يفعلها عن النسك فلو خرجت اتفاقا لم يصح مردود فيها بأنه لنظر في الأول
كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لإمكان العلم بها بعد الإحرام وأنه لا يشترط هنا تعيين
المنوي بخلاف الصلاة فيها وفي الثاني بأن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج إلى نية تخصه
فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد ومثل عدم التأثير في الدوام الصوم والاعتكاف
فلا ينقطع صرفها بنية الإبطال وكذا لو اعتقد الكفر في نهار رمضان فإنه لا يضر لأنه
بمثابة رفض النية نهارا بخلاف من اعتقد الكفر في الصلاة في الابتداء والدوام فإنه يضر فإنه
كنية القطع قاله في العباب ولا يشترط فيه تكليف أي ذا الفاعل المتصف بالإسلام ويصح
رجوع الضمير الذي يجوز فيه إلى الصحة لأنها اكتسبت التذكير من المضاف إليها الذي هو
لفظ كل كما في قوله إن رحمت الله قريب ويصح رجوع الضمير إليه لكل قاله الشبشيري قال
شيخنا وقوله تكليف قد يفهم أنه يشترط فيها التمييز وليس مرادا فكان الأولى أن يقول
ولا يشترط فيه تمييز فلولي مال وهو هنا الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم ثم قيمه لا الأخ
والأم والعم إذا لم يكن لها وصاية ولا ولاية من الحاكم قاله في شرح الغاية وقد يعلم هذا
من قول الشارح وخرج بولي المال غيره كالأم أي الأخ وظاهر تعبيره بما ذكره الدال
على الجواز عدم ندبه للولي والأقرب ندبه في حق الولي لأنه فعل يترتب عليه ثواب
وإنما كان ذلك جائزا للولي لأن موليه لا يصح مباشرته بنفسه إذ لا نية له ولو مأذونا
إذ الولي بأن يأذن لشخص يحرم عن موليه ويكون الشخص المأذون وكيلا في الإحرام
عن الولي فلو كان الولي متعددا كالوصيين فإن كان كل منهما مستقلا لم يصح إحرام
أحدهما فلا يصح إحرام أحدهما إلا بإذن الآخر فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن
الآخر وكذا الإذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما في الإحرام
وإن لم يؤد نسكه أي الولي أو بإذنه وللسيد أن يحرم عن الصغير لا بالغ عاقل العمد
فيهما ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل أنه نظير ما يأتي في النكاح فيحرم
عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وإن كان بينهما مهايأة إذ لا دخل لها إلا في الاكتساب
وما يتبعها كزكاة الفطر لا فيما لا يلزمه النفقة ويحتمل صحة إحرام أحدهما
عنه وللسيد إذا كان المحرم الولي تحليله والأول أقرب قاله الشيخ ابن حجر
أو لمحرم به أي أحرم بنسكه ثم أحرم عن المولى عليه ولو في المال إحرام
عن صغير ولو كان مميزا ذكرا كان أو أنثى أو خنثى حرا كان أو رقيقا لأن
للسيد أن يحرم عنه ويصح إحرامه بغير إذن سيده قال الشيخ الرملي وللولي
نحو الصبي أن يأذن لفقيه أو يحرم عنه حيث جاز الحاجة إليه أي بأن لم تفت
مصلحة على نحو الصبي ولا لزم عليه عدم زيادة نفقة على نفقة الحضر وقيل لا يكون (السفر)
له الإحرام عن المميز ونقله الأذرعي عن النص والجمهور قاله الشبشيري
وإن قيد الأصل بغيره أي بغير المميز لخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة
الشريفة والركب اصحاب الابل خاصة وفي الاعلام فقال من القوم فقالوا المسلمون
فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير
فاخرجته من محفتها وفي الاعلام فرفعت اليه امراة صبيا ومثله في الرملي
قال نعم ولك اجر وفي الحديث ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه
عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وفي سنن ابي داود فاخذت بعضد صبي فرفعته
من محفتها والغالب ان من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له قال
الشيخ الرملي كالشيخ ابن حجر ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا
عليه معصية اجماعا وكذا يحرم عن مجنون قياسا على احرامه عن
الصغير سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن وسواء الحج الولي عن نفسه ام احرم عنها
ام لا ولو حج بزيادة في مال غير ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم كل منهما
عمن ذكر اي لا يصح احرامه لعدم ولايته وصفة احرامه اي الولي او نائبه عنه
اي المجنون ان ينوي جعله محرما وعبارة الشيخ الرملي فينوي الولي بقلبه
جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عنهما فيصير من احرم عنه الولي محرما
بذلك ولا يشترط حضوره ولا مواجهته بالاحرام ولا يصير الولي
بذلك محرما ويجوز للولي الاحرام عن المميز ايضا ولو اذن للمميز في الاحرام
جاز فان احرم بغير اذنه لم يصح ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر
والانثى وافهم كلامه عدم صحة احرام غير الولي كالجد مع وجود الاب الذي
لم يقم به مانع وهو كذلك واما ما اوهمه ظاهر الخبر المار من جواز احرام الام
عنه فاجابوا عنه باحتمال كونها وصية او ان الاجر الحاصل لها باعتبار اجرة
الحمل والنفقة لعدم التصريح في الخبر بانها احرمت عنه او ان الولي اذن لها
في الاحرام عن الصبي كما علم مما مر وصرح به في الروضة ولو احرم به الولي ثم
اعطاه لمن يحضره النسك كرها وعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة احرام
من معفى عليه لو لم يئس بر جي برؤه لانه ليس للحد التصرف في ماله بسبب الاغما
قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ اي كما قال وقضيته انه
يحرم عن الصغير وهو الاوجه وقول ابن الرفعة انه لا يجوز كتزويجه والاسنوي
ثابت في الام والجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود بان كلام الام محمول
على غير المكلف كما افاده الاذرعي وهو ما لمحه والفرق بين هذا ومنع تزويجه
بان المراد هنا تحصيل الثواب فيسامح فيه ما لم يسامح به ثم ومن ثم جاز
لنحو الوصي هذا الاحرام عن الصبي لا تزويجه وفي الصبي باذن لقنه او يحرم
عنه كما يحرم عن الصبي لا تزويجه حيث جاز احجاجه ثم اذا جعل غير المكلف محرما
باحرام الولي وماذونه او باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلى الولي منعه من
محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقيت كلها وجوبا في الواجب وندبا

في المندوب

اي على ترتيبه من ارضاع ونفقة وكفالة لابنه فان الام لا ولاية لها الا ان كانت وصية

في المندوب كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام لامكان فعلها منه ويطوف الولي
بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضر المواقيت كلها
ولا يكفي حضوره اي الولي بدونه ولا حضوره عنه وعليه وجوبا او ندبا امره
بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرده عن مخيط ولبس ازار ورداء
او غيرها وانابة عنه فيما عجز عنه ويناوله الاحجار هو او نائبه فيرميها ان
قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه او يرمي عنه بعد رميه عن نفسه والا
وقع للرامي وان نوى به الصبي وفي المجموع عن الاصحاب بعض وضع الحجر في يده
ثم ياخذها بيده ويرمي بها والا فياخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها عنه ابتدا
جاز وكذا لك اذا قدر على الطواف او السعي علمه ذلك والا طاف وسعى ولو
اركبه دابة اشترط ان يكون سائقا او قائدا لها ان كان الراكب غير مميز ولا
يكفي الطواف والسعي من مميز استصحابه ولا يفعلها به الا بعد فعلها عن
نفسه اذ يبقى الحج على عدم التبرع به مع قيام الفرض او نذر ووقع فرضا
لا تبرعا ويصلي عن غير المميز ركعتي الاحرام كالطواف ويشترط للطواف
طهارته من الخبث وستر عورته ووضوءه ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة
كما يغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لحلها لحليلها ويوخذ من التشبيه
ان الولي ينوي عليه وهو الاوجه ولا بد من طهر الولي وستر عورته ايضا
واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها
بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له في ذلك
كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران او تمتع وكفدية شيء من محظورات كفدية
جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سوا فعله بنفسه او فعله به
الولي ولو لحاجة الصبي مع استغنائه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا لان المنكوحة
قد تفوت والنسك يمكن تأخيره الى البلوغ وما تعذر من لزوم جميع ذلك
للولي اذا كان مميزا هو المعتمد انتهى رملي والمميز يطوف ويصلي ركعتي الطواف
ويسعى ويحضر المواقف كلها ويرمي الاحجار بنفسه لتمكنه من
ذلك قال الشيخ الرملي والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية
على احد او كان مميزا بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل
المعذور كالبالغ وان تعمدا وحلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية
في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي اجرة تعليمه ما ليس بواجب
حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورية واذا فعلها
الولي في الصغير احتاج الى استئذان الحاكم بعد بلوغه بخلاف الحج ولو فعله به اجنبي
ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج

الكبير وحجه بمن ذكر المغمى عليه والمريض الذي يرجى برؤه فلا يحرم عنه غيره
لانه ليس بزائل العقل ولانه ليس لاحد التصرف في ماله بسببه لا اغماء وبرؤه مرجو
على القرب ويؤخذ منه انه اذا لم يرج برؤه عن قرب بان ذا ايس من افاقته بان زاد
على ثلاثة ايام كما قالوه في باب الحجر انه يحرم عنه وليه قياسا على المجنون قاله
شيخنا وشرط اسلام مع تمييز لم يفهم مع اذن لان الاذن شرط في الاحرام فقط قاله
شيخنا الشوبري ولو من صغير او رقيق لمباشرة كما في سائر العبادات البدنية
ظاهره صحة مباشرة الرقيق المميز والبالغ باذن له سيده وبهذا صرح الشيخ ابن قاسم
في شرح الغاية حيث قال وتصح مباشرة العبد والبالغ باذن له سيده انتهى ولعل
الفرق بينه وبين الصبي المميز حيث توقف صحة احرامه على اذن الولي تمكن السيد
من تحليله هنا دون الصبي وقد تقدم ان للسيد ان يحرم عنه وليه وسيده معا
واحدهما وان كان مكاتبا اذ لا دخل لها الا في الاكتساب ونحوه ويتجه صحة احرام احدهما
عنه وللسيد اذا كان المحرم الولي تحليله والاولى اقرب فللمميز احرام وان لم يعرف
الاعمال لامكان تعلمها بعد الاحرام باذن وليه من اب او جد لاب ثم وصي ثم
حاكم او قيمه قال الشيخ الشوبري لو اذن له وليه ان يحرم عن غيره بتطوع او
فعله عنه هل ينعقد باجرة التنفل على وليه لكونه ليس اهلا للتبرع كما لو
اذن له في عمل شيء يقابل باجرة او لا بلا اجرة كل محتمل والاقرب الاول ويجري
ذلك فيما لو احرم عن الولي نفسه باذنه له في تطوع فيما يظهر حيث جاز
ويظهر ان للولي ان يحرم في التطوع والفرض لانه ليس من اهله وينبغي
كما قال الزركشي فساد اذنه اذا كان مخالفا للغبطة وكذا اذا كان لا ينفق
على السفر او تلحقه مشقة عظيمة قاله في الايعاب لا كافر ولا غير مميز لعدم
صحة احرام كل من الثلاثة والتقييد باذن الولي من زيادتي على عبارة
المنهاج وشرط اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام اي انما
يقع مباشرته اي الحج من المسلم المميز ولو كان صغيرا او رقيقا كبقية العبادات
البدنية وانما يقع ذلك عن حج الاسلام او عمرة اي عمرته كذلك بالمباشرة
او النيابة اذا باشره المسلم البالغ العاقل الحر ولو كان غير مستطيع
وان لم يكلف بالحج حالا اذ هو مكلف به في الجملة وتعدد الشروط من الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية للمباشرة والنيابة عن الغير لعضب او موت كما يفهمه
كلام المتن فالتعبير بالمباشرة جرى على الغالب وتعبيري بفرض اسلام اعم من
تعبيره في المنهاج بحجة الاسلام ومراد الاصل ما يشمل العمرة لان الحج يطلق عليها
كما قالوه في قوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة او ان حكمها
علم بطريق الاولى قال الشيخ الشوبري فعبارته شاملة لها مع سلامتها

عن عبده الصغير
قال الشيخ ابن حجر
ويتردد النظر في
الصغير المبعض
فيحتمل انه يحرم عنه

ماتناولته

٢٩٨

ماتناولته عبارة المصنف من عموم لفظ الفرض وانحصر هنا المقام انتهى ويجزيء
ذلك من فقير اذا تكلف مع عدم قدرته على الحج وحج وكذا كل عاجز لكمال حاله حيث
اجتمع فيه الحرية والتكليف فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة او
تكلف الغني خطر الطريق وحج ولو تكلف الفقير الحج فافسده ثم قضاه كفاه عن حجة
الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان
الحكم كذلك قاله الشيخ الرملي لا من صغير ورقيق فلا يجزئ حجهما عن حجة الاسلام
ان كملا بعده اجماعا بان بلغ الصبي وعتق العبد لخبر ايما صبي حج وهو في حالة
الصبا ثم بلغ بعد حجة ذلك البلوغ الشرعي فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق
فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما
والمعنى فيه ان الحج وظيفة العمر لا تتكرر فاعتبر وقوعه في حالة الكمال
فان كملا اي الصبي بالبلوغ والعبد بالعتق قبل خروج وقت الوقوف او فيه
بعرفة وخروجه بطلوع الفجر الصادق ليلة عيد النحر وهما بالموقف او دركا زمنا
يعتد به في الوقوف او بعده ثم عادا اليه قبل خروج وقته اجزاهما لخبر الحج عرفة ولانه
ادرك معظم الحج فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف وقيل او
كملا في اثنائه اي اثناء طواف العمرة اجزاها وكذا لو كملا بعده واعاداه اجزاها
وانقلب بعد الكمال فرضا على الاصح في المجموع ولا يلزمه دم لاتيانه بالاحرام في حال
النقصان وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه اتى بما في وسعه ولا اساءة وفارق الكافر
اذا لم يعد الى الميقات بعد اسلامه بانه قادر على ازالة نقصه حين مروره وظاهر
كلام الاصحاب انه لا دم على الرقيق بالاحرام حال الرق وان كان قضاها افسده
او عن واجب نذر بل وان كان قادرا على الحرية قبل مجاوزته للميقات كان علق
سيده عتقه على تمكن فعله قبل المجاوزة ولم يفعل او كان مكاتبا وقدر على توفية
النجوم قال الشيخ الرملي بعد ذكره ذلك خلافا للزركشي واعادة السعي ان كان
قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان وفارق عدم اعادة الاحرام
بعد الكمال لانه مستدام بعد الكمال وفي المجموع عن الدارمي انه لو فات الصبي
الحج بان احرم به وفاته الوقوف بعد تمكنه منه فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة
واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضا او بعده لزمه حجتان حجة للفوات
واخرى للاسلام وبعد حجة الاسلام قال الشيخ الرملي ثم قال ووقوع الكمال
في اثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج وسكت الرافعي
عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه
وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو حج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان
افاق ولم يحرم واتى بالاركان مفيقا اجزاه عن حجة الاسلام وسقطت عن الولي زيادة
النفقة لانه ادى ما عليه والا لم يجزه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قاله في المجموع

عن المتولي اذ ليس له السفر به لان اشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول
لسقوط الزيادة عن المتولي اذ ليس له السفر به لان اشتراط الافاقة عند الاحرام
في الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الاسلام كنظيره في
الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ان كان مدة افاقته من بلده تم يفيق يتمكن
فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا هذا وانه ذكر
في الشرح والروضة انه لا بد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف
والسعي ولو احرم كافر من الميقات او جاوزه ثم اسلم مريدا للنسك ثم اسلم
لزمه دم ان حج من سنته والا فلا ومثله الصبي والعبد فيما ذكر كما نقل عن
النص اي اذا جاوزا مع الارادة باذن الولي والسيد فلا ينافي ما مر لانه فيما اذا
كان بدون اذنه وشرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب وهي
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة اجماعا وقال تعالى من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب ذلك اي الحج والعمرة على كافر اصلي وجوب
مطالبة به اي بالحج وكذا العمرة في الدنيا فاذا اسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها اي الاستطاعة في الكفر بخلاف
المرتد لان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في زمن الردة فانه
يجب عليه الحج بعد عوده للاسلام فان مات بعد الاسلام ولم يحج حج عنه
من تركته ان كان مات مسلما فان مات مرتدا لم يقض عنه لكونه
عبادة بدنية فلو صح لوقع عنه وهو محال بخلاف الزكاة ونحوها قاله
الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ولا يجب الحج ولا العمرة على غير مميز كسائر
العبادات البدنية ولا يجبان على صبي مميز ومثله الصبية لعدم
بلوغه الموجب للتكليف بالعبادات ولا يجبان على من فيه رق وان صح
منه كما تقدم فان عتقه سيده في مرض موته فانه لا يجب عليه الا من
حين الاستطاعة لا من حين الموت كما صرح به الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية قال الشيخ الشوبري وفيما مشى عليه ما قالوه فيما لو كان له مال
وهو غير عالم به بل هذا اولى ويمكن الفرق انتهى لان منافعه مستحقة
لسيده فليس مستطيعا ولذلك لا يجب عليه وقد يرد على التعليل ان من فيه
رق يدخل المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهاياة ونوبة المبعض في
المهاياة تسع الحج فلا يتم قوله لان منافعه مستحقة لان السيد لا يستحق منافعه
في نوبة الحرية كذا بهامش تحفة الشيخ الحلبي ثم قال الشبراملسي وقد يجاب
بان المهاياة لا تلزم بل لاحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له
حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهاياة لا تقول باختصاصه
المنفعة بل يجوز للسيد الرجوع بعد استيفا حصته فيمنع المبعض من استقلاله
بالكسب في حصته انتهى وهي اي الاستطاعة نوعان احدها استطاعة

مباشرة

مباشرة لحج او عمرة بنفسه وشروطها اي الاستطاعة بالنفس سبعة
وثامنها من صرح به البلقيني وهو ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت الى
خروج اهل بلده فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا
لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والاياب كما سيأتي
قاله في شرح الروض وقوله ثم افتقر قبل شوال اي منذ ابتدا سفرهم فيه كما هو
ظاهر قاله الشوبري وجود مؤنته اي المستطيع سفرا قال الشيخ ابن حجر
ظاهره بل صريح كلامهم انه لا عبرة بقدرته ولي على الوصول الى مكة في
لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يجب ذلك الولي بالوجوب
الا ان قدر على العادة قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من
كرامات الاولياء ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت لستة اشهر
من العقد وتعقب الزركشي كلام القاضي بكلام ابن الرفعة اوله وحمله على ان
الولي اذا فعل الشيء كرامة فرتب عليه حكمه كما لو حج هنا اما انه يكلف بفعل
يقدر عليه كرامة فلا ولا طاقتهم كما قال اليافعي على انه ينبغي له التنزه عن قصد
الكرامة وفعلها ما امكنه من زاد يكفيه ولو كان من اهل الحرم واوعية وكلو
سفره اذا احتاج اليها ومؤنة اي كلفة واجرة خفارة قال في المختار خفرت
الرجل حميته واجرته من طالبه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء المعجمة وكسرها
والخفارة بتثليث الخاء الخفير ذهابا الى مكة وايابا في رجوعه الى محله وان لم
يكن له ببلده اهل وعشيرة صرح بالغاية في قوله وان لم يكن له ببلده اهل
وعشيرة رد للقول الضعيف القائل بانه اذا لم يكن له ببلده اهل وعشيرة
لم يشترط في حقه نفقة الرجوع المذكور من الزاد وغيره اذ المحال في حقه سوا
والاول هو الاصح لما في الغربة من الوحشة والوجهان جاريان في الراحلة ويجريان
بلا خلاف عند عدم مسكن له ووجه في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت الايا
جزما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي انتهى رملي
فلو لم يجد ما ذكر وكان يكتسب في سفره ما يفي بزاده اي مؤنته وكان سفره طويلا
مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج وان كان يكسب في يوم كفاية ايام لاحتمال انقطاع كسبه
لعارض مرض ونحوه وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب
مشقة عظيمة لا ان قصر سفر بان كان بمكة او كان دون مرحلتين وهو يكسب في يوم
كفاية ايام اي ايام الحج فلا يشترط في حقه وجود ذلك اي الزاد والراحلة
ونحوهما بل يلزمه النسك اي الحج فيخرج له لقلة المشقة حينئذ
لاستغنائه بكسبه بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم
ما لا يفي بايام الحج او كان يكسب كفاية يوم بيوم لانه قد ينقطع فيها اي فيما اذا طال
سفره او قصر عن كسب لعارض مرض او نحوه وبتقدير ان لا ينقطع كسبه في الاول

وهو فيما اذا طال سفره فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة
وبحث الاسنوي انه لو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج
لزمه الحج ان قصر السفر او طال لانهم اذا الزموه به في السفر ففي الحضر اولى بيرد
بان كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتي فلا يكلف الكسب — وتحصيل سبب الوجوب
في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذلك يعد
مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد
مستطيعا له الا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب
وهذا لا يعد مستطيعا في السفر ولانه اذا لم يجب عليه الكسب لا يلحق الادمي
فلان لا يجب لا يلحق حق الله تعالى اولى ولا يجب اكتساب الزاد والراحلة اتفاقا — ونقل الخوارزمي الاجماع على عدم الوجوب
وظاهر انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك الا اذا
قصر السفر وكان يكتسب في يوم كفاية ايام كما مر وايام الحج ستة اذ هي من زوال
سابع الحجة الى زوال ثالث عشره قاله الشيخ الرملي وقضية في المجموع ايام الحج ما
بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهذا ستة ايام وقول المجموع
انها سبعة ايام مع خط بده بما ذكر فيه اعتبار الطرفين ومما يؤيد انها ستة ما
استنبطه الاسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها
من خروج الناس غالبا من مكة الى عرفة وهو من اول الثامن الى اخر
الثالث عشر وقال في بيانه الشيخ الرملي وهو اي ما قدره في المجموع
في حق من لم ينفر النفر الاول اما هو ففي حقه خمسة ايام بالنسبة اليه
ويظهر في العدة الاكتفاء بتسع افعالها غالبا وهو ثلث يوم وثانيهما
اي شروط الاستطاعة وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر او دونهما وضعف عن مشي قال الشيخ الشوبري وقضية كلامه كغيره
انه لو كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات اكثر لزمه
المشي اذا قدر عليه وقد يوجه بان المشقة في ذلك يسيرة اذ ما بين مكة وعرفة
فيسهل مشقة محتملة ولا يخشى من الانقطاع فيه ما يخشى من الانقطاع في غيره قاله
قاله ابن قاسم بان يعجز عنه او يناله مشقة شديدة كيف لا يحتمل مثلها في جانب
النسك وانما نبه الشيخ على راحلة صالحة لمثله يليق به ركوبها على المعتمد لكن جرى
الشيخ ابن حجر على ان المراد بالراحلة هنا ما يركب كما تقدم في الجمعة وان لم يليق به
ولعل الفرق بينه وبين الجمعة ان الجمعة لها بدل ولا كذلك الحج ومبلغ الشيخ الرملي
صالحة لمثله بشراء او استئجار بثمن او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها او
ركوبه موقوف عليه ان قبله او لم يقبله وحجناه او موصى بمنفعته الى ذلك والاوجه
الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم
وهل يجب عليه القبول فيأثم بتركه او لا فيما في قول الوقف من المنة وكذا انفاق فيما
لو اوصي له بمنفعة او مال ومات الموصي هل يجب قبول الوصية ام لا لا يبعد عدم

الوجوب

ذكر

الوجوب للمنة ويحتمل الفرق بينه وبين الوقف عليه والوصية لان الوقف يصير ملكا لله
تعالى وينتقل من الموقوف عليه بموته او اخلال شرط فيه ولا يجوز له التصرف فيه ببيع
ولا غيره فالمعنى فيه ضعف المنة فيه بخلاف الوصية فانه يملكها الموصى به ملكا
مطلقا فاشبه الهبة قاله شيخنا وقوله راحلة بالنصب مفعول للمصدر المضاف الى
فاعله وهو من اي ان يجد من بينه وبين مكة راحلة واصل الراحلة الناقة التي تصلح
لان ترحل وتطلق على ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى قال الجوهري ورحلت
البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل انتهى والمراد بها كل ما يصلح للركو — انتهى ج م
عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو على نحو بغل وحمار وان لم يليق به ركوبه
ويقدر على ما هو جوابه من حل ركوبه وهذا انما في قول مر الصالحة لمثله لان المراد
بصالحيتها انه يسهل ركوب مثلها لمثله بالنسبة لتلك المسافة مع شق محمل
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو كسر الاولى وفتح الثانية
في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة والمحمل خشب ونحوه كهيئة توضع في جنب
البعير للركوب فيه وقوله اشتد ضرره بان ذا باح التيمم على الاقرب قال الشيخ
ابن حجر والمشقة في هذا الباب هو ما يبيح التيمم او يحصل ضرر لا يحتمل عادة وفي
حق امراة وخنثى وان لم يتضررا بها اي بالراحلة وان اعتاد غيره من
مشي او ركوب بعيره كنساء الاعراب والاكراد والتركمان اذ المراة مامور
بالستر ما امكن فلا نظر لعادتها من ركوبها فوق البعير لانه اي المحمل
استر لهن فيه واحوط للخنثى لا في حق رجل لا يشتد ضرره بها اي بالراحلة فلا
يشترط وجود الشق اي شق المحمل في الرجل من القوة واطلاق في اشتراطه
اي الشق في حق المراة والخنثى اولى من تقييده له في المنهاج بالمشقة اي
الشديدة ومع عديل يجلس معه في المحمل في الشق الاخر يكون عدلا
يليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون كخلاعة والمجون هو
الذي لا يبالي بما يصنع وان لا يكون عدوا له ولا شديد العداوة لان المشقة هنا اعظم
بطول مصاحبته له ليس به نحو برص ولا جذام يوافقه على الرضى بالركوب بين
المحملين عند نزوله عند قضاء حاجة فيما يظهر في الكل لتعذر ركوب شق لا يعادله
شيء فان لم يجده اي الشريك الذي يعادله لم يلزمه النسك اي الحج اذ لا وقع
عليه جنيه وان وجد مؤنة المحمل بتمامه اذ بذل الزائد خسران لا مقابل له
كما في الوسيط قال جماعة منهم الاسنوي الا ان تكون العادة جارية في
مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك لم يبعد لزومه والاوجه
انه ان سهلت المعادلة بالثقل المذكور بحيث لم يخش الميل او يوجد
من يمسكه له اذا مال عند نزوله عند قضاء حاجة اكتفى بها والا فلا الاقرب
تعين الشريك قاله الشيخ الرملي اما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في

حقه الراحلة وما يتعلق بها بان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين فيلزمه الحج ماشيا
لانتفا المشقة وظاهره وان لم يليق به المشي وقياس نظايره انه اذا لم يليق به المشي لا يجب
عليه الحج قال شيخنا وهو ظاهر واما القادر عليه اي المشي في سفر القصر فيسن له
ذلك اي المشي وان لم يلزمه المشي لكن الركوب له افضل للاتباع وكذا الافضل
لمن يقدر على الركوب على القتب والرحل ان يفعل ما امكنه من ذلك
قاله الشيخ الرملي لانه صلى الله عليه وسلم حج على رحل قيمته اربعة دراهم وقال
اللهم اجعله حجا مبرورا لا ريا فيه ولا سمعة قاله شيخنا البابلي وشرط كونه
اي ما ذكر من مؤنة كالراحلة وما يعتبر معها وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله
ذهابه الى مكة وايابه اي رجوعه الى محله وغيرها اي مؤنة العيال ما ذكر
في الفطرة من دين ولو مؤجلا او امهله ربه به سوا كان لادمي او لله تعالى
كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وامكن تحصيله في الحال
فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم وعن مؤنة اي كلفة من تلزمه نفقتهم
مدة ذهابه وايابه وعن ما يليق به ولهم من ملبس ومسكن وخادم
ان احتاجها لزمانته واعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية
اذا احتيج اليها لئلا يضيعوا لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت ومنصبه وعبده الذي يليق خدمته او عجز كما يبقيان في الكفارة
لان ذلك ناجز والنفقة على التراخي وعن كتب الفقيه الذي يحتاج اليها
الان تكون من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداها لزوما قال الشيخ
الرملي قال الاذرعي ويأتي هنا اذا تضيق عليه الحج لخوف عضب او قضا
على الفور هل يبقيان كالحج المتراخي اولا كالدين ولم ار في ذلك شيا ومحل
الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق
به فلو كانا نفيسين لا يليقان به لزمه ابدالهما بلايق ان وفي الزايد بمؤنة نسكه
ومثلهما الثوب النفيس وتعبير كلامهما المالوف وفارق نظيره في الكفارة
بان لها بدلا في الجملة ولا ينتقض بالمرتبة الاخيرة بخلاف الحج ولو امكن بيع
بعض الدار بان كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة وفي ثمنه بمؤنة
نسكه لزمه ايضا والحق الاسنوي بحثا الامة النفيسة التي للخدمة بالعبد
فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع فكالعبد ايضا كما قاله ابن العماد خلافا
لما بحثه الاسنوي لان العلقة فيها كالعلقة فيه وايده الشيخ بما يأتي في زوجة
النكاح قال الاسنوي وكلامهم يشمل المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو
متجه لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج اليها وكذا المسكن لاهل بيوت المدارس
ونحو الربط ورده ابن العماد بان المتجه بانهم مستطيعون لاستغنائهم في
الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط

وماذكره

وما ذكره حسن كما افاده الشيخ ورجحه السبكي في غير الزوجة وجزم الجوجري بما قاله
الاسنوي فيه نظر وفي المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها الا ان يكون له من كل
كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم الحاجة اليه ويظهر انه يأتي هنا ما يأتي
في قسم الصدقات فيما لو كانت اجزاها بسطوا لاخرى اوجز وغير ذلك من بيع كتب
تاريخ فيه محض الحوادث او شعر ليس وعظ وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج
اليها وهذان اي الفاضل عن كتب الفقيه وسلاح الجندي جريان في الفطرة
وما زدته ثم بفتح المثلثة اي في الفطرة غير الدين من اشتراط كون الملبس
لايقا به وكذا المسكن والخادم والمؤنة كما يعلم ذلك من الوقوف على كلام اصله
من زيادتي هنا على عبارة المنهاج الداخلة تلك الزيادة في عموم قوله وغيرها
ما ذكر في الفطرة لا عن مال تجارة بل يلزمه صرفه اي مال التجارة في مؤنة
نسكه كما يلزمه صرفه في وفا دينه ومثله ثمن ضيعته التي يستغلها في نسكه
وان بطلت تجارته ومستغلاته قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم وقياس
ما افتى شيخنا الشهاب الرملي من انه يجب على المدين النزول عن وظايفه
بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفا الدين وجوب الجعل من بيده وظايف امكنه
النزول عنها بما يكفيه للحج ان لا يلحقه به مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف
ان لم يكن له الا هي ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والا فلا وجوب قاله
مر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظايف فهل يلزمه النزول
عنها بمال للحج اجاب لا يلزمه النزول عنها وليس مثل بيع الضيعة
المعدة للمنفعة لان ذلك معاوضة مالية والمقرر عن الوظايف ان صححناه مثل
التبرعات انتهى لكن استقرب شيخنا الشبراملسي ما قاله الشهاب ومثل الوظايف
الجوامك والمحلات الموقوفة عليه اذا الحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف
ايجاره مدة تفي بمؤنة الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع صحة الايجارة وفارق
المسكن والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وهو اي مال التجارة والضيعة التي يستغلها
انما يتخذ ذخيرة في المستقبل وما تقرر من قوله وشرط كونه فاضلا عن مؤنة
عياله وغيرها الى اخر ما ذكر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب والاستقرار
لكن الافضل لخايف
العنت تقديم النكاح على الحج ومع ذلك اذا عسر استقر الحج في ذمته قال الشيخ
الرملي او مات ولم يحج قضي من تركته لان تاخيره مشروط بسلامة العاقبة
انتهى فلو قدم النكاح ومات ولم يحج فهل يأثم او لا جرى الزركشي في قواعده على الثاني
لانه لم يقصر حيث اتى بما امر به وجرى غيره على الاول قال شيخنا وما قاله شيخنا الزيادي
الى كلام الزركشي وجرى عليه في شرح الروض وعلى الاول هل يتبين عصيانه
من اخر سني الامكان قال شيخنا والاقرب الاول كما اشار اليه الشيخ ابن
قاسم وثالثها اي شروط الاستطاعة امن طريق اي طريق السفر وان لم يكن بالحضر

ولو ظنا بكسب ما يليق به يفيها او بعضها وعضوا والتفرج بدا اي بالبضع من
زيادتي على عبارة المنهاج وانما اعتبر به لعله من نزل الاصل فلو خاف على نفسه
اي كلا او بعضا وما لا ولو يسيرا وينبغي تقييده بما لابد منه للنفقة والمؤن فلو اراد
استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه
لو تركه في بلده قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية وهلا
الاختصاص كما قالوا فيما ذكر على قياس ما ذكر في التيمم ويفرق بينهما ولو جهل
حال الطريق من وجود نحو عدو او عدم زاد فان كان هناك اصل استصحب وعمل
به ان وجد والا وجب الخروج لان الاصل عدم المانع ويتبين الوجوب بتبين
عدم المانع حتى لو ظن وجوده فترك الخروج فبان عدمه تبين الوجوب فيستقر الحج
في ذمته وظاهر انه يشترط الامن على ما يخلفه ببلده من عقار وغيره قال شيخنا
والاقرب عدم اشتراط الامن على الاختصاص ويفرق بينهما بتاكد امر الحج ومشقة
قضائه وتكرر التيمم في اليوم والليلة خمس مرات وسهولة قضاء الصلاة بخلاف
الحج كما مر والاختصاص انما نظروا اليه في التيمم عند توهم الماء وعدم العلم
بوجوده اما مع العلم بوجوده فلم ينظروا الى الاختصاص وان كثر فلو خاف سبعا
او عدوا او رصديا وهو من يرصد اي يرقب من يمر به لياخذ منه شيئا
والمراد بالخوف العام وكذا الخاص في الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من
تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص ونقله في الكفاية قاله الشيخ الرملي
ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك من حج ولا عمرة لحصول الضرر وهذا جار
في المتحلل بذلك كما ياتي اما اذا كان له طريق امن اخر لزمه سلوكه ولو كان ابعد
من الاول قاله الشيخ الرملي ولا يكلف دفع المال لهم لاجل النسك ومحل عدم
لزوم النسك اذا كان هو المعطي للمال فان كان الامام او نائبه هو المعطي وجب
عليه النسك كما قاله الامام وكذا لو كان الدافع للمال اجنبيا على الراجح ولا نظر للمنة
في ذلك قال الجوجري لان بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة للكافر فلا
يمنع ذلك الوجوب ويفرق بين هذا وبين ما لو دفع مالا لركبه يشتغلون به ما
لطهارتهم حيث لم يلزمهم القبول بان المال المبذول للطهارة يدخل تحت
ايديهم ولو تصرفهم فتقوى فيه المنة ولا كذلك المبذول في دفع العدو فانه
لم يدخل تحت ايديهم المبذول منهم كذا اشار اليها الشيخ الرملي ويكره
بذل المال لهم اي لمن ذكر من العدو والرصدي لانه اي المال يحرضهم
على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين ام كفارا ومحل كراهة
دفع المال اليهم اذا كان قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ
بخلافه بعده فانه لا يكره لانه اسهل من قتال المسلمين او التحلل فتحصل
ان اطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصها بما بالكفر في باب
الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا بعده كما تقرر انتهى رملي

لكن

لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك
من الحج والعمرة وقتالهم ان الغرض قام بغيرهم ويقاتلوهم لينالوا ثواب
الجمع بين النسك والجهاد فان كانوا المانعون مسلمين لم يسن النسك والخروج
لقتالهم وانما يجب مقاتلة الكفار عند مقاومتهم وهو عدم زيادتهم على مثليهم
لان محل الوجوب عند التقاء الصفين وهذا بخلافه انتهى ويلزم ركوب بحر
بسكون الحاء ويجوز فتحها لمن لا طريق له غيره في الاظهر ولو على امراة تعين طريقا
ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة
فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال
او استويا حرم الركوب للحج وغيره الا ان يكون للغزو على احد وجهين بشرط
عدم عظم الخطر فيه بحيث يندر النجاة والا حرم حتى للغزو فان ركب للحج في غير
الحالة الاخيرة فيما يظهر وما بقي بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من
مقعده او اقل او استويا ووجد بعد الحج طريقا اخر في البر فيما اذا كان له وطن
بربه الرجوع اليه لزمه التمادي لاستواء الجهتين في حقه وما ذكروه من
الكثرة والتساوي يتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء
في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف
وغيره حتى لو كان بعد امنه اقل مسافة القصر لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه
التمادي وان كان اطول مسافة لكنه سليم وخلف المخوف وخلف المخوف
وراءه لزمه ذلك انتهى وهو ظاهر لا انتقال للخروج من المعصية وللجبلة انا
نقول عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما ياتي على
انا نمنع دوام المعصية اذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الاولى
له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر احاط به العدو مطلقا بان المحرم
محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون
كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان
الفرض مرادهم فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج في
ذلك العام او ان مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة
منه فالاوجه وجوب الرجوع في حال جواز في غيرها وخرج بالبحر الملح اذ هو المراد
عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها
مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا
وان نظر فيه الاذرعي بعد تسليمه في الاسعاد ولان جانبها قريب يمكن الخروج
اليه سريعا بخلافه في البحر نعم يظهر الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها
وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه وسياتي في الحج ان شاء الله تعالى
جواز اركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر وقولي تعين من

زيادة على عبارة المنهاج ورابعها اي شروط الاستطاعة وجود ما وزاد مما يحتاج له حملها منها بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا وان غلت الاسعار وقوله وحملها فيجب حمل الزاد والماء على الوجه المعتاد ويختلف ذلك باختلاف النواحي كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاث من العراق الى مكة وحمله من الشام على ضعف ذلك وحمل كثير من اهل مصر الماء الى العقبة قال الشيخ الرملي فان كان اي الماء والزاد لا يوجد ان بها اي بذلك المال بان كان وقت جدب وغلا في بعض المنازل بين اهلها او انقطعت المياه او يوجدان باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة قال الشيخ الرملي نعم تغتفر الزيادة اليسيرة قال شيخنا وانظر ما ضابط الزيادة ولعله ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لذا مؤونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر له في ثمن الراحلة واجرتها اذا زاد على ثمن المثل واجرة المثل وان قلت الزيادة الا ان يقال ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغني عنهما حضرا ولا سفرا لم تعد الزيادة اليسيرة فيهما خسرانا انتهى قاله شيخنا ووجود علف دابته بفتح اللام ولا يشترط حمله معه كل مرحلة لعظم تحمله لكثرته وبحث في المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه وسبقه اليه سليم واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر ويمكن حمل ما في المنهاج عليه فان عدم شيئا مما ذكر اثنا الطريق جاز له الرجوع ولو جهل حال الوجوب من نحو وجود عدو وعدم زاد ونحوه استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج مع اجتماع الشرائط تبين انه معه لزمه النسك ويشترط ايضا لوجوب النسك كما نقله الرافعي عن الائمة وصوبه المصنف وهو المعتمد ليتمكن من السير اليه على الوجه المعهود بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفي بذلك فلو احتاج الى قطع اكثر من مرحلة في كل يوم او في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقرار الحج في ذمته لا للوجوب به بل متى وجدت الاستطاعة وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تتميمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج بعد ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السير او تاخرت بحيث ان يقطع معهم في كل يوم اكثر من مرحلة فلا وجود لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت آمنة بحيث

للجاف

لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش خلافا للاسنوي ومن تبعه وفارق التيمم وغيره لانه لا بدل له هنا بخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة الا في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاياب وخامسها اي شروط الاستطاعة خروج نحو زوج امراة لمحرمها وعبدها اي يشترط زيادة على ما مر في الرجل لا للاستقرار ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره او نسوة بكسر النون وضمها جمع امراة من غير لفظها وقوله ثقات يجمع صفات العدالة وان كن اماء او عجائز وممن جاز خلوة رجل بامراتين ولا عكس وما افهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر في غير المحارم اما فيهن فلا ويستحب الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الامن بهن وتعبيره باعتبار ثلاث غيرها قال الاسنوي وتبعه جماعة يكفي ثنتان غيرها وهو الاوجه لانقطاع الاطماع باجتماعهن رجالي وقوله ثنتين فاكثر دفع به ما يوهمه التعبير بجمع النسوة من اعتبار ثلاث غيرها بل يكفي ثنتان غيرها كما قاله الاسنوي قال الشيخ الرملي وهو الاوجه وقوله وعبدها ان كان ثقة كذلك لانه يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ ثقات ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن ولو في القافلة قريبا منها بحيث يمنع الريبة بوجوده عنها لتامن على نفسها مع من ذكر ويكفي في الزوج ولم يذكرها في العبد والممسوح ان يكون ثقة ولو كان الزوج اعمى لا يمنع الريبة عنها ويكفي النسوة الثقات ولو اماء قال الشيخ ابن حجر هذا كله في الفرض ولو قضاء او نذرا على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له الا مع نسوة ولو كثرت حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم وهو فيه فلها اتمامه لخبر الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم وفي رواية فيهما اي في الصحيحين لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولم يحمل هنا المطلق على المقيد لان ذكره من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصصه ويكفي المحرم الذكر وان لم يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي ومثله عبدها الثقة لانه انما يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ كما ياتي في النكاح والممسوح مثله في ذلك ولو كان احدهم مراهقا او اعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن على نفسها معه كفى فيما يظهر واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة له ولا يكفي من العميان الا عرف بالامور وادفع للتهم والريب من كثير من البصراء والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا

في بعض الاحيان ويعتبر في الأمرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه من
قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر قاله الشيخ الرملي **ويكفي في الجواز**
لفرضها امراة واحدة تبع في هذا الاذرعي في قوله يكفي الواحدة في الوجوب
قال الشيخ الرملي وهو متردد وان اطال فيه وجزم به بعض المتاخرين
ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي لا منافيه اما بالنسبة لجواز خروجها
فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما في شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة **وكذا**
سفرها وحدها ان امنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها
وحدها والمراد بالأمن هنا أمنها من الخديعة والاستمالة الى الفواحش فالسبب
في الايجاب اما سفرها وان قصر لغير فرض بغير محرم مع النسوة مطلقا وعليه حمل
الشافعي الخبر السابق وفارق الواجب غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت بادنى
مراتب مظنة الأمن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن
والخنثى المشكل كالمرأة فيجيء في النساء الاجنبيات في جواز خلوة رجل بنسوة ثقات
لا محرم له فيهن كما في المجموع معترضا به قول الامام وغيره بالحرمة وبه استغنى
عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى لانه اذا
ابيح جواز خلوة الرجال بهن فالخنثى الذي يحتمل كونه انثى اولى فاندفع ما في
الاسعاد **وهو من زيادتي** على عبارة المنهاج **ولو كان خروجها من ذكر** من المحرم
ونحوه **باجرة فانه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها**
أجرته اذا لم يخرج الا بها وهي اجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر لانها اي
اجرة من يخرج معها **من اهبة سفرها** فكانت شبيهها بمؤنة المحمل المحتاج اليه واجرة
الزوج كالمحرم كما في الحاوي الصغير والاوجه الحاق النسوة في ذلك بالمحرم
وان نظر فيه الاسنوي وليس للمرأة الحج الا باذن الزوج فرضا كان او غيره
ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعي في باب حد الزنا
ومثله الزوج في ذلك نعم لو كان افسد حجها وجب عليه الاحجاج بها
لزمه ذلك من غير اجرة كما قاله الاذرعي ولو كان عبدها محرما لها اجبرته
على الخروج وفايدة لزوم الاجرة مع كون النسك على التراخي عصيانها بالموت
ووجوب قضائه من تركتها او يكون الحج في سنة معينة او خشيته العضب فان
لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك **وتعبيري بما ذكر اعم من قوله في المنهاج ويلزمها**
اجرة المحرم لخصوصه **كقايد الاعمى فانه يلزمه** اي يلزم الاعمى **خروجه** اي خروج
القايد **معه ولو باجرة** لمثله وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فياتي فيه ما مر
والاوجه اشتراط ذلك ولو كان مكيا ولا يحسن المشي بالعصا ولا ياتي فيه ما
مر في الجمعة لبعد المسافة بخلاف الجمعة غالبا **وثانيها** اي شروط الاستطاعة
ثبوت اي ثبوت الراكب **على مركوب** بعير او غيره **ولو في محمل** كما تقدم **بلا ضرر**
شديد فمن لم يثبت عليه اي على المركوب **اصلا او يثبت بضرر شديد**
لمرض شديد او كبر لا يستطيع معه الركوب في محمل ولا قتب **لا يلزمه نسك**

لعدم

لعدم استطاعته بنفسه نعم يغتفر مشقة تحتمل عادة ولو امكن مقطوع
الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط معين له والمراد بالراحلة هنا
البعير محملا وغيره بخلاف الراحلة فيما مر فانها البعير الخالي عن المحمل قاله
الشيخ الرملي **وسابعها** اي شروط الاستطاعة **وهو من زيادتي** على عبارة المنهاج
زمن يسع سيرا معهودا للنسك كما نقله الرافعي عن الايمة وان اعترضه
ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه ثم صوب النووي ما
قاله الرافعي ويظهر فايدة هذا الاعتراض في وصفه بالوجوب فيوصف به
عند ابن الصلاح ويجوز الاستيجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه
لا يوصف به وفي جواز الاستيجار عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز والمحجور عليه
بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر لكن زيادة النفقة
بسبب السفر يكون في ماله لانه مكلف يصح احرامه وينفق عليه من ماله **ولكن**
لا يدفع مال المحجور عليه بسفه لتبذيره اي لا يدفع اليه ماله لئلا يضيعه **بل**
يخرج في السفر للنسك **ولي له بنفسه** ان شاء **او نائبه لينفق عليه** من ماله
بالمعروف ويكون هذا النايب نفقته فينوب عن الولي **والظاهر ان أجرته**
اي الولي او نائبه **كاجرة من يخرج مع المراة** للنسك من زوج او محرم او غيره باجرة
المثل ان لم يجد متبرعا كما في المنفق عليه في الطريق بالمعروف قال الشيخ الرملي
وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي ان يسلمه نفقة اسبوع
فاسبوع اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه وان اتلفها انفق عليه بخلاف
السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا
انفق عليه من مال نفسه فانه تبرع الولي بالانفاق عليه واعطاه السفيه
من غير تمليك فلا يمنع منه اشتهر **والنوع الثاني** من نوعي الاستطاعة
استطاعة تحصيل الحج لا بالمباشرة بل **بغيره** فمن مات وفي ذمته حج واجب مستقر
ولو بنحو نذر بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او غيره **فيجب انابة عن**
ميت غير مرتد عليه نسك خرج به النفل فلا يجوز فعله عنه الا ان اوصى
به فيجب الانابة على الوصي فان لم يكن فعلى الوارث ثم الكامل فان لم يكن فعلى
الحاكم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه **من تركته** فلا بد منه كما يقضي دينه منها
كالحج اذا استقرت سواء في التصرف فيها الكامل وارثه ام وصيا ام حاكما والعمرة
كما تقضي منها ديونه فلو لم تكن له تركة سن
نيابة وان لم يوص بذلك **او فعله اجنبي**
لوارثه الكامل **ان يفعله عنه** اي الحج او العمرة بنفسه او نائبه **ولو فعله اجنبي**
جاز ولو بلا اذن من الوارث وتبرأ به الوارث **ذكر ذلك في المجموع**
بالعبادة بدنية محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امراة قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وما صح ايضا

ان امراة قالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت [قبل ان تحج] افاحج عنها قال نعم حجي عنها ام رايت
لو كان علي اختك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضي حق الله فهو احق بالقضا
فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطي حكمه اما المرتد فلا
تصح الانابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال
ملكه بالردة لان الحج عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو
مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته وما رفع حج التطوع فلا يلزم فيه نيابة
عن الميت وما تقرر من اعتبار امكان الرمي هو ما نقله في الروضة عن
المهذب واقره الاسنوي ولا بد من زمن الحلق او التقصير بناء علي انه ركن
ويعتبر الامر في السير الي مكة ليلا للطواف وهو مردود اذ الحلق والتقصير
لا يتوقف علي زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها كاف
ويمكن فعله وهو سائر الي مكة فيندرج زمنه في زمن السير اليها ولو تمكن
من النسك سنين ولم يفعله حتى مات عصي ومن اخر سني الامكان
فيتبين بعد موته او عضبه فسقه في الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب
الي ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخيرة
بل وفيما بعدها في المعضوب الي ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم
وعلي كل من الوارث والمعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا
جاز له تاخير الاستنابة كما في الروضة قاله الشيخ الرملي وعن معضوب بضاد
معجمة من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كانه
قطع عصبه ووصفه بقوله اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره
لمشقة شديدة أو زمانة حالا او مالا وهو صفة كاشفة في معني التفسير
للمعضوب بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر باجرة مثل فضلت من الحاجات
المذكورة فيمن حج بنفسه عامر بيانها والمراد مثل مباشر الحج فما دونها
في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا واللوع الا الاستطاعة بالنفس وقد
مر بيانها لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الانابة
عن نفسه او الاستئجار لمن يحج عنه لم يجبره الحاكم عليه اي علي الانابة
والاستئجار ولا ينيب الحاكم عنه ولا يستاجر من يحج عنه لان مبني النسك
علي التراخي ولانه لا حق فيه للغير بل هو لله تعالي ولو استاجر من
يحج عنه في عمه ثم شفي لم يجزه ولم يقع عنه ولا يستحق الاجير اجرة كما رجحه
هنا وهو المعتمد قاله الشيخ الرملي ولا ثواب للاجير ايضا ولو حضر المعضوب
يمتنع عن الاجير ويستحق الاجرة لان التقصير من المعضوب من صحة الاجارة
بعد حضور الحج بنفسه قد ذكره ظاهر والافتاء بالجمال اشار اليه الشيخ ابن
حجر بخلاف الزكاة فان المستحق فيها للفقراء فيامره الحاكم باداتها فان امتنع اخذها
منه قهرا عليه كما تقدم وخرج بسعر مؤنة الاستئجار فيعتبر فيها كونها فاضلة

عامر ونوى باجرة مثل لو باجرة ما شرطه اي ذلك القدر يقدر منه عليها اذ لا مشقة
عليه في منع الاجير بخلاف مشي بنفسه او بوجود مطيع بنسك ويجب الاذن له
فورا وان لزمه الحج علي التراخي لئلا يرجع الباذل سواء كان الباذل من اصل او فرع
او كان الباذل اجنبيا بداه بذلك ام لا اذ لا لزوم محله علي الاستمرار علي
الطاعة لجواز الرجوع له قبل الاحرام وبالرجوع يتبين عدم الوجوب علي المعضوب
اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه ويستقر عليه ايضا اذا كان له مال
او مطيع لم يعلم به والعلم وعدمه انما يؤثران في الاثم وعدمه ويجب سؤاله اذا
توسم فيه الطاعة بشرطه بان علم او ظن انه يحج عنه فان امتنع من سؤاله او الاذن
له لم ياذن عنه الحاكم في الاصح لان مبني الحج علي التراخي كما صرح به في الروضة
وهو المعتمد كما يؤخذ ذلك من شرح الشيخ الرملي موثوقا به بان كان عدلا
وهل المراد بكونه عدلا في نفسه لا مرحيث توجه بالاستنابة ويتبين انه عدل
فتتبين الصحة ام لا الظاهر نعم لكن عموم قوله لو استناب غير موثوق به لا يتبع عدم
الصحة مطلقا الا ان يؤول بظاهره او نظر لو استناب مستورا فبان فاسقا
وقد يفهم التعبير بالموثوق به الاكتفاء بعدل الرواية وعليه يحمل قول غيره بشرط
كونه عدلا قاله شيخنا البابلي ادي فرضه وكونه بصيرا وكون بعضه غير
ماش ولا معولا علي الكسب او السؤال الا ان يكسب بعضه المذكور
في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين او بوجود مطيع بمال للاجرة بان
بذل مالا لها فلا تجب الانابة به ولو كان الباذل اصلا وفرعا لعظم المنة
ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر استئجار من يحج عنه او
قال احدهما له استاجر من يحج عنك وانا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاولي
وهي مسالة العجز والاستئجار في الثانية لانه ليس عليه كبير منة مع ان البذل
من اصله او فرعه بخلاف بذله ليستاجر به هو قاله شيخنا البابلي بخلاف
بذل الطاعة بنسك فانها لا تعظم المنة فيها بدليل ان الانسان يستنكف عن
الاستعانة بمال غيره لعظم المنة ولا يستنكف من الاستعانة
ببدنه في الاشغال وقوله وبينه وبين مكة مرحلتان مع قوله بشرطه
من زيادته علي عبارة المنهاج وتعبيري بما ذكر وهو قوله او مطيع بنسك بشرطه
اعم من تعبيره في المنهاج بما ذكره فيه حيث اقتصر فيه علي ذكر الولد والاجنبي
ولم يقيده بالاشتراط ولا غيره تنبيه قال الشيخ الرملي ومتي كان الاصل
وان علا والفرع وان سفل ماشيا او معولا علي الكسب او السؤال ولو راكبا
او كان كل منهما ومن الاجنبي مغررا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا
سؤال لم يلزمه قبوله في ذلك لمشقة من ذكر عليه بخلاف مشي الاجنبي والكسب

فقد ينقطع والسابل قد يمنع والتغرير بالنفس حرام وهو ان القادر على المشي
والكسب في يوم كفاية ايام غير متعذر في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي
وجوب القبول في المكي ونحوه وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان
احرم ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج استقر
اذن له المطاع ام لا كما افاده كلام المجموع اذ الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير
مراد وان اغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما
مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو
تطوع اخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له
الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم او من يطيعه
ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما استشكله
الشيخان من انه تعلق الاستطاعة والاستطاعة مع عدم العلم بالمال
والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنفس
للمباشرة وهذه منتفية مع الرقبل واما بالغير للاستقرار وهي غير
منتفية عنه ويجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا
وصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما من
اهل التطوع بالنسك لا نفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية
كما يجوز بالاجارة والجعالة ولو استأجرها لم يصح لجهالة العوض ولو قال
معضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه من سمعه او سمع من اخبره
عنه استحقها وان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان احرما معا
او جهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما
على القائل اذ ليس احدهما اولى من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي وقف
الامر على قياس نظايره ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عني
فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل ثم الاستيجار ضربان
احدهما اجارة عين كاستأجرتك لتحج عني او عن ميتي هذه السنة فان عين
غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة
فان كان لا يصل الى مكة الا بسنتين فاكثر فالاولى من امكان سني الوصول
ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل وان يتسع المدة
له والمكي ونحوه يستأجر في اشهر الحج والضرب الثاني استيجار ذمة كقوله
الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب على المستقبل
فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر
لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال الزمت ذمتك لتحج عني
بنفسك صح ويكون اجارة عين على ما في الروضة هنا عن البغوي وقال
الامام يبطل لها وتبعه في الروضة في باب الاجارة وصلح الانوار

وهو

وهو المعتمد ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من اركان وواجبات وسنن
لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي
وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حالة الاطلاق على الميقات
الشرعي للمحجوج عنه ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على
الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو
بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة
لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج
الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه
المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة زيادة بعد القضا
عن نفسه بحج اخر للمستأجر في عام اخر او يستنيب من يحج عنه في ذلك العام
او غيره وللمستأجر الخيار فيها على التراخي لتأخر المقصود ولو حج او اعتمر عن
حرام عصى ويسقط الفرض على

باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه
عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع وقال الشيخ الزيادي
ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان توسعا انتهى قال شيخنا ولم
يبين الشيخ الرملي معناه الاصطلاحي ولعله لعدم اختصاص المعنى الاصطلاحي
بما ذكر ومع ذلك فكان الاولى له بيانه على ما جرت به العادة من بيان المعنيين
زمانيها اي المواقيت بحج اي الاحرام به من اول شوال لمكي وغيره فلو دخل
شوال في بلده فاحرم منها ثم انتقل الى بلد يخالف بلده في المطلع فهل يبطل
احرامه مطلقا او بالنسبة للحج وينقلب عمرة او يبقى على ما احرم به ويفرق بينه وبين
نظايره من الصوم جرى الشيخ ابن حجر على هذا الاخير وفرق بشدة تعلق الاحرام
قال الشيخ ابن قاسم وما قاله غير بعيد في الحكم وفي تعليله شيء وكانه اشار الى انه في
شدة تعلقه لا نقلابه عمرة قال الشيخ الشوبري وانما فارق نظايره بشدة تعلقه
لم يؤثر فيها ما اثر فيها فبني على حاله ولو تردد ليلة الثلاثين من رمضان الحاج ان
كانت الليلة من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج وان بانت من رمضان فعمرة
قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وهو مشكل بنظايره من نحو صوم يوم الشك
حيث لم يجزه عن رمضان لعدم جزمه بالنية اذا بان من رمضان الى فجر عيد نحر
فمن لم يدرك الحج الى الفجر يوم عيد النحر فقد فاته الحج وما قاله المصنف هو ما فسر في
قوله تعالى الحج اشهر معلومات فقد فسروه بشوال وذي القعدة بفتح القاف
افصح من كسرها وعشر ليال من ذي الحجة واطلق الاشهر في الاية على شهرين
وبعض شهر تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وقال الامام الشافعي
اشهر الحج كما في مختصر المزني شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم
عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بانه

ان اراد الايام فليقل وتسعة وان اراد الليالي فعشر قال الشيخ الرملي واجاب
الاصحاب بان المراد الايام والليالي جميعا وغلب التانيث في العدد قاله
الرافعي قال ابن العراقي وليس فيه جواب عن السوال وهو اخراج الليلة
العاشرة والاحسن في الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر الليالي لان ذلك مع ذكر
المعدود فمن حذفه يجوز الامران ذكره في المهمات والسوال معه باق في اخراج
الليلة العاشرة قال وافاد الوالد ان ما ذكره الرافعي جواب السوال وما ذكره
في المهمات جواب عنه ثان واما الليلة العاشرة فقد افادها قوله فمن لم يدركه
الي اخره فلو احرم به اي بالحج او مطلقا بان نوى الاحرام واطلق حلالا في غيره اي
في غير زمن الحج كرمضان انعقد احرامه لذلك عمرة فلو احرم وشك هل كان
احرامه في اشهره ام قبلها قال البجيرمي كان حجا لانه تيقن احرامه وشك
في تقدمه لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم
به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة لانه اذا بطل قصد الحج فيما نواه بقي مطلق الاحرام
والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام ويظهر انه لا يحرم ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة
بوجه قال شيخنا رايت في المسالة قولين الحرمة والكراهة وتقدم ان الثاني هو
الراجح انتهى ابن حجر قال الشيخ ابن قاسم وقد يتوقف في عدم الحرمة اذا كان عامدا عالما
بالتحريم لان العبادة حيث لم يقبلها الوقت كان متلاعبا بها او كالمتلاعب وبانه
وان لم يكن عبادة فاسدة فهو يشبهها انتهى الا ان يقال لما كان لها محمل لا تحرم عليه
كما اشار اليه الشارح وهو العمرة حمل عليها وحيث بطل الخصوص بقي العموم انتهى
وتسقط بعملها اي العمرة عمرة الاسلام وسوا العالم بالحال والجاهل به ولا يحرم
عليه على الصحيح بل يكره وخرج بزيادتي حلالا ما لو احرم بذلك اي بالحج او احرم
احراما مطلقا محرم بعمرة في غيره اي في غير زمنه فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حجا
في غير اشهره ولا ينعقد عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة ولو احرم قبل اشهر الحج بحج
ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة والميقات الزماني للعمرة جميع السنة
كما قال وزمانها ابد اي للعمرة اي الاحرام بها الابد قيل لو عبر به اولى من قول
اصله الموهم تقييد العمرة بالسنة حرمة ايقاع اعمالها او بعضها في غير سنة احرامها
قال الشيخ الشوبري قال شيخنا الزيادي وما افهمه الاصل هو المعتمد عند الشيخين
والارجح عند مشايخنا اذ يمتنع على من احرم بالعمرة في سنة ثمان مثلا ايقاع شيء في سنة
تسع وانه صح واجزاه عن عمرة الاسلام قالوا ويكون بعد مضي سنة احرامها كمن فاته
الوقوف فيأتي بما بقي عليه من اعمالها انتهى ما قرره وفيه ان فيما يوهمه كلام الاصل
نظر لانه انما خص السنة بالاحرام لا بايقاع الاعمال لوروده اي الاحرام بالعمرة
في اوقات مختلفة في الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشيخ الرملي انه
اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر
مرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه عائشة وانه قال عمرة في رمضان
تعدل حجة وفي رواية حجة معي وروي انه اعتمر في رمضان وفي شوال في تلك السنة.

علي عدم

علي عدم التاقيت وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرما بعمرة وقد مر او كان
محرما بحج اذ العمرة لا تدخل عليه او احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو
عاجز عن الاشتغال بعملها ولان بقاء اثر الاحرام كبقائه قال شيخنا وهل حلق صلى الله
عليه وسلم رأسه في كل عمرة او في البعض وقصر في البعض الاقرب الاول لانه الافضل
ويدل له قولهم لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا في النسك وبيانه في المبيت بمزدلفة من زاد
المعاد انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بعد المبعث اربع مرات المرة الاولى والثانية
في عمرة الحديبية والقضا والثالثة في عمرة الجعرانة عند المروة والرابعة في حجة الوداع
ويتعين الحالق له صلى الله عليه وسلم في كل مرة لا الحاج قبل نفره فلا يصح منه الاحرام بالعمرة
لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها لان بقاء حكم الاحرام كبقائه
اي كبقاء الاحرام قال الشيخ الرملي ويوخذ من التعليل عدم الفرق بين من وجب عليه
الرمي والمبيت ومن سقطا عنه ولم ينفر اما احرامه بالعمرة بعد نفره الاول
فصحيح وان بقي وقت الرمي لان النفر المذكور خرج وقت الحج وصار كما لو مضى وقت
الرمي ويوخذ من التعليل ايضا امتناع حجتين ايضا في عام واحد بان ياتي مكة
وهو ما في الام وجزم به الاصحاب انتهى وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد
بان ياتي مكة بنصف الليل الثاني بعد الوقوف بعرفة ويطوف ويسعى ثم يرجع
الي منى ويرمي جمرة العقبة ويحلق او يقصر ثم يذهب الي عرفة قبل الفجر ويحرم
بحجة ثانية لحصول التحللين بما فعله مردود ووجه رده بقاء اثر الاحرام المانع
من الحجة الثانية كذا اشار اليه الشيخ الرملي قال شيخنا ولامتناع ادخال
العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه شرعا عن التشاغل بعملها اي العمرة
عن اعمال الحج ان كان بعده وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج قال الشيخ الرملي
ولا يكره تكررها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام
مرتين وكذلك عائشة وابن عمر وتباح في رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم
عرفة والعيد وايام التشريق ليست كفضلها في غيرها لان الافضل فعل
الحج فيها وشغل الزمان بالاعتمار افضل من صرف قدرها في الطواف على الاصح
ولما فرغ من الميقات الزماني شرع في بيان المكاني فقال ومكانها اي
المواقيت لها اي للعمرة لمن بحرم حل اي طرفه سوا كان مكيا او غيره فيخرج
اليه اي الي الحل المذكور فلو اخرج احدى رجليه واعتمد عليها اجزاه من اي
جهة شا من ادنى الحل ولو بخطوة للجمع فيها بين الحل والحرم ويحرم بها لخبر
الصحيحين صحيح البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضا الحج
اي امرها بالخروج اليه للاحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل الحاج الى التنعيم
فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا
لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وافضله اي افضل بقاع الحل للاحرام

بالعمرة الجعرانية باسكان العين وتخفيف الرا المهملتين على الافصح لانها
سميت باسم امراة كانت هناك ساكنة بها رواه الشيخان البخاري ومسلم في
صحيحيهما وهو في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة وقوله على الافصح
اي من كسر العين وتشديد الرا قال الشيخ الرملي وان كان عليه اكثر المحدثين
ويحكى انه احرم منها ثلاثمائة نبي صلى الله عليهم وسلم ثم التنعيم لامره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالاحرام منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد
عايشة بينه وبين مكة فرسخ سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم
وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان ثم الحديبية بتخفيف اليا الثانية
التحتية على الافصح من تشديدها اسم لبير بين طريق جده بكسر الحا المهملة
قرية في طريق جده بضم الجيم والمدينة في منقطعة بين جبلين على ستة فراسخ
من مكة قال الشيخ الرملي او ثلاثة فراسخ على ما قيل وذلك اي الترتيب
المذكور في الافضلية لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي
الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فهم بالاعتمار
منها فصده المشركون عنها اي عن العمرة منها فقدم الشارع ما
فعله ثم ما امر به ثم ما هم به وان زادت مسافة المفضول على الفاضل
والتعبير بالهم المذكور قاله الغزالي فقول الغزالي هم بالاحرام من
الحديبية مردود وصوب في المجموع انه احرم من ذي الحليفة وانما هم
بالدخول الى مكة من الحديبية قال الشيخ الرملي ويجاب بامكان الجمع بينهما
بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها ويندب
لمن لم يحرم من احد الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم
ويسن الخروج عقب الاحرام من اي محل كان من غير مكث بعده فان لم يخرج الى
ادنى الحل واتى بافعال العمرة اجزاته عن عمرته وانعقدت وان اتى بها
في الحرم في الاظهر لانعقاد احرامه ولا مانع من ذلك وعليه دم لاساته
بترك الاحرام من الميقات فان خرج اليه اي الى ادنى الحل بعد احرامه
فقط من غير شروع في شي من اعمالها كطوافها وسعيها فلا دم عليه لسقوطه
عنه وعدم وجوبه على المذهب لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى
المناسك كلها بعده فكان كانوا احرم بها منه اي من الميقات وتعبيري
بذلك اي بقوله فلا دم عليه اولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب
ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي على عبارة المنهاج
ومكانيها اي المواقيت لحج ولو بقران لمن بمكة من اهلها وغيرهم هو نفس
مكة للخبر الاتي قال الشيخ الرملي والافضل للمكي ان يحرم بنية الاحرام
بالمسجد ثم باب في الباب داره ثم يحرم منه لان الاحرام ان يصلي سنة غير مستحب
عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم ياتي المسجد لطواف الوداع فلو
احرم المسجد لطواف الوداع او احرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع غير

ايها

٢٥٨

ايها الابعد الوقوف اساء ولزمه دم ومحله ما لم يحرم من محاذاتها بعد
خروجه والا فلا دم ولا اساءة كما لو احرم من سائر المواقيت فان لم يحرم من
محاذاتها لكن عاد اليها قبل الوقوف وقبل ان يصل في وجه الى مسافة
القصر سقط الدم بخلافه ما اذا وصل اليها فلا يسقط الا بوصوله لميقات
الافاق كما اشار اليه الشيخ الرملي انتهى وللنسك من حج او عمرة للمتوجه
من المدينة ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتح الحا المهملة واللام واحدة الحلفا
نبات معروف قاله الشيخ ابن حجر قال في المختار كقصبة وطرفة وقال الاصمعي
حلفه بكسر اللام مكان على نحو عشر مراحل وستة اميال من المدينة
وهو المعروف الان بابيار علي وهذا ما صححه في المجموع وغيره قال الشيخ
الرملي ولعله باعتبار عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك او خيبر
فلا ينافي انها على ثلاثة اميال من المدينة وما صححه الرافعي من انها
على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي ابعد المواقيت
من مكة وتسميتها بابيار علي على زعم انه قاتل الجن لا اصل له و للمتوجه
من الشام بالهمز والقصر وتجويز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله
نابلس واخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى
الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من
البلاد وهو مذكر على المشهور ومن مصر بكسر الميم المدينة المعروفة
تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة
ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضا من مدينة اسوان وما
سامتها من الصعيد الى الاعلى الى رشيد وما حاذى من مسافة النيل في
بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها
اولا وهو مصر بن بيصر بن نوح قاله الشيخ الرملي وفي فتاوى الوالد في كتابه
المسيلة انها ذكرت في القران العظيم في ثمانية وعشرين موضعا اربعة عشر
بالتصريح واربعة عشر بالتلويح وذكرت مكة في موضعين والمدينة في موضعين
كذلك اذكر ابن الان النيل يزيد في شهر مسرى القبطي وما بعده ثمانية اذرع
فقط ويتم ذلك الى ما زاده اولا من زيادته في شهر توته وابيب وتكون الجملة
هي نيل مصر وذكر انه لم تتخرم من منذ ما يلي سنة وقد جربناها بعده سنين
سنة فرايناها كما قال حتى في السنين التي شرقت فيها بلاد مصر في سنة ستة
ومائة وسنة سبعة عشر ومائة بعد الالف وذهبت السنو وفي الان الشام
افضل من مصر لانه محل مقر الانبياء عليهم السلام وفيه المحشر وانه جنة الدنيا وذهب
غيره الى تفضيل مصر لكثرة ذكرها في القران لان الغالب ان من احب شيئا اكثر
من ذكره وابخفته في المفضول من المزايا ما لا يوجد في الفاضل وهذا
هو الذي عليه المعول ومما اشتهر على الالسنة من اسما البلاد والقبائل يجوز تذكيره
على ارادة المكان والحي وتانيثه على ارادة البقعة والقبيلة ليس على اطلاقه
لان من الاسما المذكورة ما لا يسمع فيه الا التذكير فيتعين صرفه ومنها ما لا يسمع فيه

[illegible]

الا التابنث فيتعين عدم صرفه ومنها ما سمع فيه الأمران من كلام العرب
فيقول علي المعنيين السابقين ومن ثم ترى كثيراً يختلفون في اسماء كثيرة
هل هي مصروفة او لا فلو كان الاعتبار لجاز فيه ذي كل اسم من ذلك لما
تاتي لهم الاختلاف في شيء منها قاله شيخنا ومن المغرب الجحفة ويقال لها
مهيعة بضم الميم وفتح الهاء وسكون التحتية علي وزن مرتبة وبفتح الميم وكسر
الهاء علي وزن معيشة قاله في شرح الروض قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قيل علي نحو ثلاث مراحل من مكة وعبارة الشيخ الرملي سميت بذلك لان
السيل اجحفها والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها علي خمسين
فرسخا منها اي من مكة وعبارة الشيخ الرملي وهي علي ستة مراحل من مكة
وقول المجموع علي ثلاث مراحل لعله بسير البغال النفيسة وهي الان
خراب واما رابغ القرية التي يحرم منها الحاج المصري والمغربي فهي بحذائها وصح الاحرام
منه كما ذاته للجحفة ومن تهامة اليمن بكسر التاء الفوقية اوله اسم لكل ما
نزل من نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف يلملم ويقال له الملم
وهو الاصل فقلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين وجيمين جبل من جبال تهامة
علي ليلتين من مكة ويلملم بالصرف فالصرف علي ارادة المكان وعدم الصرف
علي ارادة البقعة ومن نجد اليمن والحجاز ونجد في الاصل المكان المرتفع
والمنخفض يسمى غورا وحيث اطلق النجد فالمراد به نجد الحجاز قاله
الشيخ الرملي قرن باسكان الراء المهملة مكان بينه وبين مكة مرحلتان
يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وغلط الجوهري في انه محركة
وان اليه ينسب اويس القرني اذ هو منسوب الى قبيلة من مراد كما في
مسلم قاله الشيخ الرملي ومن المشرق العراق وغيره ذات
عرق وهي قرية علي مرحلتين من مكة ايضا وقد خربت وفوقها واد
يقال له العقيق قال الشيخ الرملي والاولى لهؤلاء الاحرام منه للاحتياط
قال الشيخ الشوبري انشدنا شيخنا الشهاب الشلبي قال انشد في
الشيخ محمد العارضي لنفسه

انطلبت الغيد فانكح ٭ ضخمة الجسم بحق ٭
فهي للتنعيم عندي ٭ وسوا هاذات عرق ٭

وذلك لخبر الشيخين البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة قال الشيخ الشوبري وهلا قال لهم ولم اعاد الضمير علي النواحي
دون الاهل والجواب انما انثه ليشاكل ما قبله او انه جمع لما لا يعقل من غير
واو وهو يجوز فيه الافراد والجمع ولا يرد او دهن لهم وهو الوجه قاله الجلال السيوطي
ومن كان ذلك منحيث انشاه اي ما لم يكن امامه ميقات اخر كاهل الصفرة
وبدر فيقاتهم الجحفة والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو كان قريب

دونه و

منها

منها لنقصها وان سمي باسمها قاله الشيخ الرملي فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
وروى الامام الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة هذا الحديث يعلم من
الحديث الاول لكن ذكره لان فيه تصريحا بمصر والمغرب وهو حديث مرسل قال الشيخ
الرملي وهو وان كان مرسلا لكنه قام الاجماع علي مقتضاه وصححه ابن السكن وروى
ابو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق الخ بهذه الرواية ايضا ينتظم بها الاستدلال علي بقية المدعي وقال
الشيخ الرملي وتوقيت عمر رضي الله عنه لاهل العراق ذات عرق اجتهاد منه وافق
فيه النص هذا الترتيب من ذكر عن غيره في افعال الحج او العمرة والا بان ناب
عن غيره فميقاته ميقات منيبه فان مر بميقات غير ذلك الميقات احرم من
موضع بازائه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة قال الشيخ الرملي حكاه
في الكفاية عن الفوراني واقره او ما قيده به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية فاذا
استاجر مصري مكيا للحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهل مصر الذي هو الجحفة فلو
خالف النايب واحرم من غير ميقات منيبه صح ووجب الدم علي الاجير وحط علي
المنيب من الاجرة قدر التفاوت بين اجرة من احرم من الحرم ومن احرم من ميقات
المنيب باعتبار التوزيع قاله شيخنا كما اشار اليه الشيخ ابن قاسم والافضل لمن فوق
ميقات احرام منه اي من الميقات لا من دويرة اهله ومن اوله اي اول الميقات
وهو الطرف الابعد عن مكة لا من وسطه او اخره ليقطع الباقي محرما هذا التعليل لقوله
والافضل نعم يستثنى منه اي من احرامه من اوله ذو الحليفة فالافضل كما قال
السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي
وهذا حق ان علم ذلك المسجد انه هو الموجود اثار اليوم قاله الشيخ الرملي
والظاهر انه هو ونظر الشيخ ابن قاسم في كلام السبكي في شرح الغاية واجاب عنه
والتصريح بالتقييد لمن فوقه الميقات عنه بادي علي عبارة المنهاج ومكانيها
لنسك من حج او عمرة لمن لا ميقات بطريقه بان سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات
مما ذكر ان حاذاه اي الميقات بذات محجة اليسار عنه بيمينه او يساره فمحاذاته في بر
كان او بحر لا من ظهر او وجه لان الاول وراه والثاني امامه لما صح ان ابن عمر رضي الله
عنه حد لاهل العراق ذات عرق لما قالوا له ان قرنا المؤقت لاهل نجد جور اي مائل عن طريقنا
وان اردناه شق علينا ولم ينكره عليه احد فان اشكل عليه ذلك الميقات او موضع
محاذاته تحرى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا ان عجز عنه كالاعمى
ويسن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او انه فوقه نعم بحث الاذرعي انه
ان تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار وان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه
قاله الشيخ الرملي او حاذى ميقاتين كان كان طريقه بينهما فان كان ما علم التقريب
احرم من محاذات الاول منهما او معا احرم من محاذاة اقربهما اليه وان كانا

فانه مهم

الاخر بعد الي مكة اذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وان حاذي ميقاتا ابعد وكذا
ما هو بقربه يكون هو الميقات فان استويا في القرب اليه احرم من محاذات ابعدها من
مكة وان حاذي الاقرب اليها اي الي مكة اولى كان كان الاقرب منحرفا او وعرا فان جاوزهما
مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الي الابعد او الي مسافته فقط سقط
الدم عنه محاذاتها ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمن محاذات الاخر وتعبيري ،
باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما اي الي مكة لاحتياجه الي التقييد بما اذا استو
مسافتهما اليه لانهما اذا تفاوتت المسافة احرم من محاذات اقربهما اليه وان كان ،
اقرب الي مكة في الاصح والا بان لم يحاذ ميقاتا اي لم يحاذ ميقاتا كالجائي من البحر من جهة
سواكن فانه قد لا يحاذي ميقاتا كما تقول ابن ابي يونس ومن تبعه المراد بعدم المحاذاة
في علمه لا ما في نفس الامر فان المواقيت تعم جهات مكة فلا بد ان يحاذي احدها كما مر
قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن حجر يتصور الجائي من سواكن جده من غير ان يمر برابغ
ولا يلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جده قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة
فتكون هي ميقاته مرحلتان من مكة اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا
القدر ومكانها لنسك من حج او عمرة لمن دون ميقات لم يجاوزه اي الميقات
حالة كونه مريدا النسك بان لم يجاوزه وهو اي من لم يجاوزه من مسكنه ،
بين مكة والميقات من قرية او حلة لما مر في الخبر او جاوزه غير مريد لنسك ثم
أراده فميقاته محله اجماعا ولا يكلف العود الي الميقات لقوله في الخبر السابق
ومن كان دون ذلك اي دون الميقات فمن حيث انشا نسكه وظاهر ما
مر من قوله ومكانها ان يحرم حل ان محل ذلك اي الاحرام بالنسك من محل الارادة
في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم اما اذا كان به فلا فصل له خروجه الي ادني الحل
ثم يحرم بها كما تقدم ومن جاوز ميقاته الاصلي او جاوز محلا ارادته كما بد لتغليبه قوله
سواء كان ممن دون ميقاته ام من غيره فهو اعم من قوله في المنهاج وان
بلغه مريد نسك بلا احرام قال الشيخ عميرة والمراد جاوزه الي جهة الحرم اما
من جاوزه الي غيرها يمنة او يسرة واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد فان ذلك
جائز ذكره الماوردي فان كان اقرب فعليه دم وقوله مريد نسك اي وان تعدد
بان قصد نسكين لزمه عود اليه ولو ماشيا او الي ميقات مثله مسافة ان محرما او ليحرم
منه اي من الميقات بخلاف ما لو عاد الي ميقات دونه مسافة فلا يسقط به دم
التمتع لانه هنا قضا لما فوت باساءته لانه دم اساءة بخلاف دم التمتع قاله في شرح الروض
وعلم من هذا التعميم انه لا يلزمه تاخير الاحرام الي عوده الا لعذر كضيق وقت عن
العود اليه اي الي الميقات او خوف طريق على نفسه او ماله ويدخل في المال
ما لو كان الخوف الذي يخاف عليه في رجوعه فوت قيمة الدم الذي يلزمه اذا لم يعد
او دونه وقياس ما مر في التيمم انه لو خاف على ما نقص في قيمة ماء الطهارة لا يعتبر
انه هنا كذلك فيجب عليه العود وان خاف على ما ذكر وقد يفرق بان ما هنا اسقاط
لما لزمه وما في التيمم طريق للطهارة وهي اضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه

او الي الاخر لم يسقط ما استويا في القرب اليها واليه احرم صح

قال شيخنا

قال شيخنا او انقطاع عن رفقة او مرض شاق قال الشيخ ابن حجر لا يحتمل عادة في ظاهر
وان لم يبح التيمم فلا يلزمه العود حينئذ بل يريق الدم والاوجه كما قاله الاذرعي تحريم
عوده ان علم انه ان عاد فاته الحج قاله الشيخ الرملي فتعبيري بذلك وهو قوله الا لعذر
اعم من قوله في المنهاج لزمه العود الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فتعبيره
فان لم يعد الي ذلك اي الي الميقات او الي ميقات مثله لعذر او غيره هذه جملة
حالية قيد للزوم الدم وقد احرم بعمرة مطلقا او احرم بحج في تلك السنة اي
سنة المجاوزة فان لم يحرم بما ذكر او لم يحرم اصلا فلا يلزمه دم وان اثم بالمجاوزة
لان لزوم الدم انما هو لنقص النسك كما اشار اليه بقوله ولتادية النسك وبه
يتضح ان المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجب له النقص قاله الشوبري
قال الشيخ الرملي وكذا ان احرم بحج في سنة اخرى اذ احرام سنة لا يصلح لاحرام
غيرها او عاد اليه اي الي الميقات الذي جاوزه بعد تلبسه بعمل نسك ركن
كان ذلك النسك كالوقوف بعرفة او سنة كطواف القدوم لداخل مكة وليس
من التلبس المذكور استلام الحجر بنية طواف القدوم الاتي اذ ما ذكر مقدمة
للطواف لا بعضه لما سيأتي من صحة ادخال الحج على العمرة في هذه الحالة
كما ذكره الشيخ الرملي لزمه مع الاثم للمجاوزة دم واقتضى كلام المصنف وانه الكافر
كالمسلم فيما لو جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دون الميقات وهو كذلك
ويستثنى من كلامه ما لو احرم صبي او عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك
ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح لان كلا منهما عند المجاوزة
غير اهل للارادة لانه محجور عليه ابن النقيب قاله الشيخ ابن حجر قال شيخنا الشبرملسي
ويأتي مثله في الصبي قال الشيخ ابن حجر ومجاوزة الولي بموليه مريدا للنسك فيها
الدم على التفصيل المذكور لاساءته في الاولى وهي ما اذا عاد الي الميقات
بعد التلبس بالنسك باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين
كونه عالما بالحكم الذي هو الاثم بالمجاوزة ولزوم الدم بلا اساءة ذاكرا له اي
للحكم المذكور وكونه ناسيا او جاهلا لان بدل المامورات لا يفترق فيها الحال
بين العمد وغيره كنية الصلاة قاله الشيخ الرملي ولا اثم على الناسي والجاهل
اما اذا عاد اليه اي الي الميقات قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ،
ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود الي الميقات ولا يتقيد فيما ذكر بالساهي اذا سهي
عن الاحرام انه يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك اذ يمكن تصويره
بمن انشا سفره من محله قاصدا له واستمر قصده فسهي عنه حين المجاوزة
قاله الشيخ الرملي

باب الاحرام اي هو الدخول في النسك
بالاجماع بنية وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق ايضا على الدخول

لم يعد بعد تلبسه بالاحرام من الميقات ولتادية النسك في الثانية وهي ما اذا صح

بحج او عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو المطلق والاول هو المراد بقوله
الاحرام ركن والمراد هنا الثاني وهو المعني بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب
التعرض هنا للفرض اتفاقا وسمي بذلك اي الدخول في النسك لاقتضائه دخول
الحرم اخذا من قولهم احرم اذا دخل الحرم كانجد اذا دخل نجدا او لاقتضائه تحريم
الانواع الاتية بخلاف الصلاة قال شيخنا والفرق ان الحج لا يقع من الحر البالغ
الا فرضا بخلاف الصلاة ولو كان بلا تلبية من المحرم الافضل تعيين للنسك
من اطلاقه الاحرام كان يقول نويت الاحرام ليعرف ما يدخل عليه قالوا
ولانه اقرب الى الاخلاص وفي قول الاطلاق افضل من التعيين لانه
ربما حصل له عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه الى ما لا يخاف
فوته فانه احرم احراما مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لا باللفظ فقط الى ما
شاء من النسكين او اليهما معا ان كان الوقت صالحا لهما وحينئذ يكون الاحرام
موكولا الى خيرته فيفعل ما يميل نفسه اليه وعليه يكون فيه ضرب من غرضه
النفس نبه عليه شيخنا بان ينوي في تعيينه حجا بان يقول نويت الاحرام بالحج
او عمرة بان يقول نويت الاحرام بالعمرة او كليهما بان يقول نويت الاحرام
بالحج والعمرة معا فلو احرم بحجتين بان ينوي الاحرام بهما او عمرتين كذلك
انعقدت واحدة وكذا اذا احرم بنصف حجة انعقدت حجة او احرم بنصف عمرة
انعقدت عمرة قياسا على الطلاق فيما لو قال لها انت طالق نصف طلقة
وقعت طلقة لتعذر الجمع بين الحجتين والعمرتين باحرام واحد كما لو تيمم
لفرضين فلا يستبيح الا واحدا وكذا ينعقد ناما بقوله احرم ولا حج مثلا قال الشو
لشدة تعلق الاحرام قال الشيخ الرملي وفارق عدم الانعقاد في نظيرها من الصلاة
بان الاحرام بالحج فقط عليه الملك ولهذا لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة
كامر فعلم انه اي الاحرام ينعقد مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام
بان ينوي الدخول الصالح للانواع الثلاثة او يقتصر على قوله احرمت
روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج او عمرة فليفعل
ومن اراد منكم ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
وتوقيت الاحرام بزمن كيوم اكثر ينعقد مطلقا كالطلاق وهذا هو المعتمد
قال الشيخ الرملي ومثله ما لو قيد الاحرام بغير زمن كما يقع للعوام
من قول بعضهم نويت الاحرام للتلبية مثلا اهل ينعقد مطلقا او لا فيه
نظر والاقرب الاول وهذا الحديث دليل على افضلية التعيين
وقوله فيه يهل اي يحرم لان الاهلال الاحرام وروى الشافعي انه صلى
الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين اي مطلقين الاحرام لان
هذا الحديث دليلا لانعقاد الاحرام مطلقا ينتظرون القضا اي مطلقين
نزول الوحي فامر صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة

ومن

٦١

ومن معه هدي ان يجعله اي الاحرام المطلق حجا وظاهر انه صلى الله عليه وسلم
كان مطلق الاحرام كاصحابه اما اطلاق الصحابة فواضح واما اطلاقه صلى الله عليه
وسلم الاحرام فالذي دلت عليه الاحاديث انه كان محرما بالحج بل رجحه بعضهم في
المذهب قال شيخنا ويمكن ان يجاب بانه حكم على المجموع والاقرب ابقا الكلام على
عمومه بانه كان احرامه مطلقا كاصحابه ويؤيده قول عائشة لم يحرم النبي صلى
الله عليه وسلم بحج ولا عمرة ولا ينافيه عموم الاحاديث بانه كان محرما بالحج لحمل
الاحاديث على انه اختار الحج بعد الاحرام المطلق فان قيل ما وجه تخصيص
من لا هدي معه بالعمرة اجيب بانه لو امر من لا هدي معه الهدي بالعمرة لتوهم انه
بعد تحللها يدخل وقت احرامه بالحج ولو قبل يوم النحر والحال انه وقته يوم النحر
فان قيل امر من لا هدي معه بالعمرة لتوهم مشكل وكان المناسب العكس اجيب
بان المناسبة فيه ظاهرة لان الحج اكمل النسكين وافاد ظاهر الخبر بان اطلاق الاحرام
لا يمنع الاعتبار اجماعا قاله الشوبري نقلا عن الشهاب الرملي فان اطلق احرامه
في اشهر حج صرفه بنيته لما شاء لا باللفظ فقط من حج وعمرة او كليهما معا ان صلح
الوقت ثم بعد النية اي نية الصرف اتى بعمله اي عمل ما نواه ولو افسد قبل
التعيين احرامه المطلق فالذي عينه كان مفسدا له وهل له بعد الصرف الى احدهما
ولو قبل التلبس بشيء من اعمال النسكين الرجوع عنه الى الاحرام لا قال الشيخ
ابن حجر في باب النذر فيما لو خير بين ما التزمه وكفارة اليمين ان له الرجوع
بعد اختيار احدهما الى الاخر اخذا مما لو رايت في ثوبه شيئا وتردد بين كونه منيا
او مذيا قال الشيخ الشوبري وقد نظرنا في الاخذ المذكور ثم وقوله ان صلح الوقت
لهما اي حال الصرف لانه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما حال الاحرام صلاحيته حال
الصرف فلا يجزي العمل قبل النية كما يشعر به تعبيره بثم نعم لو طاف قبل التعيين
ثم صرف للحج وقطع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج وتوسعي بعده فالاوجه
عدم الاجزاء لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا فان لم يصلح الوقت لهما اي الحج والعمرة
بان كان وقت الحج صرفه اي الاحرام المطلق للعمرة كما قاله الروياني وهذا هو
الاوجه وذكر الزركشي انه الاقرب قال الشيخ الرملي وان قال القاضي انه يحتمل
ان يتعين عمرة وان يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج قال
الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب انتهى رملي قال الاسنوي وابهام
ولو فات الوقت فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي اي وغيره ان له صرفه الى ما شاء ويكون
كمن احرم بالحج حينئذ اي في هذه الحالة اما اذا اطلق الاحرام في غير اشهر الحج
فينعقد عمرة على الاصح كما مر فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة
وله اي الشخص ان يحرم كاحرام زيد كقوله احرمت بما احرم به زيد او كاحرامه
روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له بم اهللت اي احرمت قال قلت لبيك باهلال اي احرام كاهلال
النبي اي كاحرامه صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد احسنت طف بالبيت
اي بالكعبة وبالصفا والمروة اي اسع بينهما واحل وكذا فعل علي رضي الله عنه وكلاهما

في الصحيحين قال الشيخ عميرة قد سلف ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بعد ذلك
مطلقا وخرج ينتظر نزول الوحي فقول ابي موسى لبيك باهلال الخ يقتضي الانعقاد
مبهما وتوقف النبي صلى الله عليه وسلم احرامه للحج بعد ذلك لا ينافي امره لابي موسى بالحال
العمرة اما اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون
أمره لابي موسى بفسخ الحج الى العمرة خصوصية له ولامثاله في ذلك العام قال
شيخنا ويمكن ان يجاب عنه بان الاصل عدم الخصوصية وانه كان مطلقا اولا ثم
صرفه للحج بعد ذلك وعليه يحمل قول من قال ان الاحاديث الصحيحة دالة على انه
كان محرما بالحج اي اختار الاحرام به بعد الاطلاق لكن قال الشيخ ابن حجر ما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان مطلقا للاحرام مردود ومخالف للروايات الصحيحة انه
أحرم معينا وأهل في بيان ذلك فينعقد احرامه بذلك ان لم يصح احرام
زيد بان لم يكن محرما اصلا او كان محرما احراما فاسدا لكفره او جماعه
وصوره بان احرم بعمرة ويفسدها ثم يدخل عليها الحج فيكون احرامه
بالحج في هذه الحالة فاسدا ويلزمه المضي فيه واما اذا احرم وهو مجامع او
وهو كافر فهو احرام باطل ولا يلزمه مضي فيه ولا يتصور ان ياتي باحرام
فاسد من اوله ولعل هذا هو الحامل للشيخ الرملي على قوله اي بصورة
احرام فاسد قاله شيخنا الشبراملسي وتلغى الاضافة اليه اي الى زيد
وان علم عدم احرامه لانه قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقي اصل الاحرام
ولان اصل احرامه مجزوم به كما لو احرم عن نفسه وعن مستاجره فانه
انه يقع عن نفسه لانه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الاصل في الاحرام
وهو كونه عن نفسه كما اشار اليه الشيخ الرملي بخلاف ما لو قال ان كان
زيد محرما فقد احرمت لا ينعقد احرامه فيه من تعليق اصل الاحرام
ظاهر ولو تبين ان زيدا محرم وليس كذلك بل محل عدم صحة الاحرام
مع التعليق المذكور اذا تبين انه غير محرم والا بان تبين انه محرم صح كما
ما اذا علق احرامه على احرام زيد في المستقبل كان قال اذا او متى او
ان احرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا سواء اكان زيد محرما ام لا
والفاصل في الاول لان المعلق بحاضر اقل غررا بوجوده في الواقع فكان
قريبا من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل قاله الشيخ
الرملي وتلغو نيته ان شك هل قال ان كان زيد او اذا او متى قال شيخنا لان
الاصل عدم الاحرام والا بان صح احرام زيد معينا من حج او عمرة او كليهما ومطلقا
يصرفه لما شاء من حج او عمرة ويتخير الشخص في احرامه كاحرام زيد كما يتخير زيد
في احرامه المطلق في انه يصرفه لما يشاء من حج او عمرة فان اخبره زيد انه احرم
بعمرة عمل بخبره وان ظن خلافه قاله في الروض قال في شرحه لانه لا يعلم الا
منه ثم قال قال ابن العماد وغيره لو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد
لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله والا فليعمل به فان كان بعد الفوات
وجب القضاء انتهى قال الشيخ الشوبري بعد ذكر ما تقدم فرع لو احرم
كاحرام زيد وعمرو فان احرما بحج او عمرة او كليهما فالامر ظاهر وان احرم احدهما

بحج

بحج والاخر بعمرة صح احرامه قارنا وان كان احرامهما فاسدا انعقد مطلقا او احرم
احدهما فقط وهو فاسد انعقد مطلقا او صحيحا فالامر ظاهر او احرم احدهما
صحيحا والاخر فاسدا انتهى وتعبيري بالصحة وعدمها اولى مما عبر به في المنهاج
لقصوره فان تعذر اي تعسر كما في الحاوي الصغير وعبر هنا كاصله والروضة والمجموع
والمحرر بالتعذر ومرادهم بالتعذر التعسر كما في الحاوي الصغير والوجيز لان التعذر
استحالة معرفة الواقع وهي ليست مرادا هنا فانهم قد يعبرون عن التعسر بالتعذر وما
ذكره الشيخ الرملي من ابقاء التعذر على ظاهره وحمله على ما اذا كان يرجو انكشاف
الحال فيه نظر لما علم من ان التعذر استحالة معرفة ما في الواقع ومن يرجو انكشاف
الحال والمعرفة لا يتعذر عليه قاله شيخنا الشبراملسي معرفة احرامه اي احرام
زيد بموت او جنون او غيره كنسيان احرامه او غيبته الطويلة لم يتحر لتلبسه
بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد
لا تكون م
الركعات لانه لا يتحرى به وانما يتحرى في الاواني والقبلة لان العبادة ثم بيقين الا بعد
فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة او استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين
من غير فعل محظور وتعبيري بذلك اعم من قوله في المنهاج فان تعذر معرفة
احرامه لقصور عبارته نوى قرانا بكسر القاف مع فتح الراء اي نوى الحج والعمرة
معا كما سياتي ايضاحه قال الشيخ الشوبري ويظهر انه لو تبين له بعد ذلك عمل
به ان كان معينا على ما تقدم كما لو شك في احرام نفسه هل قرن اي احرم بالحج
والعمرة او احرم باحد النسكين اما بالحج او العمرة وبعد عمل النسكين احدهما
او بعض اعمالهما ثم اتى بعمله اي القران وهو عمل النسكين ليتحقق الخروج عن عهدة
ما شرع فيه فتبرا ذمته من الحج بعملهما لانه بعمله اذ هو اما محرم به او مدخل
له على العمرة ولا يبرا من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه وتغنيه
عن نية القران نية الحج ولا دم عليه في الحالين اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول
العمرة في صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم ان تبين الاحتمال
انه احرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي اما لو لم يقرن ولم يفرد بان اقتصر على
اعمال الحج من غير نية حصل التحلل لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه
اتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب عليه الاتيان بهما كمن
نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها وعلى عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا
وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع ان وقته باق ولو احرم كاحرام
زيد وبكر وكان مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا فيأتي
بهما باتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا او احرم احدهما فقط
فالقياس كما قاله الشيخ ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد انتهى رملي

مكرر

كما في الروضة كأصلها (ومن نطق بنية تلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج
وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره لخبر مسلم إذا توجهتم إلى منى فأهلوا
بالحج والإهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية
ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى كما هو إلى هنا وهذا شروع في ركن الإحرام
وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية فينوي وجوبا بقلبه دخوله في حج أو عمرة أو
كليهما أو ما يصلح لشيء منها وهو الإحرام المطلق فينوي (فيقول بقلبه) أي ينوي
بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ويلبي فيقول لبيك اللهم
لبيك إلى آخره ولا يجهر بهذه التلبية لخبر مسلم في صحيحه إذا توجهتم إلى منى
فأهلوا بالحج والإهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به في
غير هذه التلبية الأولى أما هي فيندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه في الأذكار
ونقله في الإيضاح عن الجويني وأقره أنه يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به
قال الشيخ الرملي بعد ذكره ما تقدم وهو الأوجه لكن نقل الأسنوي عن النص
تقدم ندبه وصوبه والتعبير بما نواه لا بما ذكره في تلبيته ويسن أن ينطق
بما يريده وأن يستقبل القبلة عند إحرامه وأن يقول اللهم أحرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي لأن إخفاء العبادة أفضل ولا ينافي ما يأتي من سن
رفع الصوت بالتلبية في دوام إحرامه لأن المراد بالعبادة النية وفي رفع الصوت
بالتلبية في دوام الإحرام كالهيئات لها وإن لزم عليه إظهار العبادة قاله الشيخ
وتعبيري بما ذكر أولى من قوله في المنهاج المحرم ينوي ويلبي لأن الواو في كلامه
لا تقتضي ترتيبا فيوهم تأخير التلبية عن النية وإن أجيب عنه بأن الواو بمعنى
مع فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه لخبر إنما الأعمال بالنيات وإن نوى ولم
يلب انعقد على الصحيح كسائر العبادات لا في طواف ولو طواف قدوم وسعي
بعده أي لا يسن فيهما تلبية للمحرم لأن فيهما أذكارا خاصة ومثل طواف
القدوم في ذلك طواف الوداع والإفاضة والتطوع وإنما قيد الأصل الذي هو المنهاج
بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه حيث قال وفي القديم تستحب فيه بلا جهر قاله
الشيخ الرملي وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا وذكر السعي
من زيادتي على عبارة المنهاج (وسن لمريد إحرام غسل) عند إرادته حجا أو
عمرة أو كليهما أو مطلقا ولو صبيا أو امرأة أو حائضا أو نفساء وإنما لم يجب لأنه
غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه وإحرامه جنبا لأن المقصود
أن حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض لأن المقصود من أغسال
الحج القربة والنظافة ويغتسل الولي عن غير المميز وينوب عنه ويندب لمريد الإحرام
التنظيف بإزالة نحو شعر إبط وعانة وظفر ووسخ وغسل رأسه بسدر ونحوه والتقليس كما

قاله

قاله الأسنوي لتقدم هذه الأمور على الغسل كما في غسل الميت انتهى ويندب له تلبيد
شعره بنحو صمغ لئلا يتولد فيه القمل ولا ينتشر في مدة إحرامه بانحلال وتخضيب
المرأة حصول الحيض ويبقى عدم استحبابه فيهما لأن عروض ذلك يحوج إلى الغسل
وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر وإزالته نحو الصمغ يؤدي إلى إزالة بعض الشعر أو
تيمم عند عجزه عن استعمال الماء بشرطه عند العجز عن استعمال الماء لفقده
حسا أو شرعا ومثل غسل الإحرام بقية أغسال الحج الآتية لفقد ماء ونحو مانع
من استعماله لأن الغسل يراد به القربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولأن
التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجد ماء لا يكفيه لغسله
ويكفيه لوضوئه توضأ وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري ولو كان غير كاف لوضوئه
أيضا استعمله في بعض أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية أعضاء الوضوء إن
نوى بما استعمله منها الماء الغسل وإلا فإن لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الأعضاء وآخر
عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى قاله الشيخ الرملي ولو في حيض ونحوه
كنفاس والأولى لهما تأخير الغسل إلى طهرهما إن أمكنهما المقام في الميقات
ليقع إحرامهما بأكمل أحوالهما لإحرام أي عند إرادته للاتباع في الغسل رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتي من الأغسال وسن
الغسل لدخول مكة ولو حلالا للاتباع قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من أغسال
الحج إلا من جهة أنه يقع فيه ولو فاته لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين
ويقاس به بقية الأغسال فيما يظهر قياسا على قضاء النوافل والأوراد هذا والأوجه
خلافه أخذا مما مر أن الأغسال المسنونة إذا فاتت لا تقضى لأنها تتعلق
بسبب وقد زال ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من
قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله
الماوردي ومثله نحوه بظهر كما قاله ابن الرفعة في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل
لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك قال الأذرعي ولكونه مقيما هناك وظاهر
أن محل ذلك حيث لم يقع تغير لما كان عنه الدخول والأوجه سن الغسل عنده
انتهى رملي و يسن الغسل بذي طوى بفتح الطاء المهملة أشهر من ضمها
وكسرها والقصر اسم واد بمكة بين الثنيتين سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية
بالحجارة أي مبنية بها والطي البناء قال الشاعر وبئري ذو حفرت وذو طويت
ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان والبقعة مع على إرادة البقعة قال الشيخ الشوبري
وقوله ويندب بذي طوى أي والطهر فالمبتدأ محذوف وهو لمار بها لا لمن طرقها من غيرها
للاتباع الذي هو فعله صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
فإن لم يمر بها سن له مثل مسافتها ولا يسن التعريج عليها وعبارة الشيخ المزاجي

ويذي طوى أي بها البئر الذي فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح وهو محل بين الجبلين
المسميين الآن بالحجونين به بئر مبنية بالحجارة نسب الوادي إليها وفي البخاري رواية
تقتضي أن اسمه طوى وردت بأن المعروف ذو طوى لا طوى انتهى واستثنى الماوردي من
الغسل لدخول مكة من خرج من مكة فأحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل
للإحرام فلا يسن له لدخول مكة لقرب عهده به أي بغسل ذي طوى قال ابن الرفعة
ويظهر مثله في الحج فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده من مكان قريب
من مكة أو كان قريبا من الحرم ثم اغتسل وأراد دخول مكة لم يندب له الغسل لدخولها
قال الشيخ الرملي والظاهر أن محله حيث لم يظهر له تغير لتركه عند الدخول وإلا فيسن له
الغسل عنده ويسن الطهر أيضا لدخول المدينة الشريفة والحرم ويسن بعد الزوال
لوقوف بعرفة ويدخل وقته بطلوع الفجر والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في
غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال في التنبيه فإذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى الموقف
واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فإذا زالت الشمس خطب الإمام وقول ابن الوردي في بهجته ∴
عشية عرفة أي بعد الزوال لا يخالف هذا لكن مقربة من وقوفه أفضل كتقريبه من
ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لأن جبريل عرف
فيها إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه قال الوالد في فتاويه قال عطا
وكان جبريل يقول له عرفت فيقول عرفت وقال السدي لما أذن إبراهيم
في الناس بالحج وأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج إلى عرفات
ونعتها له فخرج فلما بلغ الجمرة أتاه الشيطان ليرده فرماه بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فلما رأى الشيطان أنه
لا يطيعه فذهب فانطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمي اليوم عرفة
والموضع عرفات و يسن بمزدلفة غداة نحر بعد نصف ليلة النحر بمزدلفة
عند المشعر الحرام غداة يوم النحر أي بعد فجره قال والدي في فتاويه وسميت مزدلفة
لأن السيد إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من عرفة ازدلف أي جمع لأنه
يجمع فيها بين المغرب والعشاء تأخيرا ولا يسن المبيت بها لقربه من غسل عرفة
وسمي المشعر الحرام بذلك لأنه مأخوذ من الشعار وهو العلامة لأنه من معالم
الحج وأصل الحرام الممنوع من أن يفعل فيه ما لم يؤذن به انتهى كلامه و يسن
الغسل لرمي الجمرات الثلاث في كل يوم بعد الزوال من أيام تشريق الثلاثة
في كل يوم بعد الزوال للآثار وردت فيه لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر
لها أي للوقوف لها فأشبه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت قطعا وللرواح الكريهة
بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمي أيام التشريق الثلاثة رمي يوم
النحر فلا يسن الغسل له اكتفاء بطهر يوم العيد ظاهره وإن حصل له في بدنه تغير
وقياس ما مر في استحبابه لدخول مكة وفي من اغتسل لدخول الحرم قرب مكة حيث تغير
ريحه استحبابه هنا وتفاوته بفرق بأن غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة

نغسل

فغسل العيد محصل لغسل الرمي بفعله بعده وقول الروضة انتهى إلى الجمار ثلاث
ولا يسن الغسل لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا يسن للحلق وطواف
الإفاضة والوداع عند الرافعي على الأصح والنووي في أكثر كتبه وإن جزم في مناسكه
الكبرى باستحباب هذه الثلاثة قاله الشيخ الرملي وهو المرجح في المذهب ونقله
ابن كج عن الأصحاب قال العراقي اعتراضا على ابن كج ومن تبعه واستحباب
الغسل لهذه الثلاثة هو قول الشافعي في القديم فلا ينبغي الجزم به ونوقش
العراقي بأنه لم ينص في الجديد على خلافه والقاعدة أن ما نص عليه في القديم
ولم يتعرض في الجديد لما يخالفه يكون هو المذهب قاله الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية لكن المرجح الأول واعتمده الشيخ الخطيب ويسن أن يتطيب للإحرام
بحلق عانة ونتف إبط وقص شارب وتقليم ظفر ومحل ذلك في غير عشر
ذي الحجة أو فيها لغير مريد التضحية وكذا يستحب التطيب بإزالة الوسخ وغسل
الرأس بسدر ونحوه كما أشار إليه الشيخ الرملي وينبغي تقديمها أي المذكورات
على الطهر ما لم يكن جنبا أما إذا كان جنبا فيسن له تأخيرها عن الطهر كما قاله
الشيخ الزيادي كما في الميت من أنه يستحب فيه تقديم مجموع هذه الأمور على
غسله الذي من جملتها التنظيف بإزالة الوسخ وغسل نحو رأسه بما ونحوه
كما أشار إليه الشيخ الرملي كابن حجر وعلى هذا التأويل لا يكون كلام الشارح ضعيفا
قال شيخنا وإن المراد بقوله كما في الميت على القول المرجوح ويجوز أن يكون المراد
أن المريض يتعهد نفسه بما ذكر ليكون طاهرا على الوجه الأكمل ولا يكون على
المرجوح وذكر التيمم في غير الإحرام بما عطف عليه من قوله ولدخول مكة ومزدلفة في
على عبارة المنهاج حيث قال ويسن للغسل الذكر فيه التيمم في المعطوف والمنهاج
صرح في المعطوف عليه بالتيمم فقط وسن تطيب بدن لغير صائم ويحصل
بأي طيب كان والأفضل المسك وأن يخلطه بماء ورد ونحوه ولو كان الطيب مما له
جرم صرح بالغاية هنا ردا على القول بأن ما له جرم لا يسن وإنما يجوز فقط ولو
كان المحرم امرأة بعد الطهر شابة كانت أو عجوزا خلية كانت أم لا للاتباع في ذلك
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وفارق ما هنا ما مر في الجمعة من
عدم سن التطيب للأنثى في ذهابها لها لأن مكان الجمعة ضيق ولا يمكنها تجنب
الرجال فيه بخلاف الإحرام ومحل سن التطيب في غير المحدة أما هي فلا يجوز
لها ذلك قال الشيخ الرملي حتى لو لزمها الإحداد بعد الإحرام لزمها إزالته
للإحرام أي لمريده وبحث الأذرعي منعه في الحاج إن أمكنه قبل الإحرام لأن الطيب
من دواعيه للاتباع في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه
قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت أي الكعبة وكذا يسن تطييب الثوب
والإزار للإحرام وفي رواية يسن تطييبه في الأصح كالبدن قاله الشيخ الرملي والثاني

المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب طيب الثوب المحرر لكن صحح في
المجموع كونه مباحا وقال لا ندب جزما وصحح في الروضة كاصلها الجواز وهو المعتمد
وحل تطيب لاحرام في ثوب واستدامته اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام
وحله قبل ان يطوف بالبيت لما روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كاني انظر وبيص الطيب وهو بواو وبا موحدة
ثم مثناة تحتية وصاد مهملة بريقه في مفرق اي وسط راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم والمراد بالثوب في الحديث ازار الاحرام ورداؤه وقضية
قوله وحل يسن التطيب للتحلل الثاني قاله الشوبري وتقدم ان حل التطيب
وحل استدامته لغير المحدة ولو عرض لها الاحداد بعد الاحرام وجزم باستدامته
ما يعلم مما يأتي في باب ما حرم بالاحرام من انه يحرم اخذ الطيب من بدن او
ثوب ثم رده اليه غرضه من هذا دفع ما قد يرد عليه انه حذف من كلام اصله
مسيلة لا بد منها وهي انه او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه فدية
لوجود رائحة الطيب فيه فخذ لمن قوله فلو لم يكن رائحته موجودة في ثوبه فان كان
بحيث لو القي عليه ما ظهرت رائحته امتنع عليه لبسه والا فلا ولا عبرة
بانتقال الطيب باسالة العرق حتى لو تعطر ثوبه من بدنه لم يجز جزما فلو
مس الطيب بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء ذكره في المجموع
قاله الشيخ الرملي وظاهره لزوم الفدية وان لم يعلق الطيب بيده وفي شرح
الارشاد للشيخ ابن حجر فعلم ان مجرد مس الطيب لا يضر الا اذا علق به عينه
وذكر تطيب الثوب هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق
عليه ووقع في الاصل اي المنهاج تصحيح انه لا يسن كالبدن وما نقله في المجموع
هو المعتمد وما صححه في المنهاج راي مرجوح والمعتمد جوازه في الثوب وسنه في البدن
وسن خضب يد امرأة له اي للاحرام اي لارادته ولو كانت خلية وشابة
الى الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان للناس ولقول ابن عمر رضي الله عنهما ان
ذلك من السنة ومسح وجهها بشيء منه اي من الخضب بالحنا لانها تؤمر بكشفه
فلتستر لون البشرة بلون الحنا اذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد
وتحمير الوجه بل يحرم اخذا من هذه الامور على الخلية ومن لم ياذن لها زوجها
او سيدها قاله الشيخ الرملي اما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه اي الخضب بالحنا
زينة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر اي من شانه ذلك والا فقد
لا يكون كذلك فان فعلته اي اختضبت بالحنا بعد احرامها فلا فدية عليها لانه
ليس بطيب وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بالحنا بعد احرامهما
بل يحرم قال الشيخ الرملي الا لضرورة وكذا المحدة ويسن لغير المحرمة لكن للمحرمة اكد
نعم يكره للخلية من زوج او سيد انتهى ويجب تجرد رجل اي ذكر له اي للاحرام

من مخيط

عن مخيط من المخيط بضم الميم وحا مهملة ولو لبدا ومنسوجا يلتزم عند لبسه في
الاحرام الذي هو محرم عليه والتصريح بالوجوب من زيادتي على عبارة المنهاج
وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واحسنه
السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول اي السبكي وغيره الاول
الذي هو القول بالوجوب وسيأتي في كلامه بحر الاعتراض بان سبب الوجوب وهو
الاحرام لم يحصل وعليه فيجب النزع للمخيط بعد الاحرام فلا يعصي بالنزع بعد
الاحرام لوجوبه عليه بعده وايد الثاني وهو القول بان التجرد سنة بشيئين
ذكرهما في شرح الروض احدهما ما لو قال لها ان وطئتك فانت طالق فانه
لا يمتنع عليه وطؤها وانما يجب عليه النزع عقبه وثانيهما عدم وجوب ازالة
ملك المحرم عن الصيد قبل الاحرام واجيب عن الاول بان الوطء يقع في النكاح
فلا يحرم وانما يجب النزع بعده لانه خروج عن المعصية ولان موجب النزع هو
الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق عدم التجرد بالوطء وعن الثاني
بان الصيد يزول ملكه عنه بالاحرام بخلاف نزع الثوب لم يحصل من الاحرام
فيجب النزع قبله ولان ارسال الصيد من غير سبب يقتضيه حرام بخلاف
التجرد فانه تقدمة للعبادة وشانه التقدم عليها كالطهارة للصلاة كذا
اشار اليه الشيخ الرملي واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام
واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار
وقول مخيط بضم الميم وبالحاء المهملة اعم من قوله مخيطه بفتح الميم وبالخاء المعجمة اي
الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج اي لشموله المخيط بالحاء المهملة وضم الميم
وسن لبسه اي الرجل قبل الاحرام ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
للاتباع رواه الشيخان ولخبر البسوا من ثيابكم البياض قال الاذرعي والاحوط ان
يغسل الجديد المقصور لنشر القصار له على الارض وقد استحب الامام الشافعي
غسل حصى الجمار احتياطا وهذا اولى بدو قضية تعليلهما ان غير المقصور كذلك
اي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه لبس
المصبوغ ولو بنيلة سواء في ذلك كله وبعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر فيحرم
كما مر وانما كره المصبوغ هنا بخلاف ما قالوه ثم لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه
المصبوغ مطلقا ومنه يؤخذ انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا
للماوردي في تقييده بالمصبوغ بعد النسج وان تبعه الروياني و يسن لبس نعلين
قال الشيخ ابن حجر والافضل كونهما جديدين والا فمغسولين وكذا مداسه
وما شوهه لان المراد بالنعل ما لا يحرم به الاحرام لخبر ليحرم احدكم في ازار
اي هما يتزر به ورداء يرتدي به ونعلين رواه ابو عوانة بفتح العين في

صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين
وسن صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة كما علم من محله للاحرام قبله اما
في وقتها فيحرمان في غير حرم مكة فلو نذر صلاة ركعتين في حرم مكة في وقت
الكراهة لم ينعقد نذره على الراجح لكونها خلاف الأولى فليست قربة خلافا
لمن افتى بالانعقاد معللا بان كونها خلاف الأولى امر عارض قال شيخنا اذ لو صح ذلك الأولى صح
لزم عليه انعقاد المكروه لأمر عارض قائل به لكونه غير قربة ولا يرد نذر صوم
يوم الجمعة لان المكروه فيه الافراد لا نفس الصوم للاحرام وغيره كالانثى
والخنثى للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الرملي
لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم مع خبر
البسوا من ثيابكم البياض وكذا هنا الحديث دليلا لسنية لبس الازار والرداء
الابيضين ويغني عن صلاة الركعتين المذكورتين قبل الاحرام فريضة ونافلة
أخرى كالتحية قال الشيخ الرملي وما نظر به في المجموع من كونها صلاة مقصودة
فلا تندرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بانه انما يتم اذا
اثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي
ثبت ودل عليه كلام الشافعي ونزع الاحرام اثر صلاة وبسن للمحرم
ان يقرأ في الركعة الاولى منها سورة الكافرون بعد الفاتحة وان يقرأ
في الركعة الثانية سورة الاخلاص بعد الفاتحة وان يصليهما في مسجد
الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره ويسر فيهما مطلقا
للاتباع ليلا كان او نهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا قاله الشيخ ابن حجر قال
الشيخ الشوبري وانظر وجه مخالفة نظايرها من ركعتي الطواف فانه يجهر فيهما
ليلا وما الحق به ويسر فيهما نهارا وقوله للاحرام من زيادتي على عبارة المنهاج
والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه راكبا كان او ماشيا للاتباع
في الاول وهو قوله راكبا رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
وخبر مسلم في صحيحه عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهللنا
ان نحرم اذا توجهنا اي الى طريق مكة فالمراد انه اذا انبعثت اي استوت به راحلته
او دابته قائمة الى طريق مكة او يحرم لما توجه لطريقه حال كونه ماشيا فيه اي في
الثاني وهو قوله ماشيا قياسا على الاول ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة
او غيرها نعم لو خطب امام مكة يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما بان
يحرم قبل الخطبة فيتقدم احرامه سيره بيوم اي سيره للنسك في يوم الثامن
قال الشيخ الرملي فيتقدم احرامه سيره بيوم لان سيره للمنسك انما يكون في يوم الثامن
قاله الماوردي وهو الاصح وان قال الاذرعي كلام غيره ينازعه وقال في المجموع وما قاله
الماوردي

الماوردي غريب ومحتمل انتهى رملي وسن اكثار تلبية ولو حائضا وجنبا للاتباع
ولانها شعار النسك وسن للمكي ادخال اصبعيه في اذنيه في حال التلبية كما في صحيح
ابن حبان ولا يشوش على نحو قارئ او مصل او نائم سوى المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر
والا كره حيث لم يتحقق ذلك فان تحققه حرم اي وكان تشويشا لا يحتمل عادة
قاله الشيخ الحلبي ورفع رجل صوته بها اي بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه في الرفع المذكور
قال الشيخ ابن قاسم فان قصد بالرفع اذية من ذكر حرم عليه قال شيخنا ولو رفع صوته
رفعا يضر ضررا لا يحتمل عادة ليسمع صوته مثلا وترتب عليه بطلان نحو صلاة
مصل حرم وان لم يقصد الأذية لمن ذكر في دوام احرامه هو متعلق باكثار ورفع
فيها اي اكثار التلبية ورفع الصوت اي ما دام محرما في جميع احواله للاتباع
في الاول وهو اكثار التلبية رواه مسلم في صحيحه وللامر به في الثاني
وهو رفع الصوت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعبارة الشيخ الرملي
لما صح ان النبي جبريل امرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وذلك
اي من اكثار التلبية في دوام الاحرام عند تغاير احواله كركوب ونزول
وصعود وهبوط قال الشيخ الرملي بفتح اولهما اسم مكان الفعل وبضمه مصدر
وكل صحيح ذكره في المجموع واختلاط رفقة او غيرهم كاجتماع وافتراق وعند نوم او يقظة
وهبوب ريح وزوال شمس وغيرها كما تستحب فيها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف
ومسجد ابراهيم عليه السلام انتهى رملي وفراغ صلاة ولو نفلا وينبغي تقديم الاذكار
على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها قاله الشيخ الشوبري وهذا مما
قرره شيخنا الزيادي كابن حجر قال شيخنا وتقديم اجابة المؤذن وما يقال بعد الاذان
واقبال ليل او نهار ووقت سحر آكد من غيره وخرج بدوام احرامه
ابتداؤه فلا يسن فيه الرفع اي رفع الصوت بالتلبية للرجل بل يسمع نفسه
فقط ونقله في المجموع عن الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي
على عبارة المنهاج فلا يسن للمرأة والخنثى فلا يسن رفع صوتهما بها بان
يسمعا غيرهما من الرجال بل يكره لهما رفعه اي الصوت والجهر بالتلبية اي حيث
يكره جهرهما في الصلاة ويفرق بينه اي رفع الصوت في التلبية وبين اذانهما اي
المرأة والخنثى حيث حرم رفع الصوت فيه بان ذلك للأمر بالاصغاء الى الاذان
وأما هنا فاشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره ومحل تحريم ذلك
اذا كانا بحضرة اجنبي فان كانا بحضرة محرم او كانا خاليين فلا كراهة قاله الشيخ
ابن قاسم في شرح الغاية وعبارته فان كانت وحدها او بحضرة محرم فينبغي
استحبابها كما يؤخذ من النظاير وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره
في مواضع النجاسة كذكر الله تعالى كما في محل قضاء الحاجة ولفظها اي التلبية

لبيك اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم
لبيك لا شريك لك لبيك اراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون
لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك قاله الشيخ الرملي ان بكسر الهمزة
وتشديد النون على الاستئناف وهو اصح واشهر ويجوز فتحها على التعليل اي لان
الحمد والنعمة لك بنصب النعمة على الاشهر ويجوز رفعها على الابتداء وجملة فخبر
ان محذوف قال الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة
مستقرة لك والملك لا شريك لك ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا
ينقص منها فان زاد لم يكره وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كما في مسلم لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ويسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدئ بلا شريك
لك للاتباع في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ويسن ان
يكررها اي التلبية جميعها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك ماخوذ
من لب بالمكان لبا والب به البابا اذا قام به وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة
بعد اجابة قال شيخنا المزاحي قال مجاهد قام ابراهيم صلى الله عليه وسلم في مقامه فقال
يا ايها الناس اجيبوا ربكم فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم حينئذ وهو اي لفظ
لبيك مثنى مضاف اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة اذ اصله لبين لك
سقطت النون للاضافة واللام للتخفيف ويسن لمن راى ما يعجبه او يكرهه ان
يقول لبيك ان العيش اي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية عيش اي حياة الدار
الآخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين رواه
الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره عن جماعة مرسلا وقاله صلى الله عليه
وسلم في اشد احواله وحفر الخندق رواه الامام الشافعي ايضا قال
الشيخ الحلبي لكن جاء انه قال بدل لبيك اللهم وفي شرح الروض كالشارح رحمه
الله تعالى ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة
وقولي ويكره من زيادتي على عبارة المنهاج قال الشيخ الرملي ومن لا يحسن التلبية
بالعربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة وقضيته الحرمة والاوجه
خلافه كما افاده الاذرعي لان الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف
التلبية ولا يلزم من البناء الاعتماد في الترجيح ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية نعم
يرد السلام ندبا وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في اثنائها لعارض كانقاذ نحو
اعمى يقع في مهلك ثم بعد فراغه من تلبيته يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي ولطلبي ذلك قال الزعفراني
ويصلي على آله قاله الشيخ الرملي ويسال الله تعالى بعد ذلك الجنة ورضوانه
بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة ويستعيذ به من النار بان يقول اللهم

والعلوم

اي اعوذ

المجموع

اي اعوذ بك من النار رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه اي الحديث الجمهور
ويسن ان يدعو بما شاء من دين ودنيا قال الزعفراني يقول اللهم اجعلني من الذين
استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بعهدك ووفوا بوعدك واتبعوا
امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما
نويت وتقبل مني يا كريم قال الشيخ ابن حجر وظاهر المتن تلبيته مرات كثيرة
ثم يسن له الصلاة والدعاء الا بعد فراغ تلبيته وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة
واما كمالها فينبغي انه لا يحصل الا بان ياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء
ثلاثا وهكذا ثم رايت هذا في الاحياء وتنظير كلامه قال ايضا والاولى صلاة التشهد
كاملة ويكون صوته بذلك اي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار
اخفض من صوته بالتلبية بحيث يتميزان وعبارة الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية
وان يكون رفعه بالصلاة دون رفعه بالتلبية وبالدعاء دونه بالتلبية والصلاة
كما بحثه الزركشي انتهى باب صفة النسك وما يتعلق به كدخول
المسجد الحرام من باب بني شيبة الافضل لمحرم بحج او قارنا احرم بحج وعمرة
دخول مكة زادها الله شرفا ويقال مكة بالميم وبكة بالباء الموحدة لغتان وقيل بالباء
لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدق قهرا لان البك هو الدق وبالميم من مك الفصيل
ضرع امه اذا ارتضعها وقلة مائها قال الشيخ الرملي ولها نحو ثلاثين اسما
ولهذا قال المحب لا اعلم بلدا اكثر اسماء من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة
الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل
النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة
بعد المسجد الحرام قال شيخنا وسكت عن باقي مكة وقضيته استواؤها نعم التربة
التي ضمت اعضاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش
وتستحب المجاورة بمكة الا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها قال شيخنا هذا ظاهر
ان قيل بتضاعف السيئة بها وهو مرجوح لكنا وان لم نقل بالمضاعفة ففارقتها فيه
صون لها عن انتهاكها بالمعاصي مع شرفها قبل وقوفه بعرفة يوم تاسع الحجة اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وباصحابه هذا ان لم يخش فوت الوقوف بدخولها قبله ولكثرة ما يحصل له
لانه من السنن الآتية والافضل دخولها اي مكة من ثنية كداء وان لم تكن بطريقه
كما صوبه النووي خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل
اي المنهاج للاتباع رواه مسلم ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من
الثنية العليا ويخرج من السفلى اي الى بلده او الى عرفة والعليا موضع باعلا
مكة وهو الذي ينزل منها الى المعلا مقبرة مكة وهو التي يقال لها الحجون بفتح الحاء
المهملة وضم الجيم مواهب لانه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا كما قاله الجويني وفارق

ذه من الناس

وكذا صح

الغسل بذي طوى بان كلمة الدخول من كدا غيرها صلة بسلوك غيرها وحكمة
الغسل انتظافه وهي حاصلة في موضع شيء ثنية كدا بالفتح للكاف والمد
والتنوين قال الشيخ الشوبري والصحيح الذي عليه الجمهور ان كدا الاول مفتوح
الكاف غير منصرف وداله معجمة والسفلى ثنية كدا بالضم للكاف والقصر والتنوين
قال الشيخ الشوبري وداله مهملة وهي عند جبل قعيقعان بضم القاف الاولى وفتح
العين المهملة وكسر القاف الثانية قاله الشيخ الحلبي والمعنى فيه وفي
الدخول مامر في العيد الدخول من طريق والاياب من اخرى قاله الشيخ الرملي
والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول لمكة واختصت
السفلى بالخروج منها لان الداخل الى مكة يقصد مكانا عالي المقدار والخارج
منها عكسه وقضيته التسوية بين المحرم وغيره كما قاله الاسنوي ولانه
العليا محل دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما امره الله ببنا البيت ان يؤذن امره
في الناس بالحج بقوله اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما روي ذلك عن ابن
عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق دعا ابراهيم عليه السلام ولا ينافيه انه
نادى على مقامه لاحتمال انه نادى على كل منها ومقامه هو حجر انزل
له من الجنة قال الشيخ الرملي ولانه الداخل منها يكون مواجها باب الكعبة
وجهته افضل الجهات قال السهيلي والافضل دخولها نهارا واوله بعد صلاة
الفجر وماشيا لا راكبا لانه الحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه وبخضوع قلب
وجوارح ومع الدعا والتضرع واجتناب المزاحمة والايذا او التلطف بمن يزاحمه
وكالراكب الماشي هنا في بقية الطريق لانه هنا اشبه بالتواضع والادب وليس
فيه فوات مهم ولان الراكب في الدخول يتعرض بدابته في الزحمة والافضل
للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه وان يقول داخلها عند لقا الكعبة
اي اذا ابصرها او احس بها ان كان اعمى او في ظلمة واستحضر ما امكنه من الخضوع
والذل والمهابة والاجلال رافعا يديه واقفا اي بعد رفع يديه اي يدعو
وهو واقف بما احب من المهمات واهمها المغفرة كان الداخل من الثنية العليا
يرى البيت من راس الردم واما الان فلا يراه الا من باب المسجد فالسنة
الوقوف فيه لا في راس الردم بذلك بل لكونه موقف الاحيا ثم يقول اللهم زد
هذا البيت اي الكعبة تشريفا اي ترفعا وعلوا اي احتراما وتعظيما اي تبجيلا
وتكريما اي تفضيلا قال شيخنا كان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه
في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع
لشرفه وتقوم بحقوقه كل احد ثم كرامته باكرام زايره باعطائهم ما طلبوه
واملوه وفي زايره كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه
واقترفه ثم عظمته بين ابنا جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم

دعا

دعا البيت بقوله ومهابة اي المهابة الناشية عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا هو الاتساع
في الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الامام
الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع
فوائد الاولى سميت الكعبة كعبة لتكعبها وارتفاعها قال المناوي
في شرح الفية الحديث وعن السهيلي وغيره ان ارتفاع الكعبة كان تسعة اذرع
من عهد آدم عليه السلام ولم يكن لها سقف فلما بنتها قريش جعلت ارتفاعها من
خارجها من اعلاها الى الارض ثمانية عشر ذراعا واقتصروا من عرضها اذرعا
في الحجر لقصر النفقة الحلال التي اعدوها لعمارتها ورفعوا بابها ليدخلوا من شاوا
ويمنعوا من شاوا وجعلوا داخلها ستة اعمدة في صفين كل صف ثلاثة من الشق
الذي يلي الحجر الى الشق اليماني وفي ركنها الشامي من داخلها درجة يصعد منها
الى سطحها وجعلوا لها سطحا وجعلوا فيه ميزابا من ذهب يصب ما المطر في الحجر ولما
بناها ابن الزبير زادها تسعة اذرع فصار ارتفاعها تسعة وعشرين ذراعا
الثانية قال في شفا الغرام بنيت الكعبة عشر مرات الاولى بنا الملايكة
نقد اخرج الازرقي في حديث طويل عن علي بن الحسين عن ابيه ان الله وضع
البيت المعمور وقال للملايكة طوفوا به ثم بعث ملايكة وقال ابنوا لي بيتا في الارض
بمثاله وقدره وامر من في الارض من خلقه ان يطوفوا به الثانية بناه آدم عليه
الصلاة والسلام الثالثة بناه شيث ابنه بالحجر والطين واستمر الى زمن نوح
عليه الصلاة والسلام الرابعة بناه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام على القواعد
وكان البيت فيما بينه وبين نوح اكمة حمرا وكان الناس يحجون الى موضعه
من غير تبيين محله حتى بين الله محله لابراهيم عليه الصلاة والسلام الخامسة
بناه العمالقة السادسة بناه جرهم قبيلة اليمن سكنوا مكة بعد العمالقة
وتزوج منهم اسماعيل عليه الصلاة والسلام وتعلم منهم العربية السابعة
بناه قصي جد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بكار انه في قصي امر البيت جمع نفقة
من حلال ثم هدم الكعبة وبناها بنا لم يبنها احد قبله مثله وفي الاحكام
السلطانية للماوردي اول من جدد بنا الكعبة بعد ابراهيم على الوجه الاكمل قصي
وسقفها بخشب الدوم وجذوع النخل قال الازرقي ولم يدخلها من قريش ولا
غيرهم الا ابن اربعين سنة وكان ولد قصي يدخلها كلهم الثامنة بناه قريش
وقد حزروه فكان شق الباب لبني عبد مناف وزهرة وما بين الركنين الاسود
واليماني لبني مخزوم وقبايل من قريش وظهر الكعبة لبني جمح وبني سهم وشق
الحجر لبني عبد الدار وبني اسد وبني عبد العزى وبني عدي وهو الحطيم وجمعوا
الحجارة والمصطفى صلى الله عليه وسلم والناس ينقلان الحجارة معهم قبل البعثة وكان
عمره اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة فلما بلغ بناوهم موضع الركن اختلف اشرافهم
وكل قبيلة تريد وضع الحجر الاسود في موضعه ثم اجتمعوا في المسجد وتشاوروا وتحالفوا
فقال ابو امية بن المغيرة يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول داخل

من باب المسجد يقضي بينكم فوقفوا على ذلك ينتظرون فدخل عليهم المصطفى صلى
الله عليه وسلم فقالوا كلهم رضينا بوضعه في مكانه فاخبروه الخبر فقال هلم الي ثوب
فاتي به وحط الحجر فيه فرفع كل قبيلة طرفا من الثوب فكان من ربع بني عبد مناف عتبة
ابن ربيعة ومن الثاني زمعة ومن الثالث ابو حذيفة ابن المغيرة ومن الرابع
قيس بن عدي فلما بلغوا به موضعه وضعه صلى الله عليه وسلم موضعه فرضوا بوضعه
واكملوا بنا البيت الثامنة بناه عبد الله ابن الزبير بسبب شرارة طارت من ابي
قبيس فاحرقته وقيل من مجمرة البخور فزاد فيه والصق بابها بالارض وجعل بابا
من خلفها وادخل الحجر فيها فلما قدم عبد الملك بن مروان ايام خلافته امر الحجاج
ابن يوسف بهدم الحجر فيها فلما قدم عبد الملك جهة الميزاب والحجر بكسر الحا ورفع البا
والصقه بالملتزم وسد الباب الغربي وابقى الجهات الثلاثة على حالها فلما فرغ من
بنايه جا الحارث ابن ابي ربيعة ورجل اخر فحدثاه بحديث عايشة الصحيح لولا ان
قومك حديثوا عهد بالجاهلية الحديث فندم وجعل يضرب في الارض بمحضرته
ويقول وددت اني تركت ابا خبيب وما تحمل من ذلك فهذه هي المرة العاشرة
وذكر ان هارون الرشيد سال الامام مالك عن هدمها وردها الى بنا ابن الزبير
للحديث المذكور فقال له انشدك الله يا امير المومنين لا تجعل هذا البيت
ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من القلوب
فامسك والي هذا ذهب الوالد رحمه الله تعالى في كتابه الاسئلة اللهم
انت السلام الي اخره اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله
عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول
وهو قوله اللهم انت السلام ذو السلامة من النقايص ومعنى السلام الثاني
وهو قوله ومنك السلام ومعنى الثالث وهو قوله فحينا ربنا بالسلام السلامة
من الافات اي سلمنا بتحيتك من جميع الافات ويدعو بعد ذلك بما احب من
المهمات واهمها المغفرة وقولي عند لقا الكعبة اعم من قوله اذا ابصر لعموم
اللقا للاعمى وغيره ممن هو في ظلمة وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي
على عبارة المنهاج ثم يدخل هو اولى من قوله ثم يدخل لافادته ان الدخول عقب
الدعا المذكور المسجد الحرام من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه
البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود
وهي افضل الجهات ولان البيوت لا يدخلها الا من ابوابها قال العز بن عبد السلام
في قواعده وهو المشهور الان بباب السلام ويخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده
ويسمى اليوم بباب العمرة وان يبدا بطواف قدوم للاتباع رواه الشيخان البخاري
ومسلم في صحيحهما اي يبدا بالطواف اول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكترا
منزله ونحوها قاله الشيخ الرملي وكذا قبل حط رحله ولا يبدا بتحية المسجد
والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد يحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا الكعبة
ويويده قول الشيخ الرملي والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد اما

بقية

٢٦٦

المسجد فتحيته تندرج في ركعتي الطواف وقال الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح المراد في
الكعبة كما صرحوا به واما تحية المسجد فتندرج في ركعتيه بمعنى انه اذا نوى مع ما مع الطواف
التحية اثيب عليها والا سقط عنه بفعلها فان تركها واخرها وجلس لم يسقط طلب — الطلبعم
التحية او بدا بالصلاة لضيق وقت انه رجعت التحية فيها قال الشيخ ابن قاسم في
شرح الغاية نعم لو اخرها اي ركعتي الطواف مدة طويلة على قصد الاتيان
بها فهل يسقط عنه الطلب بفعلها بعد مطلقا او يفصل بين ان يحصل جلوس
ونحوه مما تفوت به التحية وبين ان لا يحصل ذلك انظر فيس ان يبدا فيه اي
في الطواف كل داخل في المسجد بقيد زدته بقولي الا لعذر كاقامة جماعة ولو في
مندوب وظاهر ولو راى جماعة اخرى تقام بعد ولو مفضولة وضيق وقت صلاة يجب
قضاوها ولو نافلة موكدة او راتبة ضيقها عما يسعها كاملة كما هو الظاهر وقوله
الا لعذر يقتضي تاخير الطواف وحينئذ يصلي تحية المسجد وكذا ان اراد عدم الطواف
قاله الشوبري واما اذا اخره بعد دخول المسجد بلا عذر فالقياس كما قاله الاذرعي
في غنيته الفوات قال وهل المراد ان لا يفعله اصلا وهو المتبادر او يفعله قضا
كالرواتب فيه احتمالان للمحب الطبري قاله الشيخ الرملي وتكره التحية لكل داخل
في المسجد يطلب منه الطواف وتستحب لغيره نعم لو دخل وقد منع الناس من
الطواف صلاها كما نص عليه في الام وجزم به النووي في مناسكه وتذكر فايتة
يجب قضاوها فورا قاله الشيخ الرملي مفروضة وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل ان
فايتة النفل كذلك وتقدم ما ذكر من الجماعة وغيرها على الطواف ولو كان في اثنايه
لانه اي ما سوى الطواف يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس في المسجد
بخلاف التحية ولا بالتاخير قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية واطلق شيخ الاسلام
الجزم بان الطواف لا يفوت بالتاخير وانظر ما ضابطه وقد يعلم ذلك من
الاستدراك في قوله نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم ذلك مما ياتي وكما يسمى طواف
القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية
ولو قدمت امراة نهارا وهي ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز للرجال سن لها
ان توخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والا فلا
كالخنثى كما في المجموع ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت
بالجلوس عمدا وان قصر قاله الشيخ الرملي ويختص به اي بطواف القدوم حلال وهو
من زيادتي على عبارة المنهاج اي دخل بعد نصف الليل والا طلب منه لكن تدبه
لدخوله هذا لا لدخوله الذي قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل مستقلا فلا
ينافي هذا كونه يحصل بطواف الركن من الداخل بعده اي بعد الوقوف اذا دخل
مكة بعد نصف ليلة النحر ولا من المعتمر اما اذا دخل مكة قبل نصف ليلة النحر فلا
لانه لم يدخل وقت طواف الركن كما اشار اليه الشارح بالتعليل لدخول وقت الطواف
المفروض عليهما اي على الداخل والمعتمر فلا يتبع اي الطواف قبل ادا به اي اذا الطواف
المفروض ان يتطوعا بطوافه اي طواف القدوم لكن اذا قصد بطواف الفرض حينئذ طواف
القدوم صح عن الفرض ولا ينصرف لغيره قاله الشوبري قياسا في عدم الصحة على اصل النسك

قال الشوبري قد يفرق بان التطوع في اصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا
لا يحصل به الفوات قال الشيخ الرملي ولهذا فارقها ما نحن فيه الصلاة حيث اسر
بالتحية قبل الفرض ومن قصد الحرم هو اعم من قوله في المنهاج مكة لشموله الحرم لمكة
وغيرها اي كان مكيا او عبدا او انثى لم ياذن لها سيد او زوج في دخول الحرم اذ الحرمة
من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى قاله الشيخ الرملي لا لنسك بل لنحو
زيارة او تجارة سن له احرام به اي بالنسك فيحرم بالحج ان كان في اشهره وامكنه
ادراكه والا فبعمرة وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد لداخله سوا تكرر دخوله
لحطاب او لا كرسول قصد بهذا الرد على القول الضعيف القايل بوجوبه عند
عدم تكرر الدخول قال في المجموع ويكره تركه اي الاحرام للخلاف في وجوبه

فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات لا يصح الا بها وسنن

قال الشوبري هذه الواجبات معتبرة في حق من طاف عن نفسه وهو ظاهر واما الولي
اذا طاف بطفله هل تعتبر هذه الواجبات في حق كل منهما او في حق الطفل لان الطواف
في الحقيقة له نحو الطايف وقد نقلت كما اعتبر الطهر في الولي فايضا تعتبر بقية
الواجبات فيه وفي التزامه ما لا يخفى من البعد انتهى واجبات الطواف بانواعه
من طواف قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وشمل ايضا
الطواف المتطوع به قال الشوبري وقضيته مع قوله الآتي وكونه سبعا انه لا يتطوع
بشوط واحد من السبع او اكثر او اقل من سبع وهو الذي يظهر ونقل عن الخادم
انه التطوع بذلك ثم رايت في العباب وفي حديث غريب من طاف بالبيت خمسين
مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد بالمرة الاسبوع والا لاقتضى جواز
التطوع بطوفة واحدة وصحيح خلافه الى اخر ما طال به ونقل كلام الزركشي وقال
انه ضعيف انتهى ثمانية انواع احدها وثانيها ستر العورة وهي ما بين السرة
والركبة وطهر عن حدث اصغر مما يوجب الوضو واكبر وهو ما اوجب الغسل وعن
نجس غير معفو عنه في بدنه او ثوبه او مطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة
كالصلاة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قاله الشيخ الرملي فلو زال اي
الستر والطهر بنحو العين من ثيابه بالكسر او بالضم فهو عار وعمر بان فلو تعمد
زوالهما هل يحرم عليه وان قلنا يبني او لا يحرم عليه لتمكنه من البنا وقد فارق غيره من
العبادات التي تبطل بعروض ما ذكر كل تحلل ولعل الوجه هو الثاني قاله الشوبري والمراد
بزوال شي من عورته وان قل كان برز شي من عورته او ظهر شي من شعر راس الحرة او ظفر
من رجلها او احدث حدثا اصغر او اكبر او تنجس بدنه او ثوبه او مكانه بنجس غير معفو
عنه فيه اي في طوافه بغير الاغما والجنون والا استانفه طوافه جدد الستر
والطهر قال العز ابن عبد السلام لان الطواف اتصال الاركان حتى من الوقوف
لشبهه بالصلاة نقله عنه في حواشي الروض وبنى على طوافه الماضي من الموضع الذي
كان وصل اليه ولو في وقت الطواف على الاصح قاله الشوبري واما الخارج من الطواف
بالاغما والجنون فيستانف الوضو والطواف قريبا كان او بعيدا كما نقل عليه الامام

بان عري جسمه

الشافعي

الشافعي في المجموع عليه وقياس عليه المجنون بالاولى والفرق بينهما وبين الحدث بزوال
التكليف بهما بخلاف الحدث والغرق قاله الشيخ ابن قاسم فلو ارتد في طوافه فالاقرب
عدم بطلان ما مضى منه سوا طال الزمن او قصر لان الولا فيه ليس شرطا كالوضو
مع ان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها وهو باق على تكليفه وان لم
يكن اهلا للعبادة في زمن الردة فاذا اسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة
لبطلان النية الاولى بالردة قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى قال
الرملي في محرمات الاحرام ان الحج يبطل بالردة ولو بعد التحلل الاول كغيره
من العبادات وفرق بينه وبين ما لو ارتد في اثنا الوضو ثم اسلم من انه
يبني على ما مضى بان النية في الوضو يمكن توزيعها على اعضايه انتهى قال شيخنا
ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشموله كغيره من العبادات له ولان نيته
لا يمكن توزيعها على اجزايه لان الاسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذا
الطواف انتهى وان نحو ذلك اي نحو الحدث بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه اي في
الطواف ما لا يحتمل فيها اي الصلاة ككثير الفعل والكلام سوا طال الفصل
ام قصر لعدم اشتراط الولا فيه كالوضو قال الشوبري وجوب الولا على صاحب
الضرورة كالوضو ويحتمل الفرق لعدم اشتراط الولا فيه اي الطواف كالوضو لان
كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس فيها بخلاف الصلاة لكن الاستيناف
فيه خروجا من خلاف من اوجبه اي الولا ومحل اشتراط الستر والطهر مع
القدرة في كل منهما اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما اي بدون
الستر والطهر والمراد بالطواف هنا طواف القدوم والوداع وكل طواف يكون
نفلا بدليل الاستثنا الا طواف الركن فالقياس منعه اي على ما لو كان عليه صلاة
فايتة واراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت للمتيمم المتنجس اي العاجز عن الما
لوجوب الاعادة عليهما فلا فايدة في فعله وهذا اي مرجوح نعم فيه الاسنوي
والاوجه ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد الما او لجرح عليه جبيرة في اعضا تيممه
ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج برا او الما قبل تمكنه من فعله على
وجه مجزي عن الاعادة وانما جاز له ذلك لشدة المشقة في بقايه محرما مع
عوده الى وطنه ووجب اعادته اذا تمكن منها بان عاد الى مكة ولو بعد مدة
طويلة لزوال الضرورة حينيذ فهو حلال بالنسبة لاباحة المحظورات قبل العود
للضرورة ومحرم بالنسبة لبقا الطواف في ذمته واذا عاد الى مكة بعد التمكن
اعاد الطواف فقط من غير احرام واذا مات ولم يعد اليها وجب الاحجاج عنه
بشرطه قال شيخنا كذا اشار اليه مر بحثا وافهم ان له فعله بالتيمم لفقد الما او
جرح انه لا يفعل طواف الركن بالنجاسة اذا عجز عن ازالتها وعليه فيحتمل انه

لم يجز مع رفقته اي حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة احرم
وطاف وافهم ايضا انه حيث لم يرج البرء والماء فله تحلله انه لو تيمم في محل يغلب
فيه فقد الماء او يستوي الأمران لا اعادة عليه لتحلله بطوافه المذكور وانما فعلت
الصلاة لذلك اي للمتيمم المذكور المتنجس لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف
لا اخر لوقته وقد يؤخذ منه الجواز به في طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدون
طواف نقله الشوبري عن الشيخ ابن قاسم وفي جواز فعله فيما ذكر من العجز عن
الطهر والستر وهذا اعتراض منه على الأسنوي بد وبحثا مطلقا نظر سوا كان
طواف قدوم او وداع او غيرهما ما عدا طواف الركن لانه تقدم استثناؤه
قال الشوبري هكذا ظهر ويحتمل ان معنى الاطلاق سوا كان بطهارة حدث
ام خبث ام غيرهما لان المقسم انه عاجز عن الطهر انتهى والراجح ان العاري
العاجز عن الستر يطوف لعدم الاعادة عليه وان طواف الوداع والقدوم
يجوزان بالتيمم بالطريق الأولى وكذا بالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ويسقطان
على فاقد الطهورين كطواف الركن لانه سقط عنه طواف الافاضة اذا فعله
وهو فاقد الطهورين وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض كما اشار اليه
الشيخ الرملي وقولي فلو الى اي الستر والطهر الى اخره اولى من قول الاصل اي المنهاج
فلو احدث فيه توضا وبنى لقصوره على الحدث وثالثها اي الانواع الثمانية
جعله اي الطايف البيت اي الكعبة في طوافه عن يساره بقيد زدته بقولي
مارا تلقا وجهه بحيث يستقبل شيا مما بعد الحجر من جهة الباب قال الشهاب
الرملي قال الاسنوي اعلم ان عبارته تتناول بالمنطوق والمفهوم اثنين وثلاثين
صورة فالمنطوق كون البيت عن يساره والمفهوم كونه عن اليمين او مستقبلا
او مستدبرا وعلى الاحوال الاربعة فقد يمشي تلقا وجهه او يمشي القهقرى فقد
يكون منتصبا وقد يكون منكسا رأسه الى اسفل ورجلاه الى فوق وقد يكون
مستلقيا على ظهره ومكبوبا على وجهه فيتحصل من اربعة في الاربعة ستة
عشر حالة وتتقيد بكونه مستقبلا او مستدبرا مع المعتاد والقهقرى فقد
يكون على جنبه الايمن او الايسر فهذه ستة عشر حالة ايضا ومجموعها اثنان
وثلاثون ويغلب وقوعها في محمول لمرض او غيره وخصوصا الاطفال
وعبارة الشيخ الرملي في شرحه فان جعله عن يساره ومشى امامه او استقبله
او استدبره وطاف معترضا او جعله عن يمينه او يساره ومشى القهقرى لم يصح
طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به وقضية كلام المصنف وغيره انه متى كان البيت عن
يساره صح طوافه وان لم يطف على الوجه المعهود كان جعل راسه لاسفل ورجليه
لاعلى او وجهه للارض وظهره للسما وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لانه منا

للشرع

للشرع وتبعه الجوجري تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيئة المشروعة ولو قيل
بالجواز مطلقا لم يبعد كالطواف زحفا او حبوا مع قدرته على المشي ولوجود البيت
عن يساره مع وجود اصل الهيئة الواردة ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر
الاسود في طوافه كما سبق فيجب كون الطايف خارجا بكل بدنه عنه اي عن
البيت في طوافه حتى عن شاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو البنا الخارج عن عرض
جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لما ادخلته في البيت لضيق النفقة الحلال
وهذا ظاهر في جميع جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وكانهم تركوه
ليهون استلام الحجر على الناس وقد احدث في هذا الزمان عنده شاذروان قاله
الشيخ ابن حجر فلو مس بجزء من بدنه على الشاذروان لم يصح طوافه وهل مثله ما في ذلك
ثوبه محل نظر وقياس الحاقها بها في الصلاة الحاقها بها هنا قاله في الايعاب
وحجره ايضا للاتباع قال الرملي رواه مسلم مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان
خالف الطايف شيا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه
او عن يساره ورجع القهقرى بفتح القافين بينهما ها ساكنة وبفتح الرا المهملة
اي المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قاله القسطلاني في شرح
البخاري في باب من رجع القهقرى وقوله خذوا عني مناسككم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يطوف خارج البيت في الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به
فان قيل اذا جعل الطايف البيت عن يساره فهل يقال له يمين او يسار اجاب
الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة عن ذلك فقال بيان ذلك من وجهين احدهما ان
الطايف عن يمين البيت فان كل من كان عن يسار شي فذلك الشي عن يمينه الثاني
ان من استقبل شيا واراد المشي عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشي عن يساره قطعا
وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى البيت فاستقبل الحجر ثم
مشى عن يمينه والحجر بكسر الحا المهملة ويسمى حطيما قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات الحطيم زاده الله شرفا هو الموضع بالمسجد الحرام بقرب الكعبة الكريمة
وروى الازرقي في كتاب مكة عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن الاسود
والمقام وزمزم والحجر سمي حطيما لان الناس يزدحمون على الدعا فيه ويحطم
بعضهم بعضا والدعا فيه مستجاب قال وقل من حلف فيه اثما الا عجلت عقوبته
وروى اشيا كثيرة في اناس كثيرين عجلت لهم عقوبتهم باليمين الكاذبة
فيه وبالدعا عليهم لظلمهم وهو المحوط بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه
وبين كل من الركنين فتحة يدخل اليه منها للصلاة والدعا فيه وهو من
البيت كما قدمناه لما في الصحيحين عن عايشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اهو من البيت قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت

بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا
من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديثوا عهد بالجاهلية فاخاف ان
تنكر قلوبهم لادخلته في البيت والصقت بابه بالأرض وظاهر الحديث ان جميع
الحجر من البيت وهو ظاهر نص المختصر والصحيح ان الذي فيه من البيت قدر ستة اذرع
تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة قاله الشيخ الرملي ورابعها اي الانواع
الثمانية بدؤه اي الطايف في طوافه بالحجر الاسود وروي انه نزل من الجنة مع
ادم عليه السلام وكان اشد بياضا من اللبن وانما اسود من خطايا بني
ادم من لمسه له وقد نظم شيخنا المحقق الاجهوري في معراجه

وادم معه اهبط العود والعصي ** واورق تين واليمين بمكة

محاذيا له بالذال المعجمة اي للحجر او لجزء منه في مروره عليه ابتدا ببدنه
اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم جزءا من بدنه
على جزء من الحجر للاتباع رواه مسلم ولا تكفي محاذاة بعضه كما يكفي بتوجه
بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة ويسن كما قال النووي ان يتوجه
البيت اول طوافه وعلم منه ان جميع ما تقدم من المحاذاة هو الواجبة ويقف على
جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر بيمينه ومنكبه الايمن
عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له اي مستقبله مارا الى جهة يمينه حتى جاوزه
فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من جعل البيت عن
يساره قال الشيخ الرملي ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز
وفاتته الفضيلة قال وما اقتضاه كلام المجموع من الانفتال بعد مفارقة
جميع الحجر هو المعتمد لا كلام ابي الطيب والروياني وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الموافق م
الرفعة خلافه وانه لابد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا في ابتداء الطواف
فلم يتوسعوا في دوامه فان بدأ بغيره اي الحجر كان بدأ بالباب اي باب الكعبة
لم يحسب له ما طافه ولو سهوا فاذا انتهى اليه اي الى الحجر ابتدأ منه الطواف ولو
حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو
ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله والمراد بمحاذاته
استقباله وهو ان يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور ويسن حينئذ
استلام محله اي الحجر باليد وتقبيله بالفم والسجود عليه بالجبهة ولا فرق فيه
بين ان ينقل الى ركن اخر من البيت اولا فلا عبرة به كما نقله ابن قاضي شهبة
عن القاضي ابي الطيب قال في الايعاب فلا تنتقل الاحكام اليه ثم قال فان قيل كيف الاستعاذ
من ازالته مع انه ورد في السنة ان رجلا من الحبشة رفيق السافين يهدم
الكعبة اجيب بانه استعاذ من ادراك زمن الازالة وتولي او الجزية من

زيادتي

زيادتي على عبارة المنهاج وخامسها اي الانواع الثمانية كونه اي الطواف سبعا
اي يقينا فلو شك في عدد الاشواط السبعة بنى على الاقل كما في عدد الركعات
في الصلاة ولابد من محاذاته من الحجر بعد الطوفة السابعة بما حاذاه اولا قاله
الشيخ الرملي ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها سواء كان ماشيا ولو امرأة او
راكبا دابة او محمولا او زاحفا على بطنه او غيره بعذر او غيره فان ترك من السبع شيئا
وان قل لم يجزه فلو اعتقد انه طاف سبعا واخبره عدل بانها ست سن له العمل
بقوله كما في الانوار وجزم به السبكي قال الشيخ الرملي ويفارق عدد ركعات
الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف وسادسها اي الانواع
الثمانية كونه اي الطواف في المسجد وان وسع المسجد حتى بلغ طرف الحرم ولم يخرج
بالتوسيع عن الحرم فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح فلو زيد في المسجد حتى
بلغ الحل وطاف فيه في الحل لم يصح كما هو القياس في المهمات قاله الشيخ الرملي
فالمدار على صحة الطواف على امرين كونه في المسجد وكونه في الحرم لانه لم يرد
عن الشارع الا بهذين القيدين ولو كان الطواف على السطح اي سطح المسجد
ولو كان السطح مرتفعا عن البيت كما في الصلاة على جبل ابي قبيس ولا يصح الطواف
على راس جدار الكعبة من اعلاها لدخول جزء فيها مع ارتفاع ابي قبيس على البيت
وهذا هو المعتمد والفرق بينهما بان المقصود في الصلاة جهة بنائها فاذا صلى كان
مستقبلا والمقصود في الطواف نفس بنائها فاذا علاه لم يكن طائفا بها قاله الشيخ
الرملي فائدة اول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ
له جدارا ثم عمر رضي الله عنه اشترى دورا وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة
ووسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه عبد الله ابن الزبير رضي
الله عنهم ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي ثم استقر بناؤه الى وقتنا كذا في
الروضة وغيرها واعترض بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المأمون زاد فيه
بعد المهدي وعمارته او لا يعلم ان الذي كان المص للعهد الذهني اي الموجود الان او
حال الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط اوحال حايل بين الطايف
وبين البيت كالسقاية المقابلة لزمزم والسواري الذي حول المطاف فان طوافه
صحيح وسابعها اي الانواع الثمانية وهو قضاؤها عدم صرفه اي الطواف لغيره
فينقطع اي ان صرفه الغير وحده فان شرك لم يضر قاله شيخنا البابلي لان نام فيه اي الطواف
على هيئة لا تنقض الوضوء بان نام ممكنا مقعده من مقره ويعتد في العدد على يقينه
اذا استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره به جمع متواتر كما مر في الصلاة قاله
الشيخ الرملي وهذا اي النوع الثامن والذي قبله هو السابع من زيادتي
على عبارة المنهاج وسننه اي الطواف المطلوبة للطايف قال الشيخ الرملي ثمانية
ايضا احدها ان يمشي القادر في طوافه كله ولو امرأة الا لعذر كمرض فلا باس

بالركوب لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة وكانت مريضة طوفي
وراء الناس وانت راكبة وانه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتيه
منه الناس ومحل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على
المعتمد وقول الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان
أمكن الاستيثاق فذاك اي خلاف الأولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم
كما بينه في الشهادات ان ادخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام ولا
يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك بامكان
التفرق بان ذلك ضروري وايضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك
البهيمة والأوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيها بدون حاجة
وعدمها على الحاجة وطواف المعذور محمولا اولى منه صيانة للمسجد من الدابة
وركوب الابل أيسر من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشي وقوله
الا زحمي ينبغي عدم الاجزاء في الفرس للاتباع وكاد المكتوبة لان الطواف صلاة فيرد
لان حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد
ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله ان لم يكن أولى لانه اقرب الى الغرض
منه وادخل في التعظيم ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتأذ به كما هو ظاهر وان
يقصر خطاه في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له وللاتباع رواه مسلم في صحيحه
ولان المشي في الطواف اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف على البطن
لقادر على المشي لا الركوب بلا عذر فلا يكره لكنه خلاف الاولى وان كان على اكتاف
الرجال ونحوه كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه
في الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتأخرون
بخلاف الاولى فلا تنافي بين من عبر بالكراهة او خلاف الاولى و ثانيها اي السنن
ان يستلم الحجر الاسود بيده بعد استقباله في الاستلام والتقبيل اول طوافه
اي يلمسه بيده وان يقبله بفيه ويسجد عليه بان يضع جبهته عليه للاتباع
واستلامه يكون في كل مرة لو نقل الى اليماني لم يسن استلامه من حيث انه حجر قاله
الشيخ ابن حجر ولا يسن الاستلام الا اذا كان في ضمن نسك والا فلا يسن ابن قاسم دون
ركنه وقول القاضي ابي الطيب يجمع بينهما قال الشيخ الرملي رده المصنف فلا يسن فيه شيء
منهما خلافا للقاضي ابي الطيب كما تقدم عن الشيخ الرملي بان ظاهر كلام الاصحاب
انه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل من محله والا ثبت لمحله كما مر رواه في
الاولين اي الاستلام والتقبيل الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي الثالث
وهو قوله ويسجد عليه البيهقي ويسن كون التقبيل والسجود بوضع الجبهة عليه
ثلاثا وابن السبكي روى الثلاثة اي الاستلام والتقبيل والسجود والاكمل
ان يكون ذلك بلا حائل كما في سجود الصلاة وهو ظاهر فرع لو تعارض
التقبيل ووضع الجبهة ان امكن احدهما فقط يقدم التقبيل لسبقه او وضع
الجبهة ولو كان فيه نظر قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا والاقرب الاول لثبوته في

رواية

في رواية الشيخين وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة وانما تسن الثلاثة وهي الاستلام
والتقبيل والسجود للمرأة اذا خلا المطاف من الرجال الاجانب ليلا او نهارا وان
خصه ابن الرفعة في الكفاية بالليل قال الشيخ الرملي ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل
من البيت الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا وتخصيصه اي ابن الرفعة في الكفاية مثال
والخنثى في ذلك كالمرأة فان عجز عن الاخيرين اي التقبيل والسجود لنحو زحمة او لا
هو السجود استلم بلا تقبيل في الاولى وهي العجز عن الاخيرين وبدا بالتقبيل في
الثانية وهي السجود بيده اليمنى فان عجز عن الاستلام بها فباليسرى على الاقرب كما قاله
الزركشي وان عجز عن استلامه بيده اليمنى ثم اليسرى استلم بنحو عود كخشبة او عصا
وتعبيري بذلك بالاستلام بنحو العود بعد العجز اولى من اقتصاره في المنهاج على استلم
مع العجز على اليد فقط ثم قبل ما استلم به وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج من
عود او خشبة او عصا لخبر مسلم ان ابن عمر رضي الله عنه استلمه بيده وقبلها
وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قاله الشيخ الرملي
فان عجز الطائف عن استلامه اي الحجر الاسود بيده وبغيرها مما ذكر اشار اليه
بيده اليمنى او اليسرى عند العجز عن الاشارة بيده اليمنى كما صرح به الزركشي وتبعه
الشيخ ابن حجر حيث قال يشير باليمنى فان لم يتفق له ذلك فباليسرى فيما يظهر اي في
بده اليمنى واليسرى من زيادتي اي على عبارة المنهاج كما في المجموع ثم قبل ما اشار به
مما تقدم قال الشيخ الشوبري وبهذا يعلم رد ما نقله الشيخ الزيادي عن نكت بعضهم
من انه اذا قام باليمنى مانع كقطع لم يشر باليسرى وهل يسن تكرير الاشارة
ثلاثا كالاستلام لانها نائبة عنه او لا فيه نظر والاول اظهر ويدل له من انه يسن
ان يقبل ما اشار به كذا في حاشية الايضاح وقوله بما فيها اي الترتيب المتقدم وقد يقال
الاشارة بما في اليد تتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور
الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها نحو الحجر
انتهى لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فلما اتى الركن اي الحجر الاسود
اشار اليه بشيء عنده اي على البعير وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل اذا اراد تقبيله
لا يشير اليه بفمه لانه لا يسن بل يقبله اذا كان قادرا عليه ويسن تثليثهما اي كل من
الاستلام والتقبيل والسجود وكذا يسن ترتيبه فيستلم ثم يقبل ثم يسجد بجبهته
ثلاثا وهكذا ثانيا وثالثا او يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا
فتحصل السنة بكل واحدة من هذين قال الشيخ ابن حجر ولكن الثاني اقرب لكلامهم
فيسن الاولى من الاستلام وما بعده في كل طوفة وهذا شامل للاشارة قال الشيخ
الشوبري وهذا شامل للاشارة وحينئذ فلا حاجة لما نقله الشيخ اي ابن قاسم عن
حاشية الايضاح كذا ويسن تخفيف القبلة بفيه للحجر الاسود بحيث لا يظهر لها صوت
وينبغي ان يكون مثل الحجر في ذلك كل ما يطلب تقبيله من يد عالم وولي واضرحة قال الشيخ

ابن قاسم وقد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فظاهر انه
فيه ما يمكن من نظيره فهل حينئذ يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم
به او يشير اليها عند العجز عن استلامها ثم يقبل ما اشار به انتهى قال شيخنا الشبراملسي
والاقرب عدم سن ذلك والفرق ان اعمال الحج يغلب فيها الاتباع فيطلب فيها ما ورد
فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان
تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا به فلا يتعداه الى غيره واه يستلم الركن اليماني ندبا
في كل طوفة من الطوفات السبع وهو في الاوتار اكد ولا يقبله لعدم نقله ويقبل يده
التي استلمه بها فان عجز عن استلامه بيده اليمنى او اليسرى اشار اليه كما نقله
ابن عبد السلام خلافا لابن ابي الصيف اليمني لانها بدل عنه لسن تقبيلها عليه عند العجز
في الحجر الاسود فكذا هنا ومقتضى القياس انه يقبل ما اشار به قاله الشيخ الرملي
بعد ذكره ما تقدم وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فعلم من ذلك اي علم
من سن الاستلام على الركن اليماني انه لا يسن استلام غير ذكر من الاركان كالركنين
الشاميين وهما اللذان عند الحجر بكسر الحاء المهملة فلا يستلمهما بيده ولا بشي فيها
اي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني وانما كان صلى الله عليه وسلم يستلمه دون
الركنين الشاميين لانه على قواعد ابراهيم عليهما الصلاة والسلام واليماني
بتخفيف الياء التحتية في الاكثر فنسبة الى اليمن فالالف بدل عن احدى يائي النسبة
ويجوز بقلة تشديدها فالالف زائدة قاله الشوبري ولا يسن تقبيل غير الحجر
الاسود من الاركان الثلاثة وسبب اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان
الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم
واما الشاميان فليس لهما شي من الفضيلتين قاله الشيخ الرملي فان خالف
الطايف واستلم الشاميين او قبلهما او قبل اليماني او قبل غيرها من اجزاء البيت
لم يكره قال الشيخ الرملي والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه
سنة فلو قبلها او غيرها لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل نص الامام الشافعي
على ان التقبيل لها حسن وعبارة الشيخ كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
بقوله واي البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح فلا
ينافيه قوله غير انا نؤمر بالاتباع وثانيها اي السنن الثمانية ان يقول الطايف
عند استلامه الحجر الاسود او محاذاته اول طوافه وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن
الاولى اكد بسم الله والله اكبر اطوف واستحب الشيخ ابو حامد رفع اليدين عند التكبير
اللهم اطوف ايمانا بك اي احرم ايمانا وتصديقا بكتابك ووفاء اي تماما بعهدك
وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى علينا بامتثال امره واجتناب نهيه واتباعا لسنة

الرملي حر

بنبيك

نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وايمانا وما بعده بالنصب مفعول
لاجله والتقدير افعله ايمانا بك اي احرم وافاد بعضهم ان الله لما خلق ادم عليه السلام
استخرج من صلبه ذريته وقال الست بربكم قالوا بلى فامر ان يكتب بذلك عهد ويدرج
في الحجر الاسود قاله الشيخ الرملي وظاهر هذا يقتضي ان جميع الذرية خرجت من نفس
صلب ادم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم
اخرج قال الشيخ الخطيب في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم
اخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر ونصب دلايل
على ربوبيته وركب فيهم عقلا عرفوه به كما خلق في الجبال عقلا حين خوطبوا بقوله تعالى
يا جبال اوبي معه والطير وكما جعل تعالى للبعير عقلا حين سجد للنبي صلى الله عليه وسلم
قال وروي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى ادم
مسح على ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة وجعل بين عيني كل
انسان وبيصا من نور وعرضهم على ادم فقال اي رب من هولا قال ذريتك فراى رجلا
منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال يا رب من هذا قال داود قال كم جعلت
عمره قال ستين سنة قال يا رب زده من عمري اربعين سنة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما انتهى عمر ادم الا اربعين جاءه ملك الموت قال اولم يبق من عمري اربعون
سنة قال الم تعطها ابنك داود فجحد ادم فجحدت ذريته ونسي ادم فنسيت
ذريته وخطى ادم فخطيت ذريته اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
انتهى وان يقول الطايف قبالة البيت ندبا في الثقاف اي الجهة التي تقابله اللهم
البيت بيتك اي الحرم اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ
بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا
لابن الصلاح حيث ذهب الى انه يعني نفسه وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم
اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلني
في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا لا اظما
بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور يا
عزيز يا غفور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر
ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد
المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الاتي في الرمل ومحل
الدعاء بهذا الذكر ان كان في ضمن حج او عمرة والا فيه نحو ما احب قاله الشيخ الرملي
وبين اليمانيين كما في المجموع ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية اي وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار للاتباع رواه ابو داود والمراد بالحسنة في الدنيا قيل المراة الصالحة

وقيل العلم وقيل غير ذلك وفي الآخرة قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك قال
الامام الشافعي رضي الله عنه وهذا احب ما يقال في الطواف اي احب ان يقال
في كله اي الطواف ووقع في المنهاج كالروضة اللهم ربنا بدل ربنا والاولى الجمع بينهما
بان يقول اللهم ربنا وان يدعو بما شاء ومأثور الدعاء بالمثلثة اي الدعاء فيه اي منقوله
افضل في كل الطواف من غيره فقراءة فيه اي الطواف بغير مأثور فهو سنة مأثورا
كان او غيره لانه موضع ذكر والقرآن افضل الذكر لخبر يقول الله تعالى من
شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله على سائر خلقه ويسن له اي الطائف الاسرار بذلك لانه
اي الاسرار اجمع للخشوع وان يراعي فيه اي الاستلام وما بعده من التقبيل
ووضع الجبهة عليه ومن التسمية والتكبير في كل طوفة اعتناء بالثواب لكنه في
الاولى وفي الاوتار آكد وشمول ذلك لاستلام اليماني في وما بعده من زيادتي
على عبارة المنهاج ورابعها اي السنن الثمانية ان يرمل ذكر ولو صبيا في
الطوفات الثلاث الاول مستوعبا به البيت في كل طواف بعده سعي تبعه
زدته بقولي مطلوب من حج او عمرة وان كان مكيا ويكره تسمية الطوفات
اشواطا كما نقل عن الامام الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع
وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشي على المجموع بل يرمل به حامله والراكب
يحرك دابته بان يكون بعد طواف قدوم او ركن ولم يسع بعد الاول انه بعد
طواف القدوم لم يرمل فلو سعى بعده اي بعد طواف القدوم وقوله لم يرمل في
طواف الركن لان السعي بعده غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع رملي قال
ترك الذكر الرمل كره كما نص عليه والاوجه ان الانثى ان رملت وقصدت
التشبيه بالرجال حرم عليها والا فلا قاله الشيخ ابن قاسم ونقله الشوبري
في طواف الافاضة والرمل يسمى خببا بان يسرع الطائف مشيه حيث يكون
متقاربا خطاه لا عدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط ويمشي
في البقية اي باقي الطوفات الاربعة على هينته اي هينته للاتباع رواه
مسلم في صحيحه وعبارة الشيخ الرملي لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف
الواجب ثلاثا ومشى اربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم
من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا والحكمة في استحباب الرمل معروف والمعنى
الذي شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم
الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قالوا
فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا
وكذا ان فاعله يستحضر به سببه وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز

الاسلام

الاسلام واهله ويكره ترك الرمل بلا عذر فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة
لتسرع مشيها ورمل به اي بالطائف المحمول الحامل اي اسرع مشيه ولو ترك
الطائف الرمل في الثلاث الاول لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها
السكينة في المشي فلا تغير هيئتها كالجهر بخلاف سورة الجمعة مع سورة المنافقين
في ثانية الجمعة لامكان الجمع قال الشيخ الرملي وافهم كلامه انه لو ترك في بعض
الثلاثة الاول اتى به في باقيها وان يقول الطائف فيه اي في الرمل ندبا
اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب مأخوذ
من البر وهو الطاعة والمراد بالذنب الاثم ولو صغيرة وان تاب منها خلافا لما
اقتضاه اطلاقهم وصرح به الزركشي ويشترط ترك ذلك من حين شروعه الى
تحلله الثاني كما اقتضاه اطلاق النووي في ما ذكره في شرح الايضاح وقيل
المبرور هو المقبول ومن علامة المبرور ان يكون حاله بعد رجوعه من الحج
احسن منه قبل سفره قال شيخنا الشبراملسي الى آخره اي وذنبا مغفورا
اي اجعل ذنبي مغفورا وسعيا مشكورا السعي هو العمل والمشكور هو المتقبل
هذا اذا كان حاجا فان كان معتمرا فيأتي فيه ما مر في دعا الطائف ويقول في الاربع
الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي الزوجة الصالحة وقيل العلم
وقيل كل خير يقصد تحصيله فيها وما اعان عليه شوبري وفي الآخرة حسنة
قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك اي كل ما فيها من الراحة والنعيم المقيم والشهود
شوبري وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة
مبرورة ويحتمل الاطلاق بان يقول حجا مبرورا وان كان معتمرا مراعاة للحديث
المصرح بالحج ويقصد المعنى اللغوي او يطلق وهو القصد وخامسها اي السنن
الثمانية ان يضطبع اي الذكر ولو صبيا في طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح كما في المجموع وان يضطبع في سعي على الصحيح قياسا على
الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا قال الشيخ الرملي ودوام
اضطبع في الطواف قبله ام لا لانه في الاعدم وروده وقد يفهم كلامه عدم
استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند
ارادتهما ويعيده عند ارادة السعي ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل قال
في الاسعاد يسن للقارن طوافان وسعيان على ما فيه فقضيته يرمل في كل من
ذينك الطوافين لان كلا منهما بعده سعي مطلوب بان يجعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن مكشوفا بفتح السين في الافصح وظاهره انه يسن للايسر [illegible]
غيره وهو بعيد والذي يظهر انه يسن ذلك له قال الشيخ ابن حجر وان ذلك جرى على
الغالب خلافا للزركشي قاله الشوبري وطرفيه على منكبه الايسر كداب اهل الشطارة
والاضطباع افتعال مأخوذ من الضبع بسكون الباء الموحدة وهو العضد وحز
بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما بل يكره وسادسها اي السنن الثمانية

ان يقرب الذاكر في طوافه من البيت لشرفه تبركا به ولانه ايسر والتقبيل بعد ان تاذى
بالقرب لنحو زحمة او اذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى قال الماوردي والاحتياط الابعاد
من البيت بقدر ذراع وقال الكرماني بقدر ثلاث خطوات ليامن الطواف على الشاذروان
ونقل بعضهم عن الاصحاب انه يبعد باربع خطوات وهو غريب وكان ذلك
كله عند عدم ظهور الشاذروان اما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ومحل
استحباب القرب ما لم يتاذ او يؤذ بالزحام والا فالبعد اولى ومن ثم ندب له
ترك الاستلام والتقبيل حينئذ وقول الامام الا اذا ابتدا الطواف او اخره فاحب
له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما وهم فيه الاسنوي الزحام اليسير الذي
لا تاذي فيه ولا يؤذي فيتوقاه الا في ابتدا الطواف واخره قاله الشيخ الرملي فلو فات
رمل لطائف لقرب من البيت لنحو زحمة او نحوها وامن لمس نسا مع البعد ولم يخف
فوت رمل فيها لو انتظر مع القرب تبعد عن البيت لرمل اي لاجله وبحث
الزركشي ان البعد للرمل المؤدي للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فتركه
اولى ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ وقول الامام الا اذا ابتدا الطواف
او اخره فاحب من ارتكاب المكروه قاله الشيخ الرملي لانه اي البعد للرمل يتعلق
بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى كما ان الجماعة
في البيت اولى من الانفراد في المسجد قاله الشيخ الرملي فان خاف في طوافه لمس النسا
بان كن في جانب المطاف فالقرب من البيت بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا
من ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن
فترك الرمل اولى من البعد مع الرمل واذا تركه اي الرمل لخوف لمسهن فيسن
له ان يتحرك في مشيه ويري من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل وكالرمل العدو
والسعي الاتي بيانه وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها ليرمل
فيها والانثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة وهي الرمل والاضطباع
والقرب من البيت فيكره لهما الرمل والاضطباع عندنا لتناقضه التشبه بالرجال
وتحرمان معه قاله الشيخ ابن قاسم بل يسن لهما في الاخيرة وهو القرب من البيت
حاشية المطاف بطوافهما فيها حيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف
فيسن لهما القرب من البيت عند طوافهما وذكر حكم الخنثى ولم يتم فرجة من
زيادتي على عبارة المنهاج وسابعها اي السنن الثابتة ان يوالي الطائف كلا من
الذكر وغيره في طوافه للاتباع خروجا من الخلاف في وجوبه ويكره الكلام فيه ولا
يبطل به لان الله احل فيه المنطق غير ان الاولى تركه الا في خير كامر بمعروف او نهي عن
منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وتجاوزه يده خلف ظهره
مكتنفا ووضع يده على فيه الا لحاجة تثاوب فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقعها
وكونه حاقنا او حاقبا او حازقا بالنون او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة
متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة كما انه لا يكره وجود من يحرم

نظم

نظرها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب اخف وتطوعه بالصلاة في المسجد افضل
من مثل ذلك من الطواف قاله الشيخ الرملي فرع لو شك بعد فراغ الطواف
الواجب في شيء من شروطه هل يجب تداركه ام لا ابدى الاذرعي فيه احتمالات ومال
الى الوجوب اذا كان الشك قبل التحلل بخلاف ما اذا كان بعده قاله الشوبري
وزاد بعضهم في سننه الخضوع وحضور القلب والذلة وخشوعه وفراغه من تعلقات
الدنيا ولزوم الادب ظاهرا وباطنا والقا البصاق في ارض المطاف حرام وفي ثوبه
جائز وثامنها اي السنن الثانية ان يصلي بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام
اي مقام سيدنا ابرهيم صلى الله عليه وسلم اولى للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم في
صحيحيهما قال الحافظ السيوطي ويشترط فيهما النية قطعا ولا تنسحب عليهما نية الاحرام
لانهما محض صلاة فافتقرت الى النية بخلاف الطواف فانه بالوقوف اشبه ولانها
تابعة للطواف وهو تابع للاحرام فلا تنسحب نيته على تابع التابع وهذا تعليل
حسن لم نظير في العربية انتهى وتعبيره بقوله بعده كالعباب اولى من تعبير غيره
بعقبه لايهامه فوات الصلاة بالتاخير وليس كذلك وقد يقال التعبير بعقب اولى
لانه الافضل وعدم الفوات بالتاخير سيصرح به فلا مبالاة بايهام خلافه وهذا
هو الاوجه قاله الشيخ الشوبري وقد يؤخذ من قوله وفعلهما خلف المقام اولى ان
فعلهما خلفه افضل منه في جوف الكعبة لان فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة
البيت قال الشيخ الرملي كما ان ما عداها من النوافل يكون فعله في بيت الانسان
افضل منه في الحجر وذكر الاولوية من زيادتي على عبارة المنهاج وكذا قوله فان
لم يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر بكسر الحاء فان لم يفعلهما في الحجر ففي المسجد
ويقدم منه ما قرب من الكعبة على ما بعد منها لانه افضل من سائر الحرم ثم
في بيت خديجة ثم في بقية مكة فيما يظهر فيهما قاله الشيخ الرملي فان لم يفعلهما
في المسجد ولا بيت خديجة ولا في مكة ففي الحرم فان لم يفعلهما في الحرم ففيما شاء
من الامكنة ولا يفوتان الا بموته قال الشيخ الرملي ويسن لمن اخرهما
اراقة دم وان صلاها في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة واصلها
ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز والاجير عن مستاجره
ولو معضوبا وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع ويبين ركعاتها والافضل ان
يصلي عقب كل طواف ركعتيه انتهى ويأتي فيهما اي في ركعتي الطواف في الاولى
بسورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص كما علمت للاتباع رواه مسلم
في صحيحه ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين
كانوا يعبدون الاصنام ثم اي عند البيت بل كانت بعض الاصنام فوق
الكعبة المشرفة وان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع
الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف قال الشيخ الشوبري فلو نواها ليلا
مع سنة اخرى كسنة العشاء وتحية المسجد هل يسن له الجهر مراعاة لها او الاسرار

مراعاة للسنة الاخري او يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين جري
الشهاب الرملي في فتاويه علي هذا الاخير ونظر فيه في التحفة واستغرب الثاني
واما ركعتي الاحرام فيسر فيهما مطلقا وتجزي عن صلاة الركعتين صلاة فريضة
وصلاة نافلة اخري من الرواتب او غيرها ولو حمل شخص حلالا او محرم
صفة للشخص الحامل واشار بقوله ولو حمل شخص الي انه لا يتعين علي
الشخص ان يطوف بنفسه طاف الحامل عن نفسه او لم يطف الحامل
سواء دخل وقت طوافه ام لا بدليل قوله الاتي وانما لم يقع للحامل المحرم
وفي بعض النسخ بعد طوافه او لم يطف يكن لم يدخل وقت طوافه ولا حاجة
اليه بل الصواب تركه ليلتئم مع الاتي ومع قوله الا ان اطلق وكان المحمول
قال شيخنا الشبراملسي محرما سواء كان به عذر من صغر او مرض او لا بقيد زدته
بقولي لم يطف المحرم عن نفسه وقد دخل وقت طوافه اي المحمول ان كان محرما
بحج ودخل النصف الثاني من ليلة النحر وطاف به الحامل بقيد زدته علي عبارة
المنهاج في الاولين وهما المحرم والحلال بقولي ولم ينوه لنفسه او تعدد الحامل
كأن كان اثنين ونوي احدهما لنفسه ونوي الاخر للمحمول قال الشوبري فالظاهر عدم
وقوعه للمحمول لان الدوران به واقع من الحاملين جميعا وقد نواه احدهما لنفسه
قاله الطبلاوي والرملي اولهما وقع كذلك بان نواه للمحمول او اطلق الطواف
للمحمول لانه كراكب دابة وهي لا بنية للحامل حيث لم يصرفه المحمول عن نفسه
الي اخره قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ ابن قاسم وقوله حيث لم يصرفه عن نفسه
بقي ما لو صرفه عن نفسه الي الحامل وصرف الحامل نفسه الي المحمول ويحتمل انه
يقع الطواف للحامل اخذا من جواب ذكره شيخ الاسلام عن اشكال لابن
المقري وكتب عليه ايضا فلو قصده للمحمول فيشكل بما لو استناب العاجز عن
الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النايب عن نفسه وان قصد به
المستنيب ويمكن ان يجاب بان الرمي محض فعل النايب فلم ينصرف عنه
مع كونه عليه بخلاف مسالة الطواف لان الواقع للمحمول طوافه والحامل
كالدابة كما قرروه قاله الشوبري نقلا عن ابن قاسم ولو كان الحامل محدثا
فهو كالدابة لا تشترط نيته وانما لم يقع الطواف للحامل المحرم اذا دخل وقت
طوافه ونوي المحمول لانه اي الحامل صرفه عن نفسه للمحمول الا ان
اطلق في نيته وكان كالمحمول في كونه محرما ومتطهرا ومستور العورة
فان كان طاف عن نفسه لا احرامه فهو كالمحمول حلالا وهذا لا بد منه او
صرفه عن نفسه لم يقع عنه بل يقع للمحمول وكذا بخلاف ما لم يطف الحامل عن
نفسه ودخل وقت طوافه فالاصح انه يقع له لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه
بقصده المحمول بل كما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض اخر قال الشيخ الرملي
وهو الاصح والثاني للحامل فقط كما لو احرم عن غيره وعليه فرضه بناء علي عدم صرف

الصارف

الصارف وقيل يقع لهما جميعا فان طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل وقت
طوافه لم يقع له الطواف اي للمحمول ان لم ينوه لنفسه المحمول والا بان نواه
المحمول لنفسه فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه فانه يقع للمحمول كما تقدم تنزيلا
للحامل منزلة الدابة وان نواه لمحموله لنفسه او لم يطف عنها الا بنيته اي
الحامل في الجميع ولانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت
طوافه ويؤخذ منه انه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في
المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان اذا نويا يقع للحامل منهما علي الاصح وسوا
في الصغير حمله وليه الذي احرم عنه ام غيره قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم
وينبغي كما افاده الشيخ في حمل غير الولي ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف
راكبا لا بد ان يكون وليه او نائبه سايقا او قايدا له كما مر ومحله في غير المميز وخرج
بقوله حمل ما لو جعله في شيء موضوع علي الارض او سفينة وجذبه فيقع للحامل
والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر لانفصاله عنه فلو كان
المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم وقضية كلام الكافي انه لا فرق في احكام المحمول
بين الطواف والسعي وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي انه لا وجه للنظر مع كونه
يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وقد صرح بذلك ابو زرعة وغيره تبعا للشيخ
المحب الطبري لكن سياتي عن الشيخ انه كالوقوف وان حمله في الوقوف اجزا
عنهما بعين مطلقا والفرق ان المعتبر ثم السكوت اي الحضور وقد وجد
كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة
فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف وما ذكرنا اذا نوي لنفسه
ولمحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما واعترضه الاسنوي بما رد عليه وبان الذي
رجحه الاصحاب بما مر انه لو افتقد نص الاملا والقياس في انه لو نوي الحج له ولغيره
وقع له فكذا ركنه انتهي وافادة حكم الاطلاق في من لم يطف من زيادتي
اي الذي افاده قوله الا ان اطلق وخرج بقوله المتقدم ولو حمل ما لو جعله
في شيء موضوع علي الارض او سفينة وجذبه فيقع للجاذب والمجذوب مطلقا سواء
نوي الجاذب نفسه او نواها او اطلق اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر
لانفصاله عنه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه
صرفه لغير الطواف ثم شرع فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي فقال و
وسن لكل اي من ذكروا انثي بشرطه في الانثي والخنثي وهو خلو المطاف ليلا او
نهارا ان يستلم الحجر الاسود ندبا بيده او غيرها كما تقدم ويقبله ويسجد عليه
بعد طوافه وصلاته ركعتي الطواف ليكون اخر عهده ما ابتدا به للاتباع
واقتصاره علي الاستلام يقتضي عدم سنة تقبيله والسجود عليه قال الاسنوي
فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي فهي والظاهر كما افاده الشيخ

سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشعر اليه قاله الشيخ الرملي **ثم يخرج من باب**
الصفا ندبا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين **لسعي بين الصفا والمروة**
للاتباع رواه مسلم قال الشيخ الرملي وروى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن
يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي **وشرطه** اي معظم شروطه **ان يبدا بالصفا**
بالقصر طرف جبل ابي قبيس وسمي بذلك لان السيد آدم عليه الصلاة والسلام
اقتبس النار التي بين ايدي الناس منه قيل وتسميته بالصفا لان صفي الله آدم
عليه السلام رقي عليه **ويختم بالمروة** للاتباع وخبر ابدءوا بما بدأ الله به وخبر خذوا
عني مناسككم **التصريح به من زيادتي** على عبارة المنهاج **فلو عكس** بان بدأ
بالمروة **لم تحسب المرة الاولى** وهي مروره منها الى الصفا بل يكمل سبعا اولها من
الصفا فلو نسي السابعة بعد بدائها من الصفا او السادسة حسب له الخمس قبلها
دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من
الصفا والخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم يأتي بعدها وسابعة
وان يسعى سبعا للاتباع **ذهابه من كل منهما الى الآخر مرة في المسعى الذي**
هو بطن الوادي **مرة** واحدة بالرفع خبر ذهابه **للاتباع** ولو منكوسا وكان يمشي
القهقرى فيما يظهر اذ القصد قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولا بد
أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن وان كان
في كلام الاذرعي ما يوهم خلافه فقد اجمع العلماء من زمن الاذرعي والى الآن على
ذلك قال الشيخ الرملي بعد ذكره ذلك ولم ار في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم
عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا
والمروة كل مرة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه
الشافعي رضي الله عنه **وقال صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به** اي في
القرآن العظيم وهو قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فقدم الله الصفا
رواه مسلم في صحيحه **وزاد النسائي لفظة فابدءوا بما بدأ الله** والمسافة بينهما
سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع الآدمي وقوله في رواية مسلم ابدأ بلفظ الخبر
اي ابدأ انا وانتم ورواية النسائي فابدءوا بلفظ الامر لهم وهذه نص في الوجوب
تنبيه في الافضلية بين الصفا والمروة خلاف منتشر بينه الشيخ
الرملي في كلامه ان المروة افضل ويرده التعليل الذي تدل على ان الصفا افضل
والمعتمد ان الطواف افضل اركان الحج ثم من الوقوف خلافا للزركشي حيث ذهب
الى ان الوقوف افضل ومشى عليه الشيخ ابن حجر وانما كان الطواف افضل لانه
عبادة مستقلة وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التي هي اعظم عبادات البدن
بعد الايمان **وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم** لانه الوارد من فعله صلى
الله عليه وسلم لكن الافضل تاخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة لان فيه وجها
باستحباب اعادته بعده قال الشيخ الرملي كما افتى به الوالد ونقل الماوردي الاجماع

على ذلك

على ذلك **وان لا يتخلل بينه اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة** وان تخلل بينهما زمن
طويل **بان يسعى قبله** اي قبل الوقوف بعرفة **للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم**
فان تخللها اي السعي وطواف القدوم **الوقوف** بعرفة بان وقف بها قبله **امتنع السعي** فلا
يجوز فعله **الا بعد طواف الفرض** اي طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض
ومفهومه انه اذا نزل مكة قبل نصف ليلة النحر جواز السعي وليس كذلك
كما يدل عليه قول الشارح **فيمتنع بعد طواف نفل بعد امكانه طواف بعد طواف**
فرض فلو نزل مكة قبل نصف ليلة النحر بعد الوقوف وطاف للقدوم لم يجزه
سعيه لمن وقف بعرفة المعتبر وقوع السعي بعد طواف الافاضة وعبارة الشيخ
الرملي ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت
نيته وانصرف لطواف الركن وكذا لو نواه معتمر انصرف لطواف عمرته ويحصل
بطوافه الفرض ثواب طواف القدوم كتحية المسجد ولو دخل حلال مكة وطاف
للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم ام لا ويحمل كلامهم
على ما لو وصف طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج له حينئذ فكانت التبعية
صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في ذلك فالمجانسة منتفية فيها كما ظهر والمهم مختار وم
الاول في طواف الوداع يؤيده الثاني وهو الظاهر اتم رملي **ولا تسن اعادة سعي**
لمن سعى بعد طواف قدوم فلا تستحب اعادته بعد طواف الافاضة **لانه لم يرد**
فان اعاده لم يحرم بل هو خلاف الاولى وقيل تكره اعادته على ظاهر كلام الشيخين
او مكروه على ما قاله الشيخ ابو محمد اذ هو بدعة لكن الافضل تاخيره عن طواف
الافاضة قال الشيخ الرملي بعد ما ذكر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال
لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده نعم يجب على نحو صبي بلغ بعرفة اعادته
كما مر ولو اخره الى ما بعد طواف الوداع لم يعتد به لانه انما يؤتى به بعد
فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعي ولا فرق بين ان يبلغ قبل سعيه مسافة القصر
أو لا لانه حيث بقي السعي فاحرامه باق لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا
يتصور ان يعتد بوداعه واعترض في المهمات قولهما لا يتصور وقوعه بعد طواف
الوداع بتصوره بعده بان يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف الى
مسافة القصر لما يأتي فانه يؤمر بطواف الوداع فاذا عاد كان له ان يسعى كما صرح به
البندنيجي والعمراني لان الموالاة بينهما ليست شرطا وكذا المحرم بالحج من مكة
اذا طاف للوداع لخروجه الى منى ان يسعى بعده وفي نص البويطي وكلام الخفاف
ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع ردا عليهما من ان ظاهر كلام الاصحاب
اختصاصه بما بعد القدوم والافاضة وقولهما ان ذلك مذهب الشافعي بحسب
ما فهماه رملي والقارن يجب عليه ان يطوف طوافين ويسعى سعيين والعبد اذا سعى
بعد القدوم ثم عتق بعرفة او قبل الوقوف ثم ادركها في الوقوف وجب عليه اعادة السعي
كالصبي فيما تقدم **وتعبيري بذلك اولى مما ذكره** في المنهاج لقصوره **ويسن للذكر ان يرقى**

بفتح القاف مضارع رقي بكسرها على الافصح ايجاب على الصفا والمروة في سعيه قامة
اي قدرها لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى راى البيت اي الكعبة
رواه مسلم في صحيحه وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي
على الصفا والمروة اي الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه
عليه وعلى الخنثى الاسنوي وتبعه تلميذه ابو زرعة وغيره وما اعترض به من
المطلوب من المراة ومثلها الخنثى اخفا شخصها ما امكن وان كانت في الانثى لا
ترى انه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة وهي رفع البطن عن الفخذين
وابعاد المرفقين عن الفخذين والجنبين يرد بان الرقي مطلوب لكل احد غير
انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا
اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ما نحن فيه على التخوية ممنوع
لان التخوية مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقي فلا يصلح له
ويؤيدها قاله الاسنوي ما مر في الجهر بالصلاة والقول بان اخفا الشخص
يحتاط له فوق الصوت مردود بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من يتبعه
من بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة قاله الشيخ الرملي والواجب على كل من لم
يرق فوق الصفا والمروة بان يقف عند اخر درجة فوق الارض ان يلصق
بضم اوله وكسر ثانيه عقبه باصل ما يذهب منه من الصفا والمروة ان كان
ماشيا او حافر دابته ان كان راكبا قاله الشيخ الرملي وبعض درج الصفا محدث
ورؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا او المروة ويسن ان يقول
كل من الذكر والراقي وغيرهما من انثى وخنثى ومن لم يرق الله اكبر اي انه
تعالى على ما هدانا فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفت فيه قاله الشوبري ثلاثا اي يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات اي من كل شيء ولله الحمد اي على كل حال
لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر الى اخره اي الله اكبر على ما هدانا اي دلنا على طاعته
بالاسلام وغيره والحمد لله على ما اولانا من نعمه التي لا احصر لها لا اله الا الله بالنصب
على الاستثنا وبالرفع خبر لا واله اسمها وحده لا شريك له في شيء من صفاته وافعاله
له الملك اي ملك السموات والارض لا لغيره وله الحمد يحيي ويميت بيده اي قدرته وارادته
الخير وهو على كل شيء قدير اي ممكن لا مستحيل لان القدرة لا تتعلق بها بالمستحيل
لعدم صلاحيته لتعلق القدرة به ولا فرق في الممكن بين المعدوم والموجود
قال الشيخ الشوبري فان اريد بالشيء في قوله على كل شيء قدير ما هو اعم من الوجود
الخارجي فالممتنعات فارجة عنه استثنا عقليا ولا يلزم نقص في القدرة اذ هي
صفة تؤثر في المقدورات وليست بمقدورة فالنقصان في جهتها من عدم قابليتها
للوجود وان اريد به الموجود الخارجي كما هو مذهب التكليف اذ المعدوم عندهم
ليس بشيء فلا حاجة الى الاستثنا انتهى وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما بدا بالصفا
فرق عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بعد ذلك قال هذا
ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اتاها ففعل عليها ما فعل على الصفا وفيه

زيادة

زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف انتهى بجيرمي ثم يدعو بما شا دينا ودنيا لا نها
امكنة يستجاب فيها الدعا وكان عمر يطيل الدعا هنا لكن واتبعوا منه دعا بيه اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني حتى تتوفاني وانا مسلم وان يثلث الدعا والذكر فادني الايجاب وقضيته كلام المصنف
وغيره انه لا يثلث هنا بالتثليث وهو كذلك كما في المجموع خلافا للاكثرين للاتباع
في ذلك رواه مسلم في صحيحه بزيادة الفاظ ونقص بعضها وتعبير بمعنى الخ
اعم من قوله في المنهاج فاذا رقي الى اخره لايهام قصوره على الذكر ويسن ان يمشي
على هيئته بكسر الهاء وسجيته اول السعي واخره وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا
شديدا فوق الرمل في الطواف في الوسط بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم
في صحيحه وينبغي ان يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة اصحابه ونحو ذلك
عن كونه سعيه يخصه المسابقة والراكب يحرك دابته حيث لا يؤذي المشاة محله
اي المشي والعدو معروف ثم اي هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو اي يسعى سعيا
شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة
فاذا عاد منها الى الصفا مشي في محل مشيه اولا كما تقدم وسعى في محل سعيه
السعي الشديد الذي فوق الرمل في محل السعي وخرج بزيادتي الذكر الانثى
والخنثى فلا يعدوان في محل العدو بل يمشيان على هيئتهما بكسر الهاء اوله ويسن
ان يقول كل منهم اي الذكر والانثى والخنثى في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه
وبين الطواف ولا يشترط فيه اي في السعي طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا من غير
كراهة ولا يجري فيه خلاف الركوب في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص كراهته
ويؤيده ما في ذلك من الخروج من خلاف من منعه الا ان يقال انه خالف سنة صحيحة
هي ركوبه صلى الله عليه وسلم في بعضه قاله الشيخ الرملي ويكره للساعي ان يقف
في سعيه لحديث او غيره بلا عذر وكذا يكره له السعي غيره به بلا عذر كمرض او سفر
فصل في الوقوف بعرفة اشار بهذه الترجمة
قاله الشيخ الرملي
الى ان الوقوف بعرفة هو الركن الاعظم واخره عن السعي التي ذكرها الا انها مقدمة
عليه زمانا وفضلا مع ما يذكر معه من السعي الاولى بيانها يسن للامام
ان يخطب ولو نائبه ان لم يخرج هو مع الحجيج بخطب نائبه الذي ينصبه
الاعظم بمكة سابع ذي الحجة بكسر الحا المهملة افصح من فتحها اي للحاج المسمى ذلك اليوم
يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم يعني اهل مكة للنسا وتكون عند الكعبة
والمخطب بعد صلاة ظهر او جمعة اذا كان يومها ولانه صلى الله عليه وسلم
يفعلها الا بعد الظهر فلا تفعل بما بعد ذلك ابن حجر خطبة فردة ويكون الخطب
محرما ولا تكون عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ولان القصد بها
التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف وتفتتحها
بالتلبية ان كان محرما والا بان كان حلالا فبالتكبير ويأتي فيها بالاركان كالحمد والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم والوصية وقراءة الاية والدعا وان كان خاصا بالثانية فيعتبر فيها

ما يعتبر في الخطبتين لانها قايمة مقامهما وظاهر كلامه انها لا تتقدم على صلاة الجمعة وحينيذ
فلا يتعرض فيها لما ذكر فاذا امتلا المسجد بالناس وكان فيهم من لم يسمع الخطبة كررها لهم
يامرهم الخطيب فيها بالغدو اي بالسير غدوة بعد الصبح يوم الثامن من ذي الحجة
تنبيه قال الشيخ ابن حجر وجب صوم الاستسقا بامر الامام او منصوبه وقياسه
وجوب ما يامر به هنا احدها جامع انه مسنون امر به فيهما وقد يفرق بان في الصوم
ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب بخلافه هنا نعم مر ثم
ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا باطنا ايضا بخلاف ما ليس فيه
تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا فقط ومر
ما يعلم منه ان ولاية القضا تشمل ذلك فهل الخطيب الذي ولاه الامام للخطابة لا غير
ذلك او يفرق بان من شان القضا في المصالح العامة بخلاف الخاصة انتهى المسمى
ذلك اليوم يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه الما من مكة لقلة الما بتلك الاماكن
الى منى بكسر الميم بالصرف وعدمه ويذكر وهو الاغلب وقد يونث وتخفيف نونها اشهر
من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدما ويسمى ايضا يوم
النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى ويستحب للموسر بالدم ان يحرم بالحج يوم التروية
للاتباع ويسمى اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام
يوم عرفة فاذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة قال العز بن
جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها فاجاب بان لها مزية
من خمسة اوجه وبينها قاله الشيخ الحلبي ويسمى اليوم الحادي عشر من ذي الحجة
يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى ويسمى اليوم الثاني عشر يوم النفر الاول لان
بعض الناس ينفر فيه الى مكة ويسمى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة يوم النفر
الثاني ينفر فيه الى مكة وتسمى ايضا ايام التشريق ويعلمهم الخطيب فيها المناسك
رواه البيهقي
كلها التي امامهم كما افاده كلامه كغيره ونص عليه في الاملا وهو الاكمل لترسيخ
في اذهانهم بإعادتها الى الخطبة الاتية ولان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها
لكثرة اشغالهم او الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعي وغيره قيل وهذا هو
الاكمل لان المسايل العلمية كلما قلبت حفظت وضبطت ويؤيده خبر البيهقي بسنده
جيد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم التروية يوم خطب الناس واخبرهم
بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل وافهم قوله امامهم انه لا يتعرض لما قبل
الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له ليعرفهم او يتذكر من اخل بشيء بعد
انتهى ابن حجر قال الشيخ الرملي فان كان ابى الخطيب فقيها قال هل من سايل وخطب
الحج اربعة هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد
صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر ويخبرهم في كل خطبة بجميع ما
بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى في مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ ابن حجر خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم انه منسوب لابراهيم احد امرا بني العباس

المنسوب

المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرنة بضم اوله وبالنون واخره
من عرفة وبينه وبين الحرم نحو الف ذراع ويامر فيها اي في الخطبة المذكورة ايضا
المتمتعين لتوجههم لابتدا النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه
قال في المجموع والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم قال الشيخ الرملي
كما اقتضاه نقل المجموع عن البويطي والاصحاب بخلاف المفردين والقارنين الافاقيين
لا يؤمران بطواف الوداع لانهما بنية الاستيطان ليست مكة محلا لاقامتهما
وهذا الطواف مسنون ويخرج بهم من باب الجمعة على عبارة المنهاج وانه يخرج بهم
من غد ندبا في غير يوم جمعة بقيد زدته بقولي بعد صبح اي بعد صلاته قال
الشيخ ابن حجر والافضل ضحى للاتباع في حجة الوداع وفي حاشية الايضاح ولا ينافيه ما
قاله المصنف لامكان حمله على بيان الجواز قاله الشوبري وقال الاذرعي هو محمول
على ما اذا بقي بمكة من تنعقد به الجمعة اما اذا لم يبق بها غير هذا العدد فالاشبه
المنع لانهم مسببون بتعطيل الجمعة بمكة نعم ان كان ذلك اليوم الذي
يخرجون فيه يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ندبا لان السفر يومها حرام بالغاية
ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى ولا عرفة في بابها والا بان احدث ثم قرية
واستوطنها اربعون كاملون فلا يخرجوا بعد الفجر ليصلي معهم وان خرجوا ابتدا
ثم قاله الشيخ الرملي وظاهر صنيعه جواز الخروج بعد الفجر ليصلي معهم
وان لزم من خروجهم تعطيل الجمعة بمكة وفي كلام الشيخ ابن قاسم على التحفة
تبعه كلام قوم ولها اصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا امكنته في
محل اخر اي بتضرره بتخلفه عن رفقته فيما يتجه وان خرج بعد دنيا من ذلك
جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا امكنتهم في منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه
خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم
ادراكها في محل لعدم التكليف حينيذ خلافه فجوازه بعد الفجر فمن لزم من خروجه
التعطيل امتنع وان لزم ادراكها بمحل اخر ومن لا فان لزمته ايضا الا ان ادركها
انتهى الى منى فيصلون بها الظهر وما بعده من باقي الخمس للاتباع رواه مسلم
في صحيحه والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزل له صلى الله عليه وسلم او اقرب
منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها اقرب قاله الشيخ ابن حجر
قال الشيخ الرملي وهو اي المبيت بها ليس بركن ولا واجب ومن البدع
القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها
وهو مشتمل على منكرات قال الزعفراني ويسن المشي من مكة الى المناسك كلها
الى انقضا الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية
قبلها وبعدها ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها وان يقصد واعرفة

في التاسع من ذي الحجة اذا اشرقت هو اولى من قوله في المنهاج اذا طلعت الشمس
وجه الاولوية كونه يقتضي في عبارته انهم يقصدون عرفة بمجرد الطلوع بقيد زدته
على عبارة المنهاج بقولي على ثبير بفتح المثلثة وهو جبل كبير مطل على مسجد الخيف بمزدلفة
على يمين الذاهب من منى الى عرفة مارين في سيرهم من طريق ضب بفتح الضاد المعجمة
وهو الجبل المطل على منى وينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام وهو من مزدلفة
مكثرين التلبية والذكر والدعا قال الشيخ الرملي ويسن اذا عادوا من عرفة الى منى ان
يعودوا على طريق المازمين وهو بين الجبلين اي المذكورين وهما ثبير وضب والماز
بميم مفتوحة بعد همزة ساكنة وبعد الهمزة زاي معجمة مكسورة بعدها ميم ايضا
وبعد الميم الثانية يا مثناة تحتية اخر قاله شيخنا وان يقيموا بنمرة اي بقرب عرفة
بنمرة بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها موضع بقرب
عرفة الى الزوال للاتباع رواه مسلم ويسن ان يغتسل بنمرة للوقوف قال الشيخ
ابن حجر وما احدث الان من صيت اكثر الناس بعرفة بدعة قبيحة الا من خاف
زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج لغرض المبيت
فلا بدعة في حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف
يترك السنة ويحمد مجزيه بتقدير الغلط اجماعا لوجب التقييد بما ذكرته وقولي
ثم يذهب بهم اي بعد الزوال الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في اثباته
بالصلاة والسلام عليه اثبات انه ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم والرد على
من قال انه ابراهيم احد امرا بني العباس الذي ينسب اليه باب المسجد الحرام قاله
شيخنا البابلي من زيادتي على عبارة المنهاج وصدره من عرنة بضم العين المهملة
وبالنون واخره من عرفة قال الشيخ الرملي قال البغوي وصدره هو محل الخطبة
والصلاة الاتيين ويميز بينهما اي بين صدره واخره صخرات كبار فرشت هناك
يخطب الامام اولا بنمرة اي في مسجد السيد ابراهيم الخليل المتقدم ذكره خطبتين
بعد الزوال قبل خطبة عرفة على منبر او مرتفع فيه لا في عرفات قبل صلاة الظهر
خفيفتين وتكون الثانية اخف من الاولى يبين لهم فيها والاولى اي في الاولى منهما ما
امامهم من المناسك ككيفية الوقوف بعرفة وشرطه والدفع الى مزدلفة والمبيت
بها والدفع الى منى ورمي الجمار وما يتعلق بجميع ذلك الى الخطبة يوم النحر ويحضهم
على اكثار الدعا والتهليل في الموقف بعرفة وكذا الذكر والتلبية ويخففها
اي الخطبة الاولى منها ويجلس بعد فراغها جلسة خفيفة بقدر قراءة سورة
الاخلاص كالجلسة التي بين خطبتي الجمعة الى الخطبة الثانية وحينئذ يأخذ المؤذن
في الاذان للظهر ويخففها اي الخطبة الثانية بحيث يفرغ الخطيب منها مع فراغ
المؤذن من الاذان للاتباع رواه الامام الشافعي لا الاقامة على المعتمد ولما
كان القصد بالاولى الذكر والدعا والتعليم شرعت الثانية مع الاذان وان منعه سماعها

لانهم

لانهم ينظرون اليه لان القصد بها مجرد الدعا والمبادرة بصلاة الظهر والاشتغال بالوقوف وقت الوقوف
بعرفة ثم يجمع بهم الامام او منصوبه بعد الخطبتين العصر بين الظهر والعصر جمعا
تقديما بان يصلي العصر مع الظهر ليتفرغ للدعا الوقوف بعرفة والجمع هنا للسفر لا
للنسك وكذا ما ياتي في المزدلفة للسفر لا للنسك ويقصرهما ايضا اي الظهر والعصر
المسافر سفرا طويلا لا بخلاف المكي ومن سفره قصير فيقول لهم الامام بعد سلامه
اتموا صلاتكم ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر وقال الامام مالك رضي الله عنه يقصر المكي
قال الشيخ الرملي وفي المجموع عن الشيخ ابي حامد والاصحاب ان الحجاج اذا دخلوا مكة قبل
الوقوف ونووا الاقامة بها اربعة ايام الزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية ونووا الذهاب
الى اوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشأوا سفرا تقصر فيه
الصلاة انتهى قاله وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم
بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الان فلما طردت عادة اكثرهم باقامة امرائهم بعد
النفر فوق اربعة ايام فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم
لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون
الى الموقف ويعجلون السير افضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات
الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة فان
تعذر الوصول اليها لزحمة قرب منها بحسب الامكان ويسن ان يقفوا اي الامام
او منصوبه والناس معرفة والافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم واما
لا الاتيان فيقدب الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الحنيفي الا ان يكون لها هودج او نحوه
فالاولى لها الركوب فيما يظهر كما اشار الى ذلك كله الشيخ الرملي الى تكامل الغروب
اي غروب الشمس للاتباع قال الشيخ الرملي والافضل بقاؤهم بعده حتى تزول
الصفرة قليلا وظاهر ان اصل الوقوف واجب مع انه بالنصب في كلامه لعطفه
له على يخطب المقتضي لاستحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره الى الغروب
اذ هو مستحب حينئذ انتهى قال في الروضة ويبين هذا المسجد اي مسجد الخليل
ابراهيم المتقدم ذكره وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقف فيه
بالصخرات المذكورة نحو ميل وقدروا بالخطوة الاف خطوة وبالذراع
الاف ذراع بذراع الادمي ويستحب في حالة الاكثار من الصدقة وافضلها
العتق وان يحسن ظنه بربه عز وجل ومن ثم لما راى رضي الله عنه بكا الناس
بعرفة ضرب لهم مثلا ليونسهم الى ذلك وجمع كثيرهم لرجل فقالوا لو ذهبوا اليه دانقا ما خيبهم
فكيف باكرم الاكرمين فان المغفرة عنده دون دانق عند خلقه وصح خبر ما من يوم
اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة
بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لما جم ذهبوا الى سنة وانه موقف الانبيا انتهى ابن حجر وان
يكثروا الذكر من تهليل كالدعا ومثله التسبيح والتحميد للاتباع رواه مسلم روى الترمذي

للاتباع رواه مسلم في صحيحه والتصريح بانه جمع تقديم من زيادتي على عبارة المنهاج صح

لو ذهبوا اليه

بانهم

الوقوف به

خبر افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد في
البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري اشرح
ويسر لي امري زاد الشيخ الرملي اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول الى غير ذلك
من الادعية المعروفة ويكرر دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من البكاء فهناك
تسكب العبرات وتقال العثرات قال وفي البحر عن الاصحاب يستحب ان يكثر من
قراءة سورة الحشر لأثر فيها يذكر يوم القيامة ويوم عرفة شبيه به وليحرص في ذلك والذي
بعده على اكل الحلال الصرف ان تيسر والا فاقلته شبهة فان المتكفل باستجابة
الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار ويسن رفع
عينيه ولا يجاوز بها راسه والافراط في الجهر بالدعاء وغيره مكروه وان يبرز للشمس
الا لعذر كنقص دعاء او اجتهاد اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع
انه صح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وان يفرغ قلبه من الشواغل وان
يجتنب الوقوف في الطريق والافضل ان يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث
والخبث مستور العورة مستقبل الكعبة راكبا ويحذر المخاصمة والمشاتمة
والكلام المباح ما امكنه وانتهار السائل واحتقار احد وذهب جمع من السلف
كالحسن البصري وغيره وقال احمد لا باس به الا انه لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه
آخرون لكن تكثيرهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخفف امره اذا خلا عن
اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من افحشها وذكر الاكثار في الدعاء والذكر
غير التهليل من زيادتي على عبارة المنهاج وعبارة الشيخ ابن حجر والوارد من
ذلك اولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل لخبر الترمذي وقال ايضا وورد
من قرا قل هو الله احد يوم عرفة الف مرة اعطي ما سال ثم بعد تكامل الغروب
اي غروب جميع قرص الشمس يقصد وامزدلفة سميت بذلك لاشتقاقها
من الازدلاف وهو التقرب لانهم يتقربون منها الى منى وتسمى ايضا جمعا بفتح
الجيم وسكون الميم لاجتماع الناس فيها او للاجتماع آدم وحوا فيها صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ ابن حجر او للجمع بين الصلاتين وهي كلها من الحرم وحدها ما بين
مازمي عرفة ووادي محسر ويجمعوا فيها المغرب والعشاء جمع تاخير رواه الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحهما ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمل في عقله
ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا
وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء والا صلوها بالطريق قاله الشيخ ابن حجر
قال في شرح العباب وكانه اي التنصيص على ندب التاخير هنا مع ما مر في العصرين
انه افضل في حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا
وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل فلو صلى كلا بوقتها او جمع في وقت المغرب
في جماعة او وحده او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا او

صلى

صلى بعرفة او بالطريق فاتته الفضيلة انتهى ابن قاسم ويتاكد احيا هذه الليلة لهم
لغيرهم بالذكر والدعا والحرص على صلاة الصبح بها قاله في الروضة واعلم ان المسافة
من مكة الى عرفة ثلاثة فراسخ لانها من مكة الى منى فرسخ ومنها الى مزدلفة
كذلك ومنها الى عرفة كذلك نعم ان خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم
الامام او منصوبه في الطريق وهذا استدراك على عمومه ندب التاخير و
الجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره قريبا ويذهبون في سيرهم اليها بسكينة
ووقار ويكون مرورهم في طريق مازمي عرفة كما تقدم قال الشيخ ابن حجر واما
ما عمت من التزاحم بين العلمين وبين الحاجزين بين نمرة وعرفة وبين
الحل والحرم من ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعة قبيحة انه
ينشا له منها مفاسد لا تحصى وواجب الوقوف بعرفة حضور اي المحرم ادنى لحظة
بعد زوال يوم عرفة وهو اهل للعبادة بان احرم بنفسه ولو نائما او مارا في طلب ابق
او نحوه كغريم ودابة شاردة فعلم انه لا يضر صرفه لجهة اخرى وكذا جهله بالبقعة او
محرم صح باليوم قاله الشيخ الرملي وكذا الايضا استغراق النائم جميع وقت الوقوف قياسا
على الصوم قال الشيخ ابن كوشك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس
ما مر في الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل انه لا بد من اليقين
لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم بعرفة اي بجزء
منها اي من ارضها وان كثر اختلافهم في بعض حدودها ولا يشترط فيه مكث ولا قصد
بل او قصد غيره لم يؤثر ومن ثم لجهل المحل لم يعلم ان اليوم يومها ولا المكان مكانها قاله
الشيخ ابن حجر بين زوال من يوم التاسع من ذي الحجة وفجر يوم نحر وهو اليوم العاشر
من ذي الحجة لاتباع رواه مسلم في صحيحه ولو كان على دابة او شجرة اصلها بها وكذا
اغصانها بخلاف ما لو وقف على غصن متدل بها واصله خارجها وبخلاف ما لو طار وفي
هواها او وقف على طاير في هواها ولو كان الطاير مستقرا لم يبعد الاكتفاء بالوقوف لعدم
كونه جزءا من ارضها ولا يشترط لجواز العزم على فعلها اذا دخل وقتها كما في الصلاة لا
الاحرام كاف لانه شامل لجميع الاركان قاله الشوبري ونحوه اي خبر مسلم وعرفة
كلها موقف وعبارة الشيخ الرملي وقفت ههنا وعرفة كلها موقف قال في شرح العباب
قال الشافعي رضي الله عنه وحد عرفة ما جاوز وادي عرنة اي بالنون الى الجبال المقابلة
مما يلي بساتين ابن عامر قال النووي وقال بعض اصحابنا لعرفة حدود اربعة احدها
ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات
والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة
اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة اي بالنون وضم العين كما تقدم
وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها والنص على ان مسجد ابراهيم ليس

من عرفات لعله لم يدر اخر الشهر وَخبر الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر
فقد ادرك الحج هذا دليل وجوب الوقوف رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة
كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ولاجتماع
آدم صلى الله عليه وسلم او لجمع الصلاتين المغرب والعشاء بها وَحرم بالاهل غيره
كمغمى عليه في جميع وقت الوقوف كما في الصوم فان افاق لحظة صح حجه على المعتمد
وسكران تعدى اولا وباولى مجنون فلا يجزيهم حجهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة
لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان الرافعي والنووي في المجنون كحج الصبي
غير المميز وَوافقه على وقوعه لهم نفلا الشيخ ابن حجر حيث قال ثم نفلا كما قالاه وان يقع لهم
اطال الجمع في اعتراضه ولا ينافيه قول الامام الشافعي في المغمى عليه فاته الحج
لصحة حمله اي كلام الامام على فوات الحج الواجب اذا شرط حسبانه له عن الفرض
كونه اهلا للعبادة عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق قيل ظاهر
المتن انه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه لا ولي له
ويبطل فرقه ما يأتي اوائل الحج انه يولى عليه اذا ايس من افاقته فالحق انه حينئذ
والمجنون سوا كما تقرر انتهى ابن حجر وقوله يقع لهم نفلا دخل فيه المغمى عليه اذا
لم يفق لحظة وسيأتي ما فيه وقوله على فوات الحج الواجب هذا راي موجوه والمعتمد
ان المغمى عليه ان افاق في وقت الوقوف لحظة وقع حجه واجبا والا لم يقع له فرضا
ولا نفلا كما قال الشيخ الرملي والفرق بينه وبين المجنون ان المغمى عليه ليس له
ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون وتقدم عن ابن حجر بطلان الفرق بما يأتي اوائل
الحج فتأمل وَلو فاتها اي فارق عرفة قبل غروب للشمس يوم التاسع ولم يعد
اليها قبل فجر يوم النحر او ليلا اجزاه ذلك سن له دم بل ينبغي كدم التمتع وهو
دم ترتيب وتقدير لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر قال
الشيخ الرملي وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار خروجا من
خلاف من اوجبه كالامام مالك رضي الله تعالى عنه لان عاد اليها اي عرفة ولو
ليلا فلا دم عليه يؤمر به جزما في الاصح لانه بعوده الى عرفة اتى بما يسن له وهو
الجمع بين الليل والنهار في الموقف بعرفة ولو وقفوا في اليوم العاشر من ذي
الحجة او ليلة الحادي عشر غلطا اي لاجل الغلط قال الشيخ الرملي غلطا بالنصب على
انه مفعول لاجله لا حال وجوز ابن حجر كونه حالا حيث قال غالطين اي لاجل الغلط
سوا بان بعد الوقوف ام في اثنائه ام قبله وعلى القول بانه مفعول لاجله يشمل
المسائل الثلاث واما اذا جعل مصدرا او موضع الحال بمعنى غالطين فلا تدخل فيه
المسالة الثالثة لان وقوفهم فيها لم يقارنه غلط قاله شيخنا المزاحي ولم يقلوا
على خلاف العادة في الحج لظنهم انه اليوم التاسع من ذي الحجة بان غم
عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا ذي القعدة ثلاثين يوما ثم بان ان الهلال

اي هلال ذي القعدة اهل ليلة الثلاثين من ذي الحجة فيكون هلال القعدة
تسعة وعشرين يوما كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للاجماع
ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يامنوا وقوع مثله فيه ولانه فيه مشقة عامة اجزاهم
وقوفهم فيه سوا بان لهم ذلك في العاشر ام بعده ويكون بالنسبة لهم كالتاسع فتكون
ايام التشريق على حساب وقوفهم كما افتى به الشهاب الرملي ولا يدخل وقت
التضحية في حقهم في اليوم الحادي عشر الا بعد طلوع شمسه وبعد مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين ولا تمضي ايام التشريق الا بمضي الرابع عشر من ذي الحجة
فلا قضا عليهم لقول المتولي وقوفهم يوم العاشر يقع اداء لا قضا لانه لا يدخله
القضا اصلا فقد صح الفطر يوم الفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم
يعرف الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية الشافعي وعرفة يوم يعرف
الناس انتهى رملي ومقتضى قوله وقفوا العاشر انهم لو وقفوا ليلة الحادي
عشر ليلا فانه لا يجزيهم فيها وهو ما صححه القاضي حسين لكن بحث السبكي الاجزا
لان ليلة الحادي عشر من تتمة العاشر وهو قائم مقام التاسع والتاسع وليلته
الحج يوم النحر ظرف للوقوف فكذا ما قام مقامه قال الشيخ الرملي وهو مقتضى
كلام الحاوي الصغير وفروعه وافتى به الوالد وهو الاقرب قال شيخنا المزاحي رحمه
الله تعالى والذي جزم به ابن المقري في ارشاده الصحة وهو المعتمد ويكون
في العاشر وليلة الحادي عشر اداء فلا يصح تحرمي قبل نصف ليلة الحادي
عشر وتقدم الوقوف وتحسب ايام التشريق على حسبان وقوفهم وفي الخطيب
على الحقيقة لا على حساب وقوفهم انتهى اذ لو كلفوا اي بالقضاء لم يامنوا وقوع مثل
ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بجميع الحجاج بخلاف ما اذا قلوا لعدم المشقة العامة
وليس من الغلط المراد لهم اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي
فانهم يقضوا حجهم ولو لم يقفوا على العادة لتقصيرهم وَخرج بالعاشر ما لو
وقفوا في اليوم الحادي عشر بعد طلوع فجره اخذا مما تقدم من بحث السبكي
من الاكتفاء بالوقوف ليلة الحادي عشر او وقفوا اليوم غلطا اي لاجل الغلط
بان شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة
ثم بانا كافرين او فاسقين وعلموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف في الوقت
تداركا له وان علموا بعد فوت الوقوف فلا يجزيهم ووجب لهذه الحجة في عام آخر القضا صح
في الاصح لندرة الغلط فيها اي في الحادي عشر او في الثامن وفارق العاشر
لان تاخير العبادة عن وقتها اشار به الى الجواب عما قيل ان صفته التاسع للثامن
والعاشر على حد واحد لكونه بينهما فكان القياس الاجزا فيهما او المنع كذلك اقرب
الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني اي فاجزا في التقديم دون التاخير نظرا للتعليل

وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع الغلط في الحساب او في
خلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط بالتاخير فقد يكون بالغيم
المذي لاحيلة في دفعه والثاني لا يجب عليهم قياسا على ما اذا غلطوا بالتاخير وفرق
الاول بما مر ولو غلطوا بيومين او اكثر او في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها الجمعي وما يذكر
معها اي مع المبيت والدفع منها فالذي يذكر مع المبيت اخذ حصى رمي يوم النحر
يوم النحر منها والذي يذكر مع الثاني الوقوف بالمشعر الحرام بعد استقبال القبلة
وغير ذلك ولكونه ما قبله انما الامر نتبة عليهما قبلها عطفها عليه فقال يجب بعد الدفع
من عرفة لمن وقف بها مبيت اي مكث لحظة ولو بلا نوم هل يشترط انه لا يكون مغمي
عليه كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط
عنه الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط به بخلاف وقوف عرفة وهل يشترط ان لا
يكون بجنون وعليه فلو بقي مجنونا جميع النصف الثاني هل يسقط الدم ويجعل
الجنون عذرا او المبيت يسقط بلا عذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه
نعم ان كان له ولي احرم عنه وحينئذ عليه احضاره والا فعلى الولي الدم
ابن قاسم بمزدلفة للاتباع من الاخبار الصحيحة من رواية مسلم وغيره فيجبر بدم
وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي قال الشيخ
الرملي وهو واجب وليس بركن على الاصح والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة
والتصريح بالوجوب والاكتفاء بلحظة من زيادتي على عبارة المنهاج فيكفي المرور
ولو في طلب ابق او نحوه كما تقدم في الوقوف فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف
ثان من الليل وعبر بالمبيت لانه الواقع في كلام الايمة وفسره بالمكث ويستحب
في هذه الليلة الاكثار من تلاوة القران والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ ابن حجر بعد كلام ذكره ومن ثم لم يسن له التنفل بالنفل المطلق في هذه
الليلة وعليه يحمل كلام الشيخ في شرحه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة
النافلة قاله شيخنا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا عن الشارع مع
ان تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على انهم
ثم مستقرون وهنا عليهم اعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها ابن حجر بخلاف
المبيت بمنى لا بد فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه ومن ثم لو حلف لا يبيت بمكان
لم يحنث الا بمعظم الليل ويأتي فيه ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب
ابق ونحوه فيما يظهر بل لا نعم لا يحصلونها من يحضر جميع الليل ويجوز الدفع منها
اي مزدلفة الجمعي بعد نصفه اي بعد نصف الليل الثاني وبقية المناسك كثيرة
شاقة فسومح في التخفيف لاجلها اي لاجل المشقة ومن لم يبت بها اي بمزدلفة فيه
اي في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر منها قبله اي قبل النصف

الثاني ولم يعد اليها فيه لزمه دم فان عاد اليها قبل الفجر فلا دم عليه كما نص عليه
الامام الشافعي في الام وصححه في الروضة كاصلها لتركه الواجب الذي هو
المبيت بنفره قبل نصف الليل وان اقتضى كلام الاصل اي المنهاج عدم لزومه
اي لزوم الدم في قوله وفي وجوبه القولان وانما كان مقتضيا ولم يكن صريحا في عدم الوجوب
لانه لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح قاله شيخنا اما الحالة الاولى فللخبر
الصحيحين عن عائشة ان سودة وام سلمة رضي الله عنهن افاضتا في النصف الاخير
باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يامرهما ولا من كان معهما بدم واما الحالة الثانية وهي التي
دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ثم عاد اليها قبل الفجر فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب
ثم عاد اليها قبل الفجر نعم ان تركه اي المبيت لعذر هذا استدراك على لزوم
الدم بترك المبيت بها كان خاف على نفسه او ماله من عدو او رصد او انتهى
الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت ولم يمكنه الدفع الى
مزدلفة ليلا والا وجب عليه الدفع اليها جمعا بين الواجبين وهو ظاهر وكذا
يقال في قوله او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن بعد نصف الليل من
اما اضنه ففاته المبيت لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف
وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر بطريقه في مزدلفة ام لا اي قبل النصف والا
فمر وما بعده يحصل المبيت وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور
كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول
على ان الفرق ان فرض الكفاية والسنة يسامح فيهما لا يسامح في فرض العين
فلا قياس ومن ثم كثرت الاعذار ثم لا هنا ولو بادرت المراة الى مكة لطواف
الركن فوقا من حيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن الملقن وهو
متجه انتهى رملي ويسن ان ياخذوا منها اي من مزدلفة حصى رمي يوم النحر قال
الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح واختير لدلالة الخبر الاتي عليه وهو سبع
حصيات لجمرة العقبة روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم
كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة
يوم النحر التقط لي هذا محمول على الجواز على كلام الجمهور وعلى الافضل على كلام البغوي
قال شيخنا حصى قال فالتقطت حصيات مثل حصى الحذف ولان بها جبلا في احجاره
رخاوة ولان السنة ان لا يعرج عند دخول منى على غير الرمي فامر بذلك ليلا لئلا يشغل
عنه والسنة اخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وان قال البغوي نهارا بعد
صلاة الصبح ورجحه الاسنوي والاحتياط كما في المجموع انه يزيد على السبع فربما
سقط منها شيء ويجوز اخذ حصى يوم النحر من سائر البقاع نعم يكره من الحل والمسجد
ان لم يكن وقفا عليه او جزاء منه والا حرم كما في المجموع وكلامها في الكراهة السابعة
محمول على انتفاء ذلك من المراحاض لنجاسته ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الام
ومما رمي به او لا لما روي ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فا
رمي بشيء من ذلك اجزاه وفارق ما رمي به عدم جواز طهر ما تطهر به بان الطهر بالماء آلات

له كالعتق فلم يتطهر به مرة اخرى كالعبد لا يعتق عن الكفارة مرتين والحجر
كالثوب في ستر العورة فانه يجوز له ان يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن
موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة
فقال ابن حجر تؤخذ من محسر وارتضاه الاذرعي وقال السبكي لا تؤخذ لايام
التشريق الا من منى نص عليه في الاملا والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل
منهما والتقط بسن اخذها اي الحصيات مع التغليس برمي يوم النحر من زيادتي
على عبارة المنهاج فالماخوذ من مزدلفة سبع حصيات فقط كما فعل الفضل بن
عباس لا سبعون قال الشيخ ابن حجر فان قلت في مس كراهة التيمم بتراب
الارض الذي وقع بها عذاب كراهة الرمي باحجار محسر بناء عليه وتوقع العذاب
قال قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة
فاحتيط له اكثر فان قلت اي فرق بينه وبين كراهة المرمي به فكذلك قلت
الفرق ان هذا قارنه الرد فكان اقبح بخلاف ذاك ويسن ان يقدم نساء وضعفة
بعد نصف من الليل الى منى ليرموا جمراتهم قبل الزحمة ان ارادوا تعجيل الرمي لجمرة العقبة
لما في الصحيحين صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان سودة
وام سلمة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما اي الصحيحين عن ابن عباس قال
انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وان يبقى غيرهم
اي غير الضعفة حتى يصلوا الصبح بغلس بها اي بمزدلفة للاتباع رواه الشيخان
البخاري ومسلم ويتاكد طلب التغليس هنا اي في الصبح بمزدلفة على بقية الايام
لخبر الشيخين ولتتسع الوقت لما بين ايديهم من الاعمال يوم النحر وينبغي الحرص على
صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف ومفهوم قوله ويتاكد التغليس هنا انه
يطلب دائما وبه صرح الشيخ الخطيب ثم بعد صلاة الصبح بمزدلفة يقصدون منى
بكسر الميم كما تقدم وشعارهم مع من تقدم من النسا والضعفة التلبية قال
القفال مع التكبير وتبعه في ذلك الشيخ الرملي حيث قال وشعارهم التلبية
والتكبير تاسيا به صلى الله عليه وسلم فاذا بلغوا المشعر هو بفتح الميم في الاشهر
وحكي كسرها الحرام اي المحرم وهو جبل صغير في اخر مزدلفة يقال له قزح بضم
القاف والزاي المعجمة وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين قال في المختار
الشعائر اعمال الحج وكلما جعل علما لطاعة الله قال الاصمعي الواحد منه شعيرة
والشعار بالكسر ما ولي الجسد من الثياب وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف
بعضهم بعضا وقال الشيخ ابن حجر ماخوذ من الشعيرة وهي العلامة استقبلوا
القبلة لانها اشرف الجهات الاربعة وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج ووقفوا
عنده او عليه ندبا كالي الجوع وهو اي وقوفهم به اي وقف بجنبه ان لم يتمكن من صعوده
او عليه افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم بغير وقوف عليه كما عبر
به الاصل ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم وهذا اي قوله وهو اي وقوفهم به افضل
من زيادتي على عبارة المنهاج وذكروا الله تعالى لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات

فاذكروا الله

فاذكروا الله عند المشعر الحرام ودعوا الى الاسفار للاتباع بان يكثروا من قولهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه مسلم في صحيحه وقولي
وذكروا من زيادتي على عبارة المنهاج كان يقولوا في ذكرهم الله اكبر ثلاثا لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكون من جملة الدعا اللهم كما وقفتنا فيه
واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم ثم يسيروا قبل طلوع الشمس ويكره تاخير السير
الى طلوعها بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر فاذا وجد فرجة اسرعوا السير فيها
واذا بلغوا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين قال
النووي في شرح مسلم قيل ان اصحاب الفيل حسر اي كل ومنه قوله تعالى ينقلب
اليك البصر خاسيا وهو حسير اي كليل اسرع الماشي مشيه فيه وحرك الراكب
دابته قدر رمية حجر في بطن الوادي حتى يقطعوا عرض الوادي المذكور لانه
صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون
بسكينة للاتباع في ذلك قال الشيخ ابن حجر وحكمته ان اصحاب الفيل اهلكوا
ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا قربه اوله او ان رجلا
اصطاد ثم فنزلت نار احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار فهو لكونه
محل نزول العذاب كديار ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان
يسرعوا لئلا يصيبهم ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج ايضا
ولان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم ويدخلوا منى بعد طلوع
شمس يرمي كل واحد منهم حينئذ سبع حصيات اي رميات الى جمرة العقبة
راكبا كان او ماشيا من غير تعريج على غير الرمي وهذا تحية منى للاتباع رواه مسلم
في صحيحه فلا يبتدا فيها بغيره وتسمى ايضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من
الجانب الغربي جهة مكة ويقطع التلبية عند ابتدا كل رمي ماله دخل في التحلل
لاخذه في اسباب التحلل ولا يعود اليها لانها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في اسباب
التحلل كان المعتمر يفعل ذلك اي يقطع التلبية عند ابتدا الطواف ومثله من
ترك الافضل بان قدم الطواف او الحلق قطع التلبية عنده وهو من زيادتي على
عبارة المنهاج قال الشيخ الرملي وقد علم انه يقطعها عند اول اسباب تحلله
ويكبر بدل التلبية ندبا مع كل رمية لحصاة للاتباع رواه مسلم فيقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشيخ ابن حجر وقضية
الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصرح اذا به نقل الماوردي عن
الشافعي تكريره ثنتين او ثلاث مع توالي كلمات بينها ويسن ان يرمي بيده

اليمنى رافعا لها حتى يبان بياض ابطه اما المراة والخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي
للدعا في هذه الجمرة وسياتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي ايام التشريق
وبادر بالرمي للحصاة حتى ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي بل يرمي وهو راكب
والسنة للرامي الى الجمرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه
النووي خلافا للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا في رمي يوم
النحر اما في رمي ايام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمار
ويستحب اذا وصل الى منى ان يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى
قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك
اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين قاله وروي
عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا **تنبيه** اذا راموا جمرة العقبة
ينصرفون وينزلون في موضع بمنى والافضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم
وما قاربه قال الاذرعي ومنزله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الامام
و ان يكبر مع حلق وعقبه لفعل السلف وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج
وان يستقبل المحلوق القبلة حال الحلق وان يقدم الحالق شق راسه الايمن
وان يدفن شعره سيما الحسن لئلا يوخذ للوصل بشعر النسا وان يصلي ركعتين
قبل ذهابه وان لا يشارط الحالق وان يستوعب الحالق الشق الايمن بالحلق ثم
الايسر وان يستوعب بالحلق او التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله
فيما ذكر غير التكبير وان يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ وان ياخذ شيئا
من شعره عند فراغه وان يقول بعد فراغه اللهم اتني بكل شعرة حسنة وامح
عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين
وفي منثور الغرام انه ثبت عن بعض الائمة انه قال اخطات في حلق راسي في
خمسة احكام علمنيها حجام لما اتيته بمنى وقلت له بكم تحلق راسي فقال
اعراقي انت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه فجلست منحرفا عن القبلة
فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولت واردت ان يحلق من الجانب الايسر
فقال ادر الايمن فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت
فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك
ما امرتني به قال رايت عطاء بن ابي رباح يفعله قال الشيخ ابن حجر ومرادهم بقولهم
لا يشارط انه يعطيه اجرته ابتدا اما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده لا ان المراد
يسكت الى فراغه لان ذلك ربما يتولد منه نزاع اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له
انتهى ويذبح من معه هدي بسكون الدال المهملة وتخفيف اليا وبكسرها
مع تشديد اليا لغتان فصيحتان تقربا الى الله تعالى والهدي اسم لما يهدى
لكنه تقربا من نعم وغيرها من الاحوال تداركا او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم

للابل

للابل والبقر والغنم قاله الشيخ الرملي وحلق الذكر للاية الاتية وللاتباع رواه مسلم
في صحيحه او تقصير للاية ولانه في معنى الحلق والحلق افضل منه للذكر اجماعا
والتقصير افضل لغيره من انثى وخنثى قال تعالى محلقين روسكم ومقصرين اذ
العرب تبدا بالاهم والافضل ومحل افضلية الحلق ما لم ينذره في حج او عمرة
فان نذره تعين ولم يجز غيره لانه قربة في حقه ثم ان اهمل في نذره كلله علي ان احلق
كفاه ثلاث شعرات وان صرح بالاستيعاب او قال لله علي حلق راسي لزمه
حلق الجميع قاله الشيخ الرملي ولا ينعقد نذره من نحو المراة لكونه افضل والاولى
كون التقصير بقدر الانملة في اي محل من الراس الا الذوايب لان قطع بعضها
يشينها قاله الشيخ ابن حجر قال في القاموس قص الشعر والقص اخذ الشعر
بالمقص فعطفه عليه من عطف الاخص على الاعم وحيث اطلقوا التقصير ارادوا
المعنى الاول وقولهم من نذر الحلق تعين في حقه فلو ازال شعره بغير الحلق من نتف
وقص مما لا يسمى حلقا لم يجز وهل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف
تداركا لما التزمه كما لو نذر صوم يوم معين وفاته صومه يلزمه قضاؤه او لا لان
النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام ويفرق بينه وبين الصوم بان الصوم
عبادة مطلقا ولا كذلك الحلق قال الشيخ الشوبري بعد ذكر ما تقدم فالمتجه عند
الشيخ مطلقا الرملي الثاني لكن يلزمه لتعسر ازالته صغرا لشعر الملتزم كما
لو نذر ان يحج ماشيا فركب وبقي ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره
من حيث كونه مطلوبا هو وجزؤه الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس ويتجه
عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع
وروى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا ارحم
يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم المحلقين فقال في الرابعة والمقصرين وروى
ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير
وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثى ومثل الحلق حرق شعرها
ونتفه وازالته بنحو نورة وزرنيخ لان ذلك مثلة في حقها والخنثى مثلها في ذلك
فلو نذرت المراة او الخنثى الحلق لم ينعقد النذر لعدم كونه قربة في حقها لكونه
مكروها والمكروه لا ينعقد نذره والمراد بالمراة الانثى ولو صغيرة خلافا لمن استثنى
الصغيرة ولا فرق في كراهة حلقها بين النسك وغيره الا حلق راسها سابع
ولادتها للتصدق بزنته فانه يستحب كما سياتي في العقيقة قال الشيخ الرملي
واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمراة ما لو كان براسها اذى لا يمكن زواله
الا بالحلق لمعالجة تبت ونحوه وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا على نفسها
من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لباس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالانثى

واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في اكمل العبادتين
محمول على ما اذا لم يسود راسه قبل الحج والا حلق في العمرة ايضا اخذا من التفصيل الذي
قبله واخذ الزركشي من النص ان محله بالنسبة فيها لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم
المذكور ينازع فيه ولو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره
وذكر حكمه اي الخنثى الداخل في عموم قوله والتقصير لغيره من زيادتي على عبارة المنهاج
والمراد من الحلق والتقصير في النسك ازالة الشعر اي شعر الراس في وقته ويكفي
في الحلق الواجب مسماه ولا يشترط الامعان في الاستيصال ويقرب الرجوع الى
اعتبار عدم روية الشعر والاوجه ان المراد رويته لذي النظر المعتدل عند قربه
من الراس ولو استاصله بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وان اثم ويلزمه دم كما
لو نذر المشي فركب ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره بعد لحصول التحلل بما فعله
كما اشار اليه الشيخ الرملي وهو اي ازالة الشعر في الحلق او التقصير نسك
يثاب على تلك الازالة كما سيصرح به وهذا هو القول المشهور في المذهب وتقدم
انه يذكر افضل من التقصير والتفضيل انما يقع في العبادات دون المباحات
وعلى هذا هو ركن كما سياتي وقيل واجب لا استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه
محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط على مقابل القول المشهور كما علم كونه
نسكا من الافضلية هنا ومن عده اي الحلق ركنا بالعطف على قوله كما علم كما هو ظاهر
فيما ياتي ويدل له اي لكونه نسكا الدعاء للفاعله بالرحمة في الخبر السابق وهو
قوله اللهم ارحم المحلقين اربع مرات فيثاب فاعله عليه اي على ازالته في
النسك من حج او عمرة تنبيه يستثنى من افضلية الحلق للذكر ما لو اعتمر
قبل الحج في وقته لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه فالتقصير له افضل
من الحلق ليحلق شعر راسه كما نص عليه في الاملاء واقله اي كل من الحلق والتقصير
في ازالة الشعر ثلاث شعرات ايجازا والتهامر شعر راس ولو مسترسلة عنه
اي عن حد الراس وتقدم الفرق في باب الوضوء بين ما هنا والمسح عليه ثم او متفرقة
اي ولو كانت الثلاث متفرقة قال الشيخ ابن قاسم ويكتفي في ازالة الثلاث
في دفعات لكن الافضلية تزول بالتفريق والاحوط تواليها قال الشيخ الرملي
وافهم كلام المصنف انه لا يجزي اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل في
المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث شعرات من شعر الراس
انتهى ولا يجزي شعر غير الراس وان وجب فيه الفدية قاله الشيخ الرملي لوجوب
الفدية بازالته المحرمة واكتفي بمسمى الجمع الماخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم
اي شعرها اي مسمى اسم الجنس الجمعي اذ اقل مسماه ثلاث خلافا للاسنوي حيث زعم
ان الاية تقتضي التعميم لان الشعر المقدر فيها مضاف قاله الشيخ الرملي ولا يعارض
الاكتفاء بثلاث فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه بيان للافضل قاله في زاد المعاد
لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه كله الا في النسك وقد حلق راسه بعد المبعث

محمد عليه السلام

اربع مرات

اربع مرات الاولى والثانية في عمرة الحديبية وعمرة القضاء المروتين والحالق له معمر بن عبد الله
ابن نضلة بن نافع بن عوف القرشي العدوي على الصحيح والثالثة في عمرة الجعرانة عند
المروة ايضا والحالق له ابو هند الحجام مولى بني بياضة والرابعة في حجة الوداع بمنى
بعد نحره صلى الله عليه وسلم والحالق له معمر بن عبد الله كما رواه احمد والطبراني والحاكم
انتهى وقولي من راس من زيادتي على عبارة المنهاج وسن لمن لا شعر براسه امرار
موسى عليه تشبيها بالحالقين ان كان ذكرا كما قاله الاذرعي قال الامام الشافعي رضي
الله عنه ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب الي لئلا يخلو عن الشعر وفي المجموع
عن المتولي ان سائرها يزال للفطرة كذلك في الوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى
عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي انه يندب بالمقص ايضا ما ذكره الشافعي
قال ابن المنذر وصح انه صلى الله عليه وسلم انه لما حلق راسه قص اظفاره ايضا وانما
وجب مسح الراس في الوضوء عند فقد شعره لان الفرض تعلق بالراس وثم شعره
ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر الى قدرته ولا يسقط عنه واذا حلق وقصر يدخل
مكة ويطوف للركن ملا اتباع رواه مسلم في صحيحه وكما يسمى طواف الركن
يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر
بفتح الدال والصاد المهملتين قال الشيخ الرملي والسنة ان يدخل بعد ارتفاع
الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة والافضل ان يكون يوم النحر ويسن ان
يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع ويسعى بعده ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم كما مر وسياتي ان هذا السعي ركن وتعبيري بالفاء اولى
من تعبيره في المنهاج بالواو لافادة التعبير بالفاء ان السعي يكون عقب الطواف
فيعود الى منى قبل صلاة الظهر بحيث يصلي الظهر بها للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر
ولا يعارضه ما رواه مسلم ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة
بيومية ولا يعارضه ما رواه مسلم ايضا فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلى بمكة
اول الوقت ثم رجع الى منى فصلى بها ثانيا اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن
نخل مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة
واما ما رواه ابو داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر
الى الليل فمحمول على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن قاله الشيخ الرملي
فيبيت بها اي بمنى ثم يفرغ من اعمال الحج يوم النحر وهي اربعة الرمي والذبح والحلق
والطواف وقد اشار الى ترتيبها بقوله وسن ترتيب اعماله يوم نحر بليلته من رمي
لجمرة وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر من تقديم الرمي على الذبح وهكذا
الى اخرها ولا يجب عليه ترتيبها المذكور لما روي مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال له ارم ولا حرج اي عليك فيما قدمت
على الرمي واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما ما سئل عن شيء يومئذ قدم بضم القاف وكسر الدال
المهملة المشددة ولا اخر كذلك الافعال افعل ولا حرج ويفعل وقتها اي وقت اعمال

ان حرم

يوم النحر لا الذبح للهدي تقربا فلا يدخل وقته بوقتها وسيأتي بيان وقته في كلامه
بنصف ليلة نحر بقيد زدته بقولي لمن وقف قبله اي نصف الليل المذكور لما روى ابو
داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة
النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت قال الشيخ الرملي ووجه الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه
وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا
لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان
وقتا للرمي كما بعد الفجر وقيس بذلك في الحديث ابي قيس بالرمي الباقي منها وهو
الطواف والحلق او التقصير على الرمي بجامع ان كلا من اسباب التحلل ويبقى وقت
الرمي الاختياري الى اخر يومه اي يوم النحر لما روى البخاري في صحيحه ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمساء بعد الزوال
وما افهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار والا فلو اخر
رمي يوم الى ما بعده وقع اداء وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الى اخر
ايام التشريق الثلاثة كما يعلم ذلك مما سيأتي وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة
لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه اي رمي يوم النحر ثلاثة اوقات
وقت فضيلة من طلوع الشمس الى الزوال وانظر ما قبل طلوعها هل هو من وقت
الفضيلة ام لا شوبري ووقت اختيار من الزوال الى الغروب ووقت جواز
الى اخر ايام التشريق ولا اخر لوقت الحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يفعل بعد طواف القدوم كما هو الافضل لان الاصل عدم التاقيت للمذكورات
ويبقى من عليه ذلك محرما حتى ياتي بها ولا يحرم عليه بقاؤه على احرامه لان وقته
ما اخره باق ولا يؤمر بالتحلل وبه فارق مصابرة الاحرام الى قابل فيمن فاته الوقوف
لخروج وقت الوقوف فلم يكن في المصابرة سوى التعذيب لنفسه بخلافه هنا فانه
بمثابة الصلاة ثم مدها بالقراءة حتى خرج وقتها فان طاف للوداع خرج عن طواف
الفرض وان لم يطف لوداع ولا لغيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه
محرما كما اشار اليه الشيخ الرملي قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم وهل له اذا تعذر
عوده الى مكة ان يتحلل كالمحصر ام لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه منه
لا يبعد الاول قياسا على ما مر في الحائض وان كانت معذورة وتقصيره بترك
الطواف مع القدرة عليه لم يمنع قيام العذر به ولا كمن كسر رجليه عمدا فعجز
عن القيام حيث يصلي قاعدا ولا قضاء عليه اذا شفي بعد ذلك وسياتي وقت الذبح
للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام وحل باثنين من المذكورات هذا هو
التحلل الاول للحج من رمي يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع بسعي
ان لم يفعل من محرمات الاحرام متعلق بحل غير نكاح ومقدماته كالمباشرة
فيما دون الفرج والقبلة واللمس فلا يحل شيء منها من لبس بضم اللام بيان
لقوله غير وحلق او تقصير في باقي البدن غير الراس والا فحلقها وتقصيرها لا يتوقف
على تحلل اول لانه يحل بانتصاف الليل وقلم ظفر وصيد في غير الحرم اما فيه فيحرم

وطيب

وطيب في غير الحرم اما فيه فيحرم فانه يسن بعد التحلل الاول لخبر عائشة رضي الله عنها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
ودهن لانه ملحق بالتطيب وستر راس الذكر ووجه المراة وكذا يحل الباقي كالجماع
لاشتراط الاستمتاع بخلاف الثلاثة التي هي عقد النكاح والوطء ومقدماته على
الاصح في الاظهر لانها توجب افساد الخبر اذا رميتم الجمرة اي جمرة العقبة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء وروي اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين صحيح البخاري ومسلم
لا ينكح بفتح المثناة التحتية اوله وكسر الكاف المحرم ولا ينكح بضم اوله وكسر الكاف
اي لا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره فتعبيري بذلك اي بقوله وحل اعم من
قوله في المنهاج وحل به اللبس بضم اللام والحلق والقلم للظفر وكذا الطيبة
وحل بالثالث اذا فعله بعد فعله الاثنين رميا كان او حلقا او طوافا الباقي
من المحرمات اجماعا وهو الثلاثة المذكورة اولا وهي الرمي والحلق والطواف
المتبوع بالسعي وهذا هو التحلل الثاني من تحللي الحج ويجب عليه الاتيان بما
بقي عليه من اعمال الحج وهو رمي ايام التشريق والمبيت بمنى مع انه غير محرم
كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى من صلاته ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب
واجبا هنا وندبا ثم منه وبه ويسن تاخير الوطء عن رمي باقي الايام ليزول عنه اثر
الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وانما
استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته الرمي في يوم النحر بان اخره عن ايام
التشريق ولزمه بدله من دم او صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله
ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدي حيث لم يتوقف
تحلله على بدله وهو الصوم بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله
على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذي
يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول اذ الثاني به حل له ما عدا النكاح ومقدماته
وعقده فلا مشقة عليه في الاتيان على احرامه حتى ياتي بالبدل هذا في تحلل الحج اما
العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله
بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر تخفيفا للمشقة
ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته بخلاف
انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراته محل
واحد قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر وزاد البلقيني هنا تحللا ثالثا وهو
حلق شعر بقية البدن لتحلله بحلق الراس او سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل
الا بعض اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الاوفق بكلامهم وان ملت الى الاول في
الحاشية

فصل في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة

وهي التي بعد يوم العيد وما يذكر معه من سقوط المبيت وشرط الرمي وتوابع في
زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع وشرب ماء زمزم سميت بذلك لانها تشرق

ايام التشريق هو

فيها من الحجر اي يظلم ويشق او لكون القمر يشرق في ليلها والشمس في نهارها قاله
شيخنا البابلي ورد بان هذا ليس خاصا بها قاله الشيخ الرملي وهذه الايام هي الايام
المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واما المعلومات في قوله تعالى
في سورة الحج ويذكروا اسم الله في ايام معلومات هي العشر الاول من ذي الحجة يجب مبيت
معظم ليالي ايام التشريق الثلاثة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر
خذوا عني مناسككم والواجب فيه مبيت معظم ليل كالو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا بمبيت معظم الليل كما مر وانما اكتفي بمبيت لحظة في نصفه بمزدلفة كما مر
لما تقدم ثم من عدم الامر فيها بالمبيت بل لم يفصلوها الا بمضي نحو ربع الليل ولان
الامام الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك اذ بغية المناسك بدخل وقتها بنصفه
وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها قاله الشيخ الرملي والتصريح بمبيت الليلة
الثالثة وبالوجوب مع قوله معظم ليل من زيادة على عبارة المنهاج ولم يذكر ذلك في
المبيت بمزدلفة فلينظر وجهه قاله الشوبري وقوله معظم ليل اي اكثره وظاهره انه
يكفي في المعظم اي زيادة على النصف الليل الثاني ولو قليلا هنا وفي مبيت المزدلفة لا بد من
زيادة تظهر في الحس كنحو نصف ساعة لم يبعد ويحتمل الاول قاله شيخنا وقوله لو حلف
لا يبيت بموضع كذا هذا اذا اطلق ولم يقيد بموضع فاختلف فيه مشايخنا فمنهم من
افتى بانه يحنث بمعظم الليل ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ومنهم شيخنا محمد الحلبي
بانه لا يحنث بمعظم الليل بل بجميعها وهو ظاهر كما في نظائر المسالة انتهى ابن قاسم
ويجب رمي كل من ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتالييه بعد زوال
كل يوم منها ويسن ان يرمي قبل صلاة الظهر ان اتسع الوقت بحيث يبقى منه
بعد الرمي ما يسع الصلاة جميعها لا قدر ركعة فقط والا قدم الصلاة ما لم يكن
مسافرا فيوخرها بنية الجمع قاله الشيخ الرملي وقد جرت عادة امراء الحجيج انهم يبيتون
ليلة الثالث عشر ويرحلون صبيحتها قبل الزوال فيخشى المتخلف عنهم على
نفسه او ماله فينبغي سقوط الرمي عنه وكذا سقوط الفدية لعذره بل لا يخالف
وقدم هو ان الدما الواجبة تسقط بالاعذار كالدم الواجب بترك المبيت بمزدلفة
لعذر قاله شيخنا الى الجمرات الثلاث والمراد بالجمرة مجتمع الحصا كما قاله الامام
الشافعي فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سايله لم يجزه وحده بعض المتاخرين
موضع الرمي بثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة اذ ليس لها الا جهة
واحدة قاله الشيخ الرملي وان كان الرامي فيها اي في الجمرة والجمرة الاولى
منها اي من الجمرات الثلاث تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية وتقدم ان
جمرة العقبة تسمى الكبرى فلينظر هذا مع ما تقدم الا ان يقال التسمية بذلك
مشتركة وتلك اشتهرت بالعقبة او ان من سمى جمرة العقبة بالكبرى
نظر الى انها تميزت عن غيرها برمي يوم النحر قاله شيخنا والجمرة الثانية هي
الوسطى والثالثة هي جمرة العقبة وليست هي من منى كما تقدم بل منى

تنفر

تنفر اليها فان نفر ناويا له مع الناس ولو انفصل من منى بعد الغروب وعاد
اليها الشغل وكذا لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله منها فان له النفر قاله الشيخ
الرملي وجزم بها ايضا ما لو غربت الشمس قبل نفره فانه يجب عليه المبيت بها ورمي
الغد فلو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فلها النفر فان في تكلفه حل الرحل
والمتاع مشقة عليه على ما جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة لكن المصحح في
نسخ وفي الشرح الصغير ومناسك النووي امتناع النفر عليه واعتمده الشيخ ابن
حجر وقوة كلام الشيخ الرملي يقتضي ترجيحه قاله شيخنا وكذا لو انفصل من منى قبل
الغروب وعاد اليها لزيارة نحو قريب او لغير حاجة فغربت بعد العود او غربت فقال
كما فهم بالاولى فله النفر ويسقط عنه المبيت حتى لو بات بها متبرعا سقط عنه
الرمي وان بقي بها للزوال كما اشار اليه الشيخ الرملي قاله الشوبري بهامش
التحرير في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد رميه ومفهومه انه لو نفر بعد المبيت
وقبل الرمي لم يسقط عنه ما ذكر لان هذا النفر غير جائز كما صرح به العراقي فلا
المحب الطبري وهو صحيح متجه ولا يستظهر الزركشي باشتراطه نية النفر بعد الزوال
والرمي قاله الشيخ الرملي بالمعنى وبات الليلتين قبله اي النفر او ترك
مبيتهما اي منى لعذر كان وسقط مبيت الليلة الثالثة وسقط رمي يومها
ولا دم عليه لكن قال الاصحاب الافضل تاخير الرمي الى اليوم الثالث لا سيما
للامام كما في المجموع للاتباع الا لعذر كغلا ونحوه بل قال الماوردي في الاحكام
السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعده كما قال المناسك قاله
الشيخ الرملي حكاه عنه في المجموع قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
صرح بنفي الاثم ردا على الجاهلية لانهم كانوا فئتين فئة تعتقد ان في التاخير اثما
وفئة تعتقد ان في التقديم اثما ولعل وجه نفي الاثم عن ناخر تطييب قلب من تعجل
حيث بينه وبين من تاخر في عدم الاثم وقد علم تشاركهما فيه او افضلية كل منهما للسنة
انتهى شوبري على التحرير وعلى الاول فليستظهر ما كانوا يفعلونه ولعلهم كانوا ينفرون
بعد اليومين وقبل تمام الثالث ويخطب الامام او منصوب له عقب صلاة
الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق الثلاثة وحكم
المبيت بها وحكم من يعذر فيه وغيرها كحكم الطواف والنحر وترك المبيت والرمي
ومن يقصر ويخطب لهم في ثاني ايام التشريق ايضا بعد صلاة الظهر خطبة
يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويامرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا
قاله الشيخ الرملي وشرط للرمي اي لصحته في رمي ايام التشريق ترتيب للجمرات
بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم بعدها الى الجمرة الوسطى ثم بعدها الى الجمرة

العقبة للاتباع رواه البخاري في صحيحه كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل
تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين قال الشوبري والاوجه ان الرمي كالطواف
فيقبل الصرف والسعي كالوقوف لا يقبله لكن نازع فيه الشيخ الزيادي بان السعي لا يقبل
الصرف وقرر عنه الشيخ ابن حجر انه يقبل كالطواف ولم يستثن الا الوقوف فقط
وكونه أي الرمي سبعا من المرات لذلك اي للاتباع بان يرمي واحدة واحدة فلو رمى
سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك في مرة واحدة ورمى احدها بيمينه
والاخرى بيساره لم يحتسب له الا رمية واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع
مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد
ولان المأمور به الرمي ولا بد من صدق الاسم عليه قال الشيخ ابن حجر ويفرق بين
ما هنا وبين اجزاء وضع اليد على الراس في الوضوء مع انه لا يسمى مسحا بان القصد
ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي
الذي يجاهد العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور
لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان
ترمون وكونه اي الرمي بيد يمنى لانه الوارد وهذا من زيادة على عبارة المنهاج
فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل ولا بد بيسرى ولا مقلاع ولا بوضع الحصاة في الفم
ولفظها في المرمى كما قاله الاذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه قال الشيخ الرملي بعد ذكر
ما تقدم ويحتمل الاجزاء بل لعدم انطلاق اسم الرمي عليه وقوله في الفم الا ان يكون
مقطوع اليدين او نغسر الرمي بهما لمرض او نحوه فيظهر الاجزاء قطعا وعدم جواز
الاستنابة ومحل عدم الاجزاء بالرجل عند القدرة على الرمي باليد فلو عجز عن اليد
وقدر على الرمي بالقوس او بالفم وبالرجل تعين القوس كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين
اعني الفم والرجل فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب لليد ولا تعظم
للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان
المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم
والرجل فهو كمحله فيما ذكر انتهى ابن حجر وكونه اي الرمي بحجر بكل الحصى في الاخبار وهو
اي الحصى من الحجر فيجزي بانواعه ولو كان ما يتخذ منه الفصوص كياقوت
وعقيق وبلور ولو كان مغصوبا ومسروقا كالصلاة في المغصوب كما جزم به القاضي
ابن كج لا بغيره كلؤلؤ واثمد وهو حجر الكحل وجص وهو حجر الجبس وجوهر منطبع
اي مطرق كذهب وفضة وحديد لانها تنطرق قال الرافعي لانه حجر في الحال
الا ان فيه ذهبا او ذهبا وفضة كما سيتخرج منه بالعلاج انتهى وهو يفيد انه
ليس المراد الذهب والفضة والحديد قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة
بل المراد حجر يستخرج منه المذكورات انتهى ابن قاسم ومن الحجر حجر الكذان بفتح الكاف
والذال المعجمة قال الشيخ الرملي قال الاذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان

الرمي بكسرها او يذهب معظم ما ليتها ولاسيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال
والسرف قال الشيخ ابن قاسم وهل لا جاء هنا ما ذكر لانه اضاعة مال لغرض قلت شيخنا ابن قاسم
على نظير هذا الكفن من جوازه في الثياب النفيسة وبالحرير والحلي في المرأة ويمكن الفرق
بينهما بانه لم يتعلق غرض بخصوص هذا الحجر وقام غيره مقامه حرم الرمي به بخلاف
الكفن ونحوه فقد تعلق الغرض بخصوص التكفين به لتزيين الميت قال شيخنا
فلو رمى بخاتم فصه من بلور او عقيق او غيرها ففيه وجهان استقرب الشيخ ابن
قاسم عدم الاجزاء وعبارة الشيخ وخرج الرمي بغيره كلؤلؤ وتبر واثمد ونورة وزرنيخ
ومدر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب او فضة ونحاس ورصاص
وحديد فلا يجزي ويجزي حجر النورة اذا لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا
بل نورة وقصد المرمى من زيادة على عبارة المنهاج وهو مجتمع الحصى فلو رمى
الى غيره اي غير المرمى كان رمى في الهوى فسقط ما رماه في المرمى لم يحسب
له وما لو فرش المرمى بالحجر وثبت فيه كفى الرمي عليه لانه صار كجزء من الارض قال
الشوبري وقياس ذلك انه لو اتى على جميع ارض المرمى اكمة مرتفعة جاز الرمي
عليها وتوهم لو لم تستغرق المثبت ارض المرمى هل يجزئ الرمي على العالي منه لتجه
الاجزاء ولو وضع على ارض المرمى حجارة مستوية بلا ثبات تتجه الاجزاء ايضا ولو
بنى على جميع المرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزئ الرمي فوقها او لا في كلام
بعضهم ما يقتضي عدم الاجزاء انتهى وتحقق اصابته اي المرمى بالحجر فلا يكفي ظنها
منه فلو رمى في نحو المنصوب في الجمرة او الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من
الناس فاصابه ثم وقع في المرمى ففيه احتمالان للمحب الطبري قال الزركشي والاقرب
منهما الاجزاء لانه حصل بفعله في المرمى مع قصد للمرمى الواجب عليه قال
الشيخ الرملي وهو المعتمد تنبيه لم يذكروا للمرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة
عليها علم ينبغي ان يكون الرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا قاله
الشيخ الرملي فلو شك في اصابته المرمى بالحجر لم يحسب وان غلب على
ظنه انه اصابه لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه قاله في الايعاب ولو
رمى بحجر فاصاب شيئا كارض او غيرها فارتد الحجر الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزأ
لحصوله في المرمى بفعله بلا معارضة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه فانه لا يجزئ
قاله الشيخ الرملي فلو شك فيه هل ارتد بحركة ما اصابه او لا فالاقرب عدم الاجزاء
لعدم التحقق قاله شيخنا ويسن في رمي الحجر في الجمرة ان يكون الحجر لا كبيرا ولا صغيرا جدا
بل يكون بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم في صحيحه عليكم بحصى الخذف
وهو دون الانملة من الاصبع طولا وعرضا بقدر الباقلا قال الشيخ الرملي فلو رمى باكبر
منه او باصغر كره واجزأ وهيئة الخذف اي الرمي بالحصى ان يضع الحصى على بطن الابهام ويرمي

براس السبابة ويسن ان يرمي راجلا لا راكبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمي راكبا لينفر عقبه
وان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وان يرمي الجمرتين الاوليين من علو وان يدنوا
من الجمرة في رمي ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين ومن عجز عن الرمي لعلة
لا يرجى زوالها قبل فوت الرمي كمرض او حبس بغيا او ظلما يقينا بظهر سوا كان الحبس
بحق او لا على المعتمد والحبس بحق هو ان يجب عليه قود لصغير فيحبس حتى يبلغ الصغير
وما اشبهه كذا اشار اليه الشيخ الرملي اناب من يرمي عنه وجوبا كما قاله الاسنوي ولو
باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حالا الا ان كان النائب او محرما اذ الاستنابة جائزة
في الشك فكذلك في ابعاضه فليس المراد العجز الذي ينتهي الى اليأس كما في استنابة
الحج ولا يمنع زوالها اي العلة بعده اي بعد الرمي من الاعتداد به بل تسن ولا يلزمه اعادة
ولا يصح رميه عنه اي عن المستنيب الا بعد رميه اي النائب عن نفسه اي في ذلك اليوم فيما
يظهر من كلامهم والا بان لم يكن رمى عن نفسه وقع ما رماه عنها اي عن نفس النائب دون
المستنيب وعبارة الشيخ الرملي ثم ان استناب من قد رمى عن نفسه او حلالا او رمى
عنه وقع عنه كما في طواف الحامل لغيره وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض
الجمرات فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب كالحج لكن يخالف ما مر في الطواف
عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان
مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة
واذا استناب عن من رمى عنه او حلالا لا يمكن له ان يناوله الحصى ويكبر كذلك ان امكنه
والا تناولها النائب وكبر بنفسه ولا ينعزل نائبه في الرمي عنه بالاغماء والجنون
في جميع ذلك كالمغمى عليه صرح به المتولي وغيره فيجزئ به رميه عنه ولو برئ من عذره
في الوقت بعد الرمي لم تلزمه اعادة لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع
ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمي على الفور وقد كان العجز حين خرج الوقت
والحج على التراخي اما اغماء النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وكلامهم
يفهم انه لو ظن الغيبة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام الرمي كيوم واحد
انه لا يجوز له الاستنابة انتهى رملي فرع لو استنابه جماعة في الرمي عنهم
جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني الا بعد استكمال
الاول او لا يلزمه وله ان يرمي الى الجمرة الاولى عن الكل ثم الوسطى ثم الاخرى كذلك كل محتمل
والاول اقرب قياسا على ما لو استناب عن اخر وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن
منيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر قاله الشيخ ابن حجر بعد ما تقدم فان
قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب بخلاف ما عليه الاول في مسالتنا قال
قلت قصده الرمي له صيره كانه ملزوم فيلزمه الترتيب رعاية له كذلك انتهى وظاهر
انما ذكر من اشتراط كون نحو الرمي سبعا الى هنا من كونه بيده وكونه حجرا ياتي
في رمي يوم النحر لانه لم يذكر تلك الشروط والسنن في رمي يومه ولو ترك رميا من رمي
يوم النحر او في ايام التشريق عمدا او سهوا او جهلا وهذا اعم من قوله في المنهاج
واذا ترك رمي يوم لان ترك رمي اليوم ليس بقيد تداركه في تشريق اي ايامه ولا دم باقيهم
عليه مع التدارك وكذا الليالي على المعتمد فهو اعم من تعبيره في المنهاج بباقي الايام
لشموله على الايام اداء بالنص في الرعاء نعم الا المهملة جمع راع واهل السقاية لان الوقت

صالح للرمي اذ لو كانت بقية ايام التشريق غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور
وغيره في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمتدارك اداء كما مر ولو تداركه قبل الزوال
او ليلا اجزاه كما جزم به في الاول في اصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص
الشافعي رضي الله عنه وبالثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصباغ والمصنف في مناسكها
وان جزم ابن المقري تبعا للحج بخلافه فيهما اذ جملة ايام التشريق في حكم الوقت الواحد
وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر انتهى رملي
وبالقياس في غيرهم على النص المذكور وقوله اداء من زيادته على عبارة المنهاج وانما
وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك لان ما يفوت من اعمال الحج لا تدارك
له كالوقوف بعرفة بعد فوته لانه لا تدارك له بشيء ابدا ويجب الترتيب بينه اي المتروك
وبين رمي ما بعده وهو يوم التدارك بعد الزوال فان خالف في رمي يوم كان ترك
رمية من سبعة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث في اول ايام التشريق حسبت له
رمية من جمرة العقبة عن المتروك منها يوم النحر ويعيد الرمي الى الجمرات
الثلاث او خالف في رمي الايام وقع ما رماه عن المتروك منها فلو رمى الى كل جمرة
اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه ويؤخذ منه انه لا ينبغي للنائب
ان يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر وما اقتضاه هذا الكلام
المار من جواز رمي يومين ووقوعه اداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين
ان يرموا اكثر من يوم والنفر يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا في تدارك الرمي فقط
وهناك في تركه مع المبيت بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافي الاداء كما مر الاشارة
اليه انتهى رملي ويجوز رمي المتروك قبل الزوال لانه عن الماضي وكذا يجوز رميه
ليلا على المعتمد كما علم من قوله في باقي التشريق فقوله الاصل اي المنهاج اول الفصل
ولو حل رمي التشريق بزوال ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار
ولا دم عليه مع التدارك سواء جعلناه اداء او قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به والا
اي وان لم يتداركه لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة
التي هي يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وقد يقتضي هذا النص ان ترك اربع
رميات من الايام الاربعة بان يترك في كل يوم واحدة فيعتد له بما رماه ويكون
الدم في مقابلة المتروك لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية
في اليوم الاول من الجمرة الاولى لم يحسب له ما بعده ويجبر بواحدة من الاولى في
اليوم الثاني وهكذا فلبطلان الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاث رميات وان لزم
من تركها ترك كثير من الرمي فلا يجب زيادة على الدم بل يكون الدم في جميع المتروك
سواء تركه بالفعل وما فعله ولم يحسب له وذلك لانه لو ترك جميع الرمي ليس
عليه الا دم واحد قاله شيخنا الشبراملسي لان الرمي فيها اي الايام المذكورة كالشيء الواحد
وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها والدم اما في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر
مع ايام التشريق لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس وفي الرمية الاخيرة من اليوم الا

مُدّ طعام اي من ايام منى اي اخيرة يوم النفر الاول ان تعجلوا واخيرة يوم النفر الثاني وان
لم يتعجلوا اما تركها من يوم النحر او من احدى الجمرتين الاوليين من اي يوم كان فيبطل ما بعدها
كما علم من وجوب الترتيب فعليه دم ان لم يتداركه قاله الشوبري وفي الاخير تتبين منه اي
من الاخير مدان وكذا يجب المد في ترك مبيت ليلة ومدان في ترك مبيت ليلتين
كما سيصرح به قاله الشيخ ابن حجر فان عجز عن المد المذكور ففيه خبط طويل بين
المتاخرين وحاصله انه يجب في الواحدة من الحصاة او الليلة صوم يومين في
الحج ويجب كونها عقب ايام التشريق انه تعدى بالترك وثلاثة اذا رجع وفي الحصاتين
من ذلك صوم ثلاثة ايام قبل رجوعه عقب ايام التشريق وخمسة بعده وتوجيه ذلك
انه يلزم في الثلاثة من الحصيات والايام دم فان عجز عنه صام عشرة ثلاثة في
الحج وسبعة اذا رجع فثلثها ايام وثلث الدم فيكمل يومان ويبقى من الاربعة يومان
وثلثان فيكمل ثلاثة ايام يصومها حيث رجع وهذا معنى ما في الحاشية انتهى
شيخنا الشبراملسي وفي ترك ليالي مبيت التشريق كلها دم واحد وفي الليلة مد وفي
ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا بان نفر قبلها وجب دم لتركه جنس المبيت
بمنى هذا كله في غير المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل بضم الراء المهملة
او غيرها اي الابل من سائر الانعام فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم بخلاف الرمي
فانه يجب عليهم ويعذر في ترك المبيت ايضا مع عدم لزوم الدم خائف على نفس او
مال او فوت مطلوب كابق او ضياع ومريض بتركه تعهده او موت قريب في غيبته
فيما يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاة واهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب قاله الشيخ
الرملي ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع لمن قضى مناسكه واراد الخروج
من مكة ويسمى بالصدر ايضا طوافا كاملا بركعتيه بفراق مكة ولو مكيا او غير
حاج او معتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع وافهم كلامه انه لو خرج من عمران
مكة فطرا له السفر لم يلزمه دخولها لطواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه
منها وهو محتمل قاله الشيخ ابن حجر قاله الشيخ الشوبري وهو قياس ما ياتي في التشاغل
بالسنة للحائض اذا طهرت للاتباع رواه البخاري في صحيحه ولخبر مسلم في صحيحه
عن ابن عباس لا ينفرن احد حتى يكون آخر روي بالرفع وبالنصب عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود وغيره في صحيحه وما ذكر من وجوب طواف الوداع على غير
الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة واصلها وهذا هو المعتمد بناء على انه ليس
من المناسك وعليه يجب على الاجير الاتيان به ويسقط من اجرته قسطه
بتركه له تحط عنه ما كان يقابله لو باشر خلافا لمن جعل هذا من فوائد الخلاف
قاله الشيخ الرملي ونقله عنه الشيخ ابن قاسم والشوبري والمعتمد ما بينته في شرح
الروض انه منها هذا راي مرجوح واعلم انه لا وداع على من خرج من مكة لغير منزله
بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا وتضمنه انه لا وداع على من خرج للوقوف بعرفة لان
مسافته قصيرة بنية العود قال الشيخ ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر
بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج

للتنعيم

للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة
القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العراقي وغيره فلا تنافي
بينهما كمن خرج للعمرة كما مر ولا على محرم خرج الى منى وان لحاج اذا اراد
الانصراف الى بلده من منى فعليه الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة
الى منى كما صرح به في المجموع ومن نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بالدم لتركه
نسكا واجبا اما نحو الحائض كالنفساء فلا طواف عليها للوداع لخبر الشيخين البخاري
ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت وتقدم ان اخر بالرفع والنصب اي الطواف بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحائض فلا طواف عليها وقيس بها النفساء ولخبر عائشة رضي الله عنها
ان صفية حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة
بنيان مكة لزمها العود والطواف وطهرت بعدها اي خارج مكة ولو في الحرم قبل
وصولها لمحل كالا ولو من زيادتي على عبارة المنهاج فلو رجعت بعد ما طهرت اتجه وجوب
الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم او فوت رفقة بالحائض فيه احتمالات اوجهه الطوبه
لان الرخص لا تقاس والاظهر لا الحاق ونظر فيه الاذرعي وكتبه لزوم الفدية قال لان
منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك وتجبر تركه اي طواف الوداع ممن وجب عليه
بدم لتركه نسكا واجبا كسائر الواجبات واستثني منه اي طواف الوداع المتحيرة تبعا
للروياني المتحيرة لا عود عليها ان نفرت في حيضها وان نفرت في طهرها لزمها العود على
ما مر من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها
اعوام نعم لو عادت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت كان
حكمها كالمحصر فتحلل بذبح شاة وتقصير ونية التحلل كما قاله بعض المتاخرين وايد بكلام المجموع
وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد الامام ابا حنيفة او احمد على احدى الروايتين
عنده انها تهجم وتطوف بالبيت وتلزمها بدنة وتاثم بدخولها البيت حائضا ويجزيها
هذا الطواف لما في الوضع في بقائها على الاحرام من المشقة ولو جاوز الميقات غير محرم ثم
عاد اليه فانه يحرم منه ولا شيء عليه وقولي فلا دم اولى من قوله في المنهاج سقط الدم
لايهامه انه وجب ثم سقط وان مكث بعده اي بعد الطواف للوداع ولو ناسيا
او جاهلا اي بعد ما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب بعده عند الملتزم
واتيان زمزم والشرب من مائها لتعيد زيادة بقولي لا لصلاة اقيمت كما ان
مكث لزيارة او عبادة او شغل سفر كشرا زاد او قضاء دين او شد رحل
اعاد الطواف للوداع بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك كصلاة اقيمت
او شغل سفر فلا يعيده قال الشيخ الرملي واذا فرغ من طواف الوداع
المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت ما لم يؤذ او يتاذ بزحام او غيره
وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تعظيما له تعالى
وحياء منه وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان يمشي بعد دخول الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا

من وجوب ٣

فان كان تطوف واذا لم تطف للوداع فلا دم عليها والمستحاضة غير المتحيرة ع

فان عاد بعد فراغه لمكة بلا طواف وداع قبل مسافة القصر من مكة وطاف طواف الوداع فلا دم عليه لانه في حكم المقيم ومحله ان لم يكن بلغ منزله الذي هو دون مرحلتين والا استقر عليه الدم ولا يسقط عنه بالعود كما يجب الشهيد السمهودي خلافا لما اشار اليه الشارح قاله الشيخ ابن قاسم نقلا عن الشيخ الرملي وكذا لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط عنه الدم قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الشوبري فان قيل لم اعتبرت المسافة هنا من مكة ولم تعتبر من الحرم على خلاف ما سبق في دم التمتع من اعتبارها من الحرم قلنا لان الطواف لمفارقة البيت فاعتبر من مكة صح

من ثلاثة اذرع وان يدعو في جوانبه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي رحمه الله تعالى
لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم ويلصق بطنه وصدره بحايط البيت ويبسط
يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما احب
من الماثور وغيره والماثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان
قبل انتنائي عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت
لي غير مستبدل بك ولا ببيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة وقد
زيد واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة فانك قادر على ذلك ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت حايضا ونفسا استحب ان تدعو بجميع ذلك
بباب المسجد ثم يمضي قال الاذرعي ولم ار لاصحابنا كلاما في المودع من اي
باب يخرج قال بعض المصريين يخرج من باب بني سهم الاكثار من الاعتمار
والطواف تطوعا وان يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر
موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقي في شعب
الايمان ان لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما افاده السراج
البلقيني ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاثة طواف وصلاة ونظر فصار لهم
بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم
الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويسن أن يكثر من الصدقة وانواع البر
والقربات فان الحسنة بماية الف حسنة ونقل عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه
انه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا في الطواف والملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات
ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الداعي
في نسك اولا انتهى رملي ويسن شرب ما زمزم ولو لغير حاج ومعتمر
للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الرملي لانها
مباركة طعام طعم وشفا سقم ويسن ان يشرب لمطلوبه في الدنيا والاخرة وان
يتضلع منه بان يملا جوفه وان يسم الله تعالى عند شربه ويشرب ويتنفس
ثلاثا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول اللهم اني أسالك علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم وان
يستقبل القبلة عند شربه ويقول اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم انه قال ما زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا ويذكر ما يريد دنيا ودينا اللهم

نافعا

نافعا ثم يسم الله تعالى ويشرب ويسن الدخول الى البير والنظر فيها وان ينزع بالدلو
الذي عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وصدره قاله الماوردي وان
يتزود من ماًيها ويستصحب بما امكنه للاتباع وان يشرب من نبيذ سقاية
العباس ما لم يسكر وان يقرا القران بمكة وان ينصرف تلقاء وجهه مستدبرا البيت
كما صححه النووي في مناسكه وصوبه في مجموعه ويكثر الالتفات الى البيت الى
ان يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ويسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر
لخبر من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها جايزة لغير زايره وخبر من جاني
زايرا لا تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة
وخبر من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وهي متاكدة للحاج اكثر من غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم من حج ولم يزرني فقد جفاني وحكم المعتمر كالحاج في تاكدها له وان اوهم كلام
الاصل في المنهاج خلافه فيه او زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وفيما قبله وهو شرب ما زمزم
حيث قال في المنهاج بعد حج موخرا لعن شرب ما زمزم وزيارة قبره الشريف
وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
وقضية قوله في الحديث المتقدم وكل الله به ملكا يبلغني انه لا يسمعه بلا واسطة
الملك وعبارة الشيخ ابن حجر في الدر المنظم في زيارة القبر المعظم تنبيه
جمع بين الاحاديث الظاهرة التعارض بان يحمل الى ابي داود احاديث اخر وردت
بعناها او قريبة منه بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا
من بعد ويسمعها اذا كانا عند قبره الشريف اذا او قريبا منه بلا واسطة وان
ورد انه يبلغها عند قبره اذ لا مانع ان من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاته
وسلامه مع سماعه لها اشعارا بمزيد الخصوصية والاعتنا بشانه والاستمداد
له بذلك سوا في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذا المقيد يقضي به على المطلق
والجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث امكن وافتى النووي
فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة
عليه هل يحنث بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع انه يلتزم الحنث
انتهى وبه يعلم رد ما اشتهر على السنة الناس انه يسمع الصلاة عليه باذنه ليلة
الجمعة ويومها مطلقا قرب او بعد قاله شيخنا الشبراملسي وقوله ومنبري على حوضي
الاصح ان المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل ان له منبرا هناك ينصب
على حوضه في الاخرة وقيل المراد بمنبره كثرة الجلوس عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبها

الحوض وتقتضي شربه منه والمراد بتسمية الروضة التي بين المنبر والقبر ان تلك
البقعة تنتقل الى الجنة فتكون من رياضها او انها على المجاز فتكون العبادة فيها
توصل الى العابد روضة الجنة وفي هذا القول نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك
البقعة والخبر مسوق لشرفها على غيرها حتى العرش وقيل فيه تشبيه بحذف الأداة
اي كروضة لان من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الانس والجن يكثرون الذكر
وسائر انواع العبادة قاله في فتح الباري وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام والمسجد الاقصى فتسن زيارته وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ومسجدي
هذا اي مسجد المدينة الشريفة رواهما اي هذا الحديث والذي قبله الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى
الله عليه وسلم ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا رأى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك اي في الصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم ويسأل الله تعالى ان ينفعه بتلك الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل
ندبا قبل دخولها ويلبس بفتح الباء انظف ثيابه وينبغي ايضا ندب
الغسل لدخول حرمها قياسا على حرم مكة قال الشيخ ابن حجر في ايضاح المنظم وحينئذ
يأتي هنا ما قالوه في دخول مكة من ندبه لكل احد ولو حلالا وان لم يرد دخول
المسجد فانه يكفي عنه الغسل من التنعيم حيث لم يحصل تغير في البدن ومن
عجز عنه تيمم ولو وجد ما لا يكفيه بدأ بما فيه تغير في بدنه ثم باعضاء وضوئه
ثم براسه وما يليه وتيمم عن الباقي انتهى قال الشيخ الشوبري بعد ذكر ما تقدم
لكن الذي افتى به شيخنا انه لا يكون الغسل لدخول بل يندب تداركه بعده
انتهى قال في الجوهر المنظم ايضا في قوله ويلبس انظف ثيابه وهل الاولى هنا
الأغلى قيمة كالعيد او الابيض كالجمعة كل محتمل والاقرب الثاني اذ هو
الالبق بالتواضع المطلوب ثم رأيت التصريح بانه يندب البياض الى كل مسجد كان وجه
ضحح فيما ذكرته وكان هذا اللبس انما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه
بين يديه صلى الله عليه وسلم على اكمل الاحوال انتهى ثم اذا دخل المسجد قصد الروضة
وهي ما بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم وصلى تحية المسجد بجانب المنبر بحيث
يجعل المنبر على يمينه وشكر الله تعالى بعد فراغها اي التحية على هذه النعمة
التي بسببها حاله للحق فضلا منه وكرما ثم وقف مستدبرا القبلة مستقبلا رأس القبر
الشريف وبعد عنه اي عن القبر نحو حائط القبلة نحو اربعة اذرع على بلاطة من
الرخام الابيض مفروشة هناك يقف عليها الزوار ناظرا الى اسفل ما
يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم
عليه صلى الله عليه وسلم لخبر ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد
عليه السلام واستشكل رد الروح مع تعاقبه حيا واجيب عن ذلك باجوبة

منها

صلى الله عليه وسلم
منها انه ليس المراد رد الروح بعد مفارقتها البدن وانما هو مشغول في البرزخ باحوال
الملكوت مستغرق في مشاهدته كما كان عليه في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته
من تلك المشاهدة في ذلك الاستغراق برد الروح ومنها ان المراد بالروح هنا النطق
مجازا فكانه صلى الله عليه وسلم قال رد الله علي نطقي فهو على الدوام ولا يلزم من حياته
نطقه بلا رفع صوت تادبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته واما ارسال
السلام اليه صلى الله عليه وسلم فهل يجب على الشخص المتحمل لتبليغ السلام ان
يسلم عليه صلى الله عليه وسلم فيما سأله تبليغ السلام بلا حياء او ميتين لانه لم يقصد
من السلام عليه صلى الله عليه وسلم الا الشفاعة ولا يجب على المأمور الشفاعة
عنده فيه نظر واستقرب الشيخ ابن حجر في ايضاح المنظم الثاني حيث قال فيه
فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه الا عدم اكتساب
فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه ان ذلك التبليغ سنة لا واجب
فان قلت هذا اشتباه اذ لا فرق بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت
الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك
الاكتساب انتهى واقله اي السلام السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك
وسلم ويحذر من الطواف حول القبر الشريف ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد
تعظيمه ويكره كراهة شديدة الصاق الظهر والبطن بجدار القبر الشريف ومسحه
بيده وتقبيله قاله الشيخ الرملي وظاهره كراهة تقبيله هنا وان قصد التبرك
ويخالفه ما مر له في الجنائز من عدم كراهة تقبيل اضرحة الاولياء بقصد التبرك
~~ويخالفه ما مر له في الجنائز~~ فيحتمل مجيء ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا هنا على البعد
عن التشبيه بالنصارى حيث بالغوا في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن
ثم رواكل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم قال شيخنا ثم يتأخر
صوب يمينه قدر ذراع فيقف على بلاطة من الرخام هناك فيسلم على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لانه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه قبالة كتفه صلى الله عليه وسلم
ثم يتأخر صوب يمينه كذلك فيسلم على عمر رضي الله عنه لانه خلف ابي بكر ورأسه
قبالة كتف ابي بكر لما رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفره دخل
المسجد ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا
بكر السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما
شاء لنفسه وللمسلمين والمسلمات وتقدم ان الدعاء ثم افضل ومنه اللهم اغفر لي
ذنوبي وخطاياي وانعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه
لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت ومنه اللهم ارزقني علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء ومنه اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري ومنه
اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معيشتي واصلح
اخرتي التي اليها منقلبي ومنه اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال ومنه اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني

وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد السلام
الأول بأن يقول السلام عليك يا رسول الله ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية
في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا ينثني القهقرى حتى
انتهى وينبغي المحافظة على الصلاة في المسجد الذي كان في زمنه فإن الصلاة فيه بألف
صلاة قال الشيخ الرملي ويأتي بقية آبار المساجد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها
أهل المدينة ويسن أن يأتي البقيع وقباء وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ
وكذا بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال
ه أريس وغرس رومة وبضاعة ه كذا بعده قل بئر حاء مع العهن ه ب
وتقدم أن الأرس هو الفلاح ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الأكر المعمولة من تراب
الحرمين ولا الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام
بأكل التمر الصيحاني في الروضة انتهى **فصل** في بيان أركان الحج
والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك من وجوب الدم على المتمتع
والقارن بالشروط الآتية وغير ذلك أركان الحج ستة وتقدم عن الشيخ الرملي
أن أفضلها الطواف لأنه يشبه بالصلاة كما قاله العز ابن عبد السلام ثم الوقوف
بعرفة ثم السعي ثم الحلق وأما البقية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت أركانا قاله
في شرح الروض وقد نازع الشيخ ابن حجر في شرح العباب ورجح أفضلية الوقوف
بعرفة بما يتعين الوقوف عليه أحدها إحرام به أي بالحج أو العمرة أي نية الدخول
فيه لخبر إنما الأعمال بالنيات ولم يجر خلاف هنا في كون النية ركنا أو شرطا كما
أجروه في الصلاة قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة وهل يأتي فيمن لم يميز الفروض
من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد في فرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بأن
النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الإسلام وقد يتجه
الفرق فيصح مطلقا وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا انتهى قال الشبراملسي
ويمكن أن يقال بل الأقرب عدم الفرق بين ما هنا وبين الصلاة كما يؤخذ
من كلام ابن حجر فيما تقدم بعد قول المصنف وشرط صحته الإسلام وثانيها وقوف
بعرفة إجماعا لخبر الحج عرفة وثالثها طواف بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد به طواف الإفاضة ورابعها سعي بين الصفا والمروة
لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم وخامسها
حلق أو تقصير إذا جعلناه نسكا وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره
بدم كالطواف أخرج به رمي جمرة العقبة فإن التحلل متوقف عليها لكنه يجبر بدم
والمراد إزالة الشعر كما مر فإن قيل حيث كان كذلك فهلا عبر به أجيب بأنه عبر بالحلق
تأسيا بالآية قال الشيخ الشوبري والأفضل أنه يزيل الجميع دفعة واحدة وبثلاث
على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد وسادسها
ترتيب المعظم من هذه الأركان كما في الروضة وإن عده في المجموع شرطا قال الشيخ

ابن قاسم في هذا شبهة وهو أن شأن الركن أن يكون بحيث إذا انعدم انعدم ذلك الشيء ولا
شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال حصل الحج وكان الحلق
ساقطا لعدم إمكانه وإن أثم بفعله في غير محله ونفويته فقد حصل الحج مع انتفاء
الترتيب قال الشيخ الشوبري قد تأملناه فوجدناه في غاية السقوط بلا شبهة في ذلك
لأنه لا يأتي ما توهمه الإمام من الحصول للحلق والاجتزاء به عن الوضر قبل الوقوف وليس
كذلك لأن الحلق إنما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لأن حلقه
قبل الوقوف لم يقع ركنا والإثم إنما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل الوقوف وسقوط الحلق
إنما ذكر قياسا على ما لو اعتمر قبل الحج وحلق في العمرة ثم أحرم بالحج ودخل وقته
ولم يكن برأسه شعر يزيله لكونه حلق في العمرة وقوله مع انتفاء الترتيب يجاب بأن
الترتيب إنما هو في المفعول عليه من الفروض وما سقط فرضه لا يقال فيه يجب
الترتيب فيه بينه وبين غيره لفوات فرضه فلينا مل كلام الشيخ في هذا المقام فإن
الوجه أنه من منزلة الإقدام قاله الشوبري بأن يقدم الإحرام على الجميع أي جميع
الأركان ويقدم الوقوف بعرفة على طواف الركن والحلق أو التقصير
والطواف على السعي إن لم يفعله أي السعي بعد طواف القدوم ودليله أي
هذا الترتيب الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وعده أي الترتيب في الروضة
كأصله ركنا وهذا هو المعتمد وعده في المجموع شرطا والأول وهو ما في الروضة أنسب
من كونه ركنا لا شرطا كما في الصلاة ونوقش أو تقصير أي أحرم من زيادتي على عبارة
المنهاج ولا تجبر أي هذه الأركان الستة ولا شيء منها أي لا مدخل للجبر فيها بالدم
لتوقف الحج عليها لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها وتقدم ما يجبر بدم وهو واجبات
الحج وهي خمسة الإحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت
بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الإحرام وأما طواف الوداع
وإن جبر بدم فليس من المناسك على هذا لا بعد من الواجبات فهذه تجبر بدم
وتسمى وغيرها أي غير الركن والواجب يسمى هيئة وغير الوقوف من هذه
الأركان الستة أركان للعمرة أيضا وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق أو
التقصير والترتيب لشمول الأدلة لها وظاهر أن الحلق أو التقصير في
العمرة يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق ليس مقيدا بالمعظم
لأن معظم أعمالها الطواف قال الشيخ الرملي نعم الترتيب معتبر في جميع أركانها
فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيئان الإحرام
من الميقات واجتناب محرمات الإحرام ويؤديان أي الحج والعمرة على ثلاثة
أوجه ووجه الحصر في الثلاثة لأنه إما أن يحرم بهما من الميقات أي بالحج
والعمرة معا وهذا يسمى القران بأن يقول نويت الإحرام بالحج والعمرة معا
أو يبدأ في نيته بحج فقط فيقول نويت الإحرام بالحج وهذا يسمى التمتع الإفراد
أو يبدأ بعمرة فقط فيقول نويت الإحرام بالعمرة وهذا يسمى التمتع على تفصيل
وشروط ببعضها سيأتي وعلم من قوله يؤديان بالتثنية أنه لو أتى بنسك

فسقوط الحلق فيه
هنا لعدم شعر برأسه
لا مر

لأن الترتيب مر

وتقدم سقطه

على حدته لم يكن شيئا من هذه الثلاثة المذكورة كما يشير اليه قوله ويؤديان
بالتثنية اما لو اذا النسكين من الثلاثة المذكورة حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة
المذكورة وان يحرم بحج فقط او بعمرة فقط قاله الشيخ الرملي قالت عائشة رضي
الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان
البخاري ومسلم احدها اي الاوجه الثلاثة ان يؤديا بافراد وهو افضلها
ويحصل بان يحج بان يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يعتمر بان يحرم من عامه
بعد فراغه من افعال الحج بالعمرة كاحرام المكي بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها
ويأتي بعملها اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان يأتي بالحج وسنته
الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات في عامه علم مما يأتي ان ما
الافراد الذي هو افضل فسيأتي بيانه وسميت هذه الصورة الثانية افرادا
باعتبار انها افضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلاق التمتع شامل لها بل
كلام الشيخ مصرح بانها تسمى تمتعا وثانيها التمتع بان يعكس بان يعتمر ولو
من غير ميقات بلده او غيره ويفرغ منها ثم يحج اي ثم يحرم بالحج اي انشأه
من مكة ام انشأه من ميقات احرم بالعمرة منه ام احرم بها من مثل
مسافته ام من ميقات اقرب منه وعلم ان قوله فيما تقرر من بلده ومن مكة
مثال لا قيد وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات
عمرته وكون العمرة من ميقات بلده قاله الشيخ الشوبري فان قلت كيف
يتوهم كلام الاصل هنا مع قوله ثم ينشئ حجا من مكة فانه صريح في الاحرام من مكة
لا يحتمل الاحرام من ميقات العمرة بوجه قال قلت قوله في شروط الدم وان لا
يعود لاحرام الحج الى الميقات يفيد ان المسألة اعم من كون الاحرام من مكة
او من الميقات فاوهم ان احد الامرين شرط انتهى ابن قاسم وسمي الآتي بذلك
متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين وهما الحج والعمرة او لتمتعه
بسقوط العود للميقات للحج عنه وثالثها اي الاوجه المذكورة بقران وهو
الاكمل ويحصل بان يحرم بهما اي بالحج والعمرة بان يقول نويت الاحرام بالحج والعمرة معا
في اشهر الحج ولا فرق في احرامه بهما من ميقات الحج او دونه كما يفيده اطلاقه كما يأتي
الكلام عليه وان لزمه في الثانية دم او يحرم بعمرة صحيحة ولو قبل اشهره ثم يحج اي
يعمل عمل الحج في اشهره فقط بان يحرم قبل شروع في طواف بان يدخل الحج على العمرة قبل
الشروع في طوافها وهذا يسمى قرانا اجماعا ثم يعمل عمله اي الحج لانه يكفيه عنهما اي في
الصورتين المحصلات وانما اكتفى بعمل الحج عن عمل العمرة لان عمله اكثر فيدخل عمل العمرة
في عمله وانما اكتفى بعمل الحج عن عمل العمرة لان عمله اكثر فيدخل عمل العمرة في عمله
فيكفيه لهما طواف واحد وسعي واحد اما الاول وهو الافراد فلخبر عائشة
السابق واما الثاني وهو التمتع فلما روى مسلم في صحيحه ان عائشة احرمت
بعمرة فقط ثم دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك

فقالت

فقالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف عطف تفسير لقولها ولم احلل
وقوله ما شأنك اي شيء شأنك فهو مبتدأ او خبر بالبيت اي الكعبة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهلي اي احرمي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا قال الشيخ الرملي ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في
اشهره صح وكان قارنا كما صححه في الروضة والمجموع وخرج بزيادة قبل الشروع على عبارة
المنهاج ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة او طاف ثم احرم بالحج فلا يصح احرامه بالحج
لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف
بعد ذلك الى غيرها ولانه اخذ في التحلل المقتضي لنقصان الاحرام فلا يليق به
ادخال الحج المقتضي لقوته ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان
اوجههما كما بحثه في المجموع الجواز اذ هو مقدمته لا بعضه وعلم من تقييد العمرة
بالصحيحة انه لو افسد العمرة ثم ادخل الحج فانه ان احرم به ينعقد احرامه
فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردي عن الاصحاب انه ان احرم بالحج قبل الشروع
فيه او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتبين المنع
فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح
تزوجه وتقييد الاصل الذي هو المنهاج الاحرام بكونه من الميقات والاحرام
بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على الافضل فلا يكون خلاف ذلك لا يسمى قرانا
ويمتنع عليه بان يحرم بحج ولو في اشهره مفاده هذه الغاية اذا احرامه بالحج في غير اشهره
ينعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة ثم يحرم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد
به شيئا خلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي
والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك فلو وطئه
عليس جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اختا منه جاز وطؤها خلاف
العكس ويجوز القران بمكة وان لم يخرج الى الحل تغليبا للحج مع انه يجمع بين الحل والحرم
بوقوف عرفة وافضلها اي هذه الاوجه اي اوجه اداء النسكين الثلاثة المتقدمة بل
الخمسة افراد بقيد زدته بقولي ان اعتمر عامه وهو بقية الحجة الذي هو شهر حجه
قال الشيخ الرملي كما يفيده كلام السبكي ويشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من
عامه فيسمى افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مراده انه يسمى بذلك
انه افضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلاق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام
الشيخين بل صرح الرافعي ان ذلك يسمى تمتعا كان الافراد مفضولا وعبارة الشيخ الرملي
كان مكروها لان تاخيرها عنه اي عن عام حجه مكروه والمراد بالعام ما بقي من شهر الحجة
الذي هو شهر حجه كما تقدم وكونه افضل لان رواته اكثر ولان بقية الروايات يمكن ردها
اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الآخر لانه صلى الله عليه وسلم

فلو اخرت عنه العمرة اي اخرها عن الحج عن عام حجه صح

اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها في هذا
الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا او انما امر من لا هدي معه من اصحابه
وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدي بفسخه الى العمرة خصوصية لهم
ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لان الهدي يمنع الاعتمار او
عكسه لانه خلاف الاجماع ولاجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الاخيرين ولعدم
دم فيه بخلافهما وللخبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه
وسلم كما رواه الدارقطني الا عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله
بقتال الخارجين عليه نعم شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذي الحجة
والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته وان اطال السبكي في خلافه
انتهى ابن حجر ثم تمتع افضل من القران لان المتمتع ياتي بعملين كاملين غير انه لا ينشئ
لهما ميقاتين واما القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي قول التمتع افضل
وهو مذهب الحنابلة واطالوا في الانتصار له وفي قول القران افضل وهو مذهب الحنفية
قال الشيخ ابن حجر واختار جمع من الاصحاب على خلاف في افضلية ما ذكر وهو التمتع
الذي اشار اليه المنهاج بقوله وقيل التمتع افضل من الافراد وعليه فلا اشكال
ومنشا الخلاف في الافضلية اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم الخ
~~وهذا هو الراجح~~ فقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما انه صلى الله عليه
وسلم افرد الحج وهذا هو الراجح وروينا ايضا عن ابن عمر وروي عن انس انه كان
قارنا وانه احرم متمتعا ورجح الاول الذي هو الافراد وهو قضية كلام الشيخ
الرملي بان رواته اكثر بان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك
ولافعاله من حين خروجه من المدينة الى ان تحلل ومنهم عائشة وابن عباس انه افرد الحج
ولا ايجاد اول الاحرام كما بينته مع فوائد في شرح الروض قال الشيخ الرملي والاجماع
على انه لا كراهة فيه وانما المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات كالمتمتع ولانه اراق
افعال العمرة كالقارن فهو اشق عملا واما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب
قلوب اصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند امره لهم بالاعتمار فلعدم الهدي
والموافقة لتحصيلها هذا المعنى اعني عدم هديه صلى الله عليه وسلم فضيلة خاصة بالنسك
قال والمصنف في مجموعه كلام في حجه عليه السلام وحج اصحابه لم يسبق اليه لنفاسته ولا
لعناية بالمنازعة حيث قال الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم
بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع
بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ورواة القران اخره ومن
روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد
ويؤيده ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت
حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت
الروايات في حجته في نفسه واما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا
بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدي

معهم

معهم وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص
بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان المخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل الحج
على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل
لكم خاصة فانتظمت واحرامهم ايضا فقد روي انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين
اراد بعضهم وهم الذين علموا المنهم ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه
صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع ورده المصنف بانه غلط فاحش منابذ للاخبار الصحيحة
في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا وبحث الاسنوي
تبعا للبارزي ان القارن الذي اعتمر قبل قرانه او بعده يكون قرانه افضل من الافراد
لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة اخرى كمتيمم يرجو الماء اخر الوقت صلى بالتيمم اوله
ثم بالوضوء اخره ورد بانه لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات
اداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين اداء النسكين فقط واداؤهما مع زيادة نسك
تطوع به ويرد ايضا بانا لو سلمنا ان الكلام فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من القران
مع العمرة المذكورة لان فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع
ذكروها وبما تقرر يعلم ان من استناب واحدا للحج واخر للعمرة لا يحصل كيفية
الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له انتهى واما ترجيح التمتع على
القران فلان افعال النسكين الحج والعمرة فيه اكمل منها في القران لانه
المتمتع ياتي بعملين كاملين عمل الحج وعمل العمرة وانما ربح احد الميقاتين بخلاف
القارن غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد وعلى كل
من التمتع والقارن دم قال الشيخ ابن حجر اجماعا قال الشيخ الرملي والواجب شاة
مجزئة في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة وكذا جميع الدماء
الواجبة في الحج الا جزاء الصيد كما سياتي قال تعالى فمن تمتع بالعمرة اي بسبب
العمرة الى الحج كما قاله الجلال المحلي والتمتع في الحقيقة انما هو بالاحلال منها
فما استيسر من الهدي قال الشيخ الرملي والمعنى في ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا اذ لو
كان احرم بالحج اولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى خروجه الى
ادنى الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج من مكة لكونه يحرم بالحج من
جوف مكة انتهى وروى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات اي احرمن
بالحج والعمرة معا من الميقات انما يكونا اي المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ اسم الاشارة
راجع للهدي وللصوم عند فقده لمن معناه على من قاله الشيخ الرملي وقيس به
اي بالمتمتع القارن في وجوب الدم عليه فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم دون
مرحلتين اي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره لان
المسجد الحرام المذكور في الاية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند
اخرين وحمله على مكة اقل تغيرا من حمله على جميع الحرم اذ كل موضع ذكر الله المسجد فهو الحرم

الاقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة والحاق هذا بالعلم الاغلب
أولى قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والقريب
من الشيء يقال انه حاضره والمعنى في ذلك اي في عدم وجوب الدم على حاضري المسجد الحرام
انهم لم يتركوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر بهم كما اوضحته في شرح الروض قال
الشيخ الرملي فلا يتمتع من بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذ اعن له
النسك ثم فاته وان لم يربح ميقاتا بتمتعه لكنه لبس ميقاتا عاما لاهله ولمن مر
به بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة
الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم
كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كما لو احرم من سائر بقاع مكة بل الزموه
الدم وجعلوه مسيئا كالافاقي لان ما خرج من مكة مما ذكرنا تبع لها والتابع لا يعطى
حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه
دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الاية وهناك يلزمه
دم بمجاوزته ما عين له في الخبر بقوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام في
سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك فلو كان للمتمتع
مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين او غيرهم كثرة اقامته باحدهما
ثم ان استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر
اعتبر مكان الاهل قال المحب الطبري والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره
دون الاباء والاخوة فان استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى احدهما للاقامة فيه فان
لم يكن له عزم فبما خرج منه قال في الذخاير فان لم يكن له عزم واستويا في كل شيء اعتبر موضع
احرامه واستوطن في الحرم او فيما بينه وبين دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه
فيلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل
بمجرد النية وتعليله في الذخاير بانه التزم بمجاوزته الميقات اما العود او الدم في
احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة انتهى كلامه قال الشيخ ابن حجر ولو تمتع ثم قرن
في عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لان الخلاف موجب للدمين فلم يكن
التداخل معلى الضعيف الذي انتصر له كثيرون ونقلوا ما نوا فيه نقلا وتعليلا ان الحاضرين
بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بهما فلا يلزمه الا دم لانه حال الاحرام ملحق بالحاضرين
فلو عاد الى الميقات من الافاقيين ولو غير مريد نسك ثم بدا له النسك فاحرم بالعمرة
قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين بالمسجد الحرام
لعدم الاستيطان وافهم كلامه انه لو احرم من مكة بعد دخولها والاستيطان بها انه
لا دم عليه وهو كذلك لصيرورته حينئذ من حاضري المسجد الحرام وقوله بالرفع مبتدا
اوروضة كما صلحا في دون المرحلتين لمن هو دون الميقات مريد النسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه
دم التمتع محل خبر المبتدا اعلى من استوطن في ذلك الموضع الذي احرم منه اي استوطن بعد
مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم ذلك من كلام الشيخ ابن حجر في التحفة ولا ينافي التقييد بالمريد
للنسك لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما في قوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقد نظم بعضهم حدود الحرم فقال

والحرم

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ۞
وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ۞

وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوى على ما فيه الا انه راى
مرجوح نقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء وايده الامام الشافعي بان اعتبار
ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت
قال الشيخ الشوبري انظر اي دخل لاختلاف المواقيت في القريب والبعيد وعطفه على
مدخول ان قوله ويعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها
والحج في عام قابل فلا دم عليه قال المصنف في شرح المهذب لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا
وكذا لو احرم بها اي بالعمرة في غير اشهره اي اشهر الحج واتى بجميع اعمالها في اشهره
ولم يعد الى احرام الحج الى ميقات ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته الى مثل مسافة
ميقاتها او عاد اليه اي عاد الى الميقات واحرم بالحج منه فلا دم عليه وكذا لو وقع
جزء من نيته في رمضان وكثر في شوال فلا دم عليه تغليبا لغير اشهر الحج قاله
الشنوبري لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به اي بالحج من مكة او
دخلها القارن قبل يوم عرفة ~~ثم عاد كل منهما اي المتمتع والقارن~~ الى ميقات ولو
اقرب لمكة من ميقات عمرته هذا ايفهم انه لو احرم بالعمرة من ميقات من
المواقيت المتقدمة الا انه يطلع الشيخ الخطيب في شرح ابي شجاع فلو جاوز
الميقات ثم احرم بالعمرة وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم
الاساءة اذا لم يعد الى ذلك المحل الذي احرم منه بالعمرة حال المجاوزة انتهى
ومفهومه انه لو احرم بالعمرة وبينه وبين مكة دون مسافة القصر فعليه دم
للاساءة وان عاد الى ذلك المحل بعد احرامه بالحج او قبله واحرم فلانه لم يعد الى ميقا
ولا الى مسافته فما تقدم ان المواقيت المختصة بالحرم لا تنقص عن مسافته
ثم عاد كل منهما اي المتمتع والقارن الى ميقات اي قبل التلبس في اعمال الحج فلا
دم ليقطع كل منهما المسافة بحرما قال الشيخ الرملي ومعلوم ان الشروط المذكورة
والاشهر انها غير معتبرة في تسميته تمتعا ولا يشترط لوجوب الدم التمتع ولا بعا
كما ولا وقوع النسكين عن شخص واحد اي بل يجب وان كان النسكان عن
اثنين وسياتي في هذا الباب بيان الدم من الاثنين دون وجوب الدم عليه
اي على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت
جوازه اي جواز ذبحه اي الدم بعد الفراغ من افعال العمرة وقبل الاحرام
بالحج ولا يتأقت ذبحه اي الدم المذكور كسائر دم الجبرانات بوقت ولكن
الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه ولولا
هذا لكان القياس انه لا يجوز تاخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة فان
عجز عنه اي عن الدم في الحرم مستوافر عليه ببلده ام بغيره ام لا لخلاف كفارة اليمين لا

الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة رملي حسا بان فقده او شرعا بان وجده
باكثر من ثمن مثله او كان محتاجا اليه او الى ثمنه او غاب عنه ماله او نحو ذلك
قال الشيخ ابن حجر ويظهر هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة او اعتبار سنة
او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوب وقياس ما تقرر ان من على دون
مرحلتين من محل يشتري حاضرا فيه وما ياتي في الديات انه يجب نقلها من
دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا فيما كان على دون مرحلتين منه
وظاهر من تعرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب ياتي هنا ما
ياتي في قسم الصدقات فيما يظهر انتهى وضعف شيخنا الشبراملسي قوله الغالب
بعلامة الاعتماد انتهى صام بدله اي بدل الدم وجوبا قبل يوم نحر من زيادتي
على عبارة المنهاج ثلاثة ايام تسن صومها قبل صوم عرفة لانه يستحب للحاج تفطيره
كما مر في صوم التطوع فيحرم بالحج قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه قال الشيخ الرملي
واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها
عن ايام التشريق عصى وصارت قضاء وان تاخر الطواف وصدق عليه انه في الحج
لان تاخره نادر فلا يكون مرادا من الاية وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان
صيامها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
رمضان ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر لحرمة صومه ولا في ايام التشريق
لحرمة صومها لكه كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة
بدنية فلا تقدم على وقتها واذا فاته صومها في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه
ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم النحر اذ لا
يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام ويسن للموسر الاحرام
بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم لا يتصور فيتدارك الرمي
ولا في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب صوم الثلاثة ايام بعد ايام التشريق
في الرمي لانه وقت الامكان بعد الوجوب ويصوم سبعة بعد الثلاثة المذكورة
اذا رجع الى اهله ان اراد الرجوع اليهم في وطنه والى البلد في الاظهر لقوله تعالى فمن
لم يجد اي هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وامر صلى الله عليه
وسلم بذلك اي بالهدي كما رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وعبارة
الشيخ الرملي وخبر فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فلا يجوز صومها في الطريق في رجوعه الى اهله لذلك فان توطن مكة
مثلا واقام بها صح الاستيطان لما مر ولو بعد فراغه بالحج صام بها كغيره كما شمله كلامه في الحجة صح
دون كلامه اي في المنهاج وكانه بعد فراغه من الحج رجع عما كان مقبلا عليه واذا
فاته الثلاثة في الحج اي فاته صيامها فيه لزمه ان يفرق في قضائها سواء كان
الفوت بعذر ام بغيره في الاظهر بينها وبين السبعة بقيد زدته على عبارة المنهاج
بقولي بقدر تفريق الاداء وهو اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق مع مدة امكان
سيره الى وطنه وبلده على العادة الغالبة ان رجع اليه ومن العادة الغالبة

المذكورة

المذكورة اقامته للحاج بمكة بعد اعمال الحج لقضاء حوائجه فاذا اقام بها بعد اعمال الحج
فرق بقدر الاقامة المذكورة واذا رجع بقدر السير المعتاد لانه لا يمكنه التوجه
الى اهله بدون خروج للحاج فهي ضرورية بالنسبة له كالاقامة التي تفعل في الطريق
ومن ذلك ايضا عشرة ايام الدورة المعروفة لهم فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر وذلك
لانه تفريق وجب في الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالاربعة
بعدها لعدم التفريق قاله الشيخ الرملي وظاهر قوله ولا يعتد بالبقية انها
تقع له نفلا مطلقا وترجع القاعدة يتعلق بالفعل ولهذا فارق الصلوات
الفائتة وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب افعال الصلوة
قال الشيخ ابن قاسم ولو صام بعض السبعة بمكة ثم اعرض عن توطنها ثم سافر
قبل فراغها الى وطنه فهل يعتد بما صامه ويتم عليه ولو في السفر او لا يعتد به ويلزمه
صوم السبعة اذا وصل الى وطنه ام لا فيه نظر انتهى قال شيخنا والاقرب الاول لوقوع
صومه صحيحا لكونه كان مستوطنا وقت شروعه فيه فيكملها ولو في السفر انتهى
تتابع صح وسن كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء وهذا اوضح بالنسبة للثلاثة بخلاف
السبعة لانه لا اخر لوقتها فلا يتصور فيها القضاء ويمكن تصويره فيها بما لو صامها
وليه عنه بعد موته فيندب له صومها متتابعة والمراد بالاداء والقضاء بالنسبة
لمجموع ما ذكر لا لكل فرد فرد قاله الشيخ الزيادي مبادرة للعبادة وخروجا من خلاف
من اوجبه قال الشيخ الرملي نعم لو احرم بالحج من سادس الحجة لزمه التتابع في
الثلاثة لكن لضيق الوقت لا للتتابع نفسه باب ما يحرم
بالاحرام اي ما يحرم بسبب الاحرام لان الاحرام سبب في وجود المحرمات وهي
سببية صح مسببة عن احرامه واشار المصنف بهذه العبارة الى ان الاضافة في كلام المنهاج
من اضافة السبب الى المسبب فالباء في كلامه وهذا ظاهر والمحرمات قسمان قسم
سببه الترفه وقسم سببه الاتلاف وهو اما على الرجل فقط او الانثى فقط او عليهما
وانظر هذه المحرمات هل هي من الكبائر او بعضها فقط كالوطء قال الشيخ ابن قاسم
ومحصل ما في حاشية الايضاح للشيخ ابن حجر ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم والجماع
في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى
وظاهره ان الجماع في الحج كبيرة ولو بعد التحلل الاول ولعله غير مراد لا اصل فيه
اي فيما يحرم بالاحرام مع ما ياتي من نحو التطيب وقتل الصيد والتعرض لشجر الحرم
وهي كثيرة وقد عدها صاحب الرونق واللباب عشرين شيئا وجرى عليه البلقيني
في تدريبه وعدها في الكفاية عشرة ولعل البقية مندرجة فيها وعدها في المنهاج
سبعة والمحرر سالم من ذلك كله فانه قال يحرم بالاحرام امور منها كذا وكذا
احدها كما في الصحيحين صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس بفتح الباء الموحدة في الاحرام وبكسرها في المعاني كما في قوله تعالى الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال شيخنا الباب يلي المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القميص قال الشيخ الشوبري هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس
المحرم فاجاب بما لا يلبسه لانه منحصر وما يلبسه غير منحصر فضبط صلى الله عليه وسلم

بقوله لا يلبس اي الذكر بقرينة ويلبس ما عداه ولا العمايم ولا السراويلات بالسين
المهملة والشين المعجمة قاله الشوبري ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وقوله وليقطعهما اي قبل
اللبس فهو علي التقديم والتاخير اذ انه لا يقتضي ان القطع متاخر عن اللبس لان
الواو لا تفيد الترتيب ونظيره قوله تعالى اني متوفيك ورافعك الي اذ الرفع قبل التوفي
فمن ثم وجب تقدم القطع علي اللبس قال في الايعاب ولا يلبس من الثياب شيئا مسه
زعفران او ورس زاد البخاري في روايته ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
اي في هذه الرواية لان فيها النهي عن الانتقاب وعن لبس القفازين ولخبر البيهقي
باسناد صحيح نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية جمع قبا
والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين وفي هذه الرواية ايضا لان فيها
زيادة النهي عن الاقبية اذ انه انما سال عن الجمع فيما قبلها اي لبس مرادا قاله الشوبري
قال الشيخ الرملي وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس وان
كان هو المسؤل عنه اذ الاصل الاباحة وتنبيها علي انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس
وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا وقد شرع في بيانها
فقال يحرم به اي بالاحرام امور احدها يحرم علي رجل اي ذكر لان المراد به ما قابل
الانثي ولو صغيرا والحرمة علي وليه ستر بعض راسه وان قل كبياض خلف اذنه
وليست الاذن من الراس فيجب كشف جميعه مع كشف جزء مما يحاذيه من جوانبه
اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم ولو جاوز شعر
راسه حده بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجز المسح عليه
فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزي تقصيره او لا كما لا يجزي المسح عليه محل احتمال
والاوجه الثاني والظاهر انه لو تعدد الراس حرم ستر الراس الاصلي وكذا المشتبه
لكن لا فدية عليه للشك قاله شيخنا قال الشيخ ابن حجر والفرق بينه وبين التقصير
ان البشرة هنا هي المقصودة بالحكم كالوضوء وانما اجزا تقصيره لانه منوط بالشعر
لا البشرة فلم يشتبه بما نحن فيه بما يعد ساترا عرفا وان لم يحط به من مخيط او غيره
كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين وعمرهم وحنا ثخينين لخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه
وحمله قفة او عدلا وشده بخيط ولم يكن عريضا كالعصابة لا بقصد الستر والا لزمته
الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم انه لو القفة لو استرخى علي راسه
بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيها شي يحمله يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره
فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وانغماسه في ما ولو كدرا وطين

وحنا

وحنا رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به او قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق
نحو القفة بان يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا
يلاقيه كان رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر والملحمة نحو الماء
الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم علي ما يمنع ادراك لون البشرة وهنا علي الساتر
العرفي وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم
من اتحاد البابين وما بناه عليه من ان الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة فقد
صرح الامام هنا بانه يضر ولا اعتبار بما في نكت النشائي بما يقتضي ضعفه ولو شد
خرقة علي جرح براسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين
المخيط وغيره بخلاف البدن وافهمت عبارته جواز ستر وجهه وعليه اجماع الصحابة
وخبر مسلم في الذي وقصته ناقته لا تخمروا راسه ولا وجهه قال البيهقي ذكر الوجه
فيه وهم من بعض الرواة قال في الشامل هو محمول علي ما يجب كشفه لتحقيق كشف
الراس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا راسه انتهى رملي وتغطية راسه بكفه او كف
غيره وان قصد به الستر لما تقدم نعم ان قصد حمل القفة الستر التي استرخت
علي راسه وصارت كالقلنسوة حرم وتجب الفدية كما مر عن الشيخ الرملي كما اقتضاه
كلام الفوراني وغيره لا ستر بعض راس لحاجة وله لحاجة من حر او برد او مداواة
كان جرح راسه فشد عليه خرقة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج نعم
تلزمه الفدية كما مر قياسا علي الحلق بسبب الاذى ولبس مخيط بفتح الميم والمهملة
اي لبسه علي ما يعتاد فيه ولو بعضو كقفاز بيده وقوله علي ما يعتاد اي من
اللبس للثياب ونحوها فلو ارتدى بقميص او قبا او التحف بهما او اتزر بالسراويل
فلا فدية كما لو اتزر بزرد الفقة من رقاع او ادخل رجليه في ساق الخف او لبس السراويل
في احدي رجليه لان جميع ما ذكر ليس معتادا في اللبس بخياطة كقميص وخف
وسراويل وقبا وتبان قال في المختار التبان بالضم السراويل صغير قدر شبر يستر
العورة المغلظة وقد يكون للملاحين او نسج كدرع اي درع منه سوا كان الساتر خاصا
بمحل الستر كلبس اللحية ام لا او عقد كجبة لبد اتخذ من قطن او كتان او صوف
او لزاق كبدن كان لبس بعض الثوب وستر به بعض البدن علي وجه جائز وبعضه
الاخر بعضه علي وجه ممتنع كازار شقه نصفين ولف علي ساق نصفه بعقد او
خيط وان يلف النصف الاخر علي الساق الاخر فيما يظهر قاله الشيخ الرملي
ونحوه كاللحية بان يجعلها في خريطة كما مر وهذا مثال لنحو البدن قال الشيخ الرملي
قال الاسنوي لان اللحية لا تدخل في مسمى البدن بخلاف غير المحيط بالبدن المذكور كازار
ورداء او القي عليه قبا او جبة وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد او قام لم تستمسك عليه
الا بمزيد امر ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة
بضم الحا المهملة وسكون الجيم التي تجعل للتكة في السراويل ويجعلها تكة ويدخل فيها

اي في لحية الشكة اكماله وعبارة الشيخ الرملي ولو زر الازار او خاطه حرم نص عليه
او عقده بتكة في حجرة لحاجة احكامه فلا لكنه يكره كما قاله المتولي وقد شده بخيط ولو مع
عقد الازار لحاجة ثبوته بخلاف عقد الازار بازرار في عري ان تقارب وعقد الردا
كذلك وان تباعدت وان يعقد طرفي ردآيه في طرف ازاره من غير عقد لكنه يكره
لاجل ردآيه وان يخلو بخلال بنحو مسلة وله ولو بلا حاجة تقليد سيف وشد نحو هميان
ومنطقة ولف عمامة بوسطه بغير عقدها ومثلها السبتة المعروفة من الجلد
ولو كانت عريضة ولبس خاتم وادخال يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز
الاحتبا بالحبوة قاله الشيخ الرملي ولا ربط طرف باخر بنحو خيط فليس له شي منها
لشبهه بالسراويل او المحيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق الازار الردآ فيما
ذكر لان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا
بخلاف الازرار ولا ربط شرج بكسر الشين المعجمة وهي الازرار بعري اي تقاربت او
تباعدت في الردا بخلاف عقد الازار بازرار في عري ان تقاربت وعقد الردا كذلك وان
تباعدت وفارق الازار الردآ فيما ذكر بان الازرار المتباعدة في الردآ تشبه العقد وهو
فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار وتولي ونحوه من زيادتي وقد ابدي
بعض العلما الحكمة في تحريم ما منع منه المحرم من المحيط وغيره وهي خروج الانسان
عن عادته ليكون ما هو فيه مذكرا له بما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها قاله الشيخ الرملي
وحرم به اي بالاحرام على المراة حرة كانت او غيرها ستر بعض وجهها لانه وجهها
ولو امة كما في المجموع كراس الرجل في حرمة السترقال في الايعاب وتردد الزركشي
فيما لو خلق لها لحية او وجهان والذي يظهر انه هنا من قول الامام حد الوجه منها
ما يجب غسله في الوضو انه يحرم عليها ستر اللحية لانه يلزمها غسلها وستر كل
من الوجهين لوجوب سترهما والذي يظهر ايضا انه لو خلق للرجل راسان حرم
سترهما هنا وان اجزا مسح بعض احدهما في الوضو لان المدار هنا على الترفه
بالستر وهو حاصل بسترهما وثم على مسح شي يسمى راسا انتهى وقوله او غيرها
قال في شرح المهذب وهذا هو المذهب واعتمده الشيخ الرملي بما يعد ساترا من الامور
المتقدمة وعلى الحرة ان تستر منه اي من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع راسها
الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بقدر يسير مما يليه من الوجه
والمحافظة على ستره بكماله لانه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
وقضيته ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليست عورة وهو ما جزم به في الاسعاد
وهو الاوجه قاله الشيخ الرملي لا يقال لم عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتاتى
كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل
لليدين ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيهما البرد فليس لها ستر الكفين او احدهما
به وهو بالنسبة لتعبيرا لذكر ملبوس عضو من اليدين او احدهما ما يبس بعورة
ناشيء كخف الرجل وخريطة اللحية ومراد الفقها ما يشمل المزرور او المحشو وغيرها

ولكونه

ولكونه ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فارق خفها فلها لبس المحيط بضم الميم
وكسر الحا المهملة في الراس وغيره من بدنها حرة كانت او امة مبعضة وان شد
المراة ونحوها على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها وان لم تحتج اليه لحر وفتنة
نظر محرم ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا وقوع نظر محرم اليها
لدفع نظر محرم اليها فان وقعت الخشبة او نحوها واصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
ورفعته حالا فلا فدية او وقعت عمدا او استدامته اثمت ووجبت الفدية وا عمده
الشيخ الرملي وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه اي ليس له ستر وجهه
مع كشف راسه ولا كشفهما لانه سترهما لزمته الفدية فستره ما ليس له ستره ولو
اوقع الخنثى الغير هل يحصل بين المكلف وغيره ام لا يحرر قاله الشوبري الا ان ستر
الوجه او كشفهما ولكنه اثم فيهما اي فيما اذا ستر الوجه او كشفهما فلا فدية للشك في الثاني
وهو كشفهما لانها لا تجب بالشك وفي عدم وجوب الفدية فيما اذا ستر الوجه لان القياس
وجوبها عليه في ستره بتقدير ذكورته او انوثته وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
الروض قال الشوبري وعبارة الروض وللخنثى ستر احدهما فقط انتهى وفي شرحه قال
في المجموع ويستحب انه لا تعتبر بالمحيط هكذا ذكره الجمهور وقال القاضي ابو الطيب لا خلا
انا نامره بالستر ولبس المحيط وقال ابو اسحاق السلمي عقب ذلك اما ستر الوجه فواجب
احتياطا ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب او رجلا لم يلزمه ستره واما
ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى فواضح او رجلا فانما يجوز الستر مع التردد ولهذا قال
وتجويز القاضي لبس المحيط فيه نظر وعندي لا يجوز لانه ان كان ذكرا حرام او انثى جاز
فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى ومقصود الستر يحصل بغير المحيط وانما
اوجبنا ستر الراس وان تردد ايضا لان ستر راس المراة واجب اصالة وتحريم ستر
راس المحرم عارض والغالب في حق الانثى حكم الانوثة انتهى واستحسنه الاذرعي
قال الشارح وكلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام وكلام السلمي بالنسبة له لوجوب
الستر عن الاجانب قال وبما تقرر علم ان الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف راسه
بخلاف ما اقتضاه كلام الروض انتهى وقال الشيخ الرملي وفي احكام الخنثى ما حاصله
انه يجب عليه ستر راسه وكشف وجهه وستر بدنه الا بالمحيط فانه يحرم احتياطا
قال الاذرعي كالاسنوي وما قاله حسن ولكنه مخالف لما مر عن المجموع انتهى
وعلى الولي منع الصبي من فعل محرمات الاحرام واذا وجبت عليه فدية اذا وطي وهو
مميز فسد حجه واما فديته فهي على الولي وقياسه انه يلزمه القضا من مال
نفسه لانه هو الذي ورطه في الاحرام نعم ان طيبه اجنبي بطيب فالفدية
عليه ومثل الطيب غيره من محرمات الاحرام كان كان غير مميز او يعتقد وجوب
طاعة الامر كان امره بقتل صيد او طيب او نحوهما فالفدية على الامر الا لحاجة
فلا يحرم على من ذكر ستر او لبس ما منع منه ويظهر ضبط الحاجة هنا بما لا يطاق
الصبر عليه عادة وان لم تبح التيمم كالحر والبرد الاتيين قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ

ابن قاسم سألت بعض شيوخي الحجاز عن المحرم اذا لبس لعمامته لعذر هل يجوز لاجل مسح
كل الراس وهل اذا تكرر ذلك للمسح هل تلزمه الفدية للنزع وانتكرر او للنزع
فقط فاجاب بانه يجوز له نزعها لذلك واذا كرر فعليه الفدية للنزع لا
للتكرر في العضو الواحد لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد او نحوها
نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به ويجب بما ذكر الفدية كما تجب
به بلا حاجة وهو ما اذا ستر او لبس ما منع منه لحاجة نعم لا تجب بما اذا لبس الرجل
من المحيط لعدم وجدان غيره اشار بهذا الى ان الحاجة ان كان سببها الفقد فلا فدية
فالحاجة مجوزة مطلقا وموجبة للفدية اذا كانت غير الفقد سراويل لا تتأتى في الاتزار
به ظاهر هذا كشرح الشيخ الرملي انه يلبسه من غير فتق وان لم تنقص قيمته من فتقه
فان لم تنقص بما ذكر وجب فتقه قاله شيخنا او خفين قطعا من اسفل الكعبين قال
الشيخ الرملي او مكعب او مداس وهو المسمى بالزرموزة لا يستر الكعبين وان
ستر ظهر القدمين انتهى قال شيخنا وظاهره انه لا يشترط قطع الزربون المذكور حين
العقب او رؤوس الاصابع ابن حجر وكذلك قال الشيخ ابن حجر ومع ذلك لو قيل
انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع والا بقي استتار ظهر القدمين لا
الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الاخيرين لكان متجها الا انه لا يظهر
من كلامه اعتماد هذا القيد وقولي الا لحاجة اعم من قوله في المنهاج الا اذا لم
يجد غيره في لبس غير القفازين ومن زيادتي في لبسه والتافي من المحرمات
واشار اليه بقوله وحرم به اي بالاحرام على كل من الرجل اي الذكر ولو صغيرا والانثى
وغيره من انثى وخنثى تطيب اي استعمال الطيب منه اي من الطيب في بدنه
اي المحرم ولو كان اخشم مما يقصد منه ريحه غالبا ولو باطنا بنحو اكل مطيب
او اسعاط او حقنة وثوبا حاله اجليله او الاكتحال به كما ثم مطيب فلو كان الطيب
في ماكول فيه ريح الطيب او طعمه حرم لان الريح هو الغرض الاعظم من الطيب والطعم
مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده فيجب مع التحرز في ذلك الفدية رملي
او ملبوسه الذي يجوز له لبسه مما تقدم ولو كان نعلا كخف قطع حتى صار كالتاسومة
كما في شرح الايضاح للشيخ ابن حجر وقبقاب لا يستر سيره رؤوس الاصابع وهو
اعم من قوله في المنهاج وثوبه لما يقصد به رائحته الطيبة بان طيب نفسه به
قال في الايعاب ويؤخذ من ملبوسه الذي يحرم تطييبه كل ما ينسب اليه في الصلاة
بالنسبة للنجاسة والطهارة وان لم ينسب اليه بالنسبة لجواز السجود عليه وهو محتمل
ويحتمل ضبطه بما لا يصح السجود عليه دون ما يصح انتهى شوبري بهامش التحرير
ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس
واس وسوسن ومنثور وغالية ونمام مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين
كونها رطبة وفي المجموع عن النص ان الكاذي بالمعجمة ونوعا بستانيا طيب ولعله انواع
ويكون ذلك من نوع اذا رش عليه ماء ظهر منه ريحه ومثله الفاغية وهي ثمر الحناء لكن

ان كانت رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج او
ورد او بان بسمين او اس او كاذي والمراد به نحو سمسم بطرح فيه ذلك اما لو طرح البنفسج
على نحو السمسم او اللوز واخذت رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسوا
في حرمة ما ذكر الان استعماله لذلك ام لا فلو شد نحو مسكا وعنبرا في طرف ثوبه او
وضعته المراة في جيبها او لبست حليا محشوا به حرم كما ياتي ولا يضر وضعه بين
يديه على هيئته المعتادة ولا شمه ولا حمل العود ولا الصاق بباطن البدن كهو بظاهره
ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار فان كان بحيث لو اصابه ماء فاحت حرم استعماله
والا فلا وانما عفي عن رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت
والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة ومنه يعلم ان ما لا يدركه الطرف من الطيب
كغبره اذا ظهر له ريح والا فلا ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق اذ لا يقصد
منها الطيب ويؤخذ منه كون البعيثران طيبا لانه مستنبت ومثله نحو العصفر
والحناء لان القصد لونها ولا بنحو التفاح والاترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد
الطيب منه ولا نحو زبان ودهنه على ما نقله الامام والغزالي عن النص واعتمداه
واطلق الجمهور ان كلا منها طيب وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعة
ونقله المحاملي عن النص وهو ان دهن البان المغشوش وهو المغلي في الطيب
طيب وغير المغشوش ليس بطيب والافليس بشرط بل المدار على الطيب
نظير ما مر في دهن البنفسج الى ان قال وحرم بتطييبه لنفسه تطييب
غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه فالفدية على من طيبه ومما لو القت عليه
الريح طيبا وشم ما الورد وان كان فيه مسك انما يكون بمصه في يديه او على ثوبه
وحمل الطيب في كيس مربوط او في جيبه او لبست المراة حليا محشوا به
حرم كما ياتي وخرج بما بعده ما لا تقصد رائحته وان كانت رائحته طيبة كقرنفل
واترج وبنفسج وعصفر وقرفا وسنبل ودارصيني وعفص وحب محلب ومصطكا
وسائر الابازير الطيبة الرائحة فلا تطييب بها لان المقصود منها التداوي فلا
يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية عليه ولا تطيب فاكهة كتفاح وسفرجل ونارنج
وغيرها لانها لا تقصد الا للاكل غالبا لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في صورتي
تطييب غيره له بغير اذنه وعدم قدرته على دفعه فان تراخى لزمته الفدية
والقا الريح عليه الطيب عند زوال العذر فان اخر الازالة في الصورتين
وجبت الفدية وعبارة الشيخ الرملي وان طال زمن الازالة مع المس لان قصده
ازالة الطيب قال الشيخ الشوبري وانظر هل تجب المبادرة على الفور مع التمكن
او يغتفر هنا التاخير بما ذكروه في الشفعة ظاهر كلامهم الاول وحرر تحجيلة الزيادي
ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران فان الفدية تجب عليه تغليظا عليه لحرمة الطيب عليه
واختيار فلا فدية على المكره ولا على مكرهه ايضا لانه لم يطيبه وعلم بالتحريم للطيب

في مدته والاحرام اي علمه بانه محرم بخلاف الناسي للاحرام قياسا على الاكل في الصوم
ولا يصح قياسه على الصلاة لان هيئتها على افعال متجردة مباينة للعادة من كل وجه
وبخلاف الجاهل بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية عليهما مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب
الفدية على من تطيب جاهلا قال القاضي ابو الطيب ولو ادعى في زماننا جهل
تحريم الطيب واللبس فهو قبول له وجهان انتهى قال الشيخ الرملي والاوجه عدمه
ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا قبل انتهى قال بعضهم وينبغي
جريان هذا التفصيل في سائر محرمات الاحرام من الجماع ونحوه كما تعتبر الثلاثة
في سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بانه
الممسوس طيب يعلق بفتح اللام لان بابه تعب وعلم فان كان جاهلا به فلا فدية
كما تقدم ولا يكره غسله اي غسل كل من بدنه او ملبوسه بنحو خطمي بكسر الخاء
المعجمة كسدر فلا يحرم غسله بما ذكر وانما يسن تركه اي الغسل بما ذكر وعبارة
الشيخ الرملي نعم الاولى تركه لانه اي الغسل بما ذكر لازالة الاوساخ لا للتزيين
والتنمية للبدن ونحو من زيادتي على عبارة المنهاج تنبيه لا تجب الفدية
بحمل المسك في فارة لم تشق عنه او ورد في منديل وان شم الريح او قصد التطيب
خلافا للاذرعي اذ لا يعد بذلك متطيبا قال الشيخ الرملي فان فتحت الخرقة او شقت
الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد وقد علم مما تقرر ان مجرد مس اليابس
لا يضر الا ان لزق به عينه او حمله بنحو يده او خرقة مشقوقة ولم يقصد به النقل
بشرطه المار وبحث الاسنوي ان من طهرت من نحو حيض وهي محرمة ان تستعمل
قليل قسط او اظفار لازالة الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة اولى لان امر
الطيب اخف لوجوب ازالته عند الشروع في العدة لا الاحرام وفي الجواهر انه لا يكره بلا ء
للمحرم شراء الطيب والمخيط والامة انتهى وما اطلقه في الامة افتى به البارزي لكن
قال الجرجاني يكره شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري
ووجه بانها تقصد تتناول للفراش وحرم به اي بالاحرام على كل من الذكر وغيره
شعر راسه ولحيته ولو لامرأة ولا فرق بين كونهما محلوقين او لا لما فيه من التزيين
المنافي لخبر المحرم الآتي ومحله اذا دهن شعر راسه بنفسه وفي معناه دهنه شعر محرم
اخر ولا شك ان للمحرم دهن شعر الحلال واما الحلال فيحرم عليه دهن شعر المحرم
قال الشيخ الرملي وظاهر تعبيره بشعر راسه شمول الجميع وينبغي عدمه فالشعر جمع
واقله ثلاث انتهى ومفهومه عدم وجوب الفدية بدهن الشعرة الواحدة او بعضها
من الراس او بعضها لانه يقصد به دهنها التزيين والترفه بظهور البريق فيه وعليه
فالمراد بالشعر الجنس قال شيخنا وعبارته بعد قوله المنتن الثالث الادهان
في شعر الراس قال ولو في شعرة واحدة كما قاله المحب الطبري وغيره وكان المصنع ابن
عجيل واشتراطه دهن ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق الا بها فعلى الاول يجب دهن
الشعرة او بعضها الفدية الكاملة ويفرق بينه وبين ما ياتي في نحو الحلق بان تمام
الترفه هنا يحصل بذلك لان بريق الدهن يرى ولو في شعرة واحدة بخلاف نحو الحلق

ويلزم

الكتاب

ويلزم ابن عجيل انه في دهن الشعرة مداواة للشعر بنفي مديد لانه فضيلة فيا سويا
هنا بالازالة ولا قائل بذلك فيما علمت انتهى كلامه رحمه الله تعالى في بدهن ولو كان
غير مطيب سواء كان متنعصرا من حبه كزيت وشيرج ام لا كسمن وزبد ودهن
لوز وشحم وشمع ذائبين لما فيه اي الدهن بما ذكر من التزيين المنافي لخبر المحرم
اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه
السمن فيوذلك اي الدهن به الفدية بالشروط المتقدمة والظاهر كما قال
المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهدب
وخد قاله وهو القياس واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر وهذا هو المعتمد قال
الشيخ الرملي ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتها بحال وسواء في الشعر كان كثيرا
ام قليلا اذ التحريم منوط بما يقصد به التزيين فالحقوا بما فيه من التزيين
المنافي للخبر انتهى وقال الشيخ ابن حجر وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو
تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والعمد حرام
تجب فيه الفدية فليحترز عن ذلك ما امكن انتهى وعبارة الشيخ الرملي من غير
ان يصيب اللحية والشارب والعنفقة شيء من الكله كما هو ظاهر وجمله في
شجة بوراسه وخرج بما ذكر سائر شعر البدن لانتفا المعنى فلا فدية فيه وراس
اقرع واصلع فلا فدية فيها وذقن امرد لانتفا المعنى وقيد الزركشي ذقنه بما اذا لم
تكن في اوان نباتها والا فينبغي الحرمة ووجوب الفدية لانه حينئذ يصير في معنى
محلوق الراس وانما حرم تطيب الاخشم ولزمته الفدية لان المعنى هنا منتفية
بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه فلا يحرم دهنها اي دهن بشرتها لعدم وجود
شعر فيها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها قال الشيخ الرملي وفارق ظاهرا كان او باطنا
دمه الاستعاط بالطيب بان القصد تنمية الشعر وهناك ظهور الرائحة وهي
تظهر بالحشا ونحوه والمحرم هنا يوجب الفدية واما خضب شعر الراس واللحية
بالحنا رقيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس بطيب ولا في معناه بخلاف الراس المحلوق
فيحرم دهنه لذلك لانه يؤثر في تحسين شعره الذي ينبت بعد حلقه وذكر المعوالدهن
عقب الطيب لتغاير لفظي المعنى بجامع الترفه من غير ازالة عين والا فهو قسم مستقل لما تقرر
من عدم الفرق في الدهن بين الطيب وغيره والدهن بفتح الدال مصدر بمعنى
التدهين تنبيه قال الشيخ الرملي للمحرم احتجام وفصد ما لم يقطع بهما
شعرا او لم يضطر اليها حينئذ وانشاد شعر مباح ونظر في مرآة ونزع شعر
برفق خشية الانتتاف الموجب للدم ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيئا
ام لا حال التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك جسده
باظفاره لا بانامله وتسريحه وتغليته الثالث من محرمات الاحرام ما اشار

اليه بقوله وحرم على كل من الذكر المحرم وغيره ازالة شعره من راسه او غيره من
شعور الوجه والبدن كشعر ابط وعانة ودخل في الازالة حلقه ونتفه واحراقه
وازالته بنورة من نفسه او من محرم غيره او ظفره من يد او رجل اي من نفسه
او من محرم اخر قلما او غيره قياسا على الحلق قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقيس بما في الاية وهو الشعر الباقي من المحرمات بجامع الترفه
والمراد من ذلك اي من الشعر والظفر الجنس الصادق بالواحدة من
الشعر وببعضها وكذا الظفر فيصدق بالواحد وببعضه ومحل وجوب
الفدية في ازالة شعر او ظفر ما لم يبنه مع جلده فان ابانه محرم بقطع جلدة
الراس او عضو لم يجب فيه شيء وان حرمت الابانة لان ما زيل تابع غير مقصود
بالازالة وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على زوجها القاتل ولو ارضعتها
زوجته الاخرى لزمها نصف المهر لان البضع في ذلك تلف تبعا بخلافه في هذه
قاله في شرح الروض الا لعذر في حلق الشعر او ابانة الظفر بكثرة قمل او وسخ او تداو
لجراحة او بتاذ كان تاذى بشعر نبت بعينه او غطاها من شعر حاجبه اذا طال
وتدلى عليها فله ان يحلق او يقلع النابت بعينه او يقص حاجبه ويفدي لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا الاية والخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة قال لما نزلت
هذه الاية اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت منه فقال ايؤذيك
هوام راسك قال ابن عوف واظنه قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة
او نسك نسيكة قال الاسنوي وكذا يلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس
السراويل والخفين المقطوعين كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة
مامور بها فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما افاده الشيخ ممنوع فقد استثنى صورا لا فدية
فيها كازالة شعر نبت في باطن العين وتضرر منه وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ
وكقطع ما انكسر من ظفره وتاذى به فيقطع المؤذي منه فقط وانما لزمت في حلق
الشعر بكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال
شعر حاجبه وغطى عينه جاز له قطع المغطي فقط ولا فدية قاله الشيخ الرملي وفي
ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض شيء منها مد من طعام وفي اثنين
من كل منهما مدان لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع
عدل الحيوان به اي بالاطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة
بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارة فقوبلت به
اي بالمد فلو فرض شق الشعرة نصفين من غير ازالة فالذي يظهر اخذا من كلامهم
وتعبيرهم بالازالة انه لا شيء عليه قال الشوبري في حواشي التحرير فان قيل لم وجبت فدية
كاملة في ستر بعض الراس ودهن بعض الشعر حيث ظهر به زينة ولم يجب بازالة شعرة

اوشعرتين قال قلت الحلق انيط باسم الجمع بخلاف اللبس والدهن وينبغي ان يقال
ان الظفر مثل الشعر الا انه يفرق بكبر حجمه بخلافها وذكر حكم الظفر في هذه وفي
الفدية من زيادته على عبارة المنهاج هذا ان اختار دما يهديه في كمال الفدية قال
الشيخ الشوبري في حواشي التحرير وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاث اظفار
وتوضيح ما ذكر في قوله فان اختار طعاما هذا وما قبله رأي مرجوح منع منه العدل في
في واحدها صاع وفي الاثنين صاعان وكمال الفدية اذا وجد حيا من جنسه في ثلاث
شعرات او ثلاثة اظفار او اختار الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم
يومين قال الشوبري في حاشية الكتاب والمعتمد كما افتى به والده وجوب
المد والمدين سواء اختار الدم او الطعام او الصيام والتقييد بهذا من زيادته
ضعيف قاله الشيخ الرملي ولا فرق في ذلك بين ان يتحد ما اولا كما افتى به الوالد
خلافا للمحقق الخطيب فقد بسط الكلام على رد ذلك التقييد المذكور جمع من المتاخرين
كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين وفي ازالة ثلاثة فاكثر
من كل منهما اي من الشعر والظفر ولو بعذر ولاء بالمد من زيادته على عبارة المنهاج
بان يتحد الزمان والمكان في الازالة عرفا فدية قال الشيخ الشوبري انظر المراد
هل هو مكان الازالة او المزال كالراس قال ولو ازال الشعر واحدة في ثلاث دفعات
فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاث امداد وان اتحد ففدية لا دم لانه
تعلق بثلاث شعرات ولم يوجد هكذا يظهر في المسالتين ثم رايت م ر قرر ما
يوافقه انتهى ابن قاسم في حواشيه كذا في الحلق بعذر للاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي فحلق شعر راسه ففدية واما بغيره اي العذر
فبالاولى وقيس بالحلق غيره مما نص عليه لان شرط المقيس عليه ان يكون
منصوصا عليه وسياق ان هذه الفدية مخيرة بين الدم والطعام والصوم
والشعر يصدق بالثلاثة لانها اقل الجمع وقيس بها اي بالثلاثة
في الاية الاظفار ولا يعتبر جميعه اي ما ذكره بالاجماع بل العبرة بواحد مما
ذكر في لزوم الفدية ولو حلق شعر راسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء اي على التوالي
لزمه فدية واحدة لانه يعد عرفا فعلا واحدا والفدية على المحلوق لا الحالق ولو
بلا اذن فيه ان اطاق الامتناع منه فان لم يطقه فعلى الحالق لتفريطه فيما
عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت عن منعه بيد
لخشيته فيما اذا حلف لا يحلق راسه واطلق واذن لشخص في حلقها او سكت
وهذا راي مرجوح والاصح عدم الحنث في حلق غيره له لعدم نسبة الحلق
له بفعل نفسه وسياتي الجزم به في الايمان عن ابن المقري قاله الشوبري ولا اثم
اي على الحالق والمحلوق له وان اشتركا في الحرمة في هذه اي في صورة الاذن للحالق او السكوت

ودفع بقوله ولانها وان اشتركا في الاوجبت عليه بالاشتراكها نعم ان نتف المحلوق شعره
بالترفه وهو التنعم بازالة الشعر ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر
لان ذلك اي كون المباشر مقدم محله اذا لم يعد نفعه على الآمر وبهذا فارق ما لو
جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لانه ليس
ثم منفعة تعود على المجروح وانما يلحقه به الضرر بخلاف ما اذا عاد النفع
على الآمر كالو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها ضمانا مستقرا الا الغاصب
لانه طريق في الضمان كذا بهامش شرح الروض قاله الشوبري والرابع من
محرمات الاحرام ما اشار اليه بقوله وحرم به اي بالاحرام على رجل من الذكر المحرم
وغيره وطئ بالاجماع احرامه مطلقا بحج او عمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر
متصل او منقطع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها ويحرم على المرأة
الحلال تمكين المحرم منه لكونه اعانة على معصية ويحرم ايضا على الذكر الحلال
وطئ المرأة المحرمة ما لم يرد به تحليلها بشروطه التي اشرت اليها فيما مر من
كونه عامدا عالما بالتحريم وبالاحرام قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع والحكمة في ان الله تعالى
ذكر هذه الالفاظ الثلاثة لا ازيد ولا انقص على انه ثبت في العلوم العقلية
ان للانسان قوى ارابع قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية وقوة وهمية
شيطانية وقوة عقلية ملكية والمقصود من جميع العبادات قهر القوى
الثلاث الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله فلا رفث اشارة الى قهر القوة
الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله ولا رفث اشارة وقوله ولا فسوق اشارة
الى قهر القوى الغضبية والتمرد وقوله ولا جدال اشارة الى قهر القوى الوهمية
التي تحمل الانسان على الجدال في ذات الله وصفاته واحكامه واسمائه وهو الباعث
على منازعة الناس والمخاصمة معهم ولما كان منبع الشر محصورا في الامور الثلاثة
فلهذا قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قاله الشوبري وقوله فلا ترفثوا فسر
بذلك اشارة الى انه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبرية لامتنع وقوعه
في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا قاله الشيخ الرملي
قال السيد السمهودي ويكون في مثل ذلك انقاوه على الخبر كقوله لا يمسه الا
المطهرون اي لا يمسه الا المطهرون مشا مشروعا فيقدر نظيره هنا وقوله
مفسر بالجماع اي فسره ابن عباس قاله الشيخ الرملي ومقدماته اي الجماع بشهوة
كقبلة ومعانقة ولمس كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج
فلو نظر بشهوة وقبل بحائل فلا فدية وان انزل وكذا عقد النكاح يحرم ولا فدية
فيه ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم يجب الا مرة

والانعقدت ثم رأيت المجموع صرح بذلك وما ذكره فيه قبيل اخر الباب انتهى ايعاب وعليه
دم وهو شاة لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله اي الدم المذكور في بدنة الجماع
وكذا في شاته كالو اوقع بعد الجماع المفسد او بعد التحللين فيما يظهر قاله الشيخ الرملي
ولا المقدمات استمناؤه بعضو كاليد لكن انما يلزمه الدم ان انزل هذا
قيد لاستمنائه فقط ويفسد به اي بالوطئ المذكور من غير الخنثى المشكل حج كما يبطل
بالردة للنهي عنه في الآية والاصل في النهي اقتضاء الفساد فلو كان الواطئ
في النسك رقيقا او صبيا مميزا اذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف اما الناسي والمجنون
والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية
بعيدة عن العلماء فلا يفسد النسك بجماعهم قال الشيخ الرملي واما الخنثى فلا
افساد بوطئه لغيره ولا بوطئ غيره له في قبله وسواء كان حجه متطوعا به
ام مفروضا بنذر او غيره عن نفسه او غيره كالاجير وافهم قوله يفسد به انه
لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال النزع انعقد صحيحا على
اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع وهذا كرده فانها اذا وجدت اثناء
العمرة او الحج ولو بعد التحلل الاول نفسده وان قصر زمنها فخالفها كغيرها
من العبادات ولا يشكل هذا بما مر من انه اذا ارتد في اثناء وضوئه لم يبطل
ما مضى بدليل انه لو اسلم كمل بنيته مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء يمكن
توزيعها على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه
لا يمكن توزيعها على اجزائه فكان المنافي لها مبطلا لها من اصلها فانسحب فسادها
لها مطلقا وقوله قبل التحلل الاول فيه في الحج خاصة كما تقرر اذ العمرة ليس
لها الا تحلل واحد كما مر انتهى رملي قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات
سواء كان قبل الوقوف بعرفة وهو اي الجماع ام بعده خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ
الرملي ويفسد به اي بالوطئ عمرة بقيته زدته على عبارة المنهاج بقولي
مفردة كالحج وغير المفردة تابعة وغير المفردة تابعة بان احرم بها وحدها كما يحرم بالحج وحده
للحج صحة وفسادا او يجب به اي بالوطئ المفسد لحج او عمرة ولو نفلا لا بدنة
بدنة من الابل بصفة الاضحية بحيث تجزئ فيها وان كان النسك نفلا من حج
او عمرة على الرجل الواطئ وكذلك روي ذلك مالك بن انس الامام رضي
الله تعالى عنه عن جمع من الصحابة افتوا به ولا مخالف لهم في ذلك وعبارة
الشيخ الرملي ولا يعرف لهم مخالف وخرج بالمفسد ما لو جامع في الحج بين
التحللين او جامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين فتجب به شاة
والبدنة المرادة الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى تجزئ في الاضحية فان فان عجز منه
عجز عنها فبقرة مجزئة في الاضحية عنها فسبع شياه كل منها يجزئ في الاضحية
كذلك ثم ان عجز عن الشياه تقوم البدنة بالنقد الغالب وتعتبر القيمة بسعر مكة
في غالب الاحوال قال الشيخ الرملي بعد ذكره ما تقدم كذا نقله في الكفاية عن نص

بقيمتها م

المختصر عن القاضيين ابي الطيب والحسين وفي شرح السبكي انه يعتبر بسعر مكة
حال الوجوب وجرى عليه الاسنوي وابن النقيب وليست المسألة في الشرحين
ولا في الروضة ويتصدق طعاما اي يشتري بقيمتها طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر والمراد بالطعام المجزي
في الفطرة ثم يصوم ان عجز عن الطعام عن كل مد من الطعام يوما واعلم ان البدنة
حيث اطلقت في كتب الحديث او الفقه فالمراد بها ذكرا او انثى وشرطها سن جزي
في الاضحية وقال كثير من ائمة اللغة او اكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد
هنا ما قرنا فان البقرة لا تجزي الا عن العجز عن البدنة وجزم بذاري علي
الرجل المراة الموطوءة فلا شيء عليها ولو مكنونة وبقيته مطلقا غير الاثم على العقد
كا في الصوم قال الاذرعي والظاهر انها لو زنت او مكنت مجنونة او بهيمة لزمتها الفدية
قطعا وعطفه او مكنت صرح بما سيذكره ايعاب وان فسد به نسكها لان
الوجوب في الجميع على الرجل دونها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة
عالمة بالتحريم كا في الكفارة الصوم فهي عنه فقط سوا كان الواطي زوجا او سيدا
او واطيا بشبهة او زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم
البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر انتهى به ويجب به اي
بالافساد اي يجب على من افسد نسكه الا بردة مضي في فاسد هما اي الحج والعمر
بان ياتي بجميع معتبرا تهما ويجتنب سائر منهيا تهما والا لزمته الفدية ايضه
لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله جميعا بان يأتي بجميع معتبرا تهما اذ هو
يشمل الفاسد ايضا وبه افتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم
وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده لخروجه منه بالفساد اذ لا حرمة لها
بعده نعم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كا مر اما
ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولذلك
لم تجب فيها كفارة وجب عليه مع الاتمام والكفارة اعادة فورا اي القضا اتفاقا
وان كان نسكه نفلا من صبي او قن لفتوى الصحابة رضي الله عنهم بذلك من
غير مخالف ولان احرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ واللزوم في الشروع
قال ابن الصلاح واجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في
ذمته لغرامة المتلفة ولو كان ما فسد بالجماع قضا وجب قضا المقضي
لا القضا فلو احرم بالقضا عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد
عن الاولى وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضا الاحرام مما احرم
منه في الادا من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان كان جاوز
الميقات فلو كان غير مريد نسكا لزمه في القضا الاحرام منه الا ان سلك فيه
غير طريق الادا فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الادا ان لم يكن جاوز فيه
الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك
انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم
في قضائها من ادنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الادا لكن يشترط انه

محرم

ـ ٢

انه يحرم في الزمن الذي احرم فيه بدله التاخير عنه والتقدم عليه في الوقت
الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان رملي لانه
اي القضا وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك
اي من النسك يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف
غيره من نفل العبادات فان كان عمرة فاعادتها فورا ظاهر بان ياتي بها عقب
التحلل وتوابعه او كان حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع
او قبله بعد و يتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل
بالاعادة بان لم يحصر بعد و اعاد من قابل وعبر الاصحاب اي المنهاج وغيره
هنا وفيما ياتي بالقضا في باب الاحصار وهو محمول على معناه اللغوي الذي
هو الادا لان القضا باتي بمعنى الادا يقال قضيت الدين بمعنى اديته لانه وقع
في وقته وهو العمر كالصلاة اذا افسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة
عن الفاسد وتتادى بها ما كان يتادى بالادا لولا الفساد ويؤخذ منه ان
الصبي اذا كان الفساد بجماع واعاده ولو بعد بلوغه يقع له نفلا ولا يجزيه عن حجة
الاسلام ويلزمه ان يؤخره اي بعد بلوغه عنها ان قدمه وقع عنها كا هو مقرر
به في غير هذا المحل قاله الشوبري عن فرض الاسلام او غيره من نذر او تطوع
ولو افسدها اي الاعادة بوطي لزمه بدنة ايضا قال الشيخ ابن قاسم ولو انعقد نسكه
فاسدا كان احرم بالحج بعد افساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر
بالجماع الثاني فتجب البدنة ام لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد وتجب شاة
كا لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني لا اعادة عنها بل
عن الاصل فلو احرم بالقضا عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد عن
الاول وكفارة لكل واحد من العشر قاله الشيخ الرملي ويلزمه اي المفسد
ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الادا من ميقات او قبله كان احرم من
دويرة اهله او غيرها فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك
حلال الاحرام بالادا لزمه في الاعادة الاحرام منه اي من الميقات الذي كان
جاوزه في الادا نعم ان سلك فيها اي في الاعادة طريقا غير طريق الادا
احرم من قدر مسافة الاحرام في الادا قال الشيخ الشوبري فلو كان طريقه
ميقات ابعد الى مكة من ميقاته فيها ونوى مع ارادة الادا او لا فيحل ما هنا على ما
تقدم ثم رايت في شرح العباب عطفا على مسائل ذكرها وانه لو احرم بالادا من
ذات عرق ثم اتى للقضا من المدينة لزم الاحرام به من ذي الحليفة خلافا للغزالي
ان لم يكن جاوز فيه الميقات اي في الادا غير محرم والا بان جاوز في الادا الميقات
غير محرم احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه في الاعادة ان يحرم
في مثل الزمن الذي احرم فيه بالادا بل له التقدم عليه والتاخر عنه في
الوقت الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان
قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الرملي ولو خرجت المراة تقضي نسكها لزم الزوج

ما بزيادة نفقتها للسفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لان الغرامة تتعلق بالجماع
فلزمته كالكفارة ولو عصيت لزمه الاتيان من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا او
شبهة عليها واما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها ويسن افتراقهما
من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف
في وجوبه ولو افسد مفرد نسكه فيتمتع في القضا او قرن جاز

مفرد نسكه فيتمتع في القضا او قرن جاز وكذا

وكذا بعكسه ولو افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لاتحاد الصورة في
الحج ولزمه دم للقران الذي افسده لانه لزمه بالشروع فلا يسقط بالافساد
ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضا ولو افرده لانه متبرع
بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتته العمرة تبعا له ولزمه
دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضا دم ثالث الخامس من محرمات
الاحرام ما اشار اليه بقوله وحرم به اي بالاحرام تعرض من المحرم ولو
بوضع يد بشرا او وديعة او غيرهما ولم يقل عارية كغيره لكل صيد ماكول
بري وحشي من طيرا وغيره كبقر وحش وجراد وكذا اوز لكن قال الماوردي
والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد قاله الشيخ الرملي
وكما يحرم التعرض له يحرم ايضا التعرض لاجزائه كبيضه ولبنه وريشه ولو
باحضان بيضه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه او سعيه ممن
يعه وعليه الا بيض النعام المذر فيضمنه وان ضمن فرخه لان الاتلاف
لا بد اخل فيه بوجه من وجوه التلف ابن حجر وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اي حرم عليكم اي اخذه مستانسا كان او لا اي متوحش جنسه وان
استانس هو كما جاء الجنسية كما يستفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذا الصيد
حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا قاله
الشيخ ابن حجر مملوكا او لا فخلا فغير المملوك وان كان بريا وحشيا فلا يحرم
التعرض له بالصيد وغيره بل منه اي غير الماكول ما فيه اذى للادمي وغيره
كنمر حيوان معروف هذا السباع المجزأة ونسر من الطيور عقاب وصقر وذئب ودب
فيسن قتله ومنه الفواسق الخمس وهي الغراب الذي لا يوكل والحداة
والفارة والعقرب والكلب العقور فيندب قتلها في الحل والحرم لامره
صلى الله عليه وسلم بذلك قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن حجر بل يجب
قتل الكلب العقور على المعتمد كخنزير يعدو ونحو ذلك وجهة تعدو ويحرم
اقتنا شي منها لا نحو ضاع بطبعها انتهى قال الشيخ الرملي والحق بالفواسق
الخمس الاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق
والزنبور وكل موذ ويمكن حمله على قتل حال صياله فلا يخالفه ما قاله الشيخ
الرملي من ندب قتله واما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد كما صرح
به الشيخ الرملي في باب التيمم قال شيخنا ويدخل في غير العقور ما لا نفع
فيه ولا ضرر ومنه اي الموذي القمل قال الشيخ ابن حجر نعم يكره التعرض لقمل
شعر الراس واللحية خوف الانتتاف ويندب فداء الواحدة بلقمة وكالنمل الصغير
خلاف الكبير والنحل الحرمة قتلها كالخطاف والهدهد والصرد والضفدع ما فيه

نفع

نفع وضر كفهد وصقر وقرد فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه اي
المؤذي ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وخنافس وجعلان فيكره
قتله بخلاف البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر لانه لا عز
في صيده قال تعالى للمساكين يعملون في البحر ابن حجر وما يعيش فيه وفي البر كالبري
ومنه فرس البحر المشهور تغليبا للحرمة قاله الشوبري وقضيته ان فيه التفصيل
بحل اكله ولا يشكل بما ياتي في الاطعمة من حرمة اكله وبخلاف الانسي وان توحش
لانه لا اصل حله ولا معارض ومن الموذي البرغوث والقمل ولا يكره تنحية
القمل من بدن المحرم او ثيابه بل ذكر بعضهم سن قتله كالبرغوث فان قتله
من راسه او لحيته فدى الواحدة بلقمة كما تقدم عن الشيخ ابن حجر وخاصة خلا
من اوجب ذلك والصيبان اقل فدية من القمل وهو بيضه واما البراغيث
فلا اثم فيها قطعا وكان الفرق ان الترفه بازالة القمل اشد وحرم بالتعرض
لشعر الراس واللحية التعرض لسائر شعور البدن فلا كراهة فيه ولا
فدية لقتل قملة قال الشيخ ابن قاسم وقولهم فدى الواحدة بلقمة ندبا قد
يقال هذه كفارة مندوبة فيرد على قولهم في باب الكفارة انها لا تكون
الا واجبة الا ان يقال ان ذلك جرى على الغالب فليتنبه القول
بالكراهة في قتل هذا القسم مبني على احد قولي الامام الشافعي في كراهة
قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر واما النمل الصغير المسمى بالذر فيحرم
قتله بغير احراق فان تعين الاحراق طريقا جاز وكالنحل بها الهدهد والصرد
والصين تكون المراد به المتأنس ونقل الشيخ ابن حجر في شرح الهمزية ان الطوفان
لما جا وعم الحرم لم تقدر كبير السمك على صغيره في الحرم تعظيما له وكلما تولد
منه اي من الماكول المذكور ومن غيره احتياطا وانما لم تجب الزكاة في المتولد
بين الزكوي وغيره لان الزكاة من باب الارفاق والمواساة وما هنا من باب
المتلفات قاله شيخنا ويصدق غيره عقلا بغير الماكول فيه بغير الماكو
لان بعض الاقسام المذكورة قد لا يكون له وجود في الخارج فلو وجد هذا في
الخارج على خلاف العادة حرم التعرض له من بري كالضفدع او بري وحشي
كالذئب او انسي كالحمار الاهلي وبالماكول اي ويصدق بالماكول من بري
او انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذئب او حمار انسي وهذا تمثيل لقوله
ولكل متولد فيوخذ الضبع مع ما بعده من الضفدع او الذئب او الحمار
الانسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس
اهليين لعدم كونه صيدا او من ذيب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض
له بحال ولو كافرا تعرض كذلك اي وهو ملتزم للاحكام فان لم يلتزمها
حرم عليه التعرض لظاهر الاية وقوله لذلك اي للصيد المذكور وهما اي
الصايد والصيد او احدهما اي الصايد وحده في الحرم او الصيد كذلك والاله

الذي يصطاد به وعبارة الشيخ ابن حجر حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصايد
وحده او المصيد القايم من الرجلين وحده او الالة كالشبكة وحدها او ما اعتمد عليه
الصايد او المصيد القايم من الرجلين وان اعتمد على الرجل الاخرى في الحل تغليبا
للتحريم انتهى قال الشيخ ابن قاسم انظر كون الشبكة وحدها دون الصايد
في الحرم كيف يتصور تلف الصيد او تعلقه بها كلا وبعضا بحرم بان بعض قوايمه
بحرم وبعضها بالحل واعتمد عليهما في الحل فلا ضمان او عليهما في الحرم فالضمان او عليهما
في الحل والحرم فيه نظر والاقرب عدم الضمان لانه الاصل فانه يحرم لخبر الصحيحين
صحيح البخاري ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام بحرمة الله تعالى اي بحكمه القديم الازلي المعلق ذلك الحكم
بها يوم خلق السموات والارض وهذا التعليق مراد من عبر بتحريمها يومئذ
قال الشوبري ويجاب به عن اشكال شيخ مشايخنا في الورقة الاتية لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده اي لا يقطع شجره يقال عضد الشجر من باب ضرب قطعه
وعضده من باب نصر اعانه قاله في المختار وقيس بمكة باقي الحرم ثم لا يحرم
عليه اي الحلال فيه اي الحرم التعرض لصيد مملوك في الحرم بان اصطاده
في الحل فملكه ثم دخل به في الحرم كما اشار اليه بقوله لانه صيد حل لا يحرم التعرض
له ببيع ولا شرا ولا غيرهما من ذبح واكل وخرج بالحلال المحرم فيحرم عليه التعرض
للصيد المملوك لاحرامه ويحرم التعرض له الشامل لجزئه كشعره ولبنه
وريشه وبيضه قال الشيخ الرملي ويضمنها بالقيمة قال شيخنا الشبراملسي
وهو واضح فيما له قيمة فلو لم يكن له قيمة هل يسقط الضمان او لا فيه نظر والظاهر الاول
اي من غير المذر ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم لو كان ... وسلم لم يجب فيه
شيء كما سيشير اليه ولو باعانته غيره ايضا ويضمنه بمعنى ان كانت الاعانة لها دخل
في التلف اعم من تعبيره في المنهاج باصطياد اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن
الا ان يكون بيض نعام فيضمن قشره لان له قيمة فينتفع به قال الشيخ ابن قاسم
وينبغي ان يرجع للحكم قبله في حكم حرمة التعرض له ثم جواز التعرض له مع وجوب
الضمان بعيد قاله الشوبري فان تلف بالتعرض ليحصن ذلك ضمنه بما يأتي
بمثله فيما له مثل فان كان لا مثل له ضمنه بالقيمة قال تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم في الاية
الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره في المنهاج
بالاتلاف فكانه قصر الضمان عليه ويضمن كل من المحرم والحلال في غير ما
استثني فيه بخلاف ما تلف في يده وهو في قوله الاتي نعم لو صال عليه صيد ولو وديعة
او عارية فان كان الصيد مملوكا لزمه ضمانه لمالكه الادمي وان اخذ منه برضاه لكن
المغروم لحق الله تعالى ما ياتي من المثل فيما له مثل او القيمة فيما لا مثل له ويغرم للادمي
قيمته مطلقا وقد الغز في ذلك الشيخ ابن الوردي فقال

عندي سؤال حسن مستظرف ● فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه ● ويغرم القيمة والمثل معا

كالغاصب يلزمه امساكه ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه وكذا بعضه
فيما يظهر كما نص عليه الشيخ ابن حجر ويصير مباحا لا اخذه واذا قتله فلا غرم عليه او ارسله

ومن اخذه

ومن اخذه ولو قبل ارساله فالكه له وليس الاخذ محرما ملكه لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته
باحرام مالكه فلا يحرم بارساله غيره له او قتله كما تقدم قاله شيخنا ولزمه ارساله
وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل منه كما قاله الشيخ الرملي وانظر هل يصير ميتة
بذبحه له بعد التحلل كذبح المحرم اولا والاقرب الثاني لانتفا احرام الذابح وكون
الصيد ليس حراما قاله شيخنا ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما
اخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه كما يلزم
الولي ارسال صيد الصبي على الاوجه من تردد للزركشي ويغرم قيمته لانه المورط له
قال الشيخ الرملي كما يلزمه كفارة محظورات احرامه ويقاس بالمحرم الحلال
المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والعالم والجاهل
بالاحرام وان عذر بقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء والناسي
للاحرام والمتعمد في الاية خرج مخرج الغالب فلا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر
ولا يشكل على دخول الكافر في الاية التصريح في اولها بالايمان حيث قال يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان القيد المذكور اذا خرج مخرج الغالب او وقع في جواب
سؤال فلا مفهوم له لانه انما ذكر الايمان فيها لكون المؤمن اسرع امتثالا
من غيره قاله شيخنا نعم لو صال عليه صيد او على غيره فقتله دفعا لصياله
بان دفعه عن نفس محترمة او عضو او مال او اختصاص لان صياله الحقه
بالموذيات فلا ضمان في قتله ومثله ما لو عشش في سقف مسكنه وتاذى بزرقه على
فراشه وثوبه فله دفعه بتنفيره دفع الصايل قاله الشوبري قال الشيخ ابن قاسم
وانظر لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل اكله اولا ولا يبعد الحل لان
مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض
له بعرضه فلا يتقيد بصياله قال الشيخ الشوبري وقد يقال ما ذكر من الاهدار وجواز التعرض
له بعرضه فلا يمنع النظر لموضعه الاصلي الشرعي الى ان ما فرض من الوحشي لا يخرجه عن
التوحش لعروضه وايضا خصوص ذبحه لم يتجه وانما ابيح الدفع بالقتل لا من
الذبح فان فرض تعين الذبح خصوصية ففيه ما تقدم فالوجه انه ميتة اذ لا ابتلاء
بالعارض او جن المحرم فقتل صيدا قال الشوبري ان قيل هذا اتلاف والمجنون
فيه كالعاقل فلا حاجة لهذا وان كان اتلافا فانه حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو
من اهل التمييز وغيره او عم الجراد الطريق الذي لا بد له من وطئه لانه ملجأ الى
ذلك ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات فاشبه دفعه لصياله فلا اثم عليه ولا ضمان
ولو وجد طريقا غيره لان في تكليفه العدول الى غيره مشقة عليه قاله شيخنا او كسر
بيضه هو شامل لبيض النعام وريشها فخرج له فرخ وطار وسلم او خلص صيدا من فم
هر سبع مثلا او اخذه ليداويه او يتعهده فمات في يده فلا ضمان عليه في الجميع قال شيخنا
ويجوز تنفير الصيد اذا احرم لا كله متاعه واذا خيف تنجسه ببوله قاله الشيخ الرملي
وظاهره جواز تنفيره وان لم تنقص قيمة المتاع بالتنجيس لكن عبارة الشيخ ابن حجر ان كان
تنجس متاعه بما ينقص قيمته او لم ينفره ومفهومه انه لو لم تنقص قيمته به لم يجز تنفيره

والاطلاق مرّ بمخالفه وهل يلحق بذلك ما لو استوطن الصيد المسجد الحرام وصار يألف
المسجد بحيث تنفيره عن المسجد صونا له وان عفي عنه بشرطه فيه نظر نعم
قال شيخنا اقول ولا يبعد انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجد شروطه وتقدير المسجد
منه حينئذ عليه ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن به
وما لا مثل له يضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
اصحابه وقوله تقريبا اي لا تحقيقا ولا نفرق بين النعامة والبدنة فيلزم
في الكبير كبير مثله وفي الصغير صغير مثله وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي
الصحيح صحيح وفي المعيب معيب مثله ان اتحد جنس العيب كالعور وان كان
احدهما في اليمين والاخر في اليسار فان اختلف العيب كالعور والجرب فلا
وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل فلو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم
او الهزيل بالسمين فهو افضل كما اشار اليه الشيخ الرملي وغيره ومن الاول
الذي له مثل في الصورة ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيتبع ففي اتلاف نعامة بفتح النون ذكرا او انثى
بدنة كذلك اي واحد من الابل اي لا تجزئ عنها بقرة اي واحد من البقر ولا سبع شياه
اي لا تجزئ عن البدنة سبع من الشاه ولا اكثر كما حكم به علي وعمر وابن عباس ومعاوية
قال الشيخ الرملي لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة كما مر وفي واحد من بقر وحش وحمار
بقرة اي واحد من البقر ذكرا في الذكر وانثى في الانثى قال الشيخ ابن حجر ويجوز عكسه
وفي ظبي وهو واحد الظباء عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة قال الشيخ الرملي والاوجه
انه يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هو واجب الظبية اي فما كان ينبغي لهم
جروا في التعبير بذلك على وفق الاثر الاتي وفي غزال وهو ولد الظبية ينبغي
عن الاصح ولادته الى ان يقوى ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان
واجبهما العنز على ما تقدم عنز صغير بان كان كبيرا فهذا من زيادتي اي ذكر عنز الصغير
من زيادتي على عبارة المنهاج واشار الى الواجب بقوله فوالله جدي او جفر على ما
يقتضيه جسم الصيد وفي الانثى عناق او جفرة من المعز قال الشيخ الرملي لما صح ان عمر حكم
الكل بذلك الا انه ورد في النقل عن عطاء ومجاهد انهما حكما فيه بشاة وعبارة
الشيخ ابن حجر واما الظبي ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن واما الغزال
وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي او ظبية ففي الشاة عناق وفي الذكر جدي او
جفر وقولي وظبية الى اخره او من قوله في المنهاج وفي الغزال عنز لان الغزال
ولد الظبية الى طلوع قرنه ثم هو بعد طلوع قرنيه ظبي او ظبية وفي ارنب ذكرا او
انثى اي في الانثى من الارانب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
ذكره النووي في تحريره وغيره وفي الروضة وهي انثى المعز من حين ولادتها حتى
ترعى قاله الشيخ الرملي وعبارة الشيخ ابن حجر وفي ذكره ذكر في سن العناق الانثى
ويجوز عكسه وفي يربوع وسياتي تفسيره وتفسير الوبر في الاطعمة وفي وبر باسكان
الباء الموحدة اي في انثى كل منهما جفرة وفي ذكره جفر وهي اي الجفرة انثى المعز اذا بلغت
من العمر اربعة اشهر وفطمت وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر
جنباه اي عظما هذا معناها لغة قال الشيخ ابن حجر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن
في جواز فدا الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه في الوبر كاليربوع وذلك لان جمعا من

من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كله لكن يجب كما قال الشيخان الرافعي والنووي
ان يكون المراد هنا ما دون العناق والارنب خير من اليربوع قال الشيخ ابن حجر
وخالف يعني النووي في غيره من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما قبل
ما لم تبلغ سنة وعليه فلا احتياج لقولها لكن يجب الخ لانه مبني على ما نقلاه اخرا ولان اتحاد
العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها في الارنب
الذي هو خير من اليربوع وصح في الخبر ان الضبع فيه كبش اي وفي الانثى نعجة والضبع اسم
للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثر واما الذكر فضبعان بكسر فسكون
وعلى كل ثبوت الخبر فجواز فدا الانثى بالذكر اذ الكبش ذكر الضان وعبارة الشيخ الرملي
وقضيته ان الواجب في اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور انما يكون
بعد سن العناق وادعى ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد رحمه
الله تعالى الجفرة محمولة على ما دون العناق اذ المعول عليه تفسيرها بما في المجموع
والتحرير وغيرها وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الضب وام حبين جدي
وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون اي لونها اسود لا ذنب
لها ذكره الجوهري في صحاحه وفي حمام وهو ما عب اي شرب الماء من غير مص وهدر اي صوت وغرد
كيمام وقمري وفواخت وكل ذي طوق شاة من ضان او معز وانه لم يجز في الاضحية قاله
الشيخ الزيادي وقياس اعتبارهم في جزاء الصيد الذي له مثل المماثلة الصورية من
ايجابهم في الكبير كبيرا وفي الصغير صغيرا اعتبار ذلك هنا فيجب في الحمامة الكبيرة شاة
كبيرة وفي الصغيرة شاة صغيرة وان لم تجز كل منها في الاضحية لانه لا يشترط في جزاء
الصيد كونه مجزيا في الاضحية كما افتى به الشهاب الرملي بل المدار فيه على المماثلة
الصورية بخلاف الدم الواجب في الحج بترك احرام او ترفه او فوات فلا بد ان
يكون مجزيا في الاضحية حكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا من زيادتي على عبارة
المنهاج وما لا نقل فيه من الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
فمن بعدهم من سائر الاعصار الذي فيه حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين من السلف
يحكم بمثله من النعم عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ولو قاتلاه ولو بلا استبرا
سنة فيما يظهر ويعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين بما لا بد منه في هذا
الباب ويندب زيادة فقههما فيزيد على ما هما للحكم ويؤخذ من اطلاقهم العدالة
لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يؤثر كون احدهما او كل منهما قاتلا اي خطأ او
بفسق بقتله كتعمده له اذ هو قتل حيوان محترم تعديا ولم يصدق حد
الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبرا كما بحثه في ان الولي اذا تاب
يزوج حالا واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه هنا الذي اعتبر كونه واجبا
محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع على ان الفقه مستحب محمول
على زيادة فيه فلانه فيه يكفي من عرف بالوجوب او الندب قال الشيخ الرملي اما قاتله
اي المتعمد وانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما الا ان تابا واصلحا وهذا واضح
في كون ذلك كبيرة ووجهه انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا حاجة قال
في الايعاب فان عارضهما عدلان اخران وحكما بمثل اخر تخير بينهما او بانه
لا مثل له اعتمد المثبتان ويجزئ فدا الذكر بالانثى وعكسه قال في شرح البهجة

وجري ذلك فيما فيه نقل ايضا وكذا الاذرعي والسبكي قاله الشوبري و تجزي المعيب بالمعيب
ان اتحد جنس العيب كاعور باعور وسوا في ذلك باليمين او باليسار فقيمة ما لا مثل له
منه اي مما لا مثل فيه كجراد وعصافير وبقية الطيور غير الحمام سوا كانت اكبر جثة منه او
اصغر او مثله بان يحكم بها اي بالقيمة في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية
والقيمة انما تكون بمحل الاتلاف او التلف بقول العدلين قاله الشيخ ابن حجر وخرج
بزيادة في منه ما لا مثل له مما ورد فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل وتقدم انه ما
عب وهدر وغيره سوا اتفقا ذكوره ام انوثته ام اختلفا شاة من ضان ام معز
كما حكمت به الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة قال
الشيخ الرملي بعد هذا ولو اتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزا واحد
لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزا بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين
وكونه في الحرم كما يتجه تغليظ الجزا بتعددت اسبابه بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد
بتعدد القاتلين لانها لا تتجزي ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزا
فقط اذ شريكه الحلال لا يلزمه بقسطه بحسب الروس وظاهر كلامهم ان
التوزيع هنا على الروس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما ياتي في الجنايات في
الضربات لانها ثم يظهر تاثيرها فامكن التوزيع عليها بخلافه هنا اذ الصيد
ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوي فيه الجارح والضارب وقال
قبل هذا ولو حكم عدلان بالمثل واخران بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل
في الاولي لان معها زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويتخير في الثانية كما في اختلاف
المفتيين وعلم انه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب
لانه اولي من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين
تنبيه قال الشيخ ابن حجر جزمهما هنا في الوطواط القيمة وهو مبني على الضعيف
كما بيناه في الاطعمة انه يحل اكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا انه لا جزا الا في الماكول
ولو بالنسبة لاحد اصليه كما مر ونحو انه غير ماكول ولا قيمة فيه والحاق الجرجاني اياه
بالحمام هنا مبني على حل اكله والاصح تحريمه وعلله بانه نهي عن قتله وحرم ولو على حلال
اي حرم على المحرم والحلال تعرض لقطع او قلع نبات نابت حرمهما لا يستنبت
بالبنا للمفعول اي لا يستنبته الناس بان ينبت بنفسه اي من شانه ان لا
يستنبته الادميون كالطرفا من شجر او غيره وان استنبت بفعل ادمي لقوله في الخبر
السابق لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلي خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب بقوله
ولا يختلي خلاه هذا تعميم في الحكم الذي علم من تعميم المتن وقوله نابت حرمي اي وان
كان بعض اصله في الحرم قياسا على الشجرة الاتية ولا فرق بين كون النابت مملوكا او مباحا
في المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فان حقيقته اليابس وانما يقال للرطب كلأ

٢٠٦

او عشب قاله الشيخ الرملي اي لا ينزع بقلع اصوله ولا يقطع ونبتت اصوله في الارض وقيس
بما في الخبر غيره مما ذكر من حرمة التعرض بقطع او غيره وخرج بالنابت الرطب اليابس
فلا يحرم قطعه ولا قلعه يجوز التعرض له بالقطع وغيره نعم الحشيش منه يحرم
قلعه ان لم يمت فان مات جاز قلعه فلا يحرم مطلقا مات اصله ام لم يمت ولا يقال
انه يخلف بعد قطعه وخرج بالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في
الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما فالذي يكون نابتا في الحرم اذا غرس في الحل
يحرم التعرض له وكذا يحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة ولو
غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل قاله الشيخ الرملي فلو كان اصل
في الحرم والاغصان في الحل حرم قطع الاغصان نظرا للاصل لا رمي صيد عليها
ولو كان الامر بالعكس بان كان الاصل في الحل والاغصان في الحرم حل قطعها
نظرا للاصل لا رمي صيد عليها قاله الشيخ الزيادي قال الشيخ الرملي ولو
اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته فان كان لطيفا كالسواك فلا
ضمان فيه فان لم يخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد
وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ اوراق
الشجر بلا خبط لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل
اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن
اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب قال لكنه مخالف لما مر انفا والاوجه
حمل ما هنا على ما هناك وما لا يستنبت بفتح البا الموحدة منه اي من الغير المذكور
وهو ما استنبته الادميون كبر وشعير والبقول والخضراوات فللمالك التعرض له
بجواز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع وكالزرع ما ينبت بنفسه قاله الشيخ
الرملي وقولي ولا من شجر اولي من قوله في المنهاج والمستنبت بفتح الموحدة اي ما يستنبته
الادميون كغيره في الحكم لا اخذه اي النابت المذكور قطعا او قلعا وهو الذي
لا يستنبت من حشيش وغيره لعلف بهائم بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه
فترعي بنفسها قاله الشيخ الرملي ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام
بالبهائم لان الهدايا كانت تساق الي الحرم في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم قاله الشيخ الرملي ولا لدوا بالمد كحنظل وسنا
وسائر القطاني والخضراوات والبقل والرجلة فلا يحرم قطعها ولا قلعها بل يجوز للحاجة
اليه اتفاقا كما لا اذخر الا في بيانه ولان ذلك في معني الزرع ولا يقطع الا بقدر الحاجة
ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلفه كما في المجموع لانه طعام ابيح اكله فلا يجوز
بيعه ونحوه منه كما قال الزركشي وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز
بيعه وظاهر كلام المصدان جواز اخذه للدوا او العلف لا يتوقف علي وجود السبب

وان صح

فلا يجوز اخذه ليستعمله عنه وجوده قال الاسنوي وتبعه جماعة وهو المعتمد وافتى به
الوالد رحمه الله فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم واقتصار المصنف على النبات
يفهم عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل ويجب
رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلا اليابس اي دونه ما به
قال شيخنا ويحرم نقل الكلا اليابس الى غير الحرم خلاف الاولى كما في المجموع وهو الاوجه
فيما يحدث له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر ان محل
ذلك اذا لم يكن لحاجة بنا ونحوه وان ذهب في الروضة الى الكراهة قال الشيخ ابن حجر
وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من احلال الوضيع وقال قبل هذا ويحرم اخراج
شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم انه من الحل كما هو ظاهر قال واحد من معتبري
المكيين المهراس التي يؤخذ منها طين حجارة مكة الآن من الحل كما اخبرني جماعة من العلما
وما عمل منه او من حجارة الى الحل او حرم آخر ولو بنيته رده اليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده
اليه وان انكسر الا ان كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كذا في نصاف المسجد بخلاف
عكسه بخلاف عكسه يكره فقط انتهى كلامه ويحرم اخذ طيب الكعبة او سترها
ويجب رد ما اخذه منها فان اراد التبرك بها اتى بطيب مسحها به ثم اخذه وفي
الروضة عن ابن الصلاح الامر في سترتها الى الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطاء لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج قال وهو حسن
متعين لئلا تتلف بالبلا نقل عن جمع من الصحابة انهم جوزوا ذلك
وله لبسها ولو لنحو حائض ولذا استحسنه في المجموع لكن نبه في المهمات ان هذا
مخالف لما اتفق عليه الرافعي آخر الوقف انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف
ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على
ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة
جزما واما اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها
وصرف ثمنها لمصالحها وان وقف شيء على ان يؤخذ منه ويباع وشرط الواقف شيئا من
بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في
كسوة اخرى فان وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع قال ويتبقى قسم آخر وهو
الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه
بان بني شيبة يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح
في هذا ان لهم اخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها انتهى كلامه رحمه الله
تعالى قال شيخنا وهو المعتمد وفي معنى الدوا ما يتغذى به كرجلة وبقلة وحبيرة يجوز اخذها
للحاجة كساير الخضراوات ويمتنع اخذه ليبيعه لانه كطعام ابيح اكله فلا يجوز بيعه ومثله
الدوا وهل مثل البيع كل ما يزيل الملك كهبة وهدية ووصية ام لا الاقرب الاول
وهل يجوز اخذ عوض في مقابلة رفع اليد عنه قياسا على جواز اخذ العوض في مقابلة
رفع اليد عن الاختصاص والاقرب الاول الا انه يفرق قاله شيخنا وقال بعضهم والفرق

اقرب

اقرب ولو لمن يعلف به دوابه ولا اخذ اذخر بكسر الهمزة وبذال معجمة وهو الحلفا
الذي في الحرم لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال النووي هذا محمول على انه اوحي اليه
في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك ان طلب احد
استثناء شيء فاستثنه او انه صلى الله عليه وسلم اجتهد فقال الا الاذخر قاله
الشوبري وظاهر اطلاقه كغيره جواز تصرف الاخذ للاذخر بجميع التصرفات
من بيع وغيره وهو ما مشى عليه الشيخ ابن حجر والخطيب نقلا عن الشهاب
الرملي ويؤخذ من كلام ابنه في شرحه امتناع البيع كما قاله الشيخ ابن قاسم اه
قال شيخنا وهو المعتمد وعبارة الشيخ ابن حجر قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه
كلامهم لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بغم
انقاف من باب نصر به فوق الخشب والقين الحداد الذي يصنع الحديد ولا اخذ
موذ كشجر ذي شوك ومنه الغصن المضر المنتشر من الشجرة في طريق المار فيحل
قطعه وقلعه كالعوسج وان لم يكن نابتا في الطريق عند الجمهور نوع من الشوك جمع
عوسجة وغيره من كل موذ كالصيد الموذي قال الشيخ الرملي وقد اجاب في المجموع عن
خبر الصحيحين ولا يعضد شوكه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس وما
اعترضه السبكي بانه لا يتناول غيره فكيف يجوز التخصيص يرد بانه متناول لما في
الطرقات وغيره فيختص بغير ما في الطرقات لانه لا يوذي وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه
وصححه المص في شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيد الموذي بانها تقصد الاذى بخلاف
الشجر وعبارة الشيخ ابن حجر والمراد الموذي بالفعل او القوة ويجوز اخذ ورق الشجر
بلا خبط بل بالشجر اذ خبط الشجر حرام كما في المجموع قاله الشيخ الرملي ويجوز اخذ خوص
النخل من غير خبط لها واما الجريد والليف فيحرم التعرض له ولو كانت مملوكة له قاله
شيخنا واخذ ثمره وعود سواك ونحوه وهو كطعام مباح للاكل لا يجوز التصرف فيه بنحو بيع
ولا هبة وقد تقدم عن الشيخ الرملي انه لا يجوز التصرف فيه بالبيع ولا الهبة واعتمده شيخنا في
حاشية الرملي وتعبيره بالموذي اولى من تعبيره في المنهاج بالشوك ويضمن اي النابت
المذكور به اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم وهذا
النابت شامل للشجر وغيره ففي شجرة حرمية كبيرة عرفا اي تسمى في العرف كبيرة بقرة
قال في العباب تصلح اضحية وكذا في شرح المنهاج قال كما اقتضاه قولهما كغيرهما وجبت
الملحقا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية في سنها وسلامتها وصرح به كذا
شارح التعجيز وتجزئ البدنة بخلافه في جزا الصيد لان المدار فيه على المماثلة
قال الشيخ الرملي كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ولا يقال مثله الا بتوقيف وسوا
اخلفت الشجرة ام لا والبدنة في معنى البقرة كما في الروضة وان لم يشملها اطلاق البقرة

ولا عن الشاة في جزا الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا وما ذكره اوي من ضبطها
بانها ذات الأغصان الكبيرة وفيما قارب من الشجر سبعها اي سبع الشجرة الكبيرة
شاة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الي حد الكبيرة قال
الشيخ الرملي وينبغي ان تجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة انتهى
قال وسكت المص عن الجواب في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس
ولم يرد نص به فعه ولم يتعرض المص كالرافعي لسن البقرة والاوجه اشتراط اجزائها
في الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الأسنوي على الفرق بين الشاة والبقرة وكلام
المص يقتضي وجوب البقرة او الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجر وكلام
التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يرجحا في الشرحين والروضة بالمسالة
نعم عبر الرافعي بالثانية ولعله احترز به عن قطع الغصن ولان الشاة من البقرة
سبعها بخلاف نظيره في الحشيش قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى
البقرة من الفاخري عنها ثم ان شاذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم
او اعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما فهو دم تخيير وتقدير وقولي
وما قاربت سبعها اي سبع الشجرة الكبيرة اولى من قوله في المنهاج والصغيرة
شاة فانها لو صغرت جدا فلا تواجب فيها القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم
يخلف والا بان اخلف فلا ضمان عليه في قطع كما في سن غير المثغور من انها
اذا نبتت بعد قلعها بالجناية فلا ضمان على الجاني وللحرم حدود معروفة وقد نظم بعضهم
ما فيها بالاميال • وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
• وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •
بتقديم السين في الاولى والتا الشاة فوق في الثانية وجدة بضم الجيم وزاد بعضهم
• ومن يمن سبع بتقديم سينه • وقد كملت فاشكر لربك احسانه •
وحرم المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وج بالرفع عطفا على حرم
وهو بفتح الواو وتشديد الجيم من زيادتي على عبارة المنهاج واد بالطايف
اي بصحرا الطايف كحرم مكة في حرمة التعرض لصيده وشجرهما ونابتهما قال الشيخ ابن قاسم
وهل منه بوجه مينة والذي يظهر انه كذلك لانه الاصل فيما حرم وقول العباب
فرع صيد الحرم المدني ونباته كصيد الحرم المكي ونباته في الحرمة قال
الشيخ ابن حجر في شرحه فجميع ما مر بما فيه هنا بالنسبة للحرمة ويصير منه بوجه مينة
وغيرها ماعدا الفدية انتهى قال شيخنا الشبراملسي وانظر صيد وج هل يصير منه بوجه
مينة قياسا على الحرم المدني او لا ويفرق بعظم حرمة المدينة والاقرب الاول لان الاصحاب
لم ينفوا فيهما الا الجزا روى الشيخان خبر البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ابراهيم
صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم حرم مكة واني حرمت المدينة اي احدثت حرمتها كما حرم
ابراهيم مكة اي اظهر حرمتها وفي العباب كانت مكة حراما قبل دعا ابراهيم عليه السلام
لها وكانت حرمة الحرم ثابتة من اول خلق الارض قال الشيخ ابن قاسم قد تشكل هذا المقام

شجرة الخلف الشجرة ام لا

لان الاحكام كالحرمة اما ان تكون عبارة عن مجرد الخطاب اي الكلام النفسي او مع قيد التعلق
التنجيزي فان كان الاول لزم ان يكون كل من حرمة مكة والمدينة يوم خلق السموات والارض
بل قبل ذلك لان الخطاب المذكور قديم وان كان الثاني لزم ان لا يتحقق واحدة منهما الا بعد
وجود المكلفين بشروط التكليف اذ التعلق التنجيزي لا يتحقق الا حينئذ تامل ثم
قلت المراد واحد منهما فقد اجابوا عن الحديث بان معناه ان الله كتب في اللوح
المحفوظ او في غيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى
انتهى شوبري قال الشيخ الرملي اذ الاصح انها حرمت من حين خلق الله السموات والارض
مما يعين لا تنفيها لا يقطع شجرها زاد مسلم في روايته ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد
صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى ابو داود والترمذي خبر الا ان صيد وج وعضاه
اي شجره حرام محرم واللابتان هما الحرتان تثنية لابة وهي الارض ذات
حجارة سود وهما اي اللابتان شرقي المدينة وغربيها فحرمها اي المدينة ما بينهما عرضا
وما بين جبليها من عير بفتح العين المهملة والي ثور بفتح اوله المثلثة طولا
قال الشيخ ابن حجر كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد خلافا لمن انكره فقط اي دون
كون ذلك حراما دون ضمانها اي لا يضمن الصيد ولا النبات بشي في الجديد لانه محل يجوز دخوله
بغير احرام فكان كوج الطايف في حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه اي تحريما شار
الشيخ ابن الوردي الي ذلك حيث قال
• وحرم الهادي ووج الطايف • كمكة في الحرمة والجزا نفي •
لان محلها اي المدينة ووج ليس محلا للنسك قال الخطابي اما صيد المدينة ونحو شجرها
فظاهر لحرمتها واما تحريم صيد وج فلم يظهر لي وجهه انتهى قال شيخنا البابلي رحمه الله
تعالى لعل وجهه ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات عمه ابو طالب وخديجة ذهب
الي الطايف يطلب من اهله الاعانة على تبليغ رسالة ربه فسلطوا عليه الغلمان
والولدان فضربوه الي ان ادموا قدميه الشريفتين فصار يجلس من شدة الضرب
ثم ياتوا اليه ويعاهدونه على ان لا يعودوا فيقوم فيعود والاشد ما كانوا عليه من الضرب
وكان هذا في وج الطايف فلما صبر صلى الله عليه وسلم على تحمل الضرب الشديد في هذا المحل حرم
كرامة له صلى الله عليه وسلم انتهى قال الشيخ ابن حجر واختير القديم القايل بضمان ذلك لكل
من وجد بما عليه غير ساتر العورة لصحة الخبر به وعبارة الشيخ الرملي والقديم انه يضمن
بسلب الصايد والقاطع للشجر واختاره المص في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب
القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع انه يترك للمسلوب ما يستر به
عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقرا المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون
وقيل بالبا ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك
شي من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته
قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله في المنهاج
وصيد المدينة حرام ولا يضمن لقصوره على صيد المدينة مع ان النابت كذلك ولعدم ذكره

و٩ الطايف ثم شرع في بيان انواع دما النسك وهي اربعة اقسام لان الدم اما مخيرا و
مرتب وكل منها اما معدل او مقدر لان الشارع قدر له بدلا لا يزيد ولا ينقص
وسمي دم التعديل لان الله تعالى عدله في قوله او عدل ذلك صياما وهو دم الصيد والنبات
وعبارة الشيخ ابن حجر وهي اربعة لا غير دم ترتيب وتقدير لان الشارع قدر بدله صوما لا يزيد
ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل لان الشارع امر بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة
فهو مقابل التقدير دم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير دم تخيير وتعديل وهو دم
دم الصيد والنبات وقد بدا بالاول الذي هو دم التخيير والتعديل فقال
وفي جزاء صيد مثلي ذبح بعجة مثله من النعم في الحرم لا خارجه ويتصدق به
اي بجميع ما يذبحه على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما اي
المساكين والفقراء يشمل الاخر عند الانفراد فيتخير فيه بين ثلاثة امور اشار
الى اولها بقوله ذبح مثله فلو ذبح المثل وسرق فان كان مع التقصير ضمن بدله
والا بان لم يقصر في حفظه فالظاهر عدم الضمان كما بحثه الزركشي وغيره قاله الشوبري
ويستثنى من ذبح المثلي ما لو قتل صيدا مثليا حاملا لا يجوز ذبح مثله الحامل لان الحمل
فضيلة مقصودة لا يمكن اهمالها فلا تذبح الحامل لنقص لحمها مع فوات ما ينفع
المساكين من زيادة قيمتها بالحمل بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمته
طعاما او يصوم عن كل مد يوما قاله في شرح الروض وذلك بان يفرق لحمه اي
لحم ما ذبحه مع النية حتما وهذا اول امور التخيير الثلاثة وما يتبعه من دهن وقلب
وكبد وطحال وغيرها عليهم اي على ثلاثة منهم او يملكهم جملته مذبوحا بعد ذبحه ولا
يتوقف على سلخه بل يجوز قبله فلو ملكهم اياه حيا او اعطاهم قيمته دراهم لم يكف
قاله في شرح الروض قال الشيخ ابن حجر وهو ظاهر اخذا من كلامهم في تفرقة
الزكاة مستحقا وبا او متفاوتا والمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة
الاخراج لكن المستوطن اولى ما لم يكن غيره احوج وافهم كلامه انه لا يجوز اعطا المثل
حيا وثانيها ما اشار اليه بقوله واطعام اي المساكين والفقراء بعد ان يقوم المثل
بقيمته بسعر مكة بالنقد الغالب يومئذ والمراد بمكة جميع الحرم اي بقدر قيمة مثله
من النعم لا الصيد خلافا للامام مالك رضي الله تعالى عنه قال الشيخ ابن حجر
ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان احدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما
مر طعاما يجزئ في الفطرة بشروطها او يخرج مقدارها من طعامه اذا اشترى امثاله
وهذا اعم من قوله في المنهاج يقوم المثل بدراهم ويشتري بها طعاما لهم اي
لاجلهم ووجه العموم ان تقويم المثل بالدراهم ليس قيدا بل يجوز تقويم
المثل بغيرها من الطعام وقوله يجزئ في الفطرة قال في الروض في مكة قال
في شرحه وقوله من زيادته في مكة يعني الحرم وقول الشافعي والمختصر ولا يجوز ان
يتصدق بشيء من الجزاء الا بمكة او مني جرى على الغالب واما الغربات فلابد من كونهم
حال الاخذ بالحرم فيما يظهر قاله الشوبري واشار الى الثالث بقوله او صوم حيث كان
اي في اي مكان شاء المسلم ولو بغير الحرم اذ لا غرض لمساكينه في كونه به لكنه الاولى

لشرفه

لشرفه لكل مد من الطعام يوما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ويجب فيه تبييت النية وتعيين جهته
من تمتع او قران ونحوهما كما قاله الزولي فلو بقي من الطعام اقل من مد صام عنه يوما
تكميلا للمنكسر لان الصوم لا يتبعض ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لجوازه في
غيره لانه لا غرض للمساكين فيه اي الصوم لكنه في الحرم اولى لشرفه وفي جزاء صيد غير
مثلي مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء اتلافه بموضع الاتلاف او التلف وزمنه
بين امرين فقط اشار الى اولهما بقوله تصدق عليهم اي على مساكين الحرم وفقرائه
بقيمته اي بقدرها طعاما ولا يتصدق بالدراهم وثانيهما ما اشار اليه بقوله او
صوم لكل مد من الطعام يوما كما في المثلي ويكمل المنكسر بصوم يوم كما مر اما ما فيه نقل
كالحمام المتقدم ذكره فظاهر انه كالمثلي ~~كالمثلي~~ كما ان المثلي قد يكون كغير المثلي
كالحامل من النعم فانها تضمن حاملا ولا تذبح بل تقوم ويتصدق بقيمة
المثل حاملا فان انكسر مد من الطعام بان بقي اقل منه في القسمين وهما جزاء
المثلي وغيره صام عن المد المنكسر يوما كاملا لان الصوم لا يتبعض وهذا من
زيادتي على عبارة المنهاج والعبرة في غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا
على كل متلف متقوم والعبرة في قيمة مثل المثلي بمكة والمراد بها الحرم زمن
ارادة تقويمه لانها اي مكة محل ذبحه لو اريد الذبح فيها قال في الروضة
كاصلها وهل في العدول الى الطعام سعر بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان
للامام الظاهر منهما الثاني قال الشيخ الرملي وهو ما جزم به الفوراني والمراد
سعر مكة في غالب الاحوال وقال السبكي اعتبار وقت الوجوب والثالث دم
التخيير والتقدير فهو واجب فيما اشار اليه بقوله وفدية ارتكاب ما يحرم ويضمن
اي تمام شانه ذلك اي الضمان غير مفسد للحج والعمرة وصيد ونبات كحلق
لثلاث شعرات متوالية فاكثر وقلم اظفار كذلك وتطيب لبدنه ودهن ولبس
وجماع ثان بعد الجماع الاول ومقدماته بشهوة او جماع بين التحللين يتخير بين
ثلاثة امور احدها ذبح ما يجزئ اضحية من شاة مجزئة ويقوم مقامها بدنة
او بقرة او سبع من واحدة منها ويفصل فيه ما مر من التصدق على مساكين
الحرم وفقرائه واطلاق الذبح اولى من تقييده له بشاة في المنهاج لنصوص
عليها مع انه يجزئ عنها ما يقوم مقامها من البدنة والبقرة وسبع احداها
وخرج به ما يحرم ولا يضمن كعقد النكاح والنظر بشهوة والقبلة بحائل وان
انزل فلا فدية فيه كما مر واشار الى الثاني بقوله او تصدق بثلاثة
آصع بالمد جمع صاع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال الشيخ الرملي
وليس في الكفارات ما يزاد فيه المسكين على مد الا هذه واصل اصع اصوع ابدلت

وقد مر مساواة الكافر
للمسلم في جزاء الصيد
فيتخير بين شيئين فقط
غير الصوم هو

من واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي ا ي
الهمزة الفا واشار الى الثالث بقوله او صوم ثلاثة ايام قال الله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك وروى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم قال
لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك اي اذبح شاة
فدية الحلق او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع كما تقدم والفرق بفتح الفا والرا المهملة ثلاثة آصع وقيس
بالحلق وبالمعذور في الاية والحديث غيرهما وتعبيري بما يجرم الشامل للحلق وغيره
اعم من تعبيره بالحلق لقصوره وخرج بز بادي علي عبارة امنها وغير مفسد
وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار
دم ترتيب اي لا ينتقل عن المرتبة الاولى الا بعد العجز عنها وتعديل بمعنى
ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فلذلك
سمي دم تعديل ولان الله عدله في الاية بقوله فعدل ذلك صياما وان دم
الصيد والنابت دم تخيير وتعديل سمي دم تخيير لان الشارع خير من وجب عليه
بين الامور الثلاثة ودم تعديل لانه عدل في الاية والحديث وان دم ما تحن
فيه وهو دم غير المفسد من نحو الحلق فهو دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع
قدر ما يعدل اليها بما لا يزيد ولا ينقص ودم ترك مأمور لا يفوت به الحج من
تلك السنة كاحرام اي كترك احرام من الميقات او ما يلزم منه الاحرام كواحرام
من غيره ومبيت بالمزدلفة ليلة النحر كدم تمتع فهو دم تخيير وتقدير فان اذا عجز في الجمع
عنه صام ثلاثة ايام وسبعة بوطنه اذا رجع لاشتراك موجبها في ترك مامور
اي في دم ترك المأمورات ودم التمتع اذ الموجب لدم التمتع تركه من الميقات
كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيرها كالشرحين والمجموع تبعا
للاكثر ينتقل الشيخ ابن حجر وهو المعتمد فهو دم ترتيب وتقدير قال الشيخ ابن حجر
واما دم الترتيب والتعديل عشرة بل اكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها
في شرح العباب التمتع والفوات كما قدمتها والقران كما سنذكره وترك المبيت
بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور
والمشي المنذور وكون دم هذه السنة الاخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا
اي اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة الاخيرة
والا كالثلاثة التي مثلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة
كاصلها والمجموع كالشرحين وما في الاصل اي المنهاج من انه اذا عجز تصدق
بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد من الطعام يوما ضعيف والدم
عليه اي على ما في الاصل الذي هو المنهاج كاصله المحرر اي وكدم التمتع دم

دم ترتيب

دم ترتيب وتعديل وكذا اي وكدم التمتع دم فوات الحج اي دم ترتيب وتقدير كما
سيأتي وهذا المعتمد وسيأتي في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة اي وجوب دم الفوات
ويذبحه اي يذبح دم الفوات في حجة الاعادة اي في وقت الاحرام بها ويجوز تقديمه
على الاحرام بالاعادة بعد دخول وقته على المعتمد وان لم يحرم في عام ذلك لانه تعلق
بسببين لا على احدهما قال شيخنا البابلي نعم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم امتنع تقديمه
على الاحرام لانه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على احد سببيها لان في الفوات للحج كما امر
بذلك عمر رضي الله عنه رواه الامام مالك رضي الله عنه وسياتي هذا الحديث
بطوله في الباب الاتي الذي هو باب الاحصار ودم الجبران وهو الدم الواجب بفعل
حرام باعتبار اصله وان لم يكن حراما حالة الفعل كحلق او لبس لعذر او ترك
واجب عليه بغير ركن او التمتع او قران ومثله الدم المندوب لترك سنة مؤكدة
كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لا يختص اجزاؤه عنه
ولا جواز ذبحه بزمن بل يفعل في ايام التضحية وغيرها فيفعله في اي وقت اراد
لان عدم التخصيص بوقت ولم يرد ما يخالفه لكن يسن اراقته ايام التضحية
وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب فانه
يلزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارة مبادرة للخروج من المعصية
فيحمل ما اطلقوه هنا من عدم اختصاصه بزمن على الاجزاء اما الجواز فحملوه
على ما قرروه في الكفارة من ان السبب يحرم تارة وتارة لا وتعبيري بما ذكر اي بدم
الجبران اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لشموله اي دم الجبران
دم التمتع والقوات وغيرها كالحلق بعذر وعدم الجمع بين الليل والنهار
في الموقف بعرفة ويختص ذبحه اي الدم المذكور جوازا واجزاء بالحرم في الاظهر
في اي مكان شاء وسياتي بيان الافضل منه حيث لا احصار اما مع الحصر فيذبح حيث احصر
قال تعالى هديا بالغ الكعبة وفي خبر مسلم نحرت ها هنا واشار الى موضع النحر من
منى قال الشيخ ابن حجر ومنى كلها منحر فلو ذبح خارجه لم يعتد به لان الذبح حق
يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق فلو ذبح خارجه وفرقه داخله لم يعتد
به ايضا وكذا لو ذبحه داخله وخرج هو والفقراء وفرقه عليهم خارجه لم يكف
كما نقله الشيخ ابن قاسم عن الشيخ الرملي فالذبح والتفرقة معتبران قاله شيخنا
الشبراملسي ويختص صرفه كبدله من طعام اي صرف لحمه وبقية اجزائه من دهن
وجلد وشعر وغيرها وانما اقتصر على اللحم في الاصل لانه الاصل فيها بقصد فهو
مثال لا قيد بمساكينه اي الحرم وفقرائه القاطنين منهم فيه والغرباء
الطارئين والصرف الى القاطنين افضل قال الشيخ الرملي الا ان تشتد حاجة
الثاني فيكون اولى وعلم من كلامه عدم جواز اكله شيئا منه وبه صرح الرافعي في كتابه

الاضحية وانه لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيهم جملته وبه صرح الرافعي
ايضا في الكلام على تحريم الصيد ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه او مساكينه
وان انحصروا لان الثلاثة اقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له
اقل متمول كنظيره من الزكاة وانما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة لان المقصود
هنا حرمة البلد وثم سد الخلة وقولي وصرفه الخ من قوله لحمه لمقصوده وقولي كبدله من
زيادتي على عبارة المنهاج ويجب النية عند الصرف اي تفرقة اللحم وتنقية اجزائه
ذكره في الروضة عن الروياني وغيره واقتصاره فيما مر على الدم الواجب بفعل
حرام او ترك واجب مثال اذ دم التمتع والقران كذلك واما دم الاحصار فسيأتي
ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه مما دمه ليس دم
تخيير وتعديل لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر ولو
ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبل التفرقة لم يجزه نعم هو مخير بين ذبح آخر
وهو اولى وشراء بدله لحما والتصدق به لان الذبح قد وجد وانما لم يعتد به لعدم ذلك بالوقف في
التفرقة والا لا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة
والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب الى ان يجدهم
وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لانه لا نص فيها صريح بتخصيص
البلد بها بخلاف هذا وافضل بقعة من الحرم بذبح معتمر نفيه زمنه بقوب
غير قارن بان كان معتمرا او مريد تمتع المروة لانه محل تحلله ولذبح حاج
بان كان مريد افراد او قرانا او متمتعا ولو عن دم تمتعه منى لانها محل
تحلله واتيانه بالجار والمجرور في قوله من الحرم يقتضي اسكان القاف
وفتح العين من بقعة وتنوين اخره وقال الشيخ الرملي والاحسن في بقعة فتح
القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح
ويستحب تقديم الذبح على الحلق بان يطوف ثم يسعى ثم يحلق او يقصر ثم يذبح
وقوله او مريد تمتع بان احرم بالعمرة وقصده الاحرام بالحج بعدها وقوله
او متمتعا بان فرغ من العمرة واحرم بالحج وكذا الهدي اي حكم الهدي الذي ساقه
المعتمر المذكور والحاج تقربا نذرا كان او نفلا مكانا في الاختصاص اي من انه
يختص بالحرم والافضلية عند اندا اذا كان حاجا فالافضل له منى واذا كان معتمرا
فالافضل له المروة للاتباع ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت اضحية على الصحيح
ما لم يعين غيره فيما ساقه فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا
ذبحه حتما قضاء والا بان كان تطوعا فقد فات ويجب صرف الواجب الى مساكين
الحرم قاله الشيخ ابن حجر فان ذبحه كانت شاة لحم قال الشيخ الرملي ما لم يعين غير
هذه الايام فان عين لهدي التقرب غيرها من الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس في
تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات

وهذا

وهذا الثاني غير مختص بوقت الاضحية كما مر وظاهر كلام المص اختصاص ما يسوقه
المعتمر اي بوقت الاضحية وهو كذلك وان نازع فيه الاسنوي واعلم انه حيث
اطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي في الاضحية فتجزي البدنة او البقرة
عن سبعة دماء وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله
اخراجه عنه واكلها الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية لما مر
من ان الواجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب بل لا تجزي البدنة
عن شاته وحاصل الدماء انها ترجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب
وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالاول
يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الاحرام
من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء
دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره ما لم يعجز عنه
وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص والثاني
يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة
بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والثالث
يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعنى انه يجوز العدول الى غيره مع
القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولاء بين
ذبح دم واطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام
ويشتمل على دم الاستمتاع وهو الطيب والدهن بفتح الدال للرأس واللحية
وشعر الوجه على ما مر واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير
المفسد والرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون
دما ثمانية مرتبة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير
وتعديل ومعلوم ان الدم الواجب يجب صرفه اي تفرقته الى مساكين الحرم
وفقرائه وانه لا بد في وقوع النفل موقعه اي موقع الواجب من صرفه اليهم اي صرف
لحم النفل الى مساكين الحرم وفقرائه كالواجب ويؤخذ من هذا ان التصدق
بلقمة في نقل النفل لا بد من صرفها اليهم فلو ذبح فسرقه مساكين الحرم ففي
شرح الروض بحثا انه لا يجزي سواء وجدت نيته عند الدفع ام لا لان له ولاية
الدفع اليهم فلا يملكونه بدونه وبحث بعضهم وجوب الضمان حيث خصهم سرق
ومنعه في شرح الروض لتعلقه بالذمة كما قاله الشوبري اما هدي الجبران فلا
يختص ذبحه بزمن وكذا اذا عين لهدي التقرب غير وقت الاضحية فلا يختص
بزمن كذلك ويستحب لقاصد مكة بنسك ان يهدي لها شيئا من النعم للاتباع
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها بيده
الشريفة ثلاثا وستين بدنة وكمل على ما بقي وحكمة ذلك انه صلى الله عليه وسلم

ثلاث وستون سنة فكانت كل واحدة كفارة سنة من عمره الشريف انتهى وعبارة الشيخ
ابن حجر فرع يتأكد على قاصد الحج او العمرة ان يستصحب معه هديا وهو للحاج آكد وتقرر
ان هذا محمل امره صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه ان يجعل في احرامه عمرة ومن معه
هدي ان يجعله حجا نظرا الى اكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا افضلهم لم يسقه
فناسب ان يكون له اكمل النسكين **باب الاحصار** وهو
لغة المنع واصطلاحا المنع من اتمام اركان الحج والعمرة او هما فلو منع الرمي او المبيت
لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزيا عن حجة الاسلام
ويجبر من الرمي والمبيت بدم **يقال حصر واحصر على الاشهر الاول** الذي هو
حصر **في حصر العدو** من اتمام اركان الحج والعمرة او الفوات للحج لان العمرة لا تفوت الا في
حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج **والثاني** وهو احصر يستعمل **في المرض وغيره**
كحبس ونحوه وهذه التفرقة محصل ما قاله النووي واعترضه السبكي بان المشهور
من كلامهم ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس والحصر التضييق قال الشوبري
حصره بمعنى حبسه وضيق عليه واحصره منعه من غرضه ومقصوده سواء كان من
مرض او عدو انتهى وعليه فقوله فان احصرتم وارد على المشهور من كلامهم المذكور
اما على ما سلكه الشارح من التفرقة المذكورة فتكون الاية واردة على غير المشهور كما
بينه العلامة الشيخ عميرة واعترضه الشيخ ابن قاسم بان اللازم كونه على غير الاشهر
لا المشهور ولا محذور فيه لان ذلك لا يخرجه عن الفصاحة انتهى **والفوات للحج**
اما العمرة فلا تفوت الا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج وموانع النسك
قال الشيخ الرملي ستة اولها الحصر العام كحصر العدو والثاني الخاص كحصر المرض
والحبس والثالث الرق والرابع الزوجية والخامس الابوة والسادس الدين
وستأتي الاشارة اليها **وما يذكر معها** من التحلل ووجوب الاعادة **وفوات الحج**
بفوات وقوف عرفة لمحصر عن اتمام اركان حج او عمرة بان منعه منه عدو وكسلم او كافر
عن المضي في نسكه دون الرجوع او معه سواء احصروا جميعا في ذلك العام ام لا
وهم فرق مختلفة او فرقة واحدة وان امكنه قتالها او بذل مال له **من جميع**
الطرق ولم يجد طريقا يسلكه بخلاف ما اذا كان لهم طريق اخر وامكنهم سلوكه بغير قتال
وبذل مال ووجدت فيه شروط الاستطاعة لزمهم سلوكه طال الزمان او قصر وان
تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف لطول الطريق المسلوك تحللوا بعمرة ولا قضاء
عليهم في الاظهر لان الفوات نشأ عن حصر اشار اليه الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم فلو
ظن ان لا طريق له اخر تحلل كما يأتي من الذبح والحلق فان امنهم العدو وتيقنوا بقاءه
فلا تحلل قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي اي فعليكم ذلك
والاية نزلت بالحديبية وفي الصحيحين صحيح البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم تحلل
بالحديبية لما صده المشركون عن البيت وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم رجع الى المدينة
وهو حلال وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واجمع المسلمون
على ذلك وكان في مصابرة الاحرام الى ان يأتوا بالاعمال مشاق وحرج وقد رفعه الله تعالى

عنا

عنا ولا يستفاد نفي به الامن من العدو والذي بين ايديهم ولو منعوا من الرجوع ايضا
جاز لهم التحلل في الاصح قاله الشيخ الرملي **وسواء احصر الكل ام البعض منعوا من الرجوع** ٢١٥
ام لا قال شيخنا البابلي وكان سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم الى العمرة المذكورة الرؤيا
التي راها المشار اليها بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله الاية فقصها على ابي بكر
فقال له تدخل يا رسول الله فقصها على عمر فقال لا تدخل يا رسول الله ان قريشا ما
امنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فصده ومنعه عن الدخول فكبر صلى الله عليه وسلم ذلك | ند كلامهم
على ابي بكر وعمر واذا ابو بكر يقول وعمر يقول لا تدخل فسنح صلى الله عليه وسلم رأي
ابي بكر وتوجهوا الى البيت الحرام فصدهم المشركون فقال عمر للصديق اين الرؤيا
التي راها صلى الله عليه وسلم يا ابن ابي قحافة فقال له يا عمر الزم غرزه افقال لك في هذا العام
فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له اين الرؤيا التي رأيت يا رسول الله قال له اقلت
لك في هذا العام يا عمر فسكت انتهى قال الدميري وذكر السهيلي ان الصحابة لما حلقوا
بالحديبية وهي في الحل وقد منعوا من دخول الحرم جاءت ريح احتملت شعورهم حتى
القته بالحرم فاستبشروا بقبول الله تعالى عمرتهم وقوله منع من الرجوع ام لا يجوز
لمن منع منه التحلل وفائدة التحلل دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما **ثم ان كان**
الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل لاحتمال زوال الاحصار **والا بان** ضاق الوقت
وكان في حج نفسه فالافضل تعجيله اي التحلل مخافة ان يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء
عند بعضهم قاله الشيخ الرملي **نعم قال الماوردي ان تيقن زوال الحصر وامكن**
ادراكه بعدها ظاهر وان زادت على ثلاثة ايام قال الشيخ الشوبري
وعليه فالفرق بينه وبين العمرة **او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع** | نا صح
التحلل وكذا ان منعوا من غير الاركان كالرمي والمبيت لانهم متمكنون من التحلل
بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزيا عن حجة الاسلام قال الشيخ الرملي ويجبر الرمي
والمبيت بالدم **ولو تمكن من المضي الى الحرم بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك** | المال المبذول لهم تبرعا كدرهم او درهمين فالثلاث لا يتحلل من اجلها
وان قل بل يكره بذله لهم قاله الشيخ الرملي ويكره بذله للكفار لما فيه من الصغار
بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال
الكفار عند الغلبة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان
عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن
القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس
الدرع ونحوه من الالة وتجب الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر او برد **اذ**
لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك فانه يجوز له **التحلل** بالشرط الاتي والاوجب
ضبط المرض بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك وان لم يبح التيمم قاله
الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم وهل من نحو المرض الفوات فاذا اشترط التحلل
بعمرة عند فواته انقلب ام لا يجوز قاله الشوبري **كنحو مريض عن فاقد نفقة وضال**
طريق ونحوها كالخطأ في العدد **ان شرطه اي التحلل بالعذر** قال الشيخ الرملي له ان يتحلل
منه بعذر قال الشيخ ابن حجر ويظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام
مشقة لا تحتمل غالبا ما قاله الشوبري في احرامه اي حيث شرط ان يتحلل بالعذر المذكور كان يقول

حيث كان مقارنا للاحرام كان يقول في احرامه اذا حصل له مرض تحللت قاله الشيخ
ابن حجر والرملي الا انه قال للمقارنة التي ذكرها ليست قيدا فقال الشيخ ابن حجر بل الشرط
ان توجد قبل تمام الصيغة فيما يظهر نظير ما ياتي في الاستثنا في نحو الطلاق انتهى قال
الشيخ الشوبري وقضيته انه يشترط فيه الشرط قبل فراغ نية الاحرام قال الشيخ
الرملي ثم ان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم
شرطه ولظاهر خبر ضباعة الاتي والتحلل فيها يكون بالنية فقط وان شرطه بهدي
لزمه عملا بشرطه روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير وكانت تحت
المقداد بن الاسود ودخوله كان للعيادة والزيارة قال الشيخ الشوبري ودخوله عليها
محمول على عدم الخلوة المحرمة لانه لم يكن من خصائصه جواز الخلوة بالاجنبيات
بل هو فيها كغيره وان كان لو وقع لجاز لوجوب العصمة له لكنهم لم يعدوا ذلك من
خصائصه ونقل الخصائص للسيوطي جواز النظر للاجنبية والخلوة بها فقال لها
اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني قال صاحب الوافي محلي بفتح الحا المهملة اي الموضع الذي
احل فيه وحبستني بفتح الشين المهملة اي العلة والشكاية وقال في الكفاية
محلي بكسر الحا كذا قاله الحافظ العسقلاني في تخريج احاديث الرافعي قال الشيخ
الزيادي وتوجيه في المختار ما يوافق كلام الوافي حيث قال وحل بالمكان من باب
رد وحلولا ومحلا ايضا بفتح الحا والمحل المكان تحله انتهى وقيس بالعمرة
الحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل
اي من غير نية تحلل وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض جاز كما لو شرط التحلل به
بل اولى فله اذا وجد العذر ان يقلب حجه بالنية عمرة ولو شرط ان ينقلب
حجه عمرة عند العذر انقلب عمرة من غير نية وتجزيه في المسالتين عن
عمرة الاسلام ولا يلزمه في هاتين الحالتين الخروج الى ادنى الحل ليحرم منه
ولو بيسير اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا بخلاف عمرة التحلل
بالاحصار فانها لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي
اعمال عمرة كذا اشار اليه الشيخ الرملي والشيخ ابن عبد الحق فان لم يشترطه اي
التحلل المذكور فليس له تحلل بسبب ذلك لانه الى التحلل عند عدم شرطه
لا يفيده زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار فانه يفيده زوال العذر
بل يصبر حتى يزول عذره بان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمرة ونحو
من زيادتي على عبارة المنهاج وتحصل التحلل لمن ذكر من المحصر ونحو المريض وقدر
الشارح الفعل قبل الجار والمجرور اشارة لتعلقه به اخذا من قوله المتقدم وتحصل
التحلل بما ياتي ولم يمكنه عمل عمرة فان امكنه عملها وجب عليه التحلل عملها بذبح لما
يجزي اضحية حيث يجزي باحصار او نحو مرض قال الشيخ ابن حجر ومحل وجوب الذبح عليه
كونه فاضلا عن كفايته بقية العمر الغالب قياسا على الكفارة والاوجه توقف التحلل
على تفرقة اللحم المذبوح عند الامكان فان ذبح ظانا وجود الفقرا فبان فقدهم او عدم مواتقة

الذبح

الذبح لم ينقله وتحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده بالبيع ويبقى اللحم في ذمته الى وجود
المستحقين فيفرقه لحما بلا ذبح ولا يكفي تفرقته قديدا فلو ذبح عالما بالفقد اتجه عدم اجزا
الذبح قاله الشيخ الشوبري نقلا عن حاشية الايضاح للشيخ ابن حجر من حل او حرم
وفرق لحمه ما ذكر على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراوه ولا يلزمه اذا احصر في الحل
ان يبعثه الى الحرم لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه في الحديبية ولم يبعثه
الى الحرم قاله الشيخ الرملي وافهم قوله ولا يلزمه ان يبعثه الى الحرم جواز ذلك
وانظر لو فقد الفقرا بمحل الاحصار هل يوخر الذبح الى وجودهم او يتعين ذلك
الموضع اولا قال الشيخ ابن عبد الحق فلو فقدوا في محل الاحصار فعلى اقرب محل
اليه وهو متجه ولا ينافيه ما صرحوا به من انه لو عدمت المساكين في الحرم اخره
حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقرا بلد لانه انما جاز هنا الذبح والتفرقة في الحل
لمشقة الاحصار فان وجد في محله مساكين فرقه عليهم والا نقله بعد الذبح الى اقرب
بلد اليه ولان استحقاق مساكين الحرم بالنص بخلاف مساكين محل الاحصار
ووجوب بعضهم انتقاله حينئذ الى العموم وهو اسهل والاول اقرب الى الغرض
قال الشيخ الشوبري نقله منع شيخنا نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان
يوجد وان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع
الذبح الى ان يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ قال الشيخ يعني ابن قاسم والمتجه انهم اذا
فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم بل التحلل
مع وجودهم لا يتوقف على الصرف فحلق لما مر مع اية ولا تحلقوا روسكم اي لما مر
من انه صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية ثم حلق بنيته اي نية التحلل فيهما
لاحتمالهما لغير التحلل اي في الذبح والحلق وانما اشترطت النية لانه تحلل واقع
لعدم تعينها لانه تحلل واقع عن بدل النسك وانما لم يكتف بالنية في اول
الافعال كالوضوء لعدم تعينها وعدم انضباطه لان التحلل تارة يكون بالذبح والحلق
افعالهم
كما هنا وتارة بغيرها كاعمال العمرة بخلاف الوضوء فانها معينة انتهى ابن قاسم وبشرطه
ذبح من نحو مريض فان لم يشترطه اي نحو المريض تحلل بالنية والحلق فقط وهذا
بخلاف ما لو شرط التحلل بالاحصار بلا هدي فانه يلزمه الذبح في تحلله ويفرق بينه
وبين نحو المريض بان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فلم يوثر فيه شرط اسقاطه
الدم فكانه شرطه لا انما خلاف نحو المريض كما اشار اليه الشيخ الرملي كالشيخ ابن حجر
وان امكنه الوقوف بعرفة اي به قبل التحلل بنسك اي بالذبح والحلق وذكر
الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما اي بالذبح والحلق ومع ذكر ما يتحلل
به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي على عبارة المنهاج فان قيل اشترط الترتيب
هنا بخلافه في تحلله اجيب بان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان فلم
يشترط فيه ترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا واحدا اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة
فيه ونظير ذلك العمرة لانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها انتهى ابن حجر وقوله
مع ذكر ما يتحلل به المريض اما الذبح او الحلق مع شرطه الذبح او النية والحلق مع عدم

الشرط وقوله ومحل تحلله اي ما اشار اليه بقوله حيث عذر الشامل للاحصار ونحو
المرض كما اشار اليه واطلاق الذبح الشامل للشاة او البدنة والبقرة او سبع احدها
اولى من تقييده في المنهاج كاصله للذبح بشاة لقصور عبارته على الشاة وما
لزم المعذور من الدماء وساقه من الهدايا بذبحه حيث عذر ابقاء وتفرقة لحمه
على مساكينه او مساكين اقرب محل اليه وفارق عدم جواز النقل اذا فقد مساكين
الحرم فان استحقاقه بالنص بخلاف مساكين محل الحصر هنا وقد منع شيخنا نقله
الى اقرب محل ووجب حفظه الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ
ثمنه بل وقعه واقبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا و تقدم عن الشيخ ابن قاسم
ومن هذا ما وقع له صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فان عجز عن الدم حسا كان
فقده او شرعا كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا باكثر من ثمن مثله وظاهره
ولو كان مما يتغابن به قياسا على ثمن الماء في التيمم لان لكل منهما بدلا بعد قياسه قاله شيخنا
الشبراملسي فطعام يجب عليه لان الطعام اقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما
في المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد اولى رملي وقال الشيخ ابن حجر لتضرره ببقا
الحصول له الى فراغ الصوم حيث عذر بقيمة الدم فيقومه بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما
مع الحلق والنية فان عجز عن الاطعام حسا او شرعا وجب صوم حيث شاء لكل مد
يوما ويصوم عن المنكسر يوما مع ذلك اي الحلق والنية كما في الدم الواجب بالافساد وله
اذا انتقل الى الصوم تحلل حالا في الاظهر بحلق بنية التحلل فيه اي في الحلق بان تكون
عند الحلق فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه اي الصوم
فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه ولو احرم رقيق ذكرا كان او انثى وهذا
هو المانع الثالث ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او ام ولد ولو كان
لرقيقه زوج فله وللسيد منعها قاله في شرح البهجة او زوجة بلا اذن فهو
حرام مع صحته فيما احرم به فلمالك امره من سيد او زوج ولو كان سفيها او صغيرا
يباح وطؤه ولم يبطل احرامه على احرامها ولم تكن صغيرة تحليله بان يامره بالتحلل
لان تقريرها على احرامها يبطل عليه منافعها التي يستحقها وقوله او زوج بان يامره
هو المانع الرابع وكذا المشتري للرقيق تحليله وان جهل احرامه ثم علمه ولا يجوز البيع
لانها تدبير بدان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة
وفي منعها من ذلك اضرار بها ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الاولى بها ان ياذن لها
له في اتمام النسك وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل ووجب عليه اذا
امره به والا فلم يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة
في الجملة مع جواز رضي السيد به وام الولد والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة
كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن وفي نقضه بعد في تقدم رجوعه على الاحرام تردد
والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه وبالجملة ما باقي في اختلاف الزوج
والزوجة في الرجعة ولو اذن له في احرام مطلق ففعل واراد صرفه للنسك والسيد لغيره
ففي المجاب وجهان اوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل وشمل كلامه ما لو اذن له بالاحرام
ثم رجع قبل احرامه فاحرم غير عالم برجوعه وما لو اذن له في الاحرام من مكان فاحرم من

ابعد

ابعد منه وما لو اذن له بالاحرام بالعمرة فاحرم بالحج لانه فوقها وما لو اذن في الحج او الافراد فقرن
او تمتع لان له تحليله حرم ان تحليله فيما اذن له فيه ويستثنى من تحليله لزم اذ تحليله فيما اذن له فيه
ما لم ياذن له فيه المبعض المهاي اذا وسعت نوبته اداء النسك فاحرم به فيها والمكاتب
كتابة صحيحة اذا لم يحتج في اداء نسكه الى سفر فاحرم به او احتاج ولم يحل عليه شيء من النجوم
ما حرم به على ما ذكره ابن المقري وظاهر كلامهم انه كالرقيق مطلقا وعبد الحربي اذا اسلم
ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه وكالنذر لنسكه في عام معين باذن سيده ثم انتقل الى
غيره فاحرم به في وقته ولو كان الرقيق موصى بمنفعته فالمعتبر اذن مالك المنفعة
دون الرقبة فلكل اي الرقيق والزوجة التحلل حينئذ بالحلق والنية عنده فيحلق الرقيق
ولو ثلاث شعرات وينوي التحلل عند الحلق حين يامره سيده قال الشيخ الشوبري بل يجب
عليها لانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب قال في شرح البهجة والاولى تمكينهما من اتمامه
قال الشيخ الرملي والمراد بتحليل سيده انه يامره به لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه اذ
غايته انه يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام
بذلك فان امتنع ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز له استخدامه في محرمات الاحرام
ويؤخذ من بقائه على احرامه وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة انه لو ذبح صيدا ولو بامر
سيده لم يحل قال الشيخ الرملي وبه افتى الوالد وان خالف في ذلك بعض اهل العصر وما لزمه
من دم محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم سيده ولو كان احرم باذنه بل لا يجزيه
اذا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان
يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن له في الاحرام لانه لم ياذن له في موجبه فان وجب
بتمتع او قران اذن له فيه لم يمنعه منه لاذنه له في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته
جاز لانه حصل الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن
ميت جاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها فان عتق
الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر
لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته ولو احرم المبعض في نوبته وارتكب
المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور ثم اشار للمانع بالزوجية
بقوله وتحلل الزوجة كالامة بحلله المحرم ان امرها زوجها به قال الشيخ الرملي
فان لم يامرها لم يجز لها التحلل ولعل الفرق بين الزوجة والرقيق حيث جاز له التحلل
قبل امر سيده ان الزوجة لما كانت من اهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان امرها
اكد من الرقيق فان حجه بتمامه يقع نفلا بخلاف الزوجة فان حجها اذا وقع تاما يقع فرضا
ويخرج به من عهدة الواجب قاله شيخنا فعلم من قوله فلمالك امره ان احرامها اي الزوجة
والرقيق بغير اذنه اي الزوج صحيح وقال في الزوجة حرام يمنعها كما افاده الشيخ الطبلاوي
بخلاف الرقيق فانه حرام عليه ويكون له التحلل بغير امر السيد وكان القياس وجوبه
عليه لكن شبهته التلبس بالنسك منع لزومه فان لم يتحللا اي الزوجة والرقيق فلكل
اي الزوج والسيد استيفاء منفعتها منهما فللزوج وطء زوجته في حال احرامها حيث كان
حلالا وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها ويفسد بذلك حجها والكفارة عليها وكذا
للسيد استخدام رقيقه ولو في محرمات الاحرام ومنعه من المضي وامره بفعل محظورات
الاحرام او يفعلها ولا يرتفع الاحرام بذلك ويؤخذ من بقائه على احرامه وقولهم مذبوح
المحرم من الصيد ميتة انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل قاله الشيخ الرملي وخالف الشيخ ابن حجر

فقال وافهم كلامه ان له امره بالذبح وان منذ بوجه حلالا بالنسبة لغير القن فلا وهو
ظاهر ولا نظر لبقا احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح للسيد لجماعها
على فقد المحرمات انتهى قال شيخنا الشبراملسي وافهم قوله لغير القن ان منذ بوجه
جبنة له والاقرب الحل مطلقا خلافا لما شعر بانه حيث كان منذ بوجه جبنة لم يبق لجواز
امر السيد له بالذبح فايدة بل يكون امره وسيلة الى اضاعة المال واتلاف الحيوان
بلا سبب ووجه جواز منعه للزوجة من النسك فرضا كان او تطوعا لان حقه من
الاستمتاعات يتعطل وهو على الفور والنسك على التراخي ويخالف الصلاة والصوم
لطول مدته بخلافه فقد روى البيهقي والدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس للمراة ان تنطلق الى الحج الا باذن زوجها قال الشيخ الرملي بعد ذلك والثاني
لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووي واجاب عنه
بانه نهي تنزيه او على غير الزوجات لانه لم يتعلق لهن حق على الفور او ان المراد
لا تمنعوهن مساجد البلد للصلوات وهذا ظاهر سياق الخبر والامة في ذلك كالحرة
وان اذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتدا بالتطوع جزما وبالفرض في
الاظهر ولا اثم عليهما اي الرقيق والزوجة وقد يشكل بان الحرمة تجري على مالك امرها
لانه معين لها على المعصية الا ان يجاب بانها لما تعديا واذن الشارع له في ذلك لم يكن
من هذا الباب قاله الشوبري وان احرما اي الزوجة والرقيق باذنه اي اذن السيد او
الزوج فيصدق السيد في عدم الاذن بيمينه وكذا يصدق في انه رجع عن اذنه قبل
احرامه لكن الاوجه تصديق الرقيق لان الاصل عدم ما يدعيه سيده ولو اذن له
في احرام مطلق ففعله وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره اجيب الرقيق حيث طلب الاقل
فليس له اي السيد او الزوج تحليلهما وسوا في ذلك الحج والعمرة وان افسدا نسكهما كما
لو احرمت الزوجة بالاذن ثم افسدته ثم احرمت بالقضا لم يملك منعها ولا تحليلها ولو
احرم الرقيق بالاذن ثم افسده نسكه لانه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يمكن
اخراجه وان فرضه الاصل اي المنهاج خاصة دون العمرة ولو اذن الزوج او السيد لهما اي في الحج
للزوجة والرقيق في العمرة فقط فحجا فله تحليلهما من الاحرام به لطول زمنه بخلاف
عكسه بان اذن لهما في الاحرام بالحج فاحرما بالعمرة فليس له تحليلهما منها لقصر زمنها
وكذا لو احرما بها بغير اذنه ثم اذن لهما في الاتمام او اذن لهما في التمتع او في الحج او الافراد
فقرنا قاله الشيخ الرملي وليس له تحليل زوجة مطلقة رجعية وان كانت زوجة
الا ان راجعها ولا مطلقة بطلاق باين بل له حبسها للعدة اي لاجل انقضائها وان خشيت
فوات الحج او احرمت باذنه كذا عبر به في الروضة والمجموع وعليه حبسها ويجمع بينهما بان
الامر بالامساك واجب على الكفاية فمن عبر بعليه نظر الى انه من جملة المخاطبين بذلك
ومن عبر بله نظر الى ان ذلك لا يختص به قاله الشيخ الرملي وفي شرح الايضاح ولو كانت
الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة لم يجز له تحليلها قاله
الشيخ الرملي وينبغي ان محله ما لم تتهيأ للوطء قبل تحللها والا جاز له تحليلها لانها غير
ماذونة وكان امتناع التحلل لمانع وقد زال بوجود الاطاقة قاله ابن قاسم شوبري والمبعض
كالرقيق قال الشيخ الرملي فلو احرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر
وقت ارتكاب المحظور قال الشيخ الشوبري فان قيل الجناية لا تدخل في المهاياة اجيب بان

مرادهم

مرادهم ما يشملها بانها من توابع الاحرام فاثرت فيها المهاياة تبعا انتهى ابن قاسم الا ان تكون
مهاياة بينه وبين سيده ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله ظاهره وان
احتاج الى سفر وقد يتوقف فيه بان السفر قد يتولد منه مرض فيضر بالسيد واطلاقهما
اي الرافعي والنووي انه كالرقيق جري على الغالب قال الشيخ الرملي ويستحب للزوج
ان يحج بامراته للامر به في الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه ولا ينافي
هذا ما في الامة المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها
لان الحج لازم للحرة اي من شانه ذلك ولو كانت فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض
في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستيذان بخلاف الامة
لا يجب عليها الحج ويوئيد ذلك ما ياتي في الفوات من ان الزوجة يحرم عليها
المشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي وقياسه
انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن انتهى ولا اعادة على محصر
تحلل من احرامه بذبح هدي كان معه او لا فان لم يتحلل فعليه الاعادة وله التحلل
بالاحصار قبل الوقوف بعرفة وبعده فان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم اطلق
من احصاره فاراد ان يحرم ويبني على احرامه الاول لم يجز له البنا عليه كما
في الصلاة والصوم كذا اشار اليه الشيخ الرملي لعدم وروده اي ورود الاعادة
ولانه لو وجب لبين في القران او الخبر ولان الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له
فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضا على المحصر وقد احصر النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديبية الف واربعماية ولم يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير واكثر ما قيل
انهم سبعماية ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضا ولا فرق بين ان يكون المحصر عاما
او خاصا اي بنسكه سوى الاحرام ام لم يات به واستثنى ابن الرفعة ما لو افسد
النسك ثم احصر رد بان القضا هنا للافساد لا للاحصار نعم ان سلك طريقا
اخر مساويا بالاولى او اطول او اصعب منه قال في شرح البهجة وسلوكه واجب
وان علم الفوات فلا قضا او صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف
بعرفة فعليه الاعادة لفوات النسك بفواته بخطا الطريق والقعود وعلل في
شرح البهجة المسالة الاولى التي هي سلوك الطريق بانه فوات محض وعلل الثانية التي
هي مصابرة الاحرام بشدة تفريطه فان كان نسكه فرضا مستقرا واستقر عليه
كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالاعادة والنذر اي حيث
استقر النذر في ذمته بان لزمه في سنة معينة وكان فوته فيها مع الامكان او اطلق
ومضى ما يمكنه فيه النسك والا فلا شي عليه قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى
كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته يجب عليه قضاوها والا اي وان لم يستقر
كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان بان حج فيها وحصر المنعوت استطاعته
بعده اي بعد زوال الحصر ان وجدت الاستطاعة وجب الحج والا بان لم توجد استطاعته
فلا وجوب قال الشيخ الرملي فان بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولى ان يحرم ويستقر الوجوب
بمضيه نعم ان غلب على ظنه انه ان اخر عنه عجز عنه لزمه الاحرام فيه قاله والمانع الخاص

الأبوة ويستحب استئذان أبويه فرضا ونطوعا ولكل منهما وإن علا وإن مع وجود الأبوين
في الأصح ذكرا كان أو أنثى منعه من نسك التطوع لأنه أولى باعتبار الإذن من فرض الكفاية
المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد ألك
أبوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد ومحله إذا كانا مسلمين ولهما
تحليله من نسك التطوع إذا لم يأذنا نظير ما ذكرنا للخبر السابق وتحليله كتحليل السيد
رقيقه ويلزم التحلل بأمرها ومحله في الآفاقي ولم يكن مصاحبا له في السفر والأوجه
أن الرقيق كالحر فإن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماما
كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع
أن في تأخيره خطر الفوات وقضية كلامهم أنه لو أذنا للزوجة كان لأبويها منعها من
نسك التطوع وهو كذلك إذ رضى الزوج لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج
وقد علم أنه لو منعه من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه وإن لم يجب عليه المانع السادس
الدين بفتح الدال وسكون المثناة التحتية ولصاحبه منع المدين ليستوفيه إلا إن كان
معسرا أو الدين مؤجلا أو استناب من يقضيه عنه من مال حاضر ويسر له تحليله
إذ لا ضرر عليه في إحرامه وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل لأن بفواته يفوت الحج
قال الشيخ الشوبري وظاهره أنه لا يتحلل قبل فوات زمن الوقوف وإن تيقن أنه
لا يدركه وقوله تحلل أي لئلا يصير محرما بالحج في أشهر لأن استدامة الإحرام كابتدائه
في الحرمة فيحرم عليه استدامة الإحرام إلى قابل فلو استدامه ليحج به من العام
القابل لم يجزه وقول المحقق المحلي تحلل جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق
بالواجب قاله الشيخ الرملي ويندفع بقوله كابتدائه قياس الحج الصحيح على الفاسد من
عدم وجوب التحلل فورا كما في الحج الصحيح وذلك فيه لفوات جعل السعي والحلق والطواف
لا آخر لوقتها قاله الشوبري وابتداؤه أي الإحرام حينئذ أي حين تلبسه بالإحرام
قال المحقق ولا فقد تقدم أنه لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة وذكر وجوب التحلل
الذي دل عليه قوله وعلى من فاته من زيادته على عبارة المنهاج ويحصل التحلل بعمل
عمرة ولا تجزيه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر
ولا يجب الرمي والمبيت بفوات ثم وقتهما ولا يحتاج إلى نية العمرة كما يفهمه قوله
بعمل عمرة وإن احتاج إلى نية التحلل قاله الشيخ الرملي بأن يطوف ويسعى إن لم يكن
سعى بعد طواف قدوم فإن كان سعى بعده لم يعده ويحلق فإن لم يمكنه عمل عمرة
بأن منع من الطواف والسعي تحلل كما مر في المحصر وهو أنه يذبح ثم يحلق بنية التحلل
وعليه دم للفوات والقضا بمعناه اللغوي وهو الأداء وهو على الفور وتقدم أنه
كدم التمتع في أنه إذا عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه
وإعادة أي الدم فورا بعد دم الفوات قال في الإيعاب وأفهم كلامه أنه لا فرق
في القضا والدم هنا بين أن يشترط عند ابتداء الإحرام التحلل عند الفوات وأن لا،
وهو متجه أما الدم فكالمحصر بل أولى وأما القضا فلأن الذي صدر منه نوع تقصير
~~أما الدم~~ فكان لم يؤثر فيه الشرط بخلاف الحصر كما مر قال الشوبري بعد ذكر ما تقدم ولم يفرقوا
هنا بين المعذور وغيره بخلاف الصلاة هذا والذي في الروض وشرحه أن الفرض باق في ذمته

كما كان

كما كان من توسيع وتضييق وهو ما في الروضة وأصلها ومشى عليه جمع للحج الذي فاته بفوات
الوقوف بعرفة تطوعا كان أو فرضا قال الشيخ ابن حجر وهل يلزمه الإحرام بالقضا من
مكان الإحرام بالأداء على التفصيل السابق في قضا القارن أو يفرق بأن التقصير في الإفساد
أظهر منه في الفوات أو يفرق بين التفويت فيكون كالإفساد تشبيها وإيجابا بتمام التعدي
والفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل والأقرب
إلى كلامهم الأول بإطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الأصحاب وعلى القارن القضا
قارنا ويلزمه ثلاثة دما دم للفوات ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران
المأتي به في القضا ولا يسقط هذا عنه بالإفراد في القضا لأنه توجه عليه القران
ودمه فلا يسقط بتبرعه بالإفراد انتهى فعلم أنه يتعين مراعاة ما كان عليه إحرامه
في الأداء فلو أحرم به من ذي الحليفة ففات ثم أتى على قرن لزمه أن يحرم من مسافة
الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق
بمزيد التعدي بالإفساد لأن إمكان الفوات لا يخلو عن تقصير انتهى كلامه كما في
الإفساد من أنه تجب فيه الإعادة فورا والأصل في ذلك أي فيما ذكر من وجوب
الدم والإعادة فورا والتحلل بعمل عمرة ما رواه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه
في موطئه بإسناد صحيح كما قاله في المجموع أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن
الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد في حساب شهر الحجة
وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة الذي هو تاسع الحجة فقال له عمر اذهب إلى مكة
فطف بالبيت يعني الكعبة أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة
وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا وقصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل أي
بعد عامكم هذا فحجوا أي تعففوا بعرفة في تاسع الحجة من العام القابل وأهدوا
أي انحروا هديكم إن كان معكم قال في المختار وأهدوا بقطع الهمزة يقال أهدى
له وإليه فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه واشتهر
ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكروه ومن ثم صار إجماعا سكوتيا ولأن
الفوات بسبب يجب به القضا فيجب به الهدي كالإفساد قاله الشيخ الرملي
وإنما تجب الإعادة في فوات لم ينشأ عن حصر من عدو فإن نشأ عنه بأن أحصر من
العدو بأن حصره العدو في طريقه فسلك طريقا آخر هذا مفهوم الاستدراك
الذي ذكره أولا بقوله نعم إن سلك طريقا آخر مساويا وعليه فكان الأولى
أن يعقبه به فعلم من الاستدراك المتقدم ومما ذكره هنا أن الفوات إذا كان
ناشئا عن الحصر ففيه تفصيل فتارة تجب معه الإعادة وإليه أشار بالاستدراك
المتقدم وتارة لا تجب معه إعادة وهو ما أشار إليه هنا قاله شيخنا تنبيه
لو فاته قران فقضاه قرانا كذلك وجب عليه ثلاثة دماء دم للفوات ودم
للقران الفائت ودم للقران الثاني الذي أتى به في القضا فلو قضاه إفرادا أجزأه

وكان متبرعا بالافراد ولا يسقط عنه الدم الثالث كغيره لان الفوات اوجب عليه
القضا وهو في القضا فاذا تبرع بالافراد لا يسقط عنه الدم ولو قضاه متمتعا
وجب عليه ثلاثة دما الجبر ودم الفوات ودم التمتع انتهى شوبري اطول
منه اي من الطريق الذي احصر فيه او اصعب من الاول او صابر الاحرام حالة
كونه متوقعا زوال الحصر ففاته الحج بسبب الاحصار او لم يزل حتى فاته الحج
وتحلل معتمرا بعمرة اي اتى بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة كاصلها
لانه بذل ما في وسعه كمن حصر مطلقا فانه لا اعادة عليه خاتمة قال
الشيخ الرملي واعلم ان من علق السفر استحباب حمل المسافر هدية لاهله
للخبر الوارد في ذلك ويسن عند قربه وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه
الا ان يكون في قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان
يطرقهم ليلا ويستحب ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا تقبل الله
حجك وغفر ذنبك واخلف عليك نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذي
نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب مسجد فيصلي
فيه ركعتين بنية صلاة القدوم ويسن النقيعة وهي طعام يفعل لقدوم
المسافر كما سياتي بيانه في باب الوليمة ان شا الله تعالى والله سبحانه
وتعالى اعلم وهذا اخر ما يسر الله تعالى جمعه من شرح منهج الطلاب وشرح شرحه
فتح الوهاب لمولفهما عمدة المحققين وناصر شريعة سيد المرسلين شيخ الاسلام
زكريا الانصاري السنيكي القاهري تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فراديس
الجنان بخط جامع هذا الشرح العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير احمد بن
علي المصري نزيل المدينة الحصينة اسكنه الله الغرف العلية وفعل ذلك بي
وبوالدي ووالديهم ومشايخي واصحابي ومن اعانني على شي من هذا الشرح ومن
كان متسببا في جمعه فاني لست من اهل هذا الشان ولا من فرسان ذلك
الميدان غير اني توسلت بالمصطفى صلى الله عليه وسلم واصحابه وازواجه
وذريته وبالائمة المجتهدين وبالعلما اجمعين وكنت اقدم خاطرا
واوخر اخرى حتى شرح الله صدري للاقدام على المقام وحصل
الاذن فيه فعلمت ان الله سبحانه وتعالى ينظر الي فيه
بعين العناية ويهديني فيه الى الصواب
وكان الفراغ من تعليق هذا الجزء الثاني الذي
ختام ربع العبادات في يوم الاثنين السادس عشر
من ذي الحجة الحرام ختام عام سنة ستة وعشرين
ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام في كل وقت وصبح وعشية امين امين
وهذا اخر ما وجد بخط المولف اطال الله بقاه وبلغه تكميل ما بقي من الكتاب بجاه محمد
واله وصحبه وسلم امين